المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبيرُ

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء السابع

الزكاة - الصيام

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يـــوزع

عَـــلى نفـــقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمـــة لِلعلمِ وَطـــلّابهِ

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ .

الشرح الكبير

بابُ زكاةِ الأثْمانِ

(وهى الذَّهَبُ والفِضَّةُ) والأصْلُ فى وُجُوبِها الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والإجْماعُ . أمّا الكِتابُ ، فقَوْلُه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] . وأمّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ، إلَّا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ » . أخْرَجَه مسلمٌ[2] . إلى غيرِ ذلك مِن

الإنصاف

بابُ زَكاةِ الأثْمانِ[3]

قوله : وهى الذَّهَبُ والفِضَّةُ . ولا زَكاةَ فى الذَّهَبِ حتَّى يَبْلُغَ عِشْرِين مِثْقالًا ،

---

(١) سورة التوبة ٣٤ .

(٢) فى : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٨٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حقوق المال ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٢ ، ٢٧٦ .

(٣) من هنا إلى قوله : تنبيه ظاهر كلام المصنف ... فى صفحة ٦٦ سقط من : ط .

الشرح الكبير

الأحاديثِ . وأجْمَعَ المسلمون على أنَّ فى مائتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَراهِمَ ، وعلى أنَّ الذَّهَبَ إذا كان عِشْرِين مِثْقالًا قِيمَتُها مائتا دِرْهَمٍ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيه ، إلَّا ما اخْتُلِفَ فيه عن الحسن .

٩٢٠ – مسألة : (ولا شىءَ فى الذَّهبِ حتى يَبْلُغَ عِشْرِين مِثْقالًا ، فيَجِبُ فيه نِصْفُ مِثْقالٍ) لا يَجبُ فى الذَّهَبِ زكاةٌ إلَّا أن يَبْلُغَ عِشْرِين مِثْقالًا ، إلَّا أن يَتِمَّ بعَرْضِ تِجارَةٍ أو وَرِقٍ ، على ما فيه مِن الخِلافِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الذَّهَبَ إذا كان عِشْرِينَ مِثْقالًا قِيمَتُها مائتا دِرْهمٍ ، أنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها ، إلَّا ما حُكِىَ عن الحسنِ ، أنَّه قال : لا شىءَ فيها حتى تَبْلُغَ أرْبَعِين . وأجْمَعُوا على أنَّه إذا كان أقَلَّ مِن عِشْرِين مِثْقالًا ولا يَبْلُغُ قِيمَةَ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، فلا زكاةَ فيه . وقال عامَّةُ الفُقَهاءِ : نِصابُ الذَّهَبِ عِشْرُون مِثْقالًا مِن غيرِ اعْتِبارِ قِيمَتِها . وحُكِىَ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وسُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ[1] ، وأيُّوبَ السَّخْتِيانِىِّ[2] ، أنَّهم قالُوا : هو مُعْتَبَرٌ بالفِضَّةِ ، فما كان قِيمَتُه مائتَىْ دِرْهَمٍ ففيه الزكاةُ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ عن النبىِّ ﷺ تَقْدِيرٌ فِى نِصابِهِ ، فثَبَتَ أنَّه حَمَلَه على الفِضَّةِ . ولنَا ، ما رَوَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن

الإنصاف

فيَجِبُ فيه نِصْفُ مِثْقالٍ . ولا فى الفِضَّةِ حتَّى تَبْلُغَ مِائتَىْ دِرْهَمٍ ، فيَجِبُ فيها خَمْسَةُ

---

(١) أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الأزدى البصرى ، سكن مكة وكان قاضيها ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين . تهذيب التهذيب ٤/١٧٨ – ١٨٠ .

(٢) أبو بكر أيوب بن أبى تميمة السختيانى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٩ .

وَلَا فِى الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. المقنع

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ » . رَواه أبو عُبَيدٍ[1] . وروَى ابنُ ماجه[2] عن ابنِ[3] عُمَرَ ، وعائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِين دِينارًا فصاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، ومِن الأَرْبَعِين دِينَارًا دِينارًا[3] . وروَى سعيدٌ والأَثْرَمُ ، عن علىٍّ : على كلِّ أَرْبَعِين دِينارًا دِينارٌ ، وفى كلِّ عِشْرِينَ دِينارًا نِصْفُ دِينارٍ . ورَواه غيرُهما مَرْفُوعًا[4] . ولأنَّه مالٌ تَجِبُ فى عَيْنِه ، فلم يُعْتَبَرْ بغيرِه ، كسائِرِ الأَمْوالِ الزَّكَوِيَّةِ .

٩٢١ – مسألة ؛ قال : (ولا فى الفِضَّةِ حتى تَبْلُغَ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، فيَجِبُ فيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) لا تَجِبُ فيما دُونَ المائتَىْ دِرْهَمٍ مِن الفِضَّةِ

الإنصاف

دَرَاهِمَ . مُرادُه ، وَزْنُ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ، فإنَّه قال : نِصابُ الأَثْمانِ ، هو المُتَعارَفُ فى كلِّ زَمَنٍ ، مِن خالِصٍ ومَغْشُوشٍ ، وصَغِيرٍ وكبيرٍ . وكذا قال فى نِصَابِ السَّرِقَةِ وغيرِها ، وله قاعِدَةٌ فى ذلك .

فائدتان ؛ إحداهما ، المِثْقالُ ، وَزْنُ دِرْهَمٍ وثَلاثَةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ . ولم يَتَغَيَّرْ فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣١٠ .

(٢) فى : باب زكاة الورق والذهب ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ .
كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب وجوب زكاة الذهب والورق ... ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٢ .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر الحديث .

(٤) انظر : نصب الراية ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وتلخيص الحبير ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

الشرح الكبير

صَدَقَةٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لِقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والأُوقِيَّةُ [٢/١٦٦ ظ] أَرْبَعُون دِرْهَمًا . فإذا بَلَغَتْ مائتَىْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . لا خِلَافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، والواجِبُ فيه رُبْعُ العُشْرِ بغير خِلافٍ . وقد رَوَى البُخَارِىُّ[2] ، بإسْنادِهِ ، فى كِتابِ أَنَسٍ : « وَفِى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَم تَكُنْ إلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » . الرِّقَةُ : الدَّراهِمُ المَضْرُوبَةُ . والدَّراهِمُ التى يُعْتَبَرُ بها النِّصابُ هى الدَّراهِمُ التى كلُّ عَشَرَةٍ منها سَبْعَةُ مَثاقِيلَ بِمِثْقالِ الذَّهَبِ ، وكلُّ دِرْهَمٍ نِصْفُ مِثْقالٍ وخُمْسُه ، وهى الدَّراهِمُ الإِسْلامِيَّةُ التى يُقَدَّرُ بها نُصُبُ الزكاةِ ، ومِقْدارُ الجِزْيَةِ ، والدِّياتُ ، ونِصابُ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ ، وغيرُ ذلك . وكانتِ الدَّراهِمُ فى صَدْرِ الإِسلامِ صِنْفَيْنِ ؛ سُودًا وطَبَرِيَّةً ، وكانتِ السُّودُ ثمَانِيَةَ دَوانِيقَ ، والطَّبَرِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَوانِيقَ ، فجُمِعا فى الإِسلامِ ، وجُعِلا دِرْهَمَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ ، كلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوانِيقَ ، فَعَل ذلك بنو أُمَيَّةَ . ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ التِّبْرِ والمَضْرُوبِ . ومتى نَقَص النِّصابُ فلا زكاةَ فيه .

الإنصاف

جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ . والاعْتِبارُ بالدِّرْهَمِ الإِسْلامِىِّ الذى وَزْنُه سِتَّةُ دَوانِقَ ، والعشَرَةُ سَبْعَةُ مَثاقِيلَ . وكانتِ الدَّراهِمُ فى صَدْرِ الإِسْلامِ صِنْفَيْن ؛ سُودًا ؛ زِنَةُ الدِّرْهَمِ منها ثَمانِيَةُ دَوَانِقَ ، وطَبَرِيَّةً زِنَةُ الدِّرْهَمِ منها أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، فجمَعَهما بنُو أُمَيَّةَ وجَعَلُوا الدِّرْهَمَ سِتَّةَ دَوَانِقَ . والحِكْمَةُ فى ذلك ، أنَّ الدَّراهِمَ لم يكُنْ منها شىءٌ

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٣٩٥ .

المقنع

وَلَا زَكَاةَ فِى [٤٩ظ] مَغْشُوشِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ مَا فِيهِ نِصَابًا ، .

الشرح الكبير

هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ لظاهِرِ الحديثِ . قال أصْحابُنا : إلَّا أن يكونَ نَقْصًا يَسِيرًا . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيما مَضَى .

٩٢٢ – مسألة : (ولا زكاةَ فى مَغْشُوشِهما حتى يَبْلُغَ قَدْرُ ما فيه

الإنصاف

مِن ضَرْبِ الإسْلامِ ، فرأَى بَنُو أُمَيَّةَ صرْفَهَا إلى ضَرْبِ الإسْلامِ ونَقْشِه ، فجمَعوا أكْبَرَها وأصْغَرَها ، وضَرَبوا على وَزْنِهما . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : زِنَةُ كلِّ مِثْقالٍ اثْنان وسَبْعُون حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً ، وزِنَةُ كلِّ دِرْهَمٍ إسْلامِيٍّ ، خَمْسُون حبَّةَ شعيرٍ وخُمْسَا حبَّةِ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةٍ . انتهى . [٢١٥/١ ظ] وقيلَ : المِثْقالُ اثْنتان وثَمانُون حبَّةً وثَلاثَةُ أعْشارِ حبَّةٍ وعُشْرُ عُشْرِ حَبَّةٍ . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الفُلوسَ كعُروضِ التِّجارَةِ فيما زَكاتُه القِيمَةُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا زكاةَ فيها . اخْتارَه جماعةٌ ، منهم الحَلْوانِيُّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، فقالَ : والفُلوسُ أثْمانٌ ، فلا تُزَكَّى . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وقيلَ : تَجِبُ إذا بلَغَتْ قِيمَتُها نِصابًا . وقيل : إذا كانتْ رائِجَةً . وأطْلَقَ فى « الفُروعِ » فيما إذا كانتْ نافِقَةً ، وَجْهَيْن . ذكَرَه فى بابِ الرِّبا . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : فيها الزَّكاةُ إذا كانتْ أثْمانًا رائجَةً ، أو للتِّجارَةِ ، وبلَغَتْ قِيمَتُها نِصابًا ، فى قِياسِ المذهبِ . وقال أيضًا : لا زَكاةَ فيها إنْ كانتْ للنَّفَقَةِ ، فإن كانتْ للتِّجارَةِ ، قُوِّمَتْ كعُروضٍ . وقال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : والفُلوسُ عُروضٌ ، فتُزَكَّى إذا بلَغَتْ قِيمَتُها نِصابًا ، وهى نافِقَةٌ . وقال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : والفُلوسُ ثَمَنٌ فى وَجْهٍ ، فلا تُزَكَّى . وقيلَ : سِلْعَةٌ ، فتُزَكَّى إذا بلَغَتْ قِيمَتُها نِصابًا وهى رائجَةٌ . وكذا قال فى « الرِّعايَتَيْن » . ثم قال فى « الكُبْرَى » : وقيلَ : فى وُجوبِ الرَّائجَةِ وَجْهان ، أشْهَرُهما عَدَمُه ؛ لأنَّها أثْمانٌ . قلتُ : ويَحْتَمِلُ الوُجوبَ إذَنْ . وإنْ قُلْنا : عَرْضٌ . فلا ، إلَّا أنْ تكونَ للتِّجارَةِ .

قوله : ولا زَكاةَ فى مَغْشُوشِهما حتى يَبْلُغَ قَدْرُ ما فيه نِصابًا . يعْنِى ، حتى يبْلُغَ

المقنع فَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ .

الشرح الكبير نِصابًا) مَن مَلَك ذَهَبًا أو فِضَّةً مَغْشُوشًا ، أو مُخْتَلِطًا بغيرِه ، فلا زكاةَ فيه حتى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصابًا ، لِما ذكرنا مِن الأحاديثِ .

٩٢٣ – مسألة : (فإن شَكَّ فيه ، خُيِّرَ بينَ سَبْكِه وبينَ الإِخْراجِ) إذا شَكَّ فى بُلُوغِ قَدْرِ ما فى المَغْشُوشِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصابًا ، خُيِّرَ بينَ سَبْكِهما ليَعْلَمَ قَدْرَ ما فيهما ، وبينَ أن يَسْتَظْهِرَ ويُخْرِجَ ؛ لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ . فإن أَحَبَّ أن يُخْرِجَ اسْتِظْهارًا ، فأراد إخْراجَ الزكاةِ مِن المَغْشُوشَةِ ، وكان الغِشُّ لا يَخْتَلِفُ ، مثلَ أن يكونَ الغِشُّ فى كلِّ دِينارٍ سُدْسَه ، وعَلِم ذلك ، جاز أن يُخْرِجَ منها ؛ لأنَّه يكونُ مُخْرِجًا لرُبْعِ العُشْرِ ، وإن اخْتَلَفَ قَدْرُ ما فيها ، أو لم يُعْلَمْ ، لم يُجْزِئْه الإِخْراجُ منها ، إلَّا أن يَسْتَظْهِرَ بإخْراجِ ما يَتَيَقَّنُ أنَّ فيما أخْرَجَه مِن العَيْنِ قَدْرَ الزكاةِ .

الإنصاف الخالِصُ نِصابًا . وهو المذهبُ ، وعليه الجمْهورُ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وحكَى ابنُ حامِدٍ فى « شَرْحِه » وَجْهًا ؛ إنْ بلَغ مَضْرُوبُه نِصابًا ، زَكَّاه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، ولو كان الغِشُّ أكْثَرَ . وتقدَّم اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ قريبًا مِن ذلك . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرازِىُّ : يُقَوَّمُ مَضْرُوبُه كالعَرْضِ .

قوله : فإنْ شَكَّ فيه ، خُيِّرَ بينَ سَبْكِه وبينَ الإِخْراجِ . يعْنِى لو شَكَّ ، هل فيه نِصَابٌ خالِصٌ ؟ فإنْ لم يَسْبِكْه اسْتَظْهَرَ ، وأخْرَجَ ما يُجْزِئُه بيَقِينٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا زَكاةَ فيه مع الشَّكِّ ، هل هو نِصَابٌ أم لا ؟ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو كان مِنَ المَغْشُوشِ أكْثَرُ مِن نِصابٍ خالِصٍ ، لكنْ شَكَّ فى قَدْرِ الزِّيادَةِ ، فإنَّه يَسْتَظْهِرُ ويُخْرِجُ ما يُجْزِئُه بيَقِينٍ ، فلو كان المَغْشُوشُ وَزْنَ أَلْفٍ

الشرح الكبير

فإن أخْرَجَ عنها ذَهَبًا أو فِضَّةً لا غِشَّ فيه ، فهو أفْضَلُ . وإن أراد إسْقاطَ الغِشِّ ، وإخْراجَ الزكاةِ عن قَدْرِ ما فيه مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، كمن معه أرْبَعَةٌ وعِشْرُون دِينارًا ، سُدْسُها غِشٌّ ، فأسْقَطَ السُّدْسَ أرْبَعَةً ، وأخْرجَ نِصْفَ دِينارٍ عن عشْرين ، جاز ؛ لأنَّه لو سَبَكَها لم يَلْزَمْه إلَّا ذلك ، ولأنَّ غِشَّها لا زكاةَ فيه ، إلَّا أن يكونَ غِشُّ الذَّهَبِ فِضَّةً ، وعندَه مِن الفِضَّةِ ما يَتِمُّ به النِّصابُ ، (١أو له١) نِصابٌ سِواه ، فيكونُ عليه زكاةُ الغِشِّ حِينَئذٍ . وكذلك إن قُلنا بضَمِّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ . وإنِ ادَّعَى رَبُّ المالِ أنَّه عَلِم الغِشَّ ، أو أنَّه اسْتَظْهَرَ وأخْرَجَ الفَرْضَ ، فيَلْزَمُه بغيرِ يَمِينٍ . وإن زادت قِيمَةُ المَغْشُوشِ بالغِشِّ ، فصارَتْ قِيمَةُ العِشْرين تُساوِى اثْنَيْن وعِشْرين ، فعليه إخْراجُ رُبْعِ عُشْرِها ممَّا قِيمَتُه كقِيمَتِها ؛ لأنَّ عليه إخْراجَ زكاةِ المالِ الجيِّدِ مِن جِنْسِه ، بحيث لا يَنْقُصُ عن قِيمَته ، واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

ذَهَبًا وفِضَّةً ؛ سِتَّمائةٍ مِن أحَدِهما ، وأرْبَعمائةٍ مِنَ الأُخْرَى ، زكَّى سِتَّمائةٍ ذَهَبًا وأرْبَعمائةٍ فِضَّةً ، وإنْ لم (٢يُجْزِئْ ذَهَبٌ٢) عن فِضَّةٍ ، زكَّى سِتَّمائةٍ ذَهَبًا وسِتَّمائةٍ فِضَّةً . الثَّانيةُ ، إذا أرَدْتَ معْرِفَةَ قَدْرِ غِشِّه ، فضَعْ فى ماءٍ ذَهبًا خالِصًا بوَزْنِ المَغْشُوشِ ، وعَلِّم قَدْرَ عُلُوِّ الماءِ ، ثم ارْفَعْه ، ثم ضَعْ فِضَّةً خالِصَةً بوَزْنِ المَغْشُوشِ ، وعَلِّمْ عُلُوَّ الماءِ ، ثم ضَعِ المَغْشُوشَ وعلِّمْ عُلُوَّ الماءِ ، ثم امْسَحْ ما بينَ الوُسْطَى والعُلْيا وما بينَ الوُسْطَى والسُّفْلَى ، فإنْ كان المَمْسُوحان سَواءً ، فنِصْفُ المَغْشُوشِ ذَهَبٌ ، ونِصْفُه فِضَّةٌ ، وإنْ زادَ أو نقَص فبحِسابِه . الثَّالثةُ ، قال الأصحابُ : إذا

(١ - ١) فى م : « وله » .

(٢ - ٢) فى ا : « يجز ذهبًا » . وغير واضحة فى الأصل . والمثبت من الفروع ٢/٤٥٦ .

المقنع وَيُخْرِجُ عَنِ الْجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِنْ جِنْسِهِ ، .....

الشرح الكبير **٩٢٤** - مسألة : (ويُخْرِجُ عن الجَيِّدِ الصَّحِيحِ مِن جِنْسِه) ويُخْرِجُ عن كلِّ نَوْعٍ مِن جِنْسِه ؛ لأنَّ الفُقَراءَ شُرَكاؤُه ، وهذه وَظِيفَةُ الشَّرِكَةِ . فإن كان أنْواعًا مُتساوِيَةَ القِيَمِ ، جاز إخْراجُ الزكاةِ[1] مِن أحَدِهما ، كما يُخْرِجُ مِن أحَدِ نَوْعَى الغَنَمِ . وإن كانت مُخْتَلِفَةَ القِيَمِ أخَذَ مِن كلِّ نَوْعٍ ما يَخُصُّه . وإن أخْرَجَ مِن أوْسَطِها ما يَفِى[2] بقَدْرِ الواجِبِ[3] ، وقِيمَتِه ، جاز ؛ لأنَّ الإخْراجَ مِن كلِّ نَوْعٍ يَشُقُّ . وإن أخْرَجَ مِن أجْوَدِها بقَدْرِ الواجِبِ[3] جاز ، وله ثوابُ الزِّيادَةِ ؛ لأنَّه زاد خَيْرًا . وإن أخْرَجَه بالقِيمَةِ ، مثلَ أن يُخْرِجَ عن نِصْفِ دِينارٍ رَدِىءٍ ثُلُثَ دِينارٍ جَيِّدٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نَصَّ على نِصْفِ دِينارٍ ، فلم يَجُزِ

الإنصاف زادَتْ قِيمَةُ المَغْشُوشِ بصَنْعَةِ الغِشِّ ، أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِه ، كحَلْىِ الكِراءِ إذا زادَتْ قِيمَتُه لصِناعَتِه . الرَّابعةُ ، لو أرادَ أنْ يُزَكِّىَ المَغْشُوشَةَ منها ؛ فإنْ عَلِمَ قَدْرَ الغِشِّ فى كلِّ دِينارٍ ، جازَ ، وإلَّا لم يُجْزِئْه إلَّا أنْ يَسْتَظْهِرَ ، فيُخْرِجَ قَدْرَ الزَّكاةِ بيَقِينٍ ، وإنْ أخْرَجَ مالا غِشَّ فيه ، كان أفْضَلَ ، وإنْ أسْقَطَ الغِشَّ وزَكَّى على قَدْرِ الذَّهَبِ ، جازَ ، ولا زَكاةَ فى غِشِّها ، إلَّا أنْ تكونَ فِضَّةً وله مِنَ الفِضَّةِ ما يُتِمُّ به نِصابًا ، أو نقولُ بروايَةِ ضَمِّه إلى الذَّهَبِ . زادَ المَجْدُ ، أو يكونُ غِشُّها للتِّجارَةِ .

قوله : ويُخْرِجُ عَنِ الجَيِّدِ الصَّحيحِ مِن جِنْسِه . هذا ممَّا لا نِزاعَ فيه . فإنْ

(١) فى م : « الزيادة » .

(٢) فى الأصل : « بقى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

فإنْ أَخْرَجَ مُكَسَّرًا أوْ بَهْرَجًا زَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ . المقنع

النَّقْصُ منه . وإن أخْرَجَ مِن الأدْنَى مِن غيرِ زِيادَةٍ ، لم يَجُزْ[1] ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] . وإن زاد فى المُخْرَجِ ما يَفِى[1] بقيمَةِ الواجبِ ، كمَن أخْرَجَ عن دِينارٍ دِينارًا ونِصْفًا يَفِى بقيمَتِه ، جاز ؛ لأنَّ الرِّبا لا يَجْرِى بينَ العَبْدِ وسَيِّدِه . وقال أبو حنيفةَ : يَجُوزُ إخْراجُ الرَّدِيئَةِ عن الجَيِّدَةِ مِن غيرِ جُبْرانٍ ؛ لأنَّ الجَوْدَةَ إذا لاقَتْ جِنْسَها فيما فيه الرِّبا لا قِيمَةَ لها . ولَنا ، أن الجَوْدَةَ مُتَقَوَّمَةٌ فى الإتْلافِ ، ولأنَّه إذا لم يَجْبُرْه بما يُتِمُّ به قِيمَةَ الواجبِ ، دَخَل فى قَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ ﴾ الآية . ولأنَّه أخْرَجَ رَدِيئًا عن جَيِّدٍ بقَدْرِه ، فلم يَجُزْ[1] ، كالماشِيَةِ . وأمَّا الرِّبا فلا يَجْرِى هٰهُنا ؛ لأنَّه لا رِبا بينَ العَبْدِ وسَيِّدِه . فإن قِيلَ : فلو أخْرَجَ فى المَاشِيَةِ عن الجَيِّدَةِ رَدِيئَتَيْن ، لم يَجُزْ[1] ، أو أخْرَجَ عن القَفِيزِ الجَيِّدِ قَفِيزَيْن رَدِيئَيْن ، لم يَجُزْ[1] ، فَلِمَ أجَزْتُم هٰهُنا ؟ قُلْنا : الفَرْقُ بينَهما أنَّ القَصْدَ فى الأثْمانِ القِيمَةُ لا غيرُ ، فإذا تَساوَى الواجبُ والمُخْرَجُ فى القِيمَةِ والوَزْنِ ، جاز ، وسائِرُ الأمْوالِ يُقْصَدُ الانْتِفاعُ بعَيْنِها ، فلا يَلْزَمُ مِن التَّساوِى فى الأمْرَيْنِ الجَوازُ ؛ لِفَواتِ بَعْضِ المَقْصُودِ .

الشرح الكبير

٩٢٥ – مسألة : (فإن أخْرَجَ مُكَسَّرًا أو بَهْرَجًا زاد[3] قَدْرَ مَا

أخْرَجَ مُكَسَّرًا أو بَهْرَجًا – وهو الرَّدِيءُ – زادَ قَدْرَ ما بينَهما مِنَ الفَضْلِ . نصَّ

الإنصاف

---

(١) فى م : « يجزئ » .
(٢) سورة البقرة ٢٦٧ .
(٣) فى م : « وزاد » .

المقنع نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير بينهما مِن الفَضْلِ[1] . نَصَّ عليه) إذا أخْرَجَ عن الصِّحاحِ مُكَسَّرَةً ، وزاد بقَدْرِ ما بينهما مِن الفَضْلِ ، جازَ ؛ لأنَّه أدَّى الواجبَ عليه قِيمَةً وقَدْرًا . وإن أخْرَجَ بَهْرَجًا عن الجَيِّدِ وزاد بقَدْرِ ما يُساوِى قِيمَةَ الجَيِّدِ ، جاز لذلك . وهكذا ذَكَرَ أبو الخَطَّابِ . وقال القاضى : يَلْزَمُه إخْراجُ جَيِّدٍ ، ولا يَرْجِعُ فيما أخْرَجَه مِن المَعِيبِ ؛ لأنَّه أخْرَجَ مَعِيبًا فى حقِّ اللهِ ، فأشْبَهَ ما لو أخْرَجَ مَرِيضَةً عن صِحاحٍ . وبهذا قال الشافعىُّ ، إلَّا أنَّ أصْحابَه قالُوا : له الرُّجُوعُ فيما أخْرَجَ مِن المَعِيبِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ .

الإنصاف عليه . وكذا لو أخْرَجَ مغْشُوشًا مِن جِنْسِه . وهذا المذهبُ المنْصُوصُ عن أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : يُجْزِئُ المَغْشُوشُ ، ولو كان مِن غيرِ جِنْسِه . وقيلَ : يجبُ المِثْلُ . اخْتارَه فى « الانْتِصَارِ » . واخْتارَه فى « المُجَرَّدِ » فى غيرِ مُكَسَّرٍ عن صَحيحٍ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ أخْرَجَ عن صِحَاحٍ مُكَسَّرَةً ، وزادَ بقَدْرِ ما بينَهما ، جازَ على الأصحِّ . نصَّ عليه . وإنْ أخْرَجَ عن جِيَادٍ بَهْرَجًا بقِيمَةِ جِيادٍ ، فوَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُجْزِئُ . والثَّانى ، لا يُجْزِئُ . ولا يَرْجِعُ فيما أخْرَجَ . قالَه القاضى . وقيَّدَ بعضُهم الوَجْهَيْن بما عيْنُه لا مِن جِنْسِه . انتهى .

فائدة : يُخْرِجُ عن جَيِّدٍ صحيحٍ ورَدِيءٍ مِن جِنْسِه ، ويُخْرِجُ مِن كلِّ نَوْعٍ بحِصَّتِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . [٢١٦/١ و] وقيلَ : إنْ شَقَّ ، لكَثْرَةِ الأنْواعِ ، أخْرَجَ مِنَ الوَسَطِ ، كالماشِيَةِ . جزَم به المُصَنِّفُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ .

---

(١) بعده فى م : « جاز » .

المقنع

وَهَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِى تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، أَوْ يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٩٢٦ - مسألة : (وهل يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ فى تَكْمِيل النِّصابِ ، أو يُخْرَجُ أحَدُهما عن الآخَرِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ) إذا كان له مِن كلِّ واحِدٍ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما لا يَبْلُغُ نِصابًا بمُفْرَدِه ، فقد نُقِل عن أحمدَ ، أنَّه تَوَقَّفَ فى ضَمِّ أحَدِهما إلى الآخَرِ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ وجَماعَةٍ ، وقَطَع فى رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، أنَّه لا زكاةَ عليه حتى يَبْلُغَ كلُّ واحدٍ منهما نِصابًا . وقد نَقَل الخِرَقِيُّ فيها رِوايَتَيْن . ونَقَلَهما غيرُه مِن الأصْحابِ ؛ إحْداهما ، لا يُضَمُّ . وهو قولُ ابنِ أبِى لَيْلَى ، والحسنِ بنِ صالِحٍ ، وشَرِيكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبِى ثَوْرٍ . واخْتِيارُ أبِى بَكرٍ عبدِ العَزِيز ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

قلتُ : وهو الصَّوابُ . ولو أخْرَجَ عنِ الأعْلَى مِنَ الأدْنَى ، أو مِنَ الوَسَطِ ، وزادَ قَدْرَ القِيمَةِ ، جازَ . نصَّ عليه ، وإلَّا لم يَجُزْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ وتَعْلِيلِهم ، أنَّها كمَغْشُوشٍ عن جَيِّدٍ ، على ما تقدَّم . وإنْ أخْرَجَ مِنَ الأعْلَى بقَدْرِ القِيمَةِ دُونَ الوَزْنِ ، لم يُجْزِئْه ، ويُجْزِئُ قَلِيلُ القِيمَةِ عن كَثِيرِها مع الوَزْنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : وزِيادَةُ قَدْرِ القِيمَةِ .

قوله : وهل يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ، أو يُخْرَجُ أحَدُهما عَنِ الآخرِ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣١٠ .

الشرح الكبير

ولأنَّهما مالان يَخْتَلِفُ نِصابُهما ، فلم يُضَمَّ أحَدُهما إلى الآخَرِ ، كأجناسِ الماشِيَةِ . والثَّانِيَةُ ، يُضَمُّ . وهو قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ أحَدَهما يُضَمُّ إلى ما يُضَمُّ إليه الآخَرُ ، فيُضَمُّ إلى الآخَرِ ، كأنْواعِ الجِنْسِ ، ولأنَّهما نَفْعُهما واحِدٌ ، والمَقْصُودُ منهما مُتَّحِدٌ ، فإنَّهما قِيَمُ المُتْلَفاتِ وأُرُوشُ[1] الجِناياتِ ، وثمَنُ البِياعاتِ ، وحَلْيٌ لمَن يُرِيدُهما ، فأشْبَهَا النَّوْعَيْنِ ، والحديثُ مَخْصُوصٌ بعَرْضِ التِّجارَةِ ، فنَقِيسُ عليه .

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . أمَّا ضمُّ أحَدِ النَّقْدَيْن إلى الآخَرِ فى تكْمِيلِ النِّصابِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، الضَّمُّ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : اختارَها الخَلَّالُ ، والقاضى ، ووَلَدُه ، وعامَّةُ أصحابِه ؛ كالشَّرِيفِ ، وأبى الخَطَّابِ ، فى « خِلَافَيْهِما » ، والشِّيرَازِيِّ ، وابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنِ البَنَّا . انتهى . قلتُ : ونصرَه فى « الفُصُولِ » . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : هذا أظْهَرُ . وجزَم به فى « الإيضَاحِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الإفَاداتِ » ، و « الهَادِى » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُضَمُّ . قال المَجْدُ : يُرْوَى عن أحمدَ ، أنَّه رجَع إليها أخِيرًا ، واخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، مع اخْتِيَارِه فى الحُبُوبِ الضَّمَّ . قال فى « الفائقِ » : ولا يُضَمُّ أحَدُ النَّقْدَيْن إلى الآخَرِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وهو المُخْتارُ . انتهى . قال ابنُ مُنَجَّى فى

---

(١) أروش ، جمع أَرْش : دية الجراحة .

الشرح الكبير

فصل : وهل يُخْرَجُ أحَدُهما عن الآخَرِ فى الزكاةِ ؟ فيه روايتانِ . نَصَّ عليهما أحمدُ ؛ إحْداهما ، لا يَجُوزُ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّهُما جِنْسان فلم يَجُزْ إخْراجُ أحَدِهما عن الآخَرِ ، كسائِرِ الأجْناسِ ، ولأنَّ أنْواعَ الجِنْسِ إذا لم يُخْرَجْ أحَدُهما عن الآخَرِ إذا كان أقَلَّ فى المِقْدارِ ، فمع اخْتِلافِ الجِنْسِ أوْلَى . والثانيةُ ، يَجُوزُ ؛ لأن المَقْصُودَ مِن أحَدِهما يَحْصُلُ بإخْراجِ الآخَرِ ، فيُجْزِئُ ، كأنْواعِ الجِنْس ، وذلك لأنَّ المَقْصُودَ (١منهما جَمِيعًا١) الثَّمَنِيَّةُ(٢) والتَّوَسُّلُ بهما إلى المَقاصِدِ ، وهما يَشْتَرِكان فيه على السَّواءِ ، فأشْبَهَ إخْراجَ المُكَسَّرَةِ عن الصِّحاحِ ، بخِلافِ سائِرِ الأجْناسِ والأنْواعِ ، ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنَّ لكلِّ جِنْسٍ مَقْصُودًا مُخْتَصًّا [٢/١٦٧ ظ] به ، لا يَحْصُلُ مِن الجِنْسِ الآخَرِ ، وكذلك أنْواعُها

الإنصاف

« شَرْحِه » : هذه أصحُّ . وهو ظاهِرُ ما نصَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . وجزَم به فى « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وهذا يكونُ المذهبَ على المُصْطَلَحِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وأمَّا إخْراجُ أحَدِهما عنِ الآخَرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، الجَوازُ . قال فى « الفائِقِ » : ويجوزُ فى أصحِّ الرِّوايَتَيْن . قال المُصَنِّفُ : وهى أصحُّ . ونصَرَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ فى « رُءوسِ المَسائِلِ » ، والشَّارِحُ . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . جزَم به فى « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « التنمية » .

الشرح الكبير

فلا يحْصُلُ مِن إخْراجِ غيرِ الواجبِ مِن الحِكْمَةِ ما يَحْصُلُ مِن إخْراجِ الواجبِ ، وهٰهُنا المَقْصُودُ حاصِلٌ ، فوَجَبَ إجْزاؤُه ، إذ لا فَائِدَةَ فِى اخْتِصاصِ الإجْزاءِ بعَيْنٍ مع[1] مُساواةِ غيرِها لها فى الحِكْمَةِ ، ولأنَّ ذلك أوفقُ بالمُعْطِى والآخِذِ وأرْفَقُ بهما ، فإنَّه لو تَعَيَّنَ إخْراجُ زكاةِ الدَّنانِيرِ منها ، شَقَّ على مَن يَمْلِكُ [2]أقَلَّ مِن[2] أرْبَعِينَ دِينارًا إخْراجُ جُزْءٍ مِن دِينارٍ ، ويَحْتاجُ إلى التَّشْقِيصِ ومُشارَكَةِ الفَقِيرِ له فى دِينارٍ مِن مالِهِ ، أو بَيْعِ أحَدِهما نَصِيبَه ، ولأنَّه إذا دَفَع إلى الفَقِيرِ قِطْعَةً مِن الذَّهَبِ فى مَوْضِعٍ لا يُتعامَلُ بها فيه ، أو قِطْعَةً[3] فى مَكانٍ لا يَتعامَلُون به فيه ، لا يَقْدِرُ على قَضاءِ حاجَتِه بها ، وإن أراد بَيْعَها احْتاجَ إلى كُلْفَةِ البَيْعِ ، والظَّاهِرُ أنَّها تَنْقُصُ عِوَضُها عن قِيمَتِها ، فقد دار بينَ ضَرَرَيْنِ ، وفى جَوازِ إخْراجِ أحَدِهما عن الآخَرِ دَفْعٌ لهذا الضَّرَرِ وتحْصِيلٌ لِحكْمَةِ الزكاةِ على الكَمالِ ، فلا وَجْهَ لِمَنْعِه ، وإن تُوُهِّمَتْ هٰهُنا مَنْفَعَةٌ تَفُوتُ بذلك ، فهى يَسِيرَةٌ مَغْمُورَةٌ فيما يَحْصُلُ مِن النَّفْعِ الظَّاهِرِ ، ويَنْدَفِعُ مِن الضَّرَرِ والمَشَقَّةِ مِن

الإنصاف

واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، كما اخْتارَ عَدَمَ الضَّمِّ . ووافَقَه أبو الخَطَّابِ ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » هنا . وخالَفاه فى الضَّمِّ ؛ فاخْتارَا جَوازَه . وصحَّحَ المُصَنِّفُ والشَّارِحُ جَوازَ الإخْراجِ ، ولم يُصَحِّحا شيئًا فى الضَّمِّ . وصحَّحَ فى « الفائِقِ » عَدَمَ الضَّمِّ . وصحَّحَ جَوازَ إخْراجِ أحَدِهما عنِ الآخَرِ . كما تقدَّم عنه . قال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، لا يجوزُ . واخْتَلَف أصحابُنا فى ذلك ؛ فمنهم مَن بَناه على الضَّمِّ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أى من درهم . انظر المغنى ٤/٢١٩ .

الجانِبَيْن ، فلا يُعْتَبَرُ . وهذا اخْتِيارُ شيخِنا[1] . وعلى هذا لا يَجُوزُ الإبْدالُ فى مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الفَقِيرَ ضَرَرٌ ، مثلَ أن يَدْفَعَ إليه ما لا يُنْفقُ عِوَضًا عمَّا يُنْفقُ ؛ لأنَّه إذا لم يَجُزْ إخْراجُ أحَدِ النَّوْعَيْن عن الآخَرِ مع الضَّرَرِ ، فمع غيرِه أوْلَى . وإن اخْتَارَ المالِكُ الدَّفْعَ مِن الجِنْسِ ، واخْتارَ الفَقِيرُ الأخْذَ مِن غيرِه ؛ لضَرَرٍ يَلْحَقُه فى أخْذِ الجِنْسِ ، لم يَلْزَمِ المالِكَ إجابَتُه ؛ لأنَّه أدَّى ما فَرَض اللهُ عليه ، فلم يُكَلَّفْ سِواه . واللهُ أعلمُ .

الشرح الكبير

ومنهم مَن أطْلَقَ . انتهى . قلتُ : بَناهما على الضَّمِّ فى « الكافِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهل يُجْزِئُ مُطْلَقًا إخْراجُ أحَدِ النَّقْدَيْن عن الآخَرِ ، أو إذا قُلْنا بالضَّمِّ ؟ على وَجْهَيْن . وقال فى « الفُروعِ » ، بعدَ ذِكْرِ الرِّوايتَيْن : وعنه ، يُجْزِئُ عمَّا يُضَمُّ . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى « الفُصولِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . ورُوِىَ عن ابنِ حامِدٍ ، أنَّه يُخْرِجُ ما فيه الأحَظُّ للفُقَراءِ . فعلى المذهبِ ، هل يجوزُ إخْراجُ الفُلُوسِ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الفائِقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقال : قلتُ : إنْ جُعِلَتْ ثَمنًا ، جازَ ، وإلَّا فلا . وتقدَّم أنَّه قدَّمَ أنَّها أثْمانٌ . وقال فى « الحاوِيَيْن » ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ فى إجْزاءِ أحَدِ النَّقْدَيْن ، مُطْلَقًا أو إذا قُلْنا بالضَّمِّ : وعليهما يُخَرَّجُ إجْزاءُ الفُلوسِ .. وقال فى « الرِّعايتَيْن » : وعنه ، يجوزُ إخْراجُ أحَدِهما عنِ الآخَرِ بالحِسابِ ، مع الضَّمِّ . وقيلَ : وعدَمُه مُطْلَقًا . وفى إجْزاءِ الفُلوسِ عنها إذَنْ مع الإخْراجِ المَذْكورِ وَجْهان .

الإنصاف

---

(١) انظر المغنى ٤/٢١٩ .

المقنع وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ . وَقِيلَ : بِالْقِيمَةِ فِيمَا فِيهِ الْحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ .

الشرح الكبير **٩٢٧** – مسألة : (ويَكُونُ الضَّمُّ بالأجْزاءِ . وقِيلَ : بالقِيمَةِ فيما فيه الحَظُّ للمَساكِينِ) إذا قُلْنا : يُضَمُّ أحَدُ النَّقْدَيْن إلى الآخَرِ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . فإنَّما يُضَمُّ بالأجْزاءِ ، فيُحْسَبُ كلُّ واحِدٍ منهما مِن نِصابِه ، فإذا كَمَلَتْ أجْزاؤُهما نِصابًا وجَبَتِ الزكاةُ ، مثلَ أن يكونَ عندَه نِصْفُ نِصابٍ مِن أحَدِهما ، ونِصْفُ نِصابٍ أو أكْثَرُ مِن الآخَرِ ، أو ثُلُثٌ مِن أحَدِهما ، وثُلُثان مِن الآخَرِ ، وهو أن يَمْلِكَ مائةَ دِرْهَمٍ وعَشَرَةَ دَنانِيرَ ، أو خَمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا وخَمْسِين دِرْهَمًا ، أو بالعَكْسِ ، فيَجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإن نَقَصَتْ أجْزاؤُهما عن نِصابٍ فلا زكاةَ فيها . سُئِل أحمدُ ، عن رجلٍ يَمْلِكُ مائةَ دِرْهَمٍ وثمانِيَةَ دَنانِيرَ ؟ فقال : إنَّما قال مَن قال : فيها الزكاةُ . إذا كان عندَه عَشَرَةُ دَنانِيرَ ومائةُ دِرْهَمٍ . وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، والأوْزاعِيِّ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما لا تُعْتَبَرُ قِيمَتُه فى إيجابِ الزكاةِ إذا كان مُنْفَرِدًا ، فلا يُعْتَبَرُ إذا كان مَضْمُومًا ، كالحُبُوبِ ،

الإنصاف قوله : ويكونُ الضَّمُّ بالأجْزاءِ . يعْنِى ، إذا قُلْنا بالضَّمِّ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الضَّمَّ يكونُ بالأجْزاءِ ، كما قدَّمه المُصَنِّفُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى فى « تَعْلِيقِهِ » ، و « جامِعِه » ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهِما » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، [١/٢١٦ظ] وغيرِهم. وقيلَ بالقِيمَةِ فيما فيه الحَظُّ للمَساكِينِ

الشرح الكبير

وأنواعِ الأجْناسِ كلِّها . وقد قِيلَ : يُضَمُّ بالقِيمَةِ إذا كان أحَظَّ للمساكِينِ . قال أبو الخَطّابِ : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، أنَّها تُضَمُّ بالأحْوَطِ مِن الأجْزاءِ والقِيمَةِ . ومَعْناه ، أنَّه يُقَوَّمُ الغالِى منها بقِيمَةِ الرَّخِيصِ ، فإذا بَلَغَتْ قِيمَتُهما بالرَّخِيصِ نِصابًا وجَبَتِ الزكاةُ فيهما ، كمَن مَلَك مائةَ دِرْهَمٍ وتِسْعةَ دَنانِيرَ قِيمَتُها مائةُ دِرْهَمٍ ، أو عَشَرَةَ دَنانِيرَ وتِسْعِين دِرْهَمًا قِيمَتُها عَشَرَةُ دَنانِيرَ ، فتَجِبُ عليه الزكاةُ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ فى تَقْوِيمِ الدَّنانِيرِ بالفِضَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ نِصابٍ وَجَب فيه ضَمُّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ ، ضُمَّ بالقِيمَةِ ، كنِصابِ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ ، ولأنَّ أصْلَ الضَمِّ لحَظِّ[1] الفُقَراءِ ، فكذلك صِفَتُه . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجِبُ فى عَيْنِ الأثْمانِ ، فلم تُعْتَبَرْ قِيمَتُها ، كما لو انْفَرَدَتْ ، وتُخالِفُ [١٦٨/٢ و] نِصابَ القَطْعِ ، فإنَّ النِّصابَ فيه الوَرِقُ خاصَّةً ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وفى الأُخْرَى ، أنَّه لا يَجِبُ فى الذَّهَبِ حتى يَبْلُغَ رُبْعَ دِينارٍ .

الإنصاف

يعْنِى ، يُكَمِّلُ أحَدَهما بالآخَرِ بما هو أحَظُّ للفُقَراءِ مِنَ الأجْزاءِ أو القِيمَةِ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . وذكَرَها القاضى وغيرُه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : وعن القاضى ، أظُنُّه فى « المُجَرَّدِ » ، أنَّه قال : قِياسُ المذهبِ ، أنَّه يُعْتَبَرُ الأحَظُّ للمَساكين . فعلى هذا ، لو بلَغ أحَدُهما نِصابًا ، ضُمَّ إليه ما نقَص عنه ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وعنه ، يكونُ الضَّمُّ بالقِيمَةِ مُطْلَقًا . ذكَرَها القاضى أبو الحُسَيْنِ ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، إلى وَزْنِ الآخَرِ ، فيُقَوَّمُ الأعْلَى بالأدْنَى . وعنه ، يُضَمُّ الأقَلُّ منهما إلى الأكْثَرِ . ذكَرَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . فيُقَوَّمُ بقِيمَةِ الأكثرِ . نقَلَها أبو عَبْدِ اللهِ النَّيسابُورِىُّ .

(١) فى م : « بحظ » .

المقنع وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

الشرح الكبير **٩٢٨** – مسألة : (وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كلِّ واحِدٍ منهما) يَعْنِى إذا كان فى مِلْكِه ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ أو عُرُوضٌ[1] للتِّجارَةِ ، فإنَّ قِيمَةَ العُرُوضِ تُضَمُّ إلى كلِّ واحِدٍ منهما ، ويَكْمُلُ به نِصابُه . قال شيخُنا[2] : لا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وقال الخَطّابِىُّ : لا أعْلَمُ عَامَّتَهم اخْتَلَفُوا فيه ؛ وذلك لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ فى قِيمَةِ العُرُوضِ ، وهو يُقَوَّمُ بكلِّ واحِدٍ منهما ، فيُضَمُّ إلى كلِّ واحِدٍ منهما . فلو كان ذَهَبٌ وفِضَّةٌ وعُرُوضٌ ، وَجَب ضَمُّ الجَمِيعِ بَعْضِه إلى بَعْضٍ فى تَكْمِيلِ[3] النِّصابِ ؛ لأنَّ العَرْضَ مَضْمُومٌ إلى كلِّ واحِدٍ منهما ، فيَجِبُ ضَمُّهما إليه .

الإنصاف **فائدتان** ؛ إحْداهما ، فى فَوائِدِ الخِلافِ ؛ لو كان معه مِائَةُ دِرْهَمٍ وعَشَرَةُ دَنانِيرَ قِيمَتُها مِائَةُ دِرْهَمٍ ، ضُمَّا ، وإنْ كانتْ قِيمَتُها دُونَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، ضُمَّا ، على غيرِ رِوايَةِ الضَّمِّ بالقِيمَةِ . ولو كانتِ الدَّنانِيرُ ثَمانِيَةً ، قِيمَتُها مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فلا ضَمَّ . الثَّانيةُ ، يُضَمُّ جيِّدُ كلِّ جِنْسٍ إلى رَدِيئِه ، ويُضَمُّ مَضْروبُه إلى تِبْرِه .

قوله : وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلى كلِّ واحِدٍ منهما . هذا المذهبُ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، والشَّارِحُ ، والمُصَنِّفُ فى كُتُبِه . وقال : لا أعلمُ فيه خِلافًا .

فائدة : لو كان معه ذَهَبٌ وفِضَّةٌ وعُروضٌ ، ضَمَّ الجميعَ فى تَكْمِيلِ النِّصابِ . قالَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . وقدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدانَ وغيرُهما . وجعَلَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » أصْلًا لِرِوايَةِ ضَمِّ

---

(١) فى م : « وعروض » .

(٢) فى : المغنى ٤/٢١٠ .

(٣) فى م : « تحميل » .

المقنع

فَصْلٌ :وَلَا زَكَاةَ فِى الْحَلْىِ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ ، فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

الشرح الكبير

فصل : قال : (ولا زكاةَ فى الحَلْىِ المُباحِ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ) رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وجابِرٍ ، وأنَسٍ ، وعائشةَ ، وأسماءَ أخْتِها ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال القاسمُ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتادَةُ ، ومحمدُ بنُ علىٍّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وذَكَر ابنُ أبى موسى عن أحمدَ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّ فيه الزكاةَ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وابنِ جُبَيْرٍ ، وعَطاءٍ ،

الإنصاف

الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : اعْتَرَفَ المَجْدُ أنَّ الضَّمَّ فى الذَّهَبِ والفِضَّةِ كعُروضِ التِّجارَةِ ، قال : فيَلزَمُ حينَئِذٍ التَّخْريجُ مِن تَسْوِيَتِه بينَهم ؛ لأنَّ التَّسْوِيَةَ مقْتَضِيَةٌ لاتِّحادِ الحُكْمِ وعدَمِ الفَرْقِ . قال : وجزَم بعضُهم ، أظُنُّه أبا المَعالِى ابنَ مُنَجَّى ، بأنَّ ما قُوِّمَ به العُروضُ ، كناضٍّ[1] عندَه ، ففى ضَمِّه إلى غيرِ ما قُوِّمَ به الخِلافُ السَّابِقُ . وقال ابنُ تَميمٍ : وتُضَمُّ العُروضُ إلى أحَدِ النَّقْدَيْن ، بلَغ كلُّ واحدٍ منهما نِصابًا أولا . وإنْ كان معه ذهَبٌ وفِضَّةٌ ، وعُروضٌ ، الكُلُّ للتِّجارَةِ ، ضَمَّ الجميعَ . وإنْ لم يكُنِ النَّقْدُ للتِّجارةِ ، ضَمَّ العُروضَ إلى إحْدَيْهما ، وفيه وَجْهٌ ، يُضَمُّ إليهما . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ » . وزادَ ، بعدَ القوْلِ الثَّانِى ، إنْ قُلْنَا بضَمِّ الذَّهبِ إلى الفِضَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : ولا زَكاةَ فى الحَلْىِ المُباحِ المُعَدِّ للاسْتِعمالِ ، فى ظَاهِرِ المذهبِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، تجِبُ فيه الزَّكاةُ . قال فى « الفائِقِ » :

---

(١) الناضُّ : اسم للدرهم والدينار إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا . انظر ما يأتى فى صفحة ٥٥ .

الشرح الكبير

ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وغيرِهم ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فِى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ »[1] . و « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[2] . مَفْهُومُه أنَّ فيها صَدَقَةً إذا بَلَغَتْ خَمْسَ أواقٍ . وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : أتَتِ امرأةٌ مِن أهلِ اليَمَنِ رسولَ اللهِ ﷺ ومعها ابْنَةٌ لها فى يَدِها مَسَكَتان[3] مِن ذَهَبٍ ، فقال : « هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ » . قالت : لا . قال : « أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » . رَواه أبو داودَ[4] . ولأنَّه مِن جِنْسِ الأثْمانِ ، أشْبَهَ التِّبْرَ . وقال الحسنُ ، وعَبْدُ اللهِ[5] بنُ عُتْبَةَ : زَكاتُه عارِيَّتُه.

الإنصاف

وهو المُخْتارُ نظرًا . وعنه ، تَجِبُ فيه الزَّكاةُ إذا لم يُعَرْ و لم يُلْبَسْ . وقال القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : نقَل ابنُ هانِئٍ ، زَكاتُه عارِيَّتُه . وقال : هو قَوْلُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ . وذكَرَه الأثْرَمُ عن خَمْسَةٍ مِنَ التَّابِعِين . وجزَم به فى « الوَسِيلَةِ » وذَكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » جَوابًا .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قوله : ولا زَكاةَ فى الحَلْىِ المُباحِ . للرَّجُلِ والمرْأةِ إذا أُعِدَّ للُّبْسِ المُباحِ أو الإعارَةِ . وهو صحيحٌ . وكذا لو اتَّخذَه مَن يحْرُمُ عليه ، كرَجُلٍ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٣١٠ .

(٣) الواحدة مَسَكة ، وهى الأسورة والخلاخيل .

(٤) فى : باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٥٨ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة الحلى ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٣١ . والنسائى ، فى : باب زكاة الحلى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ . وإسناده صحيح . انظر : نصب الراية ٢/٣٧٠ .

(٥) فى النسخ : « عبيد الله » . وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، ولد فى عهد النبى ﷺ وكان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها . توفى سنة أربع وسبعين . تهذيب التهذيب ٥/٣١١ ، ٣١٢ .

الشرح الكبير

قال أحمدُ : خَمْسَةٌ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُون : ليس فى الحَلْىِ زكاةٌ ، زَكاتُه عارِيَّتُه . ووَجْهُ الأُولَى ما روَى جابِرٌ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِى الْحَلْىِ زَكَاةٌ »[1] . ولأنَّه مُرْصَدٌ لاسْتعْمالٍ مُبَاحٍ ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالعَوامِلِ مِن البَقَرِ ، وثِيابِ القُنْيَةِ . والأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ التى احْتَجُّوا بها لا تَتَناوَلُ مَحِلَّ النِّزاعِ ؛ لأنَّ الرِّقَةَ هى الدراهِمُ المَضْرُوبَةُ . قال أبو عُبَيْدٍ[2] : لا نَعْلَمُ هذا الاسْمَ فى الكلامِ المَعْقُولِ عندَ العَرَبِ إلَّا على الدَّراهِمِ المَضْرُوبَةِ ، ذاتِ السِّكَّةِ السّائِرَةِ فى النّاسِ . وكذلك الأواقِىُّ ليس مَعْناها إلَّا الدَّراهِمَ ، كلُّ أُوقِيَّةٍ أرْبَعُون دِرْهَمًا . وأمّا حديثُ المَسَكَتَيْن ، فقال أبو عُبَيْدٍ[3] : لا نَعْلَمُه إلَّا مِن وَجْهٍ قد تَكَلَّمَ النّاسُ فيه قَدِيمًا وحَدِيثًا . وقال التِّرْمذِىُّ[4] : ليس يَصِحُّ فى هذا البابِ

الإنصاف

يتَّخِذُ حَلْىَ النِّساءِ لإعارَتِهنَّ ، أو امْرأةٍ تتَّخِذُ حَلْىَ الرِّجالِ لإعارَتِهم . ذكَرَه جماعةٌ ؛ منهم القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وقال بعضُ الأصحابِ : لا زَكاةَ فيه ، إلَّا أنْ يقْصِدَ بذلك الفِرارَ مِنَ الزَّكاةِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه مُرادُ غيرِه ، وهو أظْهَرُ . ووَجَّهَ احْتِمالًا ؛ لا يُعْدَمُ وُجوبُ الزَّكاةِ ولو قصَد الفِرارَ منها . وحكَى ابنُ تَميمٍ ، أنَّ أبا الحَسَنِ التَّمِيمِىَّ قال : إنِ اتَّخذَ رجلٌ حَلْىَ امْرأةٍ ، ففى

---

(١) عزاه الزيلعى إلى ابن الجوزى فى التحقيق . نصب الراية ٢/٣٧٤ . وأخرجه الدارقطنى موقوفًا على جابر ، فى : باب زكاة الحلى ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/١٠٧ . وانظر الكلام عليه فى إرواء الغليل ٣/٢٩٤ .

(٢) فى : الأموال ٤٤٤ .

(٣) فى : الأموال ٤٤٥ .

(٤) فى : عارضة الأحوذى ٣/١٣١ .

الشرح الكبير

شيءٌ ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد بالزكاةِ العارِيَّةَ ، كما قد ذَهَب إليه جَماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ وغيرِهم ، والتِّبْرُ غيرُ مُعَدٍّ للاسْتِعْمالِ ، بخِلافِ الحَلْيِ . ولا فَرْقَ بينَ الحَلْيِ المُباحِ أن يكونَ مَمْلُوكًا لامرأةٍ تَلْبَسُه أو تُعِيرُه ، أو لرَجُلٍ يُحَلِّى به أهلَه ، أو يُعِيرُه ، أو يُعِدُّه لذلك ؛ لأنَّه مَصْرُوفٌ عن جِهَةِ النَّماءِ إلى اسْتِعْمالٍ مُباحٍ ، أشْبَهَ حَلْيَ المَرأةِ . فإن اتَّخَذَ حَلْيًا فِرارًا مِن الزكاةِ ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ ؛ لأنَّها إنَّما سَقَطَتْ عن ما أُعِدَّ للاسْتِعْمالِ ، لصَرْفِه عن جِهَةِ النَّماءِ ، ففيما[1] عَداهُ يَبْقَى على الأصْلِ .

فصل : فإنِ انْكَسَرَ الحَلْيُ كَسْرًا لا يَمْنَعُ اللُّبْسَ ، فهو كالصَّحِيحِ ، إلَّا أن يَنْوِىَ تَرْكَ لُبْسِه ، وإن كان كَسْرًا يَمْنَعُ الاسْتِعْمالَ ، ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّه صار كالنُّقْرَةِ[2] ، وإن نَوَى بحَلْيِ[3] اللُّبْسِ التِّجارَةَ [4]أو الكِرَى[4] ، انْعَقَدَ عليه حَوْلُ الزكاةِ مِن حِينَ نَوَى ؛ لأنَّ الوُجُوبَ الأصْلُ ، [٢/١٦٨ ظ] فانْصَرَفَ إليه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بمالِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ .

فصل : وكذلك ما يُباحُ للرجالِ مِن الحَلْيِ ، كخاتَمِ الفِضَّةِ ،

الإنصاف

زكاتِه رِوايَتان . وحكَاهما فى « الفائق » ، وأطْلَقَهما . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه سواءٌ كان مُعْتَادًا ، أو غيرَ مُعْتادٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ . وقيَّدَ بعضُ الأصحابِ ذلك بأنْ يكونَ مُعْتادًا .

فائدة : لو كان الحَلْيُ لَيتِيمٍ لا يَلْبَسُه ، فلوَلِيِّه إعارَتُه ، فإنْ فعَل ، فلا زَكاةَ ،

---

(١) فى الأصل : « فما » .

(٢) فى م : « كالبقرة » . والنقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(٣) فى م : « يحل » .

(٤ - ٤) فى م : « والكرى » .

فَأَمَّا الْحَلْىُ الْمُحَرَّمُ ، وَالْآنِيَةُ ، وَمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ أَوِ النَّفَقَةِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا . المقنع

وقَبِيعَةِ[1] السَّيْفِ ، وحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ[2] ، على الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ، والجَوْشَنِ[3] ، والخُوذَةِ وما فى مَعناه ، وأَنْفِ الذَّهَبِ . وكلُّ ما أُبِيحَ للرجلِ ، حُكْمُه حُكْمُ حَلْيِ المرأةِ فى عَدَمِ وُجُوبِ الزكاةِ ؛ لأنَّه مَصْرُوفٌ عن جِهَةِ النَّماءِ ، أشْبَهَ حَلْىَ المرأةِ . الشرح الكبير

٩٢٩ – مسألة : (فأمّا الحَلْىُ المُحَرَّمُ ، والآنِيَةُ ، وما أُعِدَّ للكِراءِ والنَّفَقَةِ ، ففيه الزكاةُ إذا بَلَغ نِصابًا) كلُّ ما أُعِدَّ للكِراءِ والنَّفَقَةِ إذا احْتِيجَ[4] إليه ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّها إنَّما سَقَطَتْ عن ما أُعِدَّ للاسْتِعْمالِ ، لصَرْفِه عن جِهَةِ النَّماءِ ، ففيما عَداه يَبْقَى على الأصْلِ . ولأصحابِ

وإنْ لم يُعِرْه ، ففيه الزَّكاةُ . نصَّ أحمدُ على ذلك . ذكَرَه جماعَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : ويأْتِى فى العارِيَّةِ ، أنَّه يُعْتَبَرُ كوْنُ المُعيرِ أهْلًا للتَّبَرُّعِ . قال : فهذان قوْلان ، أو أنَّ هذا لمَصْلَحَةِ مالِه ، ويُقالُ : قد يكونُ هناك كذلك ، فإنْ كان لمَصْلَحَةِ الثَّوابِ توَجَّهَ خِلافٌ ، كالقَرْضِ . انتهى . الإنصاف

قوله : فأمَّا الحَلْىُ المُحَرَّمُ – قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وكذلك المَكْروهُ . انتهى – والآنِيَةُ ، وما أُعِدَّ للكِرَاءِ أو النَّفَقَةِ ، ففيه الزَّكاةُ . تجبُ الزَّكاةُ فى الحَلْىِ المُحَرَّمِ ، والآنِيَةِ المُحَرَّمَةِ ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . وكذا ما أُعِدَّ للنَّفَقَةِ ، أو ما أُعِدَّ للفُقَراءِ ، أو

---

(١) قبيعة السيف : طرف مقبضه .

(٢) ما يشد على الوسط فوق الثياب .

(٣) الجوشن : الدرع .

(٤) فى م : « احتاج » .

الشرح الكبير

الشافعىِّ وَجْهٌ فيما أُعِدَّ للكِراءِ لا زَكاةَ فيه . وكلُّ ما كان اتِّخاذُه مُحَرَّمًا مِن الأثْمانِ ففيه الزكاةُ ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الزكاةِ فيها ؛ لكَوْنِها مَخْلُوقَةً للتِّجارَةِ والتَّوَسُّلِ بها إلى غيرِها ، ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُ الزكاةَ فيها ، فبَقِيَتْ على الأصْلِ . قال أحمدُ : ما كان على سَرْجٍ أو لِجامٍ ، ففيه الزكاةُ . ونَصَّ على حِلْيَةِ الثَّفَرِ[1] والرِّكابِ واللِّجامِ ، أنَّه مُحَرَّمٌ . وقال ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ : أكْرَهُ رَأْسَ المُكْحُلَةِ فِضَّةً . ثم قال : هذا شىءٌ تَأوَّلْتُه . وعلى قِياسِ ما ذَكَرَه ، حِلْيَةُ الدَّواةِ ، والمِقْلَمَةِ ، والسَّرْجِ ، ونَحْوِه ممّا على الدّابَّةِ . ولو مَوَّهَ سَقْفَه بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وفيه الزكاةُ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُباحُ ؛ لأنَّه تابِعٌ للمُباحِ ، فتَبِعَه فى الإباحَةِ . ولَنا ، أنَّه سَرَفٌ ، ويُفْضِى إلى الخُيَلاءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَراءِ ، فحَرُمَ ، كاتِّخاذِ الآنِيَةِ ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بخاتَمِ الذَّهَبِ للرجل[2] ،

الإنصاف

القُنْيَةِ أو الادِّخارِ ، وحَلْىِ الصَّيارِفِ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وُجوبُ الزَّكاةِ [١/٢١٧ و] فيه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فيما أُعِدَّ للكِراءِ . وقيلَ : ما

---

(١) الثفر ، بالتحريك : السير فى مؤخر السرج .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٨ . وأبو داود ، فى : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس ، وفى : باب ما جاء فى خاتم الذهب ، من كتاب الذهب . سنن أبى داود ٢ / ٣٧١ ، ٤٠٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٥ ، ٧ / ٢٤٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن القراءة فى الركوع ، وباب النهى عن القراءة فى السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب خاتم الذهب ، وباب حديث أبى هريرة والاختلاف على قتادة ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢/١٤٧ ، ١٧١ ، ٨/١٤٦ ، ١٤٨ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب النداء . الموطأ ١ / ٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ٢ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٨٧ ، ٤٤٣ .

الشرح الكبير

فتمْوِيهُ السَّقْفِ أوْلَى . فإن صار التَّمْويهُ الذى فى السَّقْفِ مُسْتَهْلَكًا لا يَجْتَمِعُ منه شىءٌ ، لم تَحْرُمِ اسْتِدامَتُه ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ فى إتْلافِه وإزالَتِه ، ولا زكاةَ فيه ؛ لأنَّ مَالِيَّتَه ذَهَبَتْ ، وإن لم تَذْهَبْ مالِيَّتُه و لم يكنْ مُسْتَهْلَكًا ، حَرُمَتِ اسْتِدامَتُه . وقد بَلَغَنا أن عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لَمَّا وَلِىَ ، أراد جَمْعَ ما فى مَسْجِدِ دِمَشْقَ ممّا مُوِّهَ به مِن الذَّهَبِ ، فقِيلَ له : إنَّه لا يَجْتَمِعُ منه شىءٌ . فتَرَكَه . ولا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ المَصاحِفِ ولا المَحارِيبِ ، ولا اتِّخاذُ قَنادِيلَ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لأنَّها بمَنْزِلَةِ الآنِيَةِ . وإن وَقَفَها على مَسْجِدٍ أو نَحْوِه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس ببِرٍّ ولا مَعْرُوفٍ ، ويكونُ ذلك بمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فتُكْسَرُ وتُصْرَفُ فى مَصْلَحَةِ المَسْجِدِ وعِمارَتِه . وكذلك إن حَبَّسَ الرجلُ فَرَسًا له لِجامٌ مُفَضَّضٌ . وقد قال أحمدُ ، فى الرجلِ يَقِفُ فَرَسًا فى سَبِيلِ اللهِ ، ومعه لِجامٌ مُفَضَّضٌ : فهو على ما وَقَفَه ، وإن بِيعَتِ الفِضَّةُ مِن السَّرْجِ واللِّجامِ ، وجُعِلَتْ فى وَقْفٍ مِثْلِه فهو أحَبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ الفِضَّةَ لا يُنْتَفَعُ بها ، ولَعَلَّه يَشْتَرِى بذلك سَرْجًا ولِجامًا ، فيكونَ أنْفَعَ للمسلمين . قِيل : فتُباعُ الفِضَّةُ ، وتُنْفَقُ على الفَرَسِ ؟ قال : نعم . وهذا يَدُلُّ على إباحَةِ حِلْيَةِ السَّرْجِ واللِّجامِ بالفِضَّةِ ، لولا ذلك لَما قال : هو على ما وَقَفَه . وهذا لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ به ، فأشْبَهَ حِلْيَةَ المِنْطَقَةِ . وإذا قُلْنا بتَحْرِيمِه ، فصار بحيث لا يَجْتَمِعُ منه

الإنصاف

اتَّخَذَه مِن ذلك لسَرَفٍ أو مُباهَاةٍ ، كُرِهَ ، وزُكِّىَ ، وإلَّا فلا . وجزَم به بعضُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : والظَّاهِرُ أنَّه قَوْلُ القاضى ، إلَّا فى مَن اتَّخَذَ خَواتِيمَ . ومُرادُه ، مع نِيَّةِ لُبْسٍ أو إعارَةٍ . قال : وظاهِرُ كلامِ الأكثرِ ، لا زكاةَ .

الشرح الكبير

شيءٌ ، لم تَحْرُمِ اسْتِدامَتُه ، كقَوْلِنا فى تَمْوِيهِ السَّقْفِ . وقال القاضى : تُباحُ عِلاقَةُ المُصْحَفِ ذَهَبًا وفِضَّةً للنِّساءِ خاصَّةً . وليس بجَيِّدٍ ؛ لأنَّ حِلْيَةَ المرأةِ ما لَبِسَتْه ، وتَحَلَّتْ به فى بَدَنِها أو ثِيابِها ، وما عَداه فحُكْمُه حُكْمُ الأوانِى ، يَسْتَوِى فيه الرِّجالُ والنِّساءُ . ولو أُبِيحَ لها ذلك لأُبِيحَ عِلاقَةُ الأوانِى ، ونَحْوُه . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . ويَحْرُمُ على الرجلِ خاتَمُ الذَّهَبِ ، لنَهْىِ النبىِّ ﷺ عنه[1] ، وكذلك طَوْقُ الفِضَّةِ ، لأنَّه غيرُ مُعْتادٍ فى حَقِّه ، فهذا وكلُّ ما [٢/١٦٩ و] يَحْرُمُ اتِّخاذُه ، إذا بَلَغ نِصابًا ففيه الزكاةُ ، أو بَلَغ نِصابًا بضَمِّه إلى ما عندَه ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : واتِّخاذُ الأوانِى مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ ، وكذلك اسْتِعْمالُها . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَحْرُمُ اتِّخاذُها . وقد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ الآنِيَةِ[2] ، ففيها الزكاةُ بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه بينَ أهلِ العلمِ ،

الإنصاف

وإنْ كان مُرادُه اتَّخَذَه لسَرَفٍ أو مُباهَاةٍ فقط ، فالمذهبُ ، قوْلًا واحدًا ، [3]لا تجبُ[3] الزَّكاةُ . انتهى . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، و « عُمَدِ الأدِلَّةِ » ، أنَّه لا زكاةَ فيما أُعِدَّ للكِراءِ ، وقال صاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » : لا زَكاةَ فى حَلْيٍ مُباحٍ ، لم يُعَدَّ للتَّكَسُّبِ به .

فائدة : لو انْكَسَرَ الحَلْىُ وأمْكَنَ لُبْسُه ، فهو كالصَّحيحِ ، وإنْ لم يُمْكِنْ لُبْسُه ، فإنْ لم يَحْتَجْ فى إصْلاحِه إلى سَبْكٍ وتجْديدِ صَنْعَةٍ ، فقال القاضى : إنْ نوَى

---

(١) تقدم تخريجه فى الصفحة قبل السابقة .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ١٤٥ .

(٣ - ٣) فى الفروع : « تجب » . انظر : الفروع ٢/٤٦٤ .

وَالِاعْتِبَارُ بِوَزْنِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصِّنَاعَةِ ،..... المقنع

ولا زكاةَ فيه حتى يَبْلُغَ نِصابًا ، أو يكونَ عندَه ما يَبْلُغُ بضَمِّه إليه نِصابًا ، فإن لم يَبْلُغْ نِصابًا فلا زكاةَ فيه ؛ لعُمُومِ الأخْبارِ ، لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[1] . وغيرِ ذلك . الشرح الكبير

٩٣٠ - مسألة : (والاعْتِبارُ بوَزْنِهِ ، إلَّا ما كان مُباحَ الصِّناعَةِ ،

إصْلاحَه ، فلا زَكاةَ فيه ، كالصَّحيحِ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ولم يذْكُرْ نِيَّةَ إصْلاحٍ ولا غيرَها . وذكَرَه ابنُ تَميمٍ وَجْهًا . فقال : ما لم يَنْوِ كَسْرَه ، فيُزَكِّيه . قال فى « الفُروعِ » : والظَّاهِرُ أنَّه مُرادُ غيرِه . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، يُزَكِّيه ، ولو نوَى إصْلاحَه . وصحَّحَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وجزَم به المُصَنِّفُ ، ولم يذْكُرْ نِيَّةَ إصْلاحٍ ولا غيرَها . وأمَّا إذا احْتاجَ إلى تَجْديدِ صَنْعَةٍ ، فإنَّه يُزَكِّيهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال ابنُ تَميمٍ : فيه وَجْهان ؛ أظْهَرُهما ، فيه الزَّكاةُ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إنْ كان الكَسْرُ لا يَمْنَعُ مِنَ اللُّبْسِ ، لم تجِبْ فيه الزَّكاةُ . وحكَى ابنُ تَميمٍ كلامَ صاحِبِ « المُبْهِجِ » . فقال فى « الفُروعِ » : كذا حكَاه ابنُ تَميمٍ . وإنَّما هو قَوْلُ القاضى المذْكُورُ ، [2]و « لا » زائِدَةٌ غَلَطٌ[2] . انتهى . قلتُ : إنْ أرادَ أنَّ ابنَ تَميمٍ زادَ « لا » ، فليس كما قال ؛ فإنَّ ذلك فى « المُبْهِجِ » فى نُسَخٍ مُعْتَمَدَةٍ ، وإنْ أرادَ أنَّ صاحِبَ « المُبْهِجِ » زادَ « لا » غَلَطًا منه ، فمِن أينَ له أنَّ ذلك غَلَطٌ ؟ بل هو مُوافِقٌ لقَواعِدِ المذهبِ ؛ فإنَّ الكَسْرَ إذا لم يَمْنَعْ مِنَ اللُّبْسِ ، فهو كالصَّحيحِ ، وذلك لا زَكاةَ فيه . فكذا هذا . الإنصاف

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣١٠ .

(٢ - ٢) قال فى تصحيح الفروع : كذا فى النسخ وصوابه : « و لم زائدة غلطًا » ؛ لأنها فى كلام أبى الفرج . انظر : الفروع ٢/ ٤٦٥ .

المقنع فَإِنَّ الاِعْتِبَارَ فِى النِّصَابِ بِوَزْنِهِ ، وَفِى الْإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ .

الشرح الكبير فإنَّ الاعْتِبارَ فى النِّصابِ بوَزْنِه ، وفى الإخْراجِ بقِيمَتِه) اعْتِبارُ النِّصابِ فى الذَّهَبِ المُحَلَّى والآنِيَةِ وغيرِه ممّا تَجبُ فيه الزكاةُ بالوَزْنِ ؛ للخَبَرِ ، فإن كانت قِيمَتُه أكْثَرَ مِن وَزْنِه لصِناعَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، فلا عِبْرَةَ بها ؛ لأنَّها لا قِيمَةَ لها فى الشَّرْعِ ، وله أن يُخْرِجَ عنها قَدْرَ رُبْعِ عُشْرِها بقِيمَتِه غيرَ مَصُوغٍ ، وله كَسْرُها وإخْراجُ رُبْعِ عُشْرِها مَكْسُورًا ، وإن أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِها مَصُوغًا ، جاز ؛ لأنَّ الصِّناعَةَ لم تَنْقُصْها عن قِيمَةِ المَكْسُورِ . وذَكَر أبو الخَطّابِ وَجْهًا فى اعْتِبارِ قِيمَتِها إذا كانت صِناعَتُها مُباحَةً ، كمَن عندَه حَلْىٌ للكِراءِ ، وَزْنُه مائةٌ وخَمْسُون دِرْهَمًا ، وقِيمَتُه مائتان ، تَجبُ فيه الزكاةُ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

الإنصاف قوله : والاعْتِبارُ بوَزْنِه . إلَّا ما كان مُباحَ الصِّناعَةِ ، فإنَّ الاعْتِبارَ فى النِّصابِ بوَزْنِه ، (١وفى الإخْراجِ بقِيمَتِه . الحَلْىُ المُباحُ الصِّناعَةِ ، عنه وعن غيره ، الاعْتِبارُ فى النِّصابَ فيه بوَزْنِه١) . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا المذهبُ . قال ابنُ رَجَبٍ : هذا المَشْهورُ فى المذهبِ . وحكَاه بعضُ الأصحابِ إجْماعًا . وقيلَ : الاعْتِبارُ بقِيمَتِه . قال ابنُ رَجَبٍ : اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى مَوْضِعٍ فى « فُصُولِه » . وحُكِىَ رِوايةً ، بِناءً على أنَّ المُحَرَّمَ لا يَحْرُمُ اتِّخاذُه ، وتضْمَنُ صَنْعَتُه بالكَسْرِ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقيلَ : الاعْتِبارُ بقِيمَتِه إذا كان مُباحًا ، وبوَزْنِه إذا كان مُحَرَّمًا . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ أيضًا . فعلى هذا ، لو تحلَّى الرَّجُلُ بحَلْىِ المَرْأةِ ، أو بالعَكْسِ ، أوِ اتَّخَذَ أحَدُهما حَلْىَ

(١ - ١) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : وما كان مُباحَ الصِّناعَةِ ، كحَلْيِ التِّجارَةِ ، فالاعْتِبارُ فى النِّصابِ بوَزْنِه ؛ لِما ذَكَرْنا ، وفى الإخْراجِ بقِيمَتِه . فإذا كان وَزْنُه مائتَيْن ، وقِيمَتُه ثَلاثمائةٍ ، فعليه قَدْرُ رُبْعِ عُشْرِه فى زِنَتِه وقِيمَتِه ؛ لأنَّ زِيادَةَ القِيمَةِ هٰهُنا بغيرِ مُحَرَّمٍ ، أشبَهَ زِيادَةَ قِيمَتِه لنَفاسَةِ جَوْهَرِه . فإن أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِه مُشاعًا ، جاز ، وإن دَفَع قَدْرَ رُبْعِ عُشْرِه وزاد فى الوَزْنِ ، بحيث يَسْتَوِيانِ فى القِيمَةِ ، بأن أخْرَجَ سَبْعَةَ دَراهِمَ ونِصْفًا ، جاز ، وكذلك إن أخْرَجَ حَلْيًا وَزْنُه خَمْسَةُ دَراهِمَ ، وقِيمَتُه سَبْعَةٌ ونِصْفٌ ؛ لأنَّ الرِّبا لا يَجْرِى هٰهُنا . وإن أراد كَسْرَه ودَفْعَ رُبْعِ عُشْرِه مَكْسُورًا لم يَجُزْ ؛ لأنَّ كَسْرَهُ

الإنصاف

الآخَرِ قاصِدًا لُبْسَه ، أو اتَّخَذَ أحَدُهما ما يُباحُ لما يَحْرُمُ عليه ، أو لمَن يَحْرُمُ عليه ، فإنَّه يَحْرُمُ ، وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ ؛ لإباحَةِ الصَّنْعَةِ فى الجُمْلَةِ . وجزَم فى « البُلْغَةِ » فى حَلْيِ الكِراءِ ، باعْتِبارِ القِيمَةِ . وذكَر بعضُهم وَجْهَيْن .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ فى مُباحِ الصِّناعَةِ ، دُونَ الحَلْيِ المُباحِ للتِّجارَةِ ، فأمَّا المُباحُ للتِّجارةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه تُعْتَبَرُ قِيمَتُه . نصَّ عليه . فعلى هذا ، لو كان معه نَقْدٌ مُعَدٌّ للتِّجارةِ ، فإنَّه عَرْضٌ يقَوَّمُ بالأجْزاءِ إنْ كان أحَظَّ للفُقَراءِ ، أو نقَص عن نِصَابِهِ . وقال بعضُ الأصحابِ : هذا ظاهِرُ نَقْلِ إبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ ، والأثْرَمِ . وجزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ونصَّ فى رِوايَةِ الأثْرَمِ على خِلافِ ذلك . قال : فصار فى المَسْأَلَةِ رِوايَتان . قال فى « الفُروعِ » : وأظُنُّ هذا مِن كلامِ وَلَدِه . وحَمَل القاضى بعضَ المَرْوِىِّ عن أحمدَ على الاسْتِحْبابِ . وجزَم به بعضُهم . وجزَم المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » بالأوَّلِ ، إذا كان النَّقْدُ عَرْضًا .

قوله : إلَّا ما كان مُباحَ الصِّناعَةِ ، فإنَّ الاعْتِبارَ فى النِّصابِ بوَزْنِه ، وفى الإخْراجِ

المقنع وَيُباحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ .

الشرح الكبير يَنْقُصُ قِيمَتَه . وحَكَى[1] القاضى فى « المُجَرَّدِ » إذا نَوَى بالحَلْىِ القُنْيَةَ ، أنَّ الاعْتِبارَ فى الإخْراجِ بوَزْنِه أيضًا ، فإن كان للتِّجارَةِ اعْتُبِرَ بقِيمَتِه ، قال : وعندى فى الحَلْىِ المُعَدِّ للقُنْيَةِ أنَّه تُعْتَبَرُ قِيمَتُه أيضًا . فإن كان فى الحَلْىِ جَواهِرُ ولآلِئُ ، وكان للتِّجارَةِ ، قُوِّمَ جَمِيعُه ، وإن كان لغيرِها فلا زكاةَ فيها ؛ لأنَّها لا زكاةَ فيها مُنْفَرِدَةً ، فكذلك مع غيرِها .

٩٣١ - مسألة : (ويُباحُ للرِّجالِ مِن الفِضَّةِ الخَاتَمُ ، وقَبِيعَةُ

الإنصاف بقِيمَتِه . الأشْهَرُ فى المذهبِ ، أنَّ الاعْتِبارَ فى مُباحِ الصِّناعَةِ فى الإخْراجِ بقِيمَتِه . قالَه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال ابنُ تَميمٍ : هذا الأظْهَرُ . قال ابنُ رَجَبٍ : اخْتارَه القاضى وأصحابُه . قال القاضى : هو قِياسُ قَوْلِ أحمدَ : إذا أخْرَجَ عن صِحاحٍ مُكَسَّرَةً ، يُعْطِى ما بينَهما . فاعْتَبَرَ الصَّنْعَةَ دُونَ الوَزْنِ ؛ كزِيادَةِ القِيمَةِ لنَفاسَةِ جَوْهَرِه . وقيلَ : تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فى الإخْراجِ إنِ اعْتُبِرَتْ فى النِّصابِ ، وإنْ لم تُعْتَبَرْ فى النِّصابِ ، لم تُعْتَبَرْ فى الإخْراجِ [٢١٧/١ ظ] . قال أبو الخَطَّابِ : هذا ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وصحَّحَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

فائدة : إنْ أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِه مُشاعًا ، أو مِثْلَه وَزْنًا ممَّا يُقابِلُ جَودتَه زِيادَةُ الصَّنْعَةِ ، جازَ . وإنْ جَبَرَ زِيادَةَ الصَّنْعَةِ بزِيادَةٍ فى المُخْرَجِ ، فكَمُكَسَّرَةٍ عن صِحاحٍ ، على ما تقدَّم . وإنْ أرادَ كَسْرَه ، مُنِعَ لنَقْصِ قِيمَتِه . وقال ابنُ تَميمٍ : إنْ أخْرَجَ مِن غيرِه بقَدْرِه ، جازَ ، ولو مِن غيرِ جِنْسِه ، وإنْ لم تُعْتَبَرِ القِيمَةُ ، لم يُمْنَعْ مِنَ الكَسْرِ ولا يُخْرِجُ مِن غيرِ الجِنْسِ . وكذا حُكْمُ السَّبائِكِ . انتهى .

---

(١) فى الأصل : « حكى عن » .

المقنع

وَفِى حِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ رِوَايَتَانِ . وَعَلَى قِيَاسِهَا الْجَوْشَنُ ، وَالْخُوذَةُ ، وَالْخُفُّ ، وَالرَّأَنُ ، وَالْحَمَائِلُ ،.....

الشرح الكبير

السَّيْفِ . وفى حِلْيَةِ المِنْطَقَةِ روايَتانِ . وعلى قِياسِها الجَوْشَنُ ، والخُوذَةُ ، والخُفُّ ، والرَّأنُ[1] ، والحَمائِلُ) يُباحُ للرِّجالِ خاتَمُ الفِضَّةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اتَّخَذ خاتمًا مِن وَرِقٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ويُباحُ حِلْيَةُ السَّيْفِ مِن القَبيعَةِ وتَحْلِيَتُها ؛ لأنَّ أنَسًا قال : كانت قَبيعَةُ سَيْفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً .

الإنصاف

قوله : ويُباحُ للرِّجالِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ . اتِّخاذُ خاتَمِ الفِضَّةِ للرَّجُلِ مُباحٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى كتابِ « الخَواتِيمِ » : هذا اخْتِيارُ أكثرِ الأصحابِ . انتهى . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ،

---

(١) الرأن ، كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى المناولة ... ، من كتاب العلم ، وفى : باب دعوة اليهودى والنصرانى ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب الشهادة على الخط المختوم ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب فص الخاتم ، وباب نقش الخاتم ، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشىء ، وباب قول النبى ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ٢٦ ، ٤ / ٥٤ ، ٨٤ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب لبس النبى ﷺ خاتما من ورق ، وباب فى طرح الخواتم ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٦ ، ١٦٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ١ / ٥ ، ٢ / ٤٠٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى خاتم الفضة ، وباب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب صفة خاتم النبى ﷺ ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة خاتم النبى ﷺ ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب نقش الخاتم ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨ ، ٢٢ ، ١٤١ ، ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ .

الشرح الكبير

وقال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ : كان سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بالفِضَّةِ . رَواهما الأثْرَمُ[1] . والمِنْطَقَةُ يُباحُ تَحْلِيَتُها بالفِضَّةِ ، فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّها حِلْيَةٌ مُعْتادَةٌ للرجلِ ، فهى كالخاتَمِ . وعنه ، كَراهَةُ ذلك ؛ لِما فيه مِن الفَخْرِ والخُيَلاءِ ، أشْبَهَ الطَّوْقَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الطَّوْقَ ليس بمُعْتادٍ فى حَقِّ الرجلِ . وعلى قِياسِ المِنْطَقَةِ ، الجَوْشَنُ ، والخُوذَةُ ، والخُفُّ ، والرَّأنُ ، والحَمائِلُ وكذلك الضبَّةُ فى الإناءِ ، وما أشْبَهَها ؛ للحاجَةِ . وقد ذَكَرْنا ذلك فى بابِ الآنِيَةِ[2] . وقال القاضى : يُباحُ اليَسِيرُ ، وإن لم يكنْ لحاجَةٍ . وإنَّما كَرِه أحمدُ الحَلْقَةَ لأنَّها تُسْتَعْمَلُ .

الإنصاف

و « الشَّرحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، فى بابِ الحَلْيِ ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، فى بابِ اللِّباسِ ، وقدَّمه فى « الآدَابِ » . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى بابِ اللِّباسِ . وقيلَ : يُكْرَهُ لقَصْدِ الزِّينَةِ . جزَم به ابنُ تَميمٍ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى كتابِ « الخَواتِيمِ » : قالَه طائفَةٌ مِنَ الأصحابِ . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ : النَّهْىُ عن الخاتَمِ لِيَتَمَيَّزَ السُّلْطانُ بما تَخَتَّمَ به . فظاهِرُه الكَراهَةُ إلَّا للسُّلْطانِ .

---

(١) أخرج الأول أبو داود ، فى : باب فى السيف يحلى ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٥ . والنسائى ، فى : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨ / ١٩٤ . والدارمى ، فى : باب فى قبيعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ .

وأخرج الثانى البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ٩٧ . والبيهقى ، فى : باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ... ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٤٤ .

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ١٤٥ .

تنبيه : قدَّم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، فى بابِ اللِّباسِ ، اسْتِحْبابَ التَّخَتُّمِ بخَاتَمِ الفِضَّةِ . وجزَمُوا فى بابِ الحَلْيِ بإبَاحَتِه . وظاهِرُه التَّناقُضُ ، أو يكونُ مُرادُهم فى بابِ الحَلْيِ ، إخْراجَ الخاتَمِ مِنَ التَّحْريمِ ، لا أنَّ مُرادَهم لا يُسْتَحَبُّ . وهذا أوْلَى .

فوائد ؛ منها ، الأفْضَلُ للابسِهِ جعْلُ فَصِّه ممَّا يَلِى كَفَّه ؛ لأنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، كان يفْعَلُ ذلك . وهو فى « الصَّحِيحَيْنِ »[1] . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُه ممَّا يَلِى ظَهْرَ كَفِّه . رواه أبو داوُد[2] . وكذا علىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ كان يَفْعَلُه . رواه أبو زرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ . وأكْثَرُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذلك . ومنها ، جوازُ لُبْسِه فى خِنْصَرِ يَدِهِ اليُمْنَى واليُسْرَى ، والأفْضَلُ فى لُبْسِه ، فى إحْداهما على الأُخْرَى . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وتابَعَه فى « الفُروعِ » ، و « الآدَابِ الكُبْرَى » ، و « الوُسْطَى » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ التَّخَتُّمَ فى اليَسَارِ أفْضَلُ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ صالِحٍ ، والفَضْلِ بنِ زِيَادٍ . وقال الإمامُ أحمدُ : هو أقْرَبُ وأثْبَتُ ، وأحَبُّ إلىَّ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الإفَاداتِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ ، فى « آدَابِهِ المَنْظُومَةِ » : ويَحْسُنُ فى اليُسْرَى ، كأحمد وصَحْبِه . انتهى . قال ابنُ رَجَبٍ : وقد أشارَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ التَّخَتُّمَ فى اليُمْنَى مَنْسُوخٌ ، وأنَّ التَّخَتُّمَ فى اليَسَارِ آخِرُ الأمْرَيْن . انتهى . قال فى « التَّلْخيصِ » : ضَعَّف الإمامُ أحمدُ حدِيثَ التَّخَتُّمِ فى اليُمْنَى . وهذا مِن غيرِ الأكْثَرِ الذى ذكَرْناه فى الخُطْبَةِ ، أنَّ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » هو المذهبُ . وقيلَ : اليُمْنَى أفْضَلُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . فلِصَاحِبِ « الرِّعايَةِ » فى هذه المسْأَلَةِ ثَلاثُ اخْتِيَاراتٍ .

(١) انظر تخريج حديث : اتخذ خاتما من ورق . المقدم فى صفحة ٣٥ .
(٢) فى : باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٤٠٨/٢ .

ومنها ، يُكْرَهُ لُبْسُه فى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى للرَّجُلِ . نصَّ عليه ؛ للنَّهْيِ الصَّحيحِ عن ذلك . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ولم يقَيِّدْه فى « التَّرْغِيبِ » وغيرِه . انتهى . قلتُ : أكثرُ الأصحابِ لم يُقَيِّدوا الكَراهَةَ فى اللُّبْسِ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى للرِّجالِ ، بل أطْلَقُوا . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « كِتَابِه » : وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّ ذلك خاصٌّ بالرِّجالِ . انتهى . قلتُ : منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقال ابنُ رَجَبٍ أيضًا : وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، جَوازُ لُبْسِه فى الإبْهامِ والبِنْصَرِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ذلك لا يُكْرَهُ فى غيرِهما ، وإنْ كان الخِنْصَرُ أفْضَلَ ؛ اقْتِصارًا على النَّصِّ . وقال أبو المَعالِى : الإبْهامُ مِثْلُ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى . يعْنِى ، فى الكَراهَةِ . قال فى « الفُروعِ » مِن عندِه : فالبِنْصَرُ مِثْلُه ، ولا فَرْقَ . قلتُ : لو قيلَ بالفَرْقِ ، لكان مُتَّجَهًا ؛ لمُجاوَرَتِها لما يُباحُ التَّخَتُّمُ فيها ، بخِلافِ الإبْهامِ لبُعْدِه واسْتِهْجانِه . ومنها ، لا بأْسَ بجَعْلِه مِثْقالًا وأكثرَ ، ما لم يخْرُجْ عنِ العادَةِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ . وقال ابنُ حَمْدانَ ، فى كُتبه الثَّلاثَةِ : يُسَنُّ جعْلُه دُونَ مِثْقالٍ . وتابعَه فى « الحاوِيَيْن » ، و « الآدَابِ » . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « كِتابِه » : قِياسُ قوْلِ مَن مَنَعَ مِن أصحابِنا تَحَلِّىَ النِّساءِ بما زادَ على ألْفِ مِثْقالٍ ، أنْ يُمْنَعَ الرَّجُلُ مِن لُبْسِ الخَاتَمِ إذا زادَ على مِثْقالٍ وأوْلَى ؛ لوُرودِ النَّصِّ هنا ، وثَمَّ ليس فيه حديثٌ مرْفُوعٌ ، بل مِن كلامِ بعضِ الأصحابِ . انتهى . ومنها ، ما ذَكَرَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه عن [٢١٨/١ و] القاضى ، أنَّه قال : لو اتَّخَذَ لنَفْسِه عِدَّةَ خَواتِيمَ ، أو مَناطِقَ ، لم تسْقُطِ الزَّكاةُ فيما خرَجَ عنِ العادَةِ ، إلَّا أنْ يتَّخِذَ ذلك لوَلَدِه ، أو عَبْدِه . قال ابنُ رَجَبٍ : فهذا قد يدُلُّ على مَنْعِ لُبْسِ أكثرَ مِن خاتَمٍ واحِدٍ ؛ لأنَّه مُخالِفٌ للعادَةِ ، وهذا قد يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ العَوائِدِ . انتهى . قال فى

« الفُروعِ » : ولهذا ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ ، لا زَكاةَ فى ذلك . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : لا زَكاةَ فى كلِّ حَلْيٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمالٍ مُباحٍ ، قَلَّ أو كَثُرَ ، لرَجُلٍ كان أو امْرأةٍ . ثم قال : وعلى هَذَيْن القَوْلَيْن يُخَرَّجُ جوازُ لُبْسِ خاتَمَيْن فأكْثَرَ جميعًا . ومنها ، يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بالعَقِيقِ ، عندَ صاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الآدَابِ » . ولم يَسْتَحِبَّه ابنُ الجَوْزِىِّ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « كِتَابِه » : وظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ، لا يُسْتَحَبُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ مُهَنَّا ، وقد سألَه ما السُّنَّةُ ؟ يعْنِى فى التَّخَتُّمِ ، فقال : لم تكُنْ خَواتِيمُ القَوْمِ إلَّا فِضَّةً . قال العُقَيْلِىُّ[1] : لا يصِحُّ فى التَّخَتُّمِ بالعَقِيقِ عن النَّبِىِّ ﷺ شىءٌ . وقد ذَكَرَها كلَّها ابنُ رَجَبٍ ، وأعَلَّها فى « كِتَابِه » . ومنها ، فَصُّ الخاتَمِ إنْ كان ذَهَبًا ، وكان يَسِيرًا ، فإنْ قُلْنا بإباحَةِ يَسيرِ الذَّهَبِ ، فلا كلامَ ، وإنْ قُلْنا بعدَمِ إباحَتِه ، فهل يُباحُ هنا ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، التَّحْريمُ أيضًا . وقد نصَّ أحمدُ على مَنْعِ مِسْمارِ الذَّهَبِ فى خاتَمِ الفِضَّةِ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، وإبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ . وهذا اخْتِيارُ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ . والوَجْهُ الثَّانى ، الإباحَةُ . وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ عبدِ العَزِيزِ ، والمَجْدِ ، والشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ فى العَلَمِ . وإليه مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه . ومنها ، يُكْرَهُ أنْ يُكْتَبَ على الخَاتَمِ ذِكْرُ اللهِ ؛ قُرآنٌ ، أو غيرُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ دُخولُ الخَلاءِ بذلك . فلا كَراهَةَ هنا . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ فى الكَراهَةِ دَلِيلًا إلَّا قَوْلَهم : لدُخولِ الخَلاءِ به . والكَراهَةُ تَفْتَقِرُ إلى دَليلٍ ، والأصْلُ عدَمُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقد وَرَد عن كثيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، كِتابَةُ ذِكْرِ اللهِ على خَواتِيمِهم . ذكَرَه ابنُ رَجَبٍ فى « كِتابِه » .

(١) هو محمد بن عمرو بن موسى، صاحب كتاب «الضعفاء». توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. العبر ٢/١٩٤.

الإنصاف

وهو ظاهِرُ قوْلِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، حينَ قال للنَّاسِ : « إنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا ، وَنَقَشْتُ فيه ، محمدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ على نَقْشِى »[1] . لأنَّه إنَّما نَهاهم عن نَقْشِهم « محمدٌ رَسُولُ اللهِ » لا عن غيرِه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ما ورَد ، لا يُكْرَهُ غيرُ ذِكْرِ اللهِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : أو ذِكْرِ رَسُولِه . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ؛ لا يُكْرَهُ ذلك . ومنها ، لا يجوزُ أنْ يُنْقَشَ على الخَاتَمِ صُورَةُ حَيَوانٍ . بلا نِزاعٍ ؛ للنُّصوصِ الثَّابِتَةِ فى ذلك . لكنْ هل يَحْرُمُ لُبْسُه ، أو يُكْرَهُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْرُمُ . اخْتارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، فى آخِرِ « الفُصُولِ » . وحكَاه أبو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ عنِ الأصحابِ . قال ابنُ رَجَبٍ : وهو مَنْصُوصٌ عن أحمدَ فى الثِّيابِ والخَواتِمِ . وذكَرَ النَّصَّ . وهو المذهبُ . والوَجْهُ الثَّانى ، يُكْرَهُ ، ولا يَحْرُمُ . وهو الذى ذكَرَه ابنُ أبى مُوسَى . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ أيضًا ، فى كتابِ الصَّلاةِ . وصحَّحَه أبو حَكِيمٍ . وإليه مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ . ومنها ، يُكْرَهُ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ لُبْسُ خاتَمِ حديدٍ وصُفْرٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ جماعةٍ ، منهم إسْحاقُ . ونقَل مُهَنَّا ، أكْرَهُ خاتَمَ الحَديدِ ؛ لأنَّه حِلْيَةُ أهْلِ النَّارِ . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المُرادَ بالكَراهَةِ هنا ، كَراهَةُ تَنْزِيهٍ . قال ابنُ رَجَبٍ : عندَ أكْثَرِ الأصحابِ . وعنه ، ما يدُلُّ على التَّحْريمِ . نقَلَه أبو طالِبٍ ، والأثْرَمُ . قال ابنُ رَجَبٍ : عندَ أكْثَرِ الأصحابِ . وظاهِرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسَى ، تَحْرِيمُه على الرِّجالِ والنِّساءِ . وحُكِيَ عن أبى بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ ، أنَّه متى صلَّى وفى يَدِه خَاتَمٌ مِن حَديدٍ ، أو صُفْرٍ ، أعادَ الصَّلاةَ . انْتَهى . وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ فى « فَتاوِيه » : الدُّمْلُوجُ الحَدِيدُ ، والخاتَمُ الحديدُ ، نَهَى الشَّرْعُ عنهما . وأجابَ أبو الخَطَّابِ عن ذلك ، فقال : يجوزُ دُمْلُوجٌ مِن حَديدٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيَتَوَجَّهُ مِثْلُه الخاتَمُ ، ونحوُه . ونقَلَ أبو طالِبٍ ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥ .

الرَّصاصُ لا أعلمُ فيه شيئًا وله رائحَةٌ .

قوله : وفى حِلْيَةِ المِنْطَقَةِ رِوَايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، [١/٢١٨ ظ] و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ؛ إحْدَاهما ، يُباحُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وصحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « التَّصْحِيحِ » . قال فى « الفُروعِ » : تُباحُ حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ على الأصحِّ . وقدَّمه فى « الكافِي » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ للأصحابِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُباحُ ، ففيها الزَّكاةُ . وحُكِيَ ذلك عنِ ابنِ أبى مُوسَى ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : وعلى قِياسِها الجَوْشَنُ والخُوذَةُ والخُفُّ والرَّأنُ والحَمائِلُ . قالَه الأصحابُ . وجزَم فى « الكافِي » بإباحَةِ الكُلِّ . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : قد حُكِيَ فى « الكافِي » عن ابنِ أبى مُوسَى ، وُجوبُ الزَّكاةِ فى ذلك . ونصَّ أحمدُ على تَحْريمِ الحَمائِلِ . ومنَع ابنُ عَقِيلٍ مِنَ الخُفِّ والرَّأنِ ، ففِيهما الزَّكاةُ . وكذا الحُكْمُ عندَه فى الكمرانِ والخريطةِ[1] . ومَنَع القاضى مِن حَمائِلِ السَّيْفِ ، وحكَاه عن أحمدَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ذلك الاقْتِصارُ على هذه الأشْياءِ ، وقال غيرُ واحدٍ ، بعدَ ذِكْرِ ذلك : ونحوُ ذلك . فيُؤْخَذُ منه ما صرَّحَ به بعضُهم ، أنَّ الخِلافَ فى المِغْفَرِ والنَّعْلِ ورَأْسِ الرُّمْحِ وشَعِيرَةِ السِّكِّينِ ونحوِ ذلك ، وهذا أظْهَرُ لعَدَمِ الفَرْقِ . انتهى . وجزَم ابنُ تَميمٍ ، أنَّه لا يُباحُ تَحْلِيَةُ السِّكِّينِ بالفِضَّةِ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » بالإباحَةِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

(١) الخريطة : وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه .

وقال ، عن عَدَمِ الإباحَةِ : وهو بعيدٌ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : ويدْخُلُ فى الخِلافِ تركاشُ النُّشَّابِ . وقالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : وكذلك الكَلالِيبُ ؛ لأنَّها يَسِيرٌ تابعٌ . وتقدَّم كلامُ أبى الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ فى أوَّلِ بابِ الآنِيَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهُما ، لا يُباحُ غيرُ ما تقدَّم ، فلا يُباحُ تَحْلِيَةُ المَراكِبِ ، ولِباسِ الخَيْلِ ؛ كاللُّجْمِ ، وقَلائِدِ الكِلابِ ، ونحوِ ذلك . وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على تَحْرِيمِ حِلْيَةِ الرِّكابِ واللِّجامِ . وقال : ما كان سَرْجٌ ولجامٌ ، زُكِّىَ . وكذا تَحْلِيَةُ الدَّواةِ والمِقْلَمَةِ ، والكمرانِ ، والمِرْآةِ ، والمُشْطِ ، والمُكْحُلَةِ ، والمِيلِ ، والمِسْرَجَةِ ، والمِرْوَحَةِ ، والمَشْرَبَةِ ، والمُدْهُنِ ، وكذا المِسْعَطِ ، والمِجْمَرِ ، والقِنْدِيلِ . وقيل : يُكْرَهُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قيلَ ، ولا فَرْقَ . ونقَلَ الأثْرَمُ ، أكْرَهُ رَأْسَ المُكْحُلَةِ وحِلْيَةِ المِرْآةِ فِضَّةً . ثم قال : وهذا شىءٌ تافِهٌ ، فأمَّا الآنِيَةُ ، فليس فيها تَحْرِيمٌ . قال القاضى : ظاهِرُه لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه فى حُكْمِ المُضَبَّبِ ، فيكونُ الحُكْمُ فى حِلْيَةِ جميعِ الأوانِى كذلك . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وسَبَق فى بابِ الآنِيَةِ ما حكاه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » عن أبى الحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، فى كِتابِه اللَّطِيفِ . الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ تَحْلِيَةُ مَسْجِدٍ ومِحْرابٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لو وُقِفَ على مَسْجِدٍ أو نحوِه قِنْدِيلُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، لم يَصِحَّ ، ويَحْرُمُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال المُصَنِّفُ : هو بمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فيُكْسَرُ ويُصْرَفُ فى مَصْلَحَةِ المَسْجِدِ وعِمارَتِه . انتهى . ويَحْرُمُ أيضًا ، تَمْوِيهُ سَقْفٍ وحائطٍ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ؛ لأنَّه سَرَفٌ وخُيَلاءُ . قال فى « الفُروعِ » : فَدَلَّ على الخِلافِ السَّابِقِ ، فى إباحَتِه تَبَعًا .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، حيثُ قُلْنا : يَحْرُمُ . وَجَبَتْ إزالَتُه وزَكاتُه ، وإنِ اسْتُهْلِكَ فلم يَجْتَمِعْ منه شىءٌ فله اسْتِدامَتُه ، ولا زَكاةَ فيه ؛ لعَدَمِ الفائدةِ وذَهابِ المالِيَّةِ .

المقنع

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ [٥٠و] السَّيْفِ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ؛ كَالْأَنْفِ ، وَمَا رَبَطَ بِهِ أَسْنَانَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ .

الشرح الكبير

٩٣٢ - مسألة : (ومِن الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ ، وما دَعَتْ إليه الضَّرُورَةُ ؛ كالأنْفِ ، وما رَبَط به أسْنانَه . [١٦٩/٢ ظ] وقال أبو بَكْرٍ : يُباحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ) يُباحُ مِن الذَّهَبِ للرجلِ ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إليه ، كالأنْفِ لمَن قُطِع أنْفُه ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عَرْفَجَةَ[1] بنَ أسْعَدَ قُطِع أنْفُه يَوْمَ

الإنصاف

الثَّانِى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ ، أنَّه لا يُباحُ مِنَ الفِضَّةِ إلَّا ما اسْتَثْناه الأصحابُ ، على ما تقدَّم . وهو صحيحٌ ، وعليه الأصحابُ . وقال صاحِبُ « الفُروعِ » فيه : ولا أعْرِفُ على تَحْرِيمِ لُبْسِ الفِضَّةِ نصًّا عن أحمدَ ، وكلامُ شيْخِنا يدُلُّ على إباحَةِ لُبْسِها للرِّجالِ ، إلَّا ما دَلَّ الشَّرْعُ على تَحْرِيمِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا : لُبْسُ الفِضَّةِ إذا لم يَكُنْ فيه لَفْظٌ عامٌّ بالتَّحْرِيمِ ، لم يكُنْ لأحَدٍ أنْ يُحَرِّمَ منه إلَّا ما قامَ الدَّليلُ الشَّرْعِىُّ على تَحْرِيمِه ، فإذا أباحَتِ السُّنَّةُ خاتَمَ الفِضَّةِ ، دلَّ على إباحَةِ ما فى مَعْناه ، وما هو أولَى منه بالإباحَةِ ، وما لم يكُنْ كذلك ، فيحْتاجُ إلى نَظَرٍ فى تَحْليلِه وتَحْريمِه ، والتَّحْرِيمُ يَفْتَقِرُ إلى دَليلٍ ، والأصْلُ عَدَمُه . ونَصَرَه صاحِبُ « الفُروعِ » ، ورَدَّ جميعَ ما اسْتَدَلَّ به الأصحابُ .

قوله : ومِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ . هذا المذهبُ . قال الإمامُ أحمدُ : كان فى سَيْفِ عُمَرَ سَبائِكُ مِن ذَهَبٍ ، وكان فى سَيْفِ عُثْمانَ بنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ مِن ذَهَبٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » : جعَل أصحابُنا الجَوازَ مذهبَ أحمدَ . قال فى « تَجْرِيدِ [٢١٩/١ و] العِنايَةِ » : يُباحُ فى الأظْهَرِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ،

---

(١) فى الأصل : « عرفة » .

الشرح الكبير

الكُلاب[1] ، فاتَّخذَ أنْفًا مِن وَرِقٍ فأنْتَنَ عليه ، فأمَرَه النبىُّ ﷺ فاتَّخذَ أنْفًا مِن ذَهَبٍ . رَواه أبو داودَ[2] . وقال الإمامُ أحمدُ : يَجُوزُ رَبْطُ الأسْنانِ بالذَّهَبِ إن خُشِىَ عليها أن تَسْقُطَ ، قد فَعَلَه النّاسُ ، ولا بَأْسَ به عندَ الضَّرُورَةِ . وروَى الأثْرَمُ ، عن أبى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ[3] ، وموسى بنِ طَلْحَةَ ، وأبى رافِعٍ[4] ، وثابتٍ البُنانِىِّ[5] ، وإسْماعِيلَ بنِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ[6] ، والمُغِيرَةِ بنِ عبدِ اللهِ[7] ، أنَّهم شَدُّوا أسْنانَهُم بالذَّهَبِ . وما عَدا ذلك مِن الذَّهَبِ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ الرُّخْصَةُ فيه فى السَّيْفِ . قال أحمدُ : قد رُوِىَ أنَّه كان فى سَيْفِ عثمانَ بنِ حُنَيْفٍ مِسْمارٌ مِن ذَهَبٍ .

الإنصاف

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « شرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنتخَبِ الآدَمِىِّ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا

---

(١) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثانى كانا بين ملوك كندة وبنى تميم .

(٢) فى : باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٢ / ٤٠٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٦٩/٧ ، ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٢/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣/٥ .

(٣) نصر بن عمران بن عصام ، أبو جمرة الضُّبَعِى البصرى ، كان ثقة مأمونًا ، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٣١/١٠ ، ٤٣٢ .

(٤) أبو رافع القبطى ، مولى رسول الله ﷺ ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، روى عدة أحاديث ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفى فى خلافة على سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ١٦/٢ .

(٥) ثابت بن أسلم البُنانى البصرى ، أبو محمد ، من أثبت أصحاب أنس بن مالك ، من تابعى أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم . توفى سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢ - ٤ .

(٦) الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه ، وعنه عثمان بن عروة بن الزبير . الجرح والتعديل ١٧٠/٢ .

(٧) ابن أبى عقيل اليشكرى الكوفى ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ٢٦٣/١٠ .

الشرح الكبير

وقال : إنَّه كان لعُمَرَ سَيْفٌ فيه سَبائِكُ مِن ذَهَبٍ . مِن حديثِ إسْماعِيلَ ابنِ أُمَيَّةَ ، عن نافِعٍ . وروَى التِّرْمذِيُّ[1] ، بإسْنادِه ، عن مَزِيدَةَ العَصَرِيِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخل مَكَّةَ وعلى سَيْفِه ذَهَبٌ وفِضَّةٌ . ورُوِيَ عن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ على تَحْرِيمِ ذلك . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : يَخافُ عليه أن يَسْقُطَ يَجْعَلُ فيه مِسْمارًا مِن ذَهَبٍ ؟ قال : إنَّما رُخِّصَ فى الأسْنانِ ، وذلك إنَّما هو على وَجْهِ الضَّرُورَةِ ، فأمّا المِسْمارُ ، فقد رُوِيَ : « مَنْ تَحَلَّى بخَرْبَصِيصَةٍ »[2] . قلتُ : أىُّ شىءٍ خَرْبَصِيصَةٌ ؟ قال : شىءٌ صَغيرٌ مثلُ الشُّعَيْرَةِ . وروَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ : « مَنْ تَحَلَّى بِخَرْبَصِيصَةٍ ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْفُورًا لَهُ أوْ مُعَذَّبًا »[3] . وحُكِى عن أبى بكرٍ مِن أصْحابِنا ، أنَّه أباح

الإنصاف

المَشْهورُ . وعنه ، لا يُباحُ . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

تنبيه : حكَى بعضُ الأصحابِ عَدَمَ الإباحَةِ احْتِمالًا ، وحكَى بعضُهم الخِلافَ وَجْهَيْن ، كصاحبِ « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم . وقيَّد ابنُ عَقِيلٍ الإباحَةَ باليَسيرِ ، مع أنَّه ذكَرَ أنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ثَمانِيَةُ مَثاقِيلَ . وذكَر بعضُ الأصحابِ الرِّوايَتَيْن فى إباحَتِه فى السَّيْفِ .

---

(١) فى : باب ما جاء فى السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) خَرْبَصِيصَة بالخاء المعجمة ، ويقال حربصيصة بالحاء المهملة : شىء من الحلى . اللسان ٧/١٢ مادة (ح ر ب ص) . والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٥٩ ، ٤٦٠ . من حديث أسماء بنت يزيد .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٢٧ مرفوعا .

المقنع وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ بَلَغَ أَلْفَ مِثْقَالٍ حَرُمَ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ .

الشرح الكبير يَسِيرَ الذَّهَبِ ، ولعَلَّه يَحْتَجُّ بما رَوَيْنا مِن الأَخْبارِ ، ولأَنَّه أَحَدُ الثَّلاثَةِ المُحَرَّمَةِ على الذُّكُورِ دُونَ الإِناثِ ، فلم يُحَرَّمْ يَسِيرُه ، كسائِرِها . وكلُّ ما أُبِيحَ مِن الحَلْيِ فلا زَكاةَ فيه إذا أُعِدَّ للاسْتِعْمالِ .

٩٣٣ – مسألة : (ويُباحُ للنِّساءِ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ كلُّ ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بلُبْسِه ، قَلَّ أوْ كَثُر . وقال ابنُ حامِدٍ : إن بَلَغ أَلْفَ مِثْقالٍ حَرُم ، وفيه الزكاةُ) يُباحُ للنِّساءِ مِن حَلْيِ الذَّهَبِ و الفِضَّةِ و الجَواهِرِ كلُّ ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه ؛ كالسِّوارِ ، والخَلْخالِ ، والقُرْطِ ، والخاتَمِ ، وما يَلْبَسْنَه على وُجُوهِهِنَّ ، وفى أَعْناقِهِنَّ ، وأَيْدِيهِنَّ ، وأَرْجُلِهِنَّ ، وآذانِهِنَّ

الإنصاف وتقدَّم ما نقَلَه الإمامُ أحمدُ عن سَيْفِ عُمَرَ وعُثْمَانَ . وقيلَ : يُباحُ الذَّهَبُ فى السِّلاحِ . واخْتارَه الآمِدِىُّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيلَ : كلُّ ما أُبِيحَ تَحْلِيَتُه بِفِضَّةٍ ، أُبِيحَ تَحْلِيَتُه بذَهَبٍ . وكذا تَحْلِيَةُ خاتَمِ الفِضَّةِ به . وقال أبو بَكْرٍ : يُباحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ ، تَبَعًا لا مُفْرَدًا ، كالخاتَمِ ونحوِه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يُباحُ يَسِيرُه تَبَعًا لغيرِه . وقيلَ : مُطْلَقًا . وقيلَ : ضَرُورَةً . قلتُ : أو حاجَةً لا ضَرُورَةً . انتهى . وتقدَّم ذلك فى أَوائِلِ بابِ الآنِيَةِ ، وتقدَّم هناك كلامُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ على اخْتِيارِ أبى بَكْرٍ .

قوله : ويُبَاحُ للنِّساءِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كلُّ ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه ، قَلَّ أو كَثُرَ . كالطَّوْقِ ، والخَلْخالِ ، والسِّوارِ ، والدُّمْلُوجِ ، والقُرْطِ ، والعِقْدِ ، والمقلَّدَةِ ، والخاتَمِ ، وما فى المَخانِقِ مِن حَرائِزَ وَتَعاوِيذَ ، وأكرٍ ، ونحوِ ذلك . حتى قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ،

الشرح الكبير

وغيرِه . فأمّا ما لم تَجْرِ عادَتُهُنَّ بلُبْسِه ، كالمِنْطَقَةِ وشِبْهِها مِن حَلْيِ الرِّجالِ ، فهو مُحَرَّمٌ ، وعليها زَكاتُه ، كما لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ لنَفْسِه حَلْيَ المرأةِ .

وقَلِيلُ الحَلْيِ وكَثِيرُه سَواءٌ فى الإباحَةِ والزكاةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُباحُ ما لم يَبْلُغْ ألْفَ مِثْقالٍ ، فإن بَلَغَها حَرُم ، وفيه الزكاةُ ؛ لِما روَى أبو عُبَيْدٍ[1] ، والأثْرَمُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ ، قال : سُئِل جابِرٌ عن الحَلْيِ ، هل فيه زكاةٌ ؟ قال : لا . فقِيلَ له[2] : ألْفُ دِينارٍ ؟ قال : إنَّ ذلك لكَثِيرٌ . ولأنَّه يَخْرُجُ إلى السَّرَفِ والخُيَلاءِ ، ولا يُحْتاجُ إليه فى الاسْتِعْمالِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أباحَ التَّحَلِّىَ مُطْلَقًا مِن غيرِ تَقْيِيدٍ ،

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم : وتَاجٍ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : ويُباحُ للمَرأةِ التَّحَلِّى بالذهَبِ والفِضَّةِ مُطْلَقًا ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وفى الأُخْرَى ، إذا بلَغَ ألْفًا ، فهو كثيرٌ ، فيَحْرُمُ للسَّرَفِ . قال فى « الفُروعِ » : ولَعَلَّ مُرادَه عنِ الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، مِنَ الذَّهَبِ ، كما صرَّحَ به بعضُهم ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . انتهى . قال المُصَنِّفُ هنا : وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ بَلَغَ ألْفَ مِثْقالٍ ، حَرُمَ ، وفيه الزَّكاةُ . وكذا قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . فظاهِرُه ، أنَّه سَواءٌ كان مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ . وعنه أيضًا ، ألْفُ مِثْقالٍ كثيرٌ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ . وعنه ، عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ كثيرٌ . وأباحَ القاضى ألْفَ مِثْقالٍ فما دُونَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُباحُ المُعْتادُ ،

---

(١) فى : الأموال ٤٤٢ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فلا يَجُوزُ تَقْيِيدُه بالرَّأْيِ والتَّحَكُّمِ ، وحديثُ جابرٍ ليس بصَريحٍ فى نَفْى الوُجُوبِ ، بل يَدُلُّ على التَّوَقُّفِ ، وقد رُوِىَ عنه خِلافُه ، فرَوَى الجُوزَجانِىُّ ، بإسْنادِه ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الحَلْىِ فيه زكاةٌ ؟ قال : لا . قلتُ : إنَّ الحَلْىَ يكونُ فيه أَلْفُ دِينارٍ . قال : وإن كان فيه ، يُعَارُ ويُلْبَسُ[1] . ثم إنَّ قولَ جابرٍ قولُ صَحابِىٍّ ، وقد خالَفَه غيرُه مِن الصَّحابَةِ ممَّن يَرَى التَّحَلِّىَ مُطْلَقًا ، فلا يَبْقَى قَولُه حُجَّةً ، والتَّقْيِيدُ بمُجَرَّدِ الرَّأْيِ والتَّحَكُّمِ غيرُ جائِزٍ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

لكنْ إنْ بلَغ الخَلْخَالُ ونحوُه خَمْسَمِائَةِ دِينارٍ ، فقد خرَج عنِ العادَةِ . وتقدَّم قوْلُه : ما كان مِن ذلك لسَرَفٍ أو مُباهَاةٍ ، كُرِهَ وزُكِّىَ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، جَوازُ تَحْلِيَةِ المَرْأَةِ بدَراهِمَ ودَنانِيرَ مُعَرَّاةٍ وفى مُرْسَلَةٍ[2] . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن، فلا زَكاةَ فيه. والوَجْهُ الثَّانى، لا يَجوزُ تَحْلِيَتُها بذلك. فعليها الزَّكاةُ فيه. وأطْلَقَهُما فى «الفُروعِ»، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، و « المُذْهَبِ » . قلتُ : قد ذكَر المُصَنِّفُ وغيرُه ، فى بابِ جامِعِ الأَيْمَانِ ، إذا حَلَفَ لا يَلْبَسُ حَلْيًا ، فلَبِسَ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ فى مُرْسَلَةٍ ، فى حِنْثِه وَجْهَيْن . جزَم فى « الوَجيزِ » بعدَمِ الحِنْثِ ، وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، الحِنْثَ . فالصَّوابُ فى ذلك ؛ أنْ يُرْجَعَ فيه إلى العُرْفِ والعادَةِ ، فمَن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ليس فى الحلى زكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ١٥٥ . والبيهقى ، فى : باب من قال لا زكاة فى الحلى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٣٨ .

(٢) المعراة : ذات العروة التى تعلق منها . والمرسلة : قلادة طويلة تقع على الصدر ، أو القلادة فيها الخرز وغيره .

كان عُرْفُهم وعادَتُهم اتِّخاذَ ذلك حَلْيًا ، فلا زَكاةَ فيه ، ويحْنَثُ فى يَمِينِه ، وإلَّا فعليه الزَّكاةُ ولا حِنْثَ .

فوائد ؛ إحْداها ، لا زَكاةَ فى الجَوْهَرِ ، واللُّؤْلُؤِ ، ولو كان فى حَلْيٍ ، إلَّا أنْ يكونَ لتجَارَةٍ ، فيُقَوَّمُ جَمِيعُه تَبَعًا . ذكَرَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : ولا زَكاةَ فى حَلْيِ جَوْهَرٍ . وعنه ، ولُؤْلُؤٍ . وقال غيرُ واحدٍ : إلَّا أنْ يكونَ لتجَارَةٍ أو سَرَفٍ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وإنْ كان للكِرَاءِ ، فوَجْهان . وأطْلَقَهما فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » .

قلتُ : الصَّوابُ وُجوبُ الزَّكاةِ . وظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه ، عَدَمُ الوُجوبِ . الثَّانيةُ ، يُباحُ للرَّجُلِ والمَرْأةِ التَّحَلِّى بالجَوْهَرِ ونحوِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر أبو المَعالِى ، يُكْرَهُ ذلك للرَّجُلِ ؛ للتَّشَبُّهِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَه غيرُ تَخَتُّمِه بذلك . الثَّالِثَةُ ، هذه المسْأَلَةُ ، وهى تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بالمَرْأةِ ، والمَرْأةِ بالرَّجُلِ فى اللِّباسِ وغيرِه ، يَحْرُمُ [١/٢١٩ ظ] على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المَرُّوذِىُّ : كنتُ عندَ أبى عبدِ اللهِ ، فمَرَّتْ به جارِيَةٌ عليها قَباءٌ ، فتَكَلَّمَ بشىءٍ ، قلتُ : تَكْرَهُه ؟ قال : كيف لا أكْرَهُه جِدًّا ، وقد لَعَن النَّبِىُّ ﷺ المُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1] . قال : وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ أنْ يَصِيرَ للمَرْأةِ مِثْلُ جَيْبِ الرِّجالِ . وجزَم به المُصَنِّفُ . وجزَم به الأصحابُ ؛ منهم صاحِبُ « الفُصُولِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ٢٠٥ . وأبو داود ، فى : باب لباس النساء ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب فى المخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٩ .

الإنصاف و « النِّهايَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيْرهم ، فى لُبْسِ المَرْأَةِ العِمامَةَ . وكذا قال القاضى : يجبُ إنْكارُ تَشبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ وعَكْسِه . واحْتَجَّ بما نَقَلَه أبو داوُدَ ، ولا يُلْبِسُ خادِمَتَه شَيْئًا مِن زِىِّ الرِّجَالِ ، لا يُشَبِّهُها بهم . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، لا يُخاطُ لها ما كان للرَّجُلِ وعَكْسُه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم : يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ ، ولا يَحْرُمُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، مع جزْمِهم بتَحْريمِ اتِّخاذِ أحَدِهما حَلْىَ الآخَرِ لِيَلْبَسَه ، مع أنَّه داخِلٌ فى المسْأَلَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه الذى عَناه أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ بكَلامِه السَّابِقِ ، فى الفَصْلِ قبلَه . وقال فى « الفُصُولِ » : تُكْرَهُ صلاةُ أحَدِهما بلِبَاسِ الآخَرِ ؛ للتَّشَبُّهِ .

المقنع

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِى عُرُوضِ التِّجَارَةِ ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا ،...

الشرح الكبير

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

٩٣٤ – مسألة : (تَجِبُ الزكاةُ فى عُرُوضِ التِّجارَةِ ، إذا بَلَغَتْ قِيمَتُها نِصابًا) العُرُوضُ : جمع عَرْضٍ . وهو غيرُ الأثْمانِ مِن المالِ على اخْتِلافِ أنْواعِه ؛ مِن الحَيَوانِ ، والعَقارِ ، والثِّيابِ ، وسائِرِ المالِ . والزكاةُ واجِبَةٌ فيها فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ فى العُرُوضِ التى يُرادُ بها التِّجارَةُ الزكاةَ ، إذا حال عليها [٢/١٧٠ و] الحَوْلُ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابْنِه ، وابنِ عباسٍ . وبه قال الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ[1] ، والحسنُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وإسحاقُ . وحُكِىَ عن مالكٍ ، وداودَ ، أنَّه لا زكاةَ فيها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ والرَّقِيقِ »[2] . ولَنا ، ما روَى أبو

الإنصاف

بابُ زَكاةِ العُروضِ

.....

(١) هم علماء التابعين الذين انتهت إليهم الفتوى بالمدينة المنورة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقيل في السابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن. أو: سالم بن عبد الله بن عمر. بدل أبى بكر بن عبد الرحمن. تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٢ . سير أعلام النبلاء ٤/٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٩٤ .

الشرح الكبير

داودَ[1] ، بإسْنادِه عن سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أن نُخْرِجَ الزكاةَ ممّا نُعِدُّه للبَيْعِ . وروَى الدّارَقُطْنِيُّ[2] ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « فِى الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُها ، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ » . قالَه بالزّاى . ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الزكاةَ لا تَجبُ فى عَيْنِها ، وثَبَت أنَّها تَجبُ فى قِيمَتِها . وعن أبى عَمْرِو ابنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، قال : أمَرَنِى عُمَرُ ، فقال : أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقلتُ : ما لى مالٌ إلَّا جِعابٌ[3] وأدَمٌ . فقال : قَوِّمْها ثم أدِّ زَكاتَها . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو عُبَيْدٍ[4] . وهذه قَضِيَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُها و لم تُنْكَرْ ، فتكونُ إجْماعًا ، ولأنَّه مالٌ تَامٌّ فوَجَبَتْ فيه الزكاةُ ، كالسّائِمَةِ . وخَبَرُهم المُرادُ به زكاةُ العَيْنِ ، لا زكاةُ القِيمَةِ ؛ بدَلِيلِ ما ذَكَرْنا ، على أنَّ خَبَرَهم عامٌّ ، وحَدِيثُنا خاصٌّ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه .

الإنصاف .....

(١) فى : باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٥٧/١ .

(٢) فى : باب ليس فى الخضراوات صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ١٠٢/٢ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب زكاة التجارة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ١٤٧/٤ .
والبز بفتح الباء وبالزاى . تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢٧/٢ .

(٣) جمع جَعْبَة ، وهى وعاء السهام والنبال .

(٤) كذا قال . وعزاه أيضًا ابن حجر إلى الإمام أحمد فى تلخيص الحبير ١٨٠/٢ . و لم نعثر عليه فى المسند . و لم يورده ابن حجر فى المسند المعتلى فى مسند عمر أو حماس .
وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٤٨/٥ ، فى باب زكاة عروض التجارة . وعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاكر بقوله : نسبه بعضهم لمالك ولأحمد ، و لم أجده عندهما . اهـ .
وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ٤٢٥ . كما أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٥/٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٧/٤ .

الشرح الكبير

فصل : ويُعْتَبرُ أن تَبْلُغَ قِيمَتُه نِصابًا ؛ لأنَّه مالٌ تامٌّ يُعْتَبرُ له الحَوْلُ ، فاعْتُبِرَ له النِّصابُ ، كالماشِيَةِ ، ويُعْتَبرُ له الحَوْلُ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[1] . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فعلى هذا مَن مَلَك عَرْضًا للتِّجارَةِ ، فحال عليه الحَوْلُ وهو نِصابٌ ، قَوَّمَهُ فى آخِرِ الحَوْلِ ، فما بَلَغ أخْرَجَ زَكاتَه ، ولا تَجِبُ فيه الزكاةُ إلَّا إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه نِصابًا ، وحال عليه الحَوْلُ وهو نِصابٌ ، فلو مَلَك سِلْعَةً قِيمَتُها دُونَ النِّصابِ ، فمَضَى نِصْفُ حَوْلٍ وهى كذلك ، ثم زادت قِيمَتُها ، فبَلَغَتْ نِصابًا ، أو باعَها بنِصابٍ ، أو مَلَك فى أثْناءِ الحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ وأثْمانًا تمَّ بها النِّصابُ ، ابْتَدَأ[2] الحَوْلَ مِن حِينئِذٍ ، ولا يُحْتَسَبُ عليه بما مَضَى . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأهلِ العِراقِ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . ولو مَلَك للتِّجارَةِ نِصابًا ، فنَقَصَ عن النِّصابِ فى أثْناءِ الحَوْلِ ، ثم زاد حتى بَلَغ نِصابًا ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ عليه ، لكَوْنِه انْقَطَعَ بنَقْصِه فى أثْناءِ الحَوْلِ . وقال مالكٌ : يَنْعَقِدُ الحَوْلُ على ما دُونَ النِّصابِ ، فإذا كان فى آخِرِه نِصابًا زَكّاه . وقال أبو حنيفةَ : يُعْتَبرُ كَوْنُه نِصابًا فى طَرَفَىِ الحَوْلِ دُونَ وَسَطِه ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ يَشُقُّ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فعُفِىَ عنه إلَّا فى آخِرِه ، فصار الاعْتِبارُ به ، ولأنَّه يَحْتاجُ إلى تَعَرُّفِ قِيمَتِه فى كلِّ وَقْتٍ ، ليَعْلَمَ أنَّ قِيمَتَه تَبْلُغُ نِصابًا ، وذلك يَشُقُّ . ولَنا ، أنَّه مالٌ

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣٢٧ .

(٢) فى م : « ابتداء » .

الشرح الكبير

يُعْتَبَرُ له الحَوْلُ والنِّصابُ ، فيجِبُ اعْتِبارُ كَمالِ النِّصابِ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، كسائِرِ الأمْوالِ التى يُعْتَبَرُ لها ذلك . وقَوْلُهم : يَشُقُّ التَّقْوِيمُ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ غيرَ المُقارِبِ للنِّصابِ لا يَحْتاجُ إلى تَقْوِيمٍ ، لظُهُورِ مَعْرِفَتِه ، والمُقارِبُ للنِّصابِ إن سَهُلَ عليه التَّقْوِيمُ ، وإلَّا فله الأداءُ والأخْذُ بالاحْتِياطِ ، كالمُسْتَفادِ فى أثْناءِ الحَوْلِ إن سَهُلَ عليه ضَبْطُ حَوْلِه ، وإلَّا فله تَعْجِيلُ زَكاتِه مع الأصْلِ .

فصل[1] : وإذا مَلَكَ نُصُبًا للتِّجارَةِ فى أوْقاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ لم يَضُمَّ بَعْضَها إلى بَعْضٍ ؛ لِما ذَكَرْنا فى المُسْتَفادِ ، وإن كان العَرْضُ الأوَّلُ ليس بنِصابٍ فكَمَلَ بالثّانِى نِصابًا ، فحَوْلُهما مِن حينَ مَلَكَ الثّانِىَ ، ونَماؤُهما تابِعٌ لهما ، ولا يُضَمُّ الثّالِثُ إليهما ، بل ابْتِداءُ الحَوْلِ فيه مِن حينَ مَلَكَه ، وتَجِبُ زَكاتُه إذا حال عليه الحَوْلُ ، وإن كان دُونَ النِّصابِ ؛ لأنَّ فى مِلْكِه نِصابًا قَبْلَه ، ونَماؤُه تابِعٌ له .

فصل : والواجِبُ فيه رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِه ؛ لأنَّها زكاةٌ تَتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ ، فأشْبَهَتْ زكاةَ الأثْمانِ ، وتَجِبُ فيما زاد بحِسابِه ، كالأثْمانِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه تَجِبُ فيه الزكاةُ فى كلِّ حَوْلٍ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ : لا يُزَكِّيه إلَّا لحَوْلِ واحِدٍ ، إلَّا أن يكونَ مُدَبَّرًا ؛ لأنَّ الحَوْلَ الثّانِىَ لم يَكُنِ المالُ عَيْنًا فى أحَدِ

الإنصاف .....

(١) جاء هذا الفصل فى « م » فى آخر المسألة التالية .

وَيُؤْخَذُ مِنْهَا لَا مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا المقنع

طَرَفَيْه ، فلم تَجِبْ فيه الزكاةُ ، كالحَوْلِ الأوَّلِ إذا لم يكنْ فى أوَّلِه عَيْنًا . ولَنا ، أنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ فى الحَوْلِ الأوَّلِ ، لم يَنْقُصْ عن النِّصابِ ، و لم تَتَبَدَّلْ صِفَتُه ، فوَجَبَتْ زَكاتُه فى الحَوْلِ الثّانِى ، كما لو نَضَّ[1] فى أوَّلِه [٢/١٧٠ ظ] ولا نُسَلِّمُ أنَّه إذا لم يكنْ فى أوَّلِه عَيْنًا لا تَجِبُ الزكاةُ فيه . وإذا اشْتَرَى عَرْضًا للتِّجارَةِ بعَرْضٍ للقُنْيَةِ ، جَرَى فى حَوْلِ الزكاةِ مِن حينِ الشِّراءِ . الشرح الكبير

٩٣٥ – مسألة : (ويُؤْخَذُ منها لا مِن العُرُوضِ) تُخْرَجُ الزكاةُ مِن قِيمَةِ العُرُوضِ دُونَ عَيْنِها ؛ لأنَّ نِصابَها يُعْتَبَرُ بالقِيمَةِ لا بالعَيْنِ ، فكانتِ الزكاةُ منها كالعَيْنِ فى سائِرِ الأمْوالِ . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال فى الآخَرِ : هو مُخَيَّرٌ بينَ الإخْراجِ مِن قِيمَتِها ومِن عَيْنِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فجاز إخْراجُها منه ، كسائِرِ الأمْوالِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن المَعْنَى ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ فى المالِ ، إنَّما وَجَبَتْ فى قِيمَتِه .

٩٣٦ – مسألة : (ولا تَصِيرُ للتِّجارَةِ إلَّا أن يَمْلِكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التِّجارَةِ

قوله : ويُؤْخَذُ منها لا مِنَ العُرُوضِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ، وقطَع به أكثرُهم. وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ويَجوزُ الأخْذُ مِن عَيْنِها أيضًا. قوله : ولا تَصِيرُ للتِّجارةِ إلَّا أنْ يَمْلِكَها بفِعْلِه بنيَّةِ التِّجَارَةِ بها ، فإنْ مَلَكَها الإنصاف

(١) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضًّا وناضًّا ، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نضّ بيدى منه شيء . أى ما حصل . المصباح المنير ٢/٧٤٧ .

المقنع بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بِهَا ، .....

الشرح الكبير بها) لا يَصِيرُ العَرْضُ للتِّجارَةِ إلَّا بشَرْطَيْن ؛ أحَدُهما ، أن يَمْلِكَه بفِعْلِه ، كالبَيْعِ ، والنِّكاحِ ، والخُلْعِ ، وقَبُولِ الهِبَةِ ، والوَصِيَّةِ ، والغَنِيمَةِ ، واكْتِسابِ المُباحاتِ ؛ لأنَّ ما لا يَثْبُتُ له حُكْمُ الزكاةِ بدُخُولِه فى مِلْكِه لا يَثْبُتُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالسَّوْمِ . ولا فَرْقَ بينَ أن يَمْلِكَه بعِوَضٍ أو بغَيْرِ

الإنصاف بإرْثٍ ، أو مَلَكَها بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةٍ ، ثم نوَى التِّجارَةَ بها ، لم تَصِرْ للتِّجارَةِ . وإنْ كانَ عندَه عَرْضٌ للتِّجارَةِ فنَواه للقُنْيَةِ ، ثم نَوَاه للتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أنصُّ الرِّوايتَيْن وأشْهَرُهما . واخْتارَها الخِرَقِيُّ ، والقاضى ، وأكثرُ الأصحابِ . قال فى « الكافِى » ، و « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا يَنْقُلُ عنِ الأصْلِ ، كنِيَّةِ إسامَةِ المَعْلوفَةِ ، ونِيَّةِ الحاضِرِ السَّفَرَ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم . وعنه ، أنَّ العَرْضَ يصِيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . نَقَلَه صالِحٌ ، وابنُ إبْرَاهِيمَ ، وابنُ مَنْصُورٍ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « الرَّوْضَةِ » ، والمُصَنِّفُ فى « العُمْدَةِ » . وأطْلَقَهُما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

تنبيه : قوله : إلَّا أنْ يَمْلِكَها بفِعْلِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ فيما مَلَكَه المُعاوَضَةُ ، فحُصولُه بالنِّكاحِ والخُلْعِ والهِبَةِ والغَنِيمَةِ ، كالبَيْعِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . واخْتارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : لا يُشْتَرَطُ أنْ يَمْلِكَها بعِوَضٍ ، على

الشرح الكبير

عِوَضٍ . وهكذا[1] ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنّه مَلَكَه بفِعْلِه ، أشْبَهَ ما لو مَلَكَه بعِوَضٍ . وذَكَر القاضى أنَّه لا يَصِيرُ للتِّجارَةِ إلَّا

الإنصاف

الأصحِّ . وقيلَ : تُعْتَبَرُ المُعاوَضَةُ ، سَواءٌ تَمَحَّضَتْ ؛ كَبَيْعٍ وإجارَةٍ ونحوِهما ، أو لا ؛ كنِكَاحٍ وخُلْعٍ وصُلْحٍ عن دَمِ عَمْدٍ . قال المَجْدُ : وهذا نَصُّه فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . فعلى هذا القَوْلِ ، لو مَلَك بغيرِ عِوَضٍ ، كالهِبَةِ والغَنِيمَةِ ونحوِهما ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْه بعِوَضٍ ، أشْبَهَ المَوْرُوثَ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنْ ملَكَه بفِعْلِه بلا عِوَضٍ ، كوَصِيَّةٍ وهِبَةٍ مُطْلَقَةٍ وغَنِيمَةٍ واحْتِشَاشٍ واحْتِطَابٍ واصْطِيادٍ ، أو بعِوَضٍ غيرِ مالِيٍّ ، كدِيَةٍ عن دَمِ عَمْدٍ ونِكاحٍ وخُلْعٍ ، زادَ فى « الكُبْرَى » ، أو بعِوَضٍ مَالِيٍّ بلا عَقْدٍ ، كَرَدٍّ بعَيْبٍ أو فَسْخٍ ، أو أخْذِه بشُفْعَةٍ ، فوَجْهان فى ذلك كلِّه . وعنه ، يُعْتَبَرُ كَوْنُ العِوَضِ نَقْدًا . ذكَره أبو المَعالِى . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً ، فيما إذا مَلَك عَرْضًا للتِّجارَةِ بعَرْضِ قُنْيَةٍ ؛ لا زَكاةَ . قال فى « الفُروعِ » : فهى هذه الرِّوايَةُ . وقال ابنُ تَميمٍ : يُخَرَّجُ منها اعْتِبارُ كَوْنِ بَدَلِه نَقْدًا أو عَرْضَ تِجارَةٍ .

فوائد ؛ إحْداها ، معْنَى نِيَّةِ التِّجارةِ ، أنْ يَقْصِدَ التَّكَسُّبَ به بالاعْتِياضِ عنه لا بإتْلافِه ، أو مع اسْتِبْقائِه ؛ فإذا اشْتَرَى صَبَّاغٌ ما يَصْبُغُ به ويَبْقَى ، كزَعْفَرانٍ ونِيلٍ وعُصْفُرٍ ونحوِه ، فهو عَرْضُ تِجارَةٍ يُقَوِّمُه عندَ حَوْلِه . وكذا لو اشْتَرَى دَبَّاغٌ ما يَدْبُغُ به ، كَعَفْصٍ وقرضٍ ، وما يدْهُنُ به ، كسَمْنٍ ومِلْحٍ . ذكَره ابنُ البَنَّا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَر المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، لا زَكاةَ فيه . وقال أيضًا : لا زَكاةَ فيما لا يَبْقَى له أثَرٌ فى العَيْنِ ، كالحَطَبِ والمِلْحِ والصَّابُونِ والأُشْنانِ والقلى والنُّورَةِ ونحوِ ذلك . الثَّانيةُ ، لا زَكاةَ فى آلاتِ [١/٢٢٠و] الصَّبَّاغِ ، وأمْتِعَةِ

(١) فى الأصل : « هذا » .

المقنع فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، ثُمَّ نَوَى التِّجَارَةَ بِهَا، لَمْ تَصِرْ لِلتِّجَارَةِ .

الشرح الكبير أن يَمْلِكَه بعِوَضٍ . (١وهو قولُ الشافعيِّ١) . فإن مَلَكَه بغيرِ عِوَضٍ ، كالهِبَةِ ، والغَنِيمَةِ ، ونحوِهما ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكْه بعِوَضٍ (١) ، أشْبَهَ المَوْرُوثَ . الثانى ، أن يَنْوِىَ عندَ تَمَلُّكِه أنَّه للتِّجارَةِ ، فإن لم يَنْوِ عندَ تَمَلُّكِه أنَّه للتِّجارَةِ لم يَصِرْ للتِّجارَةِ ؛ لقَوْلِه فى الحديثِ : ممَّا نُعِدُّه للبَيْعِ (٢) . ولأنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فى الأصْلِ للاسْتِعْمالِ ، فلا تَصِيرُ للتِّجارَةِ إلَّا بنِيَّتِها ، كما أنَّ ما خُلِق للتِّجارَةِ لا يَصِيرُ للقُنْيَةِ إلَّا بنِيَّتِها(٣) .

٩٣٧ – مسألة : (فإن مَلَكَها بإرْثٍ ، أو مَلَكَها بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التِّجارَةِ ، ثم نَوَى التِّجارَةَ بها ، لم تَصِرْ للتِّجارَةِ) إذا مَلَك العَرْضَ بالإرْثِ لم يَصِرْ للتِّجارَةِ وإن نَواها ؛ لأنَّه مَلَكَه بغير فِعْلِه ، فجَرَى مَجْرَى الاسْتِدانَةِ ، فلم يَبْقَ إلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، ومُجَرَّدُ النِّيَّةِ لا يَصِيرُ بها العَرْضُ للتِّجارَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . وكذلك إن مَلَكَها بفِعْلِه بغير نِيَّةِ التِّجارَةِ ، ثم نَواها بعدَ ذلك ، لم تَصِرْ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّ الأصْلَ فى العُرُوضِ القُنْيَةُ ، فإذا صارت للقُنْيَةِ لم تَنْتَقِلْ عنه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى الحاضِرُ السَّفَرَ ، وعَكْسُه ما لو نَوَى المُسافِرُ الإقامَةَ ، يَكْفِى فيه مُجَرَّدُ النِّيَّةِ .

الإنصاف النَّجَّارِ ، وقَوارِيرِ العَطَّارِ والسَّمَّانِ ونَحْوِهم ، إلَّا أنْ يُرِيدَ بَيْعَها بما فيها . وكذا آلاتُ الدَّوابِّ إنْ كانتْ لحِفْظِها وإنْ كان بَيْعُها معها ، فهى مالُ تِجارَةٍ . الثَّالثةُ ، لو لم

(١ – ١)سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢ .

(٣) فى الأصل : « بنيته » .

المقنع

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ ، فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ. وَعَنْهُ ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

الشرح الكبير

٩٣٨ – مسألة : (وإن كان عندَه عَرْضٌ للتِّجارَةِ ، فنَواه للقُنْيَةِ ، ثم نَواه للتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ . وعنه ، أنَّ العُرُوضَ تَصِيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ) لا[1] يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّه إذا نَوَى بعَرْضِ التِّجارَةِ القُنْيَةَ ، أنَّه يَصِيرُ للقُنْيَةِ ، وتَسْقُطُ الزكاةُ منه . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن : لا يَسْقُطُ حُكْمُ التِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بالسّائِمَةِ العَلْفَ . ولَنا ، أنَّ القُنْيَةَ الأصْلُ ، والرَّدُّ إلى الأصْلِ يَكْفِى فيه مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بالحَلْيِ التِّجارَةَ ، أو نَوَى المُسافِرُ الإقامَةَ ، ولأنَّ نِيَّةَ التِّجارَةِ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ فى العُرُوضِ . فإذا نَوَى القُنْيَةَ زالت نِيَّةُ التِّجارَةِ ففات شَرْطُ الوُجُوبِ ، وفارَقَ السّائِمَةَ إذا نَوَى عَلْفَها ؛ لأنَّ الشَّرْطَ فيها الإسامَةُ دُونَ نِيَّتِها ، فلا يَنْتَفِى الوُجُوبُ إلَّا بانْتِفاءِ السَّوْمِ . وإذا صار العَرْضُ للقُنْيَةِ ، ثم نَواه للتِّجارَةِ ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ،

الإنصاف

يكُنْ ما ملكَه عَيْنَ مالٍ ، بل مَنْفَعَةَ عَيْنٍ ، وَجَبَتِ الزَّكاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصحَّحَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقيلَ : لا تجبُ فيه كما لو نَواهَا بدَيْنٍ حالٍّ . الرَّابعَةُ ، لو باعَ عَرْضَ قُنْيَةٍ ، ثم اسْتَرَدَّه ناوِيًا به التِّجارَةَ ، صارَ للتِّجارَةِ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » . ولوِ اشْتَرَى عَرْضَ تِجارَةٍ بعَرْضِ قُنْيَةٍ ، فَرَدَّ عليه بعَيْبٍ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ . ومِثْلُه ، لو باعَ عَرْضَ تجارةٍ بعَرْضِ قُنْيَةٍ فرُدَّ

---

(١) فى م : « ولا » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىِّ . وذَهَب أبو بكرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ، إلى أنَّها تَصِيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ . وحَكَوْه رِوايَةً عن أحمدَ . قال بعضُ أصحابِنا : [٢/١٧١ و] هذا على أصَحِّ الرِّوايَتَيْن ؛ لقولِ سَمُرَةَ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ممّا نُعِدُّه للبَيْعِ[1] . وهذا داخِلٌ فى عُمُومِه ، ولأنَّ نِيَّةَ القُنْيَةِ كافِيَةٌ بمُجَرَّدِها ، فكذلك نِيَّةُ التِّجارَةِ ، بل هذا أوْلَى ؛ لأنَّ الإيجابَ يُغَلَّبُ على الإسْقاطِ احْتِياطًا ، ولأنَّه نَوَى به التِّجارَةَ ، أشْبَهَ ما لو نَوَى حالَ الشِّراءِ . ووَجْهُ الأُولَى أنَّ كلَّ ما لا يَثْبُتُ له الحُكْمُ بدُخولِه فى مِلْكِه ، لا يَثْبُتُ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كما لو نَوَى بالمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ ، ولأنَّ القُنْيَةَ الأصْلُ ، والتِّجارَةُ فَرْعٌ عليها ، فلا يَنْصَرِفُ إلى الفَرْعِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، كالمُقِيمِ يَنْوِى السَّفَرَ . ويُعْتَبَرُ وُجُودُ النِّيَّةِ فى جَمِيعِ الحَوْلِ ؛ لأنَّها[2] شَرْطٌ أمْكَنَ اعْتِبارُه فى جَمِيعِ الحَوْلِ ، فاعْتُبِرَ فيه ، كالنِّصابِ .

فصل : وإذا كانت عندَه ماشِيَةٌ للتِّجارةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، فنَوَى بها الإسامَةَ ، وقطَعَ نِيَّةَ التِّجارَةِ ، انْقَطَعَ حَوْلُ التِّجارَةِ ، واسْتَأْنَفَ حَوْلًا .

الإنصاف

عليه . قالَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . ولو قُتِلَ عَبْدُ تجارَةٍ خطأً ، فصَالَحَ على مالٍ ، صارَ للتِّجارَةِ ، وإنْ كان عَمْدًا ، وقُلْنا : الواجِبُ أحَدُ شَيْئَيْن ، فكذلك . وإنْ قُلْنا : الواجِبُ القِصَاصُ عَيْنًا . لم يَصِرْ للتِّجارَةِ إلَّا بالنِّيَّةِ . ذَكَرَه القاضى فى التَّخْرِيجِ . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ولو اتَّخَذَ عَصِيرًا للتِّجارَةِ فتَخَمَّرَ ، ثم تَخَلَّلَ ، عادَ حُكْمُ التِّجارَةِ . ولو ماتَتْ ماشِيَةُ التِّجارَةِ ، فدَبَغَ جُلُودَهَا ، وقُلْنا :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٢ .

(٢) فى الأصل : « ولأنها » .

المقنع

وَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ .

الشرح الكبير

كذلك قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ حَوْلَ التِّجارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الاقْتِنَاءِ ، وحَوْلُ السَّوْمِ لا يُبْنَى على حَوْلِ التِّجارَةِ . قال شيخُنا[1] : والأشْبَهُ بالدَّلِيلِ أنَّها متى كانت سائِمَةً مِن أوَّلِ الحَوْلِ ، وجَبَتِ الزكاةُ فيها عندَ تمامِه . يُرْوَى نحوُ هذا عن إسحاقَ ؛ لأنَّ السَّوْمَ سَبَبٌ لوُجُوبِ الزكاةِ وُجِد فى جَمِيعِ الحَوْلِ خالِيًا عن مُعارِضٍ ، فوَجَبَتْ به الزكاةُ ، كما لو لم يَنْوِ التِّجارَةَ ، أو كما لو كانتِ السّائِمَةُ لا تَبْلُغُ نِصابَ القِيمَةِ .

٩٣٩ - مسألة : (وتُقَوَّمُ العُرُوضُ عندَ الحَوْلِ بما هو أحَظُّ للمساكينِ ، مِن عَيْنٍ أو وَرِقٍ ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به) إذا حال الحَوْلُ على عُرُوضِ التِّجارَةِ ، وقِيمَتُها بالفِضَّةِ نِصابٌ ، ولا تَبْلُغُ نِصابًا بالذَّهَبِ ،

الإنصاف

تَطْهُرُ . فهى عَرْضُ تجارَةٍ . قالَه القاضى . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهما . الخامِسَةُ ، تَقْطَعُ نِيَّةُ القُنْيَةِ حوْلَ التِّجارَةِ ، وتَصِيرُ للقُنْيَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّها الأصْلُ ، كالإقامَةِ مع السَّفَرِ . وقيلَ : لا تَقْطَعُ إلَّا المُمَيَّزَةُ . وقيلَ : لا تَقْطَعُ نِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ ، كَنَاوٍ مَعْصِيَةً فلم يَفْعَلْها ، ففى بُطْلانِ أهْلِيَّتِه للشَّهادَةِ خِلافٌ . ذكَرَه أبو المَعالِى .

قوله : وتُقَوَّمُ العُرُوضُ عندَ الحَوْلِ بما هو أحَظُّ للمَساكِينِ مِن عَيْنٍ أو وَرِقٍ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . أعْنِى ، سواءٌ كان مِن نَقْدِ البَلَدِ أو لا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

---

(١) فى : المغنى ٤/٢٥٨ .

الشرح الكبير

قَوَّمْناها بالفِضَّةِ ، وإن كانت قِيمَتُها بالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصابًا ، ولا تَبْلُغُ نِصابًا بالفِضَّةِ ، قَوَّمْناها بالذَّهَبِ ؛ لتَجِبَ الزكاةُ فيها ، ويَحْصُلَ الحَظُّ للفُقَراءِ ، سَواءٌ اشْتَراها بذَهَبٍ أو عُرُوضٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : تُقَوَّمُ بما اشْتَراه مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ؛ لأنَّ نِصابَ العَرْضِ[1] مَبْنِيٌّ على ما اشْتَراه به ، فوَجَبَتِ الزكاةُ فيه ، [2]واعْتُبِرَتْ به ، كما لو لم يَشْتَرِ به شيئًا . ولَنا ، أنَّ قِيمَتَه بَلَغَتْ نِصابًا ، فوَجَبتِ الزكاةُ فيه[2] ، كما لو اشْتَراه بعَرْضٍ وفى البَلَدِ نَقْدان مُسْتَعْمَلان ، تَبْلُغُ قِيمَةُ العَرْضِ[1] بأحَدِهما نِصابًا ، ولأنَّ تَقْويمَه لحَظِّ المَساكِينِ ، فيُعْتَبَرُ ما لهم فيه الحَظُّ ، كالأصْلِ . وأمّا إذا لم يَشْتَرِ بالنَّقْدِ شيئًا ، فإنَّ الزكاةَ فى عَيْنِه لا فى قِيمَتِه ، بخِلافِ العَرْضِ ، فإن كان النَّقْدُ مُعَدًّا للتِّجارَةِ ، فيَنْبَغِى أن تَجِبَ الزكاةُ فيه إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه بالنَّقْدِ الآخَرِ نِصابًا ، وإن لم يَبْلُغْ بعَيْنِه نِصابًا ، كالسّائِمَةِ التى للتِّجارَةِ .

الإنصاف

وقال الحَلْوَانِىُّ : تُقَوَّمُ بنَقْدِ البَلَدِ ، فإنْ تَعَدَّدَ فبالْأَحَظِّ . وعنه ، لا يُقَوَّمُ نقْدٌ بنَقْدٍ آخَرَ ، بِناءً على قَوْلِنا : لا يُبْنَى حَوْلُ نَقْدٍ على حَوْلِ نَقْدٍ آخَرَ ، فيُقَوَّمُ بالنَّقْدِ الذى اشْتَرى به .

فوائد ؛ الأُولَى ، ما قوَّمه به لا عِبْرَةَ بتَلَفِه إلَّا قبلَ التَّمَكُّنِ . فعلى ما سَبَق فى أواخِرِ كتابِ الزَّكاةِ ، ولا عِبْرَةَ أيضًا بنَقْصِه بعدَ تَقْويمِه ، ولا بزِيادَتِه إلَّا قبلَ التَّمَكُّنِ ، فإنَّه كتَلَفِه ، وإنَّما قُلْنا : لم تُؤَثِّرِ الزِّيادَةُ ؛ لأنَّه كنَتَاجِ الماشِيَةِ بعدَ الحَوْلِ . الثَّانيةُ ، لو بَلَغَتْ قِيمَةُ العُرُوضِ بكُلِّ نَقْدٍ نِصابًا ، قُوِّمَ بالأنْفَعِ للفُقَراءِ ،

---

(١) فى الأصل : « العروض » .

(٢ - ٢)سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فإن بَلَغَتْ اقيمةُ العُرُوضِ نِصابًا بكلِّ واحدٍ مِن النَّقْدَيْن ، قَوَّمَه بما شاء منهما ، وأخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ قِيمَتِه مِن أىِّ النَّقْدَيْن شاء ، لكنِ الأوْلَى أن يُخْرِجَ مِن النَّقْدِ المُسْتَعْمَلِ فى البَلَدِ ؛ لأنَّه أحَظُّ للمَساكِينِ ، فإن كانا مُسْتَعْمَلَيْن أخْرَجَ مِن الغالِبِ فى الاسْتِعْمالِ لذلك ، فإن تَساوَيا أخْرَجَ مِن أيِّهما شاء . وإن باع العُرُوضَ بنَقْدٍ ، وحال الحَوْلُ عليه ، قَوَّمَ النَّقْدَ دُونَ

الإنصاف

على الصَّحيحِ . صحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهما . واخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم ، وهو الصَّوابُ . وقيلَ : يُخَيَّرُ . قالَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقالَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، إلَّا أنَّه قال : يَنْبَغِى أنْ يُقَيَّدَ بنَقْدِ البَلَدِ[1] . وهذا المذهبُ ، على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . وقيلَ : يُقَوَّمُ بفِضَّةٍ . الثَّالِثةُ ، لو اتَّجَرَ فى الجَواري للغِنَاءِ ، قَوَّمَهُنَّ سَواذِجَ ، ولو اتَّجَرَ فى الخصْيَانِ ، قَوَّمَهم على صِفَتِهم ، ولو اتَّجَرَ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، لم يَنْظُرْ إلى القِيمَةِ ، وهو عاصٍ بذلك ، بل تَحْرِيمُ الآنِيَةِ أشَدُّ مِن تَحْرِيمِ اللِّباسِ ؛ لتَحْرِيمِها على الرِّجالِ والنِّساءِ . والخِرَقِىُّ ، رَحِمَه اللهُ ، أطْلَقَ الكَراهَةَ ، ومُرادُه التَّحْرِيمُ ، بدَليلِ قوْلِه : والمُتَّخِذُ آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عاصٍ ، وعليه الزَّكاةُ . وذلك مُصْطَلَحُ المُتَقَدِّمِين فى إطْلاقِهم الكَراهَةَ ، وإرَادَتِهم التَّحْريمَ . وعلى هذا أكثرُ الأصحابِ فى إرادَةِ الخِرَقِىِّ ذلك . وقطَعَ المُصَنِّفُ وغيرُه ، أنَّه لا خِلافَ فيه بينَ أصحابِنا . وفى « جامِعِ القاضى » ، و « الوَسِيلَةِ » ، ظاهِرُ الخِرَقِىِّ كَراهَةُ تَنْزِيهٍ .

تنبيه : تقدَّم فى البابِ الذى قبلَه ضَمُّ العُرُوضِ إلى كلِّ واحدٍ مِنَ النَّقْدَيْن ، وضَمُّ النَّقْدَيْن إلى العُرُوضِ ، فى تَكْمِيلِ النِّصابِ ونحْوِه .

---

(١) انظر : المغنى ٤/٢٥٤ .

المقنع وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ [٥٠ظ] مِنَ الْعُرُوضِ ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ .

الشرح الكبير الْعُرُوضِ ؛ لأنَّه إنَّما يُقَوِّمُ ما حال عليه الحَوْلُ دُونَ غيرِه .

٩٤٠ - مسألة : (وإنِ اشْتَرَى عَرْضًا بنِصابٍ مِن الأثْمانِ أو مِن العُرُوضِ ، بَنَى على حَوْلِه) لأنَّ مالَ التِّجارَةِ إنَّما تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بقِيمَتِه ، وقِيمَتُه هى : الأثْمانُ ، إنَّما كانت ظاهِرَةً [١٧١/٢ ظ] فخَفِيَتْ ، فأشْبَهَ ما لو كان له[1] نِصابٌ فأقْرَضَه ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُه بذلك . وهكذا الحُكْمُ إذا باعَ العَرْضَ بنِصابٍ أو بعَرْضٍ قِيمَتُه نِصابٌ ؛ لأنَّ القِيمَةَ كانت خَفِيَّةً فَظَهَرَتْ ، أو بَقِيَتْ على خَفائِها ، فأشْبَهَ ما لو كان له قَرْضٌ فاسْتَوْفاه ، أو أقْرَضَه إنْسانًا آخَرَ ، ولأنَّ النَّماءَ فى الغالِبِ فى التِّجارَةِ إنَّما يَحْصُلُ بالتَّقْلِيبِ ، ولو كان ذلك يَقْطَعُ الحَوْلَ لكان السَّبَبُ الذى وَجَبَتْ فيه الزكاةُ لأجْلِه يَمْنَعُها ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ إلَّا فى زَمانٍ نامٍ . وإن قَصَد بالأثْمانِ غيرَ التِّجارَةِ لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ . وقال الشافعىُّ : يَنْقَطِعُ ؛ لأنَّه مالٌ تَجِبُ الزكاةُ فى عَيْنِه دُونَ قِيمَتِه ، فانْقَطَعَ الحَوْلُ بالبَيْعِ به[2] ، كالسّائِمَةِ . ولَنا ، أنَّه مِن جِنْسِ القِيمَةِ التى تَتَعَلَّقُ الزكاةُ بها ، فلم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ ببَيْعِها به ، كما لو قَصَد به التِّجارَةَ ، وفارَقَ السّائِمَةَ ، فإنَّها مِن غيرِ جِنْسِ القِيمَةِ .

الإنصاف .....

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

المقنع

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ دُونَ السَّوْمِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ .

الشرح الكبير

٩٤١ – مسألة : (وإنِ اشْتَراه بنِصابٍ مِن السّائِمَةِ لم يَبْنِ على حَوْلِه) إذا أبْدَلَ عَرْضَ التِّجارَةِ بنِصابٍ مِن السّائِمَةِ ، و لم يَنْوِ به التِّجارَةَ ، أو اشْتَرَى بنِصابٍ مِن السّائِمَةِ عَرْضًا للتِّجارَةِ ، لم يَبْنِ حَوْلَ أحَدِهما على الآخَرِ ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفان . وإن أبْدَلَ عَرْضَ التِّجارَةِ بعَرْضِ القُنْيَةِ بَطَلَ الحَوْلُ . وإنِ اشْتَرَى عَرْضَ التِّجارَةِ بعَرْضِ القُنْيَةِ ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ مِن حينَ مَلَكَه إن كان نِصابًا ؛ لأنَّه اشْتَراه بما لا زكاةَ فيه ، فلم يُمْكِنْ بِناءُ الحَوْلِ عليه . وإنِ اشْتَراه بما دُونَ النِّصابِ مِن الأثْمانِ ، أو مِن عُرُوضِ التِّجارَةِ ، انْعَقَدَ عليه الحَوْلُ مِن حينِ تَصيرُ قِيمَتُه نِصابًا ؛ لأنَّ مُضِيَّ الحَوْلِ على نِصابٍ كامِلٍ شَرْطٌ لوُجُوبِ الزكاةِ ، وقد ذَكَرْناه .

٩٤٢ – مسألة : ([٢/١٧٢ و] وإن مَلَك نِصابًا مِن السّائِمَةِ للتِّجارَةِ ، فعليه زكاةُ التِّجارَةِ دُونَ السَّوْمِ ، فإن لم تَبْلُغْ قِيمَتُه نِصابَ التِّجارَةِ ، فعليه زكاةُ السَّوْمِ) إذا اشْتَرَى للتِّجارَةِ نِصابًا مِن السّائِمَةِ ،

الإنصاف

قوله : وإنِ اشْتَرَاه بنِصابٍ مِنَ السَّائمةِ لم يَبْنِ على حَوْلِه . وكذا لو باعَه بنِصَابٍ مِنَ السَّائمةِ . وهذا بلا نِزاعٍ فيهما ، إلَّا أنْ يَشْتَرِىَ نِصابَ سائمةٍ للتِّجارَةِ بنِصَابِ سائمةٍ للقُنْيَةِ ، فإنَّه يَبْنِى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : يَبْنِى فى الأصحِّ . وجزَم به جماعةٌ . وقيل : لا يَبْنِى .

قوله : وإنْ مَلَكَ نِصابًا مِنَ السَّائمةِ للتِّجارَةِ ، فعليه زَكاةُ التِّجارَةِ دونَ السَّوْمِ .

الشرح الكبير

فحال الحَوْلُ ، والسَّوْمُ ونِيَّةُ التِّجارَةِ موْجُودان ، زَكّاه زكاةَ التِّجارَةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ فى الجَدِيدِ : يُزَكِّيها زكاةَ السَّوْمِ ؛ لأنَّها أقْوَى ؛ لانْعِقادِ الإجْماعِ عليها ، واخْتِصاصِها بالعَيْنِ ، فكانت أوْلَى . ولَنا ، أنَّ زكاةَ التِّجارَةِ أحَظُّ للمَساكِينِ ؛ لأنَّها تَجِبُ فيما زاد على النِّصابِ بالحِسابِ ، ولأنَّ الزّائِدَ عن النِّصابِ قد وُجِد سَبَبُ وُجُوبِ زَكاتِه ، فوَجَبَ ، كما لو لم يَبْلُغْ بالسَّوْمِ نِصابًا ، وإن سَبَق وَقْتُ وُجُوبِ زكاةِ السَّوْمِ وَقْتَ وُجُوبِ زكاةِ التِّجارَةِ ، مثلَ أن يَمْلِكَ

الإنصاف

وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : عليه زَكاةُ السَّوْمِ دُونَ التِّجارةِ . ذَكَرَه القاضى وغيرُه ؛ لأنَّها أقْوَى ؛ للإجْماعِ ، وتَعَلُّقِها بالعَيْنِ ، لكنْ إنْ نقَص نِصابُه ، وَجَبَتْ زَكاةُ التِّجارَةِ . وقيلَ : يَلْزَمُه أنْ يُزَكِّىَ بالأحَظِّ منهما للفُقَراءِ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ويظْهَرُ أثَرُ الخِلافِ فى الأمْثِلَةِ فى الإبلِ والغَنَمِ . وقد ذَكَرَها هو ومَن تَبِعَه ، وأطْلَقَهُنَّ فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يُزَكِّى النِّصابَ للعَيْنِ ، والوَقْصَ[1] للقِيمَةِ .

تنبيه : ظاهِرُ [١/٢٢٠ ظ] كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه سَواءٌ اتَّفَقَ حَوْلَاهُما أو لا . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن ، والصَّحيحُ منهما ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وجزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقيلَ : يُقَدَّمُ السَّابِقُ فى حَوْلِ السَّائمةِ أوِ التِّجارةِ . اخْتارَه المَجْدُ ؛ لأنَّه وُجِدَ سَبَبُ زَكاتِه بلا مُعارِضٍ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » .

قوله : فإنْ لم تَبْلُغْ قِيمَتُها نِصابَ التِّجارَةِ ، فعليه زَكاةُ السَّوْمِ . كأرْبَعِين شاةً ، قِيمَتُها دونَ مِائتَيْن ، أو دونَ عِشْرِين مِثْقالًا . وكذا الحُكْمُ فى عَكْسِ هذه المسْأَلَةِ ؛

---

(١) الوقص : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه .

الشرح الكبير

أَرْبَعِين مِن الغَنَمِ قِيمَتُها دُونَ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، ثم صارت قِيمَتُها فى أثْناءِ الحَوْلِ مائتَىْ دِرْهَمٍ ، فقال القاضى : يَتَأَخَّرُ وُجُوبُ الزكاةِ حتى يَتِمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ ؛ لأنَّه أنْفَعُ للفُقَراءِ ، و[1] يُفْضِى إلى سُقُوطِها ؛ لأنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها إذا تَمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ زكاةُ العَيْنِ عندَ تَمامِ حَوْلِها ؛ لوُجُودِ مُقْتَضِيها مِن غيرِ مُعارِضٍ . فإذا تَمَّ حَوْلُ التِّجارَةِ وَجَبَتْ زكاةُ الزّائِدِ عن النِّصابِ ، لوُجُودِ مُقْتَضِيها ، لأنَّه مالٌ للتِّجارَةِ ، حال عليه الحَوْلُ وهو نِصابٌ ، ولا يُمْكِنُ إيجابُ الزَّكاتَيْن بكمالِهما[1] ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى إيجابِ زَكاتَيْن فى حَوْلٍ واحِدٍ بسَبَبٍ واحِدٍ ، فلم يَجُزْ ذلك ؛ لقَوْلِ [١٧٢/٢ ظ] النبىِّ ﷺ : « لَا ثِنَى[2] فِى الصَّدَقَةِ »[3] . وفارَقَ هذا زكاةَ التِّجارَةِ ، وزكاةَ الفِطْرِ فى العَبْدِ الذى للتِّجارَةِ ؛ لأنَّهما يَجْتَمِعان لكَوْنِهما بسَبَبَيْن ، فإنَّ زكاةَ الفِطْرِ ، تَجِبُ عن بَدَنِ المُسْلِمِ طُهْرَةً له ،

الإنصاف

لو كان عندَه ثَلاثُون مِنَ الغَنَمِ قِيمَتُها مِائتَا دِرْهَمٍ ، أو عِشْرُون مِثْقالًا ، فعليه زَكاةُ التِّجارَةِ وهذا المذهبُ فى المَسْأَلَتَيْن ، وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ : لا خِلافَ فيه . وصحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » وغيرِه . وقيلَ : لا يُقَدَّم ما تَمَّ نِصابُه ، بل يُغَلَّبُ حُكْمُ ما يغْلِبُ إذا اجْتَمَعَ النِّصابان . وإنْ أدَّى إلى إسْقاطِ الزَّكاةِ . قالَه أبو الخَطَّابِ فى « الخِلافِ » . وحكَاه ابنُ عَقِيلٍ عن شَيْخِه ،

---

(١) فى الأصل : « بكمالها » .

(٢) فى م : « تثنى » . والثنى : أن يفعل الشىء مرتين .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تؤخذ الصدقة فى السنة إلا مرة واحدة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٢١٨/٣ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٣٧٥ . كلاهما من حديث فاطمة بنت الحسين .

الشرح الكبير

وزكاةَ التِّجارةِ تَجبُ عن قِيمَتِه شُكْرًا لنِعْمَةِ الغِنَى مُواساةً للفُقَراءِ . فأمّا إن وُجِد نِصابُ السَّوْمِ دُونَ التِّجارَةِ ، كمَن مَلَك نِصابًا مِن السّائِمَةِ للتِّجارَةِ ، لا تَبْلُغُ قِيمَتُها مائتَىْ دِرْهَمٍ ، وحال الحَوْلُ عليها كذلك ، فإنَّ زكاةَ العَيْنِ تَجِبُ[1] فيها بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ لها مُعارِضٌ ، أشْبَهَ إذا لم تكنْ للتِّجارَةِ . وكذلك إن مَلَك أرْبَعًا مِن الإبِلِ ، قِيمَتُها مائتا دِرْهَمٍ ، تَجِبُ فيها زكاةُ التِّجارَةِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

مِن أنَّه متى نَقَصَتْ قِيمَةُ الأرْبَعين شاةً عن مِائَتَىْ دِرْهَمٍ ، فلا شيءَ فيها . قال المَجْدُ : وهذا ظاهِرُ كلامِه . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم غيرُ واحدٍ بأنَّه إنْ نقَصَ نِصابُ السَّوْمِ ، وجَبَتْ زَكاةُ التِّجارَةِ . انتهى . وهذا إذا لم يَسْبِقْ حَوْلُ السَّوْمِ . فأمَّا إنْ سبَق حَوْلُ السَّوْمِ ، وكانتْ قِيمَتُه أقلَّ مِن نِصابٍ فى بعضِ الحَوْلِ ، فلا زَكاةَ مُطْلَقًا ، حتى يَتِمَّ الحَوْلُ مِن حينِ يبْلُغُ النِّصابَ ، فى وَجْهٍ اخْتارَه القاضى . وعن أحمدَ ما يدُلُّ عليه . وفى وَجْهٍ آخَرَ ، تجِبُ زَكاةُ السَّوْمِ عندَ حَوْلِه ، فإذا حالَ حَوْلُ التِّجارَةِ ، وَجَبَتْ زَكاةُ الزَّائِدِ على النِّصابِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وهو احْتِمالٌ فى « الشَّرْحِ » . ومالَ إليه . وكذا حكَى المُصَنِّفُ إذا سَبَقَ حَوْلُ السَّوْمِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأمَّا إنْ نَقَصَ عن نِصابِ جميعِ الحَوْلِ ، وَجَبَتْ زَكاةُ السَّوْمِ . على أصحِّ الوَجْهَيْن ؛ لِئَلَّا تسْقُطَ بالكُلِّيَّةِ . صحَّحَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيلَ : لا تجِبُ زَكاةُ السَّوْمِ .

فائدة : لو مَلَك سائمةً للتِّجارةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثم قطَع نِيَّةَ التِّجارَةِ ، اسْتَأْنَفَ حوْلًا و لم يَبْنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، يَبْنِى ؛ لوُجُودِ

---

(١) فى م : « لا تجب » .

المقنع

وَإِنِ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ ، فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ ، وَزُرِعَتِ الْأَرْضُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِمَا الْعُشْرُ ، وَيُزَكِّى الْأَصْلَ لِلتِّجَارَةِ . وَقَالَ الْقَاضِى : يُزَكِّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ الْقِيمَةِ ،.....

الشرح الكبير

٩٤٣ – مسألة : (وإنِ اشْتَرَى أرْضًا أو نَخْلًا للتِّجارَةِ ، فأثْمَرَتِ النَّخْلُ ، أو زُرِعَتِ الأرْضُ ، فعليه فيهما العُشْرُ ، ويُزَكِّى الأصْلَ للتِّجارَةِ) إذا اشْتَرَى أرْضًا أو نَخْلًا للتِّجارَةِ ، فأثْمَرَتِ النَّخْلُ ، أو زُرِعَتِ الأرْضُ ، واتَّفَقَ حَوْلاهما ، بأن يكونَ بُدُوُّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرَةِ واشْتِدادُ الحَبِّ عندَ تَمامِ الحَوْلِ ، وكانت قِيمَةُ الأصْلِ تَبْلُغُ نِصابًا للتِّجارَةِ ، فإنَّه يُزَكِّى الحَبَّ والثَّمَرَةَ زكاةَ العُشْرِ إذا بَلَغ نِصابًا ، ويُزَكِّى الأصْلَ زكاةَ القِيمَةِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى ثَوْرٍ . (وقال القاضى) وأصْحابُه : (يُزَكِّى الجَمِيعَ زَكاةَ القِيمَةِ) وذَكَر أنَّ أحمدَ أوْمَأ إليه ؛ لأنَّه مالُ تِجارَةٍ ، فوَجَبَتْ فيه زكاةُ التِّجارَةِ ، كالسّائِمَةِ . ولَنا ، أنَّ زكاةَ العُشْرِ أحَظُّ للفُقَراءِ ، فإنَّ العُشْرَ

الإنصاف

سَبَبِ الزَّكاةِ بلا مُعارِضٍ . وبَناه المَجْدُ على تقْديمِ ما وُجِدَ نِصابُه فى المسْألةِ السَّابِقَةِ . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ وَجْهَيْن .

قوله : وإنِ اشْتَرى أرْضًا أو نَخْلًا للتِّجارَةِ ، فأثْمَرَتِ النَّخْلُ وزُرِعَتِ الأرْضُ ، فعليه فِيهِما العُشْرُ ، ويُزَكِّى الأصْلَ للتِّجارَةِ . يعْنِى ، إذا اتَّفَقَ حَوْلاهما . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وذكَر ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، أنَّ جَدَّه أبا المَعالِى ذكَر فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، أنَّه اخْتِيارُ القاضى ، وابنِ عَقِيلٍ . قلتُ : جزَم به القاضى ، فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » . وقال القاضى : يزَكِّى الجميعَ زَكاةَ القِيمَةِ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوَجيزِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصحَّحَه فى « البُلْغَةِ » . وقدَّمَه فى

المقنع وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وُجُوبُ الْعُشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ فَيُخْرِجَهُ.

الشرح الكبير أَحَظُّ مِن رُبْعِ العُشْرِ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُ ما فيه الحَظُّ ، ولأنَّ الزِّيادَةَ على رُبْعِ العُشْرِ قد وُجد سَبَبُ وُجُوبِها فتَجِبُ ، وفارَقَ زكاةَ السَّوْمِ المُعَدَّةِ للتِّجارَةِ ؛ لأنَّ زكاةَ التِّجارَةِ فيها أَنْفَعُ للفُقَراءِ ، فأمّا إن سَبَق وُجُوبُ العُشْرِ حَوْلَ التِّجارَةِ وَجَب عليه العُشْرُ ؛ لوُجُودِ سَبَبِه مِن غيرِ مُعارِضٍ ، وهو أَحَظُّ للفقراءِ كما بَيَّنّا .

الإنصاف « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ وغيرُهما : اختارَه القاضى ، وأصحابُه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ . ونَصَره .

قوله : ولا عُشْرَ عليه ، إلَّا أنْ يَسْبِقَ وُجُوبُ العُشْرِ حوْلَ التِّجارَةِ فَيُخْرِجَه . اعلمْ أنَّه تارَةً يتَّفِقُ حَوْلُ التِّجارةِ والعُشْرُ فى الوُجوبِ ، بأنْ يكونَ بُدُوُّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرَةِ واشْتِدادُ الحَبِّ عندَ تَمامِ الحَوْلِ ، وكانتْ قِيمَةُ الأصْلِ تبْلُغُ نِصابَ التِّجارةِ . فهذه مَسْأَلَةُ المُصَنِّفِ المُتَقَدِّمَةُ التى فيها الخِلافُ . وتارَةً يَخْتَلِفان فى وَقْتِ الوُجوبِ ، مثْل أنْ يَسْبِقَ وُجوبُ العُشْرِ حَوْلَ التِّجارةِ ، أو عَكْسُه ، أو يتَّفِقَان ، ولكنَّ أحَدَهما دونَ نِصابٍ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ السَّبْقِ هنا حُكْمُ ما لو ملَكَ نِصابَ سائمةٍ للتِّجارَةِ ، وسبَق حَوْلُ أحَدِهما على الآخَرِ . وحُكْمُ تقْديمِ ما كَمَلَ نِصابُه هنا حُكْمُ ما لو وُجِدَ نِصابُ أحَدِهما، كما تقدَّم قريبًا. جزَم به المَجْدُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهما ، فقالا : وإنِ اخْتلَفَ وَقْتُ الوُجوبِ ، أو وُجِدَ نِصَابُ أحدِهما ، فكَمَسْأَلَةِ سائمةِ التِّجارةِ التى قبلَها فى تقْديمِ الأسْبَقِ ،

الشرح الكبير

فصل : وإذا حال الحَوْلُ أدَّى زكاةَ الأصْلِ والنَّماءِ ؛ لأنَّه تابعٌ له فى المِلْكِ فتبِعَه فى الحَوْلِ ، كالسِّخالِ والنِّتاجِ . و بهذا قال مالكٌ ، وإسحاقُ ، وأبو يُوسُفَ . وأمّا أبو حنيفةَ ، فإنَّه يَبْنِى حَوْلَ كلِّ مُسْتَفادٍ على حَوْلِ جِنْسِه ، النَّماءَ وغيرَه . وقال الشافعىُّ : إن نَضَّتِ[1] الفَائِدَةُ قبلَ الحَوْلِ لم يَبْنِ حَوْلَها على حَوْلِ النِّصابِ ، ويَسْتَأْنِفُ لها حَوْلَها ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[2] . ولأنَّها فائِدَةٌ تامَّةٌ لم تَتَوَلَّدْ ممّا عندَه ، أشْبَهَ المُسْتَفادَ مِن غيرِ الرِّبْحِ . وإنِ اشْتَرى سِلْعَةً بنِصابٍ ، فزادَتْ قيمَتُها عندَ رَأْسِ الحَوْلِ ، فإنَّه يَضُمُّ الفائِدَةَ ،

الإنصاف

وتقديمِ ما تمَّ نِصابُه. انتهيا. وقيلَ: يزَكِّى عُشْرَ الزَّرْعِ والثَّمَرِ إذا سبَق وُجوبُه. جزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : فلو سبَق نِصابُ العُشْرِ ، [١/٢٢١و] وجَب العُشْرُ ، وَجْهًا واحِدًا . وهو ظاهِرُ ما جزَم به المُصَنِّفُ هنا . قلتُ : الذى يَظْهَرُ ، أنَّه لا تَنافِىَ بينَ القَوْلَيْن ، وأنَّ هذه المَسْأَلَةَ كمَسْأَلةِ السَّائمةِ التى للتِّجارةِ . وقطَع هؤلاءِ الجماعَةُ بِناءً منهم على أحَدِ الوَجْهَين فى مسْأَلَةِ السَّائمةِ التى للتِّجارةِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، حيثُ أخْرَجَ العُشْرَ ، فإنَّه لايَلْزَمُه سوى زَكاةِ الأصْلِ ، وحيْثُ أخْرَجَ عنِ الأصْلِ والثَّمَرَةِ والزَّرْعِ زَكاةَ القِيمَةِ ، فإنَّه لا يَلْزَمُه عُشْرٌ للزَّرْعِ والثَّمَرةِ . لا أعلمُ فيه خِلافًا بينَ الأصحابِ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا سبَق وُجوبُ العُشْرِ حوْلَ التِّجارةِ ، أنَّ عليه العُشْرَ معَ إخْراجِه عنِ الجميعِ زَكاةَ القِيمَةِ .

---

(١) أى حصلت . وانظر ما تقدم فى هذا المعنى فى صفحة ٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٣٢٧ .

الشرح الكبير

ويُزَكِّى عن الجَمِيعِ ، بخِلافِ ما إذا باع السِّلْعَةَ قبلَ الحَوْلِ . ولَنا ، أنَّه نَماءٌ جارٍ فى حَوْلٍ ، تابعٌ لأصْلِه فى المِلْكِ ، فضُمَّ إليه فى الحَوْلِ ، كالنِّتاجِ ، وكما لو لم يَنِضَّ ، ولأنَّه ثَمَنُ عَرْضٍ تَجبُ زكاةُ بَعْضِه ، يُضَمُّ إليه الباقِى قبلَ البَيْعِ ، فضُمَّ إليه بعدَه ، كبعضِ النِّصابِ ، ولأنَّه لو بَقِىَ عَرْضًا زَكَّى جَمِيعَ القِيمَةِ ، فإذا نَضَّ كان أوْلَى ؛ لأنَّه يَصِيرُ مُتَحَقِّقًا . والحَديثُ فيه مَقالٌ ، وهو مَخْصُوصٌ بالنِّتاجِ ، وبما لم يَنِضَّ ، فنَقِيسُ عليه .

الإنصاف

ولا قائِلَ به . ولذلك قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : يَنْبَغِى أنْ يَعُودَ الاسْتِثْناءُ إلى الخِلافِ المذكورِ فى المسْأَلَةِ ، أى[1] الخِلافِ فى اعْتِبارِ القِيمَةِ فى الكُلِّ ، أو فى الأصْلِ دونَ النَّماءِ إذا اتَّفَقَ وُجوبُ العُشْرِ وزَكاةُ التِّجارةِ . الثَّانى ، فعلى ما قدَّمه المُصَنِّفُ ، يُسْتَأْنَفُ حَوْلُ التِّجارَةِ على زَرْعٍ وثَمَرٍ مِنَ الحَصادِ والجِدادِ ؛ لأنَّ به يَنْتَهِى وُجوبُ العُشْرِ الذى لوْلاه لَكانا جارِيَيْن فى حَوْلِ التِّجارَةِ . وهذا الصَّحيحُ . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . وقيلَ : لا يُسْتَأْنَفُ عليهما الحَوْلُ حتى يُباعَا ، فيُسْتَقْبَلُ بثَمنِهما الحَوْلُ ، كَمالِ القُنْيَةِ . وهو تخْريجٌ فى « شَرْحِ المَجْدِ » . وجزَم ابنُ تَميمٍ أنَّه يُخَرَّجُ على مالِ القُنْيَةِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو نقَص كلُّ واحدٍ عنِ النِّصابِ ، وجَبَتْ زَكاةُ التِّجارةِ ، وإنْ بلَغ أحدُهما نِصابًا ، اعْتُبِرَ الأحَظُّ للفُقَراءِ . الثَّانيةُ ، لو زرَع بِذْرًا للقُنْيَةِ فى أرْضِ التِّجارَةِ ، فواجِبُ الزَّرْعِ العُشْرُ ، وواجِبُ الأرْضِ زَكاةُ القِيمَةِ . ولو زرَع بِذْرًا للتِّجارَةِ فى أرْضِ قُنْيَةٍ ، فهل يزَكِّى الزَّرْعَ زَكاةَ عُشْرٍ ، أو قِيمَةٍ ؟ فيه الخِلافُ

(١) فى ا : « إلى » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اشْتَرى للتِّجارَةِ شِقْصًا مَشْفُوعًا بأَلْفٍ ، فحال الحَوْلُ وهو يُساوِى أَلْفَيْن ، فعليه زكاةُ أَلْفَيْن ، فإن جاء الشَّفِيعُ أَخَذَه بأَلْفٍ ؛ لأنَّ الشَّفِيعَ إنَّما يَأْخُذُ بالثَّمَنِ لا بالقِيمَةِ ، والزكاةُ على المُشْتَرِى ؛ لأنَّها وَجَبَتْ فى مِلْكِه ، ولو لم يَأْخُذْه الشَّفِيعُ لكنْ وَجد المُشْتَرِى به عَيْبًا فَرَدَّه ، فإنَّما يَأْخُذُ مِن البائِعِ أَلْفًا . ولو اشْتَراه بأَلْفَيْن ، وحال الحَوْلُ وقِيمَتُه أَلْفٌ ، فعليه زكاةُ أَلْفٍ ويَأْخُذُه الشَّفِيعُ إن أَخَذَه ، ويَرُدُّه بالعَيْبِ بأَلْفَيْن ؛ لأنَّهما الثَّمَنُ الذى وَقَع به البَيْعُ .

فصل : وإذا دَفَع إلى رجلٍ أَلْفًا مُضارَبَةً ، على أنَّ الرِّبْحَ بينَهما ، فحال

الإنصاف

فى أَصْلِ المسْأَلَةِ . الثَّالِثَةُ ، لو كانَ الثَّمَرُ لا زَكاةَ فيه كالسَّفَرْجَلِ والتُّفَّاحِ ونحوِهما ، أو كان الزَّرْعُ لا زَكاةَ فيه ، كالخُضْرَاواتِ ، أو كان لعقارِ التِّجارةِ وعَبِيدِها أُجْرَةٌ ، ضُمَّ قِيمَةُ الثَّمَرَةِ والأُجْرَةُ إلى قِيمَةِ الأَصْلِ فى الحَوْلِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كالرِّبْحِ . وقيلَ : لا يُضَمُّ . الرَّابعةُ ، لو أَكْثَرَ مِن شِراءِ عَقارٍ ، فارًّا مِنَ الزَّكاةِ ، قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأَكْثَرِ ، أو صَرِيحُه ، أنَّه لا زَكاةَ عليه . وقيلَ : عليه الزَّكاةُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » . الخامسةُ ، لا زَكاةَ فى قِيمَةِ ما أُعِدَّ للكِرَاءِ ؛ مِن عَقارٍ ، وحَيوانٍ وغيرِهما . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى ذلك تَخْرِيجًا مِنَ الحَلْىِ المُعَدِّ للكِرَاءِ . السَّادسةُ ، لا زَكاةَ فى غيرِ ما أُعِدَّ للتِّجارةِ ؛ مِن عَرْضٍ ، وحيَوانٍ ، وعَقارٍ ، وثِيابٍ ، وشَجَرٍ . وتقدَّم فى أَوَّلِ البابِ ما لا تجبُ فيه الزَّكاةُ ؛ مِنَ الآلاتِ ، والأَمْتِعَةِ ، والقَوارِيرِ ، ونحوِها ، التى للصُّنَّاعِ والتُّجَّارِ والسُّمَّانِ ونحوِهم . السَّابعةُ ، لو اشْتَرَى شِقْصًا للتِّجارةِ بأَلْفٍ ، فصارَ عندَ الحَوْلِ بأَلْفَيْن ، زَكَّاهما ، وأخذَه الشَّفِيعُ بأَلْفٍ . ولو اشْتَراه بأَلْفَيْن ، فصارَ عندَ حَوْلِهِ بأَلْفٍ ، زَكَّى أَلْفًا واحِدَةً ، وأخذَه الشَّفِيعُ بأَلْفَيْن ؛

الشرح الكبير

الحَوْلُ وهو ثَلاثَةُ آلافٍ ، فعلى رَبِّ المالِ زكاةُ ألْفَيْن ؛ لأنَّ رِبْحَ التِّجارَةِ حَوْلُه حَوْلُ أصْلِه على ما بَيَّنّا [٢/١٧٣ و] وقال الشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : عليه زكاةُ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ الأصْلَ له ، والرِّبْحُ نَماءُ مالِه . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّ حِصَّةَ المُضارِبِ له ، وليست مِلْكًا لرَبِّ المالِ ، بدَلِيلِ أنَّ للمُضارِبِ المُطالَبَةَ بها ، ولو أراد رَبُّ المالِ دَفْعَ حِصَّتِه إليه مِن غيرِ هذا المالِ ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه ، ولا يَجِبُ على الإنْسانِ زكاةُ مِلْكِ غيرِه ، ولأنَّ رَبَّ المالِ يقولُ : حِصَّتُك أيُّها العامِلُ مُتَرَدِّدَةٌ بينَ أن تَسْلَمَ فتكونَ لك ، أو تَتْلَفَ فلا تكونُ لى ولا لك ، فكيف يَجِبُ علىَّ زكاةُ ما ليس لى بوَجْهٍ ما ؟ وقولُه : إنَّها نَماءُ مالِه . قُلْنا : إلَّا أنَّه لغيرِه ، فلم تَجِبْ عليه زَكاتُه ، كما لو وَهَب نِتاجَ سائِمَتِه لغيرِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُخْرِجُ الزكاةَ مِن المالِ ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَتِه ، فكان منه ، كمُؤْنَةِ حَمْلِه ، ويُحْتَسَبُ مِن الرِّبْحِ ؛ لأنَّه وِقايَةٌ لرَأْسِ المالِ ، كذلك ذَكَرَه شيخُنا فى كِتابِ « المُغْنِى »[1] . وقال فى كِتابِ « الكافِى »[2] : تُحْتَسَبُ الزكاةُ مِن حِصَّةِ رَبِّ المالِ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ عليه ، فحُسِبَتْ مِن نَصِيبِه ، كدَيْنِه . فأمّا حِصَّةُ المُضارِبِ ، فمَن أوْجَبَها لم يُجَوِّزْ إخْراجَها مِن المالِ ، لأنَّ الرِّبحَ وِقايَةٌ لرَأْسِ المالِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ ؛ لأنَّهما دَخَلا على حُكْمِ الإسلامِ ، ومِن حُكْمِه وُجُوبُ الزكاةِ ، وإخْراجُها مِن المالِ . ولأصْحابِ الشافعىِّ فى هذه المَسْأَلَةِ نحوٌ ممّا ذَكَرْنا .

الإنصاف

لأنَّه يأْخُذُ بما وقَع عليه العَقْدُ .

(١) ٤/٢٦٠ .

(٢) ١/٣١٨ .

المقنع

وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِه فِى إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَأَخْرَجَاهَا مَعًا ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِه ،.....

الشرح الكبير

٩٤٤ – مسألة : (وإذا أذِنَ كلُّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْن لصاحِبِه فى إخْراجِ زَكاتِه) أو أذِنَ رَجُلان غيرُ الشَّرِيكَيْن كلُّ واحِدٍ منهما للآخَرِ فى إخْراجِ زَكاتِه ، فأخْرَجَ كلُّ واحِدٍ منهما زَكاتَه وزكاةَ صاحِبِه مَعًا فى حالٍ واحِدَةٍ (ضَمِن كلُّ واحِدٍ منهما نَصِيبَ صاحِبِه) لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما انْعَزَلَ مِن طَرِيقِ الحُكْمِ عن الوَكالَةِ ؛ لإخْراجِ المُوَكِّلِ زَكاتَه بنَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ إذا لم يَعْلَمْ بإخْراجِ صاحِبِه ، إذا قُلْنا : إنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ قبلَ العِلْمِ بعَزْلِ المُوَكِّلِ أو بمَوْتِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَضْمَنَ ، وإن قُلْنا : إنَّه يَنْعَزِلُ ؛ لأنَّه غَرَّه بتَسْلِيطِه على الإخْراجِ ، وأمَرَه به ، ولم يُعْلِمْه بإخْراجِه ، فكان خَطَرُ التَّغْرِيرِ عليه ، كما لو غَرَّه بحُرِّيَّةِ أمَةٍ . قال

الإنصاف

قوله : وإذا أذِنَ كلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَين لصاحِبِه فى إخْراجِ زَكاتِه فأخْرَجاها مَعًا ، ضَمِنَ كلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقدَّمُوه ؛ لأنَّه انْعَزَلَ حُكْمًا ، لأنَّه لم يَبْقَ على المُوَكِّلِ زَكاةٌ ، كما لو عَلِمَ ثم نَسِىَ . والعَزْلُ حُكْمًا يَسْتَوى فيه العِلْمُ وعدَمُه؛ بدَليلِ ما لو وَكَّلَه فى بَيْعِ عَبْدٍ، فباعَه المَوَكَّلُ أو أعْتَقَه . وزادَ فى « شَرْحِ المُحَرَّرِ » ، أو جُهِلَ السَّبْقُ . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ : وهو غريبٌ حسَنٌ . وقيلَ : لا يضْمَنُ مَن لم يَعْلَمْ بإخْراجِ صاحِبِه ، بِناءً على أنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ قبلَ العِلْمِ . وقيلَ : لا يَضْمَنُ ، وإنْ قُلْنا : يَنْعَزِلُ قبلَ العِلْمِ . لأنَّه غَرَّه ، كما لو وَكَّلَه فى قَضَاءِ دَيْنٍ ، فقَضاه بعدَ قَضاءِ المُوَكِّلِ ولم يَعْلَمْ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وفرَّقَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » بينَهما ، بأنَّه لم يُفَوِّتْ حَقَّ المالِكِ بدَفْعِه ؛ إذْ له الرُّجوعُ على القابِضِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ضَمِنَ كلُّ واحدٍ منهما حَقَّ

المقنع وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، ضَمِنَ الثَّانِى نَصِيبَ الْأَوَّلِ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ .

الشرح الكبير شيخُنا[1] : وهذا أَحْسَنُ إن شاء اللهُ تعالى . وعلى هذا ، إن عَلِم أَحَدُهما دُونَ الآخَرِ ، فعلى العالِمِ الضَّمانُ دُونَ الآخَرِ .

٩٤٥ – مسألة : (فإن أَخْرَجَها أَحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، ضَمِن الثانى نَصِيبَ الأَوَّلِ ، عَلِم أو لم يَعْلَمْ) لِما ذَكَرْنا[2] . وهذا على الوَجْهِ الأَوَّلِ . وعلى الوَجْهِ الثانى لا ضَمانَ عليه إذا لم يَعْلَمْ ؛ لِما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف الآخَرِ . وقيلَ : لا ، كالجاهلِ منهما ، والفَقيرِ الذى أخذَها منهما ، فى الأَقْيَسِ فيهما . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : وإِنْ أَخْرَجَها أَحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، ضَمِنَ الثَّانِى نَصِيبَ الأَوَّلِ ، عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحاب . ويَتَخَرَّجُ أَنْ لا ضَمانَ عليه إذا لم يعْلَمْ ، بِناءً على عدَمِ انْعِزالِ الوَكيلِ قبلَ عِلْمِه ، كما تقدَّم . وتأْتِى المسْأَلَةُ فى الوَكالَةِ . وقيل : لا يَضْمَنُ ، وإِنْ قُلْنا : يَنْعَزِلُ الوَكيلُ قبلَ عِلْمِه . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وهما القَوْلان [١/٢٢١ ظ] اللَّذان قبلَ ذلك .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو أَذِنَ غيرُ الشُّرَكاءِ ، كلُّ واحدٍ للآخَرِ ، فى إخْراجِ زَكاتِه ، فَحُكْمُه حُكْمُ المسْأَلَةِ التِى قبلَها ، لكنْ هل يَبْدَأُ بزَكاتِه وجُوبًا ؟ فيه رِوايَتان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و« ابنِ تَميمٍ » ، و« الرِّعايَتَيْن » ، و« الحاوِيَيْن » ؛ إحْدَاهما ، لا يَجِبُ إخْراجُ زَكاتِه أَوَّلًا ، بل يُسْتَحَبُّ . وهو الصَّحيحُ ، قطَع به القاضى ، وفرَّقَ بينَها وبينَ الحَجِّ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يَجِبُ إخْراجُ زَكاتِه قبلَ إخْراجِ

---

(١) فى : المغنى ٤/٢٦٢ .

(٢) فى م : « ذكر » .

زَكاةِ الآذِنِ . قال فى « الفُروعِ » : وقد دَلَّتْ هذه المسْأَلَةُ على أنَّ نَفْلَ الصَّدقَةِ قبلَ أداءِ الزَّكاةِ فى جَوازِه وصِحَّتِه ، ما فى نَفْلِ بقِيَّةِ العِبادَاتِ قبلَ أدَائِها . الثَّانيةُ ، لو لَزِمَتْه زَكاةٌ ونَذْرٌ ، قدَّم الزَّكاةَ ، فإنْ قدَّم النَّذْرَ ، لم يَصِرْ زَكاةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَبْدَأُ بما شاءَ . ويأْتِى نَظِيرُه فى قَضاءِ رَمضانَ قبلَ صَوْمِ النَّذْرِ . الثَّالثةُ ، لو وَكَّلَ فى إخْراجِ زَكاتِه ، ثم أخْرَجَها هو ، ثم أخْرَجَ الوَكِيلُ قبلَ عِلْمِه ، قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ أنَّ فى ضَمانِه الخِلافَ السَّابِقَ ، ولهذا لم يذْكُرْها الأكثرُ ؛ اكْتِفاءً بما سبق ، وأطْلَقَ بعضُهم ثَلاثَةَ أوْجُهٍ ؛ ثالِثُها ، لا يَضْمَنُ إنْ قُلْنا : لا يَنْعَزِلُ . وإلَّا ضَمِنَ . وصحَّحَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . الرَّابعةُ ، يُقْبَلُ قوْلُ المُوَكَّلِ ، أنَّه أخْرَجَ قبلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ إلى السَّاعِى ، وقوْلُ مَن دَفع زَكاةَ مالِه إليه ، ثم ادَّعَى أنَّه كانَ أخْرَجَها . الخامِسَةُ ، حيثُ قُلْنا : لا يصِحُّ الإخْراجُ . فإنْ وُجِدَ مع السَّاعِى أُخِذَ منه ، وإنْ تَلِفَ ، أو كان دفَعَه إلى الفُقَراءِ ، أو كانا دفَعا إليه ، فلا .

تنبيه : سبَق حُكْمُ المُضارِبِ ورَبِّ المالِ ، فى كتابِ الزَّكاةِ ، عندَ قوْلِ المُصَنِّفِ : ولا زَكاةَ فى حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قبلَ القِسْمَةِ .

المقنع

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

.....

الشرح الكبير

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرْضٌ . قال إسحاقُ : هو كالإجْماعِ مِن أهلِ العلم . وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّ بعضَ المُتَأخِّرِينَ مِن أصْحابِ مالكٍ وداودَ ، يقولُون : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وسائِرُ العلماءِ على أنَّها واجِبَةٌ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَض زكاةَ الفِطْرِ مِن رَمضانَ على النّاسِ ، صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِن المسلمين . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

.....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدَّى فى صدقة الفطر ؟ ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٢ - ١٨٤ . والنسائى ، فى : باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض ، وباب السلت ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٤ - ٣٦ ، ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٤ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١١٤ ، ١٣٧ .

المقنع .....

الشرح الكبير

وللبخارىِّ : والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِن المسلمين . وعنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ النّاسِ إلى الصلاةِ . وعن أبى سَعِيدٍ ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طَعامٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ[1] ، أو صاعًا مِن زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عليهما[2] . وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزِيزِ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[3] . هو زكاةُ الفِطْرِ . وأُضِيفَتْ هذه

الإنصاف .....

(١) الأقِط : لبن مُخَمَّضٌ يجمد حتى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به .

(٢) أخرج الأول البخارى، فى : باب فرض صدقة الفطر ، وباب الصدقة قبل العيد ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى تؤدى ، وباب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨٧ . والنسائى ، فى : باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٦ ، ٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب صدقة الفطر صاع من طعام ، وباب صاع من زبيب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . ومسلم ، فى : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٨ ، ٦٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٩ . والنسائى ، فى : باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٨-٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٥ . والدارمى ، فى : باب فى زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب ملكية زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨ .

(٣) سورة الأعلى ١٤ . وانظر تفسير عبد الرزاق ٢/٣٦٧ .

المقنع

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِه ، إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا .

الشرح الكبير

الزكاةُ إلى الفِطْرِ ؛ لأنَّها تَجبُ بالفِطْرِ مِن رَمضانَ . قال ابنُ قُتَيْبَةَ[1] : وقِيلَ لها فِطْرَةٌ ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ الخِلْقَةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[2] . وهذه يُرادُ بها الصَّدَقَةُ عن البَدَنِ والنَّفْسِ . قال بعضُ أصْحابِنا : وهل تُسَمَّى فَرْضًا مع القَوْلِ بوُجُوبِها ؟ على رِوايَتَيْن . [٢/١٧٣ ظ] والصَّحِيحُ أنَّها فَرْضٌ ؛ لقَوْلِ ابنِ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ . ولأنَّ الفَرْضَ إن كان الواجبَ فهى واجِبَةٌ ، وإن كان الواجبَ المُتَأكِّدَ فهى مُتَأكِّدَةٌ مُجْمَعٌ عليها ، على ما حَكاه ابنُ المُنْذِرِ .

٩٤٦ – مسألة : (وهى واجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُه مُؤْنَةُ نَفْسِه ، إذا فَضَل عِنْدَه عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه يَوْمَ العِيدِ ولَيْلَتَه صاعٌ ، وإن كان مُكَاتَبًا) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تَجبُ على كُلِّ مسلمٍ ، تَلْزَمُه مُؤْنَةُ نَفْسِه صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ، حُرًّا أو عَبْدًا ، ذَكَرًا أو أُنْثَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ . وهذا قَوْلُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وتَجِبُ على اليَتِيمِ ،

الإنصاف

قوله : وهى وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيلَ : يخْتَصُّ وُجوبُ الفِطْرَةِ بالمُكَلَّفِ بالصَّوْمِ . وحُكِيَ وَجْهٌ ، لا تجِبُ فى مالِ صَغيرٍ . والمَنْصُوصُ خِلافُه .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : على كلِّ مُسْلمٍ . أنَّها لا تجِبُ على غيرِه . وهو صَحِيحٌ ،

---

(١) غريب الحديث ١/١٨٤ .

(٢) سورة الروم ٣٠ .

الشرح الكبير

ويُخْرِجُ عنه وَلِيُّه مِن مالِه ، لا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فيه ، إلَّا محمدَ بنَ الحسنِ ، قال : ليس فى مالِ الصَّغِيرِ صَدَقَةٌ . وقال الحسنُ : صَدَقَةُ الفِطْرِ على مَن صام مِن الأحْرارِ ، وعلى الرَّقِيقِ . وعُمُومُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ يَقْتَضِى وُجُوبَها على اليَتِيمِ والصَّغِيرِ مُطْلَقًا ، ولأنَّه مُسْلِمٌ فوَجَبَتْ فِطْرَتُه ، كما لو كان له أبٌ .

فصل : وتَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ على أهْلِ البادِيَةِ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ . وهو قَوْلُ الحسنِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ورَبِيعَةُ : لا صَدَقَةَ عليهم . ولَنا ، عُمُومُ الحَدِيثِ ، ولأنَّها زَكاةٌ فوَجَبَتْ عليهم كزكاةِ المالِ ، ولأنَّهم مسلمون ، أشْبَهُوا أهْلَ الأمْصارِ .

الإنصاف

وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه رِوايَةٌ مُخَرَّجةٌ ، تجبُ على المُرْتَدِّ . وظاهِرُ كلامِه ، أنَّها لا تجبُ على كافرٍ لعَبْدِه المُسلِمِ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . (١ونصَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ »: هذا ظاهِرُ المذهبِ١) . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه، تَلْزمُه . اخْتارَه القاضى فى «المُجَرَّدِ» . وصحَّحَه ابنُ تَميمٍ . (١وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا١) . وكذا حُكْمُ كلِّ كافرٍ لزِمَتْه نَفقَةُ مُسْلمٍ ، فى فِطْرَتِه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : مَبْنَى الخِلافِ على أنَّ السَّيِّدَ ، هل هو مُتَحَمِّلٌ أو أَصِيلٌ ؟ وفيه قوْلان ؛ إنْ قُلْنا : مُتَحَمِّلٌ . وجَبَتْ عليه . وإنْ قُلْنا : أَصِيلٌ . لم تجِبْ .

فائدة : قوْلُه : وهى واجِبةٌ . هل تُسَمَّى فَرْضًا ؟ فيه الرِّوايَتان اللَّتان فى المَضْمَضَةِ والاسْتنْشاقِ . وقد تقَدَّمَتا فى بابِ الوُضوءِ ، وتقدَّم فائِدَةُ الخِلافِ هناك .

(١ – ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : ولا تَجِبُ على كافِرٍ أَصْلِيٍّ ، حُرًّا كان أو عَبْدًا ، أمّا المُرْتَدُّ ففى وُجُوبِها عليه اخْتِلافٌ ذَكَرْناه فيما مَضَى[1] . قال شيخُنا[2] : ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَهم فى الحُرِّ البالِغِ الكافِرِ أنَّها لا تَجِبُ عليه . وقال إمامُنا ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا تَجِبُ على العَبْدِ أيضًا ، ولا على الصَّغِيرِ . ويُرْوَى عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، أنَّ على السَّيِّدِ المسلمِ إخْراجَ الفِطْرَةِ عن عَبْدِه الذِّمِّىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُخْرِجُ عن ابْنِه الصَّغِيرِ إذا ارْتَدَّ . ورَوَوْا أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، يَهُودِىٍّ أو نَصْرَانِىٍّ ، أو مَجُوسِىٍّ ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ »[3] . ولأنَّ كُلَّ زَكاةٍ وَجَبَتْ بسَبَبِ عَبْدِه المسلمِ ، وَجَبَتْ بسَبَبِ عبدِه الكافِرِ ، كزكاةِ التِّجارَةِ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وروَى أبو داودَ[4] ، عن ابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

قوله : إذا فضَل عنده عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه ، يومَ العيدِ ولَيْلَتَه . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ يُعْتَبرُ كَوْنُ ذلك فاضِلًا عن ما يحْتاجُه لنَفْسِه ، أو لمَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ؛ مِن مَسْكَنٍ ، وخادِمٍ ، ودَابَّةٍ ، وثِيابِ بِذْلَةٍ ، ونحوِ ذلك . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(١) انظر ما تقدم فى ٦/٣٣٢ .

(٢) فى : المغنى ٤/٢٨٣ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/١٥٠ من حديث ابن عباس . وقال : سلام الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره . ا هـ . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/١٤٩ . وانظر الكلام عليه فى : نصب الراية ٢/٤١٢ .

(٤) فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صدقة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٥ .

الشرح الكبير

قال : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ ، مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهى زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَن أدَّاهَا بعدَ الصلاةِ فهى صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقاتِ . وحَدِيثُهم لم نَعْرِفْه ، ولم يَذْكُرْه أصحابُ السُّنَنِ ، وزكاةُ التِّجارَةِ تَجِبُ عن القِيمَةِ ، ولذلك تَجِبُ فى سائِرِ الحَيَواناتِ وسائِرِ الأمْوالِ ، وهذه طُهْرَةٌ للبَدَنِ ، ولهذا اخْتُصَّ بها الآدَمِيُّون ، بخلافِ زكاةِ التِّجارَةِ .

فصل : فإن كان لكافِرٍ عَبْدٌ مسلمٌ ، وهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ وهو فى[1] مِلْكِه ، فحُكِيَ عن أحمدَ أنَّ على الكافِرِ إخْراجَ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنه . واخْتارَه القاضى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العلمِ أن لا صَدَقَةَ على الذِّمِّيِّ فى عَبْدِه المسلمِ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . ولأنَّه كافِرٌ ، فلم تَجِبْ عليه الفِطْرَةُ كسائِرِ الكُفّارِ ، ولأنَّها زكاةٌ فلم تَجِبْ على الكَفَرَةِ ، كزَكاةِ المالِ .

الإنصاف

جزَم به فى « الحاوِيَيْن » ، والمُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وذكَر بعضُهم هذا قوْلًا . كذا قال . انْتَهى . قلتُ : قدَّم فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » ، وُجوبَ الإخْراجِ مُطْلَقًا . وذكَر الأوَّلَ قوْلًا مُوجَزًا .

تنبيه : ألْحَقَ المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، بما يحْتاجُه لنَفْسِه ، الكُتُبَ التى يحْتاجُها للنَّظَرِ والحِفْظِ ، والحَلْىَ للمَرْأةِ للُبْسِها ، أو لكِراءٍ يحتاجُ إليه . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ هذا فى كلامِ أحَدٍ قبلَه ، ولم يُسْتَدَلَّ عليه . قال : وظاهِرُ ما ذكَرَه الأكثرُ مِنَ الوُجوبِ ، واقْتِصارهم على ما سبَق مِنَ المانِعِ ، أنَّ هذا لا يَمْنَعُ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّ العَبْدَ مِن أهْلِ الطُّهْرَةِ ، فوَجَبَ أن تُؤَدَّى عنه الفِطْرَةُ ، كما لو كان سَيِّدُه مسلمًا ، وقَوْلُه : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ به المُؤَدَّى عنه ، بدَلِيلِ أنَّه لو كان للمسلمِ عَبْدٌ كافِرٌ لم تَجِبْ فِطْرَتُه ، ولأنَّه ذَكَر فى الحَدِيثِ كُلَّ عَبْدٍ وصَغِيرٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه أرادَ المُؤَدَّى عنه ، لا المُؤَدِّى [١٧٤/٢ و] ولأصْحابِ الشافعىِّ فى هذا وَجْهان كالمَذْهَبَيْن .

فصل : وهى واجِبَةٌ على مَن قَدَر عليها ، ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها النِّصابُ . وبهذا قال أبو هُرَيْرَةَ ، وأبو العالِيَةِ ، والشَّعْبِىُّ ، وعطاءٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا تَجِبُ إلَّا على مَن يَمْلِكُ مائَتَىْ دِرْهَمٍ ، أو ما قِيمَتُه نِصابٌ فاضِلًا عن مَسْكَنِه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى »[1] . والفَقِيرُ[2] لا غِنَى له ، فلا تَجِبُ عليه ، ولأنَّه تَحِلُّ له

الإنصاف

وُجوبَ زَكاةِ الفِطْرِ . ووَجَّهَ احْتِمالًا ، أنَّ الكُتُبَ تُمْنَعُ ، بخِلافِ الحَلْىِ للُّبْسِ ؛ للحاجَةِ إلى العِلْمِ وتحْصِيلِه . قال : ولهذا ذكَر الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، أنَّ الكُتُبَ تَمْنَعُ فى الحَجِّ والكَفَّارَةِ ، ولم يذْكُرِ الحَلْىَ . فهذه ثَلاثَةُ أقْوالٍ ؛ المَنْعُ ، وعَدمُه ، والمَنْعُ فى الكُتُبِ دُونَ الحَلْىِ . فعلى ما قالَه المُصَنِّفُ والشَّارِحُ : هل يَمْنَعُ ذلك مِن أخْذِ الزَّكاةِ ؟ قال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ احْتِمالان ؛ المَنْعُ وعدَمُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ للفَقيرِ الأخْذُ مِنَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٩/٦ .

(٢) فى م : « الفقر » .

الشرح الكبير

الصَّدَقَةُ ، فلا تَجِبُ عليه ، كالعاجزِ عنها . ولَنا ، ما روَى ثَعْلَبَةُ بنُ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أدُّوا صَدَقَةَ[1] الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » . أو قال : « بُرٍّ ، عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِىٍّ أوْ فَقِيرٍ ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى ، أمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ ، وَأمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أكْثَرَ مِمَّا أعْطَى »[2] . وفى رِوايَةِ أبى داودَ : « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ » . ولأنَّه حَقُّ مالٍ لا يَزِيدُ بزِيادَةِ المَالِ ، فلم يُعْتَبَرْ وُجُودُ النِّصابِ له ، كالكَفّارَةِ ، ولا يَمْتَنِعُ أن يُؤْخَذَ منه ويُعْطَى ، كمَن وَجَبَ عليه العُشْرُ . والقِياسُ على العاجزِ لا يَصِحُّ ، وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على زكاةِ المالِ .

فصل : ومَن له دارٌ يَحْتاجُ إليها لسُكْناه ، أو إلى أجْرِها لنَفَقَتِه ، أو ثِيابُ بِذْلَةٍ له ، أو لمَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، أو رَقِيقٌ يَحْتاجُ إلى خِدْمَتِهم هو أو مَن يَمُونُه ، أو بَهائِمُ يَحْتاجُون إلى رُكُوبِها والانْتِفاعِ بها فى حَوائِجِهم الأصْلِيَّةِ ، أو سائِمَةٌ يَحْتاجُ إلى نَمائِها لذلك ، أو بضاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُها الذى يَحْتاجُ إليه بإخْراجِ الفِطْرَةِ منها ، فلا فِطْرَةَ عليه لذلك ؛ لأنَّ هذا مما تَتَعَلَّقُ به حاجَتُه

الإنصاف

الزَّكاةِ لشِراءِ كُتُبٍ يَحْتاجُها . وعلى القَوْلِ الثَّانى ، الذى هو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب ، يَمْنَعُ [١/٢٢٢و] ذلك أخْذَ الزَّكاةِ . وعلى الاحْتِمالِ الأوَّلِ ، وهو المَنْعُ مِن أخْذِ الزَّكاةِ ، هل يَلْزَمُ مِن كوْنِ ذلك مانِعًا مِن أخْذِ الزَّكاةِ ، أنْ يكونَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من روى نصف صاع من قمح ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٣٢ .

الشرح الكبير

الأَصْلِيَّةُ ، فلم يَلْزَمْه بَيْعُه ، كمُؤْنَةِ نَفْسِه يَوْمَ العِيدِ . ومَن له كُتُبٌ يَحْتاجُ إليها للنَّظَرِ فيها والحِفْظِ منها ، لا يَلْزَمُه بَيْعُها . والمرأةُ إذا كان لها حَلْيٌ للُّبْسِ أو الكِراءِ المُحْتاجِ إليه ، لم يَلْزَمْها بَيْعُه فى الفِطْرَةِ . وما فَضَل مِن ذلك كُلِّه عن حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، وأَمْكَنَ بَيْعُه أو صَرْفُه فى الفِطْرَةِ ، وَجَبَتِ الفِطْرَةُ به ؛ لأَنَّه أَمْكَنَه أداؤُها مِن غيرِ ضَرَرٍ أَصْلِيٍّ أَشْبَهَ ما لو مَلَك مِن الطَّعامِ ما يُؤَدِّيه فاضِلًا عن حاجَتِه .

فصل : وليس على السَّيِّدِ فى مُكاتَبِه زكاةُ الفِطْرِ . وهذا قَوْلُ أبى سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، فى أَشْهَرِ قَوْلَيْه ، وأَصْحابِ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ : على السَّيِّدِ ؛ لأَنَّه عَبْدٌ ، أَشْبَهَ سائِرَ العَبِيدِ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلامُ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ »[1] . وهذا لا يَمُونُه ، ولأَنَّه لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، أَشْبَهَ الأَجْنَبِىَّ ، وبهذا فارَقَ سائِرَ عَبِيدِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ على المُكاتَبِ فِطْرَةَ نَفْسِه ، وفِطْرَةَ مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه ،

الإنصاف

كالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ فى بَقِيَّةِ الأَبْوابِ ، تَسْوِيَةً بينَهما أم لا ؟ لأَنَّ الزَّكاةَ أَضْيَقُ . قال فى « الفُروعِ » : يَتَوَجَّهُ الخِلافُ . وعلى الاحْتِمالِ الثَّانى ، الذى هو الصَّوابُ ، هو كسائِرِ ما لابُدَّ منه . ذكَر ذلك فى « الفُروعِ » .

فائدة : قوله : وإنْ كان مُكاتَبًا . يعْنِى ، أنَّها تجِبُ على المُكاتَبِ . وهذا بلا نِزاعٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ويَلْزَمُه أيضًا فِطْرَةُ قَرِيبِه ممَّن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه . وهو مِنَ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٤١ . والبيهقى ، فى : باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٦١ .
كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا . وروى البيهقى نحوه من رواية على بن أبى طالب مرفوعا كذلك . وانظر : نصب الراية ٢/٤١٣ .

المقنع وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. [٥١و]

الشرح الكبير كزَوْجَتِه ورَقِيقِه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا تَجِبُ عليه قِياسًا على القِنِّ[1] ، ولأنَّها زكاةٌ ، فلم تَجِبْ على المُكاتَبِ ، كزكاةِ المالِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَض صَدَقَةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى . وهذا عَبْدٌ ، لا يَخْلُو مِن كَوْنِه ذَكَرًا أو أُنْثَى ، ولأنَّه تَلْزَمُه مُؤْنَةُ نَفْسِه ، فلَزِمَتْه الفِطْرَةُ ، كالحُرِّ ، ويُفارِقُ زكاةَ المالِ ؛ لأنَّه يُعْتَبَرُ لها الغِنَى والنِّصابُ والحَوْلُ ، ولا يَحْمِلُها أحَدٌ عن غيرِه ، بخِلافِ الفِطْرَةِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على القِنِّ ؛ لأنَّ مُؤْنَةَ القِنِّ على سَيِّدِه ، بخلافِ المُكاتَبِ . وتَجِبُ على المُكاتَبِ فِطْرَةُ مَن يَمُونُه ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « عَمَّنْ تَمُونُونَ » .

٩٤٧ – مسألة : (وإن فَضَل بَعْضُ صاعٍ ، فهل يَلْزَمُه إخْراجُه ؟ على روايَتَيْن) إحْداهما ، لا يَلْزَمُه . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ ، فلا تَجِبُ على مَن يَعْجِزُ عن بَعْضِها ، كالكَفّارَةِ . والثّانيةُ ، يَلْزَمُه إخْراجُه ؛

الإنصاف المُفرَداتِ أيضًا . وتجبُ فِطْرَةُ زَوْجَتِه عليه . على الصَّحِيح مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا تجبُ عليه .

قوله : وإنْ فضَل بعضُ صاعٍ ، فهل يَلْزَمُه إخْراجُه ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابن مُنَجَّى » ، و « شَرْحِ المَجدِ » ، و « الفُروعِ » . وقال : التَّرْجيحُ مُخْتَلِفٌ ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه إخْراجُه ، كبعضِ

---

(١) فى م : « الثمن » .

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ..... المقنع

لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ »[1] . ولأنَّها طُهْرَةٌ ، فوَجَبَ منها ما قَدَر عليه ، كالطَّهارَةِ بالماءِ ، ولأنَّ بعضَ الصَّاعِ يُخْرَجُ عن العَبْدِ المُشْتَرَكِ ، فجازَ أن يُخْرَجَ عن غيرِه ، كالصّاعِ . الشرح الكبير

٩٤٨ – مسألة : (وتَلْزَمُه فِطْرَةُ مَن يَمُونُه مِن المُسْلِمِين) إذا وَجَد ما يُؤَدِّى عنهم ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَض صَدَقَةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ ، حُرٍّ وعَبْدٍ ، مِمَّن تَمُونُونَ .

نَفَقَةِ القَرِيبِ . وهذا المذهبُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » . وفرَّقَ بينَه وبينَ الكَفَّارةِ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » : أخْرَجَه ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « المُنتَخَبِ » وغيرِهم ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لايَلْزَمُه إخْراجُه كالكَفَّارةِ . جزَم به [2]فى « الإرْشادِ »[2] وابنُ عَقِيلٍ فى «التَّذْكِرَةِ» . وقال فى « الفُصُولِ » : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ « الوَجيزِ » ، و « المُبهِجِ » ، و « العُمْدَةِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « تجْريدِ العِنايَةِ » . فعلى المذهبِ ، يُخْرِجُ ذلك البعضَ ، ويجبُ الإتْمامُ على مَن تَلْزَمُه فِطْرَتُه . وعلى الثَّانيةِ ، يصِيرُ البعضُ كالمَعْدومِ ، ويتَحَمَّلُ ذلك الغيرُ جَمِيعَها . الإنصاف

تنبيه- : شَمِلَ قوْلُه : وتلْزَمُه فِطْرَةُ مَن يَمُونُه مِنَ المُسلِمين . الزَّوْجَةَ ، ولو كانت أَمَةً . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا يَلْزَمُه فِطْرَةُ زَوْجَتِه الأَمَةِ . وتقدَّم إذا كان للكافرِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، أو أقارِبُ مُسْلِمون ، وأوْجَبْنا

(١) تقدم تخريجه فى ٢/١٨٨ .
(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : [١٧٤/٢ ظ] والذين يَلْزَمُ الإنْسانَ فِطْرَتُهم ثَلاثَةُ أصْنافٍ ؛ الزَّوْجاتُ ، والعَبِيدُ ، والأقارِبُ . فأمّا الزَّوجاتُ فتَلْزَمُه فِطْرَتُهُنَّ فى قَوْلِ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا تَجبُ عليه ، وعلى المرأةِ فِطْرَةُ نَفْسِها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى »[1] . ولأنَّها زكاةٌ ، فوَجَبَتْ عليها ، كزكاةِ مالِها . ولَنا ، الخَبَرُ الذى رَوَيْناه ، ولأنَّ النِّكاحَ سَبَبٌ تَجبُ به النَّفَقَةُ ، فوَجَبَتْ به الفِطْرَةُ ، كالمِلْكِ والقَرابَةِ ، بخِلافِ زَكاةِ المالِ ، فإنَّها لا تُتَحَمَّلُ بالمِلْكِ والقَرابَةِ . فإن كان لامْرَأتِه مَن يَخْدِمُها بأُجْرَةٍ ، فليس على الزَّوْجِ فِطْرَتُه ؛ لأنَّ الواجبَ الأجْرُ دُونَ النَّفَقَةِ ، وإن كان لها نَظَرْتَ ، فإن كانت مِمَّن لا يَجبُ لها خادِمٌ ، فليس عليه نَفَقَةُ خادِمِها ولا فِطْرَتُه ، وإن كانت مِمَّن يُخْدَمُ مِثْلُها ، فعلى الزَّوْجِ أن يُخْدِمَها ، ثم هو مُخَيَّرٌ بينَ أن يَشْتَرِىَ لها خادِمًا ، أو يَكْتَرِىَ ، أو يُنْفِقَ على خادِمِها ، فإنِ اخْتارَ الإنْفاقَ على خادِمِها فعليه فِطْرَتُه ، وإنِ اسْتَأْجَرَ لها خادِمًا فليس عليه نَفَقَتُه ولا فِطْرَتُه ، سَواءٌ شَرَط عليه مُؤْنَتَه أو لم يَشْرِطْ ؛ لأنَّ المُؤْنَةَ إذا كانت أُجْرَةً فهى مِن مالِ المُسْتَأْجِرِ ، وإن كانت تَبَرُّعًا ، فهو كما لو تَبَرَّعَ بالإنْفاقِ على[2] أجْنَبِيٍّ ، وسَنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف عليه النَّفَقَةَ ، هل تجبُ عليه الفِطْرَةُ لهم أم لا ؟ فى أوَّلِ البابِ . وتقدَّم إذا ملَك العَبْدُ عَبْدًا ، هل تجبُ عليه فِطْرَتُه ؟ فى أوَّلِ كتابِ الزَّكاةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٩ من حديث ابن عمر .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : الثانى ، العَبيدُ ، وتَجبُ فِطْرَتُهم على السَّيِّدِ إذا كانوا لغيرِ التِّجارَةِ إجْماعًا . وإن كانوا للتِّجارَةِ فكذلك . وهو قَوْلُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والأَوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا تَلْزَمُه فِطْرَتُهم ؛ لأنَّها زكاةٌ ، ولا تَجبُ فى مالٍ واحِدٍ زكاتان ، وقد وَجب فيهم زَكاةُ التِّجارَةِ ، فيَمْتَنِعُ وُجُوبُ الزَّكاةِ الأُخْرَى ، كالسّائِمَةِ إذا كانت للتِّجارَةِ . ولَنا ، عُمُومُ الأحادِيثِ ، وقولُ ابنِ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ على الحُرِّ والعَبْدِ[1] . وفى حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ : « أَلَا إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ »[2] . ولأنَّ نَفَقَتَهم واجِبَةٌ ، أَشْبَهُوا عَبِيدَ القُنْيَةِ ، وزكاةُ الفِطْرِ تَجبُ على البَدَنِ ، ولهذا تَجبُ على الأَحْرارِ ، وزكاةُ التِّجارَةِ تَجبُ عن القِيمَةِ وهى المالُ ، بخِلافِ السَّوْمِ والتِّجارَةِ ، فإنَّهما يَجبان بسَبَبِ مالٍ واحِدٍ . ومتى كان عَبِيدُ التِّجارَةِ فى يَدِ المُضارِبِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهم مِن مالِ المُضارَبَةِ ؛ لأنَّ مُؤْنَتَهم منها . وحَكَى ابنُ المُنْذِرِ عن الشافعيِّ ، أنَّها على رَبِّ المالِ . ولَنا ، أنَّ الفِطْرَةَ تابِعَةٌ للنَّفَقَةِ ، وهى مِن المالِ ، فكذلك الفِطْرَةُ .

فصل : وأمّا عَبِيدُ عَبِيدِه ، فإن قُلْنا : إنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُهم بالتَّمْلِيكِ .

الإنصاف .....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٨١ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِامْرَأَتِه ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ ، ثُمَّ بِوَلَدِهِ ، .....

الشرح الكبير فِفِطْرَتُهم على السَّيِّدِ ، لأنَّهم مِلْكُه . وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقَوْلُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وإن قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . فقد قِيلَ : لا تَجِبُ فِطْرَتُهم على أحَدٍ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَمْلِكُهم ، ومِلْكُ العَبْدِ ناقِصٌ . والصَّحِيحُ وُجُوبُ فِطْرَتِهم على العَبْدِ ؛ لأنَّ نَفَقَتَهم واجِبَةٌ عليه ، فكذلك فِطْرَتُهم . وعَدَمُ تَمامِ المِلْكِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الفِطْرَةِ ، بدَلِيلِ وُجُوبِها على المُكاتَبِ عن نَفْسِه وعَبِيدِه ، مع نَقْصِ مِلْكِه .

فصل : وأمّا زَوْجَةُ العَبْدِ ، فذَكَرَ أصحابُنا المُتَأَخِّرُونَ أنَّ فِطْرَتَها على نَفْسِها إن كانت حُرَّةً ، وعلى سَيِّدِها إن كانت أمَةً . قال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : وقِياسُ المَذْهَبِ عندِى وُجُوبُ فِطْرَتِها على سَيِّدِ العَبْدِ ؛ لوُجُوبِ نَفَقَتِها عليه ، كما أنَّه يَجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ خادِمِ امْرَأتِه ، مع أنَّه لا يَمْلِكُها ؛ لوُجُوبِ نَفَقَتِها ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »[2] . وهذه مِمَّن يَمُونُ . وهكذا لو زَوَّجَ الابنُ أباه ، وكان ممَّن تَجِبُ عليه نَفَقَتُه ونَفَقَةُ امرأتِه ، فعليه فِطْرَتُهما .

٩٤٩ – مسألة : (فإن لم يَجِدْ ما يُؤَدِّى عن جَمِيعِهم ، بَدَأ بنَفْسِه ،

الإنصاف قوله : فإنْ لم يَجِدْ ما يُؤدِّى عن جَمِيعِهم ، بدَأ بنَفْسِهِ – بلا نِزاعٍ – ثم بامْرَأَتِه ، ثم برَقِيقِه ، ثم بوَلَدِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ :

---

(١) فى : المغنى ٤/٣٠٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

ثُمَّ بأُمِّهِ ، ثُمَّ بِأَبِيهِ ، ثُم بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فِى الْمِيرَاثِ . المقنع

ثم بامرأته ، ثم برَقِيقِه ، ثم بوَلَدِه ، ثم بأُمِّه ، ثم بأبيه ، ثم بالأقْرَبِ فَالأقْرَبِ [٢/١٧٥ و] فى المِيراثِ) إذا لم يَفْضُلْ عندَه إلَّا صاعٌ أخْرَجَه عن نَفْسِه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[1] . ولأنَّ الفِطْرَةَ تَنْبَنِى على النَّفَقَةِ ، فكما أنَّه يَبْدَأُ بنَفْسِه فى النَّفَقَةِ ، فكذلك فى الفِطْرَةِ . فإن فَضَل صاعٌ آخَرُ[2] أخْرَجَه عن امْرأتِه ؛ لأنَّ نَفَقَتَها آكَدُ ، لأنَّها تَجِبُ على سَبِيلِ المُعاوَضَةِ مع اليَسارِ والإعْسارِ ، ونفَقَةُ الأقارِبِ صِلَةٌ إنَّما تَجِبُ مع اليَسارِ . فإن فَضَل آخَرُ ، أخْرَجَه عن رَقِيقِه ؛ لوُجُوبِ نَفَقَتِهم فى الإعْسارِ أيضًا . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمُهم على الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ فِطْرَتَهُم مُتَّفَقٌ عليها ، وفِطْرَتُها مُخْتَلَفٌ فيها . فإن فَضَل آخَرُ أخْرَجَه عن وَلَدِه الصَّغِيرِ ؛ لأنَّ نَفَقَتَه مَنْصُوصٌ عليها ، ومُجْمَعٌ عليها . وفى الوالِدِ والوَلَدِ الكَبِيرِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُقَدَّمُ الوَلَدُ ؛ لأنَّه كبَعْضِه ، أشْبَهَ الصَّغِيرَ . والثانِى ، الوالِدُ ؛ لأنَّه كبعضِ ولَدِه . ويُقَدِّمُ فِطْرَةَ الأُمِّ على فِطْرَةِ الأبِ ؛ لأن الأُمَّ مُقدَّمَةٌ فى البِرِّ ، بدَلِيلِ قَوْلِ النبىِّ ﷺ للأعْرابِىِّ حِينَ

الشرح الكبير

يُقَدِّمُ الرَّقِيقَ على امْرأتِه ؛ لِئَلَّا تسْقُطَ بالكُلِّيَّةِ ؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ تُخْرِجُ مع القُدْرَةِ . وأطْلَقَهُما فى « الفُصُولِ » . وقيلَ : يقَدِّمُ الوَلَدَ على الزَّوْجَةِ . وقيلَ : يُقدِّمُ الوَلَدَ الصَّغيرَ على الزَّوْجَةِ والعَبْدِ .

قوله : ثم بوَلَدِه ، ثم بأُمِّهِ ، ثم بأَبِيه . تَقْدِيمُ الوَلَدِ على الأَبَوَيْن أحَدُ الوُجوهِ . قال

الإنصاف

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣٤٠ .
(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال : مَن أَبَرُّ ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمُّكَ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « ثُمَّ[1] أَبُوكَ »[2] . ولأنَّها ضَعِيفَةٌ عن الكَسْبِ . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الأبِ ، وحكاه ابنُ أبى موسى رِوايَةً عن أحمدَ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأبِيكَ »[3] . ثم بالجَدِّ ، ثم بالأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ[4] ، على تَرْتِيبِ المِيراثِ . ويَحْتَمِلُ تَقْدِيمُ فِطْرَةِ الوَلَدِ على فِطْرَةِ المرأةِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أمَرَ النبىُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، عندِى دِينارٌ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » . قال : عندِى آخَرُ : قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » . قال : عندِى آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ » .

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : جزَم به جماعةٌ ، وقدَّمه آخَرُون . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وجزَم به فى « الهادِى » و « الوَجيزِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ٢ . ومسلم ، فى : باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بر الوالدين ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الإمساك فى الحياة ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب بر الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٣ ، ١٢٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٢٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٣/ ٥ ، ٥ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند : ٢/ ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال : عندِى آخَرُ . قال : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » . قال : عندِى آخَرُ . قال : « أَنْتَ أَبْصَرُ »[1] . فقَدَّمَ الوَلَدَ فى الصَّدَقَةِ عليها ، فكذلك فى[2] الصَّدَقَةِ عنه . ولأنَّ الوَلَدَ كبَعْضِه ، فيُقَدَّمُ كتَقْدِيمِ نَفْسِه ، ولأنَّه إذا ضَيَّعَ وَلَدَه لم يَجِدْ مَن يُنْفِقُ عليه ، والزَّوْجَةُ إذا لم يُنْفِقْ عليها فُرِّقَ بينَهما ، وكان لها مَن يَمُونُها ، مِن زَوْجٍ أو ذى رَحِمٍ ، ولأنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ على سَبِيلِ المُعاوَضَةِ ، فكانت أضْعَفَ فى اسْتِتْباعِ الفِطْرَةِ مِن النَّفَقَةِ الواجِبَةِ على سَبِيلِ الصِّلَةِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ [3]العِوَضِ المُقَدَّرِ لا يَقْتَضِى وُجُوبَ[3] زِيادَةٍ عليه يَتَصَدَّقُ بها عنه ، ولذلك لم تَجِبْ فِطْرَةُ الأجِيرِ المَشْرُوطِ نَفَقَتُه ، بخلافِ القَرابَةِ ، فإنَّها كما اقْتَضَتْ صِلَتَه بالإنْفاقِ عليه ، اقْتَضَتْ صِلَتَه بتَطْهِيرِه بإخْراجِ الفِطْرَةِ عنه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُقَدَّم الوَلَدُ مع صِغَرِه على الأَبَوَيْن . جزَم به ابنُ شِهَابٍ . والوَجْهُ الثَّالِثُ ، يُقَدَّمُ الأبوان على الوَلَدِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . والمذهبُ كما جزَم به المُصَنِّفُ ؛ فى تقْدِيمِ الأُمِّ على الأبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، [4]و « الهادِى »[4] ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقيل : يُقَدَّمُ الأَبُ على الأُمِّ . وحكَاه ابنُ أبى مُوسَى رِوايَةً . وقيل بتَساوِيهِما .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٩٣ . والنسائى ، فى : باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٧١ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : ش .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْجَنِينِ ، وَلَا يَجِبُ .

الشرح الكبير **٩٥٠** – مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ الإِخْراجُ عن الجَنِينِ ، ولا يَجِبُ) يُسْتَحَبُّ إخْراجُ الفِطْرَةِ عن الجَنِينِ ؛ لأنَّ عُثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كان يُخْرِجُها عنه ، ولأنَّها صَدَقَةٌ عمَّن لا تَجِبُ عليه ، فكانت مُسْتَحَبَّةً ، كَسائِرِ صَدَقاتِ التَّطَوُّعِ . وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّ فِطْرَةَ الجَنِينِ غيرُ واجِبَةٍ . وهو قَوْلُ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن علماءِ الأمْصارِ لا يُوجِبُ على الرجلِ زكاةَ الفِطْرِ عن الجَنِينِ فى بَطْنِ أُمِّه . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها تَجِبُ عليه ، لأنَّه آدَمِيٌّ ، تَصِحُّ الوَصِيَّةُ له وبه ويَرِثُ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الأخْبارِ ، ويُقاسُ على المَوْلُودِ . ولَنا ، أنَّه جَنِينٌ فلم تَتَعَلَّقْ به الزكاةُ ، كأجِنَّةِ البَهائِمِ ، ولأنَّه لم تَثْبُتْ له أحْكامُ الدُّنْيا إلَّا فى الإرْثِ والوَصِيَّةِ ، بشَرْطِ خُرُوجِه حَيًّا ، (١فأُلْحِقَ هذا الحُكْمُ بسائِرِ١) الأحْكامِ .

الإنصاف **فائدة** : لو اسْتَوَى(٢) اثْنان فأكْثَرُ فى القَرابَةِ ، ولم يَفْضُلْ سوى صاعٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقْرَعُ بينَهم ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : يُوَزَّعُ بينَهم . وقيل : يُخَيَّرُ فى الإخْراجِ عن أيِّهم شاءَ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُخْرِجَ عن الجَنِينِ ، ولا يَجِبُ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، تجبُ . نقَلَها يَعْقُوبُ بنُ بَخْتَانَ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ وُجوبُها إذا مضَتْ له أرْبَعةُ أشْهُرٍ ، ويُسْتَحَبُّ قبلَ ذلك .

(١ – ١) فى م : « فحكم هذا كسائر » .

(٢) فى ا : « اشترى » .

المقنع

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ عِنْد أَبِي الْخَطَّابِ . وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ .

الشرح الكبير

٩٥١ – مسألة : (ومَن تكَفَّلَ بمُؤْنَةِ شَخْصٍ فى شَهْرِ رَمَضانَ ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُه عندَ أبى الخَطّابِ . والمَنْصُوصُ أنَّها تَلْزَمُه) وهذا قَوْلُ أكْثَرِ الأَصْحابِ . وقد نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ أبى داودَ ، فى من ضَمَّ إلى نَفْسِه يَتِيمَةً ، يُؤَدِّى عنها ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ »[1] . وهذا مِمَّن يَمُونُ [٢/١٧٥ ظ] ولأنَّه شَخْصٌ يُنْفِقُ عليه ، فلَزِمَتْه فِطْرَتُه ، كعَبْدِه . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّه لا تَلْزَمُه فِطْرَتُه ؛ لأنَّه لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فلم تَلْزَمْه فِطْرَتُه ، كما لو لم يَمُنْه . وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، وهو الصَّحِيحُ ، إن شاء اللهُ . وكلامُ أحمدَ فى هذا مَحْمُولٌ على

الإنصاف

فائدة : يَلْزَمُه فِطْرَةُ البائِنِ الحامِلِ ، إنْ قُلْنا : النَّفَقَةُ لها . وإنْ قُلْنا : للحَمْلِ . لم تجِبْ . على أصحِّ الرِّوايَتَيْن ، بِناءً على وُجوبِها على الجَنِينِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويُسْتَحَبُّ فِطْرَةُ الجَنِينِ ، إنْ قُلْنا : النَّفَقةُ له . وعنه ، تجِبُ . فلو أبانَ حامِلًا ، لَزِمَتْه فِطْرَتُها إنْ وجَبَتِ النَّفَقَةُ لها ، وفى فِطْرَةِ حَمْلِها إذَنْ وَجْهان . وإنْ وجبَتِ النَّفَقَةُ للحَمْلِ ، وجَبتْ فِطْرَتُه . وفى أُمِّه إذَنْ وَجْهَان . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقيلَ : تُسَنُّ فِطْرَتُه ، وإنْ وجَبَتِ النَّفَقَةُ له ، وتجِبُ فِطْرَتُه وإنْ وجَبَتِ [١/٢٢٢ظ] النَّفَقَةُ لأُمِّه .

قوله : ومَن تَكَفَّلَ بمُؤْنَةِ شَخْصٍ فى شهْرِ رَمضانَ ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُه عندَ أبى الخطَّابِ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وحمَلا كلامَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٧ .

الشرح الكبير

الاسْتِحْبابِ ، والحَدِيثُ مَحْمُولٌ على مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، لا على حَقِيقَةِ المُؤْنَةِ ، بدَلِيلِ أنَّه تَلْزَمُه فِطْرَةُ الآبِقِ و لم يَمُنْه . ولو مَلَك عَبْدًا عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أو تَزَوَّجَ ، أو وُلِد له وَلَدٌ ، لَزِمَتْه فِطْرَتُهم ؛ لوُجُوبِ مُؤْنَتِهم عليه ، وإن لم يَمُنْهم ، ولو باع عبدَه ، أو طَلَّقَ امرأتَه ، أو ماتا ، أو مات وَلَدُه ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُهم ، وإن مانَهم ، ولأنَّ قَوْلَه : « عَمَّنْ تَمُونُونَ » . فِعْلٌ مُضارِعٌ يَقْتَضِى الحالَ أو الاسْتِقْبالَ دُونَ الماضِى ، ومَن مانَه فى رمضانَ إنَّما وُجِدَتْ منه المُؤْنَةُ فى الماضِى ، فلا يَدْخُلُ فى الخَبَرِ ، ولو دَخَل فيه لاقْتَضَى بعُمُومِه وُجُوبَ الفِطْرَةِ على مَن مانَه لَيْلَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه ليس فى الخَبَرِ ما يَقْتَضِى تَقْييدَه بالشَّهْرِ ولا بغَيْرِه ، فالتَّقْييدُ بمُؤْنَةِ الشَّهْرِ تَحَكُّمٌ .

الإنصاف

أحمدَ على الاسْتِحْبابِ ؛ لعَدَمِ الدَّليلِ . واخْتارَه صاحِبُ « الفائقِ » أيضًا . قال فى « التَّلْخِيصِ » : والأقْيَسُ أنْ لاتلْزَمَه . انتهى . والمَنْصُوصُ ، أنَّها تَلْزَمُه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . قال فى « الهِدايَةِ » : قالَه الأصحابُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : فى شهْرِ رَمضانَ . أنَّه لابُدَّ أنْ يَمُونَه كلَّ الشَّهْرِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قِياسُ المذهبِ ، يَلْزَمُه إذا مَانَه آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ، كمَن مَلك عَبْدًا أو زَوجَةً قبلَ الغُروب . ومَعْناه فى « الانْتِصارِ » ، و « الرَّوْضَةِ » . وأطلَقَ فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم ، وَجْهَيْن فى مَن نزَل به ضَيْفٌ قبلَ الغُروبِ لَيْلَةَ العيدِ . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، قلتُ : أو نزَل به قبلَ فَجْرِها ، إنْ عَلَّقْنا الوُجوبَ به . وظاهِرُ كلامِه أيضا على المَنْصُوصِ ، أنَّه لو مَانَه جماعَةٌ فى شَهْرِ رَمَضانَ ، أنَّها لا

الشرح الكبير

فعلى هذا تكونُ فِطْرَتُه على نَفْسِه ، كما لو لم يَمُنْه . وعلى قَوْلِ أصحابِنا ، المُعْتَبَرُ الإنْفاقُ فى جَمِيعِ الشَّهْرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : قِياسُ مَذْهَبِنا أنَّه إذا مانَه آخِرَ لَيْلَةٍ وَجَبَتْ فِطْرَتُه ، قِياسًا على مَن مَلَك عَبْدًا عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فإن مانَه جَماعَةٌ فى الشَّهْرِ كُلِّه ، أو مانَه إنْسانٌ فى بَعْضِ الشَّهْرِ ، فعلى تَخْرِيجِ ابنِ عَقِيلٍ تكونُ فِطْرَتُه على مَن مانَه آخِرَ لَيْلَةٍ ، وعلى قَوْلِ غيرِه يَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ فِطْرَتُه على أحَدٍ ممَّن مانَه ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ المُؤْنَةُ فى جَمِيعِ الشَّهْرِ ، ولم يُوجَدْ . ويَحْتَمِلُ أن تَجِبَ على الجَمِيعِ فِطْرَةٌ واحِدَةٌ بالحِصَصِ ؛ لأنَّهم اشْتَرَكُوا فى سَبَبِ الوُجُوبِ ، أشْبَهَ ما لو اشْتَرَكُوا فى مِلْكِ عَبْدٍ .

الإنصاف

تَجِبُ عليهم . وهو أحَدُ الاحْتِمالَيْن . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وجزَم به فى « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والاحْتِمالُ الثَّانى ، تجِبُ عليهم بالحِصَصِ ، كعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ . وأطْلَقَهُما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وحكَاهما وَجْهَيْن . وعلى قَوْلِ ابنِ عَقِيلٍ ، تجِبُ فِطْرَتُه على مَن مانَه آخِرَ لَيْلَةٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اسْتَأْجَر أجيرًا أو ظِئْرًا بطَعامِهما ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : بلى . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أقْيَسُ . الثَّانيةُ ، لو وَجَبَتْ نَفَقَتُه فى بَيْتِ المالِ ، فلا فِطْرَةَ له . قالَه القاضى ومَن بَعْدَه ، وجزَم به ابنُ تَميمٍ وغيرُه ؛ لأنَّ ذلك ليس بإنْفاقٍ ، إنَّما هو إيصالُ المالِ فى حقِّه ، أو أنَّ المالَ لا مالِكَ له . قالَه فى « الفُروعِ » . والمُرادُ مُعَيَّنٌ ؛ كعَبِيدِ الغَنيمَةِ قبلَ القِسْمَةِ ، والفَيْءِ ، ونحوِ ذلك .

المقنع

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ . وَعَنْهُ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .

الشرح الكبير

٩٥٢ - مسألة : (وإذا كان العَبْدُ بينَ شُرَكاءَ ، فعليهم صاعٌ . وعنه ، على كُلِّ واحِدٍ صاعٌ . وكذلك الحُكْمُ فى مَن بَعْضُه حُرٌّ) فِطْرَةُ العَبْدِ المُشْتَرَكِ واجِبَةٌ على مَوالِيه . وبه قال مالكٌ ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ[1] ، وعبدُ المَلِكِ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الحسنُ ، وعِكْرِمَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : لا فِطْرَةَ على واحِدٍ منهم ؛ لأنَّه ليس عليه لأحَدٍ منهم وِلايَةٌ تامَّةٌ ، أشْبَهَ المُكاتَبَ . ولَنا ، عُمُومُ الأحادِيثِ ، ولأنَّه عَبْدٌ مسلمٌ مَمْلُوكٌ لمَن يَقْدِرُ على الفِطْرَةِ وهو مِن أهلِها فلَزِمَتْه ، كمَمْلُوكِ الواحِدِ ، وفارَقَ المُكاتَبَ ، فإنَّه لا يَلْزَمُ سَيِّدَه مُؤْنَتُه ، ولأنَّ المُكاتَبَ يُخْرِجُ عن نَفْسِه زكاةَ الفِطْرِ ، بخلافِ القِنِّ ، والوِلايَةُ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ فى وُجُوبِ الفِطْرَةِ ، بدَلِيلِ عَبْدِ الصَّبِىِّ ، ثم إنَّ وِلايَتَه للجَمِيعِ ،

الإنصاف

قوله : وإذا كان العَبْدُ بينَ شُرَكاءَ ، فعليهم صاعٌ واحِدٌ . هذا المذهبُ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا الظَّاهِرُ عنه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه رجَع عن رِوايَةِ وجُوبِ صاعٍ على كلِّ واحدٍ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : قال فَوْزانُ : رجَع أحمدُ عن هذه المسألةِ ، يعْنِى ، عن إيجابِ صاعٍ كامِلٍ على كلِّ واحدٍ ، وصحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقال : هو المذهبُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الهِدَايَةِ » . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وعنه ، على كلِّ واحدٍ

---

(١) فى م : « سلمة » .

الشرح الكبير

فتَكُونُ فِطْرَتُه عليهم . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى قَدْرِ الواجبِ على كُلِّ واحِدٍ منهم ، ففى إحْداهما ، على كُلِّ واحِدٍ صاعٌ ، لأنَّها طُهْرَةٌ ، فوَجَبَ تَكْمِيلُها على كُلِّ واحِدٍ مِن الشُّرَكاءِ ، ككفّارَةِ القَتْلِ . والثانيةُ ، على الجَمِيعِ صاعٌ واحِدٌ ، على كُلِّ واحِدٍ بقَدْرِ مِلْكِه فيه . هذا الظّاهِرُ عن أحمدَ . قال فَوْزانُ[1] : رَجَع أحمدُ عن هذه المَسْأَلَةِ ، وقال : يُعْطِى كُلُّ واحِدٍ منهم نِصْفَ صاعٍ . يَعْنِى رَجَع عن إيجابِ صاعٍ كامِلٍ على كُلِّ واحِدٍ . وهذا قَوْلُ سائِرِ مَن أوْجَبَ فِطْرَتَه على سادَتِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أوْجَبَ صاعًا عن كُلِّ واحِدٍ . وهذا عامٌّ فى المُشْتَرَكِ وغيرِه ، ولأنَّ نَفَقَتَه تُقْسَمُ عليهم ، فكذلك فِطْرَتُه التّابِعَةُ لها ، ولأنَّه شَخْصٌ واحِدٌ ، فلم يَجِبْ عنه أكْثَرُ مِن صاعٍ ، كسائِرِ الناسِ ، ولأنَّها طُهْرَةٌ ، فوَجَبَتْ على سادَتِه بالحِصَصِ ، كماءِ الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ إذا احْتِيجَ إليه . وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرْناه للرِّوايَةِ الأُولَى .

فصل : ومَن بَعْضُه حُرٌّ ، ففِطْرَتُه عليه وعلى سَيِّدِه . وبه قال الشافعىُّ ،

الإنصاف

صاعٌ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ . قالَه المَجْدُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه ابنُ البَنَّا فى « عُقُودِه » وغيره . وصحَّحَه فى « المُبْهِجِ » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُذْهَبِ » وَ « الحَاوِيَيْن » .

قوله : وكذلك الحُكْمُ فيمَن بعضُه حُرٌّ . وكذا الحُكْمُ أيضًا ، لو كان عَبْدان

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر ، كان الإمام أحمد يجله ، وكان من أصحابه الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ، ويخلو إليهم ، ويستقرض منهم ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

الشرح الكبير

وأبو ثَوْرٍ . وقال مالكٌ : على الحُرِّ بحِصَّتِه ، وليس على العَبْدِ شيءٌ . ولَنا ، أنَّه مسلمٌ تَلْزَمُ مُؤْنَتُه شَخْصَيْن مِن أهْلِ الفِطْرَةِ ، [٢/١٧٦ و] فكانت فِطْرَتُه عليهما ، كالمُشْتَرَكِ ، وهل يَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ منهما صاعٌ أو بالحِصَصِ ؟ يَنْبَنِى على ما ذَكَرْنا فى العَبْدِ المُشْتَرَكِ ، فإن كان أحَدُهما مُعْسِرًا فلا شىءَ عليه ، وعلى الآخرِ[1] القَدْرُ الواجبُ عليه ، فإن كان بينَ السَّيِّدِ والعَبْدِ مُهايَأةٌ ، أو كان المُشْتَرِكُون فى العَبْدِ قد تَهايئُوا عليه ، لم تَدْخُلِ الفِطْرَةُ فى المُهايَأةِ ؛ لأنَّ المُهايأةَ مُعاوَضَةُ كَسْبٍ بكَسْبٍ ، والفِطْرَةُ حَقٌّ للهِ تعالى ، فلم تَدْخُلْ فى ذلك ، كالصلاةِ . ولو أَلْحَقَتِ القافَةُ[2] وَلَدًا

الإنصاف

فأكْثَرُ بينَ شُرَكاءَ أكثرَ مِنهم ، أو مَن وَرِثَه اثنان فأكثرُ ، أو مَن أَلْحَقَتْه القافَةُ باثْنَيْن أو بأكثرَ ، ونحوُهم ، حُكْمُهم كحُكْمِ العَبدِ[3] بينَ الشُّرَكاءِ ، على ما تقدَّم نقلًا ومذهبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : لو أَلْحَقَتِ القافَةُ وَلدًا باثْنَيْن ، فكالعَبْدِ المُشْتَرَكِ . جزَم به الأصحابُ ؛ منهم صاحِبُ « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » . قال : وتَبِعَ ابنُ تَميمٍ قَوْلَ بعضِهم : يَلْزَمُ كلَّ واحدٍ صاعٌ . وَجْهًا واحِدًا . وتَبِعَه فى « الرِّعايتَيْن » ، ثم خرَّج خِلافَه مِن عندِه ، وجزَم بما جزَم به ابنُ تَميمٍ فى « الحاوِيَيْن » . ووُجوبُ الصَّاعِ على كلِّ واحدٍ فى هذه المَسائِلِ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . واخْتارَ أبو بَكْرٍ فى مَن بعضُه حُرٌّ ، لُزومَ السَّيِّدِ بقَدْرِ مِلْكِه ، ولا شىءَ على العَبْدِ فى الباقِى . ويأْتِى لو كان نَفْعُ الرَّقيقِ لواحِدٍ ، ورَقَبَتُه لآخَرَ ، على مَن تجِبُ فِطْرَتُه ؟ بعدَ قَوْلِه : وتجِبُ بغُروبِ الشَّمْسِ .

---

(١) فى م : « الأحرار » .

(٢) القافة جمع قائف ، وهو الذى يتبع الأثر ، ومنه قيل للذى ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف . تهذيب اللغة ٩/٣٣٠ .

(٣) فى ا : « العبيد » .

وَإِنْ عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا ، فَعَلَيْهَا أَوْ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً فِطْرَتُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ . المقنع

برَجُلَيْن أو أكْثَرَ ، فالحُكْمُ فى فِطْرَتِه كالحُكْمِ فى العَبْدِ المُشْتَرَكِ . وكذلك المُعْسِرُ القَرِيبُ لاثْنَيْن أو لجماعةٍ ، نَفَقَتُه عليهم ، وفِطْرَتُه عليهم ، حُكْمُها حُكْمُ فِطْرَةِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ على ما ذُكِرَ فيه . الشرح الكبير

٩٥٣ – مسألة : (وإن عَجَز زَوْجُ المرأةِ عن فِطْرَتِها ، فعليها أو على

فائدة : لو هايأ مَن بعضُه حُرٌّ سيِّدَ باقِيه ، لم تَدْخُلِ الفِطْرَةُ فى المُهايَأَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَرَه القاضى وجَماعةٌ ؛ لأنَّه حقٌّ للهِ كالصَّلاةِ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : لم تَدْخُلِ الفِطْرَةُ فيها على الأصحِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . فعلى هذا ، أيُّهما عجَز عن ما عليه ، لم يَلْزَمِ الآخَرَ قِسْطُه ، كشَرِيكٍ ذِمِّىٍّ لا يَلْزَمُ المُسْلِمَ قِسْطُه ، فإنْ كان يَوْمُ العِيدِ نَوْبَةَ العَبْدِ المُعْتَقِ نِصْفُه مثَلًا ، اعْتُبِرَ أنْ يَفْضُلَ عن[١/٢٢٣و] قُوتِه نِصْفَ صاعٍ ، وإنْ كان نَوْبَةَ سيِّده ، لَزِمَ العَبْدَ نِصْفُ صاعٍ ، ولو لم يَمْلِكْ غيرَه ؛ لأنَّ مُؤْنَتَه على غيرِه . قلتُ : فيعايَى بها . وقيلَ : تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فى المُهايأةِ ، بِنَاءً على دُخولِ كَسْبٍ نادِرٍ فيها كالنَّفَقَةِ . فلو كان يوْمُ العِيدِ نَوْبَةَ العَبْدِ ، وعجَز عنها ، لم يَلْزَمِ السَّيِّدَ شىءٌ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه نَفَقَتُه ؛ كمُكاتَبٍ عجَز عنِ الفِطْرَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقلتُ : تَلْزَمُه إنْ وجَبَتْ بالغُروبِ فى نَوْبَتِه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَوَجَّهٌ . وإنْ كانتْ نَوْبَةَ السَّيِّدِ ، وعجَز عنها ، أدَّى العَبْدُ قِسْطَ حُرِّيَّتِه ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن ، بِنَاءً على أنَّها عليه بطَرِيقِ التَّحمُّلِ ، كمُوسِرَةٍ تحتَ مُعْسِرٍ . وقيل : لاتَلْزَمُه . الإنصاف

قوله : وإنْ عجَز زَوْجُ المرأةِ عَن فِطْرَتِها ، فعليها أو على سَيِّدِها إن كانَتْ أَمَةً .

الشرح الكبير

سَيِّدِها إن كانَتْ أَمَةً فِطْرَتُها . ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ) إذا أَعْسَرَ بفِطْرَةِ زَوْجَتِه ، فعليها فِطْرَةُ نَفْسِها ، أو على سَيِّدِها إن كانت مَمْلُوكَةً ؛ لأنَّها تُتَحَمَّلُ إذا كان ثَمَّ مُتَحَمِّلٌ ، فإذا لم يكنْ عاد إليها ، كالنَّفَقَةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليها شيءٌ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ على مَن وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ فى حَقِّه لعُسْرَتِه ، فلم تَجِبْ على غيرِه ، كفِطْرَةِ نَفْسِه . وتُفارِقُ النَّفَقَةَ ، فإنَّ

الإنصاف

لأنَّه كالمعْدومِ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ويحْتَمِلُ أنْ لا تجِبَ . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ كالنَّفَقَةِ . قال ابنُ تَميمٍ : وإنْ أَعْسَرَ زَوْجُ الأَمَةِ ، فهل تجِبُ على سيِّدِها ؟ على وجْهَيْن . فعلى هذا الوَجْهِ الثَّانِى ، هل تبْقَى فى ذِمَّتِه كالنَّفَقَةِ ، أم لا كفِطْرَةِ نَفْسِه ؟ يتوجَّهُ احْتِمالان . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأَوْلَى السُّقُوطُ ، وهو كالصَّريحِ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وعلى المذهبِ ، هَل ترجِعُ الحُرَّةُ والسَّيِّدُ إذا أخْرَجا على الزَّوْجِ إذا أيْسَرَ كالنَّفَقَةِ ، أم لا كفِطْرَةِ القَريبِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، يَرْجِعان عليه . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، فى الحُرَّةِ : تَرْجِعُ عليه فى الأَقْيَسِ إذا أيْسَرَ بالنَّفَقَةِ . وقال فى مسْأَلَةِ السَّيِّدِ : يرجِعُ على الزَّوْجِ الحُرِّ فى وَجْهٍ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَرْجعان عليه إذا أيْسَرَ . وهو ظاهرُ بَحْثِهِ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ومأْخَذُ الوَجْهَين ، أنَّ مَن وجَبَتْ عليه فِطْرَةُ غيرِه ، هل تجِبُ عليه بطَريقِ التَّحَمُّلِ عن ذلك الغيرِ ، أو بطَريقِ الأصالَةِ ؟ فيه وَجْهان للأصحابِ . قال فى « الفائقِ » : ومَن كانتْ نفقَتُه على غيرِه ، ففِطْرَتُه عليه . وهل يكونُ مُتَحَمِّلًا ، أو أصِيلًا ؟ على وَجْهَين . وكذا قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وقال : والأَشْهَرُ أنَّه مُتَحَمِّلٌ غيرُ أَصيلٍ . قال فى « التَّلْخِيصِ » : ظاهِرُ كلامِ أصحابِنا ، أنَّه يكونُ مُتَحَمِّلًا ،

وَمَنْ كَانَ لَهُ غَائِبٌ أَوْ آبِقٌ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فِي حَيَاتِهِ فَتَسْقُطَ. المقنع

وُجُوبَها آكَدُ ؛ لأنَّها ممَّا لابُدَّ منه ، وتَجِبُ على المُعْسِرِ والعاجِزِ ، ويُرْجَعُ عليه بها عندَ يَسارِه ، والفِطْرَةُ بخِلافِها . الشرح الكبير

٩٥٤ – مسألة : (ومَن كان له غائِبٌ أو آبِقٌ فعليه فِطْرَتُه ، إلَّا

والمُخْرَجُ عنه أَصيلًا ، بل هو أَصيلٌ . الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وُجوبُ فِطْرَةِ زوجَةِ العَبْدِ على سيِّدِه . قال المُصَنِّفُ : هذا قِياسُ المذهبِ كالنَّفَقَةِ ، وكمَن زَوَّجَ عبْدَه بأَمَتِه . قال ابنُ تَميمٍ : هذا أصحُّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيلَ : تجِبُ عليها إنْ كانتْ حُرَّةً ، وعلى سيِّدِها إنْ كانتْ أَمَةً . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : قالَه أصحابُنا المُتَأَخِّرُون. وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى «شَرْحِه». (١قال فى «الحاوِيَيْن»: هذا أصحُّ الوَجْهَيْن. قال فى «الرِّعايَةِ الصُّغْرَى»: هذا أَشْهَرُ الوَجْهَيْن١). وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قال المَجْدُ وغيرُه : القَوْلُ بالوُجوبِ مَبْنِيٌّ على تعَلُّقِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ برَقَبَةِ العَبْدِ ، أو أنَّ السَّيِّدَ مُعْسِرٌ ، فإنْ كان مُوسِرًا ، وقُلْنا : نفَقَةُ زَوْجَةِ عَبْدِه عليه ، ففِطْرَتُه عليه . وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . الثَّانيةُ ، لو كانتْ زَوجَتُه الأَمَةُ عندَه ليلًا ، وعندَ سيِّدِها نَهارًا ، ففِطْرَتُها على سيِّدِها ؛ لقُوَّةِ مِلْكِ اليَمينِ فى تَحمُّلِ الفِطْرَةِ . على الصَّحِيحِ . وإليه مَيلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : بينَهما نِصْفان كالنَّفقةِ . وأَطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وتقدَّمَ وُجوبُ فِطْرَةِ قَريبِ المُكاتَبِ وزَوْجَتِه . الثَّالثةُ ، لو زوَّجَ قريبَه ، ولَزِمَتْه نَفَقَةُ امْرَأتِه ، فعليه فِطْرَتُها .

قوله : ومَن كان له غائبٌ أو آبِقٌ فعليه فِطْرَتُه . وكذا المَغْصُوبُ . وهذا

(١ – ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

أن يَشُكَّ فى حَياتِه فتَسْقُطَ) تَجبُ فِطْرَةُ العَبْدِ الحاضِرِ ، والغائِبِ الذى تُعْلَمُ حَياتُه ، والآبِقِ ، والمَرْهُونِ ، والمغْصُوبِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ عَوامُّ أهلِ العلمِ على أنَّ على المَرْءِ زكاةَ الفِطْرِ عن مَمْلُوكِه الحاضِرِ غيرِ المُكاتَبِ ، والمَغْصُوبِ ، والآبِقِ . والغائِبُ تَجبُ فِطْرَتُه إذا عُلِمَ أنَّه حَىٌّ ، سَواءٌ رَجا رَجْعَتَه أو أيِسَ منها ، وسَواءٌ كان مُطْلَقًا أو مَحْبُوسًا ، كالأسِيرِ وغيرِه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أن تُؤَدَّى زكاةُ الفِطْرِ عن الرَّقِيقِ ، غائِبِهم وحاضِرِهم ؛ لأنَّه مالكٌ لهم ، فوَجَبَتْ فِطْرَتُهم عليه ، كالحاضِرِين . وممَّن أوْجَبَ فِطْرَةَ الآبِقِ الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والزُّهْرِىُّ إذا عُلِمَ مَكانُه ، والأوْزاعِىُّ إن كان فى دارِ الإسْلامِ ، ومالكٌ إن كانت غَيْبَتُه قرِيبَةً . ولم يُوجِبْها عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه الإنْفاقُ عليه ، فلا تَجبُ فِطْرَتُه ، كالمرأةِ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيلَ : لا تجبُ على الغائبِ فِطْرَةُ زَوْجَتِه ورَقيقِه . وحكاه ابنُ تَميمٍ وغيرُه رِوايَةً واحِدَةً[1] . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، رِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِن زَكاةِ المالِ ، لا تجبُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يحتَمِلُ أنْ لا يَلْزَمَه إخْراجُ زَكاتِه حتى يَرْجِعَ ، كزَكاةِ الدَّيْنِ والمَغْصُوبِ .

فائدة : يُخْرِجُ الفِطْرَةَ عنِ العَبْدِ والحُرِّ مَكانَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِه . قال المَجْدُ : نَصَّ عليه . وقيلَ : مَكانَهما . قال فى « الفُروعِ » : قدَّمه بعضُهم . وأطْلَقهما .

قوله : إلَّا أنْ يشُكَّ فى حَياتِه ، فتَسْقُطَ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه فى رِوايَةِ

---

(١) زيادة من : ش .

وَإِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى . المقنع

النَّاشِزِ . ولَنا ، أنَّه مالُه[1] ، فوَجَبَتْ زكاتُه فى حالِ غَيْبَتِه ، كمالِ التِّجارَةِ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه إخْراجُ زكاتِه حتى يَرْجِعَ ، كزَكاةِ الدَّيْنِ والمَغْصُوبِ . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . ووَجْهُ القَوْلِ الأوَّلِ ، أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تَجِبُ تابِعَةً للنَّفَقَةِ ، والنَّفَقَةُ تَجِبُ مع الغَيْبَةِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ مَن رَدَّ الآبِقَ رَجَع بنَفَقَتِه . فأمَّا مَن شُكَّ فى حَياتِه وانْقَطَعَتْ أخْبارُه لم تَجِبْ فِطْرَتُه . نَصَّ عليه ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ بَقاءَ مِلْكِه عليه ، ولأنَّه لو أعْتَقَه عن كَفَّارَتِه لم يُجْزِئْه ، فلم تَجِبْ فِطْرَتُه ، كالمَيِّتِ . الشرح الكبير

٩٥٥ – مسألة : (وإن عَلِم حَياتَه بعدَ ذلك ، أخْرَجَ لِما مَضَى) لأنَّه بان له وُجُودُ سَبَبِ الوُجُوبِ فى الزَّمَنِ الماضِى ، فوَجَبَ عليه الإخْراجُ لما مَضَى ، كما لو سَمِع بهَلاكِ مالِه الغائِبِ ، ثم بان له أنَّه كان سَلِيمًا .

صالِحٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ ، والظَّاهِرُ مَوْتُه ، وكالنَّفَقَةِ . [١/٢٢٣ ظ] وذكَر ابنُ شِهَابٍ ، أنَّها لا تَسْقُطُ ، فتَلْزَمُه ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ بالشَّكِّ . قلتُ : وهو قَوِىٌّ فى النَّظَرِ . والأصْلُ عدَمُ مَوْتِه . قال ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » : ويتخَرَّجُ لنا وَجْهٌ بوُجوبِ الفِطْرَةِ للعَبْدِ الآبِقِ المُنْقَطِعِ خَبَرُه ، بِناءً على جَوازِ عِتْقِه. الإنصاف

قوله : وإنْ عَلِمَ حَياتَه بعدَ ذلك ، أخْرَجَ لما مضَى . هذا مَبْنِىٌّ على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ فى التى قبلَها ، وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ تَمِيمٍ : المَنصوصُ عن أحمدَ لُزومُه . وقيل : لا يُخْرِجُ ، ولو عَلِمَ حَياتَه .

---

(١) فى الأصل : « مال » .

المقنع وَلَا تَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ النَّاشِزِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَلْزَمُهُ .

الشرح الكبير والحُكْمُ فى القَرِيبِ الغائِبِ كالحُكْمِ فى العَبِيدِ ؛ لأنَّهم مِمَّن تَجِبُ فِطْرَتُهم مع الحُضُورِ ، فكذلك مع الغَيْبَةِ ، كالعَبِيدِ . ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ فِطْرَتُهم مع الغَيْبَةِ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُه بَعْثُ نَفَقَتِهم إليهم ، ولا يَرْجِعُونَ بالنَّفَقَةِ الماضِيَةِ .

٩٥٦ – مسألة : (ولا تَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ النَّاشِزِ . وقال أبو الخَطّابِ : تَلْزَمُه) إذا نَشَزَتِ المرأةُ فى وَقْتِ وُجُوبِ الفِطْرَةِ ، ففِطْرَتُها على نَفْسِها دُونَ زَوْجِها ؛ لأنَّ نَفَقَتَها لا تَلْزَمُه . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّ عليه[1] فِطْرَتَها ؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثابِتَةٌ عليها فلَزِمَتْه فِطْرَتُها ، كالمَرِيضَةِ التى لا تَحْتاجُ إلى نَفَقَةٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ هذه مِمَّن لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، فلا تَلْزَمُه فِطْرَتُه ، كالأجْنَبِيَّةِ ، وفارَقَ [١٧٦/٢ ظ] المَرِيضَةَ ؛ لأنَّ عَدَمَ الإنْفاقِ عليها لعَدَمِ الحاجَةِ ، لا لخَلَلٍ فى المُقْتَضى لها ، فلا يَمْنَعُ ذلك مِن ثُبُوتِ تَبَعِها ، بخِلافِ النَّاشِزِ . وكذلك كُلُّ امرأةٍ لا تَلْزَمُه نَفَقَتُها ، كغيرِ المَدْخُولِ بها إذا لم تُسَلَّمْ إليه ، والصَّغِيرةِ التى لا يُمْكِنُ الاسْتِمْتاعُ بها ، فإنَّه لا تَلْزَمُه

الإنصاف وقيل : لا يُخْرِجُ عن القَرِيبِ فقط كالنَّفَقَةِ . ورُدَّ ذلك بوُجُوبِها ، وإنَّما تَعَذَّرَ أيضًا لها كتعذُّرِه بحَبْسٍ ومَرَضٍ ونحوِهما .

قوله : ولا تَلزَمُ الزَّوجَ فِطْرَةُ النَّاشِزِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال أبو الخطَّابِ : تَلزَمُه . [2]قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهِرُ المذهبِ[2] . وأطْلَقهما فى « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » .

---

(١) فى الأصل : « عليها » .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

المقنع

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

نَفَقَتُها ولا فِطْرَتُها ؛ لأنَّها ليست مِمَّن يَمُونُ .

٩٥٧ - مسألة : (ومَن لَزِم غيرَه فِطْرَتُه فأخْرَجَ عن نَفْسِه بغيرِ إذْنِه ، فهل يُجْزِئُه ؟ على وَجْهَيْن) مَن وَجَبَتْ نَفَقَتُه على غيرِه ، كالمرأةِ و النَّسِيبِ الفَقِيرِ ، إذا أخْرَجَ عن نَفْسِه بإذْنِ مَن تَجِبُ عليه ، صَحَّ بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه نائِبٌ عنه . وإن أخْرَجَ بغيرِ إذْنِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه أخْرَجَ فِطْرَةَ نَفْسِه ، فأجْزَأه ، كالتى وَجَبَتْ عليه . والثانِى ،

الإنصاف

فائدة : وكذا الحُكمُ فى كلِّ مَن لا تَلزَمُ الزَّوجَ نَفَقَتُها ، كالصِّغَرِ وغيرِه . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

قوله : ومَن لَزِمَ غيرَه فِطْرَتُه ، فأخْرَجَ عن نَفْسِه بغيرِ إذْنِه ، فهل يُجْزِئُه ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الهادى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ »؛ أحَدُهما، تُجْزِئُه. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. جزَم به فى « الإفاداتِ »، و « الوَجيزِ » و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : أجْزَأه على الأظْهَرِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، واخْتارَه ابن عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « النَّظْمِ » . [1]قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا ظاهِرُ المذهبِ[1]. والوَجْهُ الثَّانِى ؛ لا تُجْزِئُه . قدَّمه

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه أدَّى ما وَجَب على غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فلم يَصِحَّ [1]كما لو أدَّى[1] عن غيرِه .

الإنصاف ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال فى « الانْتِصَارِ » : فإنْ أَخْرَجَ بغيرِ إذْنِه ونِيَّتِه ، فوَجْهان .

تنبيه : مأْخَذُ الخِلافِ هنا مَبْنىٌّ على أنَّ مَن لَزِمَتْه فِطْرَةُ غيرِه ، هل يكونُ مُتَحَمِّلًا عنه أو أصيلًا ؟ فيه وَجْهان تقدَّما . ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » المَسْأَلَةَ ، وقال : إنْ أَخْرَجَ عن نَفْسِه ، جازَ . وقيلَ : لا . وقيلَ : إنْ قُلْنا : الزَّوْجُ والقَرِيبُ مُتَحَمِّلان . جازَ ، وإنْ قُلْنا : هما أصِيلان . فلا . فظاهِرُه أنَّ المُقَدَّمَ عندَه عدَمُ البِناءِ.

فوائد ؛ إحداها ، لو لم يُخْرِجْ مَن لَزِمَتْه فِطْرَةُ غيرِه عن ذلك الغيرِ ، لم يَلْزَمِ الغيرَ شيءٌ ، وللغيرِ مُطالَبَتُه بالإخْراجِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : جزَم به الأصحابُ ، منهم أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » ، كنَفَقَتِه . وقال أبو المَعالِى : ليس له مُطَالَبَتُه بها ، ولا اقتِراضُها عليه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . فعلى المذهبِ ، هل تُعْتَبَرُ نِيَّتُه فيه ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . قلتُ : الصَّوابُ الاكْتِفاءُ بنِيَّةِ المُخْرِجِ . الثَّانيةُ ، لو أَخْرَجَ عن مَن لا تَلزَمُه فِطْرَتُه بإذْنِه ، أجْزَأَ ، وإلَّا فلا . قال أبو بَكْرٍ الآجُرِّىُّ : هذا قَوْلُ فُقَهاءِ المُسْلِمين . الثَّالثةُ ، لو أَخْرَجَ العَبْدُ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه ، لم تُجْزِئْه مُطْلَقًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . ولعَلَّه خارِجٌ عنِ الخِلافِ الذى ذكَرَه المُصَنِّفُ . وقيلَ : إنْ مَلَّكَه

(١ - ١) فى م : « كالمؤدِّى » .

المقنع

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الْفِطْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ .

الشرح الكبير

٩٥٨ - مسألة : (ولَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَ الفِطْرَةِ ، إلَّا أن يَكُونَ مُطالَبًا به) إنَّما لم يَمْنَعِ الدَّيْنُ الفِطْرَةَ ؛ لأنَّها آكَدُ ؛ بدَلِيلِ وُجُوبِها على الفَقِيرِ ، وشُمُولِها لكلِّ مسلمٍ قَدَر على إخْراجِها ، ووُجُوبِ تَحَمُّلِها عمَّن وَجَبَتْ نَفَقَتُه على غيرِه ، ولا تَتَعَلَّقُ بقَدْرٍ مِن المالِ ، فجَرَى مَجْرَى النَّفَقَةِ ، ولأنَّ زَكاةَ المالِ تَجِبُ بالمِلْكِ ، والدَّيْنُ يُؤَثِّرُ فى المِلْكِ ، فأثَّرَ فيها ، وهذه تَجِبُ على البَدَنِ ، والدَّيْنُ لا يُؤَثِّرُ فيه . فأمَّا عندَ المُطالَبَةِ بالدَّيْنِ ، فتَسْقُطُ الفِطْرَةُ ، لوُجُوبِ أدائِه عندَها ، وتَأَكُّدِه بكَوْنِه حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ لا يَسْقُطُ

الإنصاف

السَّيِّدُ مالًا ، وقُلْنا : يَمْلِكُه . ففِطْرَتُه عليه ممَّا فى يَدِه ، فيُخْرِجُ العَبْدُ عن عَبْدِه ممَّا فى يَدِه . وقيلَ : بل تسْقُطُ لتَزَلْزُلِ مِلْكِه ونقْصِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعلى الوُجوبِ إنْ أخْرَجَها بلا إذْنِ سيِّدِه ، أجْزَأَتْ . قلتُ : لا تُجْزِئُه . وقيلَ : فِطْرَتُه عليه ممَّا فى يَدِه ، فإنْ تعَذَّرَ كَسْبُه ، فعلى سيِّدِه . انتهى .

قوله : ولا يَمْنَعُ الدَّينُ وُجُوبَ الفِطْرَةِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ مُطالَبًا به . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهما : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ المَجْزُومُ به عندَ الشَّيْخَين وغيرِهما . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وصاحِبُ « الشَّرْحِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » وغيرُهم . وعنه ، يَمْنَعُ ، سواءٌ كان مُطالَبًا به أوْ لا . وقالَه أبو الخَطَّابِ . وعنه ، لا يَمْنَعُ مُطْلَقًا . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به ابنُ البَنَّا فى « العُقُودِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » ، وجعَل الأوَّلَ اخْتِيارَ المُصَنِّفِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الحاوِيَيْن » .

الشرح الكبير

بالإعْسارِ ، وكَوْنُه أسْبَقَ سَبَبًا وأقْدَمَ وُجُوبًا يَأْثَمُ بتَأْخِيرِه .

فصل : وإن مات مَن وَجَبَتْ عليه الفِطْرَةُ قبلَ أدائِها ، أُخْرِجَتْ مِن مالِه ، فإن كان عليه دَيْنٌ وله مَالٌ يَفِى بهما ، قُضِيا جَمِيعًا ، وإن لم يَفِ بهما ، قُسِمَ بينَ الدَّيْنِ والصَّدَقَةِ بالحِصَصِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى زَكاةِ المالِ ، أنَّ التَّرِكَةَ تُقْسَمُ بينَهما ، فكذا هٰهُنا . فإن كان عليه زَكاةُ مالٍ وصَدَقَةُ الفِطْرِ ودَيْنٌ ، فزَكاةُ الفِطْرِ والمالِ كالشىءِ الواحِدِ ، لاتِّحادِ مَصْرِفِهما ، فيُحاصَّان الدَّيْنَ ، وأصْلُ هذا أنَّ حَقَّ اللهِ تعالى وحَقَّ الآدَمِىِّ ، إذا تَعَلَّقا بمَحَلٍّ واحِدٍ ، فكانا فى الذِّمَّةِ ، أو كانا فى العَيْنِ ، تَساوَيا فى الاسْتِيفاءِ .

فصل : وإذا مات المُفْلِسُ ولهَ عَبِيدٌ ، فهَلَّ شَوّالٌ قبلَ قِسْمَتِهم بينَ الغُرَماءِ ، ففِطْرَتُهم على الوَرَثَةِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ ، بل غايَتُه أن يكونَ رَهْنًا بالدَّيْنِ ، وفِطْرَةُ الرَّهْنِ على مالِكِه .

فصل : ولو مات عَبِيدُه أو مَن يَمُونُه بعدَ وُجُوبِ الفِطْرَةِ ، لم تَسْقُطْ ؛ لأنَّها دَيْنٌ ثَبَت فى ذِمَّتِه بسَبَبِ عَبْدِه ، فلم يَسْقُطْ بمَوْتِه ، كما لو اسْتَدانَ العَبْدُ بإذْنِه دَيْنًا وَجَب فى ذِمَّتِه ، ولأنَّ زَكاةَ المالِ لا تَسْقُطُ بتَلَفِه[1] ، فالفِطْرَةُ أوْلَى ، فإنَّ زَكاةَ المالِ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وزَكاةُ الفِطْرِ بخِلافِه .

الإنصاف .....

(١) فى م : « بفطرته » .

المقنع

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ [٥١ظ] مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَجَبَتْ .

الشرح الكبير

٩٥٩ – مسألة : (وتَجِبُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ الفِطْرِ ، فمَن أسْلَمَ بعدَ ذلك ، أو مَلَك عَبْدًا أو زَوْجَةً ، أو وُلِد له وَلَدٌ ، لم تَلْزَمْه فِطْرَتُه ، وإن وُجِدَ ذلك قبلَ الغُرُوبِ ، وَجَبَتْ) ولو كان حينَ الوُجُوبِ مُعْسِرًا ثم أيْسَرَ فى لَيْلَتِه تلك ، أو فى يَوْمِه ، لم يَجِبْ عليه شىءٌ . ولو كان وَقْتَ الوُجُوبِ مُوسِرًا ثم أعْسَرَ لم تَسْقُطْ عنه ، اعْتِبارًا بحالَةِ الوُجُوبِ . ومَن مات لَيْلَةَ الفِطْرِ ، بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فعليه صَدَقَةُ الفِطْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، ومالكٌ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عنه ، والشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال اللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْى : تَجِبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ العِيدِ . وهى رِوايَةٌ عن مالكٍ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ تتَعَلَّقُ بالعِيدِ ، فلم يَتَقَدَّمْ وقْتُها يَوْمَ العِيدِ ، كالأُضْحِيَةِ . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَرَض زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصّائِمِ مِن الرَّفَثِ واللَّغْوِ[1] . [٢/١٧٧ و] ولأنَّها تُضافُ إلى الفِطْرِ ، فكانت واجِبَةً به ، كزكاةِ المالِ ، وذلك لأنَّ الإضافَةَ دَلِيلُ الاخْتِصاصِ ، والسَّبَبُ أخَصُّ بحُكْمِه مِن غيرِه ،

الإنصاف

قوله : وتَجِبُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ الفِطْرِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نقَلَه الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يَمْتدُّ وَقْتُ الوُجوبِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثَّانى مِن يَوْمِ الفِطْرِ . واخْتارَ مَعْناه الآجُرِّىُّ . وعنه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٣ .

الشرح الكبير

والأُضْحِيَةُ لا تَتَعَلَّقُ بطُلُوعِ الفَجْرِ[1] ، ولا هى واجِبَةٌ ، ولا تُشْبِهُ ما نحن فيه . فعلى هذا إذا غَرَبَتْ والعَبْدُ المَبِيعُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، أو وُهِب له عَبْدٌ فقَبِلَه و لم يَقْبِضْه ، أو اشْتَراه و لم يَقْبِضْه ، فالفِطْرَةُ على المُشْتَرِى والمُتَّهِبِ ؛ لأنَّ المِلْكَ له ، والفِطْرَةُ على المالِكِ . ولو أوْصَى له بعَبْدٍ ، أو مات المُوصِى قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فلم يَقْبَلِ المُوصَى له حتى غَرَبَتْ ، فالفِطْرَةُ عليه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ، والآخَرِ ، على وَرَثَةِ المُوصِى ، بناءً على الوَجْهَيْن فى المُوصَى به هل يَنْتَقِلُ بالمَوْتِ أو مِن حينِ القَبُولِ ؟ ولو مات المُوصَى له قبلَ الرَّدِّ والقَبُولِ ، فقَبِلَ وَرَثَتُه ، وقُلْنَا بصِحَّةِ قَبُولِهم ، فهل تكونُ فِطْرَتُه على وَرَثَةِ المُوصِى ، أو فى تَرِكَةِ المُوصَى له ؟ على وَجْهَيْن . وقال القاضى : فِطْرَتُه فى تَرِكَةِ المُوصَى له ؛ لأنّا حَكَمْنا بانْتِقالِ المِلْكِ مِن حينِ مَوْتِ المُوصَى له ، فإن كان مَوْتُه بعدَ هِلالِ شَوَّالٍ ، ففِطْرَةُ العَبْدِ فى تَرِكَتِه ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ إنَّما قَبِلُوه له . وإن كان مَوْتُه قبلَ هِلالِ شَوَّالٍ ، ففِطْرَتُه على الوَرَثَةِ . ولو أوْصَى لرجلٍ برَقَبَةِ عَبْدٍ ، ولآخَرَ بنَفْعِه ، فقَبِلا ، كانتِ الفِطْرَةُ على مالِكِ الرَّقَبَةِ ؛ لأنَّ الفِطْرَةَ تَجِبُ بالرَّقَبَةِ لا بالمَنْفَعَةِ ، ولهذا تَجِبُ على مَن لا نَفْعَ فيه . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ تَبَعًا لنَفَقَتِه ، وفيها ثَلاثَةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أنَّها على مالِكِ نَفْعِه . والثانى ، أنَّها على مالِكِ رَقَبَتِه . والثالثُ ، فى كَسْبِه .

الإنصاف

تَجِبُ بطُلوعِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ الفِطْرِ . قال فى « الإرْشَادِ » : ويَجِبُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ الثَّانى مِن يومِ الفِطْرِ قبلَ صلاةِ العيدِ . وعنه ، [١/٢٢٤ و]

(١) فى الأصل : « الفطر » .

يَمْتَدُّ الوُجوبُ إلى أنْ يُصَلَّى العيدُ . ذكَرَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . فعلى المذهبِ ، لو أسْلَمَ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ ، أو ملَك عَبْدًا أو زَوْجَةً ، أو وُلِدَ له وَلَدٌ ، لم تَلزَمْه فِطْرَتُه ، وإنْ وُجِدَ ذلك قبلَ الغُروبِ ، وجَبَتْ ، وإنْ ماتَ قبلَ الغُروبِ ونحوِه ، لم تَجِبْ ، ولا تَسْقُطُ بعْدُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يسْقُطُ وُجوبُ الفِطْرَةِ بعدَ وُجوبِها بمَوْتٍ ولا غيرِه ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . ولو كان مُعْسِرًا وَقْتَ الوُجوبِ ، ثم أيْسَرَ ، لم تَجِبِ الفِطْرَةُ ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، و عليه الأصحابُ . وعنه ، يُخْرِجُ متى قدَر ، فتَبْقَى فى ذِمَّتِه . وعنه ، يُخْرِجُ إنْ أيْسَرَ أيَّامَ العيدِ ، وإلَّا فلا . قال الزَّرْكَشِيُّ : فيَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ أيَّامَ النَّحْرِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ السِّتَّةَ مِن شَوَّالٍ ؛ لأنَّه قد نصَّ فى رِوايَةٍ أُخْرَى ، أنَّه إذا قدَر بعدَ خَمْسَةِ أيَّامٍ ، أنَّه يُخْرِجُ . وعنه ، تَجِبُ إنْ أيْسَرَ يومَ العيدِ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . الثَّانيةُ ، تَجِبُ الفِطْرَةُ فى العَبْدِ المَرْهُونِ والمُوصَى به على مالِكِه وَقْتَ الوُجوبِ . وكذا المَبِيعُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، ولو زالَ مِلْكُه ، كمَقْبُوضٍ بعدَ الوُجوبِ ، و لم يُفْسَخْ فيه العَقْدُ ، وكما لو رَدَّه المُشْتَرِى بعَيْبٍ بعدَ قَبْضِه . الثَّالثةُ ، لو ملَك عَبْدًا دُونَ نَفْعِه ، فهل فِطْرَتُه عليه ، أو على مالِكِ نَفْعِه ، أو فى كَسْبِه ؟ فيه الأوْجُهُ الثَّلاثَةُ التى فى نَفَقَتِه ، التى ذكَرَهُنَّ المُصَنِّفُ وغيرُه ، فى بابِ المُوصَى به ، فالصَّحيحُ هناك هو الصَّحيحُ هنا . هذا أصَحُّ الرِّوايَتَيْن[1] . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقدَّم جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، أنَّ الفِطْرَةَ تجبُ على مالِكِ الرَّقَبَةِ ؛ لوُجُوبِها على مَن لا نَفْعَ فيه ، وحَكَوُا الأوَّلَ قوْلًا ؛ منهم المُصَنِّفُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم . وتقدَّم لو كان العَبْدُ مُسْتَأْجَرًا ، أو كانتِ الأمَةُ ظِئْرًا ، أنَّ فِطْرَتَهما تجبُ على السَّيِّدِ ، على الصَّحِيحِ .

(١) فى ط : « الطريقتين » .

المقنع وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ ،.....

الشرح الكبير ٩٦٠ - مسألة : (ويَجُوزُ إخْراجُها قبلَ العِيدِ بيَوْمَيْن) ولا يجوزُ قبلَ ذلك . قال ابنُ عُمَرَ : كانوا يُعْطُونَها قبلَ الفِطْرِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن[1] . وقال بعضُ أصحابِنا : يَجُوزُ تَعْجِيلُها بعدَ نِصْفِ الشَّهْرِ ، كما يَجُوزُ تَعْجِيلُ أذانِ الفَجْرِ ، والدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ تَعْجِيلُها مِن أوَّلِ الحَوْلِ ؛ لأنَّها زَكاةٌ ، أشْبَهَتْ زَكاةَ المالِ . وقال الشافعيُّ : يجوزُ مِن أوَّلِ شَهْرِ رمضانَ ؛ لأنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمُ والفِطْرُ عنه ، فإذا وُجِد أحَدُ السَّبَبَيْن ، جاز تَعْجِيلُها ، كزَكاةِ المالِ بعدَ مِلْكِ النِّصابِ . ولَنا ، ما رَوَى الجُوزَجانِيُّ : ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، أنا أبو مَعْشَرٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ به ، فيُقْسَمُ ، قال يَزِيدُ : أظُنُّ قال : يَوْمَ الفِطْرِ ، ويَقُولُ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِى هذَا اليَوْمِ »[2] . والأمْرُ للوُجُوبِ ، ومتى قَدَّمَها بالزَّمَنِ الكَثِيرِ لم

الإنصاف تنبيه : مَفْهومُ قولِه : ويَجُوزُ إخْراجُها قبلَ العيدِ بيَوْمَيْن . أنَّه لا يجوزُ إخْراجُها بأكْثَرَ مِن ذلك . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، يجوزُ تَقْدِيمُها بثَلاثَةِ أيَّامٍ ، قال فى « الإفادَاتِ » : ويجوزُ قبلَه بيَوْمَيْن ، أو ثَلاثَةٍ . وقطَع فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، أنَّه يجوزُ

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر فى صفحة ٨٠ ، وإعطاء زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ، عند البخارى وأبى داود ، وفيهما أنه من فعل ابن عمر ، لا من قوله .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٥٢ . والبيهقى ، فى : باب وقت إخراج زكاة الفطر ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٧٥ .
وله طرق لا تخلو من مقال . انظر نصب الراية ٢/٤٣٢ ، وإرواء الغليل ٣/٣٣٣ .

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،..... المقنع

يَحْصُلُ إغْناؤُهُم بها يَوْمَ العِيدِ ، وسَبَبُ وُجُوبِها الفِطْرُ ؛ بدَلِيلِ إضافَتِها إليه ، وزَكاةُ المالِ سَبَبُها مِلْكُ النِّصابِ ، والمَقْصُودُ إغْناءُ الفَقِيرِ بها فى الحَوْلِ كلِّه ، فجازَ إخْراجُها فى جَمِيعِه ، وهذه المَقْصُودُ منها الإغْناءُ فى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها قبلَ الوَقْتِ . فأمَّا تَقْدِيمُها بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن فجائِزٌ ؛ لِما روَى البخارىُّ ، بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ[1] ، قال : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِن رمضانَ . وقال فى آخِرِه : وكانوا يُعْطُونَ قبلَ الفِطْرِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن . وهذا إشارَةٌ إلى جَمِيعِهم ، فيكونُ إجْماعًا ، ولأنَّ تَعْجِيلَها بهذا القَدْرِ لا يُخِلُّ بالمَقْصُودِ منها ، فإنَّ الظاهِرَ أنَّها تَبْقَى أو بَعْضُها إلى يَوْمِ العِيدِ ، فيُسْتَغْنَى بها عن الطَّوافِ والطَّلَبِ فيه ، ولأنَّها زَكاةٌ ، فجازَ تَعْجِيلُها قبلَ وُجُوبِها ، كزَكاةِ المالِ .

الشرح الكبير

٩٦١ – مسألة : (والأفْضَلُ إخْراجُها يَوْمَ العِيدِ قبلَ الصلاةِ) لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ فى حَدِيثِ ابنِ

تَقْدِيمُها بأيَّامٍ ، وهو فى بعضِ نُسَخِ « الإرْشادِ » ، فيَحْتَمِلُ أنَّهم أرادُوا ثلاثَةَ أيَّامٍ ، كالرِّوايَةِ ، ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . وقيلَ : يجوزُ تَقْدِيمُها بخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وحُكِيَ رِوايَةً ؛ جَعْلًا للأكْثَرِ كالكُلِّ . وقيل : يجوزُ تَقديمُها بشَهْرٍ . ذكَرَه القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » .

الإنصاف

قوله : والأفْضَلُ إخْراجُها يَوْمَ العِيدِ ، قبلَ الصَّلاةِ . مِن بعدِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانى . صرَّح به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما ، أو قَدْرِها إنْ لم

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠ . وانظر الكلام عليه فى الصفحة السابقة .

المقنع وَيَجُوزُ فِى سَائِرِ الْيَوْمِ . فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ ، أَثِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير عُمَرَ ، وقال فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ : « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ »[1] . فإن أَخَّرَها عن الصلاةِ تَرَكَ الأَفْضَلَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن السُّنَّةِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ منها الإِغْناءُ عن الطَّوافِ والطَّلَبِ فى هذا اليَوْمِ ، فمتى أَخَّرَها لم يَحْصُلْ إغْناؤُهُم فى جَمِيعِه . و مالَ إلى هذا القَوْلِ عَطاءٌ ، ومالكٌ ، وموسى بنُ وَرْدانَ[2] ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال القاضى : إذا أَخْرَجَها [١٧٧/٢ ظ] فى بَقِيَّةِ اليَوْمِ لم يُكْرَهْ . وقد ذَكَرْنا مِن الخَبَرِ والمَعْنَى ما يَقْتَضِى الكَراهَةَ .

٩٦٢ – مسألة : (ويَجُوزُ فى سائِرِ اليَوْمِ) لحُصُولِ الإِغْناءِ فى اليَوْمِ ، إلَّا أنَّه يَكُونُ قد تَرَكَ الأَفْضَلَ على ما ذَكَرْنا (فإن أَخَّرَها عنه أَثِمَ) لتَأْخِيرِه الحَقَّ الواجِبَ عن وَقْتِه (ولَزِمَه القَضاءُ) لأنَّه حَقُّ مالٍ وَجَب ،

الإنصاف تُصَلَّ . وهذا المذهبُ . قال الإمامُ أحمدُ : يُخْرِجُ قبلَها . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ : الأَفْضَلُ أنْ تُخْرَجَ إذا خرَج إلى المُصَلَّى ، وجزَم به ابنُ تَمِيمٍ . فدخَلَ فى كلامِهم ، لو خرَج إلى المُصَلَّى قبلَ الفَجْرِ .

قوله : ويَجُوزُ فى سائرِ اليَوْمِ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيلَ : يَحْرُمُ التَّأْخيرُ إلى بعدِ الصَّلاةِ . وذكَر المَجْدُ ، أنَّ الإمامَ أحمدَ أَوْمَأ إليه ، ويكونُ قَضاءً . وجزَم به ابنُ الجَوْزىِّ ، فى كتابِ « أَسْبابِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٣ .

(٢) موسى بن وردان القرشى أبو عمرو العامرى مولاهم ، تابعى كان قاضًا بمصر ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٦ ، ٣٧٧ .

المقنع

فَصْلٌ : وَالْوَاجِبُ فِى الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ وَدَقِيقِهِمَا وَسَوِيقِهِمَا ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَمِنَ الْأَقِطِ فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فلا يَسْقُطُ بفَواتِ وَقْتِه ، كالدَّيْنِ . وحُكِىَ عن ابنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىِّ الرُّخْصَةُ فى تَأْخِيرِها عن يَوْمِ العِيدِ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ . وروَى محمدُ بنُ يحيى الكَحّالُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإن أخْرَجَ الزَّكَاةَ ، و لم يُعْطِها ؟ قال : نعم ، إذا أعَدَّها لقَوْمٍ . واتِّباعُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى .

(**فصل** :) قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (والواجِبُ فى الفِطْرَةِ صاعٌ مِن البُرِّ أو الشَّعِيرِ ودَقِيقِهما وسَوِيقِهما ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، ومِن الأَقِطِ

الإنصاف

الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وهذا القَوْلُ مِنَ المُفْرَداتِ . قال فى « الرِّعايَةِ » ، عنِ القَوْلِ بأنَّه قَضاءٌ : وهو بعيدٌ .

تنبيه : يَحْتَمِلُ قَوْلُ المُصَنِّفِ : ويجوزُ فى سائرِ اليَوْمِ . الجَوازَ مِن غيرِ كَراهَةٍ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه القاضى . ويَحْتَمِلُ إرادَتَه الجَوازَ مع الكَراهَةِ . وهو الوَجْهُ الثَّانى ، وهو الصَّحيحُ . قال فى « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : وكانَ تارِكًا للاخْتِيارِ . قال فى « الفُروعِ » : القَوْلُ بالكَراهَةِ أظْهَرُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : فإنْ أخَّرَها عنه أثِمَ ، وعليه القَضاءُ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَأْثَمُ . نقَل الأثْرَمُ ، أرْجُو أنْ لا بأْسَ . وقيلَ له ، فى رِوايَةِ الكَحّالِ : فإنْ أخَّرَها ؟ قال : إذا أعَدَّها لقَوْمٍ .

قوله : والواجِبُ فى الفِطْرةِ ، صَاعٌ مِنَ البُرِّ[1] . هذا الصَّحيحُ مِنَ

(١) بعده فى ا : « والشعير » .

الشرح الكبير

فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) الكلامُ فى هذه المَسْأَلَةِ فى أمُورٍ ثلاثَةٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ الواجِبَ فى صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ عن كلِّ إنْسانٍ ، مِن جَمِيعِ أجْناسِ المُخْرَجِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، والحسنِ وأبى العالِيَةِ . ورُوِىَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، ومُعاوِيَةَ ، أنَّه يُجْزِئُ نِصْفُ صاعٍ مِن البُرِّ خاصَّةً . وهو مَذْهَبُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى سَلَمَةَ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، والشَّعْبِىِّ ، فرُوِىَ صاعٌ ، ورُوِىَ نِصْفُ صاعٍ . وعن أبى حنيفةَ فى الزَّبِيبِ رِوايَتانِ ؛ إحْداهُما ، صاعٌ . والأُخْرَى ، نِصْفُ صاعٍ ، واحْتَجُّوا بما روَى ثَعْلَبَةُ بنُ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صَاعٌ مِن بُرٍّ أوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ بَعَث مُنادِيًا فى فِجاجِ مَكَّةَ : « أَلَا إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ ، مُدَّانِ مِن قَمْحٍ أوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِن طَعَامٍ »[2] . قال التِّرْمِذىُّ : هذا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . ولَنا ، ما روَى أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : كنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ

الإنصاف

المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، إجْزاءَ نِصْفِ صَاعٍ مِنَ البُرِّ . قال : وهو قِياسُ المذهبِ فى الكَفَّارَةِ ، وأنَّه

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صدقة الفطر ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨١ .

الشرح الكبير

إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ صاعًا مِن طَعامٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن زَبِيبٍ ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُه حتى قَدِم مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ فتَكَلَّمَ ، فكان فيما كلَّمَ النّاسَ : إنِّى لأرَى مُدَّيْنِ مِن سَمْراءِ الشّامِ تَعْدِلُ صاعًا مِن تَمْرٍ . فأخَذَ النّاسُ بذلك . قال أبو سَعِيدٍ : فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه . وروَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فَرَض صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، فعَدَلَ النّاسُ إلى نِصْفِ صاعٍ مِن بُرٍّ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولأنَّه جِنْسٌ يُخْرَجُ فى صَدَقَةِ الفِطْرِ ، فكان صاعًا ، كسائِرِ الأجْناسِ . فأمّا أحادِيثُهم فلا تَثْبُتُ عن النبىِّ ﷺ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ . وحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ يَنْفَرِدُ به النُّعْمانُ بنُ راشِدٍ . قال البخارىُّ : وهو يَهِمُ كَثِيرًا . وقال مُهَنّا : ذَكَرْتُ لأحمدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بنِ أبى صُعَيْرٍ ، فى صَدَقَةِ الفِطْرِ نِصْفُ صاعٍ مِن بُرٍّ . فقال : ليس بصَحِيحٍ ، إنَّما هو مُرْسَلٌ ، يَرْوِيه مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ ، عنِ الزُّهْرِىِّ مُرْسَلًا . قلتُ : مِن قِبَلِ مَن هذا ؟ قال : مِن قِبَلِ النُّعْمانِ [2]بنِ راشِدٍ[2] ، ليس هو بقَوِىٍّ فى الحَدِيثِ . وسَأَلْتُه عن ابنِ أبى صُعَيْرٍ ، أمَعْرُوفٌ هو ؟ قال : مَن يَعْرِفُ ابنَ أبى صُعَيْرٍ ؟ ليس هو مَعْرُوفًا . وضَعَّفَه أحمدُ ، وابنُ المَدِينِىِّ جَمِيعًا . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : ليس دُونَ الزُّهْرِىِّ مَن تَقُومُ به حُجَّةٌ . وقد روَى أبو إسحاقَ الجُوزَجانِىُّ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ ، بإسْنادِه ، عن أبِيه ، قال : قال

الإنصاف

يَقْتَضِيه ما نَقَله الأثْرَمُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . واخْتارَ ما اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، صاحِبُ « الفائقِ » .

(١) تقدم تخريجهما فى صفحة ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) فى النسخ : « بن أبى راشد » . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٢ .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ : « أدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ » أو قال : « بُرٍّ ، عَنْ [٢/١٧٨ و] كُلِّ إنْسَانٍ ، صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ »[1] . وهذا حُجَّةٌ لنا ، وإسْنادُه حَسَنٌ . قال : الجُوزَجانِيُّ : والنِّصْفُ صاعٍ ذَكَرَه عن النبيِّ ﷺ ، ورِوايَتُه ليس تَثْبُتُ . ولأنَّ ما ذَكَرْناه أحْوَطُ مع مُوافَقَتِه القِياسَ .

فصل : والصاعُ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِراقِيِّ ، وقد دَلَّلْنا عليه فيما مَضَى ، وذَكَرْنا الاخْتِلافَ فيه[2] ، والأصْلُ فيه الكَيْلُ ، وإنَّما قَدَّرَه العلماءُ بالوَزْنِ لِيُحْفَظَ ويُنْقَلَ . وقد رَوَى جَماعَةٌ عن أحمدَ ، أنَّه قال : الصاعُ وَزَنْتُه وقَدَّرْتُه ، فوَجَدْتُه خَمْسَةَ أرْطالٍ وثُلُثًا حِنْطَةً . ورُوِيَ عنه تَقْدِيرُه بالعَدَسِ أيضًا . وإذا كان الصاعُ خَمْسَةَ أرْطالٍ وثُلُثًا مِن الحِنْطَةِ والعَدَسِ ، وهما مِن أثْقَلِ الحُبُوبِ ، فمتى أخْرَجَ مِن غيرِهما خَمْسَةَ أرْطالٍ وثُلُثًا ، فهى أكْثَرُ مِن صاعٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن أخْرَجَ خَمْسَةَ أرْطالٍ وثُلُثًا بُرًّا لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ البُرَّ يَخْتَلِفُ ، فيكونُ ثَقِيلًا وخَفِيفًا . وقال الطَّحاوِيُّ[3] : يُخْرِجُ ثَمانِيَةَ أرْطالٍ ممّا يَسْتَوِى كَيْلُه ووَزْنُه ، وهو الزَّبِيبُ والماشُ . ومُقْتَضَى كَلامِه أنَّه إذا أخْرَجَ ثَمانِيَةَ أرْطالٍ ممّا هو أثْقَلُ

الإنصاف

فائدة : الصَّاعُ قَدْرٌ معْلومٌ . وقد تقدَّم قَدْرُه فى آخِرِ بابِ [١/٢٢٤ظ] الغُسْل ، فيُؤْخَذُ صاعٌ مِنَ البُرِّ ، ومِثْلُ مَكيلِ ذلك مِن غيرِه . وتقدَّم ذِكْرُ ذلك مُسْتَوْفًى فى أوَّلِ بابِ زَكاةِ الخارِجِ مِنَ الأرْضِ . ولا عِبْرَةَ بوَزْنِ التَّمْرِ . وقطَع به الجُمْهُورُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٦ .

(٢) انظر ما تقدم فى الجزء الثانى صفحة ١٤٣ وما بعدها .

(٣) فى : شرح معانى الآثار ٢/٥١ .

الشرح الكبير

منهما لم يُجْزِئْه ، حتى يَزِيدَ شيئًا يَعْلَمُ أنَّه قد بَلَغ صاعًا . قال شيخُنا[1] : والأَوْلَى لمَن أخْرَجَ مِن الثَّقِيلِ بالوَزْنِ أن يَحْتاطَ ، فيَزِيدَ شيئًا يَعْلَمُ به أنَّه قد بَلَغ صاعًا . وقَدْرُ الصاعِ بالرَّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ رَطْلٌ وسُبْعٌ ، وقَدْرُه بالدَّراهِمِ سِتُّمائةِ دِرْهَمٍ وخمسةٌ وثمانون دِرْهَمًا وخمسةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ ، و يُجْزِئُ إخْراجُ مُدٍّ بالدِّمَشْقِيِّ مِن سائِرِ الأجْناسِ ؛ لأنَّه أكْثَرُ مِن صاعٍ يَقِينًا . واللهُ أعلمُ .

الأمْرُ الثانِي ، لا يَجُوزُ العُدُولُ عن هذه الأجْناسِ المَذْكُورَةِ مع القُدْرَةِ عليها ، سَواءٌ كان المَعْدُولُ إليه قُوتَ بَلَدِه أو لم يَكُنْ . وقال أبو بكرٍ : يَتَوَجَّهُ قَوْلٌ آخَرُ ، أنَّه يُعْطِي ما قامَ مَقامَ الخَمْسَةِ على ظاهِرِ الحَدِيثِ صاعًا مِن طَعامٍ ، والطَّعامُ قد يكونُ البُرَّ والشَّعِيرَ ، وما دَخَل فى الكَيْلِ . قال : وكِلا القَوْلَيْن مُحْتَمِلٌ ، وأقْيَسُهُما لا يَجُوزُ غيرُ الخَمْسَةِ ، إلَّا أن يَعْدَمَها ، فيُعْطِيَ ما قام مَقامَها . وقال مالكٌ : يُخْرِجُ مِن غالِبِ قُوتِ البَلَدِ . وقال الشافعيُّ : أيُّ قُوتٍ كان الأغْلَبَ على الرَّجُلِ ، أدَّى زَكاةَ الفِطْرِ منه . واخْتَلَفَ أصحابُه ؛ فمنهم مَن قال كقَوْلِ مالكٍ ، ومنهم مَن قال : الاعْتِبارُ بغالِبِ قُوتِ المُخْرِجِ . ثم إن عَدَل عن الواجِبِ إلى أعْلَى منه جاز ، وإن عَدَل إلى دُونِه ، جاز فى أحَدِ القَوْلَيْن ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « أغْنُوهُم عَنِ الطَّلَبِ »[2] . والغِنَى يَحْصُلُ بالقُوتِ . والثانِي ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه عَدَل

الإنصاف

وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولا عِبْرَةَ بوَزْنِ التَّمْرِ . قلتُ : وكذا غيرُه ممَّا

(١) فى : المغنى ٤/٢٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٦ .

الشرح الكبير

عن الواجبِ إلى أدْنَى منه ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو عَدَل عن الواجب فى زَكاةِ المالِ إلى أدْنَى منه . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ عُمَرَ : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى أبو سَعِيدٍ ، قال : كنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طَعامٍ ، أو صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو صاعًا مِن زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ لمسلمٍ : كُنّا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ، صاعًا مِن طَعامٍ ، أو صاعًا مِن أقِطٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن زَبِيبٍ . فقَصَرُوها على أجْناسٍ مَعْدُودَةٍ ؛ فلم يَجُزِ العُدُولُ عنها ، كما لو أخْرَجَ القِيمَةَ ، وكما لو أخْرَجَ عن زَكاةِ المالِ مِن غيرِ جِنْسِه . والإغْناءُ يَحْصُلُ بالإخْراجِ مِن المَنْصُوصِ عليه ، فلا مُنافاةَ بينَ الخَبَرَيْن ؛ لكَوْنِهما جَمِيعًا يَدُلّان على وُجُوبِ الإغْناءِ بأحَدِ الأجْناسِ المَفْرُوضَةِ . والسُّلْتُ نَوْعٌ مِن الشَّعِيرِ ، فيَجُوزُ إخْراجُه ؛ لدُخُولِه فى المَنْصُوصِ عليه ، وقد صُرِّح بذِكْرِه فى بعْضِ ألفاظِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، قال : كان النّاسُ يُخْرِجُون صَدَقَةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو تَمْرٍ ، أو سُلْتٍ ، أو زَبِيبٍ . رَواه أبو داودَ[3] .

الإنصاف

يُخْرِجُه سِوَى البُرِّ . وقيلَ : يُعْتَبرُ الصَّاعُ بالعَدَسِ كالبُرِّ . وقلتُ : بلْ بالماءِ كما سبَق . انتهى . ويحْتاطُ فى الثَّقيلِ ؛ ليَسْقُطَ الفَرْضُ بيَقينٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠ .

(٣) انظر رواية أبى داود فى تخريج الحديث فى صفحة ٧٩ .

الشرح الكبير

والأمْرُ الثّالثُ ، أنَّه يَجُوزُ إخْراجُ [١٧٨/٢ ظ] أحَدِ الأصْنافِ المَذْكُورَةِ أيُّها شاء ، وإن لم يكنْ قُوتًا له . وقال مالكٌ : يُخْرِجُ مِن غالِبِ قُوتِ البَلَدِ . وقال الشافعىُّ : أىُّ قُوتٍ كان أغْلَبَ على الرجلِ أخْرَجَ منه . ولَنا ، أنَّ خَبَرَ الصَّدَقَةِ وَرَد بحَرْفِ « أوْ » وهى للتَّخْيِيرِ بينَ هذه الأصْنافِ ، فوَجَبَ التَّخْيِيرُ فيه ، ولأنَّه عَدَل إلى مَنْصُوصٍ عليه ، فجازَ ، كما لو عَدَل إلى الأعْلَى ، ولأنَّه خَيَّرَ بينَ الزَّبِيبِ والتَّمْرِ والأقِطِ ، ولم يَكُنِ الزَّبِيبُ والأقِطُ قُوتًا لأهْلِ المَدِينَةِ ، فدَلَّ على أنَّه لا يُعْتَبَرُ أن يكونَ قُوتًا للمُخْرِجِ .

فصل : ويَجُوزُ إخْراجُ الدَّقِيقِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك السَّوِيقُ . قال أحمدُ : قد رُوِىَ عن ابنِ سِيرِينَ ، دَقِيقٍ أو سَوِيقٍ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : لا يَجُوزُ إخْراجُهما ؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ، ولأنَّ مَنافِعَه نَقَصَتْ ، فهو كالخُبْزِ . ولَنا ، حَدِيثُ أبى سَعِيدٍ ، وفى بَعْضِ ألْفاظِه : « أوْ صَاعًا مِن دَقِيقٍ » . رَواه النَّسائِىُّ[1] . ثم شَكَّ سُفْيانُ بعدُ ، فقال :

الإنصاف

قوله : ودَقِيقُهما وسَوِيقُهما . يعْنِى ، دَقِيقَ البُرِّ والشَّعيرِ وسَوِيقَهما ، فيُجْزِئُ إخْراجُ أحَدِهما . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه ، وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وعنه ، لا يُجْزِئُ ذلك .وقيل : لا يُجْزِئُ السَّويقُ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . فعلى المذهبِ ، يُشْتَرطُ أنْ يكونَ صَاعُ ذلك بوَزْنِ حَبِّه . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . ونصَّ عليه ؛ لأنَّه لو أخْرَجَ الدَّقيقَ بالكَيْلِ لَنقَصَ عنِ الحَبِّ ؛ لِتَفَرُّقِ الأجْزاءِ بالطَّحْنِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٠ .

الشرح الكبير

دَقِيقٍ أو سُلْتٍ . ولأنَّ الدَّقِيقَ والسَّوِيقَ أجْزاءُ الحَبِّ بَحْتًا يُمْكِنُ كَيْلُه وادِّخارُه ، فجازَ إخْراجُه ، كالحَبِّ ، وذلك لأنَّ الطَّحْنَ إنَّما فَرَّقَ أجْزاءَه ، وكَفَى الفَقِيرَ مُؤْنَتَه ، فأشْبَهَ ما لو نَزَع نَوَى التَّمْرِ ثم أخْرَجَه . ويُفارِقُ الخُبْزَ ، فإنَّه قد خَرَج عن حالِ الادِّخارِ والكَيْلِ ، والمَأْمُورُ به صَاعٌ ، وهو مَكِيلٌ . وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ لم يَقْتَضِ ما ذَكَرُوه ، ولم يَعْمَلُوا به .

فصل : وفى جَوازِ إخْراجِ الأقِطِ إذا قَدَر على غَيْرِه مِن الأجْناسِ المَذْكُورَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يُجْزِئُه ؛ لحَدِيثِ أبى سعيدٍ المَذْكُورِ . والثانيةُ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه جِنْسٌ لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيه ، فلم يَجُزْ إخْراجُه مع القُدْرَةِ على غيرِه مِن الأصْنافِ المَنْصُوصِ عليها ، كاللَّحْمِ . ويُحْمَلُ الحَدِيثُ على مَن هو قُوتٌ له ، أو لم يَقْدِرْ على غيرِه . وقال الخِرَقِيُّ :

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، الإجْزاءُ وإنْ لم يُنْخَلْ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، وغيرِهم . وقيلَ : لا يُجْزِئُ إخْراجُه إلَّا مَنْخُولًا . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

قوله : ومِنَ الأقِطِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ؛ إحداهما ، الإجْزاءُ مُطْلَقًا . وهو المذهبُ . نَقَله الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المذهبُ . انتهى . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسى ، والقاضى ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهِما » ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ ، وابنُ البَنَّا ، والشِّيرَازِيُّ ،

الشرح الكبير

إن أخْرَجَ أهْلُ البادِيَةِ الأَقِطَ أجْزَأ إذا كان قُوتَهم . فظاهِرُه أنَّه يَجُوزُ إخْراجُه وإن قَدَر على غيرِه ، إذا كان مِن أهْلِ البادِيَةِ وكان قُوتًا له . وعلى قَوْلِه يَنْبَغِى أن يُجْزِئَ غيرَ أهْلِ البادِيَةِ إذا كان قُوتَهم أيضًا ؛ لأنَّ الحَدِيثَ لم

الإنصاف

وغيرُهم . وجزَم به فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « العُقُودِ » لابنِ البَنَّا ، و « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفادَاتِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْرَاكِ الغَايَةِ » ، وغيرِهم . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والنَّاظِمُ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : ويُجْزِئُ صَاعُ أقِطٍ على الأَظْهَرِ . وعنه ، يُجْزِئُ لِمن يَقْتاتُه دُونَ غيرِه . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، نقَلَه المَجْدُ وغيرُه . وقال أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، وجماعَةٌ : وعنه ، لا يُجْزِئُ إلَّا عندَ عَدمِ الأرْبَعَةِ . فاخْتلَفَ نقْلُهم فى مَحلِّ الرِّوايَةِ . وعنه ، لا يُجْزِئُ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « التَّسْهِيلِ » . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قلتُ : قال فى « الهِدايَةِ » : فأمَّا الأَقِطُ ، فعنه ، أنَّه لا يُخْرَجُ مع وُجودِ هذه الأصْنافِ ، وعنه ، أنَّه يُخْرَجُ على الإطْلاقِ ، وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ . فحكَى اخْتِيارَ أبى بَكْرٍ جَوازَ الإخْراجِ مُطْلَقًا . وحكَى فى « الفُروعِ » اخْتِيارَه عَدَمَ الجَوازِ مُطْلَقًا . فلَعلَّ أنْ يكونَ له فى المَسْأَلةِ اخْتِيَاران . فعلى المذهبِ ، هل يُجْزِئُ اللَّبَنُ غيرُ المَخِيضِ والجُبْنُ ، أو لا يُجْزِئان ؟ أو يُجْزِئُ اللَّبَنُ دُونَ الجُبْنِ ، أو عَكْسُه ؟ أو يُجْزِئان عندَ عدَمِ الأَقِطِ ؟ فيه أقْوالٌ . وأطْلَقهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » . وأطْلَقَ الثَّلاثَةَ الأُوَلَ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وأطْلَقَ الأُولَيَيْن الزَّرْكَشِيُّ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، إجْزاءُ

الشرح الكبير

يُفَرِّقْ . وحديثُ أبى سَعِيدٍ يَدُلُّ عليه ، وهم مِن غيرِ أهْلِ البادِيَةِ ، ولَعَلَّه إنَّما ذَكَر أهْلَ البادِيَةِ ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَقْتاتُه غيرُهم . وقال أبو الخَطّابِ : فى إخْراجِ الأقِطِ لمَن قَدَر على غيرِه مُطْلقًا رِوايَتان . وظاهِرُ حَدِيثِ أبى سَعِيدٍ يَدُلُّ على خِلافِه . وذَكَر القاضى أنّا إذا قُلْنا بجَوازِ إخْراجِ الأقِطِ وعَدِمَه ، أخْرَجَ لَبَنًا ؛ لأنَّه أكْمَلُ مِن الأقِطِ ، لكَوْنِه يَجِىءُ منه الأقِطُ وغيرُه . وحَكاه أبو ثَوْرٍ عن الشافعىِّ . وقال الحسنُ : إن لم يكنْ بُرٌّ ولا شَعِيرٌ أخْرَجَ صاعًا مِن لَبَنٍ . وما ذَكَرَه القاضى لا يَصِحُّ ، فإنَّه لو كان أكْمَلَ مِن الأقِطِ ، لجاز إخْراجُه مع وُجُودِه ، ولأنَّ الأقِطَ أكْمَلُ مِن اللَّبَنِ مِن وَجْهٍ ؛ لأنَّه بَلَغ حالةَ الادِّخارِ ، وهو جامِدٌ ، بخِلافِ اللَّبَنِ ، لكنْ يَكُونُ حُكْمُ اللَّبَنِ حُكْمَ اللَّحْمِ ، يُجْزِئُ إخْراجُه عندَ عَدَمِ الأصْنافِ المَنْصُوصِ عليها على قولِ ابنِ حامِدٍ ، ومَن وافَقَه . وكذلك الجُبْنُ وما أشْبَهَه .

الإنصاف

اللَّبَنِ ، دُونَ الجُبْنِ . قال فى « الفُروعِ » : والذى وُجِدَ عن الإمامِ أحمدَ ، أنَّه قال : يُرْوَى عن الحَسَنِ صَاعُ لَبَنٍ ؛ لأنَّ الأقِطَ رُبَّما ضاقَ ، فلم يَتعرَّضْ لِلْجُبْنِ . انتهى . قلتُ : الجُبْنُ أوْلَى مِنَ اللَّبَنِ . والقَوْلُ الرَّابعُ ، احْتِمالٌ فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفُروعِ » . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : إذا قُلْنا : يجوزُ إخْراجُ الأقِطِ مُطْلَقًا . فإذا عَدِمَه أخْرَجَ عنه اللَّبَنَ . قال القاضى : إذا عَدِمَ الأقِطَ ، وقُلْنا : له إخْراجُه . جازَ إخْراجُ اللَّبَنِ . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » : إذا لم يَجِدِ الأقِطَ ، على الرِّوايَةِ التى تقولُ : يُجْزِئُ . وأخْرَجَ عنه اللَّبَنَ ، أجْزَأه ؛ لأنَّ الأقِطَ مِنَ اللَّبَنِ ؛ لأنَّه لَبَنٌ[1] مُجَمَّدٌ مُجَفَّفٌ بالمَصْلِ . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال : لأنَّه أكْمَلُ منه .

---

(١) زيادة من : ا .

المقنع

وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهُ ، فَيُخْرِجَ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ . وَعِنْدَ أَبِى بَكْرٍ يُخْرِجُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَنْصُوصِ .

الشرح الكبير

٩٦٣ – مسألة : (ولا يُجْزِئُ غيرُ ذلك ، إلَّا أن يَعْدَمَه ، فيُخْرِجَ مِمَّا يَقْتاتُ عندَ ابنِ حامِدٍ . وعندَ أبى[1] بكرٍ يُخْرِجُ ما يقُومُ مَقامَ المَنْصُوصِ) لا يَجُوزُ إخْراجُ غيرِ الأجْناسِ المذْكُورَةِ مع القُدْرَةِ عليها ؛ لأنَّ فى بعْضِ ألفاظِ حَدِيثِ أبى سعيدٍ : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طَعامٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، أو صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن أقِطٍ . رَواه النَّسائِىُّ[2] . ولِما ذَكَرْنا ، إلَّا أن يَعْدَمَها ، فيُخْرِجَ ممّا يَقْتاتُ عندَ ابنِ حامِدٍ ، كالذُّرَةِ ، والدُّخْنِ[3] ، واللَّحْمِ ، واللَّبَنِ ،

الإنصاف

وقال المُصَنِّفُ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه لا يُجْزِئُ اللَّبَنُ بحَالٍ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وإذا قُلْنا : يجوزُ إخْراجُ الأقِطِ . لم يَجُزْ إخْراجُ اللَّبَنِ مع وُجودِه ، ويُجْزِئُ مع عدَمِه . ذكَرَه القاضى . وذكَر ابنُ أبى مُوسى ، لا يُجْزِئُ .

قوله : ولا يُجْزِئُ غيرُ ذلك . يعْنِى ، إذا وُجِدَ شىءٌ مِن هذه الأجْناسِ التى ذكَرَها ، لم يُجْزِئْه غيرُها ، وإنْ كان يَقْتاتُه . وهو الصَّحيحُ[4] ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ. ويأْتِى كلامُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ قَرِيبًا . وظاهِرُ كلامِه [١/٢٢٥ و] إجْزاءُ أحَدِ الأجْناسِ المُتَقَدِّمَةِ ، وإنْ كان يَقْتاتُ غيرَه . وهو صَحيحٌ ، لا أعْلَمُ فيه خِلافًا ، وصرَّح به الأصحابُ .

تنبيه : دخَل فى كلامِ المُصَنِّفِ ، وهو قوْلُه : ولا يُجْزِئُ غيرُ ذلك . القِيمَةُ .

---

(١) فى م : « ابن » .

(٢) انظر تخريجه المتقدم .

(٣) نبات حبه صغير أملس كحب السمسم .

(٤) فى الأصل ، ط : « صحيح » .

الشرح الكبير

وسائِرِ ما يَقْتاتُ ؛ لأنَّ مَبْناها على المُواساةِ . وقال أبو بكرٍ : يُخْرِجُ ما يقومُ مَقامَ المَنْصُوصِ عندَ عَدَمِه مِن كُلِّ مُقْتاتٍ مِن الحَبِّ والتَّمْرِ ؛ كالذُّرَةِ ، والدُّخْنِ ، والأُرْزِ ، والتِّينِ اليابِسِ ، وأشْباهِه . لأنَّه [١٧٩/٢ و] أشْبَهُ بالمَنْصُوصِ عليه ، فكانَ أوْلَى مِن غيرِه ، وهذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ .

الإنصاف

والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تُجْزِئُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، رِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ ، يُجْزِئُ إخْراجُها . وقيلَ : يُجْزِئُ كلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وقد أوْمَأ إليه الإمامُ أحمدُ و اختارَ الشَّيْخُ ، يُجْزِئُه مِن قُوتِ بَلدِه مِثْلُ الأُرْزِ وغيرِه ، ولو قدَر على الأصْنافِ المذْكورَةِ فى الحديثِ . وذكَرَه رِوايَةً ، وأنَّه قوْلُ أكثرِ العُلَماءِ . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ ، وحكَاه فى « الرِّعايَةِ » قَوْلًا .

قوله : إلَّا أنْ يَعْدَمَه ، فيُخْرِجَ مِمَّا يَقتاتُ ، عندَ ابنِ حَامِدٍ . سَواءٌ كان مَكِيلًا أو غيرَه ، كالذُّرَةِ والدُّخْنِ واللَّحْمِ واللَّبَنِ ، وسائِرِ ما يَقْتاتُ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . قال فى « التَّلْخيصِ » : هذا المذهبُ . وقيل : لا يعْدِلُ عنِ اللَّحْمِ واللَّبَنِ . وعندَ أبى بَكْرٍ ، يُخْرِجُ ما يَقُومُ مَقَامَ المنْصُوصِ ؛ مِن حَبٍّ وتَمْرٍ يُقْتاتُ . فلا بُدَّ أنْ يكونَ مَكِيلًا مُقْتاتًا يقومُ مَقامَ المَنْصُوصِ . وهذا المذهبُ . قال المَجْدُ : هذا أشْبَهُ بكلامِ أحمدَ . نقَل حَنْبَلٌ ، ما يقومُ مَقامَها صَاعٌ . وهو قوْلُ الخِرَقِيِّ ، ومَعْناه قَوْلُ أبى بَكْرٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » . زادَ فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « ابنِ حَمْدانَ » ، ممَّا

الشرح الكبير

٩٦٤ – مسألة : (ولا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيبًا ، ولا خُبْزًا) لا يَجُوزُ أن يُخْرِجَ حَبًّا مَعِيبًا ، كالمُسَوَّسِ ، والمَبْلُولِ ، والقَدِيمِ الذى تَغَيَّرَ طَعْمُه ، لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] . فإن كان القَدِيمُ لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُه ، إلَّا أنَّ الحَدِيثَ أكْثَرُ قِيمَةً ، جاز إخْراجُه ؛ لعَدَمِ العَيْبِ فيه ، والأفْضَلُ الأجْوَدُ . قال أحمدُ : كان ابنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أن يُتَقَّى الطَّعامُ ، وهو أحَبُّ إلىَّ ، ليكونَ على الكَمالِ ، ويَسْلَمَ ممّا يُخالِطُه مِن غيرِه . فإن كان المُخالِطُ له يَأْخُذُ حَظًّا مِن المِكْيالِ ، وكان كَثِيرًا بحيثُ

الإنصاف

يقْتاتُ غالِبًا . وقيلَ : يُجْزِئُ ما يقُومُ مَقامَها ، وإنْ لم يكُنْ مَكِيلًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولأبى الحَسَنِ ابنِ عَبْدُوسٍ احْتِمالٌ ، لا يُجْزِئُ غيرُ الخَمْسَةِ المَنْصُوصِ عليها ، وتَبْقَى عندَ عدَمِ هذه الخَمْسَةِ فى ذِمَّتِه ، حتى يَقْدِرَ على أحَدِها[2] .

قوله : ولا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيبًا . كَحَبٍّ مُسَوَّسٍ ومَبْلولٍ ، وقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُه ونحوِه . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : إنْ عَدِمَ غيرَه ، أجْزَأ ، وإلَّا فلا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو خَالَطَ الذى يُجْزِئُ مالا يُجْزِئُ ، فإنْ كان كثيرًا لم يُجْزِئْه ، وإنْ كان يسيرًا زادَ بقَدْرِ ما يكونُ المُصَفَّى صَاعًا ؛ لأنَّه ليس عَيْبًا ، لقِلَّةِ مشَقَّةِ تَنْقِيَتِه . قالَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : لو قيلَ بالإجْزاءِ ، ولو كان مالا يُجْزِئُ كثيرًا ، إذا زادَ بقَدْرِه لكان قَوِيًّا . الثَّانيةُ ، نصَّ الإمامُ أحمدُ على تنْقِيَةِ الطَّعامِ الذى يُخْرِجُه .

(١) سورة البقرة ٢٦٧ .

(٢) فى الأصل ، ط : « أخذها » .

المقنع وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ .

الشرح الكبير يُعَدُّ عَيْبًا فيه ، لم يُجْزِئْه ، وإن لم يَكْثُرْ ، جاز إخراجُه إذا زاد على المُخْرَجِ قَدْرًا يَزِيدُ على ما فيه مِن غيرِه ، ليَكُونَ المُخْرَجُ صاعًا كامِلًا . ولا يَجُوزُ إخْراجُ الخُبْزِ ، ولا الهَرِيسَةِ ، ولا الكَبُولا[1] ، وأشْباهِها ؛ لأنَّه خَرَج عن الكَيْلِ والادِّخارِ ، ولا الخَلِّ والدِّبْسِ[2] ؛ لأنَّهما ليسا قُوتًا .

٩٦٥ - مسألة : (ويُجْزِئُ إخْراجُ صاعٍ مِن أجْناسٍ) إذا كان مِن الأجْناسِ المَنْصُوصِ عليها ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يُجْزِئُ مُنْفَرِدًا ، فأجْزَأ بعضٌ مِن هذا وبعضٌ مِن الآخَرِ ، كفِطْرَةِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ إذا أخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ مِن جِنْسٍ .

الإنصاف قوله : ولا خُبْزًا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا ابنَ عَقِيلٍ ، فإنَّه قال : يُجْزِئُ . وحكَاه فى « الرِّعايَةِ » ، وغيرِها قَولًا . وقال الزَّرْكَشِيُّ ، فى كتابِ الكَفَّاراتِ : لو قيلَ بإجْزاءِ الخُبْزِ فى الفِطْرَةِ ، لكان مُتَوجَّهًا . وكأنَّه لم يطَّلِعْ على كلامِ ابنِ عقِيلٍ .

قوله : ويجزِئُ إخْراجُ صاعٍ من أَجْنَاسٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ ؛ لتَفاوتِ مَقْصودِها ، أو اتِّحادِه . وقاسَه المُصَنِّفُ على فِطْرَةِ العَبْدِ المُشْتَرَكِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقلتُ : لا يُخْرِجُ فِطْرَةَ عَبْدِه مِن جِنْسَيْن ، وإنْ كان لاثْنَين ، احْتَمَل وَجْهَيْن . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ تَخْريجٌ واحْتِمالٌ مِنَ الكَفَّارَةِ ، لا يُجْزِئُ ؛ لظاهِرِ الأخْبارِ ، إلَّا أنْ تُعَدَّ[3] بالقيمَةِ . وخرَّجَ فى « القَواعِدِ » وَجْهًا بعَدَمِ الإجْزاءِ .

---

(١) الكبولاء : العصيدة .

(٢) الدِّبْس : عسل التمر ، وما يسيل من الرُّطَبِ .

(٣) فى ط : « يقول » . وهى غير واضحة بالأصل .

وَأَفْضَلُ الْمُخْرَجِ التَّمْرُ ، ثُمَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ بَعْدَهُ ،..... المقنع

الشرح الكبير

٩٦٦ - مسألة : (وأفضَلُ المُخْرَجِ التَّمْرُ ، ثُمَّ ما هو أنْفَعُ للْفُقَراءِ بعدَه) وهذا قَوْلُ مالكٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : واسْتَحَبَّ مالكٌ إخْراجَ العَجْوَةِ منه . واخْتارَ الشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، إخْراجَ البُرِّ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يَحْتَمِلُ أنَّ الشافعيَّ قال ذلك ؛ لأنَّ البُرَّ كان أغْلَى فى زَمنِه ؛ لأنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُخْرِجَ أغْلاها ثَمَنًا وأنْفَسَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن أفْضَلِ الرِّقابِ ، فقال : « أغْلاهَا ثَمَنًا ، وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا »(١) . وإنَّما اخْتارَ أحمدُ إخْراجَ التَّمْرِ اقْتِداءً بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وروَى بإسْنادِه ، عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : قُلتُ لابنِ عُمَرَ : إنَّ اللهَ قد أوْسَعَ ، والبُرُّ أفْضَلُ مِن التَّمْرِ . قال : إنَّ أصحابِى سَلَكُوا طَرِيقًا ، وأُحِبُّ أن أسْلُكَه .

الإنصاف

قوله : وأفْضَلُ المُخْرَجِ التَّمْرُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ ، ولفعْلِ الصَّحابَةِ والتَّابعين ، ولأنَّه قُوتٌ وحَلاوَةٌ ، وأقْرَبُ تناوُلًا ، وأقلُّ كُلْفَةً . قلتُ : والزَّبيبُ يُساويه فى ذلك كلِّه لوْلا الأثَرُ . وقال فى « الحاوِيَيْن » : وعندى الأفْضَلُ أعْلى الأجْناسِ قيمَةً وأنْفَعُ . فظاهِرُه ، أنَّه لو وُجِدَ ذلك لكان أفْضَلَ مِنَ التَّمْرِ ، ويحتَمِلُ أنَّه أرادَ غيرَ التَّمْرِ . وقال الشَّارِحُ ، وابنُ رَزينٍ : ويحتَمِلُ أنْ يكونَ أفْضَلُها أغْلاها ثَمَنًا ، كما أنَّ أفْضَلَ الرِّقابِ أغْلاها ثَمَنًا .

قوله : ثم ما هو أنْفَعُ للفُقراءِ . هذا أحَدُ الوُجوهِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ هنا . وجزَم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أى الرقاب أفضل ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب العتق ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٨٨ ، ٥ / ١٥٠ ، ١٧١ ، ٢٦٥ .

الشرح الكبير

وظاهِرُ هذا أنَّ جَماعَةَ الصَّحابَةِ كانوا يُخْرِجُون التَّمْرَ ، فأحَبَّ ابنُ عُمَرَ مَوافَقَتَهُم ، وسُلُوكَ طَرِيقِهم ، وأحَبَّ أحمدُ أيضًا الاقْتِداءَ بهم واتِّباعَهم . وروَى البخارىُّ[1] ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : فَرَض رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ ، فعَدَلَ النّاسُ به نِصْفَ صاعٍ مِن بُرٍّ . فكان ابنُ عُمَرَ يُخْرِجُ التَّمْرَ ، فأعْوَزَ أهْلُ المَدِينَةِ مِن التَّمْرِ ، فأعْطَى شَعِيرًا . ولأنَّ التَّمْرَ فيه قُوتٌ وحَلاوَةٌ ، وهو أقْرَبُ تَناوُلًا ، وأقَلُّ كُلْفَةً ، فكان أوْلَى . والأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ البُرُّ . وقال بعضُ أصحابِنا : الزَّبِيبُ ؛ لأنَّه أقْرَبُ تَناوُلًا وأقَلُّ كُلْفَةً ، أشْبَهَ التَّمْرَ . ولَنا ، أنَّ البُرَّ أنْفَعُ فى الاقْتِياتِ ، وأبْلَغُ فى دَفْعِ حاجَةِ الفَقِيرِ . ولذلك قال أبو مِجْلَزٍ

الإنصاف

به فى « التَّسْهِيلِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . وقيلَ : الأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ الزَّبِيبُ . [2]وهو المذْهبُ[2] . جزَمَ به فى « الهِدايَةِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تذْكِرَتِه » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والأفْضَلُ عندَ الأصحابِ ، بعدَ التَّمْرِ ، الزَّبِيبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قوْلُ الأكْثَرين . وأطْلَقَهُما المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : الأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ البُرُّ . جزَم به فى « الكَافِى » ، و « الوَجِيزِ » . وقدَّمه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٩ . وهذه الرواية عند البخارى ، فى : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٦٢ .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَالْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ. المقنع

لابنِ عُمَرَ : البُرُّ أفضَلُ مِن التَّمْرِ . فلم يُنْكِرْه ابنُ عُمَرَ ، وإنَّما عَدَل عنه اتِّباعًا لأصْحابِه ، وسُلُوكَ طَرِيقَتِهم ، ولهذا عَدَل نِصْفَ صاعٍ منه بصاعٍ مِن غيرِه . وتَفْضِيلُ التَّمْرِ إنَّما كان لاتِّباعِ الصَّحابَةِ ، فيَبْقَى فيما عَداه على قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الأفْضَلُ بعدَ التَّمْرِ ما كان أعْلَى قِيمَةً وأكْثَرَ نَفْعًا ؛ لما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ . الشرح الكبير

٩٦٧ - مسألة : (ويَجُوزُ أن يُعْطِيَ الجَماعَةَ ما يَلْزَمُ الواحِدَ ، والواحِدَ ما يَلْزَمُ الجَماعَةَ) أمّا إعْطاءُ الجَماعَةِ ما يَلْزَمُ الواحِدَ فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا إذا أعْطَى مِن كلِّ صِنْفٍ ثَلاثَةً ؛ لأنَّه دَفَع الصَّدَقَةَ إلى مُسْتَحِقِّها .

فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وحمَل ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ هنا عليه ، وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وعنه ، الأَقِطُ أفْضَلُ لأهْلِ البادِيَةِ إنْ كان قُوتَهم . وقيلَ : الأفْضَلُ ما كان قُوتَ بَلَدِه غالِبًا وَقْتَ الوُجوبِ . قلتُ : وهو قَوِيٌّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : الأفْضَلُ [١/٢٢٥ ظ] ما كان قُوتَ بَلَدِه غالِبًا وَقْتَ الوُجوبِ ، لا قُوتَه هو وحدَه . انتهى . وأيُّهما ، أعْنى الزَّبِيبَ والبُرَّ ، كان أفْضَلَ ، بعدَه فى الأفْضَلِيَّةِ الآخَرُ ، ثم الشَّعِيرُ بعدَهما ، ثم دَقِيقُهما ، ثم سَوِيقُهما . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . الإنصاف

قوله : ويَجوزُ أنْ يُعْطِيَ الجَماعَةَ ما يَلزَمُ الواحِدَ ، والواحِدَ ما يَلزَمُ الجَماعَةَ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، على ما يأْتى فى اسْتِيعابِ الأصْنافِ ، فى بابِ ذِكْرِ أهْلِ الزَّكاةِ ، لكنِ الأفْضَلُ ، أنْ لا ينْقُصَ الواحِدَ عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نِصْفِ صَاعٍ مِن غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، الأفْضَلُ ، تَفْرِقَةُ الصَّاعِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ ما جزَم به جماعةٌ ؛ للخُروجِ مِنَ

الشرح الكبير

وأمّا إعْطاءُ الواحِدِ ما يَلْزَمُ الجَماعَةَ ، فإنَّ الشافعيَّ ومَن وافَقَه أوْجَبُوا تَفْرِيقَ الصَّدَقَةِ على سِتَّةِ أصْنافٍ ، مِن كلِّ صِنْفٍ ثَلاثةٌ . وقد رُوِىَ مثلُ هذا عن أحمدَ ، وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدَ هذا البابِ ، إن شاء اللهُ تعالى . وظاهِرُ المَذْهَبِ الجَوازُ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّها صَدَقَةٌ لغير مُعَيَّنٍ ، فجاز صَرْفُها إلى واحِدٍ ، كالتَّطَوُّعِ .

الإنصاف

الخِلافِ . وعنه ، الأَفْضَلُ ، أنْ لا يَنْقُصَ الواجِدُ عنِ الصَّاعِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ ؛ للمَشَقَّةِ ، وعَدَمِ نَقْلِه وعمَلِه . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » : لو فَرَّقَ فِطْرَةَ رَجُلٍ واحدٍ على جَماعةٍ ، لم يُجْزِئْه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فوائد ؛ الأُولَى ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ تَفْرِيقَ[1] الفِطْرَةِ بنَفْسِه أفْضَلُ . وعنه ، دَفْعُها إلى الإمامِ العادِلِ أفْضَلُ . نقَلَه المَرُّوذِىُّ . ويأْتى مَزيدُ بَيانٍ على ذلك فى البابِ الذى بعدَه . الثَّانيةُ ، لو أعْطَى الفَقيرَ فِطْرَةً ، فرَدَّها الفقيرُ إليه عن نَفْسِه ، جازَ عند القاضى . قال فى « التَّلْخيصِ » : جازَ فى أصحِّ الوَجْهَين . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ إنْ لم يحْصُلْ حِيلَةٌ فى ذلك . وقال أبو بَكْرٍ : مذهبُ أحمدَ ، لا يجوزُ ، كشِرائِها . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . ولو حُصِّلَتْ عندَ الإمامِ ، فقَسَّمها على مُسْتَحِقِّيها ، فعادَ إلى إنْسانٍ فِطْرَتُه ، جازَ عندَ القاضى أيضًا . وهو المذهبُ . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ونصَرَه ، وغيرُه . وقال أبو بَكْرٍ : مذهبُ أحمدَ ، لا يجوزُ كشِرائِها . وظاهِرُ « الفُروعِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، إطْلاقُ الخِلافِ فيهما ، فإنَّهما قالَا : جائزٌ عندَ القاضى ، وعندَ أبى بَكْرٍ لا يجوزُ . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » . قال فى « الرِّعايَتَيْن » : الخِلافُ فى الإجْزاءِ .

---

(١) فى ط : « تفرقة » .

الشرح الكبير

فصل : ومَصْرِفُ صَدَقَةِ الفِطْرِ مَصْرِفُ سائِرِ الزَّكَواتِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ إنَّما الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[1] . الآيةُ . ولأنَّها زكاةٌ ، أشْبَهَتْ [١٧٩/٢ ظ] زكاةَ المالِ ، فلا يَجُوزُ دَفْعُها إلى مَن لا يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المالِ إليه . وبهذا قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجوزُ . وعن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ ، وعَمْرِو بنِ شُرَحْبِيل ، ومُرَّةَ الهَمْدانِيِّ[2] ، أنَّهم كانوا يُعْطُون منها الرُّهْبانَ . ولَنا ، أنَّها زكاةٌ ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إلى غيرِ المُسْلِمِين ، كزكاةِ المالِ ، وزَكاةُ المالِ لا يجوزُ دَفْعُها إلى غيرِ المُسْلِمِين إجْماعًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لا يَجُوزُ أن يُعْطِيَ مِن زكاةِ المالِ أحَدًا مِن أهْلِ الذِّمَّةِ .

فصل : فإن دَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها ، فأخْرَجَها آخِذُها إلى دافِعِها ، أو جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عندَ الإمامِ ، ففرَّقَها على أهْلِ السُّهْمانِ ، فعادَتْ إلى إنْسانٍ

الإنصاف

وقيل : فى التَّحْرِيمِ . انتهى . وتقدَّمَتِ المَسْألةُ بأعَمَّ مِن ذلك فى الرِّكازِ ، فَلْتُعاوَدْ . ولو عادَتْ إليه بمِيراثٍ ، جازَ . قَوْلًا واحِدًا . الثَّالثةُ ، مَصْرِفُ الفِطْرَةِ مَصْرِفُ الزَّكاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، فلا يجوزُ دَفْعُها لغيرِهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » ، عن بعضِ الأصحابِ : تُدْفَعُ إلى مَن لا يجِدُ ما يَلْزَمُه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا يجوزُ دَفْعُها إلَّا لمَن يستَحِقُّ الكَفَّارَةَ ، وهو مَن يأْخُذُ لحاجَتِه ، ولا تُصْرَفُ فى المُؤَلَّفَةِ والرِّقابِ وغيرِ ذلك . الرَّابعةُ ، قال الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ الفَضْلِ بنِ زِيادٍ : ما أحْسَنَ ما كان عطاءٌ يَفْعَلُ ، يُعْطِى عن

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) مرة بن شراحيل الهمدانى ، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير ، لقب بذلك لعبادته ، تابعى توفى فى زمان الحجاج بعد دير الجماجم ، وقيل : توفى سنة ست وسبعين . تهذيب التهذيب ١٠/٨٨ ، ٨٩ .

الشرح الكبير

صَدَقَتُه . فاخْتارَ القاضى جَوازَ ذلك ، قال : لأنَّ أحمدَ نَصَّ فى مَن له نِصابٌ مِن الماشِيَةِ والزُّرُوعِ ، أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ منه ، وتُرَدُّ إليه ، إذا لم يكنْ له قَدْرُ كِفايَتِه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ قَبْضَ الإمامِ أو المُسْتَحِقِّ أزالَ مِلْكَ المُخْرِجِ ، وعادَتْ إليه بسَبَبٍ آخَرَ ، أشْبَهَ ما لو عادَتْ إليه بمِيراثٍ . وقال أبو بكرٍ : مَذْهَبُ أحمدَ أنَّه لا يَحِلُّ له أخْذُها ؛ لأنَّها طُهْرَةٌ ، فلم يَجُزْ له أخْذُها ، كشِرائِها ؛ لأنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أرادَ أن يَشْتَرِىَ الفَرَسَ الذى حَمَلَ عليه فى سَبِيلِ اللهِ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « لَا تَشْتَرِهَا ، وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ »[1] . فإن عادَتْ إليه بالشِّراءِ ، ففيه مِن الخِلافِ مثلُ ما ذَكَرْنا ، والمَنْصُوصُ أنَّه لا يجوزُ ، فإن عادَتْ إليه بالمِيراثِ ، فله أخْذُها ؛ لأنَّها رَجَعَتْ إليه بغيرِ فِعْلٍ منه ، واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

أبَوَيْه صَدَقَةَ الفِطْرِ حتى ماتَ ، وهذا تَبَرُّعٌ .

(١) تقدم تخريجه فى ٦ / ٥٤٤ .

المقنع

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ ؛ مِثْلَ [٥٢و] أَنْ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي عَلَيْهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

بابُ إخْراجِ الزَّكاةِ

(لا يَجُوزُ تَأخِيرُه عن وَقْتِ وُجُوبِها مع إمْكانِه إلَّا لضَرَرٍ ؛ مثلَ أن يَخْشَى رُجُوعَ السّاعِي عليه أو نحوَ ذلك) الزكاةُ واجِبَةٌ على الفَوْرِ ، فلا يجوزُ تَأْخِيرُ إخْراجِها مع القُدْرَةِ عليه ، إذا لم يَخْشَ ضَرَرًا . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : له التَّأْخِيرُ ما لم يُطالَبْ ؛ لأنَّ الأمْرَ بأدائِها مُطْلَقٌ ، فلا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الأوَّلُ[1] للأداءِ دُونَ غيرِه ، كما لا يَتَعَيَّنُ المكانُ . ولَنا ، أنَّ الأمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفَوْرَ ، على ما يُذْكَرُ فى مَوْضِعِه ، ولذلك يَسْتَحِقُّ مُؤَخِّرُ الامْتِثالِ العِقابَ ، بدَلِيلِ أنَّ اللهَ تعالى أخْرَجَ إبْلِيسَ ، وسَخِط عليه بامْتِناعِه مِن السُّجُودِ . ولو أنَّ رَجُلًا أمَرَ عَبْدَه أن يَسْقِيَه فأخَّرَ ذلك ،

الإنصاف

بابُ إخْراجِ الزَّكاةِ

قوله : لا يَجُوزُ تأْخيرُها عن وَقْتِ وُجوبِها ، مع إمْكانِه . هذا المذهبُ فى الجُمْلَةِ . نصَّ عليه ، وعليه جُمْهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لايَلزَمُه إخْراجُها على الفَوْرِ ؛ لإطْلاقِ الأمْرِ ، كالمَكانِ[2] .

قوله : مع إمْكانِه . يعْنى ، أنَّه إذا قدَر على إخْراجِها ، لم يجُزْ تأْخيرُها ، وإنْ تعَذَّرَ إخْراجُها مِنَ النِّصابِ ؛ لغَيْبَةٍ أو غيرِها ، جازَ التَّأْخيرُ إلى القُدْرَةِ ، ولو كان قادِرًا على الإخْراجِ من غيرِه . وهذا المذهبُ . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ،

(١) سقط من : م .

(٢) فى ا : « كالكفارة » .

الشرح الكبير

اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ ، ولأنَّ جَوازَ التَّأْخِيرِ يُنافِى الوُجُوبَ ، لكَوْنِ الواجبِ ما يُعاقَبُ على تَرْكِه ، ولو جاز التَّأْخِيرُ ، لجاز إلى غيرِ غايَةٍ ، فتَنْتَفِى العُقُوبَةُ بالتَّرْكِ . ولو سَلَّمْنا أنَّ مُطْلَقَ الأمْرِ لا يَقْتَضِى الفَوْرَ ، لاقْتَضاه فى مَسْأَلَتِنا ، إذ لو جاز التَّأْخِيرُ هٰهُنا لَأَخَّرَه بمُقْتَضَى طَبْعِه ، ثِقَةً منه بأنَّه لا يَأْثَمُ بالتَّأْخِيرِ ، فيَسْقُطُ عنه بالمَوْتِ ، أو بتَلَفِ مالِه ، أو بعَجْزِه عن الأداءِ ، فيَتَضَرَّرَ الفُقَراءُ ، ولأنَّ هٰهُنا قَرِينَةً تَقْتَضِى الفَوْرَ ، وهو أنَّ الزكاةَ وَجَبَتْ لحاجَةِ الفُقَراءِ ، وهى ناجِزَةٌ ، فيَجِبُ أن يكونَ الوُجُوبُ ناجِزًا ، ولأنَّها عِبادَةٌ تَتَكَرَّرُ ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُها إلى وقْتِ وُجُوبِ مثلِها ، كالصلاةِ والصومِ . قال الأثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرجلِ يَحُولُ الحَوْلُ على مالِه ، فيُؤَخِّرُ عن وقتِ الزكاةِ ؟ فقال : لا ، ولِمَ يُؤَخِّرُ إخْراجَها ؟ وشَدَّدَ فى ذلك. قِيلَ: فابْتَدَأَ فى إخْراجِها، فجَعَلَ يُخْرِجُ أوَّلًا فأوَّلًا. فقال: لا ، بل يُخْرِجُها كلَّها إذا حال الحَوْلُ . فأمّا إن كان يَتَضَرَّرُ بتَعْجِيلِ الإخْراجِ ، مثلَ أن يَخْشَى إن أخْرَجَها بنَفْسِه أخَذَها السّاعِى منه مَرَّةً أُخْرَى ، فله تَأْخِيرُها . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك إن خَشِىَ فى إخراجِها ضَرَرًا فى نَفْسِه ، أو مالٍ له سِواها ، فله تَأْخِيرُها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(١) . ولأنَّه إذا جاز تَأْخِيرُ دَيْنِ الآدَمِىِّ لذلك(٢) ، فتَأْخِيرُ الزكاةِ أوْلَى .

الإنصاف

وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهما . ويحتَمِلُ أنْ لا يجوزَ التَّأخيرُ إنْ وجَبَتْ فى الذِّمَّةِ ،

(١) تقدم تخريجه فى ٦ / ٣٦٨ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فإن أخَّرَها ليَدْفَعَها إلى مَن هو أحَقُّ بها ، مِن ذى قَرابَةٍ ، أو حاجَةٍ شَدِيدَةٍ ، فإن كان شيئًا [٢/١٨٠ و] يَسِيرًا فلا بَأْسَ ، وإن كان كَثِيرًا لم يَجُزْ . قال أحمدُ : لا يُجَزِّئُ على أقْرَابِه مِن الزكاةِ فى كلِّ شَهْرٍ . يَعْنِى لا يُؤَخِّرُ إخْراجَها حتى يَدْفَعَها إليهم مُفَرَّقَةً ، فى كلِّ شَهْرٍ شيئًا ، فأمّا إن عَجَّلَها فَدَفَعَها إليهم أو[1] إلى غيرِهم مُفَرَّقَةً أو مَجْمُوعَةً ، جاز ؛ لأنَّه لم يُؤَخِّرْها عن وَقْتِها ، وكذلك إن كانت عندَه أمْوالٌ أحْوالُها مُخْتَلِفَةٌ ، مثلَ أن يكونَ عندَه نِصابٌ ، وقد اسْتَفادَ فى أثْناءِ الحَوْلِ مِن جِنْسِه ، لم يَجُزْ تَأْخِيرُ الزكاةِ ليَجْمَعَها كلَّها ؛ لأنَّه يُمْكِنُه جَمْعُها بتَعْجِيلِها فى أوَّلِ واجِبٍ منها .

الإنصاف

و لم تسقُطْ بالتَّلَفِ . فعلى المذهبِ فى أصْلِ المَسْألةِ ، يجوزُ التَّأْخيرُ ؛ لضَرَرٍ عليه ، مثلَ أنْ يخْشَى رُجوعَ السَّاعِى عليه ، ونحو ذلك ، كخَوْفِه على نَفْسِه أو مالِه . ويجوزُ له التَّأْخيرُ أيضًا لحاجَتِه إلى زَكاتِه إذا كان فَقيرًا مُحْتاجًا إليها ، تَخْتَلُّ كِفايَتُه ومَعيشَتُه بإخْراجِها . نصَّ عليه . ويُؤْخَذُ منه ذلك عندَ مَيْسَرَتِه . قلتُ : فيُعايَى بها . ويجوزُ أيْضًا التَّأْخيرُ ليُعْطيَها لمَن حاجَتُه أشَدُّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَل يَعْقوبُ : لا أُحِبُّ تَأْخيرَها ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ قوْمًا مِثْلَهم فى الحاجَةِ فيُؤَخِّرَها لهم . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وقال : جزَم به بعضُهم . قلتُ : منهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وابنُ رَزِينٍ . وقال جماعَةٌ ، منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مُجَرَّدِه » : يجوزُ بزَمَنٍ يَسِيرٍ لمَن حاجَتُه أشَدُّ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، ولا يفوتُ المَقْصودُ ، وإلَّا لم يجُزْ تَرْكُ واجِبٍ لمَنْدُوبٍ . قال فى

(١) فى م : « و » .

الشرح الكبير

فصل : فإن أخرَجَ الزكاةَ ، فضاعَتْ قبلَ دَفْعِها إلى الفَقِيرِ ، لم تَسْقُطْ عنه . وهذا قولُ الزُّهْرِيِّ ، وحَمّادٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ، والشافعيِّ ، إلَّا أنَّه قال : إن لم يكنْ فَرَّطَ فى إخراجِ الزكاةِ ، وفى حِفْظِ ذلك المُخْرَجِ

الإنصاف

« القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وقيَّدَ ذلك بعضُهم بالزَّمَنِ اليَسيرِ . قال فى « المُذْهَبِ » : ولا يجوزُ تأْخيرُها مع القُدْرَةِ ، فإنْ أمْسَكَها اليَوْمَ واليَوْمَيْن ليتحَرَّى الأَفْضَلَ ، جازَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ المَنْعُ . ويجوزُ أيضًا التَّأْخيرُ لقَريبٍ . قدَّمه فى « الفروع » ، وقال : جزَم به جماعَةٌ . قلتُ : منهم ابنُ رَزينٍ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . وقدَّم جماعَةٌ المَنْعَ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايَتَيْن » ، (١و « الحاوِيَيْن »١) ، و « الفائقِ » . [١/٢٢٦ و] قال فى « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » : وأطْلَقَ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ رِوايتَيْن فى القَريبِ ، ولم يُقَيِّداه بالزَّمَنِ اليَسيرِ . ويجوزُ أيضًا التَّأْخيرُ للجارِ ، كالقَريبِ . جزَم به فى « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ولم يذْكُرْه الأَكْثَرُ . وقدَّم المَنْعَ فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائقِ » . وعنه ، له أنْ يُعْطِيَ قريبَه كلَّ شَهْرٍ شيئًا . وحمَلَها أبو بَكْرٍ على تَعْجيلها . قال المَجْدُ : وهو خِلافُ الظَّاهِرِ . وعنه ، ليس له ذلك . وأطْلَقَ القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ الرِّوايتَيْن .

فائدتان ؛ إحداهما ، يجوزُ للإمامِ والسَّاعى تأخيرُ الزَّكاةِ عندَ رَبِّها لمَصْلَحَةٍ ، كقَحْطٍ ونحوِه . جزَم به الأصحابُ . الثَّانيةُ ، وهى كالأَجْنَبِيَّةِ ممَّا نحنُ فيه ، نصَّ الإمامُ أحمدُ على لُزومِ فَوْرِيَّةِ النَّذْرِ المُطْلَقِ والكَفَّارةِ . وهو المذهبُ . قالَه فى « القَواعِدِ » وغيرِه . وقيلَ : لا يَلزَمان على الفَوْرِ . قال ذلك ابنُ تَمِيمٍ ، وتَبِعَه صاحِبُ « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وقال فى « الفائقِ » : المَنْصوصُ عدَمُ لُزومِ الفَوْرِيَّةِ . ولعَلَّه سَبْقُ قَلَمٍ .

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع

فَإِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا جَهْلًا بِهِ ، عُرِّفَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَصَرَّ كَفَرَ وَأُخِذَتْ مِنْهُ ، وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

الشرح الكبير

رُجِعَ إلى مالِه ، فإن كان فيما بَقِيَ زكاةٌ أخْرَجَ ، وإلَّا فلا . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يُزَكِّى ما بَقِيَ ، إلَّا أن يَنْقُصَ عن النِّصابِ وإن فَرَّطَ . وقال مالكٌ : أراها تُجْزِئُه إذا أخْرَجَها فى مَحَلِّها ، وإن أخْرَجَها بعدَ ذلك ضَمِنَها . وقال مالكٌ : يُزَكِّى ما بَقِيَ بقِسْطِه ، وإن بَقِيَ عَشَرَةُ دَراهِمَ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ مُتَعَيِّنٌ على رَبِّ المالِ ، تَلِف قبلَ وُصُولِه إلى مُسْتَحِقِّه ، فلم يَبْرَأْ منه بذلك ، كدَيْنِ الآدَمِيِّ . قال أحمدُ : ولو دَفَع إلى رجلٍ زَكاتَه خَمْسَةَ دَراهِمَ ، فقَبْلَ أن يَقْبِضَها منه ، قال : اشْتَرِ لى ثَوْبًا بها أو طَعامًا . فذَهَبَتِ الدَّراهِمُ ، أو اشْتَرَى بها ما قال فضاعَ منه ، فعليه أن يُعْطِيَ مَكانَها ؛ لأنَّه لم يَقْبِضْها منه ، ولو قَبَضَها ثم رَدَّها إليه ، وقال : اشْتَرِ لى بها ، أو اشْتَرِ بها . فضاعَتْ ، أو ضاع ما اشْتَراه ، فلا ضَمانَ عليه إذا لم يكنْ فَرَّطَ . وإنَّما قال ذلك ؛ لأنَّ الفَقِيرَ لا يَمْلِكُها إلَّا بقَبْضِه ، فإذا وَكَّلَه فى الشِّراءِ بها لم يَصِحَّ التَّوْكِيلُ ، وبَقِيَتْ على مِلْكِ رَبِّ المالِ ، فإذا تَلِفَتْ كانت مِن ضَمانِه . ولو عَزَل قَدْرَ الزكاةِ يَنْوِى أنَّه زكاةٌ فتَلِفَ فهو مِن ضَمانِ رَبِّ المالِ ، ولا تَسْقُطُ الزكاةُ عنه بذلك ، سَواءٌ قَدَر على دَفْعِها أو لم يَقْدِرْ ، وهى كالمَسْأَلَةِ قبلَها .

٩٦٨ – مسألة : (فإن جَحَد وُجُوبَها جَهْلًا به ، عُرِّفَ ذلك ، فإن أصَرَّ كَفَر وأُخِذَتْ منه ، واسْتُتِيبَ ثَلاثًا ، فإن لم يَتُبْ قُتِل) مَن جَحَد وُجُوبَ الزكاةِ جَهْلًا به ، وكان ممَّن يَجْهَلُ ذلك ، إمّا لحَداثَةِ عَهْدِه بالإسْلامِ ، أو لأنَّه نَشَأ ببادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ، عُرِّفَ وُجُوبَها ، ولم يُحْكَمْ

الإنصاف .....

المقنع وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا ، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ . فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ ، أَوْ كَتَمَهُ ، أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا ، وَأَمْكَنَ أَخْذُهَا ، أُخِذَتْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَأْخُذُهَا وَشَطْرَ مَالِه .

الشرح الكبير بكُفْرِه ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وإن كان مُسْلِمًا ناشِئًا ببِلادِ الإِسْلامِ بينَ أهلِ العلْمِ فهو مُرْتَدٌّ ، تَجْرِى عليه أحْكامُ المُرْتَدِّين ، ويُسْتَتابُ ثلاثًا ، فإن تاب وإلَّا قُتِل ؛ لأنَّ أدِلَّةَ وُجُوبِ الزكاةِ ظاهِرَةٌ فى الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ ، فلا تكادُ تَخْفَى على مَن هذا حالُه ، فإذا جَحَدَها لا يكونُ إلَّا لتَكْذِيبِه الكِتابَ والسُّنَّةَ ، وكُفْرِه بهما .

٩٦٩ – مسألة : (وإن مَنَعَها بُخْلًا بها ، أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ . فإن غَيَّبَ مالَه ، أو كَتَمَه ، أوْ قاتَلَ دُونَها ، وأمْكَنَ أخْذُها ، أُخِذَتْ مِن غيرِ زِيادَةٍ . وقال أبو بكرٍ : يَأْخُذُها وشَطْرَ مالِه) إذا مَنَع الزكاةَ مع اعْتِقادِ وُجُوبِها ، وقَدَر الإمامُ على أخْذِها منه ، أخَذَها وعَزَّرَه . قال ابنُ عَقِيلٍ :

الإنصاف قوله : ومَن منَعَها بُخْلًا بها ، أُخِذَتْ مِنه وعُزِّرَ . وكذا لو منَعَها تَهاونًا . زادَ فى « الرِّعايَةِ » مِن عندِه ، أو هَمَلًا . قال فى « الفُروعِ » : كذا أطْلَقَ جماعَةٌ التَّعْزِيرَ . قلتُ : أطْلَقَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : إنْ فعَلَه لِفسْقِ الإمامِ ؛ لكَوْنِه لا يضَعُها مَواضِعَها ، لم يُعَزَّرْ. وجزَم به غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ ». قلتُ : وهذا الصَّوابُ ، بل لو قيلَ بوُجُوبِ كِتْمانِه ، والحالَةُ هذه ، لكان سَديدًا .

تنبيه : مُرادُه بقَوْلِه : وعُزِّرَ . إذا كان عالِمًا بتَحْريمِ ذلك ، والمُعَزِّرُ له هو الإمامُ ، أو عامِلُ الزَّكاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقيلَ : إنْ كان مالُه باطِنًا ، عَزَّرَه الإمامُ أو المُحْتَسِبُ .

الشرح الكبير

إلَّا أن يكونَ كَتَمَها لفِسْقِ الإمامِ ، لكَوْنِه يَصْرِفُها فى غيرِ مصارِفِها[1] ، فلا يُعَزَّرُ ؛ لأنَّ له عُذْرًا فى ذلك . ولم يَأْخُذْ زِيادَةً عليها ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلْمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، و أصحابُهم . وكذلك إن غَلَّ مالَه فكَتَمَه ، أو قاتَلَ دُونَها فقَدَرَ عليه الإمامُ . وقال إسحاقُ ابنُ راهُويه ، وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : يَأْخُذُها وشَطْرَ مالِه ؛ لِما روَى أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والأثْرَمُ[2] ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « فِى كُلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ ، فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ الْإِبِلُ عَنْ حِسَابِهَا[3] ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنهَا شَىءٌ » . وسُئِل أحمدُ عن إسْنادِه [٢/١٨٠ ظ]

الإنصاف

قوله : فإنْ غيَّبَ مالَه ، أو كتَمَه ، أو قاتَل دونَها ، وأمْكَن أخْذُها ، أُخِذَتْ منه مِن غيرِ زِيادَةٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو بَكْرٍ فى « زَادِ المُسافِرِ » : يَأْخُذُها وشَطْرَ مالِه . وقدَّمه الحَلْوانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » . وذكَرَه المَجْدُ رِوايَةً . وقال أبو بَكْرٍ أيضًا : يَأْخُذُ شَطْرَ مالِه الزَّكَوِىِّ . وقال إبْراهِيمُ الحَرْبِىُّ : يُؤْخَذُ من خيارِ مالِه زيادَةُ القيمَةِ بشَطْرِها ، مِن غيرِ زيادَةِ عدَدٍ ولا سِنٍّ . قال المَجْدُ : وهذا تَكَلُّفٌ ضَعيفٌ . وعنه ، تُؤْخَذُ منه ومِثْلُها . ذكَرَها ابنُ عَقِيلٍ ،

(١) فى م : « مصرفها » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٦٣ . والنسائى ، فى : باب عقوبة مانع الزكاة ، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ١١ ، ١٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ليس فى عوامل الإبل صدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢ ، ٤ .

(٣) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين . عون المعبود ٣/١٢ .

الشرح الكبير

فقال : هو عندى صالِحُ الإسْنادِ . وقال : ما أدْرِى ما وَجْهُه . ووَجْه الأوَّلِ قولُ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ فِى الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ »[1] . ولأنَّ مَنْعَ الزكاةِ كان عَقِيبَ مَوْتِ النبىِّ ﷺ ، مع تَوَفُّرِ الصحابَةِ ، فلم يُنْقَلْ عنهم أخْذُ زِيادَةٍ ، ولا قولٌ بذلك . واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فى العُذْرِ عن هذا الخَبَرِ . فقِيلَ : كان فى بَدْءِ الإسْلامِ ، حيث كانتِ العُقُوباتُ فى المالِ ، ثم نُسِخ بالحديثِ الذى رَوَيْناه ، ولذلك انْعَقَدَ الإجْماعُ على تَرْكِ العَمَلِ به فى المانِعِ غيرِ الغالِّ . وحَكَى الخَطّابِىُّ[2] عن إبراهيمَ الحَرْبِىِّ ، أنَّه يُؤْخَذُ منه السِّنُّ الواجِبُ عليه مِن خِيارِ مالِه ، مِن غيرِ زِيادَةٍ فى سِنٍّ ولا عَدَدٍ ، لكنْ يَنْتَقِى مِن خِيارِ مالِه ما تَزِيدُ به صَدَقَتُه فى القِيمَةِ بقَدْرِ شَطْرِ قِيمَةِ الواجِبِ عليه . فيكونُ المُرادُ بـ « مالِه » هٰهُنا الواجِبَ عليه مِن مالِه ، فيُزادُ فى القِيمَةِ بقَدْرِ شَطْرٍ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وقالَه أبو بَكْرٍ أيضًا فى « زَادِ المُسَافِرِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه : إذا منَع الزَّكاةَ ، فرأَى الإمامُ التَّغْليظَ عليه بأَخْذِ زيادَةٍ عليها ، اختَلفتِ الرِّوايَةُ فى ذلك .

تنبيهات ؛ أحدُها ، مَحلُّ هذا عندَ صاحِبِ « الحاوِى » وجماعَةٍ ، فى مَن كتَم مالَه فقط . وقال فى « الحاوِى » : وكذا قيل : إنْ غَيَّبَ مالَه ، أو قاتَلَ دُونَها . الثَّانى ، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم ابنُ حَمْدانَ : وإنْ أخَذَها غيرُ عَدْلٍ فيها ، لم يَأْخُذْ مِنَ المُمْتَنِعِ زِيادَةً . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَ جماعَةٌ آخَرون الأخْذَ ، كَمسْأَلَةِ التَّعْزيرِ السَّابِقَةِ . الثَّالثُ ، قدَّم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه إذا قاتَل عليها ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ . وانظر تلخيص الحبير ، لابن حجر ٢ / ١٦٠ .

(٢) فى م : « الخطاب » . وانظر : معالم السنن ٢ / ٣٣ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ ، وَإِلَّا قُتِلَ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا كَفَرَ .

الشرح الكبير

٩٧٠ - مسألة : (فإن لم يُمْكِنْ أَخْذُها اسْتُتِيبَ ثَلاثًا ، فإن تاب ، وإلَّا قُتِل وأُخِذَتْ مِن تَرِكَتِه . وقال بعضُ أصحابِنا : إن قاتَلَ عليها كَفَر) متى كان مانِعُ الزكاةِ خارِجًا عن قَبْضَةِ الإمامِ قاتَلَه ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، اتَّفَقُوا على قِتالِ مانِعِى الزكاةِ . وقال أبو بكرٍ : واللهِ لو مَنَعُونِى عِقالًا كانُوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم عليه[1] . فإن ظَفِر به وبمالِه أخَذَها من غيرِ زِيادَةٍ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولم يَسْبِ ذُرِّيَّتَه ؛ لأنَّ الجِنايَةَ مِن غيرِهم ، ولأنَّ المانِعَ لا يُسْبَى ، فذُرِّيَّتُه أوْلَى . وإن ظَفِرَ به [2]دُونَ مالِه[2] دَعاه إلى أدائِها ، فإن تاب وأدَّى وإلَّا قُتِل ، قياسًا على تارِكِ الصلاةِ ، ولم يُحْكَمْ بكُفْرِه فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وعن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا مَنَعُوا الزكاةَ ،

الإنصاف

لم يَكْفُرْ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال بعضُ أصحابِنا : إنْ قاتَلَ عليها كفَر . وهو رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ . وجزَم به بعضُ الأصحابِ ، وأطْلَقَ بعضُهم الرِّوايتَيْن . وعنه ، يكْفُرُ وإنْ لم يُقاتِلْ عليها . وتقدَّم ذلك فى كتابِ الصَّلاةِ .

قوله : فإنْ لم يُمْكِنْ أخْذُها ، اسْتُتِيبَ ثلاثًا ، فإنْ تابَ وأخْرَجَ ، وإلَّا قُتِلَ . حُكْمُ اسْتِتابَتِه هنا ، حُكْمُ اسْتِتابَةِ المُرْتَدِّ فى الوُجوبِ وعدَمِه . على ما يأْتِى بَيانُه إنْ شاءَ اللهُ تعالَى فى بابِه . وإذا قُتِلَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقْتَلُ حدًّا . وهو مِنَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣١ .
(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وقاتَلُوا عليها كما قاتَلُوا أبا بكرٍ ، لم يُوَرَّثُوا ، ولم يُصَلَّ عليهم . وهذا حُكْمٌ منه بكُفْرِهم . واخْتارَه بعضُ أصحابِنا . قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : وما تارِكُ الزكاةِ[1] بمُسْلِمٍ[2] . ووَجْهُ ذلك ما رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لَمّا قاتَلَهم وعَضَّتْهم الحَرْبُ ، قالُوا : نُؤَدِّيها . قال : لا أَقْبَلُها حتى تَشْهَدُوا أنَّ قَتْلانا فى الجَنَّةِ وقَتْلاكم فى النَّارِ[3] . ولم يُنْقَلْ إنْكارُ ذلك عن أحَدٍ مِن الصحابَةِ ، فدَلَّ على كُفْرِهم . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ عُمَرَ وغيرَه امْتَنَعُوا مِن القِتالِ فى بَدْءِ الأمْرِ ، ولو اعْتَقَدُوا كُفْرَهم لَما تَوَقَّفُوا عنه ، ثم اتَّفَقُوا على القِتالِ ، وبَقِىَ الكُفْرُ على أصْلِ النَّفْىِ ، ولأنَّ الزكاةَ فَرْعٌ مِن فُرُوعِ الدِّينِ ، فلم يَكْفُرْ بتَرْكِه ، كالحَجِّ ، وإذا لم يَكْفُرْ بتَرْكِه لم يَكْفُرْ بالقِتالِ عليه ، كأهلِ البَغْىِ . وأمّا الذين قال لهم أبو بكرٍ هذا القولَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّهم جَحَدُوا وُجُوبَها ، فإنَّه نُقِل عنهم أنَّهم قالُوا : إنَّما كُنّا نُؤَدِّى إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ صَلاتَه سَكَنٌ لَنا ، وليس صلاةُ أبى بكرٍ سَكَنًا لَنا ، فلا نُؤَدِّى إليه . وهذا يَدُلُّ على أنَّهم جَحَدُوا وُجُوبَ الأداءِ إلى أبى بكرٍ ،

الإنصاف

المُفْرَداتِ . وعنه ، يُقْتَلُ كُفْرًا .

فائدة : إذا لم يُمْكِنْ أخْذُ الزَّكاةِ منه إلَّا بالقِتالِ ، وجَب على الإمامِ قِتالُه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . وذكَر ابنُ أبى مُوسى رِوايةً ، لا يجِبُ قِتالُه إلَّا لمَن جحَد وُجوبَها .

---

(١) فى م : « الصلاة » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى منع الزكاة ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/١١٤ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، فى : الأموال ١٩٦ - ١٩٨ . والبخارى مختصرًا ، فى : باب الاستخلاف ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩ / ١٠١ . وانظر : فتح البارى ١٣ / ٢١٠ .

المقنع

وَإِنِ ادَّعَى مَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ ؛ مِنْ نُقْصَانِ الْحَوْلِ أَوِ النِّصَابِ ، أَوِ انْتِقَالِهِ عَنْهُ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ وَنَحْوِهِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنه ، ولأنَّ هذه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، و لم يَتَحَقَّقْ مِن الذين قال لهم أبو بكرٍ هذا القولَ ، فيَحْتَمِلُ أنَّهم كانوا مُرْتَدِّين ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم جَحَدُوا وُجُوبَ الزكاةِ ، ويَحْتَمِلُ غيرُ ذلك ، فلا يَجُوزُ الحُكْمُ به فى مَحلِّ النِّزاعِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أبا بكرٍ قال ذلك لأنَّهم ارْتَكَبُوا كَبائِرَ ، وماتُوا عليها مِن غيرِ تَوْبَةٍ ، فحَكَمَ لهم بالنّارِ ظاهِرًا ، كما حَكَم لقَتْلَى المُجاهِدِين بالجَنّةِ ظاهِرًا ، والأمْرُ إلى اللهِ تعالى فى الجَمِيعِ ، ولأنَّه لم يَحْكُمْ عليهم بالتَّخْلِيدِ ، ولا يَلْزَمُ مِن الحُكْمِ بالنّارِ الحُكْمُ بالكُفْرِ ، فقد أخْبَرَ عليه السّلامُ أنَّ قَوْمًا مِن أُمَّتِه يَدْخُلُون النّارَ ، ثم يُخْرِجُهم اللهُ تعالى منها ويُدْخِلُهم الجَنَّةَ[1] .

٩٧١ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى ما يَمْنَعُ وُجُوبَ الزكاةِ ؛ مِن نُقْصانِ الحَوْلِ أوِ النِّصابِ ، أو انْتِقالِه عنه فى بعضِ الحَوْلِ ، قُبِلَ قَوْلُه بغَيْرِ يَمِينٍ . نَصَّ عليه) أحمدُ ؛ لأنَّ الزكاةَ عِبادَةٌ وحَقٌّ للهِ ، فلم يُسْتَحْلَفْ عليه ،

الإنصاف

قوله : وإنِ ادَّعَى ما يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ ؛ مِن نُقْصانِ النِّصابِ أو الحَولِ ، أو انْتِقالِه عنه فى بعضِ الحَوْلِ ، ونَحوه ، كادِّعائِه أداءَها ، أو أنَّ ما بيَدِه لغيرِه ، أو تَجَدُّدِ مِلْكِه قريبًا ، أو أنَّه مُنْفَرِدٌ ، أو[2] مُخْتَلِطٌ ، قُبِلَ قَوْلُه بغيرِ يَمينٍ . وهذا المذهبُ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب ما جاء فى قول الله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨ / ١٤٨ ، ٩ / ١٦٤ . ومسلم ، فى : باب إثبات الشفاعة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩ .

(٢) سقط من : ا .

المقنع وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا .

الشرح الكبير كالصلاةِ والحَدِّ .

٩٧٢ – مسألة : (والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ يُخْرِجُ عنهما وَلِيُّهما) تَجِبُ الزكاةُ فى مالِ الصبِيِّ والمَجْنُونِ ، إذا كان حُرًّا مُسْلِمًا تَامَّ المِلْكِ ، رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعَلِىٍّ [٢/١٨١ و] وابنِ عُمَرَ ، وعائِشةَ ، والحسنِ بنِ علِىٍّ ، وجابِرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال جابِرُ بنُ زيدٍ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، والحَسنُ بنُ صالِحٍ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والشافعىُّ ، والعَنْبَرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ أنَّهم قالوا : تَجِبُ الزكاةُ ، ولا يُخْرِجُ حتى يَبْلُغَ الصَّبِىُّ ، ويُفِيقَ المَعْتُوهُ . وقال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو وائِلٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا تَجِبُ الزكاةُ فى أمْوالِهما . قال أبو حنيفةَ : إلَّا العُشْرَ وصَدَقَةَ الفِطْرِ ؛ وذلك

الإنصاف وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحْلَفُ فى ذلك كلِّه . ووَجَّه فى « الفروعِ » احْتِمالًا ، يُسْتَحْلَفُ إنِ اتُّهِمَ ، وإلَّا فلا . وقال القاضى فى « الأَحْكامِ السُّلْطانيَّةِ » : إنْ رأى العامِلُ أنْ[1] يَسْتَحْلِفُه ، فعَل ، فإنْ نكَل ، لم يَقْضِ عليه بنُكولِه . وقيلَ : يَقْضِى عليه . قلتُ : فعلى قَوْلِ القاضى ، يُعانَى بها .

فائدة : قال بعضُ الأصحابِ : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ اليَمينَ لا تُشْرَعُ . قال فى « عُيونِ المَسائِلِ » : ظاهِرُ قَوْلِه : لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ [١/٢٢٦ ظ] على صدَقاتِهم . لا يجبُ ولا يُسْتَحَبُّ ، بخِلافِ الوَصِيَّةِ للفُقراءِ بمالٍ .

قوله : والصَّبِىُّ والمَجْنُونُ يُخْرِجُ عنهما وليُّهُما . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يَلْزَمُه الإخْراجُ إنْ خافَ أنْ يُطالَبَ

---

(١) فى ا : « أنه » .

الشرح الكبير

لقَوْلِه عليه السلامُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فلا تَجِبُ عليهما ، كالصلاةِ والحَجِّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . أخرَجه الدَّارقُطْنِىُّ[2] . وفى رُواتِه المُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ ، وفيه مَقالٌ ، ورُوِىَ مَوْقُوفًا عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه[3] . وإنَّما تَأْكُلُه الصَّدَقَةُ بإخْراجِها . وإنَّما إخْراجُها إذا كانت واجِبَةً ؛ لأنَّه ليس له أن يَتَبَرَّعَ بمالِ اليَتِيمِ ، ولأنَّ مَن وَجَب العُشْرُ فى زَرْعِه وَجَب نِصْفُ العُشْرِ فى وَرِقِه ، كالبالِغِ العاقِلِ ، وتُخالِفُ الصلاةَ والصومَ، فإنَّها مُخْتَصَّةٌ بالبَدَنِ، وبِنْيَةُ[4] الصبِيِّ ضَعِيفَةٌ عنها ، والمَجْنُونُ لا يَتَحَقَّقُ منه نِيَّتُها ، والزكاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالمالِ ، أشْبَهَ نَفَقَةَ الأقارِبِ والزَّوْجاتِ ، وأُرُوشَ الجِناياتِ ، والحَدِيثُ أُرِيدَ به رَفْعُ الإثْمِ والعِباداتِ البَدَنِيَّةِ ، بدَلِيلِ وُجُوبِ العُشْرِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ والحُقُوقِ المالِيَّةِ ، ثم هو مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنا ، والزكاةُ فى المالِ فى مَعْناه ، ومَقِيسَةٌ عليه . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّ الوَلِىَّ يُخْرِجُ عنهما مِن مالِهما ؛ لأنَّها زكاةٌ واجِبَةٌ ، فوَجَبَ إخْراجُها ، كزكاةِ البالِغِ العاقِلِ ، والوَلِىُّ يقُومُ مَقامَه

الإنصاف

بذلك ، كمَن يَخْشَى رُجوعَ السَّاعِى ، لكنْ يُعْلِمُه إذا بلَغ وعقَل .

(١) تقدم تخريجه فى ٣ / ١٥ .

(٢) فى : باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٣٦ . والبيهقى ، فى : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب من تجب عليه الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤ / ١٠٧ . والدارقطنى ، فى : باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢ / ١١٠ .

(٤) فى النسخ : « نية » . والمثبت كما فى المغنى ٤/٧٠ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْعُشْرَ ، وَيَتَوَلَّى هُوَ تَفْرِيقَ الْبَاقِي .

الشرح الكبير فى أداءِ ما عليه ، ولأنَّه حَقٌّ واجبٌ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، فكان على الوَلِيِّ أداؤُه عنهما ، كنَفَقَةِ أقارِبِه ، وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الوَلِيِّ فى الإِخْراجِ ، كما تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِن رَبِّ المالِ .

٩٧٣ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ للإِنْسانِ تَفْرِقَةُ زَكاتِه بنَفْسِه ، ويَجُوزُ دَفْعُها إلى السّاعِي . وعنه ، يُسْتَحَبُّ أن يَدْفَعَ إليه العُشْرَ ، ويَتَوَلَّى تَفْرِيقَ الباقِي) وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ؛ ليَكُونَ على يَقِينٍ مِن وُصُولِها إلى مُسْتَحِقِّها ، وسَواءٌ كانت مِن الأَمْوالِ الظّاهِرَةِ أو الباطِنَةِ . قال أحمدُ : أَعْجَبُ إلَيَّ أن يُخْرِجَها ، وإن دَفَعَها إلى السُّلْطان فهو جائِزٌ . وقال الحسنُ ، ومَكْحُولٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : يَضَعُها رَبُّ المالِ فى مَواضِعِها[1] . وقال الثَّوْرِيُّ : احْلِفْ لهم ، واكْذِبْهم ، ولا تُعْطِهم شيئًا ، إذا لم يَضَعُوها مَواضِعَها . وقال طاوسٌ : لا تُعْطِهم . وقال عطاءٌ : أَعْطِهم إذا وَضَعُوها مَواضِعَها . وقال الشَّعْبِيُّ ، وأبو جَعْفَرٍ : إذا رَأَيْتَ الوُلاةَ لا يَعْدِلُون فضَعْها

الإنصاف قوله : ويُسْتَحَبُّ للإِنْسانِ تَفْرِقَةُ زَكاتِه بنَفْسِه . سواءٌ كانتْ زَكاةَ مالٍ أو فِطْرَةٍ . نصَّ عليه . قال بعضُ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حَمْدانَ : بشَرْطِ أَمانَتِه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُرادُ غيرِه . أىْ مِن حيثُ الجُمْلَةُ . انتهى .

قوله : وله دَفْعُها إلى السَّاعِي . وإلى الإمامِ أيضًا . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه

---

(١) أخرج أثر الحسن وسعيد ، ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/١٥٨ .

المقنع

وَعِنْدَ أَبِى الْخَطَّابِ ، دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَلُ .

الشرح الكبير

فى أهلِ الحاجَةِ . وقال إبراهيمُ : ضَعُوها فى مَواضِعِها ، فإن أخَذَها السُّلْطانُ أجْزَأك . وقال : ثنا سعيدٌ ، ثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُهاجِرٍ أبى الحسنِ ، قال : أتَيْتُ أبا وائِلٍ ، وأبا بُرْدَةَ بالزكاةِ وهما على بَيْتِ المالِ فأخَذاها ، ثم جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى فرَأيْتُ أبا وائِلٍ وحْدَه ، فقال لى : رُدَّها فضَعْها مَواضِعَها . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أمّا صَدَقَةُ الأرْضِ فيُعْجِبُنِى دَفْعُها إلى السُّلْطانِ . وأمّا زكاةُ الأمْوالِ كالمَواشِى ، فلا بَأْسَ أن يَضَعَها فى الفُقَراءِ والمَساكِينِ . فظاهِرُ هذا أنَّه اسْتَحَبَّ دَفْعَ العُشْرِ خاصَّةً إلى الأئِمَّةِ ؛ وذلك لأنَّ العُشْرَ قد ذَهَب قَوْمٌ إلى أنَّه مُؤْنَةُ الأرْضِ يَتَوَلَّاه الأئِمَّةُ ، كالخَراجِ ، بخِلافِ سائِرِ الزكاةِ . قال شيخُنا[1] : والذى رَأَيْتُ فى « الجامِعِ » قال : أمّا صَدَقَةُ الفِطْرِ فيُعْجِبُنى دَفْعُها إلى السُّلْطانِ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : قِيلَ لابنِ عُمَرَ : إنَّهم يُقَلِّدُون بها الكِلابَ ، ويَشْرَبُون بها الخُمُورَ ؟ قال : ادْفَعْها إليهم .

٩٧٤ – مسألة : (وعند أبى الخَطّابِ ، دَفْعُها إلى الإمامِ العادِلِ أفْضَلُ) اخْتارَه ابنُ أبى موسى . وهو قولُ [١٨١/٢ ظ] أصحابِ الشافعىِّ .

الإنصاف

مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال ناظِمُها :

زَكاتُه يُخْرِجُ فى الأيّامِ بنَفْسِه أوْلَى مِنَ الإمامِ

وقيلَ : يجِبُ دَفْعُها إلى الإمامِ إذا طَلَبها ، وِفاقًا للأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ أنْ يدْفَعَ إليه العُشْرَ ، ويتَوَلَّى هو تَفْرِيقَ الباقِى . وقال أبو الخَطَّابِ : دَفْعُها

(١) فى : المغنى ٩٢/٤ .

الشرح الكبير

ومِمَّن قال : يَدْفَعُها إلى الإمامِ ؛ الشَّعْبِيُّ ، ومحمدُ بنُ علىٍّ[1] ، والأَوْزاعِيُّ ؛ لأنَّ الإمامَ أعْلَمُ بمَصارِفِها ، ودَفْعُها إليه يُبَرِّئُه ظاهِرًا وباطِنًا ، ودَفْعُها إلى الفَقِيرِ لا يُبَرِّئُه باطِنًا ، لاحْتِمالِ أن يكونَ غيرَ مُسْتَحِقٍّ لها ، ولأنَّه يَخْرُجُ مِن الخِلافِ ، وتَزُولُ عنه التُّهْمَةُ . وكان ابنُ عُمَرَ يَدْفَعُ زَكاتَه إلى مَن جاءَه مِن سُعاةِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، أو نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ[2] . وقد رُوِىَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ [3]عن أبيه[3] ، قال : أَتَيْتُ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ ، فقلتُ : عندِى مالٌ ، وأُرِيدُ أن أُخْرِجَ زَكاتَه ، وهؤلاءِ القَوْمُ على ما تَرَى ، فما تَأْمُرُنِى ؟ قال : ادْفَعْها إليهم . فأَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ ، فقال مثلَ ذلك ، فأَتَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ ، فقال مثلَ ذلك ، فأَتَيْتُ أبا سَعِيدٍ ، فقال مثلَ ذلك[4] . ورُوِىَ نحوُه عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم[5] . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُفَرِّقُ الأَمْوالَ الظّاهِرَةَ إلَّا الإمامُ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ . ولأَنَّ أبا بكرٍ رَضِىَ اللهُ عنه ،

الإنصاف

إلى الإمامِ العادِلِ أَفْضَلُ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسَى ؛ للخُروجِ مِنَ الخِلافِ وزَوالِ التُّهْمَةِ . وعنه ، دَفْعُ المالِ الظّاهِرِ إليه أَفْضَلُ . وعنه ، دَفْعُ الفِطْرَةِ إليه أَفْضَلُ . نقلَه

---

(١) محمد بن على بن الحسين الهاشمى ، الباقر ، أبو جعفر . تابعى ثقة كثير الحديث ، وذكره النسائى فى فقهاء أهل المدينة . توفى سنة بضع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٢) هو نجدة بن عامر ، من بنى حنيفة ، من كبار أصحاب الثورات فى صدر الإسلام ، والحرورى نسبة إلى حروراء ، موضع قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، وقد استولى نجدة على البحرين وما حولها وتسمى بأمير المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين . وذلك فى أيام عبد الله بن الزبير . الأعلام ٨/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٣ - ٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/١١٥ .

(٥) أخرج أثر عائشة ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/١٥٧ . وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦ .

الشرح الكبير

طالَبَهم بالزكاةِ ، وقاتَلَهم عليها ، وقال : واللهِ لو مَنَعُونِى عَناقًا كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم عليها[1] . ووافَقَه الصحابةُ على هذا ، ولأنَّ ما للإمامِ قَبْضُه بحُكْمِ الوِلايةِ ، لا يَجُوزُ دَفْعُه إلى المُوَلَّى عليه ، كوَلِيِّ اليَتِيمِ . وللشافعىِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن . ولَنا على جَوازِ دَفْعِها بنَفْسِه ، أنَّه دَفَعَ الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه الجائِزِ تَصَرُّفُه فأجْزَأه ، كما لو دَفَعَ الدَّيْنَ إلى غَرِيمِه ، وكزكاةِ الأمْوالِ الباطِنَةِ ، والآيَةُ تَدُلُّ على أنَّ للإمامِ أخْذَها ، ولا خِلافَ فيه ، ومُطالَبَةُ أبى بكرٍ لهم بها لكَوْنِهم لم يُؤَدُّوها إلى أهْلِها ، ولو أدَّوْها إلى أهْلِها لم يُقاتِلْهم عليها ؛ لأنَّ ذلك مُخْتَلَفٌ فى إجْزائِه ، ولا تَجُوزُ المُقاتَلَةُ مِن أجْلِه ، وإنَّما يُطالِبُ الإمامُ بحُكْمِ الوِلايةِ والنِّيابَةِ عن مُسْتَحِقِّها ، فإذا دَفَعَها إليهم جاز ؛ لأنَّهم أهلُ رُشْدٍ ، بخِلافِ اليَتِيمِ . وأمّا وَجْهُ فَضِيلَةِ دَفْعِها بنَفْسِه ؛ فلأنَّه إيصالٌ للحَقِّ إلى مُسْتَحِقِّه ، مع تَوْفِيرِ أجْرِ العِمالَةِ ، وصِيانَةِ حَقِّهم عن خَطَرِ الجِنايَةِ ، ومُباشَرَةِ تَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُسْتَحِقِّها ، وإغْنائِه بها ، مع إعْطائِها للأوْلَى بها ، مِن مَحاوِيجِ أقارِبِه ، وذوى رَحِمِه ، وصِلَةِ رَحِمِه بها ، فكان أفْضَلَ ، كما لو لم يكنْ آخِذُها مِن أهلِ العَدْلِ . فإن قِيلَ : فالكَلامُ فى الإمامِ العادِلِ ، والخِيانَةُ مَأْمُونَةٌ فى حَقِّه . قُلْنا : الإمامُ لا يَتَوَلَّى ذلك بنَفْسِه ، وإنَّما يُفَوِّضُه إلى نُوَّابِه ، فلا تُؤْمَنُ منهم

الإنصاف

المَرُّوذِىُّ ، كما تقدَّم فى آخِرِ بابِ الفِطْرَةِ . وقيلَ : يجِبُ دَفْعُ زَكاةِ المالِ الظَّاهِرِ إلى الإمامِ ، ولا يُجْزِئُ دُونَه .

فوائد ؛ الأُولَى ، يجوزُ دفْعُ زَكاتِه إلى الإمامِ الفاسِقِ . على الصَّحِيحِ مِنَ

(١) تقدم تخريجه فى ٣ / ٣١ .

الشرح الكبير

الخِيانَةُ ، ثم رُبَّما لا يَصِلُ إلى المُسْتَحِقِّ الذى قد عَلِمَه المالِكُ مِن أهلِه وجيرانِه شيءٌ منها ، وهم أحَقُّ الناسِ بصِلَتِه وصَدَقَتِه ومُواساتِه . وقَوْلُهم : إنَّ أخْذَ الإمامِ يُبَرِّئُه ظاهِرًا وباطِنًا . قُلْنا : يَبْطُلُ هذا بدَفْعِها إلى غيرِ العادِلِ ، فإنَّه يَبْرَأُ أيضًا ، وقد سَلَّمُوا أنَّه ليس بأفْضَلَ ، ثم إنَّ البَراءَةَ الظّاهِرَةَ تَكْفِى . وقولُهم : إنَّه تَزُولُ به التُّهْمَةُ . قُلْنا : متى أظْهَرَها زالتِ التُّهْمَةُ ، سَواءٌ أخْرَجَها بنَفْسِه ، أو دَفَعَها إلى الإمامِ ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أنَّ دَفْعَها إلى الإمامِ جائِزٌ ، سَواءٌ كان عادِلًا أو غيرَ عادلٍ ، وسَواءٌ كانت مِن الأمْوالِ الظّاهِرَةِ أو الباطِنَةِ ، ويَبْرَأُ بدَفْعِها ، سَواءٌ تَلِفَتْ فى يَدِ الإمامِ أو لا ، أو صَرَفَها فى مَصارِفِها أو لم يَصْرِفْها ؛ لِما ذَكَرْنا عن الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ولأنَّ الإمامَ نائِبٌ عنهم شَرْعًا فبَرِئَ بدَفْعِها إليه ، كوَلِىِّ اليَتِيمِ إذا قَبَضَها له ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أيضًا فى أنَّ صاحِبَ المالِ يجوزُ أن يُفَرِّقَها بنَفْسِه .

فصل : وإذا أخَذَ الخَوارِجُ والبُغاةُ الزكاةَ ، أجْزَأتْ عن صاحِبِها . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، فى الخَوارِجِ ، أنَّها تُجْزِئُ . وكذلك كلُّ مَن أخَذَها مِن السَّلاطِينِ ، أجْزَأتْ عن صاحِبِها ،

الإنصاف

المذهبِ . وقال القاضِى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : يَحْرُمُ عليه دَفْعُها ، إنْ وَضعَها فى غيرِ أهْلِها ، ويجبُ كَتْمُها إذَنْ عنه . واخْتارَه فى « الحاوِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . ويأْتِى فى بابِ قتالِ أهْلِ البَغْىِ ، أنَّه يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى الخَوارِجِ والبُغاةِ . نصَّ عليه فى الخَوارِجِ . الثّانيةُ ، يجوزُ للإمامِ طلَبُ الزَّكاةِ مِنَ المالِ الظّاهِرِ والباطِنِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، إنْ وضَعَها فى أهْلِها . وقال

الشرح الكبير

سَواءٌ عَدَل فيها [٢/١٨٢ و] أو جار ، وسَواءٌ أخَذَها قَهْرًا أو دَفَعَها إليه اخْتِيارًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ أبى صالِحٍ . وقال إبراهيمُ : يُجْزِئُ عنك ما أخَذَ العَشَّارُون . وعن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ، أنَّه دَفَع صَدَقَتَه إلى نَجْدَةَ[1] . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه سُئِل عن مُصَدِّقِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، و مُصَدِّقِ نَجْدَةَ ، فقال : إلى أيِّهما دَفَعْتَ أجْزَأ عنك[2] . وبهذا قال أصْحابُ الرَّأْيِ فيما غُلِبُوا عليه . وقالوا : إذا مَرَّ على الخَوارِجِ فعُشْرُه لا يُجْزِئُ عن زَكاتِه .

الإنصاف

القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : لا نظَرَ له فى زَكاةِ المالِ الباطِنِ ، إلَّا أنْ يُبْذَلَ[3] له . وقال ابنُ تَمِيمٍ : فيما تجِبُ فيه الزَّكاةُ . قال القاضى : إذا مَرَّ المُضارِبُ أو المَأْذُونُ له بالمالِ على عاشِرِ المُسْلِمين ، أخَذ منه الزَّكاةَ . قال : وقيلَ : لا تُؤْخَذُ منه حتى يَحْضُرَ المالِكُ . الثَّالثةُ ، لو طَلَبَها الإمامُ ، لم يجِبْ دَفْعُها إليه ، وليس له أنْ يُقاتِلَه على ذلك إذا لم يَمْنَعْ إخْراجَها بالكُلِّيَّةِ . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ شِهَابٍ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ »، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيلَ : يجِبُ عليه دَفْعُها إليه ، إذا طلَبَها ، ولا يُقاتِلُ لأجْلِه ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فيه . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « الفُروعِ » : وصحَّحَه غيرُ واحدٍ فى « الخِلافِ » . قلتُ : صحَّحَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : لا يجِبُ دَفْعُ الباطِنَةِ بطَلَبِه . قال ابنُ تَمِيمٍ : وَجْهًا واحِدًا . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَن جوَّزَ القِتالَ على تَرْكِ طاعَةِ وَلِيِّ الأمْرِ ، جَوَّزَه هنا ، ومَن لم يُجَوِّزْه إلَّا على تَرْكِ طاعَةِ اللهِ ورَسُولِه ، لم يُجَوِّزْه . الرَّابعُة ، يجوزُ للإمامِ طلَبُ النَّذْرِ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب موضع الصدقة ودفع الصدقة فى مواضعها ، من كتاب الزكاة . المصنف ٤ / ٤٨ . وذكره أبو عبيد ، فى : الأموال ٥٧٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الواليين يريدان الصدقة من الرجل ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٢٣ .

(٣) فى ط : « يبذله » .

الشرح الكبير

وقال أبو عُبَيْدٍ[1] : على مَن أخَذَ الخَوارِجُ منه الزكاةَ الإعادَةُ ؛ لأنَّهم ليسوا بأئِمَّةٍ ، أشْبَهُوا قُطّاعَ الطَّرِيقِ . ولَنا ، قولُ الصحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، مِن غيرِ خِلافٍ فى عَصْرِهم عَلِمْناه ، فيكونُ إجْماعًا ،ولأنَّه دَفَعَها إلى أهلِ الوِلايَةِ ، فأشْبَهَ دَفْعَها إلى أهلِ البَغْيِ .

الإنصاف

والكَفَّارَةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى الكَفَّارَةِ والظِّهارِ . وقيلَ : ليس له ذلك . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « الفُروع » . الخامِسَةُ ، يجبُ على الإمامِ أنْ يَبْعَثَ السُّعاةَ عندَ قُرْبِ الوُجوبِ لقَبْضِ زَكاةِ المالِ الظَّاهِرِ . وأطْلَقَ المُصَنِّفُ ، وقالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، والوُجوبُ هو المذهبُ . ولم يذْكُرْ جماعَةٌ هذه المَسْأَلَةَ ، فيُؤْخَذُ منه ، لا يَجِبُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه أظْهَرُ . وفى « الرِّعايَةِ » قوْلٌ : يُسْتَحَبُّ . ويَجْعَلُ حَوْلَ الماشِيَةِ المُحَرَّمَ ؛ لأنَّه أوَّلُ السَّنَةِ . وتَوقَّفَ أحمدُ ، ومِثْلُه إلى شَهْرِ رَمضانَ ، فإنْ وجَد مالًا لم يَحُلْ حوْلُه ، فإنْ عجَّلَ ربُّه زَكاتَه ، وإلَّا وَكَّلَ ثِقَةً يَقْبِضُها ثم يَصْرِفُها فى مَصارِفِها ، وله جَعْلُ ذلك إلى رَبِّ المالِ إنْ كان ثِقَةً ، وإنْ لم يجِدْ ثِقَةً ، فقال القاضى : يُؤَخِّرُها إلى العَامِ الثَّانِى . وقال الآمِدِىُّ : لرَبِّ المالِ أنْ يُخْرِجَها . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال فى « الكافِى » : إنْ لم يُعَجِّلْها ، فإمَّا أنْ يُوَكِّلَ ، أو يُؤَخِّرَها إلى الحَوْلِ الثَّانِى . وإذا قَبَضَ السَّاعِى الزَّكاةَ ، فرَّقَها فى مكانِه وما قارَبَه ، فإنْ فضَل شىءٌ حمَلَه . ولَه بَيْعُ مالِ الزَّكاةِ ؛ لحاجَةٍ أو مَصْلَحَةٍ ، وصَرْفُه فى الأحَظِّ للفُقَراءِ أو حاجَتِهم ، حتى فى أُجْرَةِ مَسْكَنٍ . وإنْ باعَ لغيرِ حاجَةٍ ، فقال القاضى : لا يصِحُّ . وقيلَ : يصِحُّ . وقدَّمه بعضُهم ، وهو ابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتَيْه » ، واقْتَصَر المُصَنِّفُ فى « الكافِى » على البَيْعِ إذا خافَ تَلَفه ، ومالَ إلى الصِّحَّةِ .

(١) فى : الأموال ٥٧٥ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا. [٥٢ظ]
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا تُجْزِئُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

الشرح الكبير

٩٧٥ - مسألة : (ولا يُجْزِئُ إخْراجُها إلَّا بنِيَّةٍ ، إلَّا أن يَأْخُذَها الإمامُ منه قَهْرًا . وقال أبو الخَطّاب : لا تُجْزِئُه أيضًا بغيرِ نِيَّةٍ) مَذْهَبُ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، أنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فى إخْراجِ الزكاةِ . وحُكِيَ عن الأوْزاعِيِّ أنَّها لا تَجِبُ لها النِّيَّةُ ؛ لأنَّها دَيْنٌ ، فلا تَجِبُ لها النِّيَّةُ ، كسائِرِ الدُّيُونِ ، ولهذا يُخْرِجُها وَلِيُّ اليَتِيمِ ، ويَأْخُذُها السُّلْطانُ مِن المُمْتَنِعِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »(١) . وأداؤُها عَمَلٌ ، ولأنَّها عِبادَةٌ ، منها

الإنصاف

وكذا جزَم ابنُ تَميمٍ ، أنَّه لا يَبيعُ لغيرِ حاجَةٍ؛ لخَوْفِ تَلَفٍ ، ومُؤْنَةِ نَقْلٍ ، فإنْ فعَل، ففى الصِّحَّةِ وَجْهان . أطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » و « الفُروعِ » .

قوله : ولا يَجُوزُ إخْراجُها إلَّا بنِيَّةٍ . هذا بلا نِزاعٍ مِن حيثُ الجُمْلةُ ، فيَنْوِى الزَّكاةَ أو صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فلو نوَى صدَقَةً مُطْلَقةً ، لم يُجْزِئْه ، ولو تصَدَّقَ بجميع مالِه ، كصَدقتِه بغيرِ النِّصابِ مِن جِنْسِه ؛ لأنَّ صَرْفَ المالِ إلى الفَقيرِ له جِهَاتٌ ، فلا تتَعَيَّنُ الزَّكاةُ إلَّا بالتَّعْيينِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : [١/٢٢٧ و] إنْ تصَدَّقَ بمالِه المُعَيَّنِ ، أجْزأه . ولو نوَى صدَقَةَ المالِ ، أو الصَّدقةَ الواجِبَةَ ، أجْزأه(٢). على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : كَفَى فى الأصَحِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : جزَم به جماعَةٌ . وقال : وظاهِرُ التَّعْليلِ المُتَقدِّمِ ، لا يَكْفِى نِيَّةُ الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ ، أو صَدَقَةِ المالِ ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به جماعَةٌ ، مِن أنَّه يَنْوِى الزَّكاةَ . قال : وهذا مُتَّجَهٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢) فى الأصل ، ط : « أجزأ » .

الشرح الكبير

فَرْضٌ ونَفْلٌ ، فافْتَقَرتْ إلى النِّيَّةِ ، كالصلاةِ ، وتُفارِقُ قَضاءَ الدَّيْنِ ؛ فإنَّه ليس بعِبادَةٍ ، فإنَّه يَسْقُطُ بإسْقاطِ مُسْتَحِقِّه ، ووَلِيُّ اليَتِيمِ والسُّلْطانُ يَنُوبان عندَ الحاجَةِ . إذا ثَبَت ذلك ، فالنِّيَّةُ أن يَعْتَقِدَ أنَّها زَكاتُه ، أو زكاةُ مَن يُخْرِجُ عنه ، كالصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ، ومَحَلُّها القَلْبُ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الاعْتِقاداتِ كلِّها .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الفَرْضِ ، ولا تَعْيِينُ المالِ المُزَكَّى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وفى « تَعْليقِ القاضى » ، فى كتابِ الطَّهارَةِ ، وجْهٌ ؛ تُعْتَبرُ نِيَّةُ التَّعْيينِ إذا اخْتَلَف المالُ ، مِثْل شاةٍ عن خَمْسٍ مِنَ الإبلِ ، وشاةٍ أُخْرَى عن أرْبَعِين مِنَ الغَنَمِ ، ودِينارٍ عن نِصَابٍ تالِفٍ ، ودِينارٍ آخَرَ عن نِصابٍ قائمٍ ، وصَاعٍ عن فِطْرَةٍ ، وصَاعٍ آخَرَ عن عَشْرٍ . فعلى المذهبِ ، لو نَوَى زَكاةً عن مالِه الغائبِ ، فإنْ كان تالِفًا فعَنِ الحاضِرِ ، أجْزَأَ عنه إنْ كان الغائبُ تالِفًا ، وإنْ كانَا سالِمَيْن أجْزَأَ عن أحَدِهما . ولو كان له خَمْسٌ مِنَ الإبلِ ، وأرْبَعُون مِنَ الغَنَمِ ، فقال : هذه الشَّاةُ عنِ الإبلِ أو الغَنَمِ . أجْزأَتْه عن أحَدِهما . وكذا لو كان له مالٌ حاضِرٌ وغائِبٌ ، وأخْرَجَ ، وقال : هذه زَكاةُ مالِى الحاضِرِ أو الغائِب . وإن قال : هذا عن مالِى الغائبِ إنْ كان سالِمًا ، وإنْ لم يكُنْ سَالِمًا فتَطَوُّعٌ . فبَانَ سالِمًا ، أجْزأَ عنه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه المَجْدُ في « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وقال أبو بَكْرٍ : لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ للفَرْضِ ، كمَن قال : هذه زَكاةُ مالِى ، أو نَفْلٌ . أو : هذه زَكاةُ إرْثِى مِن مُوَرِّثى إنْ كان ماتَ ؛ لأنَّه لم يَبْنِ على أصْلٍ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : كقَوْلِه لَيْلَةَ الشَّكِّ : إنْ كان غدًا مِن رَمضانَ ففَرْضِى ، وإلَّا فنَفْلٌ . وقال المَجْدُ : كقَوْلِه : إنْ كان وَقْتُ الظُّهْرِ دخَل ، فصَلاتِى هذه عنها . وقال جماعَةٌ ؛ منهمُ ابنُ تَمِيمٍ : لو قال فى

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على الأداءِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ ، كسائِرِ العِباداتِ ، ولأنَّها يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فيها ، فاعْتِبارُ مُقارَنَةِ النِّيَّةِ للإخْراجِ يُؤَدِّى إلى التَّغْرِيرِ[1] بمالِه ، ولو تَصَدَّقَ الإنْسانُ بجَمِيعِ مالِه و لم يَنْوِ به الزكاةَ ، لم يُجْزِئْه . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : يُجْزِئُه اسْتِحْسانًا . ولَنا ، أنَّه لم ينوِ الفَرْضَ فلم يُجْزِئْه كما لو تَصَدَّقَ ببعضِ مالِه وكما لو صَلَّى مائةَ رَكْعَةٍ لم يَنْوِ الفرضَ بها .

فصل : ومَن له مالٌ غائِبٌ يَشُكُّ فى سَلامَتِه ، يَجُوزُ إخْراجُ الزكاةِ عنه ، وتَصِحُّ منه نِيَّةُ الإخْراجِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاؤُه ، فإن نَوَى أنَّ هذا زكاةُ مالِى إن كان سالِمًا ، وإلَّا فهو تَطَوُّعٌ ، فبان سالِمًا ، أجْزَأتْ ؛ لأنَّه أخْلَصَ النِّيَّةَ للفَرْضِ ، ثم رَتَّبَ عليها النَّفْلَ ، وهذا حُكْمُها لو لم يَقُلْه ، فإذا قالَه لم يَضُرَّ . ولو قال : هذا زكاةُ مالِى الغائِبِ والحاضِرِ . صَحَّ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ لا يُشْتَرَطُ ، بدَلِيلِ أنَّ مَن له أرْبَعُون دِينارًا إذا أخْرَجَ نِصْفَ دِينارٍ عنها ، صَحَّ ، وإن كان يَقَعُ عن عِشْرِين غيرِ مُعَيَّنَةٍ . وإن قال : هذا زَكاةُ مالِى الغائِبِ ، أو تَطَوُّعٌ . لم يُجْزِئْه . ذَكَرَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ للفَرْضِ ، أشْبَهَ

الإنصاف

الصَّلاةِ : إنْ كان الوَقْتُ دخَل فَفَرْضٌ ، وإلَّا فنَفْلٌ . فعلى الوَجْهَيْن . وقال أبو البَقاءِ ، فى مَن بلَغ فى الوَقْتِ : التَّرَدُّدُ فى العِبَادَةِ يُفْسِدُها . ولهذا لو صَلَّى أو نوَى ، إنْ كان الوَقْتُ قد دخَل ، فهى فَرِيضَةٌ ، وإنْ لم يَكُنْ دخَل ، فنَافِلَةٌ . لم يَصِحَّ له فَرْضًا ولا نَفْلًا . وتقدَّم فى كتابِ الزَّكاةِ ، فى فَوائِدِ وُجوبِ الزَّكاةِ فى العَيْنِ أو فى الذِّمَّةِ ، هل يَلْزَمُه إخْراجُ زَكاةِ مالِه الغائبِ أم لا ؟ الثَّانيةُ ، الأَوْلَى مُقارَنَةُ النِّيَّةِ

---

(١) فى م : « التقرير » .

الشرح الكبير

ما لو قال : أُصَلِّى فَرْضًا أو تَطَوُّعًا . وإن قال : هذا زكاةُ مالِى الغائِبِ إن كان سالِمًا ، وإلَّا فهو زكاةٌ لمالِى الحاضِرِ . أجْزَأه عن السّالِمِ منهما . فإن كانا سالِمَيْن فعن أحَدِهما ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ ليس بشَرْطٍ . وإن قال : زكاةُ مالِى الغائِبِ . وأطْلَقَ ، فبان تالِفًا ، لم يكنْ له أن يَصْرِفَه إلى زَكاةِ غيرِه ؛ لأنَّه عَيَّنَه ، فأشْبَهَ ما لو أعْتَقَ عَبْدًا عن كفّارَةٍ عَيَّنَها فلم يَقَعْ عنها ، لم يكنْ له صَرْفُه إلى كَفّارَةٍ أُخْرَى . هذا التَّفْريعُ فيما إذا كانتِ الغَيْبَةُ ممّا لا تَمْنَعُ إخْراجَ زَكاتِه فى بَلَدِ رَبِّ المالِ ، إمّا لقُرْبِه ، أو لكَوْنِ البَلَدِ لا يُوجَدُ فيه أهلُ[1] السُّهْمانِ ، أو على الرِّوايَةِ التى تقولُ بإجْزاءِ إخْراجِها فى بَلَدٍ بعيدٍ مِن بَلَدِ المالِ . وإن كان له مَوْرُوثٌ غائِبٌ ، فقال : إن كان مَوْرُوثِى قد مات فهذه زكاةُ مالِه الذى وَرِثْتُه عنه . فبان مَيِّتًا ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه يَنْبَنِى على غيرِ أصْلٍ ، فهو كقَوْلِه لَيْلَةَ الشَّكِّ : إن كان غدًا مِن رَمضانَ فهو فَرْضِى ، وإلَّا فهو نَفْلٌ .

فصل : فإن أخَذَها الإمامُ منه قَهْرًا أجْزَأتْ بغيرِ نِيَّةٍ ، وهذا قولُ

الإنصاف

للدَّفْعِ ، ويجوزُ تقْديمُها على الدَّفْعِ بزَمَنٍ يَسيرٍ ، كالصَّلاةِ ، على ما سبَق مِنَ الخِلافِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : يجوزُ تَقْديمُ النِّيَّةِ على الأداءِ[2] بالزَّمَنِ اليَسيرِ ، كسَائرِ العِبادَاتِ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : تُعْتَبرُ النِّيَّةُ عندَ الدَّفْعِ .

قوله : ولا يجُوزُ إخْراجُها إلَّا بنيَّةٍ ، إلَّا أنْ يَأْخُذَها الإمامُ مِنه قَهْرًا . إذا أخَذ الإمامُ الزَّكاةَ منه قَهْرًا[3] وأخْرَجَها ناوِيًا للزَّكاةِ ، و لم يَنْوِها رَبُّها ، أجْزأتْ عن رَبِّها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المَجْدُ : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، والخِرَقِىِّ لمَن

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، ا : « الأدنى » .

(٣) سقط من الأصل ، ا .

الشرح الكبير

الخِرَقِيِّ . ومَفْهُومُ هذا الكلامِ أنَّه متى دَفَعَها طَوْعًا لم تُجْزِئْه إلَّا [١٨٢/٢ ظ] بنِيَّةٍ ، سَواءٌ دَفَعَها إلى الإمامِ أو[1] غيرِه . أمّا فى حالِ القَهْرِ فتَسْقُطُ النِّيَّةُ ؛ لأنَّ تَعَذُّرَها فى حَقِّه أسْقَطَها ، كالصَّغِيرِ والمَجْنُونِ . وقال القاضى : لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إذا أخَذَها الإمامُ فى حالِ الطَّوْعِ والكُرْهِ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ أخْذَ الإمامِ بمَنْزِلَةِ القَسْمِ بينَ الشُّرَكاءِ ، فلم يَحْتَجْ إلى نِيَّةٍ ، ولأنَّ للإمامِ وِلايَةً فى أخْذِها ، ولذلك يَأْخُذُها مِن المُمْتَنِعِ اتِّفاقًا ، ولو لم تُجْزِئْه لَما أخَذَها ، ولأخَذَها ثانِيًا وثالِثًا حتى يَنْفَدَ مالُه ؛ لأنَّ أخْذَها إن كان لإجْزائِها فهو لا يَحْصُلُ بدُونِ النِّيَّةِ ، وإن كان لوُجُوبِها ، فهو باقٍ بحالِه . واخْتارَ أبو الخَطّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ أنَّها لا تُجْزِئُه أيضًا مِن غيرِ نِيَّةٍ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ الإمامَ إمّا وَكِيلُه وإمّا وَكِيلُ الفُقَراءِ أو وَكِيلُهما ، وأىُّ ذلك كان فلا بُدَّ مِن نِيَّةِ رَبِّ المَالِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ لها النِّيَّةُ ، فلا تُجْزِئُ عن مَن وجَبَتْ عليه إذا كان مِن أهلِ النِّيَّةِ بغيرِ نِيَّةٍ ،

الإنصاف

تَأمَّلَه . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . واخْتارَه القاضى وغيرُه . قال فى « القَواعِدِ » : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، وصحَّحَه . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُجْزِئُه أيضًا مِن غيرِ نِيَّةٍ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا فى « فَتاوِيه » . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهذا أصْوَبُ . وظاهِرُ « الفُروعِ »

---

(١) فى م : « و » .

الشرح الكبير

كالصلاةِ ، وإنَّما أُخِذَتْ منه حِراسَةً للعِلْمِ الظّاهِرِ ، كالمُمْتَنِعِ مِن الصلاةِ يُجْبَرُ عليها ليَأْتِيَ بصُورَتِها ، ولو صَلَّى بغيرِ نِيَّةٍ لم تُجْزِئْه ، والمُرْتَدُّ يُطالَبُ بالشَّهادَةِ ، فإذا أتَى بها حُكِمَ بإسْلامِه ظاهِرًا ، وإن لم يَعْتَقِدْ صِحَّتَها لم يَصِحَّ إسْلامُه باطِنًا . ومَن نَصَرَ القولَ الأوَّلَ ، قال : إنَّ للإمامِ وِلايةً على المُمْتَنِعِ فقامَتْ نِيَّتُه مَقامَ نِيَّتِه ، كوَلِيِّ المَجْنُونِ واليَتِيمِ ، وفارَقَ الصلاةَ ؛ فإنَّ النِّيابَةَ فيها لا تَصِحُّ ، فلا بُدَّ مِن نِيَّةِ فاعِلِها . وقولُه : لا يَخْلُو مِن كَوْنِه وَكِيلًا له أو للفُقَراءِ أو لهما . قُلْنا : بل هو وَكِيلٌ على المالِكِ ، وإلحاقُ الزكاةِ بالقِسْمَةِ غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّها ليست عِبادَةً ، ولا يُعْتَبَرُ لها نِيَّةٌ ، بخِلافِ الزكاةِ .

الإنصاف

الإطْلاقُ ؛ فإنَّه قال : أجْزأَتْ عندَ القاضى وغيرِه ، وعندَ أبى الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيلٍ ، لا تُجْزِئُ . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَمِيمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . فعلى الأوَّلِ ، تُجْزِئُ ظاهِرًا وباطِنًا . وعلى الثّانِى ، تُجْزِئُ ظاهِرًا لا باطِنًا .

فائدة : مِثْلُ ذلك ، لو دَفَعها رَبُّ المالِ إلى مُسْتَحِقِّها كُرْهًا وقَهْرًا . قالَه المَجْدُ وغيرُه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو دفَع زَكاتَه إلى الإمامِ طائِعًا ، ونَواها الإمامُ دُونَ ربِّها ، أنَّها لا تُجْزِئُ ، بل هو كالصَّرِيحِ فى كلامِ المُصَنِّفِ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ . قال المَجْدُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، لمَن تأمَّلَه . وهو اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وابنِ البَنَّا . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى « فتاوِيه » . وقدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ رَزِينٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقيلَ : تُجْزِئُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ،

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ ، اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ . المقنع

---

٩٧٦ - مسألة : (وإن دَفَعَها إلى وَكِيلِه ، اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ فى المُوَكِّلِ دُونَ الوَكِيلِ) إذا وَكَّلَ فى دَفْعِ الزكاةِ ، فدَفَعَها الوَكِيلُ إلى مُسْتَحِقِّها قبلَ تَطاوُلِ الزَّمَنِ ، أجْزَأتْ نِيَّةُ المُوَكِّلِ ، ولم يَفْتَقِرْ إلى نِيَّةِ الوَكِيلِ ؛ لأنَّ المُوَكِّلَ هو الذى عليه الفَرْضُ ، فاكْتُفِىَ بنِيَّتِه ، ولأنَّ تَأَخُّرَ الأداءِ عن النِّيَّةِ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ جائِزٌ على ما ذَكَرْنا ، فإن تَطاوَلَ الزَّمَنُ ، فقال أبو الخَطّابِ : الشرح الكبير

والقاضى وغيرُهما . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال فى « الفروعِ » : أجْزأتْ عندَ القاضى وغيرِه . وظاهِرُ « الفُروعِ » ، الإطْلاقُ ، كما تقدَّم . وأمَّا إذا لم يَنْوِها ربُّها ولا الإمامُ ، فإنَّها لا تُجْزِئُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه : لا يحْتاجُ الإمامُ إلى نِيَّةٍ منه ، ولا مِن ربِّ المالِ . [١/٢٢٧ ظ] قلتُ : فعلى هذا القَوْلِ يُعايَى بها . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والزَّرْكَشِيُّ . فعلى المذهبِ ، تقَعُ نَفْلًا ، ويُطالَبُ بها . الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو غابَ المالِكُ ، أو تعَذَّرَ الوُصولُ إليه بحَبْسٍ ونحوِه ، فأخَذَ السَّاعِى مِن مالِه ، أجْزأ ظاهِرًا وباطِنًا ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ له وِلايَةَ أخْذِها إذَنْ ، ونِيَّةُ المالِكِ مُتعَذِّرَةٌ بما يُعْذَرُ فيه . الثَّانيةُ ، إذا دفَع زَكاتَه إلى الإمامِ ، ونَواهَا دُونَ الإمامِ ، أجْزأتْه ؛ لأنَّه لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ المُسْتَحِقِّ ، فكذا نائِبُه .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : وإنْ دفَعَها إلى وَكِيلِه ، اعتُبِرَت النِّيَّةُ مِنَ المَوكِّلِ دونَ الوكِيلِ . أنَّه سواءٌ بعدَ دَفْعِ الوَكيلِ أوْ لا . واعلمْ أنَّه إذا دَفَعها الوَكِيلُ مِن غيرِ نِيَّةٍ ، فتارَةً يدْفَعُها بعدَ زمَنٍ يسيرٍ ، وتارَةً يدْفَعُها بعدَ زَمَنٍ طويلٍ ؛ فإنْ دَفَعها إلى مُسْتَحِقِّها بعدَ زَمَنٍ يَسيرٍ ، أجْزَأتْ ، وإنْ دفَعَها بعدَ زَمَنٍ طَويلٍ مِن نِيَّةِ الوَكيلِ ،

الشرح الكبير

يُجْزِئُ ، كما لو تَقارَبَ الدَّفْعُ . وهو ظاهِرُ كَلامِ شيخِنا هٰهُنا . والصَّحِيحُ أنَّه لابُدَّ مِن نِيَّةِ المُوَكِّلِ حالَ الدَّفْعِ إلى الوَكِيلِ ، ونِيَّةِ الوَكِيلِ عندَ الدَّفْعِ إلى المُسْتَحِقِّ ؛ لئلَّا يَخْلُوَ الدَّفْعُ إلى المُسْتَحِقِّ عن نِيَّةٍ مُقارِنَةٍ أو مُقارِبَةٍ ، ولو نَوَى الوَكِيلُ دُونَ المُوَكِّلِ ، لم يَجُزْ ؛ لتَعَلُّقِ[1] الفَرْضِ بالمُوَكِّلِ ، ووُقُوعِ الإجْزاءِ عنه . وإن دَفَعَها إلى الإمامِ ناوِيًا ، ولم يَنْوِ الإمامُ حالَ

الإنصاف

فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، الإجْزاءُ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « الفُروعِ » : تُجْزِئُ عندَ أبى الخَطَّابِ وغيرِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » . وقال القاضى وغيرُه : لابُدَّ مِن نِيَّةِ الوَكِيلِ أيضًا والحالَةُ هذه . وهو المذهبُ وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . و « ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وصحَّحَه الشَّارِحُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو لم يَنْوِ المُوَكِّلُ ، ونَواهَا الوَكِيلُ عندَ إخْراجِها ، لم تُجْزِئْه ، وإنْ نَواهَا هو والوَكِيلُ ، صحَّ ، وهو الأفْضَلُ ، بَعُدَ ما بينَهما أو قَرُبَ . الثَّانيةُ ، أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَهُ اللهُ تعالَى ، جَوازَ التَّوْكِيلِ فى دَفْعِ الزَّكاةِ . وهو صَحِيحٌ ، لكِنْ يُشْتَرطُ فيه أنْ يكونَ ثِقَةً . نصَّ عليه ، وأنْ يكونَ مُسْلِمًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفائِقِ » : مُسْلِمًا فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ » . وحكَى القاضى فى « التَّعْلِيقِ » وَجْهًا بجَوازِ تَوْكِيلِ الذِّمِّيِّ فى إخْراجِها . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ونقَلَه ابنُ تَمِيمٍ عن بعضِ الأصحابِ . ولعَلَّه عَنَى شيْخَه المَجْدَ ، كما لو اسْتَنابَ ذِمِّيًّا فى ذَبْحِ

(١) فى م : « تتعلق » .

الشرح الكبير

دَفْعِها إلى الفُقَراءِ ، جاز وإن طال الزَّمَنُ ؛ لأنَّه وَكِيلُ الفُقَراءِ .

الإنصاف

أُضْحِيَةٍ ، جازَ على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويجوزُ تَوْكيلُ الذِّمِّيِّ فى إخْراجِ الزَّكاةِ إذا نوَى المُوَكِّلُ ، وكَفَتْ نِيَّتُه ، وإلَّا فلا . انتهى . قلتُ : وهو قوِىٌّ . الثَّالثةُ ، لو قال شخْصٌ لآخَرَ : أخْرِجْ عنِّى زَكاتِى مِن مالِكَ . ففعَل ، أجْزَأَ عنِ الآمِرِ . نصَّ عليه فى الكَفَّارَةِ . وجزَم به جماعَةٌ ، منهم المُصَنِّفُ فى الزَّكاةِ . واقْتَصَر عليه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » ، بعدَ ذِكْرِ النَّصِّ : وأَلْحَقَ الأصحابُ بها الزَّكاةَ فى ذلك . الرَّابعةُ ، لو وَكَّلَه فى إخْراجِ زَكاتِه ، ودفَع إليه مَالًا ، وقال : تصَدَّقْ به . ولم يَنْوِ الزَّكاةَ ، فأَخْرَجَها الوَكِيلُ مِنَ المالِ الذى دفَعَه إليه ، ونَواهَا زَكاةً ، فقِيلَ : لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّه خَصَّه بما يَقْتَضِى النَّفْلَ . وقيلَ : تُجْزِئُه ؛ لأنَّ الزَّكاةَ صَدَقَةٌ . قلتُ : وهو أوْلَى . وقد سمَّى اللهُ الزَّكاةَ صَدَقَةً . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . ولو قال : تَصَدَّقْ به نَفْلًا ، أو عن كفَّارَتِى . ثم نوَى الزَّكاةَ به قبلَ أنْ يتَصَدَّقَ ، أجْزَأَ عنها ؛ لأنَّ دَفْعَ وَكِيلِه كدَفْعِه ، فكأنَّه نوَى الزَّكاةَ ، ثم دفَع بنَفْسِه . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وعلَّلَه بذلك . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : وظاهرُ كلامِ غيرِ المَجْدِ ، لا يُجْزِئُ ؛ لاعْتِبارِهم النِّيَّةَ عندَ التَّوْكيلِ . الخامِسَةُ ، فى صِحَّةِ تَوْكِيلِ المُمَيِّزِ فى دَفْعِ الزَّكاةِ وَجْهان ، ذكَرَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وأطْلَقَهُما هو وصاحِبُ « الفُروعِ » . قلتُ : الأَوْلَى الصِّحَّةُ ؛ لأنَّه أهْلٌ للعِبَادَةِ . السَّادسَةُ ، لو أخْرَجَ شَخْصٌ مِن مالِه زَكاةً عن حَيٍّ بإذْنِه ، صَحَّ ، وإلَّا فلا . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : فإنْ نوَى الرُّجوعَ بها ، رجَع فى قِياسِ المذهبِ . السَّابعةُ ، لو أخْرَجَها مِن مالِ مَن هى عليه بلا إذْنِه ، وقُلْنا : يصِحُّ تَصَرُّفُ الفُضُولِىِّ مَوْقُوفًا على الإجازَةِ . فأجازَه رَبُّه ، كَفَتْه ، كما لو أُذِنَ له ، وإلَّا فلا . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقلتُ : إنْ

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا :اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا . وَيَقُولَ الْآخِذُ : آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا .

الشرح الكبير

٩٧٧ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقُولَ عندَ الدَّفْعِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، ولا تَجْعَلْها مَغْرَمًا) ويَحْمَدُ اللهَ على التَّوْفِيقِ لأدائِها لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أعْطَيْتُمُ الزَّكاةَ فَلا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا » . أخْرَجَه ابنُ ماجه[1] .

٩٧٨ – مسألة : (ويَقُولُ الآخِذُ : آجَرَكَ اللهُ فيما أعْطَيْتَ ، وبارَكَ لك فيما أبْقَيْتَ ، وجَعَلَه لك طَهُورًا) .

الإنصاف

كان باقِيًا بيَدِ مَن أخَذَه ، أجْزَأَتْ عن رَبِّه ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّه إذن كالدَّيْنِ ، فلا يُجْزِئُ إسْقاطُه مِنَ الزَّكاةِ . الثَّامِنَةُ ، لو أخْرَجَ زَكاتَه مِن مالِ غَصْبٍ ، لم يُجْزِئْه مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : إنْ أجازَها ربُّه ، كَفَتْ مُخْرِجَها ، وإلَّا فلا . التَّاسِعَةُ ، قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقُولَ عندَ دَفْعِها : اللَّهُمَّ اجْعَلْها مَغْنَمًا ، ولا تَجْعَلْها مَغْرَمًا . [٢٢٨/١ و] وهذا بلا نِزاعٍ . زادَ بعضُهم ، ويَحْمَدُ اللهَ على تَوْفيقِه لأدائِها .

قوله : ويَقُولَ الآخِذُ : آجَرَكَ اللهُ فيما أعْطَيْتَ ، وبارَكَ لكَ فيما أبْقَيْتَ ، وجعَلَه لكَ طَهورًا . يعْنِي ، يُسْتَحَبُّ له قَوْلُ ذلك . وظاهِرُه ، سواءٌ كان الآخِذُ الفُقَراءَ ، أو العامِلَ ، أو غيرَهما . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال القاضي في « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : على

---

(١) في : باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ .

الشرح الكبير

فصل : وإن دَفَعَها إلى السّاعِى أو الإمامِ شَكَرَه ودَعا له ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] . وقال عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى : كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه قَوْمٌ بصَدَقَتِهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فأتاه أبى بصَدَقَتِه ، فقالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبِى أوْفَى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والصلاةُ هٰهُنا الدعاءُ والتَّبَرُّكُ ، وليس هذا بواجبٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حينَ بَعَث مُعاذًا وأمَرَه[3] يَأْخُذُ الزكاةَ منهم ، لم يَأْمُرْه بالدُّعاءِ ، ولأنَّ ذلك لا يَجِبُ على

الإنصاف

العامِلِ إذا أخَذ الزَّكاةَ أنْ يَدْعُوَ لأهْلِها . وظاهرُه الوُجوبُ ؛ لأنَّ لَفْظةَ « عَلَى » ظاهِرةٌ فى الوُجوبِ . وأوْجَبَ الدُّعاءَ له الظَّاهِرِيَّةُ ، وبعضُ الشَّافِعِيَّةِ . وذكَر المَجْدُ فى قوْلِه : على الغَاسِلِ سَتْرُ ما رَآه . أنَّه على الوُجوبِ . وذكَر القاضى فى « العُدَّةِ »[4] ، وأبو الخَطَّابِ فى « التَّمْهيدِ » ، فى بابِ الحُروفِ ، أنَّ « عَلَى » للإيجابِ . وجزَم به ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصُولِه » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : على العامِلِ أنْ يقُولَها .

---

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ، وباب هل يصلى على غير النبى ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٢ / ١٥٩ ، ٥ / ١٥٩ ، ٨ / ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٦ ، ٧٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٨ . والنسائى ، فى : باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال عند إخراج الزكاة . سنن ابن ماجه ١/ ٥٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ .

(٣) فى م : « أو أمره » .

(٤) فى ا : « العمدة » . .

الشرح الكبير الفَقِيرِ المَدْفُوعِ إليه ، فالنّائِبُ أوْلَى .

الإنصاف **فائدتان** ؛ إحْداهما ، إنْ عَلِمَ ربُّ المالِ ، وقال ابنُ تَميمٍ : إنْ ظَنَّ أنَّ الآخِذَ أهْلٌ لأَخْذِها ، كُرِهَ إعْلامُه بها . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقال : لِمَ يُبَكِّتُه ؟! يُعْطِيه ويَسْكُتُ ، ما حَاجَتُه إلى أنْ يُقَرِّعَه ؟! وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » وغيرِهم . وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّ تَرْكَه أفْضَلُ . وقال بعضُهم : لا يُسْتَحَبُّ . نصَّ عليه . قال فى « الكافِى » : لا يُسْتَحَبُّ إعْلامُه . وقيلَ : يُسْتَحَبُّ إعْلامُه . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : لابُدَّ مِن إعْلامِه . قال ابنُ تَميمٍ : وعن أحمدَ مِثْلُه ، كما لو رَآه مُتَجَمِّلًا . هذا إذا عَلِمَ أنَّ مِن عادَتِه أخْذَ الزَّكاةِ . فأمَّا إذا كان مِن عادَتِه أنَّه لا يأْخُذُ الزَّكاةَ ، فلابُدَّ مِن إعْلامِه ، فإنْ لم يُعْلِمْه ، لم يُجْزِئْه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا قِياسُ المذهبِ عندِى . واقْتَصرَ عليه ، وتابَعه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه لا يَقْبَلُ زَكاةً ظاهِرًا ، واقْتَصرَ عليه ابنُ تَميمٍ ، وقال : فيه بُعْدٌ . قلتُ : فعلى هذا القَوْلِ ، قد يُعانَى بها . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وإنْ عَلِمَه أهْلًا لها ، وجَهِلَ أنَّه يأْخُذُها ، أو عَلِمَ أنَّه لا يَأْخُذُها ، لم يُجْزِئْه ، وقلتُ : بلَى . انتهى . **الثّانيةُ** ، يُسْتَحَبُّ إظْهارُ إخْراجِ الزَّكاةِ مُطْلَقًا . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : يُسْتَحَبُّ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيلَ : لا يُسْتَحَبُّ . وقيلَ : إنْ منَعَها أهْلُ بلَدِه ، اسْتُحِبَّ له إظْهارُها ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَهنَّ ابنُ تَميمٍ . وقيلَ : إنْ نفَى عنه ظَنَّ السَّوْءِ بإظْهارِه ، اسْتُحِبَّ ، وإلَّا فلا . اخْتارَه يُوسُفُ الجَوْزِىُّ ، ذكَرَه فى « الفائقِ » ، ولم يذْكُرْه فى « الفُروعِ » ، وأطْلَقَهنَّ فى « الفائقِ » .

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهَلْ تُجْزِئُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن . المقنع

---

٩٧٩ – مسألة : (ولا يَجُوزُ نَقْلُها إلى بَلَدٍ تُقْصَرُ إليه الصلاةُ ، فإن فَعَل ، فهل تُجْزِئُه ؟ على رِوايَتَيْن) قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ سُئِل عن الزكاةِ يُبْعَثُ بها مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ؟ قال : لا . قِيلَ : وإن كان قَرابَتُه بها ؟ قال : لا . واسْتَحَبَّ أكْثَرُ أهلِ العلمِ أن لا تُنْقَلَ مِن بَلَدِها [٢/١٨٣ و] ورُوِىَ عن الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ أنَّهما كَرِها نَقْلَ الزكاةِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، إلَّا لذى قرابَةٍ[1] . وكان أبو العالِيَةِ يَبْعَثُ بزَكاتِه إلى المَدِينَةِ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ لمُعاذٍ : « أخْبِرْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرائِهِمْ »[2] . وهذا يَخْتَصُّ فُقَراءَ بَلَدِهم . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنا الشرح الكبير

قوله : ولا يجُوزُ نَقْلُها إلى بَلَدٍ تُقْصَرُ إليه الصَّلاةُ . هذا المذهبُ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَعْروفُ فى النَّقْلِ . يعْنِى ، أنَّه يَحْرُمُ ، وسَواءٌ فى ذلك نقَلَها لرَحِمٍ أو شِدَّةِ حاجَةٍ أو لا . نصَّ عليه . وقال القاضى فى « تَعْلِيقِه » ، و « رِوَايَتَيْه » ، و « جَامِعِه الصَّغِيرِ » ، وابنُ البَنَّا : يُكْرَهُ نَقْلُها مِن غيرِ تَحْريمٍ . ونقَل بَكْرُ بنُ محمدٍ ، لا يُعْجِبُنِى ذلك . وعنه ، يجوزُ نَقْلُها إلى الثَّغْرِ . وعلَّله القاضى بأنَّ مُرابَطَةَ الغازِى بالثَّغْرِ قد تَطُولُ ، ولا يُمْكِنُه المُفارَقَةُ . وعنه ، يجوزُ نقْلُها إلى الثَّغْرِ وغيرِه ، مع رُجْحانِ الحاجَةِ . قال فى « الفائقِ » : وقيلَ : تُنْقَلُ لمَصْلَحَةٍ راجِحَةٍ ، كقَرِيبٍ مُحْتاجٍ ونحوِه . وهو المُخْتارُ . انتهى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : يُقَيَّدُ ذلك بمَسِيرَةِ يَوْمَيْن ، الإنصاف

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/١٦٧ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٥٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، ٦/ ٢٩١ .

الشرح الكبير

سُفْيانُ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، قال فى كِتابِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ : مَن أخْرَجَ مِن مِخْلافٍ[1] إلى مِخْلافٍ ، فإنَّ صَدَقَتَه وعُشْرَه تُرَدُّ إلى مِخْلافِه . ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه رَدَّ زكاةً أُتِىَ بها مِن خُراسانَ إلى الشّامِ ، إلى خُراسانَ[2] . ولَمّا بَعَث مُعاذٌ الصَّدَقَةَ مِن اليَمَنِ إلى عُمَرَ ، أنْكَرَ ذلك عُمَرُ ، وقال : لم أبْعَثْك جابِيًا ، ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، ولكنْ بَعَثْتُك لتَأْخُذَ مِن أغْنِياءِ النّاسِ ، فتَرُدَّ فى فُقَرائِهم . فقال مُعاذٌ : ما بَعَثْتُ إليك بشىءٍ وأنا أجِدُ مَن يأْخُذُه مِنِّى . رَواه أبو عُبَيْدٍ فى

الإنصاف

وتحْديدُ المَنْعِ مِن نقْلِ الزَّكاةِ بمَسافَةِ القَصْرِ ليس عليه دَليلٌ شَرْعِىٌّ . وجعَل مَحَلَّ ذلك الأقاليمَ ؛ فلا تُنْقَلُ الزَّكاةُ مِن إقْلِيمٍ إلى إقْليمٍ ، وتُنْقَلُ إلى نَواحِى الإقْليمِ ، وإنْ كان أكْثرَ مِن يَوْمَيْن . انتهى . واخْتارَ الآجُرِّىُّ جَوازَ نقْلِها للقَرابَةِ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، جَوازُ نقْلِها إلى ما دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ ، وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ . يعْنِى بالمَنْعِ .

قوله : فإنْ فعَل فهل تُجْزِئُه ؟ على رِوايَتيْن . ذكَرَهما أبو الخَطَّابِ ومَن بعدَه . يعْنِى ، إذا قُلْنا : يَحْرُمُ نقْلُها ونقَلَها . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ »، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا »، و « الفُصُولِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ »،و « البُلْغَةِ »،و « شَرْحِ المَجْدِ »،و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ،

---

(١) المخلاف : المدينة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/ ١٦٨ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٥٩٥ .

الشرح الكبير

« الأَمْوالِ »[1] . ورُوِىَ أيضًا عن إبراهيمَ بنِ عَطاءٍ مَوْلَى عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أنَّ زِيادًا ، أو بعضَ الأُمَراءِ بَعَث عِمْرانَ على الصَّدَقَةِ ، فلَمَّا رَجَع قال : أين المالُ ؟ قال : أللمالِ بَعَثْتَنِى ؟ أخَذْناها مِن حيث كُنّا نَأْخُذُها على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ووَضَعْناها حيث كُنّا نَضَعُها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] . ولأنَّ المَقْصُودَ إغْناءُ الفُقَراءِ بها ، فإذا أبْحْنا نَقْلَها أفْضَى إلى بقاءِ فُقَراءِ أهلِ ذلك البَلَدِ مُحْتاجين . فإن خالَفَ ونَقَل ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تُجْزِئُه . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . واخْتارَها أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه دَفَع الحَقَّ إلى مُسْتَحِقِّه ، فبَرِئَ ، كالدَّيْنِ ، وكما لو فَرَّقَها فى بَلَدِها . والأُخْرَى ، لا تُجْزِئُه . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه دَفَع الزكاةَ إلى غيرِ مَن أُمِر بدَفْعِها إليه ، أشْبَهَ ما لو دَفَعَها إلى غيرِ الأصْنافِ .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفُروعِ »، و « الفائقِ »، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ؛ إحداهما ، تُجْزِئُه . وهى المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والشَّيْخُ ، وغيرُهما . قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ يَقْتَضِى ذلك . ولم أجِدْ عنه نصًّا فى هذه المَسْأَلَةِ . [١/٢٢٨ ظ] وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . الرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُجْزِئُه . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، وجماعَةٌ . قاله فى « الفُروعِ » . وصحَّحَه

---

(١) الأموال ٥٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى عمال الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٧٩ .

المقنع إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى بلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ ، فَيُفَرِّقَهَا فِى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير **فصل** : فإنِ اسْتَغْنَى عنها فُقَراءُ أهلِ بَلَدِها جاز نَقْلُها . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : قد تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إلى الإمامِ إذا لم يكنْ فُقَراءُ ، أو كان فيها فَضْلٌ عن حاجَتِهم . وقال أيضًا : لا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عنهم مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ ، إلَّا أن يكونَ فيها فَضْلٌ ، لكنَّ[1] الذى كان يَجِىءُ إلى المَدِينَةِ إلى النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعُمَرَ مِن الصَّدَقَةِ ، إنَّما كان عن فَضْلٍ منهم ، يُعْطَوْن ما يَكْفِيهم ، ويُخْرَجُ الفَضْلُ عنهم . وروَى أبو عُبَيْدٍ فى كِتابِ «الأَمْوالِ»[2] بإسْنادِه ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، أن مُعاذًا لم يَزَلْ بالجَنَدِ[3] ، إذ بَعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ حتى ماتَ النبىُّ ﷺ ، ثم قَدِم على عُمَرَ ، فرَدَّه على ما كان عليه ، فبَعَثَ إليه مُعاذٌ بثُلُثِ صَدَقَةِ الناسِ ، فأنْكَرَ ذلك عُمَرُ ، وقال :

الإنصاف النَّاظِمُ . وهو ظاهِرُ ما فى « الإيضاحِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، وغيرِهم ؛ لاقْتِصارِهم على عدَمِ الجَوازِ .

قوله : إلَّا أنْ يَكُونَ فى بَلَدٍ لا فُقَراءَ فيه ، أو كان بباديَةٍ ، فيُفَرِّقَها فى أقْرَبِ البِلادِ إليه . وهذا عندَ مَن لم يَرَ نقْلَها ؛ لأنَّه كمَن عندَه المالُ بالنِّسْبَةِ إلى غيرِه ، وأطْلَقَه فى « الرَّوْضَةِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، أُجْرَةُ نقْلِ الزَّكاةِ ، حيثُ قُلْنا به ، على ربِّ المالِ ، كوَزْنٍ وكَيْلٍ . الثَّانيةُ ، المُسافِرُ بالمالِ فى البُلْدانِ ، يُزَكِّيه فى المَوْضِعِ الذى إقامَةُ المالِ فيه

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « لأن » . وانظر المغنى ٤/١٣٣ .

(٢) الأموال : ٥٩٦ .

(٣) الجند : مدينة كبيرة باليمن تتبعها مخاليف ، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخا . معجم البلدان ٢/ ١٢٧ .

الشرح الكبير

لم أبْعَثْك جابِيًا ، ولا آخِذَ جِزْيَةٍ ، لكنْ بَعَثْتُك لتَأْخُذَ مِن أغْنِياءِ الناسِ ، فتَرُدَّها على فُقَرائِهم . فقال مُعاذٌ : ما بَعَثْتُ إليك بشىءٍ وأنا أجِدُ مَن يَأْخُذُه مِنِّى . فلمّا كان العامُ الثانى ، بَعَث إليه بشَطْرِ الصَّدَقَةِ ، فتَراجَعا بمثلِ ذلك ، فلمّا كان العامُ الثالِثُ بَعَث إليه بها كلِّها ، فرَاجَعَه عُمَرُ بمثلِ ما راجَعَه ، فقال مُعاذٌ : ما وَجَدْتُ أحَدًا يَأْخُذُ مِنِّى شَيئًا . وكذلك إذا كان ببادِيَةٍ ، ولم يَجِدْ مَن يَدْفَعُها إليه ، فرَّقَها على فُقَراءِ أقْرَبِ البِلادِ إليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُفَرِّقَ الصَّدَقَةَ فى بَلَدِها ، ثم الأقْرَبِ فالأقْرَبِ مِن القُرَى والبُلْدانِ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ : لا بَأْسَ أن يُعْطِىَ زَكاتَه فى القُرَى التى حَوْلَه ما لم تُقْصَرِ الصلاةُ فى إتْيانِها ، ويَبْدَأُ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ . فإن نَقَلَها إلى البَعِيدِ لتَحَرِّى قَرابَةٍ ، أو مَن كان أشَدَّ حاجَةً فلا بَأْسَ ، ما لم يُجاوِزْ مَسافَةَ القَصْرِ .

الإنصاف

أكْثَرُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه فى رِوايَةِ يُوسُفَ بنِ مُوسَى ، وجزَم به فى « الفائقِ »وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفُروعِ » ، وقال : نقَلَه الأكْثَرُ ؛ لتَعلُّقِ الأطْماعِ به غالِبًا . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ نقْلِ محمدِ بنِ الحَكَمِ ، تَفْرِقَتُه فى بَلَدِ الوُجوبِ وغيرِه مِنَ البُلْدانِ التى كانَ بها فى الحَوْلِ . وعندَ القاضى ، هو كغَيْرِه ، اعْتِبارًا بمَكانِ الوُجوبِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى تأْخيرِ الزَّكاةِ . وقيلَ : يُفَرِّقُها حيثُ حالَ حوْلُه ، فى أىِّ مَوْضِعٍ كان . وظاهِرُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » ، إطْلاقُ الخِلافِ . الثَّالثةُ ، لا يجوزُ نقْلُ الزَّكاةِ لأجْلِ اسْتِيعابِ الأصْنافِ إذا أوْجَبْناه ، وتعَذَّرَ بدُونِ النَّقْلِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ . يعْنِى بالجَوازِ ، وما هو ببَعيدٍ .

المقنع فَإِنْ كَانَ فِى بَلَدٍ ، وَمَالُهُ فِى آخَرَ ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِى بَلَدِهِ ، وَفِطْرَتَهُ فِى الْبَلَدِ الَّذِى هُوَ فِيهِ .

الشرح الكبير ٩٨٠ - مسألة : (فإن كان فى بَلَدٍ ، ومالُه فى آخَرَ ، أخْرَجَ زكاةَ المالِ فى بَلَدِه ، وفِطْرَتَه فى البَلَدِ الذى هو فيه) قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ محمدِ ابنِ الحَكَمِ : إذا الرجلُ فى بَلَدٍ ، ومالُه فى بَلَدٍ ، فأحَبُّ إلىَّ أن يُؤَدِّىَ حيث كان المالُ ، فإن كان بعضُه حيث هو ، وبعضُه فى مِصْرٍ ، يُؤَدِّى زكاةَ كلِّ مالٍ حيث هو . فإن كان غائِبًا عن مِصْرِه وأهْلِه ، والمالُ معه ، فأسْهَلُ أن يُعْطِىَ بعضَه [٢/١٨٣ ظ] فى هذا البَلَدِ ، وبعضَه فى البَلَدِ الآخَرِ . فأمّا إن كان المالُ فى البَلَدِ الذى هو فيه حتى يَمْكُثَ فيه حَوْلًا تامًّا ، فلا يَبْعَثُ بزَكاتِه إلى بَلَدٍ آخَرَ . فإن كان المالُ تِجارَةً يُسافِرُ به ، فقال القاضى : يُفَرِّقُ زَكاتَه حيث حال حَوْلُه ، فى أىِّ مَوْضِعٍ كان . ومَفْهُومُ كَلامِ أحمدَ فى اعْتِبارِه الحَوْلَ التّامَّ ، أنَّه يُسَهِّلُ فى أن يُفَرِّقَها فى ذلك البَلَدِ ، وغيرِه مِن البُلْدانِ التى أقام بها فى ذلك الحَوْلِ . وقال فى الرجلِ يَغِيبُ عن أهْلِه ، فتَجِبُ عليه الزكاةُ : يُزَكِّيه فى المَوْضِعِ الذى أكْثَرُ مُقامِه فيه . فأمّا زكاةُ الفِطْرِ ،

الإنصاف قوله : فإنْ كان فى بَلَدٍ ، ومَالُه فى آخرَ ، أخرجَ زَكاةَ المَالِ فى بَلَدِه . يعْنِى فى بَلَدِ المالِ . وهذا بلا نِزاعٍ . نصَّ عليه ، لكِنْ لو كان المالُ مُتَفَرِّقًا ، زكَّى كلَّ مالٍ حيْثُ هو . فإنْ كان نِصابًا مِنَ السَّائمَةِ فى بلَدَيْن ، ففيه[1] وَجْهَان ؛ أحدُهما : يَلْزَمُه فى كلِّ بَلَدٍ تَعذَّرَ ما فيه مِنَ المالِ ؛ لِئَلَّا يَنْقُلَ الزَّكاةَ إلى غيرِ بلَدِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ إخْراجُها فى أحَدِهما ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى تَشْقِيصِ زَكاةِ الحَيوانِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قلتُ : وهو أوْلَى ، ويُغْتَفَرُ مِثْلُ هذا ؛ لأجْلِ

(١) فى ا : « فعنه » .

الشرح الكبير

فإنَّه يُفَرِّقُها فى البَلَدِ الذى وجَبَتْ عليه فيه ، سَواءٌ كان مالُه فيه أو لم يكنْ ؛ لأنَّه سَبَبُ وُجُوبِ الزكاةِ ، ففُرِّقَتْ فى البَلَدِ الذى سَبَبُها فيه .

فصل : إذا أخَذَ السّاعِى الصَّدَقَةَ ، فاحْتاجَ إلى بَيْعِها لمَصْلَحَةٍ مَن كَلَّفَه نَقْلَها ، أو مَرَضِها ونَحْوِهما ، فله ذلك ؛ لِما روَى قَيْسُ بنُ أبى حازِمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَأى فى إبِلِ الصَّدَقَةِ ناقَةً كَوْماءَ[1] ، فسَأَلَ عنها ؟ فقال المُصَدِّقُ : إنِّى ارْتَجَعْتُها بإبِلٍ . فسَكَتَ عنه . رَواه أبو عُبَيْدٍ فى « الأمْوالِ »[2] ، وقال : الرِّجْعَةُ أن يَبِيعَها ويَشْتَرِىَ بثَمَنِها مثلَها أو غيرَها . فإن لم يكنْ حاجَةٌ إلى بَيْعِها ، فقال القاضى : لا يجوزُ ، والبَيْعُ باطِلٌ ، وعليه الضَّمانُ . قال شيخُنا[3] : ويَحْتَمِلُ الجَوازُ ؛ لحديثِ

الإنصاف

الضَّرَرِ لحُصُولِ التَّشْقِيصِ ، وهو مُنْتَفٍ شَرْعًا . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » .

قوله : وفِطْرَتَه فى البَلَدِ الذى هو فيه . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكِنْ لو نقَلَها ، ففى الإجْزاءِ الرِّوايَتان المُتَقدِّمَتان فى كلامِ المُصَنِّفِ ، نقْلًا ومذهَبًا .

فائدتان : إحْداهما ، يُؤَدِّى زَكاةَ الفِطْرِ عن مَن يَمُونُه ، كعَبْدِه ووَلَدِه الصَّغِيرِ وغيرِهما ، فى البَلَدِ الذى هو فيه . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ونصَرَه ، وقال : نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : هو ظاهِرُ كلامِه . وكذا قال فى « الرِّعايَةِ

---

(١) ناقة كوماء : ضخمة السنام .

(٢) بل فعل ذلك فى غريب الحديث ١ / ٢٢٢ .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١١٤ . والرجعة بكسر الراء : انظر اللسان (ر ج ع) ، النهاية ٢/ ٢٠١ . وحاشية الفروع ٢/ ٥٦٩ .

(٣) فى : المغنى ٤/ ١٣٤ .

المقنع وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَاشِيَةٌ ، اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ الْإِبِلِ فِي أَفْخَاذِهَا ، وَالْغَنَمِ فِي آذَانِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةً كَتَبَ « لِلَّهِ » أَوْ « زَكَاةٌ » ، وَإِنْ كَانَتْ جِزْيَةً كَتَبَ « صَغَارٌ » أَوْ « جِزْيَةٌ » .

الشرح الكبير قَيْسٍ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ سَكَت حينَ أخْبَرَه المُصَدِّقُ بارْتِجاعِها ، و لم يَسْتَفْصِلْ .

٩٨١ – مسألة : (وإذا حَصَل عندَ الإمامِ ماشِيَةٌ ، اسْتُحِبَّ له وَسْمُ الإبِلِ فى أفْخاذِها ، والغَنَمِ فى آذانِها ، فإن كانت زَكاةً كَتَب « لله » أو « زكاة » ، وإن كانت جِزْيَةً كَتَب « صَغارٌ » أو « جِزْيَةٌ ») إنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَسِمُها[1] ، ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ،

الإنصاف الكُبْرَى » . وقيلَ : يُؤَدِّيه فى بلَدِ مَن لَزِمَه الإخْراجُ عنهم . قال فى « الفُروعِ » : قدَّمه بعضُهم . قلتُ : قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى الفِطْرَةِ ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، يجوزُ نقْلُ الكَفَّارَةِ والنَّذْرِ والوَصِيَّةِ المُطْلَقَةِ ،إلى بَلَدٍ تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وصحَّحُوه. وقال فى « التَّلْخيصِ » : وخرَّجَ القاضى وَجْهًا فى الكَفَّارَةِ بالمَنْعِ ؛ فيُخَرَّجُ فى النَّذْرِ والوَصِيَّةِ مِثْلُه ، أمَّا الوَصِيَّةُ لفُقَراءِ بَلَدٍ ، فيَتَعيَّنُ صَرْفُها فى فُقَرائِه . نصَّ عليه فى رِوايَةِ إسْحاقَ بنِ إبْراهِيمَ .

فائدة : قوْلُه : وإذا حصَل عندَ الإمامِ مَاشِيَةٌ ، اسْتُحِبَّ له وَسْمُ الإبِلِ فى أفْخاذِها . وكذلك البَقَرُ . وأمَّا الغَنَمُ ، ففى آذانِها كما قال المُصَنِّفُ . وهذا بلا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الوسم والعلم فى الصورة ، من كتاب الذبائح والصيد ، وفى : باب الخميصة السوداء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١٢٦/٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٤/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى وسم الدواب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الصوف ، من =

المقنع

فَصْلٌ : وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَوْلِ إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

لتَمْيِيزِها مِن غَنَمِ الجِزْيَةِ والضَّوالِّ ، ولِتُرَدَّ إلى مَواضِعِها إذا شَرَدَتْ . ويَسِمُ الإبِلَ والبَقَرَ فى أفْخاذِها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ صُلْبٌ يَقِلُّ أَلَمُ الوَسْمِ فيه ، وهو قَلِيلُ الشَّعَرِ فتَظْهَرُ السِّمَةُ ، ويَسِمُ الغَنَمَ فى آذانِها ؛ لأنَّه مكانٌ تَظْهَرُ فيه السِّمَةُ لا تَضَرَّرُ به الغَنَمُ .

فصل : قال : (ويَجُوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ عن الحَوْلِ إذا كَمَلَ النِّصابُ ، ولا يَجُوزُ قبلَ ذلك) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى وُجِد سَبَبُ وُجُوبِ الزكاةِ ، وهو النِّصابُ الكامِلُ ، جاز تَقدِيمُ الزكاةِ . وبهذا قال الحسنُ ، وسَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِيُّ ، والأَوْزاعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وحُكِيَ عن الحسنِ ، أنَّه لا يَجُوزُ . وبه قال رَبِيعَةُ ، ومالكٌ ،

الإنصاف

نِزاعٍ ، لكِنْ قال أبو المَعالِى ابنُ مُنَجَّى : الوَسْمُ بالحِنَّاءِ أو بالقِيرِ[1] أفْضَلُ . انتهى . ويأْتِى متى يَمْلِكُ الزَّكاةَ والصَّدقةَ ، فى أَواخِرِ البابِ الذى بعدَه .

قوله : ويَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ عنِ الحَولِ إذا كَمَل النِّصَابُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعوا به ، كالدَّيْنِ ودِيَةِ الخَطَأ . نقَل الجَماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، لا بَأْسَ به . زادَ الأَثْرَمُ ، هو مِثْلُ الكَفَّارَةِ قبلَ الحِنْثِ ، والظِّهارُ أصْلُه . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه ، أنَّهما على حَدٍّ واحِدٍ ، فيهما الخِلافُ فى الجَوازِ والفَضِيلَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، تَرْكُ التَّعْجِيلِ أفْضَلُ . قال فى « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ

= كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٠ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٠٦، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، ٤/١٧١ .

(١) القير لغة فى القار . اللسان (ق ى ر) .

الشرح الكبير

وداودُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ »[1] . ولأنَّ الحَوْلَ أحَدُ شَرْطَىِ الزكاةِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُ الزكاةِ عليه ، كالنِّصابِ ، ولأنَّ للزكاةِ وقْتًا ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليه ، كالصَّلاةِ . ولَنا ، ما روَى علىٌّ ، أنَّ العباسَ سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فى تَعْجِيلِ صَدَقَتِه قبلَ أن تَحِلَّ ، فرَخَّصَ له فى ذلك . وفى لَفْظٍ[2] ، فى تَعْجِيلِ الزكاةِ ، فرَخَّصَ له فى ذلك . رَواه أبو داودَ[3] . وقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ : هو أثْبَتُها إسْنادًا . وروَى التِّرمِذِىُّ[4] ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لعُمَرَ :

الإنصاف

كلامِ الأصحابِ . قال : ويَتوَجَّهُ احْتِمالٌ ، تُعْتَبرُ المَصْلَحَةُ . قلتُ : وهو تَوْجِيهٌ حَسَنٌ . وتقَدَّم نقْلُ الأثْرَمِ . الثَّانيةُ ، قال [١/٢٢٩ و] فى « الفُروعِ » : فى كلامِ القاضى ، وصاحِبِ « المُحَرَّرِ » وغيرِهما أنَّ النِّصابَ والحَوْلَ سبَبان ، فقُدِّمَ الإخْراجُ على أحَدِهما . قلتُ : صرَّح بذلك المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال فى « المُحَرَّرِ » : والحَوْلُ شَرْطٌ فى زَكاةِ الماشِيَةِ والنَّقْدَيْن وعُروضِ التِّجارَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وفى كلامِ الشَّيْخِ وغيرِه أنَّهما شَرْطان . قلتُ : صرَّح بذلك فى « المُقْنِعِ » ، فقال فى أوَّلِ كتابِ الزَّكاةِ : الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، مِلْكُ نِصَابٍ . وقال بعدَ ذلك : الخامِسُ ، مُضِىُّ الحَوْلِ شَرْطٌ . وصرَّح به فى « المُبْهِجِ » ،

---

(١) انظر حديث عائشة وابن عمر ، وتقدم تخريجهما فى صفحة ٦/ ٣٢٧ ، ٣٥٤ .

(٢) هذا اللفظ عند الدارقطنى .

(٣) فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٢ . والدارمى ، فى : باب فى تعجيل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٥ . والدارقطنى ، فى : باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، من كتاب الزكاة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٢٣ . والبيهقى ، فى : باب تعجيل الصدقة ، من كتاب الزكاة . السنن الكبرى ٤/ ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٠٤ .

(٤) انظر التخريج السابق .

الشرح الكبير

« إنَّا قَدْ أخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ أوَّل لِلْعَامِ » . وفى لَفْظٍ قال : « إنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أوَّل »[1] . رَواه سعيدٌ عن عَطاءٍ ، وابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، والحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن النبىِّ ﷺ مُرْسَلًا . ولأنَّ تَعْجِيلَ المالِ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِه ، فجاز ، كتَعْجِيلِ قَضاءِ الدَّيْنِ قبلَ حُلُولِ أجَلِه ، وأداءِ كَفّارَةِ اليَمِينِ بعدَ الحَلِفِ وقبلَ الحِنْثِ ، وكَفّارَةِ القَتْلِ بعدَ الجَرْحِ قبلَ الزُّهُوقِ ، وقد سَلَّمَ مالكٌ تَعْجِيلَ الكَفّارَةِ ، وفارَقَ تَقْدِيمَها قبلَ النِّصابِ ؛ لأنَّه تَقدِيمٌ لها على سَبَبِها ، فأشْبَهَ تَقْدِيمَ الكَفّارَةِ على اليَمِينِ ، وكَفّارَةِ القَتْلِ على الجَرْحِ ، ولأنَّه قَدَّمَها على الشَّرْطَيْنِ ، وهٰهُنا قَدَّمَها على أحَدِهما . وقَوْلُهم : إنَّ للزكاةِ وقْتًا . قُلْنا : الوَقْتُ إذا دَخَل فى الشىءِ رِفْقًا بالإنْسانِ ، كان له أن يُعَجِّلَه ويَتْرُكَ الإرْفاقَ بنَفْسِه ، كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ ، وكمَن أدَّى زكاةَ مالٍ [٢/١٨٤ و] غائِبٍ ، وإن لم يكنْ على يَقِينٍ مِن وُجُوبِها ، ومِن الجائِزِ أن يكونَ المالُ تالِفًا فى ذلك الوَقْتِ ، وأمّا الصلاةُ والصيامُ فتَعَبُّدٌ مَحْضٌ ، والتَّوْقِيتُ فيها غيرُ مَعْقُولٍ ، فيَجِبُ أن يُقْتَصَرَ عليه .

فصل : فأمّا تَعْجِيلُها قبلَ مِلْكِ النِّصابِ ، فلا يَجُوزُ بغيرِ خِلافٍ

الإنصاف

و « الكافِى » . قال فى « الفُروعِ » : وفى كلامِ بعضِهم ، أنَّهما سَبَبٌ وشَرْطٌ . قلتُ : وهو أيضًا فى كلامِ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . وقال فى « الوَجِيزِ » : ومِلْكُ النِّصابِ شَرْطٌ . وسكَت عنِ الحَوْلِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، جَوازُ تَعْجِيلِ زَكاةِ مالِ المَحْجُورِ عليه . وهو

---

(١) انظر الدارقطنى والبيهقى فى التخريج السابق ، والأموال ، لأبى عبيد ٥٩٠ .

المقنع وَفِى تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير نَعْلَمُه . فلو مَلك بعضَ نِصابٍ ، فعَجَّلَ زَكاتَه ، أو زكاةَ نِصابٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه تَعَجَّلَ الحُكْمَ قبلَ سَبَبِه .

٩٨٢ – مسألة : (وفى تَعْجِيلِها لأكْثَرَ مِن حَوْلٍ رِوايَتان) إحداهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يَرِدْ بتَعْجِيلِها لأكْثَرَ مِن حَوْلٍ ، فاقْتُصِرَ عليه . والثانيةُ ، يجوزُ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ فى حديثِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَأمَّا الْعَبَّاسُ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه . ورَواه الإمامُ أحمدُ[1] . ورُوِىَ أنَّه قال عليه السلامُ ، فى حديثِ العباسِ : « إنَّا اسْتَسْلَفْنَا زَكَاةَ عَامَيْنِ » . ولأنَّه تَعْجِيلٌ لها بعدَ وُجُوبِ النِّصابِ ، أشْبَهَ تَقْدِيمَها على الحَوْلِ الواحِدِ .

الإنصاف ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يجوزُ تَعْجِيلُها . قلتُ : وهو الأَوْلَى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : وفى تَعْجِيلِها لأكثَرَ مِن حَوْلٍ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « مُنْتَهَى الغايَةِ » له ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الشَّارِحِ » ؛ إحْداهما ، يجوزُ تَعْجِيلُها لحَوْلَيْن فقط . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الرِّعايَتَيْن » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ ... ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٥١/٢ . ومسلم ، فى : باب فى تقديم الزكاة ومنعها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٧٦/٢ ، ٦٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٢٢/٢ .

الشرح الكبير

وما لم يَرِدْ به النَّصُّ يُقاسُ على المَنْصُوصِ إذا كان فى مَعْناه ، ولا نَعْلَمُ مَعْنًى سِوَى أنَّه تَقْدِيمٌ للمالِ الذى وُجِد سَبَبُ وُجُوبِه على شَرْطِ وُجُوبِه ، وهذا مُتَحقِّقٌ فى التَّقْدِيمِ فى الحَوْلَيْن ، كتَحَقُّقِه فى الحَوْلِ الواحِدِ . فعلى هذا إذا كان عندَه أكْثَرُ مِن النِّصابِ ، فعَجَّلَ زَكاتَه لحَوْلَيْن ، جاز ، وإن كان قَدْرَ النِّصابِ ، مثلَ مَن عندَه أرْبَعُون شاةً ، فعَجَّلَ شاتَيْن لحَوْلَيْن ، وكان المُعَجَّلُ مِن غيرِه ، جاز . وإن أخْرَجَ شاةً منه ، وشاةً مِن غيرِه ، أجْزَأ عن الحَوْلِ الأوَّلِ ، ولم يُجْزِئْ عن الثانِى ؛ لأنَّ النِّصابَ نَقَص . فإن تَكَمَّلَ بعدَ ذلك صار إخْراجُ زَكاتِه وتعْجِيلُه لها قبلَ كَمالِ نِصابِها ، وإن أخْرَجَ الشّاتَيْن جَمِيعًا مِن النِّصابِ لم تَجِبِ الزكاةُ فى الحَوْلِ الأوَّلِ ، إذا قُلْنا : ليس له ارْتِجاعُ ما عَجَّلَه ؛ لأنَّه كالتّالِفِ ، فيكونُ النِّصابُ ناقِصًا . فإن كَمَلَ بعدَ ذلك ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِن حينَ كَمَلَ النِّصابُ ، وكان ما عَجَّلَه سابِقًا على كَمالِ النِّصابِ ، فلم يُجْزِئْ عنه .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « التَّصْحِيحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ومالَ إليه فى « الشَّرْحِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ لأكْثَرَ مِن حَوْلٍ ؛ لأنَّ الحَوْلَ الثَّانى لم يَنْعَقِدْ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » . قال فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » : ويجوزُ لِحَوْلٍ . وصحَّحَه فى « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » . فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ تَعْجِيلُها لثَلاثَةِ أعْوامٍ فأكْثَرَ . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » : لا تخْتَلِفُ الرِّوايَةُ فيه ، اقْتِصارًا على ما وَرَد . قال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » : رِوايَةً واحِدَةً . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يجوزُ

الشرح الكبير

فصل : فأمّا تَعْجيلُها لِما زاد على الحَوْلَيْن ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَجُوزُ رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّ التَّعْجيلَ على خِلافِ الأصْلِ ، وإنَّما جاز فى عامَيْن للنَّصِّ ، فيَبْقَى فيما عَداه على (١قَضِيَّةِ الأصْلِ١) .

الإنصاف

التَّعْجيلُ لثَلاثَةِ أعْوامٍ فأكثَرَ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وهو تابِعٌ لصاحِبِ « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » فيهما ، وهكذا فى « التَّلْخيصِ » . لكنْ وُجِدَ فى بعضِ نُسَخِ « المُقْنِعِ » : وفى تَعْجيلِها لحَوْلَيْن رِوايَتان . والنُّسْخَةُ الأُولَى مَقْرُوءَةٌ على المُصَنِّفِ . قال صاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » : يجوزُ أعْوامًا . نقَلَه عنه ابنُ تَميمٍ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يجوزُ لأعْوامٍ .نقَلَه عنه فى « الفائقِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : أو عن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ، أو عن أكْثَرَ .

فائدة : إذا قُلْنا : يجوزُ التَّعْجيلُ لعامَيْن . فعَجَّلَ عن أرْبَعِين شاةً شاتَيْن مِن غيرِها ، جازَ ، ومنها لا يجوزُ عنهما ، ويَنْقَطِعُ الحَوْلُ . وكذا لو عَجَّلَ شاةً واحِدَةً عِنِ الحَوْلِ الثَّانى وحدَه ؛ لأنَّ ما عَجَّلَهَ منه للحَوْلِ الثَّانِى زالَ مِلْكُه عنه . ولو قُلْنا : يرْتجِعُ ما عَجَّلَه ؛ لأنَّه تجْدِيدُ مِلْكٍ . فإنْ ملَكَ شاةً ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ مِنَ الكَمالِ . وقيلَ: إنْ عجَّلَ شاتَيْنِ (٢) مِنَ الأرْبَعِين، أجْزَأَ عنِ الحَوْلِ الأوَّلِ، إنْ قُلْنَا: يَرْجعُ. وإنْ عَجَّلَ واحِدَةً مِنَ الأرْبَعِين ، وأُخْرَى مِن غيرِها ، جازَ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وإنْ أخْرَجَ شاةً منه ، وشاةً مِن غيرِه ، أجْزَأَ عنِ الحَوْلِ الأوَّلِ ولم يُجْزِئْ عنِ الثَّانِى ؛ لأنَّ النِّصابَ نقَص ، وإنْ تكَمَّلَ بعدَ ذلك ، صارَ إخْراجُ زَكاتِه وتَعْجيلُه لها قبلَ

(١ - ١) فى الأصل : « قضيته » .
(٢) فى الأصل ، ا : « شاة » .

المقنع

وَإِنْ عَجَّلَهَا عَنِ النِّصَابِ وَمَايَسْتَفِيدُهُ ، أَجْزَأَ عَنِ النِّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ .

الشرح الكبير

٩٨٣ – مسألة : (وإن عَجَّلَها عن النِّصابِ وما يَستَفِيدُه ، أجْزَأ عن النِّصابِ دُونَ الزِّيادَةِ) إذا مَلَك نِصابًا ، فعَجَّلَ زَكاتَه وزكاةَ ما يَستَفِيدُه ، وما يُنْتَجُ منه أو يَرْبَحُه فيه ، أجْزَأه عن النِّصابِ دُونَ الزِّيادَةِ . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه تابعٌ لِما هو مالِكُه . وحَكَى ابنُ عَقِيلٍ عن أحمدَ رِوايَةً ، فيما إذا مَلَك مائتَىْ دِرْهَمٍ ، وعَجَّلَ زكاةَ أرْبَعِمائةٍ ، أنَّه يُجْزِئُه عنهما ؛ لأنَّه قد وُجِد سَبَبُ وُجُوبِ الزكاةِ فى الجُمْلَةِ ، بخِلافِ تَعْجِيلِ الزكاةِ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ . وكذلك لو كان عندَه نِصابٌ مِن الماشِيَةِ ، فعَجَّلَ زكاةَ نِصابَيْنِ . ولَنا ، أنَّه عَجَّلَ زكاةَ ما ليس فى مِلْكِه ، فلم يَجُزْ ، كالنِّصابِ الأوَّلِ ، ولأنَّ الزائِدَ مِن الزكاةِ على زكاةِ النِّصابِ إنَّما سَبَّبَها الزَّائِدُ فى المِلْكِ ، فقد عَجَّلَ الزكاةَ قبلَ وُجُودِ سَبَبِها ، فأشْبَهَ ما لو عَجَّلَ الزكاةَ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ ، وقَوْلُه : إنَّه تابعٌ . قُلْنا : إنَّما يَتْبَعُ فى الحَوْلِ ، فأمّا فى الإيجابِ ، فإنَّ الوُجُوبَ ثَبَت بالزِّيادَةِ ، لا بالأصْلِ ، ولأنَّه إنَّما يَصِيرُ له حُكْمٌ بعدَ الوُجُودِ ، فأمّا قبلَ ظُهُورِه فلا حُكْمَ له فى الزكاةِ .

الإنصاف

كَمالِ نِصابِها .

قوله : فإنْ عَجَّلَها عنِ النِّصابِ وما يَسْتَفِيدُه ، أجْزَأ عنِ النِّصابِ دونَ الزِّيادَةِ . وكذا لو عجَّلَ زكاةَ نِصابَيْن مَن ملَك نِصابًا . وهذا المذهبُ فيهما . نصَّ عليه . وعنه ، تُجْزِئُ عنِ الزِّيادةِ أيضًا ؛ لوُجوبِ سبَبِها فى الجُمْلةِ . حكَاها ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ مِن هذه الرِّوايةِ احْتِمالُ تَخْرِيجٍ بضَمِّه إلى الأصْلِ فى حوْلِ الوُجوبِ ، فكذا فى التَّعْجِيلِ ، ولهذا اخْتارَ فى « الانْتِصارِ » ، يُجْزِئُ عنِ

الشرح الكبير

فصل : وإن عَجَّلَ زكاةَ نِصابٍ مِن الماشِيَةِ ، فتوالَدَتْ نِصابًا ، ثم ماتَتِ الأُمَّهاتُ وحال الحَوْلُ على النِّتاجِ ، أجْزَأ المُعَجَّلُ عنها ؛ لأنَّها دَخَلَتْ فى حَوْلِ الأُمَّهاتِ ، وقامَتْ مَقامَها ، فأجْزَأتْ زَكاتُها عنها . فإذا كان عندَه أرْبَعُون مِن الغَنَمِ ، فعَجَّلَ عنها شاةً ، ثم تَوالَدَتْ أرْبَعِين سَخْلَةً ، وماتَتِ الأُمَّهاتُ ، وحالَ الحَوْلُ على السِّخالِ ، أجْزَأتِ المُعَجَّلَةُ عنها ؛ لأنَّها كانت مُجْزِئَةً عنها وعن أُمَّهاتِها لو بَقِيَتْ ، فلأن تُجْزِئَ عن أحَدِهما أوْلَى .

الإنصاف

المُسْتَفادِ مِنَ النِّصابِ فقط ، وقيلَ به إنْ لم يبْلُغِ المُسْتَفادُ نِصابًا ؛ لأنَّه يتْبَعُه فى الوُجوبِ والحوْلِ كمَوْجودٍ ، فإذا بلَغَه اسْتَقَلَّ[1] بالوُجوبِ فى الجُمْلةِ ، لو لم يُوجَدِ الأصْلُ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » فى الثَّانيةِ . [٢٢٩/١ ظ] وقيلَ : يُجْزِئُ عنِ النَّماءِ إنْ ظهَر ، وإلَّا فلا . ذكَرَه فى « الرِّعايَتيْن » . وقال فى « القاعِدَةِ العِشْرِين » : لو عجَّل الزَّكاةَ عن نَماءِ النِّصابِ قبلَ وُجودِه ، فهل يُجْزِئُه ؟ فيه ثَلاثةُ أوْجُهٍ ؛ ثالِثُها ، يُفَرَّقُ بينَ أنْ يكونَ النَّماءُ نِصابًا ، فلا يجوزُ ، وبينَ أنْ يكونَ دُونَه ، فيَجوزُ . قال : ويتَخَرَّجُ وَجْهٌ رابعٌ بالفَرْقِ بينَ أنْ يكونَ النَّماءُ نتاجَ ماشِيَةٍ ، أو رِبْحَ تِجارةٍ ؛ فيجوزُ فى الأوَّلِ دُونَ الثَّانى .

فوائد ؛ إحْداها ، لو عجَّل عن خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ ، وعن نِتاجِها بِنْتَ مَخاضٍ فنُتِجتْ مِثْلَها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تُجْزِئُه ، ويلْزَمُه بِنْتُ مَخاضٍ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . وقيلَ : يُجْزِئُه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . فعلى المذهبِ ، هل له أنْ يرْتَجِعَ المُعَجَّلَةَ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ،

---

(١) فى ا : « استقبل » .

الشرح الكبير

وإن كان عندَه ثَلاثُون مِن البَقرِ ، فعَجَّلَ عنها تَبيعًا ، ثم تَوالَدَتْ ثَلاثِين عِجْلَةً ، وماتَتِ الأُمَّهاتُ ، وحال الحَوْلُ [٢/١٨٤ ظ] على العُجُولِ ، احْتَمَلَ أن يُجْزِئَ عنها ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لها فى الحَوْلِ . واحْتَمَلَ أن لا يُجْزِئَ عنها . لأنَّه لو عَجَّلَ عنها تَبيعًا مع بَقاءِ الأُمَّهاتِ لم يُجْزِئْ عنها ، فلأن لا يُجْزِئَ عنها إذا كان التَّعْجيلُ عن غيرِها أوْلَى . وهكذا الحكمُ فى مائةِ شاةٍ إذا عَجَّلَ عنها شاةً فتَوالَدَتْ مائةً ، ثم ماتَتِ الأُمَّهاتُ ، وحال الحَوْلُ على السِّخالِ . وإن تَوالَدَ نِصْفُها ، ومات نِصْفُ الأُمَّهاتِ ، وحال الحَوْلُ على الصِّغارِ ونِصْفِ الكِبارِ ، فإن قُلْنا بالوَجْهِ الأوَّلِ ، أجْزَأ المُعَجَّلُ عنهما جَمِيعًا ، وإن قُلْنا بالثانِى ، فعليه فى الخَمْسِين سَخْلَةً شاةٌ ؛ لأنَّها نِصابٌ لم تُؤدَّ زَكاتُه . وليس عليه فى العُجُولِ إذا كانت خَمْسَةَ عَشَرَ شيءٌ ؛ لأنَّها لم تَبْلُغْ نِصابًا ، وإنَّما وجَبَتِ الزكاةُ فيها بِنَاءً على أُمَّهاتِها التى عُجِّلَتْ

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : الأوْلَى ، جوازُ الارْتِجاعِ . فإنْ جازَ الارْتِجاعُ فأخَذَها ، ثم دفَعَها إلى الفَقيرِ ، جازَ ، وإنِ اعْتَدَّ بها قبلَ أخْذِها ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّها على مِلْكِ الفَقيرِ . الثَّانيةُ ، لو عجَّل مُسِنَّةً عن ثَلاثِين بَقرَةً ونِتاجِها ، فنُتِجَتْ عَشْرًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تُجْزِئُه عَنِ الجميعِ ، بل عَنِ الثَّلاثِين . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . وقيلَ : تُجْزِئُه عَنِ الجميعِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . فعلى المذهبِ ، ليس له ارْتِجاعُها ، ويُخْرِجُ للعَشْرِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ . وعلى قوْلِ ابنِ حامِدٍ ، يُخَيَّرُ بينَ ذلك ، وبينَ ارْتِجاعِ المُسِنَّةِ ، ويُخْرِجُها أو غيرَها عنِ الجميعِ . الثَّالثةُ : لو عجَّل عن أرْبَعِين شاةً شاةً ، ثم أبْدَلَها بمِثْلِها ، أو نُتِجَتْ أرْبَعِين سَخْلَةً ، ثم ماتَتِ الأُمَّاتُ ، أجزأ المُعَجَّلُ عَنِ البدَلِ والسِّخالِ ؛ لأنَّها تُجْزِئُ مع بَقاءِ الأُمَّاتِ عَنِ الكُلِّ ، فعَن أحَدِهما أوْلَى . وهذا

الشرح الكبير

زَكاتُها . وإن مَلَك ثلاثِين مِن البَقرِ ، فعَجَّلَ مُسِنَّةً زكاةً لها ولِنِتاجِها ، فنُتِجَتْ عَشْرًا ، أجْزَأتْه عن الثَّلاثِين دُونَ العَشْرِ ، ووَجَب عليه فى العَشْرِ رُبْعُ مُسنَّةٍ . ويَحْتَمِلُ أن تُجْزئَه المُسِنَّةُ المُعَجَّلَةُ عن الجَمِيع ؛ لأنَّ العَشْرَ تابِعَةٌ للثَّلاثِين فى الوُجُوبِ والحَوْلِ ، فإنَّه لولا مِلْكُه للثَّلاثِين لَما وَجَب عليه فى العَشْرِ شىءٌ ، فصارَتِ الزِّيادَةُ على النِّصابِ مُنْقَسِمَةً أرْبَعَةَ

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال : قطَع به بعضُ أصحابِنا . وذكَر أبو الفَرَجِ ابنُ أبى الفَهمِ وَجْهًا ، لاتُجْزِئُ ؛ لأنَّ التَّعْجيلَ كان لغيرِها . وأطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » . فعلى المذهبِ ، لو عجَّل شاةً عن مِائةِ شاةٍ ، أو تَبيعًا عن ثَلاثِين بقَرَةً ، ثم نُتِجَتِ الأُمَّاتُ مِثْلَها وماتَتْ ، أجْزأَ المُعَجَّلُ عَنِ النِّتاجِ ؛ لأنَّه يتْبَعُ فى الحوْل . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يُجْزِئُ ؛ (١لأنه لا يُجْزِئُ١) مع بقَاءِ الأُمَّاتِ. وأطْلَقهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى »، و« ابنِ تَميمٍ ». وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . فعلى الأوَّلِ ، لو نُتِجَتْ نِصْفُ الشِّياهِ مِثْلَها ، ثم ماتَتْ أمَّاتُ الأوْلادِ ، أجْزأَ المُعَجَّلُ عنها . وعلى الثَّانى ، يجبُ مِثْلُه . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ؛ لأنَّه نِصابٌ لَمْ يزَكِّه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم المَجْدُ فى « شَرْحِه » بنِصْفِ شاةٍ ؛ لأنَّه قِسْطُ السِّخالِ مِن واجِبِ المَجْموعِ ، ولم يصِحَّ التَّعْجيلُ عنها . وقال أبو الفَرَجِ : لا يجبُ شىءٌ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أشْبَهُ بالمذهبِ . وأطْلَقهُنَّ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . ولو نُتِجَتْ نِصْفُ البَقرِ مِثْلَها ، ثم ماتَتِ الأُمَّاتُ ، أجْزأَ المُعَجَّلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ؛ لأنَّ الزَّكاةَ وجبَتْ فى العُجولِ تبَعًا . وجزَم

(١ - ١) سقط من : ا . وفى ط : « فإنه لا يجزئ » .

الشرح الكبير

أقْسامٍ ؛ أحَدُها[1] ما لا يَتْبَعُ فى وُجُوبٍ ولا حَوْلٍ ، وهو المُسْتَفادُ مِن غيرِ الجِنْسِ ، فهذا لا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكاتِه قبلَ وُجُودِه ومِلْكِ نِصابِه ، بغيرِ خِلافٍ . الثانى ، ما يَتْبَعُ فى الوُجُوبِ دُونَ الحَوْلِ ، وهو المُسْتَفادُ مِن الجِنْسِ بسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ ، فلا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكاتِه أيضًا قبلَ وُجُودِه ، مع الخِلافِ فى ذلك . وحَكَى ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً أنَّه يُجْزِئُ . الثالثُ ، ما يَتْبَعُ فى الحَوْلِ دُونَ الوُجُوبِ ، كالنِّتاجِ والرِّبْحِ إذا بَلَغ نِصابًا ، فإنَّه يَتْبَعُ أصْلَه فى الحَوْلِ ، فلا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ عنه قبلَ وُجُودِه ، كالذى قبلَه . الرابعُ ، ما يَتْبَعُ فى الحَوْلِ والوُجُوبِ ، وهو الرِّبْحُ والنِّتاجُ إذا لم يَبْلُغْ نِصابًا ، فهذا يَحْتَمِلُ وجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، لا يُجْزِئُ تَعْجِيلُ زَكاتِه قبلَ وُجُودِه ، كالذى قبلَه . والثانى ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّه تابِعٌ فى الوُجُوبِ والحَوْلِ ، أشْبَهَ المَوْجُودَ .

الإنصاف

المَجدُ فى « شَرْحِه » على الثَّانِى بِنِصْفِ تَبِيعٍ بقَدْرِ قِيمَتِها ، قِسْطُها مِنَ الواجِبِ . الرَّابعةُ ، لو عجَّلَ عن أحَدِ نِصابَيْه وتَلِفَ ، لم يَصْرِفْه إلى الآخَرِ ، كما لو عجَّلَ شاةً عن خَمْسٍ مِنَ الإبلِ ، فتَلِفَتْ وله أرْبَعون شاةً ، لم يُجْزِئْه عنها . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى فى تَخْرِيجِه : مَن له ذهَبٌ وفِضَّةٌ وعُروضٌ ، فعجَّلَ عن جِنْسٍ منها ثم تَلِفَ ، صرَفَه إلى الآخَرِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . الخامسةُ ، لو كان له ألْفُ دِرْهَمٍ ، وقُلْنا : يجوزُ التَّعْجيلُ لعامَيْن ، وعنِ الزِّيادةِ قبلَ حُصولِها . فعجَّلَ خَمْسِين . وقال : إنْ رَبِحْتُ ألْفًا قبلَ الحَوْلِ ، فهى عنها ، وإلَّا كانتْ للحَوْلِ الثَّانى ، جازَ . السَّادسةُ ، لو عجَّلَ عن ألْفٍ يَظُنُّها له ، فبانَتْ خَمْسَمِائَةٍ ، أجْزأَ عن عامَيْن .

---

(١) فى م : « الأول » .

المقنع وَإِنْ [٥٣و] عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلْعِ وَالْحِصْرِمِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

الشرح الكبير **٩٨٤** - مسألة : (وإن عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قبلَ طُلُوعِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ[1] ، لم يُجْزِئْه) لأنَّه تَقْدِيمٌ لها قبلَ وُجُودِ سَبَبِها . فأمّا تَعْجِيلُها بعدَ وُجُودِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ ، وتَعْجِيلُ عُشْرِ الزَّرْعِ بعدَ نَباتِه ، فظاهِرُ كَلامِ القاضى أنَّه لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه قال : كُلُّ ما تَتَعَلَّقُ الزكاةُ فيه بشَيْئَيْن ؛ حَوْلٍ ونِصابٍ ، جاز تَعْجِيلُ زَكاتِه . فمَفْهُومُه أنَّه لا يَجُوزُ تَعْجِيلُ زكاةِ غيرِه ؛ لأنَّ الزكاةَ مُعَلَّقَةٌ بسَبَبٍ واحِدٍ ، وهو إدراكُ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ،

الإنصاف قوله : وإنْ عجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قبلَ طُلُوعِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ ، لم يُجْزِئْه . وكذا لو عجَّلَ عُشْرَ الزَّرْعِ قبلَ ظُهورِه ، والماشِيَةَ قبلَ سَوْمِها . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يجوزُ بعدَ مِلْكِ الشَّجَرِ ، ووَضْعِ البِذْرِ فى الأرْضِ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ للوُجوبِ إلَّا مُضِيُّ الوَقْتِ عادةً ، كالنِّصابِ الحَوْلِيِّ . [2]وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ »[2] . ونقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ ، وصالِحٌ ، للمالِكِ أنْ يَحْتَسِبَ فى العُشْرِ بما زاد عليه السَّاعِى لسَنَةٍ أُخْرَى .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : قبلَ [١/٢٣٠و] طُلوعِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ . جوازُ التَّعْجيلِ بعدَ طُلوعِ ذلك وظُهورِه . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ؛ لأنَّ ظُهورَ ذلك كالنِّصابِ ، والإدْراكُ كالحَوْلِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجيزِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وقيل : لا يجوزُ حتى يشْتَدَّ الحَبُّ ويَبْدُوَ

(١) الحصرم : أول العنب ما دام حامضًا .
(٢ - ٢) زيادة من : ا .

المقنع

وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النِّصَابِ ، فَتَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ ، جَازَ .

الشرح الكبير

فإذا قَدَّمَها كان قبلَ وُجودِ سَبَبِها ، لكنْ إن أدّاها بعدَ الإدْراكِ ، وقبلَ اليُبْسِ والتَّصْفِيَةِ ، جاز . وقال أبو الخَطّابِ : يَجُوزُ بعدَ ظُهُورِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ ونَباتِ الزَّرْعِ ، ولا يجوزُ قبلَ ذلك ؛ لأنَّ وُجودَ الزَّرْعِ وإطْلاعَ النَّخْلِ بمَنْزِلَةِ مِلْكِ النِّصابِ ، والإدْراكُ بمَنْزِلَةِ حَوَلانِ الحَوْلِ ، فجاز تَقْدِيمُها عليه ، وتَعَلُّقُ الزكاةِ بالإدْراكِ لا يَمْنَعُ جوازَ التَّعْجِيلِ ، بدَلِيلِ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُها بهِلالِ شَوّالٍ ، وهو زَمَنُ الوُجُوبِ ، ويَجوزُ تَعْجِيلُها قبلَه .

٩٨٥ – مسألة : (وإن عَجَّلَ زكاةَ النِّصابِ ، فتَمَّ الحَوْلُ وهو ناقِصٌ قَدْرَ ما عَجَّلَه ، جاز) لأنَّ حُكْمَ ما عَجَّلَه حُكْمُ المَوْجُودِ فى مِلْكِه ، يَتِمُّ

الإنصاف

صلاحُ الثَّمرَةِ ؛ لأنَّه السَّبَبُ . جزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « المحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : وكذا يُخرَّجُ الخِلافُ إنْ أسامَها دُونَ أكثرِ السَّنَةِ . (١وقال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : لا يجوزُ تَعْجيلُ العُشْرِ ؛ لأنَّه يجبُ بسَبَبٍ واحدٍ ، وهو بُدُوُّ الصَّلاحِ . وجوَّزَه أبو الخَطَّابِ ، إذا ظَهَرتِ الثَّمَرَةُ وطَلَعُ الزَّرْعِ . انتهى .

فائدة : لا يصِحُّ تَعْجيلُ زَكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ بحالٍ ، بسَبَبِ أنَّ وجُوبَها يُلازِمُ وُجودَها . ذكَرَه فى « الكافِى » وغيرِه(١) .

قوله : وإنْ عجَّلَ زَكاةَ النِّصَابِ ، فتَمَّ الحَولُ وهو نَاقِصٌ قَدْرَ ما عجَّلَه ، جازَ .

(١ – ١) زيادة من : ا .

المقنع وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ ، فَنُتِجَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً ، لَزِمَتْهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ ، .....

الشرح الكبير النِّصابُ به ، فلو زاد مالُه حتى بَلَغ النِّصابَ ، أو زاد عليه ، وحال الحَوْلُ ، أجْزَأ المُعَجَّلُ عن زَكاتِه ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن نَقَص أكْثَرُ ممّا عَجَّلَه ، فقد نَقَص بذلك عن كَوْنِه سَبَبًا للزكاةِ ، مثلَ مَن له أرْبَعُون شاةً ، فعَجَّل شاةً ثم تَلِفَتْ أُخْرَى ، فقد خَرَج عن كَوْنِه سَبَبًا للزكاةِ ، فإن زاد بعدَ ذلك ، إمّا بنتاجٍ أو شِراءِ ما يَتِمُّ به النِّصابُ ، اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِن حِينَ كَمَل النِّصابُ ، ولم يُجْزِئْ ما عَجَّلَه ، كما ذَكَرْنا مِن قبلُ .

٩٨٦ – مسألة : (وإن عَجَّل زكاةَ المائتَيْن ، فنُتِجَتْ عندَ الحَوْلِ [٢/١٨٥ و] سَخْلَةً ، لَزِمَتْه شاةٌ ثالِثَةٌ) وبما ذَكَرْنا قال الشافعيُّ فى المَسْأَلَتَيْن . وقال أبو حنيفةَ : ما عَجَّلَه فى حُكْمِ التّالِفِ ، فقال فى المَسْأَلَةِ

الإنصاف وكان حُكْمُ ما عجَّله كالمَوْجودِ فى مِلْكِه ، يتِمُّ به النِّصابُ ؛ لأنَّه كمَوْجودٍ فى مِلْكِه وَقْتَ الحَوْلِ فى إجْزائِه عن مالِه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال أبو حَكِيمٍ : لا يُجْزِئُ ، ويكونُ نَفْلًا ، ويكونُ كتَالِفٍ . فعلى المذهبِ ، لو ملَك مِائةً وعِشْرِين شاةً ، فعَجَّل شاةً ، ثم نُتِجَتْ قبلَ الحَولِ واحِدَةً لَزِمَه شاةٌ ثانِيَةٌ . وعلى الثّانى ، لا يَلْزَمُه .

قوله : وإنْ عجَّلَ زَكاةَ المِائتَيْن ، فنُتِجَتْ عندَ الحولِ سَخْلَةً ، لزمَتْه شاةٌ ثالِثَةٌ . بِناءً على المذهبِ فى المَسْأَلَةِ التى قبلَها . وعلى قَوْلِ أبى حَكيمٍ ، لا يَلْزَمُه . ومِن فوائدِ الخِلافِ أيضًا ؛ لو عجَّل عن ثَلاثِمائةِ دِرْهَمٍ خَمْسَ دَراهِمَ ، ثم حالَ الحَوْلُ ، لَزِمَه زكاةُ مِائَةٍ ، دِرْهَمان ونِصْفٌ . ونقَلَه مُهَنَّا . وعلى الثّانى ، يَلْزَمُه زكاةُ خَمْسٍ وتِسْعِين دِرْهمًا . وقال المَجدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » ، على الثّانى :

الشرح الكبير

الأُولَى : لا تَجِبُ الزكاةُ ، ولا يكونُ المُخْرَجُ زكاةً . وقال فى هذه المَسْأَلَةِ : لا يَجِبُ عليه زِيادَةٌ ؛ لأنَّ ما عَجَّلَه زال مِلْكُه عنه ، فلم يُحْسَبْ مِن مالِه ، كما لو تَصَدَّقَ به تَطَوُّعًا . ولَنا ، أنَّ هذا نِصابٌ تَجِبُ الزكاةُ فيه بحُلُولِ الحَوْلِ ، فجاز تَعْجِيلُها منه ، كما لو كان أكْثَرَ مِن أرْبَعِين ، ولأنَّ ما عَجَّلَه بمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فى إجْزائِه عن مالِه ، فكان بمَنْزِلَةِ المَوْجُودِ فى تَعَلُّقِ الزكاةِ به ، ولأنَّها لو لم تُعَجَّلْ كان عليه شاتان ، فكذلك إذا عُجِّلَتْ ؛

الإنصاف

يَلْزَمُه زَكاةُ اثْنَيْن وتِسْعِين ونِصْفُ دِرْهمٍ . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، سَهْوٌ ؛ لأنَّ الباقِيَ فى مِلْكِه ، بعدَ إخْراجِ الخَمْسَةِ المُعَجَّلَةِ ، مِائتان وخَمْسَةٌ وتِسْعُون ، فَالخَمْسَةُ المُخرجَةُ أجْزأَتْ عن مِائَتَيْن ، وهى كالتَّالِفَةِ على قوْلِ أبى حَكِيمٍ ، فلا تجبُ فيها زكاةٌ ، وإنَّما الزَّكاةُ على الباقِى ، وهو خَمْسَةٌ وتِسْعُون . ومِن فوائدِ الخِلافِ أيضًا ، لو عجَّل عن ألْفٍ خَمْسًا وعِشْرِين منها ، ثم رَبِحَتْ خَمْسَةً وعِشْرِين ، لَزِمَه زكاتُها ، على المذهبِ . وعلى الثَّانِى ، لا يَلْزَمُه شىءٌ . ومنها ، لو تَغَيَّرَ بالمُعَجَّلِ قَدْرُ الفَرْضِ ، قُدِّرَ كذلك على المذهبِ . وعلى الثَّانِى ، لا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نَتَج المالُ ما يَتَغَيَّرُ به الفَرْضُ ، كما لو عجَّل تَبِيعًا عن ثَلاثِين مِنَ البَقَرِ ، فَنُتِجتْ عَشْرًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُه المُعَجَّلُ عن شىءٍ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُجْزِئُه عمَّا عجَّلَه ، ويَلْزَمُه للنِّتاجِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ » . فعلى الأوَّل ، هل له ارْتِجاعُ المُعَجَّلِ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَمِيمٍ » . قلتُ : إنْ كان المُعَجَّلُ موْجودًا ، ساغَ ارْتِجاعُه . الثَّانيةُ ، لو أخَذ السَّاعِى فوقَ حقِّه مِن ربِّ المالِ ، اعتدَّ بالزِّيادةِ مِن سَنةٍ ثانيةٍ . نصَّ عليه . وقال الإمامُ أحمدُ أيضًا : يُحْسَبُ ما أهْداه للعاملِ مِنَ الزَّكاةِ

الشرح الكبير

لأنَّ التَّعْجيلَ إنَّما كان رِفْقًا بالمَساكِينِ ، فلا يَصِيرُ سَبَبًا لنَقْصِ حُقُوقِهم ، والتَّبرُّعُ يُخْرِجُ ما تَبَرَّعَ به عن حُكْمِ المَوْجُودِ فى مالِه ؛ وهذا فى حُكْمِ المَوْجُودِ فى الإجْزاءِ عن الزكاةِ .

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : لا يُجْزِئُه ما عَجَّلَه عن الزكاةِ . فإن كان دَفَعَها إلى الفُقَراءِ مُطْلَقًا ، فليس له الرُّجُوعُ فيها ، وإن كان دَفَعَها بشَرْطِ أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ فهل له الرُّجُوعُ ؟ على وَجْهَيْن ، يَأْتِى تَوْجِيهُهما ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وإن عَجَّلَ زكاةَ مالِه ، ثم مات ، فأراد الوارِثُ الاحْتِسابَ بها

الإنصاف

أيضًا . وعنه ، لا يُعْتَدُّ بذلك . وجمَع المُصَنِّفُ بينَ الرِّوايتَيْن ، فقال : إنْ نَوَى المالِكُ التَّعْجيلَ ، اعْتُدَّ به ، وإلَّا فلا . وحَمَلَها على ذلك . وحمَل المَجْدُ رِوايةَ الجَوازِ على أنَّ السَّاعِيَ أخذ الزِّيادَة بنِيَّةِ الزَّكاةِ إذا نَوَى التَعْجيلَ . قال : وإنْ عَلِمَ أنَّها ليستْ عليه وأخذَها ، لم يُعْتَدَّ بها . على الأصحِّ ؛ لأنَّه أخَذَها غَصْبًا . قال : ولَنا رِوايةٌ ، أنَّ مَن ظُلِمَ فى خَراجِه ، يحْتسبُه مِنَ العُشْرِ ، أو مِن خَراجٍ آخَرَ . فهذا أوْلَى . ونقَل عنه حَرْبٌ ، فى أرْضِ صُلْحٍ يأْخُذُ السُّلْطانُ منها نِصْفَ الغَلَّةِ ، ليس له ذلك . قيل له : فيُزَكِّى المالِكُ عمَّا بَقِيَ فى يَدِه ؟ قال: يُجْزِئُه ما أخَذَه السُّلْطانُ عنِ الزَّكاةِ . يعْنِى إذا نوَى به المالِكُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : إنْ زادَ فى الخَرْصِ ، هل يُحْتَسَبُ بالزِّيادةِ مِنَ الزَّكاةِ ؟ فيه رِوايَتان . قال : وحمَل القاضى المسْأَلةَ على أنَّه يحْتَسبُ بنِيَّةِ المالِكِ وَقْتَ الأخْذِ ، وإلَّا لم يُجْزِئْه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ما أخَذَه باسْمِ الزَّكاةِ ، ولو فوقَ الواجِبِ ، بلا تأْوِيلٍ ، اعتدَّ به ، وإلَّا فلا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُعْتَدُّ بما أخذَه . وعنه ، بوَجْهٍ سائغٍ . وعنه ، لا . وكذا ذكَرَه ابنُ تَميمٍ فى آخِرِ فصْلِ شِراءِ الذِّمِّيِّ لأرْضٍ عُشْرِيَّةٍ . وقدَّم أنَّه لا يُعْتَدُّ به .

وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ، فَمَاتَ أَوِ ارْتَدَّ أَوِ اسْتَغْنَى ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ . المقنع

عن زكاةِ حَوْلِه ، لم يَجُزْ . وذَكَر القاضى وَجْهًا فى جَوازِه بِناءً على ما لو عَجَّلَ زكاةَ عامَيْن . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه تَعْجِيلٌ للزكاةِ قبلَ وُجُودِ سَبَبِها ، أشْبَهَ ما لو عَجَّلَ زكاةَ نِصابٍ لغيرِه ثم اشْتَراه ، وذلك لأنَّ سَبَبَ الزكاةِ مِلْكُ النِّصابِ ، ومِلْكُ الوارِثِ حادِثٌ ، ولا يَبْنِى الوارِثُ على حَوْلِ المَوْرُوثِ ، ولأنَّه لم يُخْرِجِ الزكاةَ ، وإنَّما أخْرَجَها غيرُه عن نَفْسِه ، وإخْراجُ الغيرِ عنه مِن غيرِ وِلايَةٍ ولا نِيابَةٍ لا يُجْزِئُ ولو نَوَى ، فكيف إذا لم يَنْوِ ؟ وقد قال أصْحابُنا : لو أخْرَجَ زَكاتَه وقال : إن كان مَوْرُوثِى قد مات فهذه زكاةُ مالِه ، فبان أنَّه قد مات ، لم يَقَعِ المَوْقِعَ . وهذا أبْلَغُ ، ولا يُشْبِهُ هذا تَعْجِيلَ الزكاةِ لعامَيْن ؛ لأنَّه ثَمَّ عَجَّلَ بعدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، وأخْرَجَها بنَفْسِه بخِلافِ هذا . فإن قِيلَ : فإنَّه لو مات المَوْرُوثُ قبلَ الحَوْلِ ، كان للوارِثِ ارْتِجاعُها ، فإذا لم يَرْتَجِعْها احْتَسَبَ بها كالدَّيْنِ . قُلْنا : فلو أراد أن يَحْسِبَ الدَّيْنَ عن زَكاتِه لم يَصِحَّ ، ولو كان له عندَ رجلٍ شاةٌ مِن غَصْبٍ أو قَرْضٍ ، فأراد أن يَحْسِبَها عن زَكاتِه لم تُجْزِئْه .

٩٨٧ – مسألة : (وإن عَجَّلها فدَفَعها إلى مُسْتَحِقِّها ، فمات أو ارْتَدَّ أو اسْتَغْنَى ، أجْزَأتْ عنه) إذا دَفَع الزكاةَ المُعَجَّلَةَ إلى مُسْتَحِقِّها ، لم يَخْلُ مِن أرْبَعَةِ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، أن لا يَتَغَيَّرَ الحالُ ، ففى هذا القِسْمِ يَقَعُ الشرح الكبير

قوله : وإنْ عجَّلَها فدفَعها إلى مُسْتَحِقِّها ، فماتَ أو ارْتَدَّ أو اسْتَغْنَى . يعْنِى مَن دُفِعَتْ إليه مِن هؤلاءِ ، أجْزَأتْ عنه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . الإنصاف

المقنع وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَنِيٍّ ، فَافْتَقَرَ عِنْدَ الْوُجُوبِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ ،.....

الشرح الكبير المَدْفُوعُ مَوْقِعَه ، ويُجْزِئُ عن المُزَكِّى ، ولا يَلْزَمُه بَدَلُه ، ولا له اسْتِرْجاعُه ، كما لو دَفَعَها بعدَ وُجُوبِها . الثانى ، أن يَتَغَيَّرَ حالُ الآخِذِ ، بأن يَمُوتَ قبلَ الحَوْلِ ، أو يَسْتَغْنِيَ ، أو يَرْتَدَّ . فهذا فى حُكْمِ القِسْمِ الذى قبلَه ، وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ ما كان شَرْطًا للزكاةِ إذا عدِم قبلَ الحَوْلِ لم يُجْزِئْ ، كما لو تَلِف المالُ ، أو مات رَبُّه . ولَنا ، أنَّه أدَّى الزكاةَ إلى مُسْتَحِقِّها ، فلم يَمْنَعِ الإجْزاءَ تَغَيُّرُ حالِه ، كما لو اسْتَغْنَى بها ، ولأنَّه حَقٌّ أدّاه إلى مُسْتَحِقِّه ، فبَرِئَ منه ، كالدَّيْنِ يُعَجِّلُه قبلَ أجَلِه ، وما ذَكَرُوه مُنْتَقِضٌ بما إذا اسْتَغْنَى بها ، والحُكْمُ فى الأصْلِ مَمْنُوعٌ ، ثم الفَرْقُ بينَهما ظاهِرٌ ، فإنَّ المالَ إذا تَلِف تَبَيَّنَ عَدَمُ الوُجُوبِ ؛ فأشْبَهَ ما لو أدَّى إلى غَرِيمِه دَراهِمَ يَظُنُّها عليه ، فتَبَيَّنَ أنَّها ليست عليه ، وكما لو أدَّى الضّامِنُ الدَّيْنَ ، فبان أنَّ المَضْمُونَ عنه قَضاه ، وفى مَسْأَلَتِنا الحَقُّ واجِبٌ ، وقد أخَذَه مُسْتَحِقُّه . القِسْمُ الثّالِثُ ، أن يَتَغَيَّرَ حالُ رَبِّ المَالِ ، وسَيَأْتِى ذِكْرُ ذلك ، إن شاء اللهُ تعالى . القِسْمُ الرّابِعُ ، أن يَتَغَيَّرَ حالُهما ، فهو كالقِسْمِ الثّالِثِ .

٩٨٨ – مسألة : (وإن دَفَعَها إلى غَنِيٍّ ، فافْتَقَرَ عندَ الوُجُوبِ ، لم تُجْزِئْه) لأنَّه لم يَدْفَعْها إلى مُسْتَحِقِّها ، أشْبَهَ ما لو لم يَفْتَقِرْ .

الإنصاف وقيل : لا تُجْزِئُه . وهو وَجْهٌ ، ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ [١/٢٣٠ظ] .

تنبيه : مُرادُه بقَوْلِه : وإنْ دفَعَها إلى غَنِيٍّ ، فافْتَقَرَ عندَ الوُجوبِ ، لم تجْزِئْه . إذا عَلِمَ أنَّه غَنِيٌّ حالةَ الدَّفْعِ ، وهذا بلا نِزاعٍ ، وأمَّا إذا دَفَعها إليه ظانًّا أنَّه فقِيرٌ ، وهو

المقنع

وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمِسْكِينِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِيَ ، أَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، رَجَعَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٩٨٩ - مسألة : (وإن عَجَّلَها ثم هَلَكَ[1] المالُ ، لم يَرْجِعْ على الآخِذِ . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان الدّافِعُ السّاعِيَ ، أو أعْلَمَه أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ [٢/١٨٥ ظ] رَجَع عليه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن عَجَّلَ زكاةَ مالِه ، فدَفَعَها إلى مُسْتَحِقِّها ، ثم تَلِف المالُ أو بعضُه ، فنَقَص عن النِّصابِ قبلَ الحَوْلِ ، أو تَغَيَّر حالُ رَبِّ المالِ بمَوْتٍ أو رِدَّةٍ ، أو باع النِّصابَ ، فقال أبو بكرٍ : لا يَرْجِعُ بها على الفَقِيرِ ، سَواءٌ أعْلَمَه أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ أو لم يُعْلِمْه .

الإنصاف

فى الباطِنِ غَنِىٌّ ، فَيَأْتِى فِى كلامِ المُصَنِّفِ فى آخِرِ البابِ الذى بعدَه ، عندَ قوْلِه : وإنْ دفَعَها إلى مَن لا يَسْتَحِقُّها وهو لا يعْلَمُ ، ثم عَلِمَ .

فائدة : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، بقَوْلِه : وإنْ عجَّلَها ثم هلَك المالُ قبلَ الحَوْلِ ، لم يَرْجِعْ على المِسْكِينِ . أنَّ الزَّكاةَ إذا عجَّلَها ثم هلَك المالُ قبلَ الحَوْلِ ، أنَّه لا زَكاةَ عليه . وهو صَحيحٌ ؛ لأنَّا تَبيَّنَّا أنَّ المُخْرَجَ غيرُ زكاةٍ . وكذا الحُكْمُ لو ارْتَدَّ المالِكُ أو نَقص النِّصابُ . وكذا لو ماتَ المالِكُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : إنْ ماتَ بعدَ أنْ عجَّل ، وَقعتِ المَوْقِعَ ، وأجْزأَتْ عَنِ الوَارِثِ .

قوله : لم يَرْجِعْ على المِسْكِينِ . اعلمْ ، أنَّه إذا بانَ أنَّ المُخْرَجَ غيرُ زكاتِه ، فالصَّحيحُ ، أنَّه لا يَمْلِكُ الرُّجوعَ فيما أخْرجَه مُطْلَقًا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه . قال القاضى وغيرُه : هذا المذهبُ ؛ لوُقوعِه نَفْلًا ، بدَليلِ مِلْكِ الفَقيرِ لها . قال المَجْدُ :

---

(١) فى م : « تلف » .

الشرح الكبير

قال القاضى : وهو المَذْهَبُ عندى ؛ لأنَّها وصَلَتْ إلى الفَقِيرِ فلم يكنْ له ارْتِجاعُها ، كما لو لم يُعْلِمْه ، ولأنَّها زكاةٌ دُفِعَتْ إلى مُسْتَحِقِّها ، فلم يَجُزِ ارْتِجاعُها ، كما لو تَغَيَّرَ حالُ الآخِذِ وَحْدَه . وقال أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامِدٍ : إن كان الدّافِعُ لها السّاعِيَ ،اسْتَرْجَعَها بكلِّ حالٍ ، وإن كان رَبَّ المالِ ، وأعْلَمَه أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، رَجَع بها ، وإن أطْلَقَ لم يَرْجِعْ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه مالٌ دَفَعَه عن ما يَسْتَحِقُّه القابِضُ (١فى الثانى١) ، فإذا طَرَأ ما يَمْنَعُ الاسْتِحْقاقَ ، وَجَب رَدُّه ، كالأُجْرَةِ إذا انْهَدَمَتِ الدارُ قبلَ السُّكْنَى ، أمّا إذا لم يُعْلِمْه فيَحْتَمِلُ أن يكونَ تَطَوُّعًا ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ هِبَةً ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى الرُّجُوعِ . فعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، إن كانتِ العَيْنُ لم تَتَغَيَّرْ أخَذَها ، وإن زادَتْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً أخَذَها(٢) بزِيادَتِها ؛ لأنَّها تَتْبَعُ فى الفُسُوخِ ، وإن كانت مُنْفَصِلَةً ، أخَذَها دُونَ زِيادَتِها ؛ لأنَّها حدَثَتْ

الإنصاف

هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : لم يرْجِعْ فى الأصحِّ . وقيلَ : يَمْلِكُ الرُّجوعَ فيه . قال القاضى فى « الخِلَافِ » : أوْمَأَ إليه فى رِوايَةِ مُهَنَّا ، فى مَن دَفع إلى رجُلٍ زكاةَ مالِه ، ثم عَلِمَ غِنَاه ، يأْخُذُها منه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ شِهَابٍ ، وأبو الخَطَّابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال غيرُ واحدٍ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، على هذا القَولِ : إنْ كان الدَّافِعُ وَلِيَّ ربِّ المالِ ، رجَع مُطْلَقًا . وإنْ كان ربَّ المالِ ودفَع إلى السَّاعِي مُطْلَقًا ، رجَع فيها ، ما لم يدْفَعْها إلى الفَقيرِ ، وإنْ دفَعَها إليه فهو كما لو دفَعَها ربُّ المالِ . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم غيرُ واحِدٍ عن ابنِ حامِدٍ ، إنْ كان الدَّافِعُ لها السَّاعِيَ ، رجَع مُطْلَقًا . قلتُ : منهم المُصَنِّفُ هنا . وأطْلقَ الوَجْهَيْن فى أصْلِ

(١ - ١)سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فى مِلْكِ الفَقِيرِ . وإن كانت ناقِصَةً ، رَجَع على الفَقِيرِ بالنَّقْصِ ؛ لأنَّ الفَقِيرَ قد مَلَكَها بالقَبْضِ ، فكان نَقْصُها عليه ، كالمَبِيعِ إذا نَقَص فى يَدِ المُشْتَرِى ، ثم عَلِم عَيْبَه . وإن كانت تالِفَةً أخَذَ قِيمَتَها يَوْمَ القَبْضِ ؛ لأنَّ ما زاد بعدَ ذلك أو نَقَص فإنَّما هو فى مِلْكِ الفَقِيرِ ، فلم يَضْمَنْه ، كالصَّداقِ يَتْلَفُ فى يَدِ المَرْأةِ ، فإن تَغَيَّر حالُهما ، فهو كما لو تَغَيَّر حالُ رَبِّ المالِ سَواءٌ .

فصل : إذا قال رَبُّ المالِ : قد أعْلَمْتُه أنَّها زَكاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، فَلِىَ الرُّجُوعُ.

الإنصاف

المسْأَلةِ فى « الفُروعِ » ، وأكثرُ الأصحابِ على أنَّ الخِلافَ وَجْهان ، وحَكَاه أبو الحُسَيْنِ رِوايَتَيْن ، وحكَى فى « الوَسِيلَةِ » ، أنَّ مِلْكَه للرُّجوعِ رِوايَةٌ . وتقدَّم قوْلُ القاضى فيه .

فائدة : لو أعلَمَ ربُّ المالِ السَّاعِىَ ، أنَّ هذه زكاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، ودفَعَها السَّاعِى إلى الفَقيرِ ، رجَع عليه ، أعْلَمَه السَّاعِى بذلك أم لم يُعْلِمْه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه . وقيلَ : لا يرْجِعُ عليه إذا لم يُعْلِمْه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، كما قال المُصَنِّفُ وغيرُه . وهى داخِلَةٌ فى كلامِ المُصَنِّفِ . وإنْ دفَعَها ربُّ المالِ إلى الفَقيرِ وأعْلَمه أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلةٌ ، رجَع عليه ، وإلَّا فلا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ ما اخْتارَه ابنُ حامِدٍ هنا . وقيل : يرْجِعُ ، وإنْ لم يُعْلِمْه . وقيل : وإنْ عَلِمَ الفَقيرُ أنَّها زكاةٌ مُعَجَّلةٌ ، رجَع عليه ، وإلَّا فلا . قال ابنُ تَميمٍ : جزَم به بعضُهم . وقال : وإنْ لم يعْلَمْ فأوْجُهٌ ؛ الثَّالثُ ، يرْجِعُ إنْ أعْلَمَه ، وإلَّا فلا . انتهى . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ؛ أنَّه لا يرْجِعُ عليه مُطْلقًا على المُقَدَّمِ عندَه . وقال فى « الفُروعِ » : وقيلَ : فى الوَلِىِّ أوْجُهٌ ؛ الثَّالثُ ، يرْجِعُ إنْ أعْلَمَه . قال : وكذا

الشرح الكبير

وأنْكَرَ الآخِذُ ، فالقَوْلُ قَوْلُه ؛ لأنَّه مُنْكِرٌ ، والأصْلُ عَدَمُ الإعْلامِ ، وعليه اليَمِينُ . وإن مات الآخِذُ واخْتَلَفَ وارِثُه والمُخْرِجُ ، فالقَوْلُ قَوْلُ الوارِثِ ، ويَحْلِفُ أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّ مَوْرُوثَه أعْلَمَ بذلك .

الإنصاف

مَن دفَع إلى السَّاعِي . وقيل : يرْجِعُ إنْ أعْلَمه ، وكانت بيَدِه .

فائدة : متى كان ربُّ المالِ صادِقًا ، فله الرُّجوعُ باطِنًا ، أعْلَمه بالتَّعْجيلِ أوْلا ، لا ظاهِرًا ، مع الإطْلاقِ ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ . وإنِ اخْتلَفا فى ذِكْرِ التَّعْجيلِ ، صُدِّقَ الآخِذُ ، عَمَلًا بالأصْلِ ، ويحْلِفُ له . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقيلَ : لا يحْلِفُ . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وحيثُ قُلْنا : له الرُّجوعُ . ورجَع ، فإنْ كانتِ العَيْنُ باقِيَةً ، أخَذَها بزِيادَتِها المُتَّصِلَةِ لا المُنْفَصِلَةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والثَّمانِين » : وهو الأظْهَرُ ؛ لحُدُوثِها فى مِلْكِ الفَقيرِ كنَظائرِه . وأشارَ أبو المَعالِى إلى تَرَدُّدِ الأمْرِ بينَ الزَّكاةِ والقَرْضِ [1] ؛ فإذا تَبَيَّنَّا أنَّها ليستْ بزكاةٍ ، بَقِيَ كوْنُها قَرْضًا [2] . وقيلَ : يرْجِعُ بالمُنْفَصِلَةِ أيضًا ، كرُجوعِ بائعِ المُفْلِسِ المُسْتَرِدِّ عيْنَ مالِه بها . ذكَرَه القاضى . قال فى « القَواعِدِ » : اخْتارَه القاضى فى « خِلافِه » . وإنْ نقَصَتْ عندَه ، ضَمِنَ نقْصَها كجُمْلَتِها وأبْعاضِها ، كمَبِيعٍ ومَهْرٍ . وهذا المذهبُ . جزَم به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : لا يضْمَنُ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال : وأطْلَقَ بعضُهم الوَجْهَيْن ، يعْنِى فى ضَمانِ النَّقْصِ ، ولو كان جُزْءًا منها . وإنْ كانتْ تالِفَةً ضمنَ مِثْلَها أو قِيمَتَها يوْمَ التَّعْجيلِ . قاله المُصَنِّفُ ، [١/٢٣١و] والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ما قالَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » : يومَ التَّلَفِ على صِفَتِها يومَ

(١) فى ا : « الفرض » .
(٢) فى ا : « فرضًا » .

الشرح الكبير

فصل : إذا تَسَلَّفَ الإمامُ الزكاةَ ، فهَلَكَتْ فى يَدِه ، فلا ضَمانَ عليه ، وكانت مِن ضَمانِ الفُقَراءِ . ولا فَرْقَ بينَ أن يَسْأَلَه ذلك رَبُّ المالِ أو الفُقَراءُ أو لم يَسْأَلْه أحَدٌ ؛ لأنَّ يَدَه كيَدِ الفُقَراءِ . وقال الشافعىُّ : إن تَسَلَّفَها مِن غيرِ سُؤالٍ ضَمِنَها ؛ لأنَّ الفُقَراءَ رُشْدٌ ، لا يُوَلَّى عليهم ، فإذا قَبَض بغيرِ إذْنِهم ضَمِن ، كالأبِ إذا قَبَض لابْنِه الكَبيرِ . وإن كان بسُؤالِهم كان مِن ضَمانِهم ؛ لأنَّه وَكِيلُهم ، وإن كان بسُؤالِ أرْبابِ الأمْوالِ ، لم يُجْزِئْهم الدَّفْعُ ، وكان مِن ضَمانِهم ؛ لأنَّه وَكِيلُهم . وإن كان بسُؤالِهما ففيه

الإنصاف

التَّعْجيلِ ؛ لأنَّ مازادَ بعدَ القَبْضِ حدَث فى مِلْكِ الفَقيرِ ، ولا يَضْمَنُه ، وما نقَص يَضْمَنُه . انتهى . وأمَّا ابنُ تَميمٍ ، فقال : ضَمِنَها يَوْمَ التَّعْجيلِ . وقال شيْخُنا ، يعْنِى به المَجْدَ : يوْمَ التَّلَفِ على صِفَتِها يومَ التَّعْجيلِ . فصاحِبُ « الفُروعِ » فسَّرَ مُرادَ الأصحابِ بما قالَه المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ جعَلَه قوْلًا ثانِيًا فى المسْأَلَةِ ، وتَفْسيرُ صاحِبِ « الفُروعِ » أوْلَى وأقْعَدُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويَغْرَمُ نقْصَها يومَ رَدِّها ، أو قِيمتَها ، إنْ تَلِفَتْ ، أو مِثْلَها يوْمَ عُجِّلَتْ . وقيلَ : بل يوْمَ التَّلَفِ . فصِفَتُها يوْمَ عُجِّلَتْ . وقيل : يضْمَنُ المِثْلِىَّ بمِثْلِه ، وغيرَه بقِيمَتِه يوْمَ عُجِّلَ ، ولا يضْمَنُ نَقْصَه .

فوائد ؛ منها ، لو اسْتَسْلَفَ السَّاعِى الزَّكاةَ ، فتَلِفَتْ فى يَدِه مِن غيرِ تَفْريطٍ ، لم يَضْمَنْها ، وكانتْ مِن ضَمانِ الفُقَراءِ . سواءٌ سأَلَه الفُقَراءُ ذلك أو ربُّ المالِ ، أو لم يسْأَلْه أحَدٌ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وقيل : إنْ تَلِفتْ بيَدِ السَّاعِى ، ضُمِنَتْ مِن مالِ الزَّكاةِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : لا . وذكَر ابنُ حامِدٍ ، أنَّ الإمامَ يدْفَعُ إلى الفَقيرِ عِوَضَها مِن مالِ الصَّدَقاتِ . ومنها ، لو تعَمَّدَ المالِكُ إتْلافَ النِّصابِ

الشرح الكبير

وَجهان ؛ أصَحُّهما ، أنَّه فى ضَمانِ الفُقَراءِ . ولَنا ، أنَّ للإمامِ وِلايَةً على الفُقَراءِ ، بدَلِيلِ جَوازِ قَبْضِ الصَّدَقَةِ لهم بغيرِ إذْنِهم سَلَفًا وغيره ، فإذا تَلِفَتْ فى يَدِه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ لم يَضْمَنْ ، كوَلِيِّ اليَتِيمِ إذا قَبَض له . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالقَبْضِ بعدَ الوُجُوبِ ، وفارَقَ الأبَ ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ له القَبْضُ لوَلَدِه الكَبِيرِ ؛ لعَدَمِ وِلايَتِه عليه ، ولهذا يَضْمَنُ ما قَبَضَه له بعدَ وُجُوبِه .

الإنصاف

أو بعضِه بعدَ التَّعْجِيلِ ، غيرَ قاصِدٍ الفِرارَ منها ، فحُكْمُه حُكْمُ التَّالِفِ بغيرِ فِعْلِه فى الرُّجوعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما لو سألَه الفُقَراءُ قَبْضَها ، أو قَبَضَها لحاجَةِ صِغارِهم ، وكما بعدَ الوُجوبِ . وقيل : لا يرْجِعُ . وقيل : لا يرْجِعُ فيما إذا أتْلَفَ[1] دُونَ الزَّكاةِ ؛ للتُّهْمَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وهل إتْلافُه مالَه عمْدًا بعدَ التَّعْجِيلِ كتَلَفِه بآفةٍ سَماوِيَّةٍ ، أو كإتْلافِ أجْنَبِيٍّ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . انتهى . ومنها ، لو أخْرَجَ زَكاتَه فتَلِفَتْ قبلَ أنْ يقْبِضَها الفَقيرُ لَزِمَه بدَلُها . ومنها ، يُشْتَرَطُ لِمِلْكِ الفَقيرِ لها ، وإجْزائِها عن ربِّها ، قَبْضُه ، فلا يُجْزِئُ غَداءُ الفُقَراءِ ولا عَشاؤُهم . جزَم به ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . ولا يصِحُّ تَصَرُّفُ الفَقيرِ فيها[2] قبلَ قَبْضِها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وخرَّجَ المَجْدُ فى المُعَيَّنَةِ المَقْبولَةِ كالمَقْبُوضَةِ ، كالهِبَةِ وصدَقَةِ التَّطَوُّعِ والرَّهْنِ . قال : والأوَّلُ أصحُّ . انتهى . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وإنْ عيَّنَ زَكاتَه ، فقَبِلَها الفَقيرُ ، فتَلِفَتْ قبلَ قَبْضِه ، لم يُجْزِئْه فى أصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ والأرْبَعِين » : فى الزَّكاةِ والصَّدقَةِ والقَرْضِ وغيرِها طَرِيقَان ؛ أحدُهما ، لا يمْلِكُ إلَّا بالقَبْضِ ، رِوايةً واحدَةً . وهى طرِيقَةُ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، والشِّيرَازِيِّ فى « المُبْهِجِ » . ونصَّ عليه فى مَواضِعَ . والطَّرِيقُ الثَّانى ، لا يمْلِكُ فى المُبْهَمِ بدُونِ القَبْضِ ، وفى

(١) فى ا : « أتلفت » .
(٢) زيادة من : ا .

الإنصاف

المُعَيَّنِ يمْلِكُ بالعَقْدِ . وهى طرِيقَةُ القاضى فى « خِلَافِه » ، وابنِ عقِيلٍ فى «مُفْرَداتِه»، والحَلْوَانِىِّ وابنِهِ(١)، إلَّا أنَّهما حكَيَا فى المُعَيَّنِ رِوايتَيْن كالهِبَةِ . انتهى . فإذا قُلْنا : تُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ القَبُولِ . فهل يجوزُ بَيْعُها ؟ قال فى « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والخَمْسِين » : نصَّ أحمدُ على جوازِ التَّوْكيلِ . قال : وهو نَوْعُ تصَرُّفٍ ، فَقِياسُه سائرُ التَّصَرُّفاتِ ، وتكونُ حِينَئِذٍ كالهِبَةِ المَمْلوكةِ بالعَقْدِ . ولو قال الفَقيرُ لربِّ المالِ : اشْتَرِ لى بها ثَوْبًا . ولم يَقْبِضْها منه ، لم يُجْزِئْه ، ولو اشْتَراه كان للمالِكِ ، ولو تَلِفَ كان مِن ضَمانِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ تخْريجٌ مِن إذْنِه لغَريمِه فى الصَّدقَةِ بدَيْنِه عنه ، أو صَرْفِه ، أو المُضارَبَةِ به . قلتُ : والنَّفْسُ تميلُ إلى ذلك . ويأتى فى البابِ الذى بعدَه ، إذا أبرَأ الغَريمُ غريمَه ، أو أحالَ الفَقيرَ بالزَّكاةِ ، هل تسقطُ الزَّكاةُ عنه ؟ عندَ قولِه : ويجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ إلى مُكاتَبِه وإلى غَريمِه .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلوانى ، أبو محمد ، الفقيه الإمام ، تفقه على أبيه ، وبرع فى الفقه وأصوله ، وصنف كتاب « التبصرة » فى الفقه ، و « الهداية » فى أصول الفقه . توفى سنة ست وأربعين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٢١ .

المقنع

بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ؛ .....

الشرح الكبير

بابُ ذِكْرِ أهلِ الزَّكاةِ

(وهم ثَمانِيَةُ أصْنافٍ) سَمّاهُم اللهُ تعالى فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ اللهِ أعْطِنِى مِن هذه الصَّدَقاتِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِىٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِى الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »[2] . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ

الإنصاف

بابُ ذِكْرِ أهلِ الزَّكاةِ

قوله : وهم ثَمانِيَةُ أصْنافٍ ؛ الفقراءُ ؛ وهمُ الذين لا يَجِدون ما يَقَعُ مَوقِعًا مِن كِفايَتِهم . والثَّانى ، المساكينُ ؛ وهمُ الذين يجِدون مُعْظَمَ الكِفايَةِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الفَقيرَ أسْوَأُ حالًا مِنَ المِسْكينِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، عَكْسُه . اخْتارَه ثَعْلَبٌ اللُّغَوِىُّ ، وهو مِنَ الأصحابِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الفَقْرُ والمَسْكَنَةُ صِفَتان لمَوصوفٍ واحدٍ .

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحَدّ الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ .

المقنع الْفُقَرَاءُ ؛ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ . وَالثَّانِى ، الشرح الكبير الْمَسَاكِينُ ؛ وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ .

العِلْمِ فى أنَّه لا يَجُوزُ دَفْعُ هذه الزكاةِ إلى غيرِ هذه الأصْنافِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن أنَسٍ ، والحسنِ ، أنَّهُما قالا : ما أعْطَيْتَ فى الجُسورِ والطُّرُقِ فهى صَدَقَةٌ قاضِيةٌ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إنَّمَا [٢/١٨٦ و] ٱلصَّدَقَـٰتُ ﴾ . و « إنَّمَا » للحَصْرِ تُثْبِتُ المَذْكُورَ ، وتَنْفِى ما عَداه ؛ لأنَّها مُرَكَّبَةٌ مِن حَرْفَىْ نَفْىٍ ، وإثْباتٍ ، وذلك كقَوْلِه تعالى : ﴿ إنَّمَا اللهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[1] . أى لا إله إلَّا اللهُ ، وكقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[2] .

٩٩٠ – مسألة : (الفُقَراءُ ؛ وهم الذين لا يَجِدُون ما يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِهم . الثانِى ، المَساكِينُ ؛ وهم الذين يَجِدُون مُعْظَمَ الكِفايَةِ) الفُقَراءُ والمَساكِينُ صِنْفان فى الزكاةِ ، وصِنْفٌ واحِدٌ فى سائِرِ الأحْكامِ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الاسْمَيْن يَنْطَلِقُ عليهما ، فأمّا إذا جُمِعَ بينَ الاسْمَيْن ، ومُيِّزَ بينَ المُسَمَّيَيْن تَمَيَّزا ، وكِلاهما يُشْعِرُ بالحاجَةِ والفاقَةِ وعَدَمِ الغِنَى ،

الإنصاف **تنبيهات** ؛ أحدُها ، قولُ المُصَنِّفِ عن المَساكينِ : هم الذين يجدون مُعْظَمَ الكِفايَةِ . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الهَادى » ، و « المُنَـوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . [١/٢٣١ظ] وقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوَيْن » ، و « الوجيزِ » ، و « الفائقِ » ، وجماعةٌ : هُمُ

(١) سورة النساء ١٧١ .

(٢) يأتى تخريجه فى باب الشروط فى البيع من كتاب البيع .

الشرح الكبير

إلَّا أنَّ الفَقِيرَ أشَدُّ حاجَةً مِن المِسْكِينِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بَدَأ به ، وإنَّما يَبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ . وبهذا قال الشافعيُّ ، والأصْمَعِيُّ . وذَهَب أبو حنيفةَ إلى أنَّ المِسْكِينَ أشدُّ حاجَةً . وبه قال الفَرَّاءُ ، وثعلبٌ ، وابنُ قُتَيْبَةَ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[1] . وهو المَطْرُوحُ على التُّرابِ لشِدَّةِ حاجَتِه ، وأنْشَدَ[2] :

أمّا الفَقِيرُ الذى كانتْ حَلُوبَتُه ... وَفْقَ العِيالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ[3]

فأخْبَرَ أنَّ الفَقِيرَ حَلُوبَتُه وَفْقَ عِيالِه . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى بَدَأ بالفُقَراءِ ، فيَدُلُّ على أنَّهم أهَمُّ ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[4] . فأخْبَرَ أنَّ المَساكِينَ لهم سَفِينَةٌ يَعْمَلُون فيها . ولأنَّ النبيَّ

الإنصاف

الذين لهم أكْثَرُ الكِفايَةِ . وقال النَّاظِمُ : هُمُ الذين يَجِدون جُلَّ الكِفايَةِ . وقال فى « الكافِى » : هم الذين لهم ما يَقَعُ مَوقِعًا مِن كِفايَتِهم . وقال فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « العُمْدَةِ » : هم الذين لهم ما يَقَعُ مَوقِعًا مِن كِفايَتِهم ، ولا يَجدون تَمامَ الكِفايَةِ . وهو مُرادُه فى « الكافِى » . وقال ابنُ عَقيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وصاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » : هُمُ الذين يقْدِرون على بعضِ كِفايَتِهم . وقال ابنُ رَزِينٍ : المِسْكِينُ ؛ مَن لم يَجِدْ أكْثَرَ كِفايَتِه . فلعَلَّه مَن يَجِدُ بإسْقاطِ لم ، أو أرادَ نِصْفَ الكِفايَةِ فقط . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : هُمُ الذين لهم أكْثَرُ كِفايَتِهم ؛ وهو مُعظمُها ، أو ما يَقَعُ موقِعًا منها ،

---

(١) سورة البلد ١٦ .

(٢) البيت للراعى النميرى وهو فى ديوانه ٥٥ .

(٣) السبد : القليل من الشعر . وما له سبد ولا لبد محركتان أى لا قليل ولا كثير .

(٤) سورة الكهف ٧٩ .

الشرح الكبير

ﷺ قال : « اللَّهُمَّ أَحْيِنى مِسْكِينًا ، وَأَمِتْنِى مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِى فِى زُمْرَةِ المَسَاكِينِ »[1] . وكان يَسْتَعِيذُ مِن الفَقْرِ ، ولا يَجوزُ أن يَسْأَلَ شِدَّةَ الحاجَةِ ، ويَسْتَعِيذَ مِن حالةٍ أَصْلَحَ منها ، ولأنَّ الفَقِيرَ[2] مُشْتَقٌّ مِن فِقَرِ الظَّهْرِ ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ ، أى مَفْقُورٌ ، وهو الذى نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِه فانْقَطَعَ صُلْبُه . قال الشاعِرُ[3] :

لَمّا رَأى لُبَدُ النُّسُورَ تَطايَرَتْ رَفَعَ القَوادِمَ كالفَقِيرِ الأَعْزَلِ[4]

أى لم يُطِقِ الطَّيَرانَ ، كالذى انْقَطَعَ صُلْبُه . والمِسْكِينُ مِفْعِيلٌ مِن السُّكونِ ، وهو الذى أَسْكَنَتْه الحاجَةُ ، ومَن كُسِرَ صُلْبُه أَشَدُّ حالًا مِن السّاكِنِ . فأمّا الآيةُ فهى حُجَّةٌ لَنا ؛ لأنَّ نَعْتَ اللهِ سبحانه المِسْكِينَ بكَوْنِه ذا مَتْرَبَةٍ ، يدُلُّ على أنَّ هذا النَّعْتَ لا يَسْتَحِقُّه بإطْلاقِ اسمِ المَسْكَنَةِ ،

الإنصاف

كنِصْفِها . وقال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : والمِسْكينُ مَن وجَد أكْثَرَها أو نِصْفَها . فتَلخَّصَ مِن عِباراتِهم ، أنَّ المِسْكينَ مَن يجِدُ مُعْظَمَ الكِفايَةِ . ومَعناه ، واللهُ أعلمُ ، أكثرُها . وكذا جُلُّها . وقد فسَّرَ فى « الرِّعايَةِ » أكْثَرَها بمُعْظَمِها ، لكنَّ أعْظَمَها وجُلَّها فى النَّظَرِ أخَصُّ مِن أكْثَرِها ، فإنَّه يُطْلَقُ على أكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ولو بيَسيرٍ ، بخِلافِ جُلِّها ، وقريبٌ منه مُعْظَمُها . وفى عِباراتِهم ، مَن يَقْدِرُ على بعضِها ونِصْفِها . فيُمْكِنُ حمْلُ مَن ذكَر بعضَها على نِصْفِها ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أقلَّ مِنَ النِّصْفِ ، وأنَّها أقوالٌ . وأمَّا الفُقراءُ فهم الذين لا يَجِدون ما يقَعُ موقِعًا مِن

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ، فى : باب مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨١ .

(٢) فى الأصل : « الفقر » .

(٣) هو لبيد بن ربيعة العامرى . ديوانه ٢٧٤ .

(٤) لبد : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . معمر جاهلى قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور .

الشرح الكبير

كما يُقالُ : ثَوْبٌ ذو عَلَمٍ . ويجوزُ التَّعْبيرُ عن الفَقيرِ بالمِسْكِينِ بقَرِينَةٍ وبغيرِ قَرِينَةٍ ، والشِّعْرُ أيضًا حُجَّةٌ لَنا ، فإنَّه أخْبَرَ أنَّ الذى كانت حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيالِ لم يُتْرَكْ له سَبدٌ ، فصارَ فَقيرًا لا شيءَ له . إذا تَقَرَّر ذلك ، فالفَقيرُ الذى لا يَقْدِرُ على كَسْبِ ما يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه ، ولا له مِن الأُجْرَةِ أو مِن المالِ الدّائِم ما يَقَعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه ، ولا له خَمْسُون دِرْهَمًا ، ولا قِيمَتُها مِن الذَّهَبِ ، مثلَ الزَّمْنَى والمَكافِيفِ وهم العُمْيانُ ؛ لأنَّ هؤلاء فى الغالِبِ لا يَقْدِرُون على اكْتِسابِ ما يقعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِهم ، ورُبَّما لا يَقدِرُون على شيءٍ أصْلًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[1] . فمعنى قولِه : يقعُ مَوْقِعًا مِن كِفايَتِه . أنَّه يَحْصُلُ به مُعْظَمُ الكِفايَةِ أو نِصْفُها ، مثلَ مَن يَكْفِيه عَشَرَةٌ ،

الإنصاف

كِفايَتِهم ، أو لا يَجِدون شيئًا أَلْبَتَّةَ . وقال فى « المُبْهِجِ » و « الإيضَاحِ » : هم الذينَ لا صَنْعَةَ لهم . والمَساكينُ ؛ هم الذين لهم صَنْعَةٌ ولا تُقِيمُ بهم . وقال الخِرَقِيُّ : الفُقَراءُ ؛ الزَّمْنَى والمَكافيفُ . ولعَلَّهم أرَادوا ، فى الغالِبِ ، وإلَّا حيثُ وُجِدَ مَن ليس معه شيءٌ ، أو معه ولكن لا يقَعُ موقِعًا مِن كِفايَتِه ، فهو فَقيرٌ ، وإنْ كان له صَنْعَةٌ ، أو غيرَ زَمِنٍ ولا ضَريرٍ . الثَّانى ، قوْلُه : وهم ثَمانيَةُ أصْنَافٍ . حصَر مَن يَسْتَحِقُّ الزَّكاةَ فى هذه الأصْنافِ الثَّمانيةِ . وهو حَصْرُ المُبتَدَأ فى الخَبَرِ ، فلا يجوزُ لغيرِهم الأخْذُ منها مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جوازَ الأخْذِ مِنَ الزَّكاةِ لشِراءِ كُتُبٍ يَشْتَغِلُ فيها مِمَّا يحْتاجُ إليه ، مِن كُتُبِ العِلْمِ التى لابُدَّ منها لمَصْلَحَةِ دِينِه ودُنْياه . انتهى . وهو الصَّوابُ .

---

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .

الشرح الكبير

فيَحْصُلُ له مِن مَسْكَنِه أو غيرِه خَمْسَةٌ فما زاد ، والذى لا يجدُ إلَّا (١ما لا يقعُ١) مَوْقِعًا مِن كِفايَتِهِ ، كالذى لا يُحَصِّلُ إلَّا ثَلاثةً أو دُونَها ، فهذا هو الفقيرُ ، والأولُ هو المسكينُ . فأمّا الذى يَسْأَلُ ، فيُحَصِّلُ الكِفايةَ أو مُعْظَمَها مِن مَسْأَلَتِه ، فهو مِن المَساكِينِ ، لكنَّه يُعْطَى جَمِيعَ كِفايتِه ، لِيَغْتَنِيَ عن السُّؤالِ . فإن قيل : فقد قال النبىُّ ﷺ : « لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِى تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الذى لا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ »(٢) . قُلْنا : هذا تَجَوُّزٌ ، وإنّما نَفَى

الإنصاف

فائدة : لو قدَرَ على الكَسْبِ ، ولكنْ أرادَ الاشْتِغالَ بالعِبادَةِ ، لم يُعْطَ مِنَ الزَّكاةِ . قوْلًا واحِدًا . قلتُ : والاشْتِغالُ بالكَسْبِ ، والحالَةُ هذه ، أفْضَلُ مِنَ العِبادَةِ . ولو أرادَ الاشْتِغالَ بالعِلْمِ ، وهو قادِرٌ على الكَسْبِ ، وتعَذَّرَ الجمعُ بينَهما ، فقال فى « التَّلْخيصِ » : لا أعلمُ لأصحابِنا فيها قوْلًا ، والذى أرَاه جوازَ الدَّفْعِ إليه . انتهى . قلت : الجَوازُ قطَع به النَّاظِمُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وَقيلَ : لا يُعْطَى إلَّا إذا كان الاشْتِغالُ بالعِلْمِ يَلْزَمُ . الثَّالثُ : شَمِلَ قوْلُه : الفُقراءُ والمَساكِينُ . الذَّكَرَ والأُنْثَى ، والكَبِيرَ والصَّغِيرَ . وهو صحيحٌ ؛

(١ - ١) فى الأصل : « ما يقع » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ...، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/ ١٥٣ ، ٦/ ٤٠ . ومسلم ، فى : باب المسكين الذى لا يجد غنى ...، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/ ٧١٩ . وأبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحَدُّ الغِنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٧٩ . والنسائى ، فى : باب تفسير المسكين ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٦٣ ، ٦٤ . والدارمى ، فى : باب المسكين الذى يتصدق عليه ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المساكين ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/ ٩٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٨٤ ، ٤٤٦ ، ٢/ ٣١٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ .

الشرح الكبير

المسْكَنَةَ عنه مع وُجُودِها حَقِيقَةً فيه ، مُبالَغَةً فى إثْباتِها فى الذى لا يَسْأَلُ النَّاسَ ، كما قال عليه السلامُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ ، وَإنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ[1] نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ »[2] . وأشْباهُ ذلك ، كقَوْلِه : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قالوا : الذى لا يَعِيشُ له ولَدٌ [٢/١٨٦ ظ] قال : « لَا ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا »[3] .

الإنصاف

فالذَّكرُ والأُنْثَى الكَبيرُ لا خِلافَ فى جَوازِ الدَّفْعِ إليه . والصَّحيحُ مِنَ المذهب ، جَوازُ إعْطاءِ الصَّغيرِ مُطْلَقًا ، وعليه معْظمُ الأصحابِ . وعنه ، يُشْتَرطُ فيه أنْ يأْكُلَ الطَّعامَ . ذكَرَها المَجْدُ ، ونَقَلها صالِحٌ وغيرُه ، وهى قوْلٌ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وقال القاضى : لا يجوزُ دَفْعُها إلى صَبِىٍّ لم يأْكُلِ الطَّعامَ . وقدَّمه ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، ذكَرَه فى بابِ الظِّهارِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وحيثُ جازَ الأخْذُ ، فإنَّها تُصْرَفُ فى أُجْرَةِ رَضاعِه وكُسْوتِه ، وما لَابُدَّ منه . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالذى يَقْبَلُ ويقْبِضُ له الزَّكاةَ والهِبَةَ والكفَّارةَ ، مَن يَلِى مالَه ؛ وهو وَلِيُّه مِن أبٍ ، ووَصِىٍّ ، وحاكمٍ ، وأمينِه ، ووَكِيلِ الوَلِىِّ الأَمِينِ . قال ابنُ مَنْصُورٍ : قلتُ لأحمدَ : قال سُفْيانُ : لا يَقْبِضُ للصَّبِىِّ إلَّا الأَبُ أو وَصِىٌّ أو قاضٍ . قال أحمدُ : جَيِّدٌ . وقيلَ له فى رِوايَةِ صالحٍ : قَبَضَتِ الأُمُّ وأَبُوه حاضِرٌ ؟ فقال : لا أعْرِفُ للأُمِّ قَبْضًا ، ولا يكونُ إلَّا الأبُ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ

(١) فى الأصل : « يغلب » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الحذر من الغضب ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/٣٤ . ومسلم ، فى : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤/٢٠١٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الغضب ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢/٩٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤/٢٠١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٨٢ ، ٥/٣٦٧ .

عن أحمدَ تصْريحًا بأنَّه لا يصحُّ قَبْضُ غيرِ الوَلِيِّ مع عدَمِه ، مع أنَّه المشْهورُ فى المذهبِ . وذكَر الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، أنَّه لا يعْلَمُ فيه خِلافًا ، ثم ذكَر أنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه يصِحُّ قبْضُ مَن يَلِيه ، مِن أُمٍّ أو قَريبٍ وغيرِهما ، عندَ عدَمِ الوَلِيِّ ؛ لأنَّ حِفْظَه مِنَ الضَّياعِ والهَلاكِ أوْلَى مِن مُراعاةِ الولايَةِ . انتهى . وذكَر المَجْدُ ، أنَّ هذا [١/ ٢٣٢و] مَنْصوصُ أحمدَ . نقَل هارُونُ الحَمَّالُ فى الصِّغارِ ، يُعْطَى أوْلِياؤُهم . قلت : ليس لهم وَلِيٌّ ؟ قال : يُعْطَى مَن يُعْنَى بأمْرِهم . ونَقَل مُهَنَّا ، فى الصَّبِيِّ ، والمَجْنونِ ، يَقْبِضُ له وَلِيُّه . قلتُ : ليس له وَلِيٌّ ؟ قال : يُعْطَى الذى يقومُ عليه . وذكَر المَجْدُ نصًّا ثالِثًا بصِحَّةِ القَبْضِ مُطْلَقًا . قال بَكْرُ بنُ محمدٍ : يُعْطِى مِنَ الزَّكاةِ الصَّبِيَّ الصَّغيرَ ؟ قال : نعم ، يُعْطِى أباه أو مَن يقومُ بشأْنِه . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » هذه الرِّوايَةَ ، ثم قال : قلتُ : إنْ تعَذَّرَ ، وإلَّا فلا .

فائدة : يصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ قبْضُ الزَّكاةِ والهِبَةِ والكفَّارَةِ ونحوِها . قدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وقال : على ظاهرِ كلامِه . قال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأحمدَ : يُعْطِى غُلامًا يتيمًا مِنَ الزَّكاةِ ؟ قال : نعم ، يدْفَعُها إلى الغُلامِ . قلتُ : فإنِّى أخافُ أنْ يُضَيِّعَه . قال : يدْفَعُه إلى مَن يقومُ بأمْرِه . وهذا اخْتِيارُ المُصَنِّفِ والحارِثِىِّ . قال فى « الفُروعِ » : والمُمَيِّزُ كغيرِه . وعنه ، ليس أهْلًا لقَبْضِ ذلك . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ظاهِرُ كلامِ أصحابِنا ، المَنْعُ مِن ذلك ، وأنَّه لا يصِحُّ قبْضُه بحالٍ . قال : وقد صرَّح به القاضى فى « تَعْليقِه » ، فى كتابِ المُكاتَبِ . قال : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ صالحٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ . انتهى . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : فى المَسْأَلَةِ روايَتان ؛ أشْهَرُها ، ليس هو أهْلًا . نصَّ عليه فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ ، وأبْدَى فى « المُغْنِى » احْتِمالًا ، أنَّ صِحَّةَ قبْضِه تقِفُ على إذْنِ الوَلِيِّ دونَ القَبولِ .

المقنع

وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ .

الشرح الكبير

٩٩١ - مسألة : (ومَن مَلَك مِن غيرِ الأثْمانِ ما لا يَقُومُ بكِفايَتِه ، فليسَ بغَنِيٍّ وإن كَثُرَتْ قِيمَتُه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا مَلَك ما لا يَتِمُّ به كِفايَتُه مِن غيرِ الأثْمانِ ، فإن كان ممّا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، كالعَقارِ ونَحْوِه ، لم يكنْ ذلك مانِعًا مِن أخْذِها[1] . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال ، فى رِوايَةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ : إذا كان له عَقارٌ يَسْتَغِلُّه ، أو ضَيْعَةٌ تُساوِى عَشَرَةَ آلافٍ أو أقَلَّ أو أكْثَرَ لا تُقِيمُه ، يَأْخُذُ مِن الزكاةِ . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه فَقِيرٌ مُحْتاجٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الآيةِ . فأمّا إن مَلَك نِصابًا زَكَوِيًّا لا تَتِمُّ به الكِفايَةُ ، كالمَواشِى والحُبُوبِ ، فله الأخْذُ مِن الزكاةِ . قال المَيْمُونِىُّ : ذاكَرْتُ أحمدَ ، فقلتُ : قد يكونُ للرجلِ الإبِلُ والغَنَمُ تَجِبُ فيها الزكاةُ وهو فَقِيرٌ ، ويكونُ له أرْبَعُون شاةً ، ويكونُ له الضَّيْعَةُ لا تَكْفِيه ، يُعْطَى مِن الصَّدَقَةِ ؟ قال : نعم . وذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ : أعْطُوهم ، وإن راحَتْ عليهم مِن الإبِلِ كذا وكذا[2] . قلتُ : فلهذا قَدْرٌ مِن العَدَدِ أو الوَقْتِ ؟ قال :

الإنصاف

قوله : ومَن ملَك مِن غيرِ الأثْمانِ ما لا يَقومُ بكفايَتِه ، فليس بغَنِيٍّ وإنْ كَثُرَتْ قِيمَتُه . وهذا بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . قال الإمامُ أحمدُ : إذا كان له عَقارٌ أو ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّها عَشَرَةُ آلافٍ أو أكْثَرُ لا تُقِيمُه ، يعْنِى لا تكْفِيه ، يأْخُذُ مِنَ الزَّكاةِ . وقيلَ له : يكونُ

---

(١) فى الأصل : « أخذها » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال ترد الصدقة فى الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

الشرح الكبير

لم أسْمَعْه . وهذا قَوْلُ الشافعيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : ليس له أن يَأْخُذَ منها ؛ لأنَّه تَجبُ عليه الزكاةُ ، فلم تَجِبْ له ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ ، لمُعاذٍ : « أعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ »[1] . فجعلَ الأغْنِياءَ مَن تَجِبُ عليهم الزكاةُ . وإذا كان غَنِيًّا لم يكنْ له الأخْذُ مِن الزكاةِ ، للخَبَرِ . و لَنا ، أنَّه لا يَمْلِكُ ما يُغْنِيه ، ولا يَقْدِرُ على كَسْبِ ما يَكْفِيه ، فجازَ له الأخْذُ مِن الزكاةِ ، كما لو كان ما يَمْلِكُه لا تَجبُ فيه الزكاةُ ، ولأنَّه فَقِيرٌ فجازَ له الأخْذُ ؛ لأنَّ الفَقْرَ عِبارَةٌ عن الحاجَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2] . [3]أى : مُحْتاجُونَ[3] وقال الشاعِرُ :

* وإنِّى إلَى مَعْرُوفِها لفَقِيرُ *[4]

أى : مُحْتاجٌ . وهذا مُحْتاجٌ ، فيكونُ فَقِيرًا غيرَ غَنِيٍّ ، ولأنَّه لو كان ما يَمْلِكُه لا زَكاةَ فيه لكانَ فَقِيرًا ، ولا فَرْقَ فى دَفْعِ الحاجَةِ بينَ المالَين ، فأمّا الخَبَرُ فيَجُوزُ أن يكونَ الغِنَى المُوجِبُ للزكاةِ غيرَ الغِنَى المانِعِ منها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن المَعْنَى ، فيكونُ المانِعُ منها وُجُودَ الكِفايَةِ ، والمُوجِبُ لها

الإنصاف

له الزَّرْعُ القائمُ ، وليس عندَه ما يحْصُدُه ، أيَأْخُذُ مِنَ الزَّكاةِ ؟ قال : نعم ، يأْخُذُ .

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، ٦/ ٢٩١ .

(٢) سورة فاطر ١٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) عجز بيت للأحوص ، صدره :

ولقد منَعَتْ معروفَها أُمُّ جعفرٍ *

شعر الأحوص الأنصارى ١٢٥ .

الشرح الكبير

مِلْكَ النِّصابِ ، جَمْعًا بينَ الأدِلَّةِ .

فصل : فإن مَلَك مِن[1] غيرِ الأثْمانِ ما يَقُومُ بكِفايَتِه ، كمَن له مَكْسَبٌ يَكْفِيه ، أو أُجْرَةُ عَقارٍ أو غيرِه ، فليس له الأخْذُ مِن الزكاةِ . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه : إن كان المالُ ممّا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، جاز الدَّفْعُ إليه . إلَّا أنَّ أبا يُوسُفَ قال : إن دَفَع إليه الزكاةَ فهو قَبِيحٌ ، وأرْجُو أن يُجْزِئَه ؛ لأنَّه ليس بغَنِيٍّ ؛ لِما ذَكَرْنا لهم فى المَسْأَلَةِ قبلَها . ولَنا ، ما روَى الإمامُ أحمدُ[2] ، ثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيارِ ، عن رَجُلَيْن مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنَّهما أتَيا رسولَ اللهِ ﷺ ، فسَألاه الصَّدَقَةَ ، فصَعَّدَ فيهما النَّظَرَ ، فَرآهما جَلْدَيْن ، فقال : « إنْ شِئْتُمَا أعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ » . قال أحمدُ : ما أجْوَدَه مِن حديثٍ . وقال : هو أحْسَنُها إسْنادًا . ولأنَّ له ما يُغْنِيه عن الزكاةِ ، فلم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه ، كمالِكِ النِّصابِ .

الإنصاف

قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وفى مَعْناه مايحْتاجُ إليه لإقامَةِ مُؤْنَتِه .

تنبيه : تقدَّم فى أوَّلِ زَكاةِ الفِطْرِ ، عندَ قوْلِهِ : إذا فضَل عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِهِ . لو كان عندَه كُتُبٌ ، ونحوُها يحْتاجُها ، هل يجوزُ له أخْذُ الزَّكاةِ أم لا ؟

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المسند ٤/٢٢٤ ، ٥/٣٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٩ . والنسائى ، فى : باب مسألة القوى المكتسب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٧٥ .

المقنع

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، فَكَذَلِكَ فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ [٥٣ظ] ، فَهُوَ غَنِىٌّ .

الشرح الكبير

٩٩٢ - مسألة : (وإن كان مِن الأثْمانِ ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . والأُخْرَى ، إن مَلَك خَمْسِين دِرْهَمًا أو قِيمَتَها مِن الذَّهَبِ ، فهو غَنِىٌّ) لا يجوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلى غَنِىٍّ لأجْلِ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَها للفُقَراءِ والمَساكِينِ ، والغَنِىُّ غيرُ داخِلٍ فيهم ، ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ » .

الإنصاف

قوله : وإنْ كان مِنَ الأثمانِ ، فكذلك فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . نَقَلها مُهَنَّا ، واخْتارَها ابنُ شِهَابٍ العُكْبَرِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، وغيرُهم . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هى الصَّحيحَةُ مِنَ الرِّوايَتَيْن عند المُصَنِّفِ ، وأبى الخَطَّابِ ، ولم أجِدْ ذلك صريحًا فى كُتُبِ المُصَنِّفِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . وصحَّحَه فى « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » . وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . والرِّوايَةُ الأُخْرَى ، إذَا ملَك خَمْسين دِرْهَمًا أو قِيمَتَها مِنَ الذَّهَبِ ، فهو غنِىٌّ . فلا يجوزُ الأخْذُ لمَن ملَكَها ، وإنْ كان مُحْتاجًا ، ويأْخُذُها مَن لم يَمْلِكْها ، وإنْ لم يكُنْ مُحْتاجًا . وهذه الرِّوايَةُ عليها جماهيرُ الأصحابِ ، وهى المذهبُ عندَهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ عندَ الأصحابِ ، حتى إنَّ عامَّةَ مُتَقَدِّميهم لم يحْكُوا خِلافًا . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال ابنُ شِهَابٍ : اخْتارَها أصحابُنا ، ولا وَجْهَ له فى المَعْنَى ، وإنَّما ذهَب إليه أحمدُ لخَبَرِ ابنِ مَسْعُودٍ ، ولعَلَّه لمَّا بانَ له ضعْفُه رجَع عنه ، أو قال ذلك لقَوْمٍ بأعْيانِهم كانوا يتَّجِرون بالخَمْسِين ، فتَقومُ بكِفايَتِهم ، وأجابَ غيرَه بضَعْفِ الخبَرِ . وحمَلَه المُصَنِّفُ وغيرُه على المَسْأَلةِ ،

الشرح الكبير

واخْتَلفَ العلماءُ فى الغِنَى المانِعِ مِن أخْذِ الزكاةِ ، فنُقِلَ عن أحمدَ [١٨٧/٢ و] فيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، أنَّه مِلْكُ خَمْسِين دِرْهَمًا ، أو قِيمَتِها مِن الذَّهَبِ ، أو وُجُودُ ما تَحْصُلُ به الكِفايَةُ على الدَّوامِ ؛ مِن مَكْسَبٍ ، أو تِجارَةٍ ، أو أجْرٍ ، أو عَقارٍ ، أو نحوِ ذلك . ولو مَلَك مِن الحُبُوبِ ، أو العُرُوضِ ، أو العَقارِ ، أو السّائِمَةِ ، ما لا تَحْصُلُ به الكِفايَةُ ، لم يكنْ غَنِيًّا . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . وهذا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وابنِ المُبارَكِ ، وإسحاقَ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنَّهما قالا : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لمَن له خَمْسُون دِرْهَمًا ، أو قِيمَتُها ، أو عِدْلُها مِن الذَّهَبِ[1] . لِما روَى عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشًا ، أوْ خُدُوشًا ، أوْ كُدُوحًا[2] فِى وَجْهِهِ » .

الإنصاف

فتَحْرُمُ المَسْأَلَةُ ، ولا يَحْرُمُ الأخْذُ . وحمَلَه المَجْدُ على أنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام ، قالَه فى وَقْتٍ كانتِ الكِفايَةُ الغَالِبَةُ بخَمْسِين . وممَّن اخْتارَ هذه الرِّوايَةَ ؛ الخِرَقِيُّ ، وابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، فقَطَعوا بذلك ، ونصَرَه فى « المُغْنِى »[3] ، وقال : هذا الظَّاهِرُ مِن مذهبِه . قال فى « الهَادِى » : هذا المَشْهورُ مِنَ الرِّوايتَيْن . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . ونقَلَها الجماعَةُ عن أحمدَ . قلتُ : نَقَلها الأثْرَمُ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وإسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما، من كتاب الزكاة. المصنف ٣ / ١٨٠ .

(٢) الخموش والخدوش والكدوح : ألفاظ متقاربة ، بمعنى خدش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوها .

(٣) انظر : المغنى ٤/ ١١٨ .

الشرح الكبير

فقيل : يا رسولَ اللهِ ، ما الغِنَى ؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . فإن قيل : هذا يَرْوِيه حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ ، وكان شُعْبَةُ لا يَرْوِى عنه ، وليس بقَوِىٍّ فى الحديثِ . قُلْنا : قد قال عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ لسُفْيانَ : حِفْظِى أنَّ شُعْبَةَ لا يَرْوِى عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ . فقال سُفْيانُ : حَدَّثَناه زُبَيْدٌ عن محمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ . وقد قال علىٌّ وعبدُ اللهِ مِثْلَ ذلك . الثانيةُ ، أنَّ الغِنَى ما تَحْصُلُ به الكِفايَةُ ، فإذا لم يكنْ مُحْتاجًا حَرُمَتْ عليه الصَّدَقَةُ ، وإن لم يَمْلِكْ شيئًا ، وإن كان مُحْتاجًا حَلَّتْ له المَسْأَلَةُ ، وإن مَلَك نِصابًا .

الإنصاف

وأحمدُ بنُ هَاشِمٍ الأَنْطَاكِىُّ ، وأحمدُ بنُ الحَسَنِ ، وبِشْرُ بنُ مُوسَى ، وبَكْرُ بنُ محمدٍ ، وأبو جَعْفَرِ ابنِ الحَكَمِ ، وجَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، وحَنْبَلٌ ، وحَرْبٌ ، والحَسَنُ ابنُ محمدٍ ، وأبو حامِدِ ابنُ أبِى حَسَّانَ ، وحَمْدانُ بنُ الوَرَّاقِ ، وأبو طالِبٍ ، وابناهُ ؛ صالِحٌ وعَبْدُ اللهِ ، والمَرُّوذِىُّ ، والمَيْمُونِىُّ ، ومحمدُ بنُ داوُدَ ، ومحمدُ بنُ مُوسَى ، ومحمدُ بنُ يَحْيَى ، وأبو محمدٍ مَسْعُودٌ ، ويُوسُفُ بنُ مُوسَى ، والفَضْلُ ابنُ زِيَادٍ . [١/٢٣٢ظ] وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . وعنه ، الخَمْسُونَ تَمْنَعُ المَسْأَلَةَ لا الأَخْذَ ، ذكَرَها أبو الخَطَّابِ . وتقدَّم أنَّ المُصَنِّفَ حمَل الخَبَرَ على ذلك ، وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، فى مَن معه خَمْسُمِائَةٍ وعليه أَلْفٌ ، لا يأْخُذُ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من تحل له الزكاة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب حد الغنى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٢ ، ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٩ . والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٤١ ، ٤٦٦ .

الشرح الكبير

والأثْمانُ وغيرُها فى هذا سَواءٌ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطّابِ ، وابنِ شِهابٍ العُكْبَرِىِّ ، وقَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لقَبِيصَةَ بنِ المُخارِقِ : « لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَا مِنْ قَوْمِه : قَدْ أصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ » . رَواه مسلمٌ[1] . فمَدَّ إباحَةَ المَسْأَلَةِ إلى وُجُودِ إصابَةِ القِوامِ أو السِّدادِ ، ولأنَّ الحاجَةَ هى الفَقْرُ ، والغِنَى ضِدُّها ، فمَن كان مُحْتاجًا فهو فَقِيرٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ النَّصِّ ، ومَن اسْتَغْنَى دَخَل فى عُمُومِ النُّصُوصِ المُحَرِّمَةِ ، والحديثُ الأوَّلُ فيه ضَعْفٌ ، ثم يَجُوزُ أن تَحْرُمَ المَسْأَلَةُ ولا يَحْرُمَ أخْذُ الصَّدَقَةِ إذا جاءَتْه مِن غيرِ مَسْأَلَةٍ ، فإنَّ المَذْكُورَ فيه تَحْرِيمُ المَسْأَلَةِ ، فنقْتَصِرُ عليه . وقال

الإنصاف

مِنَ الزَّكاةِ . وحُمِلَ على أنَّه مُؤَجَّلٌ ، أو على ما نقَلَه الجماعَةُ .

تنبيه : قوْلُه فى الرِّوايةِ الثَّانيةِ : أو قِيمَتَها مِنَ الذَّهَبِ . هل يُعْتَبرُ الذَّهَبُ بقِيمَةِ الوقْتِ ، لأنَّ الشَّرْعَ لم يحُدَّه ، أو يُقَدَّرُ بخَمْسَةِ دَنانِيرَ ، لتعَلُّقِها بالزَّكاةِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وقال : ذكَرهما القاضى فيما وَجدْتُه بخَطِّه على « تَعْليقِهِ » ، واخْتارَ فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » الوَجْهَ الثَّانِىَ . قلتُ : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، الأوَّلُ ، وهو الصَّوابُ . ويأتى

---

(١) فى : باب من تحل له المسألة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما تجوز فيه المسألة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨١ . والنسائى ، فى : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، وباب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٧ ، ٧٢ . والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ .

الشرح الكبير

الحسنُ ، وأبو عُبَيْدٍ : الغِنَى مِلْكُ أُوقِيَّةٍ ، وهى أَرْبَعُون دِرْهَمًا ؛ لِما روَى أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ » . وكانتِ الأُوقِيَّةُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِين دِرْهَمًا . رَواه أبو داودَ[1] . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : الغِنَى المانِعُ مِن أَخْذِ الزكاةِ هو المُوجِبُ لها ، وهو مِلْكُ نِصابٍ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، مِن الأَثْمانِ ، أو العُرُوضِ المُعَدَّةِ للتِّجارَةِ ، أو السّائِمَةِ ، أو غيرِها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ لمُعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ »[2] . فجَعَلَ الأَغْنِياءَ مَن تَجِبُ عليهم الزكاةُ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن تَجِبُ عليه غَنِىٌّ ، و مَن لا تَجِبُ عليه ليس بغَنِىٍّ ، فيكونُ فَقِيرًا ، فتُدْفَعُ الزكاةُ إليه ؛ لقَوْلِه : « فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ » . ولأنَّ المُوجِبَ للزكاةِ غِنًى ، والأَصْلُ عدَمُ الاشْتِراكِ ، ولأنَّ مَن لا نِصابَ له لا تَجِبُ عليه الزكاةُ ، فلا يُمْنَعُ منها ، كمَن له دُونَ الخَمْسِين . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى ، أنَّه يجوزُ أن

الإنصاف

فى البابِ قدْرُ ما يأْخُذُ الفَقيرُ والمِسْكينُ وغيرُهما ، ويأْتى بعدَه إذا كان له عِيالٌ .

فائدة : مَن أُبِيحَ له أَخْذُ شىءٍ ، أُبيحَ له سُؤالُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَحْرُمُ السُّؤالُ ، لا الأَخْذُ ، على مَن له قُوتُ يومٍ ؛ غداءٌ وعَشاءٌ . قال ابنُ عَقِيلٍ : اخْتارَه جماعةٌ . وعنه ، يَحْرُمُ ذلك على مَن له قوتُ يومٍ ؛ غَداءٌ وعَشاءٌ . ذكَر هذه الرِّوايَةَ الخَلَّالُ . وذكَر ابنُ الجَوْزِىِّ فى

---

(١) فى: باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ٣٧٨/١. كما أخرجه النسائى، فى: باب من الملحف، من كتاب الزكاة. المجتبى ٧٣/٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٧/٣، ٩.

(٢) تقدم تخريجه فى ٩٩/٢ ، ٢٩١/٦ .

الشرح الكبير

يكونَ الغِنَى المانِعُ مِن أخْذِ الزكاةِ غيرَ المُوجِبِ لها ، بدَلِيلِ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ ، وهو أخَصُّ مِن حَدِيثِهم ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، ولأنَّ فيما ذَكَرْنا جَمْعًا بينَ الحَدِيثَيْن ، وهو أوْلَى مِن التَّعارُضِ ، ولأنَّ حديثَ مُعاذٍ إنَّما يَدُلُّ على أنَّ مَن تَجِبُ عليه الزكاةُ غَنِيٌّ ، أمّا أنَّه يَدُلُّ على أنَّ مَن لا تَجِبُ عليه الزكاةُ فَقِيرٌ ، فلا . وعلى هذا فلا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ الغِنَى وُجودُ الفَقْرِ ، فلا يَدُلُّ على جَوازِ الدَّفْعِ إلى غيرِ الغَنِيِّ إذا لم يَثْبُتْ فَقْرُه . وقَوْلُهم : الأصْلُ عَدَمُ الاشْتِراكِ . قُلْنا : قد قام دَلِيلُه بما ذَكَرْنا ، [٢/١٨٧ ظ] فيَجِبُ الأخْذُ به . واللهُ أعلمُ .

فصل : فمَن قال : إنَّ الغِنَى هو الكِفايَةُ . سَوَّى بينَ الأثْمانِ وغيرِها ، وجَوَّزَ الأخْذَ لكلِّ مَن لا كِفايَةَ له ، وإن مَلَكَ نُصُبًا[1] مِن جَمِيعِ الأمْوالِ . ومَن قال بالرِّوايَةِ الأُخْرَى ، فَرَّقَ بينَ الأثْمانِ وغيرِها ؛ لحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ ، ولأنَّ الأثْمانَ آلَةُ الإنْفاقِ المُعَدَّةُ له دُونَ غيرِها ، فجَوَّزَ الأخْذَ لكلِّ مَن لا يَمْلِكُ خَمْسِين دِرْهَمًا ، ولا قِيمَتَها مِن الذَّهَبِ ، ولا ما تَحْصُلُ بها الكِفايَةُ ، مِن مَكْسَبٍ ، أو أُجْرَةِ عَقارٍ ، أو غيرِه . فإن كان له مالٌ مُعَدٌّ للإنْفاقِ مِن غيرِ الأثْمانِ ، فيَنْبَغِي أن تُعْتَبَرَ الكِفايَةُ فى حَوْلٍ كامِلٍ ؛ لأنَّ الحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُ الزكاةِ بتَكَرُّرِه ، فيَأْخُذُ منها كلَّ حَوْلٍ ما يَكْفِيه إلى مِثْلِه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

« المِنْهاجِ » ، إنْ عَلِم أنَّه يَجِدُ مَن يسْأَلُه كلَّ يومٍ ، لم يَجُزْ أنْ يسْأَلَ أكثرَ مِن

---

(١) فى الأصل : « نصابًا » .

المقنع الثَّالِثُ ، الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ؛ وَهُمُ الْجُبَاةُ لَهَا ، وَالْحَافِظُونَ لَهَا .

الشرح الكبير **٩٩٣** – مسألة : (الثالثُ ، العامِلُون عليها ؛ وهم الجُباةُ لها ، والحافِظُون لها) العامِلُون على الزكاةِ هم الصِّنْفُ الثالثُ مِن أصْنافِ الزكاةِ ، وهم السُّعاةُ الذين يَبْعَثُهم الإمامُ لأخْذِها مِن أرْبابِها ، وجَمْعِها وحِفْظِها ونَقْلِها ، ومَن يُعِينُهُمْ ممَّن يَسُوقُها ويَرْعاها ويَحْمِلُها ، وكذلك الحاسِبُ والكاتِبُ والكَيّالُ والوَزّانُ والعَدّادُ ، وكلُّ مَن يُحْتاجُ إليه فيها يُعْطَى أُجْرَتَه منها ؛ لأنَّ ذلك مِن مُؤْنَتِها ، فهو كعَلْفِها ، وقد كان النبيُّ ﷺ يَبْعَثُ على الصَّدَقَةِ سُعاةً ، ويُعْطِيهم عِمالَتَهم ، فَبَعَثَ عُمَرَ وأبا مُوسَى وابنَ اللُّتْبِيَّةِ[1] وغيرَهم ، وليس فيه اخْتِلافٌ مع ما وَرَد مِن نَصِّ الكِتابِ ما يُغْنِى عن التَّطْوِيلِ .

الإنصاف قُوتِ يومٍ وليْلَةٍ ، وإنْ خافَ أنْ لايجِدَ مَن يُعْطِيه ، أو خافَ أنْ يعْجِزَ عنِ السُّؤالِ ، أُبِيحَ له السُّؤالُ أكثَرَ مِن ذلك . وأمَّا سُؤالُ الشَّيءِ اليَسيرِ ؛ كشِسْعِ النَّعْلِ ، أو الحِذاءِ ، فهل هو كغيرِه فى المَنْعِ ، أو يُرَخَّصُ فيه ؟ فيه رِوايَتان ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الأوْلَى الرُّخْصَةُ فى ذلك ؛ لأنَّ العادةَ جارِيَةٌ به .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قوله : والعامِلُون عليها ؛ وهمُ الجُباةُ لها ، والحافِظُون لها . العامِلُ على الزَّكاةِ ؛ هو الجابِى لها ، والحافِظُ ، والكاتِبُ ، والقاسِمُ ، والحاشِرُ ، والكَيَّالُ ، والوَزَّانُ ، والعَدَّادُ ، والسَّاعِى ، والرَّاعِى ، والسَّائِقُ ، والحَمَّالُ ، والجَمَّالُ ، ومَن يُحْتاجُ إليه فيها ، غيرُ قاضٍ ووَالٍ . وقيلَ لأحمدَ ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ ، الكَتَبَةُ مِنَ العامِلين ؟ قال : ما سمِعْتُ . الثَّانيةُ ، أُجْرَةُ كَيْلِ الزَّكاةِ ووَزْنِها ومُؤْنَةُ دَفعِها على المالِكِ . وقد تقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك .

---

(١) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدى . انظر : الإصابة ٤/٢٢٠ . ويأتى حديثه فى صفحة ٢٣٠ .

المقنع

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْلِمًا أَمِينًا ، مِنْ غَيْرِ ذَوِى الْقُرْبَى ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ وَلَا فَقْرُهُ . وَقَالَ الْقَاضِى : لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ ، وَلَا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِى الْقُرْبَى.

الشرح الكبير

٩٩٤ – مسألة : (ويُشْتَرَطُ أن يَكُونَ العامِلُ مُسْلِمًا أمِينًا ، مِن غيرِ ذَوِى القُرْبَى ، ولا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُه ولا فَقْرُه . وقال القاضى : لا يُشْتَرَطُ إسْلامُه ، ولا كَوْنُه مِن غيرِ ذَوِى القُرْبَى) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مِن شَرْطِ العامِلِ أن يكونَ بالِغًا عاقِلًا أمِينًا ؛ لأنَّ ذلك ضَرْبٌ مِن الوِلايَةِ ، والوِلايَةُ يُشْتَرَطُ ذلك فيها ، ولأنَّ الصَّبِىَّ والمَجْنُونَ لا قَبْضَ لهما ، والخائِنَ يَذْهَبُ بمالِ الزكاةِ ويُضَيِّعُه . ويُشْتَرَطُ إسْلامُه . اخْتارَه شيخُنا[1] ، وأبو الخَطّابِ . وذَكَر الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ إسْلامُه ؛ لأنَّه إجارَةٌ على عَمَلٍ ، فجازَ أن يَتَوَلَّاه الكافِرُ ، كجِبايَةِ الخَراجِ . وقِيلَ عن أحمدَ فى ذلك رِوايتان .

الإنصاف

قوله : ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ العامِلُ مُسْلِمًا أمينًا مِن غَيْرِ ذَوِى القُرْبَى . يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ العامِلُ مُسْلِمًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى ، قالَه فى « الهِدايَةِ » – قال الزَّرْكَشِىُّ : وأظُنُّه فى « المُجَرَّدِ » – والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والنَّاظِمُ . ونَصَره الشَّارِحُ ، وقدَّمه المُصَنِّفُ هنا ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقال القاضى : لا يُشْتَرَطُ إسْلامُه . اخْتارَه فى « التَّعْلِيقِ » ، و « الجامِعِ الصَّغِيرِ » . وهى رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ . واخْتارَها أكثرُ الأصحابِ .

---

(١) فى : المغنى ٩/٣١٣ .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّه يُشْتَرَطُ له الأمانَةُ ، فاشْتُرِطَ له الإسْلامُ ، كالشَّهادَةِ ، ولأنَّه وِلايَةٌ على المُسْلِمِين ، فاشْتُرِطَ لها الإسْلامُ ، كسائِرِ الوِلاياتِ ، ولأنَّ الكافِرَ ليس بأمِينٍ ، ولهذا قال عُمَرُ : لا تَأْمَنُوهم وقد خَوَّنَهم اللهُ . وأنْكَرَ على أبى مُوسى تَوْلِيَةَ الكِتابَةِ نَصْرانِيًّا[1] . فالزكاةُ التى هى رُكْنُ الإسْلامِ أوْلَى . ويُشْتَرَطُ كَوْنُه مِن غيرِ ذَوِى القُرْبَى ، إلَّا أن تُدْفَعَ إليه أُجْرَتُه مِن غيرِ الزكاةِ . وقال أصحابُنا : لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّها أُجْرَةٌ على عَمَلٍ تَجُوزُ للغَنِيِّ ، فجازَتْ لذَوِى القُرْبَى ، كأُجْرَةِ النَّقَّالِ . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ . ولَنا ، أنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ والمُطَّلِبَ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ سَألا النبىَّ ﷺ أن يَبْعَثَهما على الصَّدَقَةِ ، فأبَى أن يَبْعَثَهما ، وقال : « إنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ »[2] . وهذا ظاهِرٌ فى تَحْرِيمِ أخْذِهم لها عِمالةً ، فلا تَجوزُ مُخالَفَتُه . ويُفارِقُ النَّقَّالَ والحَمَّالَ ،

الإنصاف

قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، وصاحِبُ « الفُصولِ » ، و « التَّذْكِرَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « العُقودِ » لابنِ البَنَّا . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « وشَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « وإدْراكِ الغايَةِ » ، و « نَظْمِ

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا ينبغى للقاضى ولا للوالى ... ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٢٧/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٢/٢ - ٧٥٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٣٣/٢ . والنسائى ، فى : باب استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٠/٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما يكره من الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ١٠٠٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٦/٤ .

الشرح الكبير

فإنَّه يَأْخُذُ أُجْرَةً لحَمْلِه لا لعِمالَتِه . ولا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُه ؛ لأنَّ العَبْدَ يَحْصُلُ منه المَقْصُودُ ، فأشْبَهَ الحُرَّ . ولا كَوْنُه فَقِيهًا إذا كُتِبَ له ما يَأْخُذُه ، وحُدَّ له ، كما كَتَب النبيُّ ﷺ لعُمّالِه فَرائِضَ الصَّدَقَةِ ، وكذلك كَتَب أبو بكرٍ لعُمالِه ، أو بَعَث معه مَن يُعَرِّفُه ذلك . ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُه فَقِيرًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَل العامِلَ صِنْفًا غيرَ الفُقراءِ والمساكِينِ ، فلا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَعْناهما فيه ، كما لا يُشْتَرَطُ مَعْناه فيهما ، وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلَّا لِخَمْسَةٍ [٢/١٨٨ و] ؛ لغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أوْ لِغَارِمٍ ، أوْ لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِه ، أوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جارٌ[1] مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ ، فَأهْدَى المِسْكِينُ إلَى الغَنِيِّ » . رَواه أبو داودَ[2] . وذَكَر أصحابُ الشافعيِّ أنَّه تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ ؛ لأنَّه وِلايَةٌ ، فنافاها الرِّقُّ ، كالقَضاءِ ، ويُشْتَرَطُ الفِقْهُ ؛ ليَعْلَمَ قَدْرَ الواجِبِ وصِفَتَه . ولَنا ، ما ذَكَرْنا ، ولا نُسَلِّمُ مُنافاةَ الرِّقِّ للوِلاياتِ الدِّينِيَّةِ ، فإنَّه يَجُوزُ أن يكونَ إمامًا فى الصلاةِ ، ومُفْتِيًا ، وراوِيًا للحديثِ ،

الإنصاف

المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وظاهرُ « الفُروعِ » ، الإطْلاقُ ، فإنَّه قال : يُشْتَرَطُ إسْلامُه فى رِوايَةٍ . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ إسْلامُه . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و« المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقال فى

(١) فى م : « رجل » .

(٢) فى : باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٨٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١/٢٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٥٦ .

الشرح الكبير

وشاهِدًا ، وهذه مِن الوِلاياتِ الدِّينيَّةِ . وأمّا الفِقْهُ فإنَّما يَحْتاجُ إليه فى مَعْرِفَةِ ما يَأْخُذُه ويَتْرُكُه ، ويَحْصُلُ ذلك بالكتابةِ له ، كما فَعَل النبىُّ ﷺ وصاحِبُه ، رَضِىَ اللهُ عنه .

فصل : ذَكَر أبو بكرٍ فى « التَّنْبِيهِ » فى قَدْرِ ما يُعْطَى العامِلُ رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، يُعْطَى الثُّمْنَ ممّا يَجْبِيه . والثانيةُ ، يُعْطَى بقَدْرِ عملِه . فعلى هذه الرِّوايَةِ يُخَيَّرُ الإمامُ بينَ أن يَسْتَأْجِرَ العامِلَ إجارَةً صَحِيحَةً ، بأجْرٍ معلومٍ ، إمّا على عملٍ معلومٍ ، أو مُدَّةٍ معلومةٍ ، وبينَ أن يَجْعَلَ له جُعْلًا معلومًا على عَمَلِه ، فإذا فَعَلَه اسْتَحَقَّ الجُعْلَ ، وإن شاء بَعَثَه مِن غيرِ تَسْمِيَةٍ ثم أعْطاه ؛ فإنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : بَعَثَنِى النبىُّ ﷺ على الصَّدَقَةِ ،

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : وفى الكافِرِ – وقيل : وفى الذِّمِّىِّ – رِوايَتان . وقال القاضى ، فى « الأحْكامِ السُّلْطانيَّةِ » : يجوزُ أنْ يكونَ الكافِرُ عامِلًا فى زكاةٍ خاصَّةٍ عُرِفَ قدْرُها ، وإلَّا فلا .

فائدتان ؛ إحداهما ، بنَى بعضُ الأصحابِ الخِلافَ هنا على ما يأخُذُه العامِلُ ، فإنْ قُلْنا : ما يأخُذُه أُجْرَةٌ . لم يُشْتَرطْ إسْلامُه ، وإنْ قُلْنا : هو زكاةٌ . اشْتُرِطَ إسْلامُه . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ ما يأخُذُه العامِلُ أُجْرَةٌ فى المَنْصُوصِ . الثَّانيةُ ، قال الأصحابُ : إذا عَمِل الإمامُ أو نائبُه على الزَّكاةِ ، لم يكُنْ له أخْذُ شىءٍ ؛ لأنَّه يأخُذُ رِزْقَه مِن بيْتِ المالِ . قال ابنُ تَميمٍ : ونَقل صالِحٌ عن أبيه ، العامِلُ هو السُّلْطانُ الذى جعَل اللهُ له الثُّمْنَ فى كِتابِه . ونَقل عبدُ اللهِ نحوَه . قال فى « الفُروعِ » : كذا ذكَرَا ، ومُرادُ أحمدَ ، إذا لم يأْخُذْ مِن بيْتِ المالِ شيئًا ، فلا اخْتِلافَ ، أو أنَّه على ظاهِرِه . انتهى . قلتُ : فيُعايَى بها . ويأْتِى نظيرُها فى رَدِّ الآبِقِ ، فى آخرِ الجَعالَةِ . وأمَّا اشْتِراطُ كوْنِ العامِلِ مِن غيرِ ذَوِى القُرْبَى ، فهو

الشرح الكبير

فلمّا رَجَعْتُ عَمَّلَنِى[1] ، فقلتُ : أعْطِه مَن هو أحْوَجُ إليه مِنِّى . وذكَرَ الحديثَ[2] .

فصل : ويُعْطِى منها أُجْرَةَ الحاسِبِ والكاتِبِ والحاشِرِ والخازِنِ والحافِظِ والرّاعِى ونحوِهم ؛ لأنَّهم مِن العامِلِين ، ويَدْفَعُ إليهم مِن حِصَّةِ العامِلِين ، فأمّا الكَيَّالُ والوَزَّانُ ليَقْبِضَ العامِلُ الزكاةَ فعلى رَبِّ المالِ ؛ لأنَّه مِن مُؤْنَةِ دَفْعِ الزكاةِ .

الإنصاف

أحدُ الوَجْهَيْن ، وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . قدَّمه المُصَنِّفُ هنا ، وقدَّمه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وجزَم به فى [١/٢٣٣و] « الوَجيزِ » وغيرِه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، والناظِمُ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأظهَرُ . وقال القاضى : لا يُشْتَرَطُ كوْنُه مِن غيرِ ذَوِى القُرْبَى . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ لجُمْهورِ الأصحابِ . قال فى « المُغْنِى »[3] : هو قوْلُ أكثرِ أصحابِنا . قال الشَّارِحُ : وقال أصحابُنا : لا يُشْتَرطُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . قال فى « تجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . وجزم به فى « الهِدَايَةِ » ، و« عُقودِ ابنِ البَنَّا »، و« المُذْهَبِ »، و« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »،

---

(١) أى : أعطانى أجرة عملى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٥٢ ، ١٥٣ . ومسلم ، فى : باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٢٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الاستعفاف ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٨٣ . والنسائى ، فى : باب من آتاه الله عز وجل مالًا من غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٧ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٢/٩٩ .

(٣) ٤/ ١١٢ .

و« التَّلْخيصِ »،و« البُلْغَةِ ». وهو ظاهِرُ ماجزَم به فى « المُحَرَّرِ »،و« الخُلاصَةِ »، و « الإفادَاتِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ؛ لعدَمِ ذِكْرِهم له فى الشُّروطِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وأطلقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائِق » . وبَناهُما فى « الفُصُولِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، على ما يأْخُذُه العامِلُ ؛ هل هو أُجْرَةٌ أو زكاةٌ ؟ وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ عَدمُ البِنَاءِ . وقيلَ : إنْ مُنِعَ مِنَ الخُمْسِ ، جازَ ، وإلَّا فلا . وقال المُصَنِّفُ : إنْ أخَذ أُجْرَتَه مِن غيرِ الزَّكاةِ ، جازَ ، وإلَّا فلا . وتابَعه ابنُ تَميمٍ . وأمَّا اشْتِراطُ كوْنِه أمِينًا ، فهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ مِن جَوازِ كوْنِه كافِرًا ، كوْنُه فاسِقًا مع الأمانَةِ . قال : ولعَلَّه مُرادُهم ، وإلَّا فلا يَتوجَّه اعْتِبارُ العَدَالَةِ مع الأمانَةِ دونَ الإسْلامِ . قال : والظَّاهِرُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مُرادَهم بالأمانَةِ العَدالَةُ . وذكَر الشَّيْخُ وغيرُه ، أنَّ الوَكِيلَ لايُوَكِّلُ إلَّا أمِينًا ، وأنَّ الفِسْقَ يُنافِى ذلك . انتهى .

قوله : ولا يشتَرَطُ حُرِّيَّتُه ولا فَقْرُه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وذكَرَه المَجْدُ إجْماعًا فى عدَمِ اشْتِراطِ فَقْرِه . وقيلَ : يُشْتَرطان . ذكَر الوَجْهَ باشْتِراطِ حُرِّيَّتِه أبو الخَطَّابِ ، وأبو حَكِيمٍ ، وذكَر الوَجْهَ باشْتِراطِ فَقْرِه ابنُ حامِدٍ . وقيلَ : يُشْتَرطُ إسْلامُه وحُرِّيَّتُه فى عِمالَةِ تَفْويضٍ لا تَنْفيذٍ . وجَوازُ كوْنِ العَبْدِ عامِلًا مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، قال القاضى فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : يُشْتَرطُ عِلْمُه بأحْكامِ الزَّكاةِ ، إنْ كان مِن عُمَّالِ التَّفْويضِ ، وإنْ كان فيه مُنَفِّذًا ، فقد عيَّنَ الإمامُ ما يأْخُذُه ، فيَجوزُ أنْ لا يكونَ عالِمًا . قال فى « الفُروعِ » : وأطْلقَ غيرُه أنْ لا يُشْتَرطَ إذا كتَب له ما يأْخُذُه ، كسُعاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وذكَر أبو المَعالِى ، أنَّه يُشْتَرطُ

وَإِنْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. المقنع

---

٩٩٥ – مسألة : (فإن تَلِفَتِ الصَّدَقَةُ فى يَدِه مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، أُعْطِيَ أُجْرَتَه مِن بَيْتِ المالِ) إذا تَلِفَتِ الزكاةُ فى يَدِ السّاعِى مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّه أمِينٌ ، ويُعْطَى أُجْرَتَه مِن بَيْتِ المالِ ؛ لأنَّه لمصالِحِ المسلمين ، وهذا مِن مَصالِحِهم . وإن لم تَتْلَفْ أُعْطِيَ أجْرَ عَمَلِه منها ، وكان أكْثَرَ مِن ثُمْنِها ؛ لأنَّ ذلك مِن مُؤْنَتِها ، فجرَى مَجْرَى عَلْفِها ومُداواتِها . الشرح الكبير

كوْنُه كافِيًا . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُرادُ غيرِه . قال : وظاهِرُ ما سبَق لا يُشْتَرطُ ذُكُورِيَّتُه . وهذا مُتَوجَّهٌ . انتهى . قلتُ : لو قيلَ باشْتِراطِ ذُكُورِيَّتِه ، لَكانَ له وَجْهٌ ؛ فإنَّه لم يُنْقَلْ أنَّ امْرأةً وَلِيَتْ عِمالَةَ زَكاةٍ أَلْبَتَّةَ ، وَتَرْكُهم ذلك قديمًا وحديثًا يدُلُّ على عدَمِ جَوازِه . وأيضًا ظاهِرُ قوْلِه تعالَى : ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لا يَشْمَلُها . الثَّانيةُ ، يجوزُ أنْ يكونَ حمَّالُ الزَّكاةِ ورَاعِيها ، ونحوُهما كافِرًا وعَبْدًا ومِن ذَوِى القُرْبَى وغيرِهم ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه ؛ لأنَّ ما يأْخُذُه أُجْرَةٌ لعَمَلِه لا لعِمالَتِه . الثَّالثةُ ، يُشْتَرطُ فى العامِلِ أنْ يكونَ مُكَلَّفًا بالِغًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فى المُمَيِّزِ العاقِلِ الأمِينِ تَخْريجٌ . يعْنِى ، بجَوازِ كوْنِه عامِلًا . الرَّابعةُ ، لو وكَّل غيرَه فى تَفْرِقَةِ زَكاتِه ، لم يدْفَعْ إليه مِن سَهْمِ العامِلِ . الإنصاف

قوله : وإنْ تَلِفَتِ الزَّكاةُ فى يدِهِ مِن غيرِ تَفْرِيطٍ ، أُعطِيَ أُجْرَتَه مِن بيتِ المالِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ : يُعْطَى أُجْرَتَه مِن بَيْتِ المالِ ، عندَ أصحابِنا . وفيه وَجْهٌ لا يُعْطَى شيئًا . قال فى « الفُروعِ » : قال ابنُ تَميمٍ : واخْتارَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » . ولقد اطَّلَعْتُ على نُسَخٍ كثيرةٍ « لمُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، فلم أجِدْ فيه : اخْتارَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » . بل يحْكِى الوَجْهَ مِن غيرِ زِيادَةٍ ، فلعَلَّ الشَّيْخَ اطَّلَع على نُسْخَةٍ فيها ذلك ، والذى قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » :

الشرح الكبير

وإن رَأَى الإمامُ أعْطاه أجْرَه مِن بيتِ المَالِ . أو يَجْعَلُ له رِزْقًا فى بيتِ المالِ وَلَا يُعْطِيه منها شيئًا ، فَعَل . وإن تَوَلَّى الإمامُ أو الوالِى مِن قِبَلِه أخْذَ الصَّدَقَةِ وقَسْمَها ، لم يَسْتَحِقَّ منها شيئًا ؛ لأنَّه يَأْخُذُ رِزْقَه مِن بيتِ المالِ .

فصل : ويجوزُ للإمامِ أن يُوَلِّىَ السّاعِىَ جِبايَتَها و تَفْرِيقَها ، وأن يُوَلِّيَه أحَدَهما ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ وَلَّى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ ، فقَدِمَ بصَدَقَتِه على النبىِّ ﷺ ، فقال : هذا لَكُم ، وهذا أُهْدِىَ لِى[1] . وقال لقَبِيصَةَ : « أقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[2] . وأمَرَ مُعاذًا أن يَأْخُذَ الصدقةَ مِن أغْنِيائِهم فيَرُدَّها فى فُقَرائِهم[3] . ويُرْوَى أنَّ زِيادًا وَلَّى عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ

الإنصاف

والأقْوَى عندِى التَّفْصِيلُ ، وهو أنَّه إنْ كان شرَط له جُعْلًا على عمَلِه ، فلا شىءَ له ؛ لأنَّه لم يُكْمِلِ العمَلَ ، كما فى سائرِ أنْواعِ الجَعالاتِ ، وإنِ اسْتَأْجَره إجارَةً صَحِيحَةً بأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ منها ، فكذلك ؛ لأنَّ حقَّه مُخْتَصٌّ بالتَّالِفِ ، فيَذْهَبُ مِنَ الجميعِ . وإنِ اسْتَأْجَره إجارَةً صحيحةً بأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ ، و لم يُقَيِّدْها بها ، أو بعَيْنِه و لم يُسَمِّ له شيئًا ، فله الأُجْرَةُ مِن بيْتِ المالِ ؛ لأنَّ دَفْعَ العِمالَةِ مِن بَيْتِ المالِ مع بقائِه جائزٌ [١/٢٣٣ظ] للإمامِ . و لم يُوجَدْ فى هاتَيْن الصُّورَتَيْن ما يُعَيِّنُها مِنَ الزَّكاةِ ، فلذلك

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب احتيال العامل ليهدى ، من كتاب الحيل ، وفى : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب من لم يقبل الهدية لعلة ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/١٦٠ ، ٩/٣٦ ، ٨٨ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٦٣ ، ١٤٦٤ . والدارمى ، فى : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب فى العامل إذا أصاب فى عمله شيئًا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ١/٣٩٤ ، ٢/٢٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٤٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، ٦/٢٩١ .

المقنع

الرَّابِعُ، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوِ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْهُ،

الشرح الكبير

الصَّدَقَةَ ، فلمّا جاءَ قِيلَ له : أين المالُ ؟ قال : أوَ للمالِ بَعَثْتَنِى ! أخَذْناها كما كنّا نَأْخُذُها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ووَضَعْناها حيثُ كُنّا نَضَعُها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه أبو داودَ[1] . وعن أبى جُحَيْفَةَ ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبىِّ ﷺ ، فأخَذَ الصَّدَقَةَ مِن أغْنِيائِنا ، فوَضَعَها فى فُقَرائِنا ، وكنتُ غُلامًا يَتِيمًا فأعْطانِى منها قَلُوصًا[2] . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[3] .

٩٩٦ – مسألة : (الرّابِعُ ، المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم ؛ وهم السّادَةُ المُطاعُون فى عَشائِرِهم مِمَّن يُرْجَى إسْلامُه ، أو يُخْشَى شَرُّه ، أوْ يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه، أو إسْلامُ نَظِيرِه، أو جِبايَةُ الزكاةِ مِمَّن لا يُعْطِيها، أو الدَّفْعُ عن

الإنصاف

تعَيَّنَتْ فيه عندَ التَّلَفِ . انتهى . وهذا لَفْظُه . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو الأصحُّ . والظَّاهِرُ أنَّ هذا المَكانَ مِنَ « الفُروعِ » غيرُ مُحَرَّرٍ .

فائدة : يخَيَّرُ الإمامُ ، إنْ شاءَ أرْسَلَ العامِلَ مِن غيرِ عَقْدٍ ولا تَسْمِيَةِ شىءٍ ، وإنْ شاءَ عقَد له إجارَةً ، ثم إنْ شاءَ جعَل له أخْذَ الزَّكاةِ وتَفْرِيقَها ، وإنْ شاءَ جعَل إليه أخْذَها فقط ، فإنْ أذِنَ له فى تَفْرِيقِها ، أو أطْلَقَ ، فله ذلك ، وإلَّا فلا .

قوله : الرَّابِعُ ، المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهم ؛ وهمُ السَّادَةُ المُطاعُون فى عَشائِرِهم مِمَّن يُرْجَى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٧٣ .

(٢) القلوص من الإبل : الفتية المجتمعة الخلق .

(٣) فى : باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد فى الفقراء ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٤٨/٣ .

المقنع أَنَّ حُكْمَهُمُ انْقَطَعَ .

الشرح الكبير المسلمين . وعنه ، أنَّ حُكْمَهم انْقَطَعَ) المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم قِسْمان ؛ كُفّارٌ ومُسْلِمون ، وهم جميعًا السّادَةُ المُطاعُون فى عشائِرِهم كما ذَكَر . فالكُفّارُ ضَرْبان ؛ أحَدُهما ، مَن يُرْجَى إسْلامُه ، فيُعْطَى لتَقْوَى [٢/١٨٨ ظ] نِيَّتُه فى الإسْلامِ ، وتَمِيلَ نَفْسُه إليه ، فيُسْلِمَ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ أعْطَى صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ الأمانَ ، واسْتَصْبَرَه صَفْوانُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فى أمْرِه ، وخَرَج معه إلى حُنَيْنٍ ، فلمّا أعْطَى النبىُّ ﷺ العَطايا قال صفوانُ : مالِى ؟ فأوْمأ النبىُّ ﷺ إلى وادٍ فيه إبِلٌ مُحَمَّلَةٌ ، فقال : « هَذَا لَكَ » . فقال صَفْوانُ : هذا عَطاءُ مَن لا يَخْشَى الفَقْرَ[1] . والضَّرْبُ الثانِى ، مَن يُخْشَى شَرُّه ، فيُرْجَى بعَطِيَّتِه كَفُّ شَرِّه ، وكَفُّ شَرِّ غيرِه معه . فرَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ قَوْمًا كانوا يَأْتُونَ النبىَّ ﷺ فإن أعْطاهم مَدَحُوا الإسْلامَ ، وقالوا : هذا دِينٌ حَسَنٌ . وإن مَنَعَهم ذَمُّوا وعابُوا[2] . وقال أبو حنيفةَ :

الإنصاف إسْلامُه ، أو يُخْشَى شَرُّه ، أو يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه ، أو إسْلامُ نَظِيرِه ، أو جِبايَةُ الزَّكاةِ مِمَّن لا يُعْطِيها ، أو الدَّفْعُ عن المُسْلِمين . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَ المُؤَلَّفَةِ باقٍ ، وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، أنَّ حُكْمَهم انْقَطَعَ مُطْلَقًا . قال فى « الإرْشادِ » : وقد عُدِمَ فى هذا الوَقْتِ المُؤَلَّفَةُ . وعنه ، أنَّ حُكْمَ الكُفّارِ منهمُ انْقَطَعَ . واخْتارَ فى « المُبْهِجِ » ، أنَّ المُؤَلَّفَةَ مَخْصُوصٌ بالمُسْلِمين . وظاهِرُ الخِرَقِىِّ ، أنَّه مَخْصُوصٌ بالمُشْرِكين . وصاحِبُ « الهِدايَةِ »

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم ، فى : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/٣١٣ .

الشرح الكبير

انْقَطَعَ سَهْمُ هؤلاء . وهو أحدُ أقْوالِ الشافعيِّ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ مُشْرِكًا جاء يَلْتَمِسُ مِن عُمَرَ مالًا فلم يُعْطِه ، وقال : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[1] . ولأنَّه لم يُنْقَلْ عن عُثْمانَ ولا علىٍّ أنَّهم أعْطَوْهم شيئًا مِن ذلك ، ولأنَّ اللهَ تعالى أظْهَرَ الإسْلامَ وقَمَع المُشْرِكِين ، فلا حاجَةَ بنا إلى التَّأْلِيفِ عليه . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2] . وهذه الآيةُ فى سورةِ بَراءة ، وهى مِن آخِرِ ما نَزَل مِن القرآنِ ، وقد ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى المُؤَلَّفَةَ مِن المُشْرِكِين والمسلمين[3] . وأعْطَى أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عَدِىَّ بنَ حاتمٍ ، حينَ قَدِم عليه مِن الصَّدَقَةِ بثلاثِمائةِ جَمَلٍ ، ثَلاثين بَعِيرًا[4] . ومُخالَفَةُ كتابِ اللهِ تعالى ، وسُنَّةِ رسولِه ،

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وجماعَةٌ ، حكَوُا الخِلافَ فى الانْقِطاعِ فى الكُفَّارِ ، وقطَعوا ببَقاءِ حُكْمِهم فى المُسْلِمين . فعلى رِوايَةِ الانْقِطاعِ ، يُرَدُّ سَهْمُهم على بَقِيَّةِ الأصْنافِ ، أو يُصْرَفُ فى مَصالِحِ المُسْلِمين . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقالَ فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، يُرَدُّ على بَقِيَّةِ الأصْنافِ فقط . قلتُ : قدَّمه

---

(١) سورة الكهف ٢٩ .
وأخرجه ابن جرير بنحوه فى تفسيره ١٤/٣١٥ .

(٢) سورة التوبة ٦٠ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله : ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦/٨٤ . ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٧١ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٦٥ .

(٤) أخرجه البيهقى عن الشافعى بدون إسناد . السنن الكبرى ٧/١٩ ، ٢٠ . وانظر إرواء الغليل ٣/٣٧٠ .

الشرح الكبير

واطِّراحُهما بلا حُجَّةٍ لا يجوزُ ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بتَرْكِ عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ إعْطاءَهم ، ولَعَلَّهم لم يَحْتاجُوا إليه[1] فتَرَكُوا ذلك لعَدَمِ الحاجَةِ إلى إعْطائِهم ، لا لسُقُوطِ سَهْمِهم ، ومثلُ هذا لا يَثْبُتُ به النَّسْخُ . واللهُ أعلمُ . وأمّا المسلمون فأرْبَعَةُ أضْرُبٍ ؛ قومٌ مِن ساداتِ المسلمين لهم نُظَراءُ مِن الكُفّارِ ، أو مِن المسلمين الذين لهم نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فى الإسْلامِ ، فإذا أُعْطُوا رُجِيَ إسْلامُ نُظَرائِهم وحُسْنُ نِيّاتِهم ، فيجوزُ إعْطاؤُهم ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أعْطَى عَدِيَّ بنَ حاتمٍ ، والزِّبْرِقانَ بنَ بَدْرٍ ، مع حُسْنِ نِيَّاتِهما وإسْلامِهما . الضَّرْبُ الثانِى ، ساداتٌ مُطاعُون فى قَوْمِهم ، يُرْجَى بعَطِيَّتِهم قُوَّةُ إيمانِهم ، ومُناصَحَتُهم فى الجِهادِ ، فيُعْطَوْن ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والأقْرَعَ بنَ حابِسٍ ، وعَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ ، والطُّلَقاءَ مِن أهْلِ مَكَّةَ ، وقال للأنْصارِ : « يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ عَلى مَا تَأْسَوْنَ ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِن الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لَا إيمَانَ لَهُمْ ،وَوَكَلْتُكُمْ إلَى إيمَانِكُمْ »[2] . وروَى البخارىُّ[3] ، عن عَمْرو بنِ تَغْلِبَ ، أنَّ النبىَّ

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ » . قال المَجْدُ : يُرَدُّ على بَقِيَّةِ الأصْنافِ ، لا أعْلَمُ فيه خلافًا إلَّا ما رَواه حَنْبَلٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : فَيُرَدُّ سَهْمُهم فى بَقِيَّةِ الأصْنافِ . وعنه ، فى

(١) فى م : « لهم » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٣٨ ، ٧٣٩ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٦٥ .

(٣) فى : باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢/١٣ ، ٤/١١٤ ، ٩/١٩١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٦٩ .

الشرح الكبير

ﷺ أعْطَى ناسًا وتَرَكَ ناسًا ، فبَلَغَه عن الذين تَرَك أنَّهم عَتَبُوا ، فصَعِدَ المِنْبَرَ فحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : « إنِّى أُعْطِى نَاسًا لِمَا فِى قُلُوبِهِم مِن الجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ نَاسًا إلى ما فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ[1] » . وعن أنَسٍ ، قال : حينَ أفاءَ اللهُ على رسولِه أمْوالَ هَوازِنَ ، طَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِى رِجالًا مِن قُرَيْشٍ مائةً مِن الإبِلِ ، فقال ناسٌ مِن الأنْصارِ : يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، يُعْطِى قُرَيْشًا ويَمْنَعُنا ، وسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِن دِمائِهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى أُعْطِى رِجَالًا حَدِيثِى عَهْدٍ بِكُفْرٍ أتَأَلَّفُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . الضَّرْبُ الثالثُ ، قومٌ فى طَرَفِ بلادِ الإسْلامِ ، إذا أُعْطُوا دَفَعُوا عمَّن يَلِيهم مِن المسلمين . الضَّرْبُ الرابعُ ، قَوْمٌ إذا أُعْطُوا جَبَوُا الزكاةَ مِمّن لا يُعْطِيها إلَّا أن يَخافَ . فكلُّ هؤلاء يجوزُ الدَّفْعُ إليهم مِن الزكاةِ ؛ لأنَّهم مِن المُؤَلَّفةِ قُلُوبُهم ، فيَدْخُلون فى عُمُومِ

الإنصاف

المَصالِح . وما حَكَى الخِيَرَةَ . ولعَلَّه ، وعنه ، وفى المَصالحِ . بزِيادَةِ واوٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الفُروعِ » : هل يَحِلُّ للمُؤَلَّفِ ما يأْخُذُه ؟ يتوجَّهُ ، إنْ أُعْطِىَ المُسْلِمُ لِيَكُفَّ ظُلْمَه ، لم يَحِلَّ ، كقَوْلِنا فى الهَدِيَّةِ للعامِلِ لِيَكُفَّ ظُلْمَه ، وإلَّا حَلَّ . واللهُ أعلَمُ . الثَّانيةُ ، يُقْبَلُ قوْلُه فى ضَعْفِ إسْلامِه ، ولا يُقْبَلُ قوْلُه ، إنَّه مُطاعٌ ، إلَّا ببَيِّنَةٍ .

---

(١) فى الأصل : « ثعلب » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤/١١٤ . ومسلم ، فى : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٣٣ - ٧٣٧ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦٦ .

المقنع الْخَامِسُ ، الرِّقَابُ ؛ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ .

الشرح الكبير الآيَةِ . وحَكَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : المُؤَلَّفَةُ قد انْقَطَعَ حُكْمُهم اليومَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا . [٢/١٨٩ و] ولعلَّ معنَى قولِ أحمدَ : انْقَطَعَ حُكْمُهم . أنَّه لا يُحْتاجُ إليهم فى الغالِبِ ، أو أنَّ الأئِمَّةَ لا يُعْطُونَهم اليومَ شيئًا ، لعَدَمِ الحاجَةِ إليهم ، فإنَّهم إنَّما يجوزُ إعْطاؤُهم عندَ الحاجَةِ إليهم . واللهُ سبحانَه أعلمُ .

٩٩٧ – مسألة : (الخامسُ ، الرِّقابُ ؛ وهُم المُكاتَبُون) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ فى ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقابِ ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى أنَّ المُكاتَبِين مِن الرِّقابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزكاةِ إليهم . وهو قولُ الجُمْهورِ .

الإنصاف قوله : الخامسُ ، الرِّقابُ ؛ وهمُ المُكاتَبُون . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ المُكاتَبِين مِنَ الرِّقابِ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : لا يختَلِفُ المذهبُ فى ذلك . وعنه ، الرِّقابُ عَبيدٌ يُشْتَرَوْن ويُعْتَقُون مِنَ الزكاةِ لاغيرُ . فلا تُصْرَفُ إلى مُكاتَبٍ ، ولا يُفَكُّ بها أسِيرٌ ولا غيرُه ، سِوَى ماذكَر .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : الرِّقابُ ؛ وهمُ المُكَاتَبُون . أنَّه لا يجوزُ دَفْعُها إلى مَن عُلِّقَ عِتْقُه بمَجيءِ المالِ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقال جماعَةٌ : هم كالمُكاتَبِين فيُعْطَوْن . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وظاهِرُ كلامِه أيضًا ، جَوازُ أخْذِ المُكاتَبِ قبلَ حُلولِ نَجْمٍ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أشْهَرُ القَوْلَيْن . (١وقطَع به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم١) . وقيلَ : لا يأْخُذُ إلَّا إذا

(١ – ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وقال مالكٌ : إنَّما يُصرَفُ سَهْمُ الرِّقابِ فى إعْتاقِ العَبيدِ ، ولا يُعْجِبُنِى أن يُعانَ منها مُكاتَبٌ . وقَوْلُه مُخالِفٌ لظاهِرِ الآيَةِ ؛ لأنَّ المُكاتَبَ مِن الرِّقابِ ؛ لأنَّه عَبْدٌ ، واللَّفْظُ عامٌّ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه إنَّما يُدْفَعُ إليه إذا لم يَكُنْ معه ما يَقْضِى به كِتابَتَه ، ولا يُدْفَعُ إلى مَن معه وَفاءُ كِتابَتِه شَىءٌ ؛ لأنَّه مُسْتَغْنٍ عنه فى وَفاءِ الكِتابَةِ . فإن كان معه بعضُ الكِتابَةِ تَمَّمَ له وَفاءَ كِتابَتِه ؛ لأنَّ حاجَتَه لا تَنْدَفِعُ إلَّا بذلك ، وإن لم يكنْ معه شىءٌ ،

الإنصاف

حَلَّ نَجْمٌ . وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن فى المُؤَجَّلِ .

فوائد ؛ إحداها ، لو دفع إلى المُكاتَبِ ما يقْضِى به دَيْنَه ، لم يَجُزْ أنْ يَصْرِفَه فى غيرِه . الثَّانيةُ ، لو عتَق المُكاتَبُ تَبَرُّعًا ، مِن سيِّدِهِ أو غيرِه ، فما معه منها له . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : مع فَقْرِه . وقيل : بل للمُعْطِى . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضى . قالَه فى « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . (١وظاهِرُ « الفُروعِ » ، إطْلاقُ الخِلافِ١) . وقيلَ : بل هو للمُكاتَبِين . ولو عجَز أو ماتَ وبيَدِه وَفاءٌ ، و لم يَعْتِقْ(٢) بمِلْكِه الوَفاءَ ، فما بيَدِه لسَيِّدِهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » : وهو أصحُّ . زادَ فى « الكُبْرَى » ، وأشْهَرُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقالَه الخِرَقِىُّ فيما إذا عجَز . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » ، أنَّها تُسْتَرَدُّ إذا عجَز . وعنه ، يُرَدُّ للمُكاتَبِين . نقَلَها حَنْبَلٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » فيما إذا عجَز ، حتى ولو كان سيِّدُه قبَضَها . وأطْلقَهما فى « الفُروعِ » بعنه وعنه . وقيلَ : هو للمُعْطِى . حتى قال أبو بَكْرٍ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) فى الأصل ، ط : « نعتقه » .

الشرح الكبير

أُعْطِيَ جَمِيعَ ما يَحْتاجُ إليه لوَفاءِ الكِتابَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . ولا يُعْطَى بحُكْمِ الفَقْرِ شيئًا ؛ لأنَّه عبدٌ . ويَجُوزُ إعْطاؤُه قبلَ حُلُولِ كِتابَتِه ؛ لئلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ ولا شيءَ معه ، فَتُفْسَخَ الكِتابَةُ . ولا يُدْفَعُ إلى مُكاتَبِ كافِرٍ شيءٌ ؛ لأنَّه ليسَ مِن مَصارِفِ الزكاةِ .

الإنصاف

والقاضى : ولو كان دفَعَها إلى سيِّدِه . وقيلَ : لا تُؤْخَذُ مِن سيِّدِه ، كما لو قبَضَها منه ثم أعْتَقَه . قطَع به الزَّرْكَشِيُّ . وإنِ اشْتَرَى بالزَّكاةِ شيئًا ثم عجَز ، والعَرْضُ بيَدِهِ ، فهو لسيِّدِه على الأُولَى وعلى الثَّانيةِ ، فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ أنَّه فى الرِّقابِ . ويأْتِى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا فضَل مع المُكاتَبِ شيءٌ بعدَ حاجَتِه ، (١ولو أُعْتِقَ بالأداءِ والإبْراءِ ، فما فضَل معه فهو له . قدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، كما لو فضَل معه مِن صدَقَةِ التَّطوعِ . وقيلَ : بل هو للمُعْطِى ، كما لو أعْطَى شيئًا لفَكِّ رَقَبَةٍ . صحَّحَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقيلَ : الخِلافُ رِوايَتان . وقيلَ : هو للمُكاتَبِين أيضًا1) .

تنبيه : هذه الأحْكامُ فى الزَّكاةِ . أمَّا الصَّدَقةُ المفْروضَةُ ، [١/٢٣٤و] فكلامُ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » يقْتَضِى جَرَيانَ الخِلافِ فيه . وكذا كلامُه فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » اخْتِصاصُه بالزَّكاةِ . ويأْتِى فى أوَائلِ الكِتابَةِ فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا ماتَ المُكاتَبُ قبلَ الأداءِ ، هل يكونُ ما فى يَدِه لسيدِه أو الفاضِلُ لورَثَتِه ؟ الثَّالثةُ ، يجوزُ الدَّفْعُ إلى سيِّدِ المُكاتَبِ بلا إذْنِه . قال الأصحابُ : وهو أوْلَى ، كما يجوزُ ذلك للإمامِ ، فإنْ رَقَّ لعَجْزِه ، أُخِذَتْ مِن سيِّدِهِ . هذا الصَّحيحُ . وقال المَجْدُ : إنَّما يجوزُ بلا إذْنِه إنْ جازَ العِتْقُ منها ؛ لأنَّه

(١ - ١) زيادة من : ا .

المقنع

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِىَ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٩٩٨ – مسألة : (ويَجُوزُ أن يَشْتَرِىَ بها أسِيرًا مُسْلِمًا . نَصَّ عليه) لأنَّه فَكُّ رَقَبَةٍ مِن الأسْرِ ، فهو كفَكِّ رَقَبَةِ العَبْدِ مِن الرِّقِّ ، ولأنَّ فيه إعْزازًا للدِّينِ ، فهو كصَرْفِه إلى المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم ، ولأنَّه يَدْفَعُه إلى الأسِيرِ فى فَكِّ رَقَبَتِه ، أشْبَهَ ما يَدْفَعُه إلى الغارِمِ لفَكِّ رَقَبَتِه مِن الدَّيْنِ .

الإنصاف

لم يدْفَعْ إليه ولا إلى نائبِه ، كقَضاءِ دَيْنِ الغَرِيمِ بلا إذْنِه . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ قبلَ الفَصْلِ ، جَوازُ دَفْعِ السيدِ زَكاتَه إلى مُكاتَبِه ، ويأْتِى أيضًا إذا فضَل مع المُكاتَبِ شىءٌ بعدَ العِتْقِ . الرَّابعةُ ، لو تَلِفَتِ الزَّكاةُ بيَدِ المُكاتَبِ ، أجْزَأَتْ ، ولم يَغْرَمْها ، عتَق أو رُدَّ رقِيقًا . الخامسةُ ، مِن شَرْطِ صِحَّةِ الدَّفْعِ إلى المُكاتَبِ مِنَ الزَّكاةِ ، أنْ يكونَ مُسْلِمًا لا يجِدُ وَفاءً .

قوله : ويَجُوزُ أنْ يفْدِىَ بها أَسيرًا مُسْلمًا . نصَّ عليه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الإفادَاتِ »، و « الوَجيزِ »، و « الفائقِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « المُنْتَخَبِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » وغيرِه . وصحَّحَه النَّاظِمُ ، وقدَّمه فى « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفُروعِ » ، وقال : اخْتارَه جماعةٌ ، وجزَم به آخَرُون . وعنه ، لا يجوزُ . قدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه الخَلَّالُ . وأطْلقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وأطْلَقَ بعضُ الأصحابِ الرِّوايتَيْن مِن غيرِ تَقْييدٍ .

فائدة : قال أبو المَعالِى : مِثْلُ الأسِيرِ المُسْلمِ ، لو دفَع إلى فَقيرٍ مُسْلِمٍ ، غرَّمه

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِىَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٩٩٩** – مسألة : (وهل يَجُوزُ أن يَشْتَرِىَ بها رَقَبَةً يُعْتِقُها ؟ على رِوايَتَيْن) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى جَوازِ الإعْتاقِ مِن الزكاةِ ، فرُوِىَ عنه جَوازُ ذلك . وهو قَوْلُ ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، والعَنْبَرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ . وهو مُتَناوِلٌ للقِنِّ ، بل هو ظاهِرٌ فيه ، فإنَّ الرَّقَبَةَ تَنْصَرِفُ إليه إذا أُطْلِقَتْ ، كقولِه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] . وتَقْدِيرُ الآيَةِ : وفى إعْتاقِ الرِّقابِ . ولأنَّه إعْتاقٌ للرَّقَبَةِ ، فجاز صَرْفُ الزكاةِ فيه ، كدَفْعِه فى الكِتابَةِ . والثانيةُ ، لا يجوزُ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ الآيَةَ تَقْتَضِى صَرْفَ الزكاةِ إلى الرِّقابِ ، كقولِه : ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ . يُرِيدُ الدَّفْعَ إلى المُجاهِدِين ، كذلك هٰهُنا .

الإنصاف سُلْطانٌ مالًا لِيَدْفَعَ جَوْرَه .

قوله : وهل يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِىَ مِنها رَقَبَةً يُعْتِقُها ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ ، جزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والشَّارِحُ ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » وغيرُهم . والثَّانيةُ ، لا يجوزُ . قدَّمه فى

---

(١) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

الشرح الكبير

والعَبْدُ القِنُّ لا يُدْفَعُ إليه شيءٌ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى طالبٍ : قد كنتُ أقولُ : يُعْتِقُ مِن زَكاتِه ، ولكنْ أهابُه اليومَ ؛ لأنَّه يَجُرُّ الوَلاءَ . وفى مَوْضِعٍ آخَرَ ، قِيلَ له : فما يُعْجِبُكَ مِن ذلك ؟ قال : يُعِينُ فى ثَمَنِها ، فهو أسْلَمُ . وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن النَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ؛ فإنَّهما قالا : لا يُعْتِقُ مِن الزكاةِ رَقَبَةً كامِلَةً ، لكنْ يُعْطِى منها فى رَقَبَةٍ ، ويُعِينُ مُكاتَبًا . وبه قال أبو حنيفةَ وصاحِباه ؛ لأنَّه إذا أعْتَقَ مِن زَكاتِه ، انْتَفَعَ بوَلاءِ[1] مَن أعْتَقَه ، فكأنَّه صَرَفَ الزكاةَ إلى نَفْسِه . وأخَذَ ابنُ عَقِيلٍ مِن هذه الرِّوايَةِ ، أنَّ أحمدَ رَجَع عن القَوْلِ بالإعْتاقِ مِن الزكاةِ . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما كان على سبيلِ الوَرَعِ مِن أحمدَ ، فلا يَقْتَضِى رُجُوعًا ؛ لأنَّ العِلَّةَ التى عَلَّلَ بها جَرُّ الوَلاءِ ، ومَذْهَبُه فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن عنه أنَّ ما رَجَع مِن الوَلاءِ رُدَّ فى مِثْلِه ، فلا يَنْتَفِعُ إذًا بإعْتاقِه مِن الزكاةِ .

فصل : ولا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ مِن زَكاتِه مَن يَعْتِقُ عليه بالرَّحِمِ ، فإنْ

الإنصاف

« الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . واخْتارَه الخَلَّالُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : رَجَع أحمدُ عن القَوْلِ بالعِتْقِ . حكاه مِن رِوايَةِ صالحٍ ، ومحمدِ بنِ مُوسَى ، والقاسِمِ ، وسِنْدِىٍّ . [2]وَرَدَّه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » وغيرِه[2] . وعنه ، لا يُعْتِقُ مِن زكاتِه رَقَبَةً ، لكنْ يُعِينُ فى ثَمَنِها . قال أبو بَكْرٍ : لا يُعْتِقُ رَقَبَةً كامِلَةً . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، لا يُعْتِقُ منها رَقَبَةً تامَّةً . وعنه ، ولا بعضَها ، بل يُعِينُ فى ثَمَنِها .

---

(١) فى م : « بالولاء » .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فَعَل عَتَق عليه ، و لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُعْتِقَ أباه مِن الزكاةِ ؛ لأنَّ دَفْعَ الزكاةِ لم يكنْ إلى أبيه ، وإنَّما دَفَع الثَّمَنَ إلى البائِعِ . ولَنا ، أنَّ نَفْعَ زَكاتِه عادَ إلى أبيه ، فلم يَجُزْ ، كما لو دَفَعَها إليه ، ولأنَّ عِتْقَه حَصَل بنَفْسِ الشِّراءِ مُجازاةً وصِلَةً للرَّحِمِ ، فلم يَجُزْ أن يُحْسَبَ له مِن الزكاةِ ، كنَفَقَةِ أقارِبه . ولو أعْتَقَ عبْدَه المَمْلُوكَ له عن زَكاتِه ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ أداءَ الزكاةِ عن كلِّ مالٍ مِن جِنْسِه ، والعَبْدُ ليس مِن جِنْسِ ما تَجِبُ الزكاةُ فيه . وكذلك لو أعْتَقَ عَبْدًا مِن عَبيدِ التِّجارَةِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الزكاةَ [١٨٩/٢ ظ] تَجِبُ فى قِيمَتِهم ، لا فى عَيْنِهم .

الإنصاف

تنبيه : يُؤْخَذُ مِن قوْلِ المُصَنِّفِ : يُعْتِقُها . أنَّه لو اشْتَرَى ذا رَحِمِه ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه يُعْتَقُ بمُجَرَّدِ الشِّراءِ مِن غيرِ أنْ يعْتِقَه هو . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . فعلى المذهبِ فى أصْلِ المَسْأَلَةِ ، لو أعتقَ عبْدَه أو مُكاتَبَه عن زكاتِه ، ففى الجَوازِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائِق » ؛ أحدُهما ، عدَمُ الجَوازِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، الجَوازُ . اخْتارَه القاضى .

فائدتان ؛ إحداهما ، حيثُ جوَّزْنا العِتْقَ مِنَ الزَّكاةِ ، غير المُكاتَبِ إذا ماتَ وخلَّفَ شيئًا ، رُدَّ ما رجَع مِن وَلائِه فى عِتْقِ مِثْلِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : وفى الصَّدَقاتِ أيضًا . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وهل يعْقِلُ عنه ؟ فيه رِوايَتان ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ العَقْلِ . ثم وجَدْتُه فى « المُغْنِى » قُبَيْلَ كتابِ النِّكاحِ ، قدَّمه ونَصَره . وعنه ، وَلاؤُه لمَن أعْتقَه . وما أعْتقَه السَّاعِى مِنَ الزَّكاةِ ، فوَلاؤُه للمُسْلِمين . وأمَّا المُكاتَبُ ، فوَلاؤُه لسيِّدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وحكَى بعضُهم وَجْهًا ، أنَّ حُكْمَهم حُكْمُ

المقنع

السَّادِسُ ، الْغَارِمُونَ ؛ وَهُمُ الْمَدِينُونَ ، وَهُمْ ضَرْبَانِ ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ فِى مُبَاحٍ .

الشرح الكبير

١٠٠٠ - مسألة : (السّادِسُ ، الغارِمُون ؛ وهم المَدِينُون ، وهم ضَرْبان ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، وضَرْبٌ غَرِم لإصْلاحِ نَفْسِه فى مُباحٍ) الغارِمُون ضَرْبان ؛ أحَدُهما ، الغارِمُون لإصْلاحِ نُفُوسِهم ، ولا خِلافَ فى اسْتِحْقاقِهم وثُبُوتِ سَهْمِهم فى الزكاةِ ، وأنَّ المَدِينِين العاجِزِين عن وَفاءِ دُيُونِهم منهم . لكن مَن غَرِم فى مَعْصِيَةٍ ، مثلَ أن يَشْتَرِىَ خَمْرًا ، أو يَصْرِفَه فى زِنًا ، أو قِمارٍ ، أو غِناءٍ ، أو نحوِه ، لم يُدْفَعْ إليه قبلَ التَّوْبَةِ شىءٌ ؛ لأنَّه إعانَةٌ له على المَعْصِيةِ ، وسَنَذْكُرُ ذلك . ولا يُدْفَعُ إلى غارِمٍ كافِرٍ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ الزكاةِ ، ولذلك لم يُدْفَعْ إلى فقيرِهم ومُكاتَبِهم . وإن كان مِن ذَوِى القُرْبَى ، فقال أصحابُنا : يَجُوزُ الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّ عِلَّةَ مَنْعِه مِن الأخْذِ منها لفَقْرِه صِيانَتُه عن أكْلِها ، لكَوْنِها أوْساخَ النّاسِ ، وإذا أخَذَها للغُرْمِ صَرَفَها إلى الغُرَماءِ ، فلا يَنالُه دَناءَةُ وَسَخِها .

الإنصاف

غيرِهم ، على ما تقدَّم مِنَ الخِلافِ . وقدَّمه فى « الفائِق » . الثَّانيةُ ، لا يُعْطَى المُكاتَبُ لفَقْرِه . ذكَرَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيرُهم ، واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه عَبْدٌ .

قوله : السَّادِسُ ، الغارِمُون ؛ وهم المَدينُون ، وهم ضَرْبان ؛ ضَرْبٌ غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ . يُعْطَى مَن غَرِم لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، بلا نِزاعٍ فيه ، لكنْ شرَط المُصَنِّفُ فى « العُمْدَةِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، كوْنَه مُسْلِمًا . ويأْتِى ذلك عندَ قوْلِه : ولا يجوزُ دَفْعُها إلى كافرٍ . بأَتَمَّ

الشرح الكبير

قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ فى مَنْعِهم مِن أخْذِها ، وكَوْنِها لا تَحِلُّ لهم ، ولأنَّ دَناءةَ أخْذِها تَحْصُلُ ، سواءٌ أكَلَها أو لم يَأْكُلْها . ولا يُدْفَعُ إلى غارِمٍ له ما يَقْضِى به دَيْنَه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليه لحاجَتِه ، وهو مُسْتَغْنٍ عنها .

الضَّرْبُ الثانِى ، مَن غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، وهو أن يَقَعَ بينَ الحَيَّيْن أو أهلِ القَرْيَتَيْن عَداوةٌ وضَغائِنُ ، يَتْلَفُ بها نَفْسٌ أو مالٌ ، ويَتَوَقَّفُ صُلْحُهم [2]على مَن[2] يَتَحَمَّلُ ذلك ، فيَسْعَى إنْسانٌ فى الإصْلاحِ بينَهم ، ويَتَحَمَّلُ الدِّماءَ التى بينَهم والأمْوالَ ، فيُسَمَّى ذلك حَمالَةً ، بفَتحِ الحاءِ ، وكانتِ العربُ تَعرِفُ ذلك ، فكان الرجلُ منهم يَتَحَمَّلُ الحَمالةَ ، ثم يَخْرُجُ فى القَبائِلِ فيَسْأَلُ حتى يُؤَدِّيَها ، فوَرَدَ الشَّرْعُ بإباحَةِ المَسْأَلَةِ فيها ، وجَعَل لهم نَصِيبًا مِن الصَّدَقَةِ ، فرَوَى مسلمٌ[3] بإسْنادِه ، عن قَبِيصَةَ بنِ المُخارِقِ ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمالةً ، فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ وسَأَلْتُه فيها ، فقال :

الإنصاف

مِن هذا .

تنبيه : قوله : وضَرْبٌ [١/٢٣٤ظ] غَرِمَ لإصْلاحِ نَفْسِه فى مُباحٍ . وكذا مَن اشتَرى نفْسَه مِنَ الكُفَّارِ ، جازَ له الأخْذُ مِنَ الزَّكاةِ .

فوائد؛ [4]منها، لو كان غارِمًا، وهو قَوِىٌّ مُكْتَسِبٌ، جازَ له الأخْذُ للغُرْمِ. قالَه القاضى فى « خِلافِه » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِه » فى الزَّكاةِ ، وذكَرَه أيضًا فى « المُجَرَّدِ »، و « الفُصولِ » فى بابِ الكِتابَةِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وقيلَ[4]:

---

(١) فى : المغنى ٩/٣٢٣ .

(٢ - ٢) فى م : « عمن » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ .

(٤ - ٤) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

« أَقِمْ يَاقَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . ثم قال : « يَاقَبِيصَةُ ، إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَامًا مِن عَيْشٍ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَرَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، إلَّا لِخَمْسَةٍ »[1] . ذَكَر منهم الغارِمَ .

الإنصاف

[2]لايجوزُ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقهما فى « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والثَّلاثِين بعدَ المِائَةِ » ، وقال : هذا الخِلافُ راجعٌ إلى الخِلافِ فى إجْبارِه على التَّكسُّبِ لوَفاءِ دَيْنِه. قلتُ: الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ الإجْبارُ، على ما يأْتِى فى بابِ الحَجْرِ[2]. ومنها ، لو دفع إلى غارِمٍ ما يقْضِى به دَيْنَه ، لم يَجُزْ صَرْفُه فى غيرِه ، وإنْ كان فقِيرًا ، ولو دفَع إليه لفَقْرِه ، جازَ أنْ يَقْضِىَ به دَيْنَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحكَى فى « الرِّعايَةِ » وَجْهًا ، لا يجوزُ . ومنها ، لو تحَمَّلَ بسَبَبِ إتْلافِ مالٍ أو نَهْبٍ ، جازَ له الأَخْذُ مِنَ الزَّكاةِ ، وكذا إنْ ضَمِنَ عن غيرِه مالًا ، وهما مُعْسِران ، جازَ الدَّفْعُ إلى كُلٍّ منهما ، وإنْ كانا مُوسِرَيْن أو أَحَدُهما ، لم يَجُزْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يجوزُ إنْ كان الأَصِيلُ مُعْسِرًا ، والحَمِيلُ مُوسِرًا . وهو احْتِمالٌ فى « التَّلْخيصِ » . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : يجوزُ إنْ ضَمِنَ مُعْسِرٌ مُوسِرًا بلا أمْرِه . ومنها ، يَجُوزُ الأَخْذُ للغارِمِ لذاتِ البَيْنِ قبلَ حُلولِ دَيْنِه ، وفى الغارِمِ لنَفْسِه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٥ .

(٢ - ٢) زيادة من : ا .

الوَجْهان . قالَه فى « الفُروعِ » . ومنها ، يجوزُ الأَخْذُ ؛ لقَضاءِ دَيْنِ اللهِ تعالَى . ومنها ، لو وكَّل الغَريمُ مَن عليه زكاةٌ ، قبلَ قَبْضِها منه لنَفْسِه أو بوَكيلِه ، فى دَفْعِها عنه إلى مَن له عليه دَيْنٌ عن دَيْنِه ، جازَ . نصَّ عليه ، وهو المذهبُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ ضِدَّه . وقال فى « الفُروعِ » : فإنْ قيلَ: قد وكَّل المالكَ . قيلَ : فلو قال : اشْتَرِ لى بها شيئًا . ولم يقْبِضْها منه ، فقد وكَّلَه أيضًا ، ولا يُجْزِئ ؛ لعَدمِ قَبْضِها ، ولا فرْقَ . قال : فيتوَجَّهُ فيهما التَّسْوِيَةُ وتخْرِيجُهما على قوله لغَريمِه : تصَدَّقْ بدَيْنِى عليك ، أو ضارِبْ به . لايصحُّ لعدَمِ قَبْضِه . وفيه تخْريجٌ ، يصِحُّ ، بِناءً على أنَّه ، هل يصِحُّ قَبْضُه[1] لمُوَكِّلِه ؟ وفيه رِوايَتان . انتهى . وتأْتِى هاتَان الرِّوايَتان فى آخِرِ بابِ السَّلَمِ . ومنها ، لو دفَع المالِكُ إلى الغَريمِ بلا إذْنِ الفَقيرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : صحَّحَها غيرُ واحدٍ ، كدَفْعِها إلى الفَقيرِ ، والفَرْقُ واضِحٌ . انتهى . قال فى « الرِّعايتَيْن »[2] ، و « الحاوِيَيْن » : جازَ على الأصحِّ . وكلامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ يَقْتضِيه . وعنه ، لا يصِحُّ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وأمَّا إذا دفَعَها الإمامُ فى قَضاءِ الدَّيْنِ ، فإنَّه يَصِحُّ ، قوْلًا واحدًا ؛ لوِلَايَتِه عليه فى إيفائِه ، ولهذا يُجْبِرُه عليه إذا امْتنَعَ . ومنها ، يُشْترَطُ فى إخْراجِ الزَّكاةِ تَمْليكُ المُعْطَى ، كما تقدَّم فى آخِرِ البابِ الذى قبلَه ، فلا يجوزُ أنْ يُغَدِّىَ الفُقراءَ ولا يُعَشِّيَهم ، ولا يقْضِىَ منها دَيْنَ مَيِّتٍ غَرِم لمَصْلحَةِ نفْسِه أو غيرِه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الجَوازَ ، وذكرَه إحْدَى الرِّوايتَيْن عن أحمدَ ؛ لأنَّ الغارِمَ لا يُشْترَطُ تَمْليكُه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ . ولم يقُلْ : وللْغارِمين . ويأْتِى بَقِيَّةُ أحْكامِ الغارِمِ ، عندَ قوْلِ المُصَنِّفِ : ويجوزُ دَفْعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه وإلى غَريمِه . ويأْتِى أيضًا إذا غَرِم فى مَعْصِيَةٍ .

(١) فى ش : « قبل قبضه » .
(٢) فى الأصل ، ط : « الرعاية » .

السَّابعُ ، فِى سَبِيلِ اللهِ ؛[٥٤و] ، وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ. المقنع

الشرح الكبير

١٠٠١ – مسألة : (السّابعُ ، فى سَبِيلِ اللهِ ؛ وهم الغُزاةُ الذينَ لا دِيوانَ لهم) هذا الصِّنْفُ السّابعُ مِن أصْنافِ الزكاةِ . ولا خِلافَ فى اسْتِحْقاقِهم ، وبَقاءِ حُكْمِهم . ولا خِلافَ فى أنَّهم الغزاةُ ؛ لأنَّ سَبِيلَ اللهِ عندَ الإطْلاقِ هو الغَزْوُ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] . وقال : ﴿ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] . وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾[3] . ذَكَر ذلك فى غيرِ مَوْضِعٍ مِن كِتابِه العزِيزِ .

فصل : وإنَّما يَسْتَحِقُّ هذا السَّهْمَ الغُزاةُ الَّذين لا دِيوانَ لهم ، وإنَّما يَتطَوَّعُون بالغَزْوِ إذا نَشِطُوا . قال أحمدُ : يُعْطَى ثَمَنَ الفَرَسِ ، ولا يَتَوَلَّى مُخْرِجُ الزكاةِ شِراءَ الفَرَسِ بنَفْسِه ؛ لأنَّ الواجِبَ إيتاءُ الزكاةِ ، فإنِ اشْتَراها بنَفْسِه فما أعْطَى إلَّا فَرَسًا . وكذلك الحُكْمُ فى شِراءِ السِّلاحِ والمُؤْنَةِ .

الإنصاف

قوله : السَّابعُ ، فى سَبِيلِ اللهِ ؛ وهمُ الغُزَاةُ الذين لا ديوانَ لهُم . فلَهم الأخْذُ منها بلا نِزاعٍ ، لكِنْ لا يصْرِفُون ما يأْخُذُون إلَّا لجِهَةٍ واحدَةٍ . كما تقدَّم فى المُكاتَبِ والغارِمِ .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : وهمُ الذين لا دِيوانَ لهم . أنَّه لو كان يأْخُذُ مِنَ الدِّيوانِ ، لا يُعْطَى منها . وهو صَحيحٌ ، لكِنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ فيه ما يَكْفِيه ، فإنْ لم يكُنْ فيه ما يكْفِيه ، فله الأخْذُ ، تَمامَ ما يَكْفِيه . قالَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها .

---

(١) سورة البقرة ١٩٠ ، ٢٤٤ .
(٢) سورة الصف ١١ .
(٣) سورة الصف ٤ .

المقنع

وَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ . وَعَنْهُ ، يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْفَرْضَ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ .

الشرح الكبير

وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : إن دَفَع ثَمَنَ الفَرَسِ وثَمَنَ السَّيْفِ فهو أعْجَبُ إلىَّ ، وإنِ اشْتَراه هو رَجَوْتُ أن [٢/١٩٠ و] يُجْزِئَه . وقال أيضًا : يَشْتَرِى الرجلُ مِن زَكاتِه الفَرَسَ ، ويَحْمِلُ عليه ، وَالقَناةَ ، ويُجَهِّزُ الرجلَ ؛ وذلك لأنَّه قد صَرَف الزكاةَ فى سَبِيلِ اللهِ ، فجاز ، كما لو دَفَعَها إلى الغازِى فاشْتَرَى بها . وقال : ولا يَشْتَرِى مِن الزكاةِ فَرَسًا يصيرُ حَبِيسًا فى سَبِيلِ اللهِ ، ولا دارًا ، ولا ضَيْعَةً يُصَيِّرُها للرِّباطِ ، ولا يَقِفُها على المُجاهِدِين ؛ لأنَّه لم يُؤْتِ الزكاةَ لأحَدٍ ، وهو مَأْمُورٌ بإيتائِها . قال :.ولا يَغْزُو الرجلُ على الفَرَسِ الذى أخْرَجَه مِن زَكاةِ مالِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَجْعَلَ نَفْسَه مَصْرِفًا لزَكاتِه ، كما لا يَجُوزُ أن يَقْضِيَ بها دَيْنَه ، ومتى أخَذَ الفَرَسَ التى اشْتُرِيَتْ بمالِه ، صارَ هو مَصْرِفًا لزَكاتِه .

١٠٠٢ – مسألة : (ولا يُعْطَى منها فى الحَجِّ . وعنه ، يُعْطَى الفَقِيرُ قَدْرَ ما يَحُجُّ به الفَرْضَ أو يَسْتَعِينُ به فيه) اختَلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ،

الإنصاف

فائدة : لا يجوزُ للمُزَكِّى أنْ يَشْتَرِىَ له الدَّوابَّ والسِّلاحَ ونحوَهما . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أشْهَرُ الرِّوايَتَيْن . فيَجِبُ أنْ يدْفَعَ إليه المالَ . قال فى « الفُروعِ » : الأشْهَرُ المَنْعُ مِن شِراءِ ربِّ المالِ ما يحْتاجُ إليه الغَازِى ، ثم صَرْفُه إليه . اخْتارَه القاضى وغيرُه . ونقَلَه صالِحٌ وعبدُ اللهِ ، وكذا نقَلَه ابنُ الحَكَمِ ، ونقَل أيضًا ، يجوزُ . وقال : ذكَر أبو حَفْصٍ فى جَوازِه رِوايتَيْن .

قوله : ولا يُعْطَى مِنها فى الحَجِّ . هذا إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ،

الشرح الكبير

رَحِمَه اللهُ ، فى ذلك ، فرُوِىَ عنه ، أنَّه لا يُصْرَفُ منها فى الحَجِّ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وهى أصَحُّ ؛ لأنَّ سَبِيلَ اللهِ عندَ الإطْلاقِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الجهادِ ، فإنَّ كلَّ ما فى القُرآنِ مِن ذِكْرِ سَبِيلِ اللهِ ، إنَّما أُرِيدَ به الجِهادُ ، إلَّا اليَسِيرَ ، فيَجِبُ أن يُحْمَلَ ما فى آيَةِ الزكاةِ على ذلك ؛ لأنَّ الظّاهِرَ إرادَتُه به ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تُصْرَفُ إلى أحَدِ رَجُلَيْن ، مُحْتاجٍ إليها ، كالفُقَراءِ والمَساكِينِ وفى الرِّقابِ والغارِمين لقَضاءِ دُيُونِهم ، أو مَن يَحْتاجُ إليه المسلمون ، كالعامِلِ والغازِى والمُؤَلَّفِ والغارِمِ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ . والحَجُّ للفَقِيرِ لا نَفْعَ للمسلمين فيه ، ولا حاجَةَ بهم إليه ، ولا حاجَةَ به أيضًا ؛ لأنَّ الفَقِيرَ لا فَرْضَ عليه فيُسْقِطَه ، ولا مَصْلَحَةَ له فى إيجابِه عليه ، وتَكْلِيفُه مَشَقَّةٌ قد رَفَّهَه اللهُ منها ، وخَفَّفَ عنه إيجابَها . وتَوْفِيرُ هذا القدرِ على ذَوِى الحاجةِ مِن سائِرِ الأصْنافِ ، أو دَفْعُه فى مَصالِحِ المسلمين أوْلَى . ورُوِىَ عنه ،

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وقالَا : هى أصحُّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وعنه ، يُعْطَى الفَقيرُ ما يَحُجُّ به الفرْضَ ، أو يَسْتَعِينُ به فيه . وهى المذهبُ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ ، والمَرُّوذىِّ ، والمَيْمُونِىِّ . قال فى « الفُروعِ » : والحَجُّ مِنَ السَّبيلِ . نصَّ عليه ، وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ . انتهى . قال فى « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و« الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : الحَجُّ مِنَ السَّبيلِ على الأصحِّ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : على الأظْهَرِ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « الخِرَقِىِّ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه [١/٢٣٥و] القاضى فى « التَّعْليقِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ،

الشرح الكبير

أنَّ الفَقِيرَ يُعْطَى قَدْرَ ما يَحُجُّ به الفَرْضَ ، أو يَسْتَعِينُ به فيه . يُرْوَى إعْطاءُ الزكاةِ فى الحَجِّ عن ابنِ عباسٍ . وعن ابنِ عُمَرَ : الحَجُّ مِن سَبِيلِ اللهِ . وهو قَوْلُ إسحاقَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا جَعَل ناقَةً له فى سَبِيلِ اللهِ ، فأرادَتِ امْرَأتُه الحَجَّ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « ارْكَبِيهَا ، فَإنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ » . رَواه أبو داودَ[1] بمعناه . والأوَّلُ أوْلَى . وأمّا الخَبَرُ فلا يَمْتَنِعُ أن يكونَ الحجُّ مِن سبيلِ اللهِ ، والمُرادُ بالآيَةِ غيرَه ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : فإذا قُلْنا : يُدْفَعُ فى الحَجِّ منها . فلا يُعْطَى إلَّا بشَرْطَين ؛ أحَدُهما ، أن يكونَ ممَّن ليس له ما يَحُجُّ به سِواها ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ »[2] . وقال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ[3] إلَّا لِخَمْسَةٍ »[4] . ولم يَذْكُرِ الحاجَّ فيهم . ولأنَّه يَأْخُذُ

الإنصاف

و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » . فعلى المذهبِ ، لا يأْخُذُ إلَّا الفَقيرُ ، كما صرَّح به المُصَنِّفُ فى الرِّوايَةِ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذْهبِ ، وعليه جمهورُ

---

(١) فى : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/٤٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٧٩ . والترمذى ، فى : باب من لا تحل له الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٥١ . والنسائى ، فى : باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب من سأل عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٩ . والدارمى ، فى : باب من تحل له الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٦٤ ، ١٩٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٤/٦٢ ، ٥/٣٧٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٥ .

الشرح الكبير

لحاجَتِه ، لا لحاجةِ المسلمين إليه ، فاعْتُبِرَتْ فيه الحاجَةُ ، كمَن يأْخُذُ لفَقْرِه . الثانى ، أن يأْخُذَ لحَجَّةِ الفَرْضِ . وكذلك ذَكَرَه أبو الخَطّاب ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى إسْقاطِ فَرْضِه وإبْراءِ ذِمَّتِه ، أمّا التَّطَوُّعُ فله عنه مَنْدُوحَةٌ . وقال القاضى : ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ جَوازُه فى الفَرْضِ والنَّفْلِ معًا . وهو ظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الكلَّ مِن سَبيلِ اللهِ ، ولأنَّ الفَقِيرَ لا فَرْضَ عليه ، فالفَرْضُ منه كالتَّطَوُّعِ ، فعلى هذا يَجُوزُ أن يُدْفَعَ ما يَحُجُّ به حَجَّةً كاملةً ، وما يُعِينُه فى حَجِّه ، ولا يجوزُ أن يَحُجَّ مِن زكاةِ نَفْسِه ، كما لا يجوزُ أن يَغْزُوَ بها .

الإنصاف

الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « الحاوَيْنِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : يأْخُذُ الغَنِىُّ أيضًا . وهما احتمالان فى « التَّلْخيصِ » . قال أبو المَعالِى : كما لو أوْصَى بثُلُثِه فى السَّبيلِ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لا يأْخُذُ إلَّا لحَجِّ الفَرْضِ ، أو يَسْتَعِينُ به فيه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : جزَم به غيرُ واحدٍ . قلتُ : منهم صاحِبُ « الإفاداتِ » فيها ، والمُصَنِّفُ هنا . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أوْلَى . وعنه ، يأْخُذُ لحَجِّ النَّفْلِ أيضًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وابنِ الجَوْزِىِّ ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نِهايَتِه » ، و « إدْرَاكِ الغايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولم يَشْتَرِطِ الفَرْضَ الأكْثَرُون ؛ الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وأبو البَرَكاتِ ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : وصحَّحَه بعضُهم . قال القاضى :

المقنع الثَّامِنُ ، ابْنُ السَّبِيلِ ؛ وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ .

الشرح الكبير **١٠٠٣** - مسألة : (الثَّامِنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وهو المُسافِرُ المُنْقَطِعُ به دُونَ المُنْشِئِ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه) ابنُ السبيلِ هو الصِّنْفُ الثّامِنُ من أصْنافِ الزكاةِ . ولا خِلافَ فى اسْتِحْقاقِه وبَقاءِ سَهْمِه . وهو المُسافِرُ الذى ليس له ما يَرْجِعُ به إلى بَلَدِه ، وإن كان ذا[1] يَسارٍ فى بَلَدِه فيُعْطَى ما يَرْجِعُ به إلى بَلَدِه . وهذا قولُ قَتادَةَ . ونحوُه قولُ مالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ [١٩٠/٢ ظ] . وقال الشافعىُّ : هو المُجْتازُ ، ومَن يُرِيدُ إنْشاءَ السَّفَرِ إلى

الإنصاف وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » .

فائدة : العُمْرَةُ كالحَجِّ فى ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . نقَل جَعْفَرٌ ، العُمْرَةُ فى سَبِيلِ اللهِ . وعنه ، هى سُنَّةٌ .

قوله : الثَّامنُ ، ابنُ السَّبِيلِ ؛ وهو المسافِرُ المنْقَطِعُ به . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أنَّ الشِّيرَازِىَّ قدَّم فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، أنَّ ابنَ السَّبيلِ هم السُّؤَّالُ . واعلمْ أنَّه إذا كان السَّفرُ فى الطَّاعَةِ ، أُعْطِىَ بلا نِزاعٍ بشَرْطِه ، وإنْ كان مُباحًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُعْطَى أيضًا . وقيلَ : لابُدَّ أنْ يكونَ سفَرَ طاعَةٍ ، فلا يُعْطَى فى سفَرٍ مُباحٍ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وجزَم به أيضًا فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وإنْ كان سفَرَ نُزْهَةٍ ، ففى جَوازِ إعْطائِه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

بَلَدٍ أيضًا ، فيُدْفَعُ إليهما ما يحْتاجانِ إليه لذَهابِهما وعَوْدِهما ؛ لأنَّه يُرِيدُ السَّفرَ لغيرِ مَعْصِيَةٍ ، فأشْبَهَ المُجْتازَ . ولَنا ، أنَّ السَّبِيلَ هو الطَّرِيقُ ، وابنُ السَّبِيلِ المُلازِمُ للطَّرِيقِ الكائِنُ فيها . كما يقالُ : وَلَدُ اللَّيْلِ . للذى يُكْثِرُ الخُرُوجَ فيه . والقاطِنُ فى بَلَدِهِ ليس فى طَرِيقٍ ، ولا يَثْبُتُ له حُكْمُ الكائِنِ فيها ، ولهذا لا يَثْبُتُ له حُكْمُ السَّفَرِ بعَزْمِه عليه دُونَ فِعْلِه ، ولأنَّه لا يُفْهَمُ مِن ابنِ السَّبِيلِ إلَّا الغَرِيبُ دُونَ مَن هو فى وَطَنِه ومَنْزِلِه ، وإنِ انْتَهَتْ به الحاجَةُ مُنْتَهاهَا ، فوَجَبَ أن يُحْمَلَ المَذْكورُ فى الآيةِ على الغَرِيبِ دُونَ غيرِه ، وإنَّما يُعْطَى وله اليَسَارُ فى بَلَدِه ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن الوُصُولِ إليه ، والانتفاعِ به ، فهو كالمَعْدُومِ فى حَقِّه . فإن كان ابنُ السَّبِيلِ فقيرًا فى بَلَدِه ، أُعْطِيَ لفَقْرِه وكَوْنِه ابنَ سَبِيلٍ ، لوُجُودِ الأمْرَيْن فيه ، ويُعْطَى لكَوْنِه ابنَ سَبِيلٍ قَدْرَ ما يُوَصِّلُه إلى بَلَدِه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليه للحاجَةِ إلى ذلك ، فيُقَدَّرُ بقَدْرِها .

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ؛ أحدُهما ، يجوزُ الأخْذُ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : فيُعْطَى بشَرْطِ أنْ لا يكونَ سفَرَ مَعْصِيَةٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو مَن انْقطَعَ به فى سفَرٍ مُباحٍ . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : الأصحُّ ، يُعْطَى ؛ لأنَّه مِن أقْسامِ المُباحِ فى الأصحِّ ، كما تقدَّم فى صَلاةِ المُسافِرِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يجوزُ الأخْذُ ، ولا يُجْزِئُ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . (١قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، بعدَ أنْ أطْلقَ الوَجْهَيْن : والصَّحيحُ ، الجَوازُ فى سفَرِ التِّجارَةِ دُونَ التَّنَزُّهِ١) . وأمَّا السَّفَرُ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : وإن كان ابنُ السَّبيلِ مُجْتازًا يُرِيدُ بَلَدًا غيرَ بَلَدِه ، فقال أصحابُنا : يُدْفَعُ إليه ما يَكْفِيه فى مُضِيِّه إلى مَقْصِدِهِ ورُجُوعِه إلى بَلَدِه ؛ لأنَّ فيه إعانَةً على السَّفَرِ المُباحِ ، وبلوغِ الغَرَضِ الصَّحِيحِ ، لكنْ يُشْتَرَطُ كَونُ السَّفَرِ مُباحًا ؛ إمَّا قُرْبَةً كالحَجِّ والجِهادِ وزِيارَةِ الوالِدَيْن ، أو مُباحًا كطَلَبِ المَعَاشِ وطَلَبِ التِّجاراتِ . وأمَّا المَعْصِيَةُ فلا يَجُوزُ الدَّفْعُ إليه فيها ؛ لأنَّه إعانَةٌ عليها ، فهو كفِعْلِها ، فإنَّ وَسِيلَةَ الشىءِ جارِيَةٌ مَجْراه . وإن كان السَّفَرُ للنُّزْهَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه غيرُ

الإنصاف

المَكْروهُ ، فظاهرُ كلامِ جماعَةٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه لا يُعْطَى ، منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ » . وظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه يُعْطَى . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « التَّلْخيصِ » ، كما تقدَّم . وقال فى « الفُروعِ » : وعلَّله غيرُ واحدٍ بأنَّه ليس بمَعْصِيَةٍ ، فدَلَّ أنَّه يُعْطَى فى سفرٍ مَكْرُوهٍ . قال : وهو نظِيرُ إباحَةِ التَّرخُّصِ فيه . انتهى . وأمَّا سفرُ المَعْصِيَةِ ، فإنَّه لا يُعْطَى فيه . وقطَع به الأكثرُ . وظاهِرُ ما قالَه فى « الفُروعِ » ، أنَّه نظِيرُ إباحَةِ التَّرَخُّصِ فيه ، جَرَيانُ خِلافٍ هنا ، فإنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ اخْتارَ هناك جَوازَ التَّرَخُّصِ فى سفَرِ المَعْصِيَةِ ، ورَجَّحَه ابنُ عَقِيلٍ فى بعضِ المَواضِعِ ، كما تقدَّم . قال فى « إدْراكِ الغايَةِ » : وابنُ السَّبِيلِ الآيِبُ إلى بلَدِه ، ولو مِن فُرْجَةٍ أو مُحَرَّمٍ ، فى وَجْهٍ . ويأْتِى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا تابَ مِنَ المَعْصِيَةِ .

قوله : دونَ المُنْشِئِ للسَّفَرِ مِن بَلَده . يعْنِى أنَّه لا يُعْطَى . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُعْطَى أيضًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُعْطَى ابنُ السَّبيلِ قَدْرَ ما يُوصِّلُه إلى بلَدِهِ ، ولو مع غِناهُ فى بلَدِه ، ويُعْطَى أيضًا ما يُوصِّلُه إلى مُنْتهَى مَقْصِدِه ، ولو اجْتازَ عن وَطَنِه . على

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُغْنِيهِ ، ..... المقنع

مَعْصِيَةٍ . والثانِى ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه لا حاجَةَ به إلى هذا السَّفَرِ . قال شيخُنا[1] : ويَقْوَى عندِى أنَّه لا يَجُوزُ الدَّفْعُ للسَّفَرِ إلى غيرِ بَلَدِه ؛ لأنَّه لو جاز ذلك لجاز لِلمُنْشِئِ للسَّفَرِ مِن بَلَدِه ، ولأنَّ هذا السَّفَرَ إن كان لجِهادٍ ، فهو يَأْخُذُ له مِن سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ ، وإن كان حَجًّا فغيرُه أهَمُّ منه ، وإذا لم يَجُزِ الدَّفْعُ فى هذَيْن ، ففى غيرِهما أوْلَى ، وإنَّما وَرَد الشَّرْعُ بالدَّفْعِ إليه لِلرُّجُوعِ[2] إلى بَلَدِه ؛ لأنَّه أمْرٌ تَدْعُو حاجَتُه إليه ولا غَناءَ به عنه ، فلا يَجُوزُ إلْحاقُ غيرِه به ؛ لأنَّه ليس فى مَعْناه ، فلا يَصِحُّ قِياسُه عليه ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، فلا يَثْبُتُ جَوازُه لعَدَمِ النَّصِّ والقِياسِ .

١٠٠٤ – مسألة : (ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكِينُ ما يُغْنِيهما) لأنَّ

الشرح الكبير

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو مَرْوِىٌّ عنِ الإمام أحمدَ . قال المُصَنِّفُ والشارِحُ : اخْتارَه أصحابُنا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ إنَّما فارَقَ وطَنَه لِمَقْصِدٍ صَحِيحٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قَوْلُ عامَّةِ الأصحابِ . واخْتار المُصَنِّفُ ، أنَّه لا يُعْطَى . وذكَرَه المَجْدُ ظاهِرَ رِوايَةِ صالحٍ وغيرِه ، وظاهِرَ كلامِ أبى الخَطَّابِ . الثَّانيةُ ، لو قدَر ابنُ السَّبِيلِ على الاقْتِراضِ ، فأفْتَى المَجْدُ[١/٢٣٥ظ] بعدَمِ الأخْذِ مِنَ الزَّكاةِ ، وأفْتَى الشَّارِحُ بجَوازِ الأخْذِ . وقال : لم يَشْتَرِطْ أصحابُنا عدَمَ قُدْرَتِه على القَرْضِ ، ولأنَّ كلامَ اللهِ على إطْلاقِه . وهو كما قال ، وهو الصَّوابُ .

قوله : ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكِينُ ما يُغْنِيه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ كلَّ واحدٍ

الإنصاف

(١) فى : المغنى ٩/٣٣١ .

(٢) فى م : « لرجوعه » .

الشرح الكبير

الدَّفْعَ إليهما للحاجَةِ ، فيُقَدَّرُ بقَدْرِها ، فإن قُلْنا : إنَّ الغِنَى هو ما تَحْصُلُ به الكِفايةُ . أُعْطِىَ ما يَكْفِيه فى حَوْلٍ كامِلٍ ؛ لأنَّ الحَوْلَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُ الزكاةِ بتَكَرُّرِه ، فيَنْبَغِى أن يَأْخُذَ ما يكْفِيه إلى مِثْلِه ، ويُعْتَبرُ وُجُودُ الكِفايَةِ له ولعائِلَتِه ومَن يَمُونُه ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهم مَقْصُودٌ دَفْعُ حاجَتِه ، فيُعْتَبرُ له ما يُعْتَبرُ للمُنْفَرِدِ . وإن قُلْنا : إنَّ الغِنَى يَحْصُلُ بخَمْسِين دِرْهمًا . جاز أن يَأْخُذَ له ولعائِلَتِه حتى يَصِيرَ لكلِّ واحِدٍ منهم خَمْسُون . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ ، فى مَن يُعْطَى الزكاةَ ، وله عِيالٌ : يُعْطَى كلُّ واحِدٍ مِن عِيالِه خَمْسِين خَمْسِين .

الإنصاف

مِنَ الفَقيرِ والمِسْكينِ يأْخُذُ تَمامَ كِفايَتِه سَنةً . قال النَّاظِمُ : وهو أوْلَى . قال فى « الحاوِيَيْن » : هذا أصحُّ عندِى . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : ويُعْطَيان كِفايَتَهما لتَمامِ سَنَةٍ ، لا أكْثَرَ ، على الأشْهَرِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . قال ناظِمُ المُفْرَداتِ :

ولا يَجوزُ الدَّفْعُ للفَقِيرِ أكْثرَ مِن غِناهُ فى التَّقْديرِ

وعنه ، يأْخُذُ تَمامَ كِفايَتِه دائمًا بمَتْجَرٍ أو آلَةِ صَنْعَةٍ ، ونحوِ ذلك . اخْتارَه فى « الفائقِ » . وهى قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . وعنه ، لا يأْخُذُ أكْثَر مِن خَمْسِين دِرْهمًا حتى تَفْرَغَ ، ولو أخَذَها فى السَّنَةِ مِرارًا ، وإنْ كَثُرَ . نصَّ عليه ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، جَوازَ الأخْذِ مِنَ الزَّكاةِ جُمْلةً واحدَةً ، ما يصِيرُ به غَنِيًّا وإنْ كَثُرَ . والمذهبُ ، لا يجوزُ ذلك . وتقدَّم آخِرَ بابِ إخْراجِ الزَّكاةِ اشْتِراطُ قَبْضِ الفَقيرِ للزَّكاةِ وما يتَعلَّقُ به ، وتقدَّم أيضًا ذلك قرِيبًا .

المقنع

وَالْعَامِلُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا ، وَالْمُؤَلَّفُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ ،.....

الشرح الكبير

١٠٠٥ - مسألة : (و) يُعْطَى (العامِلُ قَدْرَ أُجْرَتِه) لأنَّ الذى يأخُذُه بسَبَبِ العملِ ، فوَجَبَ أن يكونَ بمِقْدَارِهِ ، (والمُؤَلَّفُ ما يَحْصُلُ به التَّأْلِيفُ) لأنَّه المَقْصُودُ .

١٠٠٦ - مسألة : (والغارِمُ والمُكاتَبُ ما يَقْضِيانِ به دَيْنَهما) لأنَّ حاجَتَهُما إنَّما تَنْدَفِعُ بذلك .

الإنصاف

قوله : والعامِلُ قَدْرَ أُجْرَتِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ ما يأْخُذُه العامِلُ أُجْرَةٌ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وذكَرَه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا . وقيلَ : ما يأْخُذُه زَكاةٌ . فعلى المذهبِ ، يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ ، جاوَزَ الثُّمُنَ أو لم يُجاوِزْه . نصَّ عليه ، وهو الصَّحيحُ . وعنه ، له ثُمُنُ ما يَجْبِيه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : فعلى هذه الرِّوايَةِ ، إنْ جاوَزتْ أُجْرَتُه ذلك ، أُعْطِيه مِنَ المَصالحِ . انتهى . هذا الحُكْمُ إذا لم يسْتَأْجِرْه الإمامُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يسْتَحِقُّ ذلك بالشَّرْعِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى ، فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : قِياسُ المذهبِ ، أنَّه لا يسْتَحِقُّ إذا لم يُشْرَطْ له جُعْلٌ ، إلَّا أنْ يكونَ معْروفًا بأخْذِ الأُجْرَةِ على عمَلِه . ذكَرَه فى « القاعِدَةِ الرَّابعةِ والسَّبْعِين » . فأمَّا إنِ اسْتَأْجرَه ، فتقدَّم آخِرَ فَصْلِ العامِلِ .

فائدة : يُقَدَّمُ العامِلُ بأُجْرتِه على غيرِه مِن أهْلِ الزَّكاةِ ، وإنْ نوَى التَّطوُّعَ بعَمَلِه ، فلَه الأخْذُ . قالَه الأصحابُ . وتقدَّم أنَّ الإمام ونائبَه فى الزَّكاةِ لا يأْخُذُ شيئًا عندَ اشْتِراطِ إسْلامِه .

قوله : والمؤَلَّفُ ما يَحْصُلُ بِه التَّأْليفُ . هكذا قال أكثرُ الأصحابِ . وقال

المقنع وَالْغَازِى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ وَإِنْ كَثُرَ ،.....

الشرح الكبير ١٠٠٧- مسألة : (والغَازِى ما يَحْتاجُ إليه لغَزْوِه وإن كَثُر) فيُدْفَعُ إليه قَدْرُ كِفايَتِه ، وشِراءِ السِّلاحِ والفَرَسِ إن كان فارِسًا ، وحُمُولَتِه ودِرْعِه ، وسائِرُ ما يَحْتاجُ إليه لغَزْوِه ، وإن كَثُر ؛ لأنَّ الغَزْوَ إنَّما يَحْصُلُ بذلك . ومتى ادَّعَى أنَّه يُرِيدُ الغَزْوَ قُبِلَ قوْلُه [٢/١٩١ و] ؛ لأنَّه لا يمكنُ إقامَةُ البَيِّنَةِ على نِيَّتِه ، ويُدْفَعُ إليه دَفْعًا مُراعًى ، فإن لم يَغْزُ رَدَّه ؛ لأنَّه أخَذَه لذلك ، وإن مَضَى إلى الغَزْوِ فرَجَعَ مِن الطَّرِيقِ ، أو لم يُتِمَّ الغَزْوَ الذى دُفِع إليه مِن أجْلِه ، رَدَّ ما فَضَل معه ؛ لأنَّ الذى أخَذَ لأجْلِه لم يَفْعَلْه كلَّه .

الإنصاف بعضُهم : يُعْطَى الغَنِىُّ ما يرَى الإمامُ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ما ذكَرَه جماعةٌ ، ما يحْصُلُ به التَّأْليفُ ؛ لأنَّه المَقْصودُ ، ولا يُزادُ عليه ؛ لعدَمِ الحاجةِ .

فائدة : قوله : والغَازِى ما يحْتاجُ إليه لغَزْوِهِ . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكِنْ لا يشْتَرِى ربُّ المالِ ما يحْتاجُ إليه الغازِى ثم يدْفَعُه . على الصَّحيح مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّه قِيمَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : فيه رِوايَتان ، ذكَرَهما أبو حَفْصٍ ؛ الأشْهَرُ المَنْعُ . ونقَلَه صالِحٌ ، وعَبْدُ اللهِ ، وابنُ الحَكَمِ ، واخْتارَه القاضى وغيرُه . وعنه ، يجوزُ . ونقَلَه ابنُ الحَكَمِ أيضًا ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فقال : ويجوزُ أنْ يشْتَرِىَ كلُّ واحِدٍ مِن زَكاتِه خيْلًا وسِلاحًا ، ويجْعَلَه فى سَبيلِ اللهِ تعالى . وعنه ، المَنْعُ منه . انتهى . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وقال : ولا يجوزُ أنْ يشْتَرِىَ مِنَ الزَّكاةِ فرَسًا يصيرُ حَبيسًا فى الجِهادِ ، ولا دارًا ، ولا ضيْعَةً للرِّباطِ ، أو يَقِفَها على الغُزاةِ ، ولا غَزْوُه على فَرَسٍ أخْرجَه مِن زَكاتِه . نصَّ على ذلك كلِّه ؛ لأنَّه لم يُعْطِها لأحَدٍ ، ويجْعَلْ نفْسَه مَصْرِفًا ، ولا يُغْزَى بها عنه ، وكذا لا يَحُجُّ بها ، ولا يُحَجُّ بها عنه . وأمَّا إذا اشْتَرى الإمامُ فرَسًا بزكاةِ رجُلٍ ، فلَه دفْعُها إليه يغْزُو عليها ، كما له أن يَرُدَّ

المقنع

وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ . وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغِنَى ، إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ الْعَامِلُ ، وَالْمُؤَلَّفُ ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْغَازِى .

الشرح الكبير

١٠٠٨ - مسألة : (ولا يُزادُ أحَدٌ منهم على ذلك) لِما ذَكَرْنا . ولأنَّ الدَّفْعَ لحاجَةٍ ، فوَجَبَ أن يُتَقَيَّدَ بها ، وإنِ اجْتَمَعَ فى واحِدٍ سَبَبانِ ، كالغارِمِ الفَقِيرِ ، دُفِعَ إليه لهما ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما سَبَبٌ للأَخْذِ ، فوَجَبَ أن يَثْبُتَ حُكْمُه حيثُ وُجِد .

١٠٠٩ - مسألة : (ومَن كان ذا عِيالٍ أخَذَ ما يَكْفِيهم) لِما ذَكَرْنا .

١٠١٠ - مسألة : (ولا يُعْطَى أحَدٌ منهم مع الغِنَى ، إلَّا أرْبَعَةً ؛ العامِلُ ، والمُؤَلَّفُ ، والغارِمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، والغازِى) يجوزُ للعامِلِ الأخْذُ مع الغِنَى ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّه يَأْخُذُ أجْرَ عَمَلِه ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَل العامِلَ صِنْفًا غيرَ الفُقَراءِ والمَساكِينِ ، فلا يُشْتَرَطُ وُجُودُ

الإنصاف

عليه زَكاتَه لفَقْرِه أو غُرْمِه .

قوله : ومَن كان ذا عِيالٍ أخَذ ما يكْفِيهم . تقدَّم قريبًا فى قوْلِه : ويُعْطَى الفَقيرُ والمِسْكينُ ما يُغْنِيه . أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يأْخُذُ تَمامَ كِفايَتِه سنَةً . وتقدَّم رِوايَةٌ ، أنَّه لا يأْخُذُ أكْثرَ مِن خَمْسِين دِرْهَمًا . فعلى المذهبِ ، يأْخُذُ له ولعِيالِه قَدْرَ كِفايَتِهم سنَةً . وعلى الرِّوايَةِ الأُخْرَى ، يأْخُذُ له ولكُلِّ واحدٍ مِن عِيالِه خَمْسِين خَمْسِين .

قوله : ولا يُعْطَى أَحَدٌ منهم مع الغِنَى ، إلَّا أرْبَعَةً ؛ العامِلُ ، والمؤَلَّفُ ، والغارِمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، والغازِى . أمَّا العامِلُ ، فلا يُشْتَرطُ فَقْرُه ، بل يُعْطَى مع

الشرح الكبير

مَعْناهُما فيه ، كما لا يُشْتَرَطُ وُجودُ مَعْناه فيهما . وكذلك المُؤَلَّفُ يُعْطَى مع الغِنَى ؛ لظاهِرِ الآيَةِ ، ولأنَّه يَأْخُذُ لحاجَتِنا إليه ، أشْبَهَ العامِلَ ، ولأنَّهم إنَّما أُعْطُوا لأجْلِ التَّأْلِيفِ ، وذلك يُوجَدُ مع الغِنَى . والغارِمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، والغازِى يَجُوزُ الدَّفْعُ إليهم مع الغِنَى . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ وصاحِباه : لا يُدْفَعُ إلَّا إلى الفَقِيرِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلامُ : « أعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرائِهِمْ »[1] . فظاهِرُ هذا أنَّها كلَّها تُرَدُّ فى الفُقَراءِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ[2] إلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أوْ لِغَارِمٍ »[3] . وذكر بَقِيَّتَهم .

الإنصاف

الغِنَى . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وذكَرَه المَجْدُ إجْماعًا . وذكَر ابنُ حامِدٍ وَجْهًا باشْتِراط فَقْرِه . وتقدَّم ذلك [١/٢٣٦و] عندَ قوْلِه : ولا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُه ولا فَقْرُه . وأمَّا المُؤَلَّفُ ، فيُعْطَى مع غِناه . لا أعلمُ فيه خِلافًا . وأمَّا الغارِمُ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، فيأْخُذُ مع غِناه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يأْخُذُ مع الغِنَى . [4]ومحَلُّ هذا إذا لم يدْفَعْها مِن مالِه ، فإنْ دفَعَها لم يَجُزْ له الأخْذُ ، على ما يأْتِى قريبًا[4]. وأمَّا الغازِى، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ ، جوازُ أخْذِه مع غِناه . ونقَل صالِحٌ ، إذا وصَّى بفَرَسٍ يُدْفَعُ إلى مَن ليس له فَرَسٌ ، أحَبُّ إلَىَّ إذا كان ثِقَةً .

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، ٦/٢٩١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٥ .

(٤ - ٤) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَل الفُقراءَ والمَساكِينَ صِنْفَيْنِ ، وعَدَّ بعدَهما ستَّةَ أصْنافٍ لم يَشْتَرِطْ فيهم الفَقْرَ ، فيَجُوزُ لهم الأخْذُ مع الغِنَى بظاهِرِ الآيَةِ ، ولأنَّ هذا يَأْخُذُ لحاجَتِنا إليه ، أشْبَهَ العامِلَ والمُؤَلَّفَ ، ولأنَّ الغارِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ إنَّما يُوثَقُ بضَمانِه ، ويُقْبَلُ إذا كان مَلِيئًا ، ولا ملاءَةَ مع الفَقْرِ ، فإن أدَّى الغُرْمَ مِن مالِه ، لم يكنْ له الأخْذُ مِن الزكاةِ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ غارِمًا ، وإنِ اسْتَدانَ وأدَّاها جاز له الأخْذُ ؛ لبَقاءِ الغُرْمِ .

فصل : وخَمْسَةٌ لا يَأْخُذون إلَّا مع الحاجَةِ ؛ وهم الفُقَراءُ ، والمَساكِينُ ، والمُكاتَبُ ، والغارِمُ لمَصْلَحَةِ نَفْسِه فى مُباحٍ ، وابنُ السَّبِيلِ ؛ لأنَّهم يأْخُذون لحاجَتِهم لا لحاجَتِنا إليهم ، إلَّا أنَّ ابنَ السَّبِيلِ إنَّما تُعْتَبَرُ حاجَتُه فى مَكانِه وإن كان له مالٌ فى بَلَدِه ؛ لأنَّه الآن كالمَعْدُومِ .

الإنصاف

تنبيه : صرَّح المُصَنِّفُ أنَّ بقِيَّةَ الأصْنافِ لا يُدْفَعُ إليهم مِنَ الزَّكاةِ مع غِناهم . وهو صَحيحٌ . أمَّا الفَقيرُ والمِسْكينُ ، فواضِحٌ ، وكذا ابنُ السَّبيلِ . وأمَّا المُكاتَبُ ، فلا يُعْطَى لفَقْرِه . قال فى « الفُروعِ » : ذكَرَه جماعةٌ ؛ منهم المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم . واقْتَصر عليه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه عَبْدٌ ، وتقدَّم ذلك . وأمَّا الغارِمُ لنَفْسِه فى مُباحٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُعْطَى إلَّا مع فَقْرِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيلَ : يُعْطَى مع غِناه أيضًا . ونقلَه محمدُ بنُ الحَكَمِ ، وتأوَّلَه القاضى على أنَّه بقَدْرِ كِفايَتِه . قال فى « الرِّعايَةِ » ، عن هذا القَوْلِ : وهو بعيدٌ . فعلى المذهبِ ، لو كان فَقيرًا ولكِنَّه قَوِىٌّ مُكْتَسِبٌ ، جازَ له الأخْذُ أيضًا . قالَه القاضى فى « خِلافِهِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِه » ، فى الزَّكاةِ ، وذكَرَاه أيضًا فى « المُجَرَّدِ » ، و « الفُصُولِ » ، فى بابِ الكِتابَةِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقيلَ : لا

الشرح الكبير

وإذا كان الرجلُ غَنِيًّا وعليه دَيْنٌ لمَصْلَحَتِه لا يُطِيقُ قَضاءَه ، جاز أن يُدْفَعَ إليه ما يُتِمُّ به قَضاءَه مع ما زاد عن حَدِّ الغِنَى . فإذا قُلْنا : الغِنَى يَحْصُلُ بخَمْسِين دِرْهَمًا . وله مائةٌ ، وعليه مائةٌ . جاز أن يُعْطَى خَمْسِين ؛ ليُتِمَّ قَضاءَ المائةِ مِن غيرِ أن يَنْقُصَ غناؤُه . قال أحمدُ : لا يُعْطَى مَن عندَه خَمْسون دِرْهمًا أو حِسابُها مِن الذَّهَبِ ، إلَّا مَدِينًا فيُعْطَى دَيْنَه . ومتى أمْكَنَه قَضاءُ الدَّيْنِ مِن غيرِ نَقْصٍ مِن الغِنَى ، لم يُعْطَ شَيْئًا . وإن قُلْنا : إنَّ الغِنَى لا يَحْصُلُ إلَّا بالكِفايَةِ . وكان عليه دَيْنٌ إذا قَضاه لم يَبْقَ له ما يَكْفِيه ، أُعْطِيَ ما يُتِمُّ به قَضاءَ دَيْنِه ، بحيث يَبْقَى له قَدْرُ كِفايَتِه بعدَ قَضاءِ الدَّيْنِ على ما ذَكَرْنا . وإن قَدَر على قَضائِه مع بقاءِ الكِفايَةِ ، لم يُدْفَعْ إليه شيءٌ . وقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا كان له مائتان ، وعليه مِثْلُها ، لا يُعْطَى مِن الزكاةِ ؛ لأنَّ الغِنَى خَمْسُون دِرْهَمًا . وهذا يَدُلُّ على أنَّه اعْتَبَرَ فى الدَّفْعِ إلى الغارِمِ كَوْنَه فَقِيرًا . وإذا أُعْطِيَ للغُرْمِ ، وجَبَ صَرْفُه إلى قَضاءِ الدَّيْنِ ، وإن أُعْطِيَ للفَقْرِ ، جاز أن يَقْضِيَ به دَيْنَه .

الإنصاف

يجوزُ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قلتُ : هذا المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كَثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والثَّلاثِين بعدَ المِائَةِ » ، وقال : هذا الخِلافُ راجِعٌ إلى الخِلافِ فى إجْبارِه على التَّكَسُّبِ لوَفاءِ دَيْنِه . انتهى . قلتُ : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، الإجْبارُ ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الحَجْرِ .

فائدة : لو غَرِم لضَمانٍ ، أو كَفالَةٍ ، فهو كمَن غَرِم لنَفْسِه فى مُباحٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : هو كمَن غَرِم لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، فيَأْخُذُ مع غِناه بشَرْطِ أنْ يكونَ الأصِيلُ مُعْسِرًا . ذكَرَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أرادَ الرجلُ دَفْعَ زَكَاتِه إلى الغارِمِ ، فله أن [١٩١/٢ ظ] يُسَلِّمَها إليه ليَدْفَعَها إلى غَرِيمِه ، فإن دَفَعَها إلى الغَرِيمِ قَضاءً عن الدَّيْنِ ، ففيه عن أحمدَ رِوَايتانِ ؛ إحْداهُما ، يَجُوزُ ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ فى ما نَقَل عنه أبو الحارثِ ، قال : قلتُ لأحمدَ : رَجُلٌ عليه ألْفٌ ، وكان على رَجُلٍ زَكاةُ مَالِه ألْفٌ ، فأدَّاها عن هذا الذى عليه الدَّيْنُ ، يَجُوزُ هذا مِن زَكَاتِه ؟ قال : نعم ، ما أرى بذلك بَأْسًا ؛ لأنَّه دَفَع الزكاةَ فى قَضاءِ دَيْنِ المَدِينِ ، أشْبَهَ ما لو دَفَعَها إليه فقَضَى بها دَيْنَه . والثانيةُ ، لا يَجُوزُ . قال أحمدُ : أحَبُّ إلىَّ أن يَدْفَعَه إليه ، حتى يَقْضِيَ هو عن نَفْسِه . قِيلَ : هو مُحْتاجٌ يَخافُ أن يَدْفَعَه إليه ، فيَأْكُلَه ولا يَقْضِيَ دَيْنَه . قال : فَقُلْ له يُوَكِّلُه حتى يَقْضِيَه . وظاهِرُ هذا أنَّه لا يَدْفَعُها إلى الغَرِيمِ إلَّا بوَكالَةِ الغارِمِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ إنَّما هو على الغارِمِ ، فلا يَصِحُّ قَضاؤُه إلَّا بتَوْكِيلِه . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ هذا على الاسْتِحْبابِ ، ويكونُ قَضاؤُه عنه جائِزًا . وإن كان دافِعُ الزكاةِ الإمامَ ، جاز أن يَقْضِيَها عنه مِن غيرِ تَوْكِيلِه ؛ لأنَّ للإمامِ وِلايَةً عليه فى إيفاءِ الدَّيْنِ ، ولهذا يُجْبِرُه عليه إذا امْتَنَعَ منه .

الإنصاف

فائدة : إذا قُلْنا : الغَنِيُّ مَن مَلك خَمْسِين دِرْهمًا . وملَكها ، لم يَمْنَعْ ذلك مِنَ الأخْذِ بالغُرْمِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، والرِّوايتَيْن . وعنه ، يَمْنَعُ . فعلى المذهبِ ، مَنْ له مِائَةٌ وعليه مِثْلُها ، أُعْطِيَ خَمْسِين ، وإنْ كان عليه أكثرُ مِن مِائَةٍ تُرِكَ له ممَّا معه خَمْسُون ، وأُعْطِيَ تمامَ دَيْنِه . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ؛ لا يُعْطَى شيئًا حتى يصْرِفَ جميعَ ما فى يَدِه ، فيُعْطَى ولا يُزادَ على خَمْسِين ، فإذا صرَفَها فى دَيْنِه ، أُعْطِيَ مِثْلَها مرَّةً بعدَ أُخْرَى ، حتى يقْضِيَ دَيْنَه .

المقنع

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الْغَارِمِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْغَازِى وَابْنِ السَّبِيلِ شَىْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ ، لَزِمَهُمْ رَدُّهُ ، وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ فِى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَيْضًا أَخْذًا مُسْتَقِرًّا .

الشرح الكبير

١٠١١ – مسألة : (وإن فَضَل مع المُكاتَبِ والغارِمِ والغازِى وابنِ السَّبيلِ شىءٌ بعدَ حاجَتِهم، لَزِمَهم رَدُّه، والباقون يَأْخُذون أخْذًا مُسْتَقِرًّا، فَلا يَرُدُّون شيئًا . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّ المُكاتَبَ يَأْخُذُ أخْذًا مُستَقِرًّا) أصْنافُ الزكاةِ قسمان ؛ قسمٌ يَأْخُذونَ أخْذًا مُستَقِرًّا ، فلا يُراعَى حَالُهم بعدَ الدَّفْعِ ، وهم الفُقراءُ ، والمَساكِينُ ، والعامِلُون ، والمُؤَلَّفَةُ ، فمتى أخَذُوها مَلَكُوها مِلْكًا مُسْتَقِرًّا ، لا يَجِبُ عليهم رَدُّها بِحَالٍ . وقِسْمٌ يَأْخُذُون أخْذًا مُراعًى ، وهم أرْبَعَةٌ ؛ المُكاتَبُون ، والغارِمُون ، والغُزَاةُ ،

الإنصاف

قوله : وإنْ فضَل مع الغارمِ والمُكاتَبِ والغازِى وابنِ السَّبيلِ شَىءٌ بعدَ حاجَتِهم ، لَزِمَهم رَدُّه . إذا فضَل مع الغارمِ شىءٌ بعدَ قَضاءِ دَيْنِهِ ، لزِمَه ردُّه ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه ، لكنْ لو أُبْرِئَ الغَرِيمُ ممَّا عليه ، أو قُضِىَ دَيْنُه مِن غيرِ الزَّكاةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يرُدُّ مامعه . قال فى « الفُروعِ » : اسْتُرِدَّ منه على الأصحِّ . ذكَرَه جماعةٌ ، وجزَم به آخَرُون ، وذكَرَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ظاهِرَ المذهبِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » : ردَّه فى الأصَحِّ . وجزم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يُسْتَردُّ منه ، وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : قال القاضى فى « تَعْليقِهِ » : هو على الرِّوايتَيْن فى المُكاتَبِ ؛ فإذا قُلْنا : أخْذُه هناك مُسْتَقِرٌّ . فكذا هنا . قال ابنُ تَميمٍ : فإنْ كان فقِيرًا ، فله إمْساكُها ،

الشرح الكبير

وابنُ السَّبِيلِ ، فإن صَرَفُوه فى الجِهَةِ التى اسْتَحَقُّوا الأَخْذَ لأَجْلِها ، وإلَّا اسْتُرْجِعَ منهم . والفَرْقُ بينَ هذا القِسْمِ والذى قَبْلَه ، أنَّ هؤلاء أَخَذُوا لمَعْنًى لم يَحْصُلْ بأَخْذِهم للزكاةِ ، والقِسمُ الأَوَّلُ حَصَلَ المَقْصُودُ بأَخْذِهم ، وهو غِنَى الفُقراءِ والمَساكِينِ ، وتَأْلِيفُ المُؤَلَّفِين ، وأداءُ أَجْرِ العامِلِين . وإن قَضَى المذْكُورُون فى القِسْمِ الثانِى حاجَتَهم ، وفَضَل معهم فَضْلٌ رَدُّوا الفَضْلَ ؛ لأنَّهم أَخَذُوه لِلحاجَةِ ، وقد زَالَتْ . وذَكَر الخِرَقِىُّ ، فى غيرِ هذا البابِ ، أنَّ الغَازِىَ إذا فَضَل معه شىءٌ بعدَ غَزْوِه ، فهو له ؛

الإنصاف

ولا تُؤْخَذُ منه . ذكَرَه القاضى . وقال القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : إذا اجْتَمعَ الغُرْمُ والفَقْرُ فى مَوْضِعٍ واحدٍ ، أَخَذ بهما ، فإنْ أُعْطِىَ للفَقْرِ ، فله صَرْفُه فى الدَّيْنِ ، وإنْ أُعْطِىَ للغُرْمِ ، لم يَصْرِفْه فى غيرِه . وقاعِدَةُ المذهبِ فى ذلك ، أنَّ مَن أَخَذ بسَبَبٍ يَسْتَقِرُّ الأَخْذُ به ، وهو الفَقْرُ ، والمَسْكَنَةُ ، والعِمالَةُ ، والتَّأْليفُ ، صرَفَه فيما شاءَ كسائِرِ مالِه ، وإنْ كان بسَبَبٍ لا يَسْتَقِرُّ الأَخْذُ به ، لم يَصْرِفْه إلَّا فيما أَخَذَه له خاصَّةً ؛ لعدَمِ ثُبوتِ مِلْكِه عليه مِن كلِّ وَجْهٍ ، ولهذا يُسْتَرَدُّ منه إذا أُبْرِئَ ، أو لم يَغْزُ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه صاحِبُ « الفُروعِ » . وأمَّا إذا فضَل مع المُكاتَبِ شىءٌ ، فجزَم المُصَنِّفُ ، أنَّه يرُدُّه ، وهو المذهبُ ، جزَم به فى « الكافِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « تَذْكِرَةِ [١/٢٣٦ظ] ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ ، وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وصحَّحَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، يأْخذُون أَخْذًا مُسْتَقِرًّا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، كما قال المُصَنِّفُ .

الشرح الكبير

لأنَّنا دَفَعْنا إليه قَدْرَ الكِفايَةِ ، وإنَّما ضَيَّقَ على نَفْسِه . وظاهِرُ قولِ الخِرَقِيِّ فى المُكاتَبِ ، أنَّه يأْخُذُ أخْذًا مُستَقِرًّا ، فلا يَرُدُّ ما فَضَل ؛ لأنَّه قال : وإذا عَجَز المُكاتَبُ ، ورُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان قد تُصُدِّقَ عليه بشىءٍ ، فهو لِسَيِّدِه . ونَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايةِ المَرُّوذِيِّ والكَوْسَجِ . ونَقَل عنه حَنْبَلٌ ، إذا عَجَز يَرُدُّ ما فى يَدَيْه فى المُكاتَبين . وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيز : إن كان باقِيًا بعَيْنِه اسْتُرْجِعَ منه ؛ لأنَّه إنَّما دُفِع إليه ليَعْتِقَ به و لم يَقَعْ . وقال القاضى : كَلامُ الخِرَقِيِّ مَحْمُولٌ على أنَّ الذى بَقِىَ فى يَدِه لم يكنْ عَيْنَ الزكاةِ ، وإنَّما تَصَرَّفَ فيها ، وحَصَل عِوَضُها وفائِدَتُها . ولو تَلِف المالُ الذى فى يَدِ هؤلاء بغيرِ تَفْرِيطٍ ، لم يَرْجِعْ عليهم بشىءٍ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وأطْلَقهما فى « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . والخِلافُ وَجْهان على الصَّحيح . وقيل : رِوايَتان . وقيل : ما فضَل للمُكاتَبِين غيرُه . وكذا الحُكْمُ لو عتَق بإبْراءٍ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وتقدَّم فى أحْكامِ المُكاتَبِ إذا عتَق تَبَرُّعًا مِن سيِّدِه أو غيرِه ، أو عجَز أو ماتَ ، وبيَدِه وفاءٌ .

فائدة : لو اسْتَدانَ ما عَتَق به ، وبيَدِه مِنَ الزَّكاةِ قَدْرُ الدَّيْنِ ، فله صرْفُه ؛ لبَقاءِ حاجَتِه إليه بسَبَبِ الكِتابَةِ . وأمَّا الغازِى إذا فضَل معه فَضْلٌ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يَلْزَمُه ردُّه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الكافِى » أيضًا ، و « المُذْهَبِ » لابنِ الجَوْزِىِّ . وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » للآدَمِىِّ ، وغيرِهم . (١وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ »١) .

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

١٠١٢ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى الفَقْرَ مَن عُرِفَ بالغِنَى) لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا ببيِّنَةٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إلَّا لِثَلَاثَةٍ ؛ رَجُلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِه ، لَقَدْ أصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو سِدَادًا

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : جزَم به جماعةٌ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يرُدُّه . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وصحَّحه النَّاظِمُ . قال فى « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والسَّبْعِين » : قال الخِرَقِىُّ والأكْثَرون : لا تُستَرَدُّ . انتهى . وحمَل الزَّرْكَشِىُّ كلامَ الخِرَقِىِّ الذى فى الجِهادِ على غيرِ الزَّكاةِ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال أيضًا فى « القَواعِدِ » : إذا أخَذ مِنَ الزَّكاةِ ليَحُجَّ ، على القَوْلِ بالجَوازِ ، وفضَل منه فضْلَةٌ ، الأظْهَرُ أنَّه يسْتَرِدُّه ؛ كالوصِيَّةِ وأوْلَى . وقِياسُ قَوْلِ الأصحابِ فى الغازِى ، أنَّه لا يُسْتَرَدُّ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ ، أنَّ الدَّابَّةَ لا تُسْترَدُّ ، ولا يلْزَمُ مِثْلُه فى النَّفَقَةِ . وأمَّا ابنُ السَّبِيلِ إذا فضَل معه شىءٌ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه يرُدُّ الفاضِلَ بعدَ وُصولِه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به . وعنه ، لا يرُدُّه ، بل هو له ، فيكونُ أخْذُه مُسْتَقِرًّا . وأطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » . وقال الآجُرِّىُّ : يلْزَمُه صَرْفُه للمَساكِين . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، ولَعلَّ مُرادَه ، مع جَهْلِ أرْبابِه .

قوله : والباقُون يأْخُذون أخْذًا مُسْتَقِرًّا ، فلا يرُدُّون شَيْئًا . بلا نِزاعٍ فى الجُمْلَةِ .

قوله : وإذا ادَّعَى الفَقْرَ مَن عُرِفَ بالغِنَى . لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ، وهذا بلا نِزاعٍ . والبَيِّنَةُ هنا ثلاثَةُ شُهودٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ

المقنع أَوِ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ أَوْ غَارِمٌ أَوِ ابْنُ سَبِيلٍ ، لَمْ يُقْبَلْ [٥٤ظ] إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

الشرح الكبير مِنْ عَيْشٍ » . رَواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ الأصْلَ بقاءُ الغِنَى ، فلم يُقْبَلْ قولُه بمُجَرَّدِه فيما يُخَالِفُ الأصْلَ . وهل يُعْتَبَرُ فى البَيِّنَةِ على الفَقْرِ ثَلاثَةٌ ، أو يُكْتَفَى باثْنَين ؟ [١٩٢/٢ و] فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يُكْتَفَى إلَّا بثَلاثَةٍ ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ . والثانِى ، يُقْبَلُ اثْنان ؛ لأنَّ قَوْلَهما يُقْبَلُ فى الفقْرِ بالنِّسْبَةِ إلى حُقُوقِ الآدَمِيِّين المَبْنِيَّةِ على الشُّحِّ والضِّيقِ ، ففى حَقِّ اللهِ تعالى أوْلَى ، والخَبَرُ إنَّما وَرَد فى حِلِّ المَسْأَلَةِ ، فيُقْتَصَرُ عليه .

١٠١٣ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى أنَّه مُكاتَبٌ أو غارِمٌ أو ابنُ سَبِيلٍ ، لم يُقْبَلْ) قولُه (إلَّا ببَيِّنَةٍ) لأنَّ الأصْلَ عدمُ ما يَدَّعِيه ، وبراءَةُ الذِّمَّةِ . فإنْ كان يَدَّعِى الغُرْمَ من جِهَةِ إصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، فالأمْرُ فيه ظاهِرٌ ، لا يَكادُ يَخْفَى ، ويَكْفِى اشْتِهارُ ذلك ، فإن خَفِىَ لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ .

الإنصاف الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيلَ : يكْفى اثْنان ، كدَيْنِ الآدَمىِّ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وجماعةٍ فى كتابِ الشَّهاداتِ . وتأْتى بَيِّنَةُ الإعْسارِ فى أوائلِ بابِ الحَجْرِ .

قوله : أو ادَّعَى إنْسَانٌ أنَّهُ مُكاتَبٌ أو غارِمٌ أو ابنُ سَبيلٍ ، لم يُقْبَل إلَّا ببَيِّنَةٍ . إذا ادَّعَى أنَّه مُكاتَبٌ ، أو غارِمٌ لنَفْسِه ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . بلا خِلافٍ أعْلَمُه . وإنِ ادَّعَى أنَّه غارِمٌ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، فالظَّاهِرُ يُغْنِى عن إقامَةِ البَيِّنَةِ ، فإنْ خَفِىَ لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . قالَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وتَبِعَه الشَّارِحُ . وأطْلَقَ بعضُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ .

وَإِنْ صَدَّقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ ، أَوِ الْغَارِمَ غَرِيمُهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . المقنع

١٠١٤ - مسألة : (فإنْ صَدَّقَ المُكاتَبَ سَيِّدُه ، أوِ الغارِمَ غَرِيمُه ، فعلى وَجْهَين) أحَدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الحَقَّ فى العَبْدِ لِسَيِّدِه ، فإذا أقَرَّ بانْتِقالِ الشرح الكبير

الأصحابِ البيِّنَةَ ، وبعضُهم قيَّدَ بالغارِمِ لنَفْسِه . وقال فى « الفُروعِ » : ولا يُقْبَلُ قَوْلُه إنَّه غارِمٌ بلا بَيِّنَةٍ . وإنِ ادَّعَى أنَّه ابنُ سَبِيلٍ ؛ فجزَم المُصَنِّفُ هنا أنَّه لا يُقْبَلُ إلَّا ببَيِّنَةٍ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . قال فى « الفُروعِ » : قدَّمه جماعةٌ ، وجزَم به آخَرُون ؛ منهم أبو الخَطَّابِ ، والشَّيْخُ . وقيلَ : يُقْبَلُ قوْلُه بلا بَيِّنَةٍ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو ادَّعَى ابنُ السَّبيلِ أنَّه فَقيرٌ ، لم يدْفَعْ إليه إلَّا ببَيِّنَةٍ إنْ عُرِفَ بمالٍ ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، لو ادَّعَى أنَّه يريدُ السَّفَرَ ، قُبِلَ قوْلُه بلا يَمينٍ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو ادَّعَى الغَزْوَ ، قُبِلَ قوْلُه . وهو صَحيحٌ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، والزَّرْكَشِيُّ . قال فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يُقْبَلُ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقيلَ : لا يُقْبَلُ (١إلَّا ببَيِّنَةٍ١) . وأطْلَقهما [١/٢٣٧و] فى « الفُروعِ » .

قوله : فإنْ صدَّقَ المُكاتَبَ سَيِّدُه ، أو الغَارِمَ غَرِيمُه ، فعلى وَجْهَيْن . إذا صدَّقَ المُكاتَبَ سيدُه ؛ فأطْلَقَ المُصَنِّفُ الوَجْهَيْن فى أنَّه ، هل يُقْبَلُ قوْلُه بمُجرَّدِ تَصْديقِه ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع وَإِنِ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْغِنَى ، قُبِلَ قَوْلُهُ .

الشرح الكبير حَقِّه عنه قُبِلَ ، ولأَنَّ الغَرِيمَ إذا صَدَّقَ الغارِمَ ثَبَت عليه ما أَقَرَّ به . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأَنَّه مُتَّهَمٌ فى أَنَّه يُواطِئُه لِيَأْخُذَ المالَ به .

١٠١٥ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى الفَقْرَ مَن لم يُعْرَفْ بالغِنَى ، قُبِلَ

الإنصاف أم لابُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ ؟ وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »،و « المُسْتَوْعِبِ »،و « الخُلاصَةِ »،و « المُغْنِى » ،و « الكافِى » ، و « الهادِى »،و« التَّلْخيصِ »،و« البُلْغَةِ »،و« ابنِ تَميمٍ »،و« الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » ،و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ تصْديقُه للتُّهْمَةِ ، فلابُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، ولم أرَ مَنْ تابعَه على ذلك . قال فى « إدْراكِ الغايَةِ » : وفى تَصْدِيقِ غَرِيمِهِ والسَّيِّدِ وَجْهٌ . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُقْبَلُ قوْلُه بمُجرَّدِ تصْديقِ سيِّدِه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو الأصحُّ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . قلتُ : وهو المذهبُ . وإذا صدَّق الغَرِيمَ غرِيمُه ، فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه وجْهَيْن ، وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنى »، و « الكافِى » ، و « الهادِى »، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « ابنِ تَميمٍ »،و « الرِّعايَتَيْن »،و « الحاوِيَيْن »،و « النَّظْمِ »،و « الفائقِ »؛ أحدُهما ، يُقْبَلُ . وهو المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : الصَّحيحُ القَبُولُ . قال فى « الفُروعِ » : ويُقْبَلُ إنْ صدَّقه غرِيمٌ فى الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُقْبَلُ .

المقنع

وَإِنْ رَآهُ جَلْدًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ ، أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ .

الشرح الكبير

قولُه) لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الغِنَى (فإنْ رآه جَلْدًا ، وذَكَر أنَّه لا كَسْبَ له ، أعْطاهُ مِن غيرِ يَمِينٍ ، بعدَ أن يُخْبِرَه أنَّه لا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) إذا كان الرجلُ صَحِيحًا جَلْدًا ، وذَكَرَ أنَّه لا كَسْبَ له ، أُعْطِيَ مِن الزكاةِ ، وقُبِلَ قولُه بغيرِ يَمِينٍ ، إذا لم يُعْلَمْ كَذِبُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذيْن سَألاه ، و لم يُحلِّفْهما ، وفى بعضِ رِواياتِه ، أنَّه قال : أتَيْنا النبيَّ ، ﷺ ، فَسَألْناهُ مِن الصَّدَقَةِ ، فصَعَّدَ فينا النَّظَرَ ، فرَآنا جَلْدَيْنِ ، فقال : « إنْ شِئْتُمَا أعْطَيْتُكُمَا وَلَا حظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رَواه أبو داودَ[1] .

فصل : وإنْ رآه مُتَجَمِّلًا قَبِلَ قولَه أيضًا ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ مِن ذلك الغِنَى ، بدَلِيلِ قولِه سبحانه : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[2] . لكنْ ينْبَغِى أن يُخْبِرَه أنَّها زَكاةٌ ؛ لئلَّا يكونَ ممَّن لا تَحِلُّ له . وإن رآه ظاهِرَ المَسْكَنةِ أعْطاهُ منها ، و لم يَحْتَجْ أن يُبَيِّنَ له شَرْطَ جَوازِ الأخْذِ ، ولا أنَّ

الإنصاف

قوله : وإن رَآه جَلْدًا ، أو ذكَر أنَّه لا كَسْبَ له ، أعْطاه مِن غيرِ يَمينٍ . بلا نِزاعٍ ، وذلك بعدَ أنْ يُخْبِرَه أنَّه لا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . بلا نِزاعٍ ، لكِنْ إخْبارُه بذلك هل هو واجِبٌ أم لا ؟ قال فى « الفُروعِ » : يتوَجَّهُ وُجوبُه . وهو ظاهِرُ كلامِهم : أعْطاه بعدَ أنْ يخبِرَه . وقوْلهم : أخْبرَه وأعْطاه . انتهى . وتقدَّم

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٣ .

المقنع وَإِنِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا ، قُلِّدَ وَأُعْطِىَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِى مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَابَ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير ما يَدْفَعُه إليه زكاةٌ . قال أحمدُ ، رَحِمه اللهُ ، وقد سُئِل عن الرجلِ يَدْفَعُ زَكاتَه إلى رَجُلٍ :هل يقولُ له : هذه زَكاةٌ ؟ فقال : يُعْطِيه ويَسْكُتُ ، ولا يُقَرِّعُه . فاكْتَفَى بظاهِرِ حالِه عن السُّؤَالِ .

١٠١٦ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى أنَّ له عِيَالًا ، قُلِّدَ وأُعْطِىَ) ذَكَرَه القاضى ، وأبو الخَطّابِ ، كما يُقَلَّدُ فى دَعْوَى حاجَتِه . (ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ) اختارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُهم ، ولا يَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه ، وفارَقَ ما إذا ادَّعَى أنَّه لا كَسْبَ له ، لأنَّه يَدَّعِى ما يُوافِقُ الأصْلَ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الكَسْبِ والمالِ ، وَيَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه .

١٠١٧ – مسألة : (ومَن سَافَرَ أو غَرِمَ فى مَعْصِيَةٍ ، لم يُدْفَعْ إليه) شَيْءٌ (فإنْ تاب ، فعلى وَجْهَيْن) مَن غَرِمَ فى مَعْصِيَةٍ ، كالخَمْرِ ، والزِّنا ،

الإنصاف أوَّلَ البابِ ، لو اشْتغَل بالعِلْمِ قادرٌ على الكَسْبِ ، وتعذَّر الجمْعُ بينَهما .

قوله : وإنِ ادَّعَى أنَّ له عِيَالًا ، قُلِّدَ وأُعْطِىَ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه القاضى والأكثرُ . ويحتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ ذلك إلَّا ببَيِّنَةٍ ، واخْتارَه ابنُ عَقيلٍ .

قوله : ومَن غَرِمَ أو سافَر فى مَعْصيَةٍ ، لم يُدْفَعْ إليه . إذا غَرِم فى معْصيَةٍ ، لم يُدْفَعْ إليه مِنَ الزَّكاةِ ، بلا نِزاعٍ ، وإذا سافَر فى معْصيَةٍ ، لم يُدْفَعْ إليه أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به الأكْثَرون . وقد حكَى فى « إدْراكِ الغايَةِ » وَجْهًا بجَوازِ الأخْذِ للرَّاجِعِ مِن سَفَرِ المَعْصيَةِ . وتقدَّم ذلك .

الشرح الكبير

والقِمارِ ، والغِناءِ ، ونحوِه ، لم يُدْفَعْ إليه شيءٌ قبلَ التَّوْبَةِ ؛ لأنَّه إعانةٌ على المَعْصِيَةِ . وكذلك إذا سافَرَ فى مَعْصِيَةٍ ، فأرادَ الرُّجوعَ إلى بَلَدِه ، لا يُدْفَعُ إليه شيءٌ قبلَ التَّوْبَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن تاب مِن المَعْصِيَةِ ، فقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّ إبْقاءَ[1] الدَّيْنِ فى الذِّمَّةِ ليس مِن المَعْصِيَةِ ، بل يَجِبُ تَفْرِيغُها ، والإعانَةُ على الواجبِ قُرْبَةٌ لا مَعْصِيَةٌ ، فأشْبَهَ من أتْلَفَ مالَه فى المَعاصِى حتى افْتَقَرَ ، فإنَّه يُدْفَعُ إليه مِن سَهْمِ الفُقراءِ . والوجْهُ الثانى ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه اسْتِدانَةٌ لِلمَعْصِيَةِ ، فلم يُدْفَعْ إليه ، كما لو لم يَتُبْ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَعُودَ إلى الاسْتِدَانَةِ لِلمَعاصِى ثِقَةً منه بأن دَيْنَه يُقْضَى ، بخِلافِ من أتْلَفَ مالَه[2] فى المَعاصِى ، فإنَّه يُعْطَى لِفَقْرِه لا لِمَعْصِيَتِه . وكذلك مَن سافَرَ إلى مَعْصِيَةٍ ، ثم تاب أو أراد الرُّجوعَ إلى بَلَدِهِ ،

الإنصاف

قوله : فإنْ تابَ ، فعلى وَجْهَين . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وأطْلَقهما فى الغارِمِ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ أحدُهما ، يُدْفَعُ إليهما . وهو المذهبُ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : دفَع إليه فى أصحِّ الوجْهَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه». وجزَم به فى «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصَةِ»، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المَنَوِّرِ » ، [3]فى الغارِمِ[3] ، ولم يذْكُروا المُسافِرَ إذا تابَ ، وهو مِثْلُه . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ فى الغارِمِ . وصحَّحَه ابنُ تَميمٍ فى الغارِمِ . قال فى « الفُروعِ » فى الغارِمِ : فإنْ تابَ دُفِعَ إليه فى الأصحِّ .

---

(١) فى م : « بقاء » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) زيادة من : ا .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِى الْأَصْنَافِ كُلِّها . فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، إِلَّا الْعَامِلَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا .

الشرح الكبير يَجُوزُ الدَّفْعُ إليه ، فى أحدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ رُجُوعَه [٢/١٩٢ ظ] ليس بمَعْصِيَةٍ ، أشْبَهَ غيرَه ، بل ربَّما كان رُجوعُه إلى بَلَدِه تَرْكًا للمَعْصِيَةِ ، وإقْلاعًا عنها ، كالعَاقِّ يُرِيدُ الرُّجوعَ إلى أبَوَيْه . والوجْهُ الثانى ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّ سببَ ذلك المَعْصِيَةُ ، أشْبَهَ الغارِمَ فى المَعْصِيَةِ .

١٠١٨ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها فى الأصْنافِ كلِّها . فإنِ اقْتَصَرَ على إنْسانٍ واحِدٍ أجْزَأه . وعنه ، لا يُجْزِئُه إلَّا ثلاثَةٌ مِن كلِّ صِنْفٍ ، إلَّا العامِلَ ، فإنَّه يَجُوزُ أنْ يَكُونَ واحِدًا) يُسْتَحَبُّ صَرْفُ الزكاةِ إلى جَمِيعِ الأصْنافِ ، أو إلى مَن أمْكَنَ منهم ؛ لأنَّه يَخْرُجُ بذلك مِن الخِلَافِ ، ويَحْصُلُ الإجْزاءُ يَقِينًا . فإنِ اقْتَصَرَ على إنْسانٍ واحِدٍ أجْزَأه . وهذا قولُ عُمَرَ ، وحُذَيْفَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ ،

الإنصاف قال الزَّرْكَشِىُّ فى الغارِمِ : المذهبُ الجَوازُ . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو البَرَكاتِ ، وصاحبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم . انتهى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى المُسافِرِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يُدْفَعُ إليهما . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ عدَمَ جَوازِ الدَّفْعِ إلى الغارِمِ إذا تابَ ، وجَوازَ الدَّفْعِ للمُسافِرِ إذا تابَ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها فى الأصْنافِ كلِّها . لكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُها إنْ وُجِدَ ، حيث وجَبَ الإخْراجُ ، فإن اقْتصَر على إنْسانٍ واحدٍ ، أجْزأه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى ،

الشرح الكبير

وعَطَاءٌ . وإليه ذَهَب الثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن النَّخَعِىِّ : إن كان المالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الأصْنافَ قَسَمَه عليهم ، وإن كان قَلِيلًا ، جاز وَضْعُه فى صِنْفٍ وَاحِدٍ . وقال مالكٌ : يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الحاجَةِ منهم ، ويُقَدِّمُ الأوْلَى فالأوْلَى . وقال عِكْرِمَةُ ، والشافعىُّ : يَجِبُ أن يَقْسِمَ زَكاةَ كلِّ صِنْفٍ مِن مالِه على المَوْجُودِين مِن الأصْنافِ السِّتَّةِ الذين سُهْمانُهم ثابِتَةٌ ، قِسْمَةً على السَّواءِ ، ثم حِصَّةَ كُلِّ صِنْفٍ منهم ، لا تُصْرَفُ إلى أقَلَّ من ثَلاثَةٍ (١إنْ وَجَد منهم ثَلاثَةً١) أو أكْثَرَ ، فإن لم يَجِدْ إلَّا واحِدًا صَرَف حِصَّةَ ذلك الصِّنْفِ إليه . وروَى الأثْرَمُ ذلك عن أحمدَ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَل الصَّدَقَةَ لِجَميعِهم ، وشَرَّكَ بينَهم فيها ، فلم يَجُزْ الاقْتِصارُ على بَعْضِهم ، كأهْلِ الخُمْسِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[2] . وقولُ النبىِّ ﷺ لمُعَاذٍ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَنِ : « أعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

والأصحابُ ، وهو المذهبُ ، كما لو فرَّقَها السَّاعِى ، وذكرَه المَجْدُ فيه إجْماعًا . وعنه ، يجبُ اسْتيعابُ الأصْنافِ كلِّها . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وأبو الخَطَّابِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، يجبُ الدَّفْعُ إلى ثَلاثَةٍ مِن كلِّ صِنْفٍ ، على الصَّحيحِ ، إلَّا العاملَ ، كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا فى الرِّوايَةِ . وعنه ، يُجْزِئُ واحدٌ مِن كلِّ صِنْفٍ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ لأنَّه لمَّا لم يمْكِن الاسْتِغْراقُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ٢٧١ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، ٦/٢٩٢ .

الشرح الكبير

فلم يَذْكُرْ فى الآيةِ والخَبَرِ إلَّا صِنْفًا واحِدًا . وأمَر بَنِى زُرَيْقٍ بدَفْعِ صَدَقَتِهم إلى سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ[1] . وقال لقَبِيصَةَ : « أقِمْ يا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »[2] . ولو وَجَب صَرْفُها إلى جَمِيعِ الأصْنافِ لم يَجُزْ صَرْفُها إلى واحِدٍ ، ولأنَّه لا يَجِبُ صَرْفُها إلى جَمِيعِ الأصْنافِ إذا فَرَّقَها السّاعِى ، فكذلك المالِكُ ، ولأنَّه لا يَجِبُ عليهم تَعْمِيمُ أهْلِ كلِّ صِنْفٍ بها ، فجاز الاقْتِصارُ على واحِدٍ ، كما لو وَصَّى لجَماعَةٍ لا يُمْكِنُ حَصْرُهم . ويُخَرَّجُ على هذَيْن المَعْنَيَيْنِ الخُمْسُ ، فإنَّه يَجِبُ على الإمامِ تَفْرِيقُه على جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيه ، بخِلافِ الزكاةِ . وهذا الذى اخْتَرْناه هو اللَّائِقُ بحِكْمَةِ الشَّرْعِ وحُسْنِه ، إذ غيرُ جائِزٍ أن يُكَلِّفَ اللهُ سبحانه وتعالى

الإنصاف

حمَل على الجِنْس ، وكالعامِلِ ، مع أنَّه فى الآيةِ بلَفْظِ الجَمْعِ [١/٢٣٧ظ] : ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . لا جَمْعَ فيه . وعلى هذه الرِّوايَةِ أيضًا ، لو دَفَع إلى اثْنَيْن ، ضَمِن نصِيبَ الثَّالثِ ، وهل يَضْمَنُ الثُّلُثَ ، أو ما يقَعُ عليه الاسْمُ ؟ خرَّج المَجْدُ فى « شَرْحِه » وَجْهَيْن مِنَ الأُضْحِيَةِ . على ما يأْتى إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وحكَاهما ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه » مِن غيرِ تخْرِيجٍ . والصَّحيحُ هناك ، أنَّه يضْمَنُ أقلَّ ما يقَعُ عليه الاسْمُ ، على ما يأْتى . وقوْلُه فى الرِّوايةِ الثَّانِيةِ : إلَّا العامِلَ ، فإنَّه يجوزُ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/٥١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الظهار ، من أبواب الطلاق ، مختصرا ، وفى : باب ومن سورة المجادلة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥/١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٢/١٨٥ ، ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب الظهار ، ومختصرا فى : باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٦٥ ، ٦٦٦ . والدارمى ، فى : باب فى الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٧ . ومختصرا فى ٥/٤٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٩ .

الشرح الكبير

مَن وجَبَتْ عليه شاةٌ أو صاعٌ مِن البُرِّ ، أو نِصْفُ مِثْقالٍ ، دَفْعَه إلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، أو إحدى وعِشْرِين نَفْسًا ، أو أرْبَعَةٍ وعِشْرِين ، مِن ثَمانِيَةِ أصْنافٍ ، لكلِّ ثَلاثَةٍ منهم ثُمُنُها ، الغالِبُ تَعَذُّرُ وُجُودِهم فى الإقْليمِ العظيمِ ، فكيف يُكَلِّفُ اللهُ تعالى كلَّ مَن وجَبَتْ عليه زَكاةٌ جَمْعَهم وإعْطاءَهم ، وهو سبحانه القائلُ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] . وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] . وأظُنُّ مَن قال بوُجُوبِ دَفْعِها على هذا الوَجْهِ إنَّما يقولُه بلِسانِه ، ولا يَفْعَلُه ، ولا يَقْدِرُ على فِعْلِه ، وما بَلَغَنا أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَل هذا فى صَدَقَةٍ مِن الصَّدَقاتِ ، ولا أحَدٌ مِن خُلَفائِه ، ولا مِن صَحابَتِه ، ولا غيرِهم ، ولو كان هذا هو الواجبَ فى الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ لَما أغْفَلُوه ، ولو فَعَلُوه مع مَشَقَّتِه لنُقِلَ ولَما أُهْمِلَ ، إذ لا يَجُوزُ على أهْلِ التَّواتُرِ إهْمالُ نَقْلِ ما [٢/١٩٣ و] تَدْعُو الحاجَةُ إلى نَقْلِه ، [3]سِيَّما مع كَثْرَةِ[3] مَن تَجِبُ عليهم الزكاةُ ، ووُجُودِ ذلك فى كلِّ زَمانٍ ، فى كلِّ مِصْرٍ[4] وبَلَدٍ ، وهذا أمْرٌ ظاهِرٌ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، والآيَةُ إنَّما سِيقَتْ لبَيانِ مَن يَجُوزُ الصَّرْفُ إليه ،

الإنصاف

أنْ يكونَ واحِدًا . هذا الصَّحيحُ على هذه الرِّوايَةِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . واخْتارَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، أنَّه إنْ قُلْنا : ما يأْخُذُه أُجْرَةٌ . أجْزأ عامِلٌ واحِدٌ ، وإلَّا فلا يجْزئُ واحِدٌ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ أيضًا ، إنْ حَرُمَ

---

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣ - ٣) فى م : « لا سيّما من كثرة » .

(٤) فى م : « عصر » .

الشرح الكبير

لا لإيجابِ الصَّرْفِ إلى الجَمِيعِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لا يَجبُ تَعْمِيمُ كلِّ صِنْفٍ بها ، فأمَّا العامِلُ ، فإنَّه يَجُوزُ أن يكونَ واحِدًا ؛ لأنَّه إنَّما يَأْخُذُ أجْرَ عَمَلِه ، فلم تَجُزِ الزِّيادَةُ عليه مع الغَناءِ عنه ، ولأنَّ الرجلَ إذا تَوَلَّى إخْراجَها بنَفْسِه سَقَط سَهْمُ العامِلِ لعَدَمِ الحاجَةِ إليه ، فإذا جاز تَرْكُهم بالكُلِّيَّةِ ، جاز الاقْتِصارُ على بَعْضِهم بطَرِيقِ الأوْلَى .

فصل : وقد ذَكَرْنا أنَّه يُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُها على مَن أمْكَنَ مِن الأصْنافِ ، وتَعْمِيمُهم بها . فإن كان المُتَوَلِّى لتَفْرِيقِها السّاعِيَ ، اسْتُحِبَّ إحْصاءُ أهْلِ السُّهْمَانِ مِن عَمَلِه ، حتى يكونَ فَراغُه مِن قَبْضِ الصَّدَقاتِ بعدَ تَناهِى أسْمائِهم وأنْسابِهم وحاجاتِهم وقَدْرِ كِفاياتِهم ؛ ليكونَ تَفْرِيقُه عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقَةِ . ويَبْدَأُ بإعْطاءِ العامِلِ ؛ لأنَّه يَأْخُذُ على وَجْهِ المُعاوَضَةِ ،

الإنصاف

نقْلُ الزَّكاةِ ، كفَى الموْجودُ مِنَ الأصْنافِ الذى ببَلَدِه ، على الصَّحيحِ ، فتُقيَّدُ الرِّوايةُ بذلك . وقيلَ : لا يكْفِى . وعليها أيضًا ، لا تجِبُ التَّسْوِيَةُ بينَ الأصْنافِ ، كتَفْضيلِ بعضِ صِنْفٍ على بعضٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال المَجْدُ : وظاهِرُ كلامِ أبى بَكْرٍ – بإعْطاءِ العامِلِ الثُّمْنَ ، وقد نصَّ عليه أحمدُ – وُجُوبُ التَّسْوِيَةِ بينَهم .

فوائد ؛ إحداها ، يسْقُطُ العامِلُ إنْ فرَّقها ربُّها بنَفْسِه . الثَّانيةُ ، مَن فيه سبَبان ، مِثْلَ إنْ كان فقيرًا غارِمًا أو غازيًا ، ونحوَذلك ، جازَ أنْ يُعْطَى بهما ، وعليه الأصحابُ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : جازَ أنْ يُعْطَى بهما ، على الرِّوايتَيْن ؛ يعْنِى فى الاسْتِيعابِ ، وعدَمِه . ولا يجوزُ أنْ يُعْطَى بأحَدِهما لا بعَيْنِه ، لاخْتِلافِ أحْكامِهما فى الاسْتِقْرارِ وعدَمِه ، وقد يتعذَّرُ الاسْتِيعابُ ، فلا يُعْلَمُ المُجْمَعُ عليه

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ ، وَتَفْرِيقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ .

الشرح الكبير

فكان اسْتِحْقَاقُه أَوْلَى ، ولذلك إذا عَجَزَتِ الصَّدَقَةُ عن أَجْرِه ، تُمِّمَ له[1] مِن بَيْتِ المالِ ، ولأنَّ ما يَأْخُذُه أَجْرٌ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ »[2] . ثم الأَهَمُّ فالأَهَمُّ ، وأَهَمُّهم أَشَدُّهم حاجَةً ، ويُعْطِى كلَّ صِنْفٍ قَدْرَ كِفايَتِه على ما ذَكَرْنا ، فإن فَضَلَتْ عن كِفايَتِهم نَقَل الفاضِلَ إلى أَقْرَبِ البِلادِ إليه ، وإن نَقَصَتْ أَعْطَى كلَّ إِنْسانٍ منهم ما يَرَى .

١٠١٩ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها إلى أقارِبه الذين لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم ، وتَفْرِيقُها فيهم على قَدْرِ حاجَتِهم) إذا تَوَلَّى الرجلُ تفريقَ زَكاتِه ، اسْتُحِبَّ أن يَبْدَأَ بأقارِبه الذين يَجُوزُ الدَّفْعُ إليهم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « صَدَقَتُكَ عَلَى ذِى الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ » . رَواه التِّرمِذِىُّ ،

الإنصاف

مِنَ المُخْتَلَفِ فيه ، وإنْ أُعْطِىَ بهما وعُيِّنَ لكلِّ سببٍ قَدْرٌ ، فذاك ، وإنْ لم يعَيَّن ، كان بينَهما نِصْفَيْن ، وتظْهرُ فائدَتُه لو وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّدَّ . الثَّالثةُ ، قوله : ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها إلى أقارِبه الذين لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم وتَفْرِيقُها فيهم على قَدْرِ حاجَتِهم . وهذا بلا نِزاعٍ . [3]وقد حكَاه المَجْدُ إجماعًا ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وِفاقًا[3] ، لكِنْ يُسْتَحَبُّ تَقْديمُ الأَقْرَبِ والأَحْوَجِ ، وإنْ كان الأَجْنَبِىُّ أَحْوَجَ أُعْطِىَ الكُلَّ ، ولم يُحابِ بها قَرِيبَه . والجارُ أَوْلَى مِن غيرِه ، والقَرِيبُ أَوْلَى مِنَ الجارِ . نصَّ عليه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب أجر الأجراء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢/٨١٧ .

(٣ – ٣) زيادة من : ش .

المقنع وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتَبِهِ ، وَإِلَى غَرِيمِهِ .

الشرح الكبير والنَّسائِيُّ[1] . ويَخُصُّ ذوى الحاجَةِ ؛ لأنَّهم أحَقُّ ، فإنِ اسْتَوَوْا فى الحاجَةِ ، فأوْلاهم أقْرَبُهم نَسَبًا .

١٠٢٠ - مسألة : (ويَجُوزُ للسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه ، وإلى غَرِيمِه) يَجُوزُ للسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ؛ لأنَّه صار معه فى بابِ المُعامَلَةِ كالأجْنَبِيِّ ، يَجْرِى بينَهما الرِّبا ، فهو كالغَرِيمِ يَدْفَعُ زَكاتَه إلى غَرِيمِه ، ويَجُوزُ للمُكاتَبِ رَدُّها إلى سَيِّدِه بحُكْمِ الوَفاءِ ؛ [2]لأنَّها رَجَعَتْ إليه بحُكْمِ الوَفاءِ[2] ، أشْبَهَ إيفاءَ الغَرِيمِ دَيْنَه بها .

الإنصاف ويُقدَّم العالِمُ والدَّيِّنُ على ضِدِّهما . وإذا دفَع ربُّ المالِ زكاتَه إلى العاملِ ، وأحْضَر مِن أهْلِه مَن لا تَلْزَمُه نفَقَتُه ، ليدْفَعَ إليهم زكاتَه ، دفَعَها إليهم قبلَ خَلْطِها بغيرِها ، وإنْ خلَطَها بغيرِها ، فهم كغيرِهم ، ولا يُخْرِجُهم منها ؛ لأنَّ فيها ماهم به أخَصُّ . ذكَرَه القاضى ، واقْتَصر عليه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

قوله : ويجوزُ للسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه ، وإلى غَرِيمِه . يجوزُ دفعُ زَكاتِه إلى مُكاتَبِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، وصحَّحُوه . قال المَجْدُ : هذا أشْهَرُ . وجزَم به فى « الوَجيز » وغيرِه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لايجوزُ . اخْتارَها القاضى فى « التَّعْليقِ » ، و « التَّخْريجِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أقْيَسُ . وأطْلَقَهما فى

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الصدقات . عارضة الأحوذى ٣/١٦٠ . والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٦٩ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٩١ . والدارمى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَجُوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى سَيِّدِ المُكاتَبِ وَفاءً عن دَيْنِ الكِتابَةِ . وهو الأوْلَى ؛ لأنَّه أعْجَلُ لعِتْقِه ، وأوْصَلُ إلى المَقْصُودِ الذى كان الدَّفْعُ مِن أجْلِه ؛ لأنَّه إذا أخَذَه المُكاتَبُ قد يَدْفَعُه وقد لا يَدْفَعُه . ونَقَل حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : قال سُفْيانُ : لا تُعْطِ مُكاتَبًا لك مِن الزكاةِ . قال : وسَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : وأنا أرَى مثلَ ذلك . قال الأثْرَمُ :

الإنصاف

« الفائقِ » . ويجوزُ دفْعُ زَكاتِه إلى غَرِيمِهِ ؛ ليَقْضِيَ به دَيْنَه إذا كان غيرَ حِيلَةٍ ، سواءٌ دفَعَها إليه ابْتِداءً أو اسْتَوْفَى حقَّه ، ثم دفَع إليه ليَقْضِيَ دَيْنَ المُقْرِضِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ إذا لم يكُنْ حِيلَةً . قال الإمامُ أحمدُ : إنْ أرادَ إحْياءَ مالِه ، لم يَجُزْ . وقال أيضًا : إذا كان حِيلَةً فلا يُعْجِبُنِى . وقال أيضًا : أخافُ أنْ يكونَ حِيلَةً ، فلا أرَاه . ونَقل ابنُ القاسِمِ ، إنْ أرادَ حِيلَةً ، لم يصْلُحْ ، ولا يجوزُ . قال القاضى وغيرُه : يعْنِى بالحِيلَةِ ، أنْ يعْطِيَه بشَرْطِ أنْ يرُدَّها عليه مِن دَيْنِه ، فلا يُجْزِئُه . وذكَر المُصَنِّفُ ، أنَّه حصَل مِن كلامِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّه إذا قصَد بالدَّفْعِ إحْياءَ مالِه أو اسْتِيفاءَ دَيْنِهِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّها للهِ ، فلا يَصْرِفُها إلى نَفْعِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : إنْ قَضاه بلا شَرْطٍ ، صحَّ ، كما لو قَضَى دَيْنَه بشىءٍ ، ثم دفَعه إليه زكاةً ، ويُكْرَهُ حِيلَةً . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وتَبِعَ صاحِبَ « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » فى « الحاوى الصَّغِيرِ » . وذكَر أبو المَعالِى الصِّحَّةَ وِفاقًا إلَّا بشَرْطِ تَمْليكٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . واخْتارَ الأَزَجِىُّ فى « النِّهايَةِ » الإجْزاءَ ؛ لأنَّ اشْتِراطَ الرَّدِّ لا يَمْنعُ التَّمْليكَ التَّامَّ ؛ لأنَّ له الرَّدَّ مِن غيرِه ، فليس مُسْتَحَقًّا . قال : وكذا الكلامُ إنْ أبْرَأ المَدِينَ مُحْتَسِبًا مِنَ الزَّكاةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال ابنُ تَميمٍ : ويجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ إلى الغَرِيمِ . نصَّ عليه ، فإنْ شرَط عليه ردَّ الزَّكاةِ وَفاءً فى دَيْنِهِ ، لم يُجْزِئْه . قالَه القاضى ، وغيرُه .

الشرح الكبير

وسَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَل : يُعْطَى المُكاتَبُ مِن الزكاةِ ؟ قال : المُكاتَبُ بمَنْزِلَةِ العَبْدِ ، وكيف يُعْطَى ؟ ومَعْناه ، واللهُ أعلمُ ، لا يُعْطِى مُكاتَبَه مِن الزكاةِ ؛ لأنَّه عَبْدُه ومالُه ، يَرْجِعُ إليه إن عَجَز ، وإن عَتَق فله وَلاؤُه ، ولأنَّه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه لمُكاتَبِه ، ولا شهادَةُ مُكاتَبِه له ، فلم يُعْطَ مِن زَكاتِه ، كوَلَدِه . وكذلك يَجُوزُ للرجلِ دَفْعُ زَكاتِه إلى غَرِيمِه ؛ لأنَّه مِن جُمْلَةِ الغارِمِين ، فإن رَدَّه إليه الغارِمُ ، فله أخْذُه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ مُهَنَّا ؛ لأنَّ الغَرِيمَ قد مَلَكَه بالأخْذِ ، أشْبَهَ ما لو وَفَّاه مِن مالٍ آخرَ . وإن أسْقَطَ الدَّيْنَ عن الغريمِ وحَسَبَه زكاةً ، لم تَسْقُطْ عنه الزكاةُ ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بأدائِها ، وهذا إسْقاطٌ . قال مُهَنَّا : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن رجلٍ له على رجلٍ دَيْنٌ برَهْنٍ ، وليس عندَه قَضاؤُه ، ولهذا الرجلِ زكاةُ مالٍ يُرِيدُ أن يُفَرِّقَها على المَساكِينِ ، فيَدْفَعُ إليه رَهْنَه ، ويقولُ له : الدَّيْنُ الذى عليك هو لك .

الإنصاف

قال القاضى : [٢٣٨/١و] وهو مَعْنَى قَوْلِ أحمدَ : لا يُعْجِبُنِى إذا كان حِيلَةً . ثم قال ابنُ تَميمٍ : والأصحُّ أنَّه إذا دفَع إليه بجِهَةِ الغُرْمِ ، لم يَمْنَعِ الشَّرْطُ الإجْزاءَ ، وإنْ قصَد بدَفْعِه إليه إحْياءَ مالِه ، لم يُجْزِئْه . نصَّ عليه . قالَه المُوَفَّقُ . ثم قال : وإنْ ردَّ الغَرِيمُ إليه ما قَبَضَه قَضاءً عن دَيْنِهِ ، فله أخْذُه . نصَّ عليه . وعنه فى مَن دفَع إلى غَرِيمِهِ عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنَ الزَّكاةِ ، ثم قَبَضَها منه وَفاءً عن دَيْنِهِ ، لا أُرَاه ، أخافُ أنْ يكونَ حِيلَةً . انتهى كلامُ ابنِ تَميمٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أبْرأ ربُّ المالِ غَرِيمَه مِن دَيْنِه بنِيَّةِ الزَّكاةِ ، لم يُجْزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ، سواءٌ كان المُخْرَجُ عنه عيْنًا أو دَيْنًا . واخْتارَ الأزَجِىُّ فى « النِّهايَةِ » الجوازَ ، كما تقدَّم . وهو تَوْجِيهُ احْتِمالٍ وتخْرِيجٌ لصاحِبِ « الفُروعِ » . وقال : بِناءً على أنَّه

المقنع

فَصْلٌ : وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، .....

الشرح الكبير

يَحْسُبُه مِن زكاةِ مالِه ؟ قال : لا يُجْزِئُه ذلك . فقلتُ له : فيَدْفَعُ إليه زَكاتَه ، فإن رَدَّه إليه قَضاءً مِن مالِه ، له أخْذُه ؟ قال : نعم . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وقِيلَ له : فإن أعْطاه ، ثم رَدَّه إليه ؟ قال : إذا كان [١٩٣/٢ ظ] بحِيلَةٍ ، فلا يُعْجِبُنِى . قِيلَ له : فإنِ اسْتَقْرَضَ الذى عليه الدَّيْنُ دَراهِمَ ، فقَضاه إيّاها ، ثم رَدَّها عليه ، وحَسَبَها مِن الزكاةِ ؟ قال : إذا أراد بهذا إحْياءَ مالِه ، فلا يَجُوزُ . فحَصَلَ مِن كَلامِه أنَّ دَفْعَ الزكاةِ إلى الغَرِيمِ جائِزٌ ، سَواءٌ دَفَعَها ابْتِداءً ، أو اسْتَوْفَى حَقَّه ثم دَفَع ما اسْتَوْفاه إليه ، إلَّا أنَّه متى قَصَد بالدَّفْعِ إحْياءَ مالِه واسْتِيفاءَ دَيْنِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ الزكاةَ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فلا يَجُوزُ صَرْفُها إلى نَفْعِه . واللهُ أعلمُ .

فصل : قال ، رَحِمَه اللهُ : (ولا يَجُوزُ دَفْعُها إلى كافِرٍ ، ولا عَبْدٍ ،

الإنصاف

هل هو تَمْليكٌ أم لا ؟ وقيلَ : يُجْزِئُه أنْ يُسْقِطَ عنه قَدْرَ زَكاةِ ذلك الدَّيْنِ منه ، ويكونَ ذلك زَكاةَ ذلك الدَّيْنِ . حكَاه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، واخْتارَه أيضًا ؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُواسَاةٌ . الثَّانيةُ ، لا تكْفِى الحَوالَةُ بالزَّكاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزمَ به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّ الحَوالةَ وَفاءٌ . وذكَر المُصَنِّفُ فى انْتِقالِ الحَقِّ بالحَوالَةِ ، أنَّ الحَوالَةَ بمَنْزِلَةِ القَبْضِ ، وإلَّا كان بَيْعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ ، وذكَر أيضًا ، إذا حلَف لا يُفارِقُه حتى يقضِيَه حقَّه فأحالَه به ، ففارقَه ظَنًّا منه أنَّه قد بَرِئَ ، أنَّه كالنَّاسِى . وتقدَّم بعضُ فُروعِ الغارِمِ فى فَصْلِه ، وتقدَّم فى أوَّلِ كتابِ الزَّكاةِ إذا أحالَه بدَيْنِه ، هل يكونُ قَبْضًا ؟ عندَ قوْلِ المُصَنِّفِ : ومَن كان له دَيْنٌ على مَلِيءٍ مِن صَداقٍ أو غيرِه .

قوله : ولا يجُوزُ دَفْعُها إلى كافِرٍ . يُسْتَثْنَى مِن ذلك المُؤَلَّفُ ، كما تقدَّم فى كلامِ

المقنع وَلَا فَقِيرَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ، .....

الشرح الكبير ولا فَقِيرَةٍ لها زَوْجٌ غَنِيٌّ) قال الشيخُ[1] ، رَحِمَه اللهُ : لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أَهْلِ العلمِ فى أنَّ زَكاةَ المالِ لا تُعْطَى لكافِرٍ ولا لمَمْلُوكٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ العلمِ أنَّ الذِّمِّىَّ لا يُعْطَى مِن زَكاةِ الأَمْوالِ شيئًا . وقد قال النبىُّ ﷺ لمُعَاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ فى فُقَرَائِهِمْ »[2] . فخَصَّهم بصَرْفِها إلى فُقَرائِهم ، كما خَصَّهم بوُجُوبِها على أَغْنِيائِهم ، ولأنَّ المَمْلُوكَ لا يَمْلِكُ ما يُدْفَعُ إليه ، وإنَّما يَمْلِكُه سيِّدُه ، فكأنَّه دَفَع إلى السَّيِّدِ ، ولأنَّه تَجِبُ نَفَقَتُه على السَّيِّدِ ، فهو غَنِيٌّ بغِناه .

الإنصاف المُصَنِّفِ . وأمَّا العامِلُ ، فقد قدَّم المُصَنِّفُ هناك مِن شَرْطِه أنْ يكونَ مُسْلِمًا ، وكلامُه هنا مُوافِقٌ لذلك ، وتقدَّم الخِلافُ فيه هناك . وأمَّا الغارِمُ لذَاتِ البَيْنِ ، والغازِى ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ الدَّفْعُ إليهما إذا كانا كافِرَيْن . قالَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » بالجَوازِ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ومَن حَرُمَتْ عليه الزَّكاةُ بما سبَق ، فله أَخْذُها لغَزْوٍ ، وتأْليفٍ ، وعِمالَةٍ ، وغُرْمٍ لذاتِ البَيْنِ ، وهَدِيَّةٍ ممَّن أخذَها وهو مِن أَهْلِها . وجزَم ابنُ تَميمٍ أنَّها لا تُدْفَعُ إلى غارِمٍ لنَفْسِه كافرٍ . فظاهِرُه ، يجوزُ لذاتِ البَيْنِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه ظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، فإنَّه ذكَر المَنْعَ فى الغارِمِ لنَفْسِه .

(١) فى : المغنى ٤/١٠٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٩٩ ، ٦/٢٩١ .

الشرح الكبير

فصل : إلَّا أن يكونَ الكَافِرُ مُؤَلَّفًا قَلْبُه ، فيَجُوزُ الدَّفْعُ إليه . وكذلك إن كان عامِلًا ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه . وكذلك العَبْدُ إذا كان عامِلًا ، يجوزُ أن يُعْطَى مِن الزكاةِ أجْرَ عَمَلِه ، وقد مَضَى ذِكْرُ ذلك[1] .

الإنصاف

قوله : ولا إلى عَبْدٍ . هذا المذهبُ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه ، إلَّا ما اسْتَثْنَى مِن كوْنِه عامِلًا ، على الصَّحِيح مِنَ المذهبِ . على ما تقدَّم . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِب » وغيرِهما : ومَن حَرُمَتْ عليه الزَّكاةُ ، مِن ذَوِى القُرْبَى وغيرِهم ، فإنَّه يجوزُ أنْ يأْخُذَ منها لكَوْنِه غازِيًا ، أو عامِلًا ، أو مُؤَلَّفًا ، أو لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يجوزُ دفْعُها إلى عَبْدٍ ، ولو كان سيِّدُه فَقيرًا . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقال المَجْدُ فى تعْليلِ المَسْألةِ : لأنَّ الدَّفْعَ إليه دفْعٌ إلى سيِّدِهِ ؛ لأنَّه إنْ قُلْنا : يُمَلَّكُ . فله تَملُّكُه عليه ، والزَّكاةُ دَيْنٌ أو أمانَةٌ ، فلا يدْفَعُها إلى مَن لم يأْذَنْ له المُسْتَحِقُّ ، وإنْ كان عبْدَه ، كسائرِ الحُقوقِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » ، فى بابِ الكِتابَةِ : إذا كان العَبْدُ بينَ اثْنَيْن ، فكاتَبَه أحدُهما ، يجوزُ ، وما قبَضَه مِنَ الصَّدَقاتِ فنِصْفُه يُلاقِى نصفَه المُكاتَبَ ، فيَجوزُ ، وما يُلاقِى نِصْفَ السَّيِّدِ الآخَرِ ، إنْ كان فَقيرًا ، جازَ فى حِصَّتِه ، وإنْ كان غَنِيًّا ، لم يَجُزْ . انتهى . قال المَجْدُ : وكذا إنْ كاتَبَ بعضَ عبْدِهِ ، فما أخذَه مِنَ الصَّدقَةِ يكونُ للحِصَّةِ المُكاتَبَةِ منه بقَدْرِها ، والباقِى لحِصَّةِ السَّيِّدِ مع فَقْرِه . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ أنَّ ذلك يُشْبِهُ دفْعَ الزَّكاةِ بغيرِ إذْنِ المَدينِ إلى غَرِيمِهِ ، هل يَجُوزُ ؟ انتهى . قلتُ : تَقَدَّمَ أنَّ الصَّحِيحَ ، جَوازُ دَفْعِ الزَّكاةِ إلى الغَرِيمِ بغيرِ إذْنِ

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٢٥ .

الشرح الكبير

فصل : والفَقِيرَةُ إذا كان لها زَوْجٌ غَنِىٌّ يُنْفِقُ عليها ، لم يَجُزْ دَفْعُ الزكاةِ إليها ؛ لأنَّ الكِفايَةَ حاصِلَةٌ لها بما يَصِلُها مِن النَّفَقَةِ الواجِبَةِ ، فأشْبَهَتْ مَن له عَقارٌ يَسْتَغْنِى بأُجْرَتِه . وإن لم يُنْفِقْ عليها ، وتَعَذَّرَ ذلك ، جاز الدَّفْعُ إليها ، كما لو[1] تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ العَقارِ . وقد نَصَّ أحمدُ على هذا .

الإنصاف

المَدِينِ ، فى فَصْلِ الغارِمِ . وجزَم غيرُ القاضى مِنَ الأصحابِ أنَّ جميعَ ما يأْخُذُه مَن بعضُه مُكاتَبٌ يكونُ له ؛ لأنَّه اسْتحَقَّه بجُزْئِه المُكاتَبِ ، كما لو وَرِثَ بجُزْئِه الحُرِّ .

فائدة : المُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ ، كالعَبْدِ فى عدَمِ الأخْذِ مِنَ الزَّكاةِ . وأمَّا مَن بعضُه حُرٌّ ، فإنَّه يأْخُذُ مِنَ الزَّكاةِ بقَدْرِ حُرِّيَّتِه بنِسْبَتِه مِن خَمْسِين ، أو مِن كِفايَتِه ، على الخِلافِ المُتَقدِّمِ أوَّلَ البَابِ ، فمَن نِصْفُه حُرٌّ يأْخُذُ[١/٢٣٨ظ] خَمْسَةً وعِشْرِين أو نِصْفَ كِفايَتِه .

قوله : ولا فَقيرَةٍ لها زَوْجٌ غَنِىٌّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ويأْتِى قريبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ ، هل يجوزُ دَفْعُها إلى سائرِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن أقارِبِه ؟

فوائد ؛ إحْداها ، لا يجوزُ دَفْعُها إلى غَنِىٍّ بنَفَقةٍ لازِمَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وأطْلَقَ فى « التَّرْغِيبِ » ، و « الرِّعايَةِ » وَجْهَيْن . وجزَم فى « الكافِى » بجَوازِ الأخْذِ . قال المَجْدُ : لا أحْسَبُ ما قالَه إلَّا مُخالِفًا للإجْماعِ فى الوَلَدِ الصَّغيرِ . الثَّانيةُ ، هل يجوزُ دفْعُها إلى غَنِىٍّ بنَفقَةٍ تَبرَّعَ بها قرِيبُه أو غيرُه ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، واخْتارَ فيهما الجَوازَ . وهو الصَّوابُ ،

(١) سقط من : م .

وَلَا الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ،..... المقنع

١٠٢١ - مسألة : (ولا) إلى (الوالِدَيْن وإن عَلَوْا ، ولا) إلى (الوَلَدِ وإن سَفَل) قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العلمِ على أنَّ الزكاةَ لا يَجُوزُ دَفْعُها إلى الوالِدَيْن ، فى الحالِ التى يُجْبَرُ الدَّافِعُ إليهم على النَّفَقَةِ عليهم ، ولأنَّ دَفْعَ زَكاتِه إليهم يُغْنِيهم عن نَفَقَتِه ، ويُسقِطُها عنه ، فيَعودُ نَفْعُها إليه ، فكأنَّه دَفَعَها إلى نَفْسِه ، فلم يَجُزْ ، كما لو قَضَى بها دَيْنَه . وأراد المُصَنِّفُ بالوالِدَيْن الأبَ والأُمَّ . وقولُه : (وإن عَلَوْا) يَعْنِى آباءَهما وأُمَّهاتِهما ، وإنِ ارْتَفَعَتْ دَرَجَتُهم مِن الدَّافِعِ ؛ كأبَوَى الأبِ ، وأبَوَى الأُمِّ ، مَن يَرِثُ منهم ومَن لا يَرِثُ . وقولُه : (ولا إلى الوَلَدِ وإن سَفَل) يَعْنِى وإن نَزَلَتْ دَرَجَتُه مِن أوْلادِ البَنِين وأولادِ البَناتِ ، الوارِثِ وغيرِه . الشرح الكبير

وهو ظاهِرُ ماقدَّمه فى « الفُروعِ » . الثَّالثةُ ، لو تعذَّرَتِ النَّفَقَةُ مِن زَوْجٍ أو قَرِيبٍ بغَيْبَةٍ أو امْتِناعٍ ، أوغيرِه ، جازَ أخْذُ الزَّكاةِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه ، كمَن غُصِبَ مالُه ، أو تعطَّلَتْ منْفعَةُ عَقارِه . الإنصاف

قوله : ولا الوالِدَيْن وإنْ عَلَوْا ، ولا الوَلَدِ وإنْ سَفَل . إنْ كان الوالِدَان وإنْ عَلَوْا ، والوَلَدُ وإنْ سفَل فى حالِ وُجوبِ نَفقَتِهم عليه ، لم يَجُزْ دَفْعُها إليهم إجْماعًا ، وإنْ كانوا فى حالٍ لا تجبُ نَفقَتُهم عليه ، كوَلَدِ البِنْتِ وغيرِه ممَّن ذكَر ، (١ وكما إذا لم يتَّسِعْ للنَّفقَةِ مالُه ١) ، لم يَجُزْ أيضًا دَفْعُها إليهم ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحاب . وقيلَ : يجوزُ والحالَةُ هذه . اختارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وذكَرَه المَجْدُ ظاهِرَ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، وأطْلَقَ فى « الوَاضِحِ » ، فى جَدٍّ وابنِ ابنٍ مَحْجُوبَيْن ، وَجْهَيْن .

(١ - ١) زيادة من : ش .

المقنع وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ ،.....

الشرح الكبير نصَّ عليه أحمدُ ، فقال : لا يُعْطِى الوالِدَيْن مِن الزكاةِ ، ولا الوَلَدَ ، ولا وَلَدَ الوَلَدِ ، ولا الجَدَّ ولا الجَدَّةَ ، ولا وَلَدَ البِنْتِ ، قال النبىُّ ﷺ : « إنَّ ابْنِى هذا سَيِّدٌ »(١) . يَعْنِى الحسنَ ، فجَعَلَه ابْنَه ؛ لأنَّه مِن عَمُودَىْ نَسَبِه ، فأشْبَهَ الوارِثَ ، ولأنَّ بينَهما قَرابَةً جُزْئِيَّةً وبَعْضِيَّةً ، بخِلافِ غيرِهما .

١٠٢٢ – مسألة ؛ قال : (ولا إلى الزَّوْجَةِ) وذلك إجْماعٌ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الرجلَ لا يُعْطِى زَوْجَتَه مِن الزكاةِ ؛ وذلك لأن نَفَقَتَها واجِبَةٌ عليه ، فتَسْتَغْنِى بها عن أخْذِ الزكاةِ ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إليها ، كما لو دَفَعَها إليها على سَبِيلِ الإنْفاقِ عليها .

الإنصاف **فائدة** : لا يُعْطِى عَمُودَىْ نسَبِه ، لغُرْمٍ لنَفْسِه ولا لكِتابَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : يجوزُ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، ولا يُعْطَوْا لكَوْنِهم ابنَ سَبِيلٍ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر المَجْدُ أنَّه يُعْطَى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، ويأْخُذُ لكَونِه عامِلًا ومُؤَلَّفًا وغازِيًا وغارِمًا لذاتِ البَيْنِ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ للحسن ... ، من كتاب الصلح ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب قول النبى ﷺ للحسن ... ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٣/٢٤٤ ، ٤/٢٤٩ ، ٥/٣٢ ، ٩/٧١ . وأبو داود ، فى : أول كتاب المهدى ، وفى : باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٤٢٣ ، ٥١٩ . والترمذى ، فى : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/١٩٤ . والنسائى ، فى : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥١ .

المقنع

وَلَا لِبَنِى [٥٥و] هَاشِمٍ ، وَلَا مَوَالِيهِمْ .

الشرح الكبير

١٠٢٣ – مسألة : (ولا لبَنِى هاشمٍ ، ولا مَوالِيهم) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى أنَّ بَنِى هَاشِمٍ لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّما هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » . أخْرَجَه مسلمٌ[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً مِن تَمْرِ الصَّدَقَةِ ،

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ،و « البُلْغَةِ » ،ر « الرِّعايتَيْن » ،و « الحاوِيَيْن » ،وغيرِهم .

قوله : ولا بَنِى هاشِمٍ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وكالنَّبِىِّ ﷺ ، إجْماعًا . وقيلَ : يجوزُ إنْ مُنِعُوا الخُمسَ ؛ لأنَّه محَلُّ حاجَةٍ وضَرُورَةٍ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . قال فى « الفائقِ » : وقال القاضى يَعْقُوبُ ، وأبو البَقَاءِ ، وأبو صالحٍ : إنْ مُنِعُوا الخُمْسَ ، جازَ . ذكَرَه الصَّيْرَفِىُّ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : ومالَ شيْخُنا إلى أنَّهم إنْ مُنِعوا الخُمسَ ، أخَذُوا الزَّكاةَ ، ورُبَّما مالَ إليه أبو البَقاءِ ، وقال : إنَّه قولُ القاضى يَعْقُوبَ مِن أصحابِنا ، ذكَرَه ابنُ الصَّيْرَفِىِّ فى « مُنْتَخَبِ الفُنونِ » ، واخْتارَه الآجُرِّىُّ فى كِتابِ « النَّصِيحَةِ » . انتهى . وزادَ ابنُ رَجَبٍ ، على مَن سمَّاهم فى « الفائقِ » ، نَصْرَ ابنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الجِيلِىَّ . قلتُ : واخْتارَه فى « الحاوِيَيْن » . وقال جامِعُ « الاخْتِيَاراتِ » : وبنُو هاشِمٍ إذا مُنِعوا مِن خُمْسِ الخُمْسِ ، جازَ لهم الأخْذُ مِنَ الزَّكاةِ ، ويجوزُ لهم الأخْذُ مِن زكاةِ الهاشِمِيِّين . انتهى . فتلخَّصَ جوازُ الأخْذِ لبَنِى هاشِمٍ إذا مُنِعوا مِن خُمسِ[2] الخُمسِ عندَ القاضى يَعْقُوبَ ، وأبى البَقاءِ ، وأبى صالحٍ ، ونَصْرِ بنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وأبى طالِبٍ البَصْرِىِّ ، وهو صاحِبُ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٤ .

(٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فقال النبىُّ ﷺ : « كِخْ كِخْ » . لِيَطْرَحها ، وقال : « أمَا شَعَرْتَ أنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وسَوَاءٌ أُعْطُوا مِن خُمْسِ الخُمْسِ ، أو لم يُعْطَوْا ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ ، ولأنَّ مَنْعَهم مِن الزكاةِ لشَرَفِهم ، وشَرَفُهم باقٍ ، فيَبْقَى المَنْعُ ، فإن [١٩٤/٢ و] أُعْطُوا منها لغَزْوٍ أو حَمالَةٍ ، جاز ذلك ، ذَكَرَه شيخُنا[2] . وإن كان الهاشِمِىُّ عامِلًا ، أو غارِمًا ، لم يُجْزِئْه الأخْذُ فى أظْهَرِ الوَجْهَيْن ، وقد ذَكَرْنا ذلك[3] .

الإنصاف

« الحاوِيَيْن » ، والشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ .

تنبيه : تقدَّم الخِلافُ فى جَوازِ كَوْنِ ذَوِى القُرْبَى عاملين فى فَصْلِه ، و لم يَسْتَثْنِ جماعةٌ سِوَاه . وذكَر المُصَنِّفُ ، أنَّ بَنِى هاشِمٍ يُعْطَوْن للغَزْوِ والحَمالَةِ ، وأنَّ الأصحابَ قالوا : يُعْطَى لغُرْمٍ لنَفْسِه ، ثم ذكَر احْتِمالًا بعدَمِ الجَوازِ . قال فى «الفُروعِ»: وذكَر بعضُهم أنَّه أظْهَرُ . قلتُ: جزَم فى «الهِدايَةِ»، و « المُسْتَوعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « التلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، بجَوازِ أخْذِ ذَوِى القُرْبَى مِنَ الزَّكاةِ إذا كانوا غُزاةً ، أو عُمَّالًا ، أو مُؤَلَّفِين ، أو غارِمين لذاتِ البَيْنِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : يجوزُ أنْ يُعْطَوْا لكَوْنِهم غُزاةً أو غارِمين لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ . قال القاضى : قِياسُ المذهبِ أنَّهم يأْخُذون لمَصْلَحَتِنا لا لحاجَتِهم وفَقْرِهم . وكذا قال المَجْدُ ، وزادَ ، أو مُؤَلَّفَةً .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من تكلم بالفارسية والرطانة ... ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ١٥٧ ، ٤ / ٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٥١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ولا لأهل بيته ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

(٢) انظر المغنى ١١٢/٤ .

(٣) انظر ما تقدم فى صفحة ٢٢٤ .

الشرح الكبير

فصل : وحُكْمُ مَوَالِيهم حُكْمُهم عندَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقال أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ : يَجُوزُ الدَّفْعُ إليهم ؛ لأنَّهم لَيْسُوا بقَرابَةِ النبىِّ ﷺ ، فلم يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ ، كسائِرِ النّاسِ . ولَنا ، ما روَى أبو رافِعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَث رجلًا مِن بَنِى مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ ، فقال لأبى رافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْما تُصِيبَ منها . فقال : لا ، حتى آتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ فأسْأَلَه . فانْطَلَقَ إلى النبىِّ ﷺ ، فسَأَلَه ، فقال : « إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإنَّ مَوَالِىَ القَوْمِ مِنْهُمْ » . أخرَجَه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرمذِىُّ[1] ، وقال :

الإنصاف

فائدة : بنُو هاشِمٍ منَ كان مِن سُلالَةِ هاشِمٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَرَه القاضى وأصحابُه . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » [١/٢٣٩و] وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . فيَدْخلُ فيهم آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ عَلِىٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَقِيلٍ ، وآلُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، وآلُ أبى لَهَبٍ . وجزَم فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، أنَّ بَنِى هاشِمٍ هُمْ آلُ العَبَّاسِ ، وآلُ عَلِىٍّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَقِيلٍ ، وآلُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ . فلم يُدْخِلا آلَ أبى لَهَبٍ ، مع كوْنِه أخا العَبَّاسِ وأبِى طالِبٍ .

قوله : ولا لمَوالِيهم . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأوْمَأ الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةِ يَعْقُوبَ إلى الجَوازِ .

فوائد ؛ إحْداها ، يجوزُ دفْعُها إلى مَوالِى مَوالِيهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٤ . والنسائى ، فى : باب مولى القوم منهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ ... ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٥٨ ، ١٥٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

الشرح الكبير

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّهم ممَّن يَرِثُه بنو هاشِمٍ بالتَّعْصِيبِ ، فلم يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إليهم ، كبَنِى هاشِمٍ . وقولُهم : إنَّهم لَيْسُوا بَقَرابَةٍ . قُلْنا : هم بمَنْزِلَةِ القرابَةِ ، بدَلِيلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »(١) . ويَثْبُتُ فيهم حُكْمُ القَرابَةِ مِن الإِرْثِ والعَقْلِ والنَّفَقَةِ ، فلا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فيهم .

فصل: وروَى الخَلَّالُ، بإسْنادِه عن ابْنِ أبى مُلَيْكَةَ، أنَّ خالِدَ بنَ سَعِيدِ ابنِ العاصِ بَعَث إلى عائشةَ سُفْرَةً مِن صَدَقَةٍ ، فرَدَّتْها ، وقالت : إنَّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ(٢) . وهذا يَدُلُّ على تَحْرِيمِها على أزْوَاجِ

الإنصاف

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ عن مَوْلَى قُرَيْشٍ ، يأْخُذُ الصَّدقَةَ ؟ قال : ما يُعْجِبُنِى . قيل له : فإنْ كان مَوْلَى مَوْلًى ؟ قال : هذا أبْعَدُ . قال فى « الفروعِ » : فيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . الثَّانيةُ ، يجوزُ دَفْعُها إلى وَلَدِ هاشِمِيَّةٍ مِن غيرِ هاشِمِىٍّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، اعْتِبارًا بالأَبِ . قال فى « الفُروعِ » : يجوزُ فى ظاهرِ كلامِهم . وقالَه القاضى فى « التَّعْليقِ » . وقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، و « الشَّافِى » : لايجوزُ . واقْتَصرَ عليه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . وجزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وظاهِرُ « شَرْحِ المَجْدِ » الإطْلاقُ . الثَّالثةُ ، لا يَحْرُمُ أخْذُ الزَّكاةِ على أزْواجِه ﷺ ، فى ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، قالَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »(٣) ، وتَبِعَه

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أعتق مملوكا له ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، من كتاب الزكاة . المصنف ٣/٢١٤ .

(٣) انظر : المغنى ٤/ ١١٢ .

وَيَجُوزُ لِبَنِى هَاشِمٍ الْأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ ، وَالنَّذْرِ . وَفِى الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . المقنع

رسولِ اللهِ ﷺ . الشرح الكبير

١٠٢٤ - مسألة : (ويَجُوزُ لبَنِى هاشِمٍ الأخْذُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، ووَصايا الفُقَراءِ ، والنَّذْرِ . وفى الكَفّارَةِ وَجْهان) قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ : إنَّما لا يُعْطَوْن مِن الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ ، فأمّا التَّطَوُّعُ فلا . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّهم يُمْنَعُون مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أيضًا ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[1] . والأوَّلُ أظْهَرُ ؛

الشَّارِحُ فى قَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : إنَّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ . هذا يدُلُّ على تحْرِيمِها على أزْوَاجِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . ولم يَذْكُرا ما يُخالِفُه . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : أزْواجُه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، مِن أهْلِ بَيْتِه المُحَرَّمِ عليهم الزَّكاةُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . والثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : فى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ ، وكَوْنِهِنَّ مِن أهْلِ بَيْتِه رِوايَتان ؛ أصَحُّهما التَّحْرِيمُ ، وكَوْنُهنَّ مِن أهْل بَيْتِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الإنصاف

قوله : ويجُوزُ لبَنى هاشِمٍ الأخْذُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، ووَصايا الفُقَراءِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وحكَاه فى « الفُروعِ » إجْماعًا . ونقَل المَيْمُونِىُّ ، أنَّ التَّطَوُّعَ لا يحِلُّ لهم أيضًا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : فيكونُ النَّذْرُ والوَصِيَّةُ للفُقَراءِ أوْلَى بالتَّحْرِيمِ . وجزَم فى « الرَّوْضَةِ » بتَحْرِيمِ أخْذِ صدَقَةِ التَّطَوُّعِ على بَنِى هاشِمٍ ومَوالِيهم . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩١ .

الشرح الكبير

فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3] ولا خلافَ فى إباحَةِ إيصالِ المَعْرُوفِ إلى الهاشِمِيِّ ، والعَفْوِ عنه ، وإنْظارِه . وقال إخْوَةُ يُوسُفَ : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾[4] . والخبرُ أُرِيدَ به صَدَقَةُ الفَرْضِ ؛ لأنَّ الطَّلَبَ كان لها ، والألِفُ واللَّامُ تَعُودُ إلى المَعْهُودِ . وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه[5] ، أنَّه كان يَشْرَبُ مِن سِقاياتٍ بينَ مكةَ والمَدِينَةِ ،

الإنصاف

قوله : والنَّذْرِ . يعْنِى يجوزُ لهم الأخْذُ مِنَ النَّذْرِ ، كصَدقَةِ التَّطَوُّعِ ووَصايَا الفُقَراءِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به أكثرُهم . وقطَع فى « الرَّوْضَةِ » بتَحْريمِه أيضًا عليهم . وحكَى فى « الحاوِيَيْن » فى جَوازِ أخْذِهم مِنَ النُّذُورِ وَجْهَيْن ، وأطْلَقهما هو وصاحِبُ « تَجْريدِ العِنايَةِ » .

قوله : وفى الكَفَّارَةِ وَجْهان. قال فى « الهِدَايَةِ » : ويتَخرَّجُ فى الكفَّارَةِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « المُغْنِى »، و « الكافِى » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب كل معروف صدقة ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨ / ١٣ . ومسلم ، فى : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المعونة للمسلم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٨٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٨ / ١٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٥ / ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ .

(٢) سورة المائدة ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٤) سورة يوسف ٨٨ .

(٥) بعده فى م : « عن جده » .

الشرح الكبير

فقلتُ له : أتَشْرَبُ مِن الصَّدَقَةِ ؟ فقال : إنَّما حُرِّمَتْ علينا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ[1] . ويَجُوزُ أن يَأْخُذُوا مِن الوَصايَا للفُقَراءِ ، ومِن النُّذُورِ ؛ لأنَّهما تَطَوُّعٌ ، فأشْبَهَ ما لو وَصَّى لهم . وفى الكَفَّارَةِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يجوزُ ؛ لأنَّها ليست بزكاةٍ ، ولا هى أوْساخُ الناسِ ، فأشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ . والثانِى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّها واجِبَةٌ لإيجابِه على نَفْسِه ، أشْبَهَتِ الزكاةَ . ولو أهْدَى المِسْكِينُ ممَّا تُصُدِّقَ به عليه إلى الهاشِمِيِّ ، حَلَّ له ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، أكَل ممّا تُصُدِّقَ به على أُمِّ عَطِيَّةَ ، وقال : « إنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

فصل : وكُلُّ مَن حُرِم صَدَقَةَ الفَرْضِ مِن الأغْنِياءِ ، وقَرابَةِ المُتَصَدِّقِ ، والكافِرِ ، وغَيْرِهم ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إليهم ، ولهم أخْذُها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3] .

الإنصاف

و « الهادِى »، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ أحدُهما ، هى كالزَّكاةِ ، فلا يجوزُ لهم الأخْذُ منها لوجُوبِها بالشَّرْعِ . وهو المذهبُ ، صحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وقال : بل هى أوْلَى مِنَ الزَّكاةِ فى المَنْعِ . وهو

---

(١) أخرج البيهقى آخره ، فى : باب لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع ، من كتاب الصدقات . السنن الكبرى ٣٢/٧ . بدون إسناد ، حيث قال : روى عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال ...

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١٥٨/٢ ، ٢٠٤/٣ . ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٥/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ .

(٣) سورة الإنسان ٨ .

الشرح الكبير

ولم يكنِ الأسيرُ يَوْمَئِذٍ إلَّا كافِرًا . وعن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، قالت : قَدِمَتْ علىَّ أُمِّى وهى مُشْرِكَةٌ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى قَدِمَتْ علىَّ وهى راغِبَةٌ ، أفأصِلُها ؟ قال : « نعم ، صِلِى أُمَّكِ »[1] . وكَسا عُمَرُ أخًا له مُشْرِكًا حُلَّةً كان النبىُّ ﷺ أعْطاه إيّاها[2] . وقال النبىُّ ﷺ لسَعْدٍ : « إنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أهْلِكَ صَدَقَةٌ ، وإنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

ظاهِرُ « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : وللهاشِمىِّ والمُطَّلِبِىِّ الأخْذُ مِنَ الوَصِيَّةِ ، وصدَقَةِ التَّطَوُّعِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، هى كصدَقَةِ التَّطوُّعِ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ ، وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » .

تنبيه : رأَيْتُ فى نُسْخَتَيْن عليهما خَطُّ المُصَنِّفِ : ويجوزُ لبَنِى هاشِمٍ الأخْذُ مِن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الهدية للمشركين ، من كتاب الهبة ، وفى : باب حدثنا عبدان ، من كتاب الجزية ، وفى : باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وباب صلة الوالد المشرك ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣ / ٢١٥ ، ٤ / ١٢٦ ، ٨ / ٥ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، من كتاب الزكاة ٢ / ٦٩٦ . وأبو داود ، فى : باب الصدقة على أهل الذمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب يلبس أحسن ما يجد، من كتاب الجمعة، وفى: باب هدية ما يكره لبسها، وباب الهدية للمشركين من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢/٤ ، ٥ ، ٣/٢١٣ ، ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٣٨ . وأبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب الهيئة للجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب ذكر النهى عن لبس السيراء ، من كتاب الزينة . المجتبى ٣/٧٨ ، ٨/١٧٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٢/٩١٧ ، ٩١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٠٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رثى النبى ﷺ سعد بن خولة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ومسلم ، فى : باب الوصية بالثلث ، من كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٨ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا النبىُّ ﷺ فالظّاهِرُ أنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَها كانت مُحَرَّمَةً عليه ، فَرْضَها ونَفْلَها ؛ لأنَّ اجْتِنابَها [١٩٤/٢ ظ] كان مِن دَلائِلِ نُبُوَّتِه ، فلم يكنْ لِيُخِلَّ بذلك ، بدَلِيلِ أنَّ فى حديثِ سَلْمانَ الفارِسِىِّ ، أنَّ الذى أخْبَرَه عن النبىِّ ﷺ ووَصَفَه له ، قال : إنَّه يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ ، ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ[1] . وقال أبو هُرَيْرَةَ : كان النبىُّ ﷺ إذا أُتِىَ بطَعامٍ سأل عنه ؟ فإن قِيلَ : صَدَقَةٌ . قال لأصحابِه : « كُلُوا » . ولم يَأْكُلْ ، وإن قِيلَ : هَدِيَّةٌ . ضَرَب بيَدَيْه ، وأكل معهم . أخْرَجَه البخارىُّ[2] . وقال فى لَحْمٍ

الإنصاف

صدَقَةِ التَّطوُّعِ ، ووَصايَا الفُقَراءِ ، وفى النَّذْرِ وَجْهان . بغيرِ ذِكْرِ الكفَّارَةِ رأْسًا ، وإطْلاقُ الخِلافِ فى النَّذْرِ . ثم أُصْلِحَ وعُمِلَ كما فى الأصْلِ ؛ وهو : ويجوزُ لبَنِى هاشِمٍ الأخْذُ مِن صدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، ووَصايا الفُقَراءِ والنَّذْرِ ، وفى الكفَّارَةِ وَجْهان . وهو أَلْيَقُ بالمَشْهُورِ بينَ الأصحابِ ، ولكنْ قد ذكَرْنا الخِلافَ فى النَّذْرِ أيضًا .

فائدة ، إذا حَرُمَتِ الصَّدقَةُ على بَنِى هاشِمٍ ، فالنَّبِىُّ ﷺ بطَرِيقٍ أوْلَى . ونَقلَه المَيْمُونِىُّ ، وإنْ لم تَحْرُمْ عليهم ، فهى حَرامٌ عليه أيضًا ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه جماعةٌ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهبة ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١٥٧/٢ ، ٢٠٣/٣ . ومسلم ، فى : باب قبول النبى الهدية ورده للصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ﷺ وأهل بيته ومواليه ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٣ . والنسائى ، فى : باب الصدقة لا تحل للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٨١/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠/٣ ، ٤٤٢/٥ .

(٢) فى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب قبول النبى ﷺ الهدية ورده الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٢/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٦ ، ٤٩٢ .

الشرح الكبير

تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ[1] : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ »[2] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان أشْرَفَ الخَلْقِ ، وكان له مِن المَغانِمِ خُمْسُ الخُمْسِ والصَّفِيُّ فحُرِمَ نَوْعَي الصَّدَقَةِ ؛ فَرْضَها ونَفْلَها ، وأُهْ دُونَه فى الشَّرَفِ ، ولهم خُمْسُ الخُمْسِ وَحْدَه ، فحُرِمُوا أحَدَ نَوْعَيْها ، وهو الفَرْضُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لم تكنْ مُحَرَّمَةً عليه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، إن شاء اللهُ تعالى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

وصحَّحَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الفائقِ » : ويحْرُمُ عليه صدَقَةُ التَّطوُّعِ ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن . ونقَل جماعةٌ عن أحمدَ ، لا تحْرُمُ عليه . اخْتارَه القاضى . ذكَرَهما ابنُ البَنَّا وَجْهَيْن ، وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ،

---

(١) بريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفى : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٧ / ١١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ٨ / ١٩١ . ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إنما الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٥ ، ١١٤٣-١١٤٥ . وأبو داود ، فى : باب الفقير يُهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٨٥ . والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٥ / ٨١ ، ٦ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ٢٣٧ ، ٧ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧١ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨١ ، ٣٦١ ، ٣ / ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٦ / ٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ ، أَوْ إِلَى الزَّوْجِ ، أَوْ بَنِى الْمُطَّلِبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المقنع

١٠٢٥ – مسألة : (وهل يَجُوزُ دَفْعُها إلى سائِرِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه مِن أقارِبه ، أو إلى الزَّوْجِ ، أو بَنِى المُطَّلِبِ ؟ على رِوايَتَيْن) الأقارِبُ غيرُ الوالِدَيْن قِسْمان ؛ مَن لا يَرِثُ منهم ، يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليه ، سَواءٌ كان انْتِفاءُ الإرْثِ لانْتِفاءِ سَبَبِه ؛ لكَوْنِه بَعِيدَ القَرابَةِ ليس مِن أهْلِ المِيراثِ فى حالٍ ، أو كان لمانِعٍ ، مثلَ أن يَكُونَ مَحْجُوبًا عن الميراثِ ، كالأخِ المَحْجُوبِ بالابْنِ ، والعَمِّ المَحْجُوبِ بالأخِ وابْنِه ، فيَجُوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليه ؛ لأنَّه لا قَرابَةَ جُزْئِيَّةً بينَهما ولا مِيراثَ ، فأشْبَها الأجانِبَ . والثانِى ، مَن يَرِثُ ، كالأخَوَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِثُ كلُّ واحِدٍ منهما الآخَرَ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ لكلِّ واحِدٍ منهما دَفْعُ زَكاتِه إلى الآخَرِ . وهى الظاهِرَةُ عنه ، رَواها عنه الجماعَةُ . قال فى رِوايَةِ إسحاقَ بنِ إبْراهيمَ ، وإسحاقَ ابنِ مَنْصُورٍ ، وقد سألَه : يُعْطِى الأخَ والأُخْتَ والخالَةَ مِن الزكاةِ ؟ قال : الشرح الكبير

و « الحاوِى الكَبِيرِ » [٢٣٩/١ظ] . الإنصاف

قوله : وهل يَجُوزُ دَفْعُها إلى سَائرِ مَن تَلْزَمُه مؤْنَتُه مِن أقارِبه ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُغْنِى »، و « الكافِى »، و « الهادِى »، و « الشَّرْحِ »، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، « والفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ دَفْعُها إليهم ، وهو المذهبُ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « العُمْدَةِ » ،

الشرح الكبير

يُعْطِى كُلَّ القَرابَةِ إلَّا الأبَوَيْن والوَلَدَ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِىَ لِذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلةٌ »[1] . فلم يَشْتَرِطْ نافِلَةً ولا فَرِيضَةً ، ولم يُفَرِّقْ بينَ الوارِثِ وغيرِه . ولأنَّه ليس مِن عَمُودَىْ نَسَبِه ، فأشْبَهَ الأجْنَبِىَّ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يَجُوزُ دَفْعُها إلى المَوْرُوثِ . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ على الوارِثِ مُؤْنَةَ المَوْرُوثِ ، فإذا دَفَع إليه الزكاةَ أغْناه عن مُؤْنَتِه ، فيَعُودُ نَفْعُ زَكاتِه إليه ، فلم يَجُزْ ، كدَفْعِها إلى والِدِه ، أو قَضاءِ دَيْنِه بها ، والحَدِيثُ يَحْتَمِلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، فيُحْمَلُ عليها . فعلى هذا إن كان أحَدُهما يَرِثُ الآخَرَ ، ولا يَرِثُه الآخَرُ ، كالعَمَّةِ مع ابنِ أخِيها ، والعَتِيقِ مع مُعْتِقِه ، فعلى الوارِثِ منهما نَفَقَةُ مَوْرُوثِه ، وليس له دَفْعُ زَكاتِه إليه على هذه الرِّوايَةِ ، وليس على المَوْرُوثِ منهما نَفَقَةُ وارِثِه ، ولا يُمْنَعُ مِن دَفْعِ الزكاةِ إليه ، لانْتِفاءِ المُقْتَضِى للمَنْعِ . ولو كان أخَوان ، لأحَدِهما ابْنٌ ، والآخَرُ لا وَلَدَ له ،

الإنصاف

و « الإفاداتِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وصحَّحَه فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ »[2] و « تَصْحِيحِ المُحرَّرِ »[2] . واخْتارَه القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، و « التَّعْلِيقِ » . وقال : هذه الرِّوايَةُ أشْهَرُهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى أشْهَرُهما ، وأنَصُّهما . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : هى الأظْهَرُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ دَفْعُها إليهم . نقَلَها الجَماعَةُ عن

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فعلى أبى الابنِ نَفَقَةُ أخِيه ، وليس له دَفْعُ زَكاتِه إليه ، وللذى لا وَلَدَ له دَفْعُ زَكاتِه إلى أخِيه ، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُه ؛ لأنَّه مَحْجُوبٌ عن مِيراثِه . ونحوُ هذا قولُ الثَّوْرِىِّ . فأمّا ذوو الأرْحامِ فى الحالِ التى يَرِثُون فيها ، فيَجُوزُ دَفْعُها إليهم ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّ قَرابَتَهم ضَعِيفَةٌ ، لا يَرِثُ بها مع عَصَبَةٍ ، ولا ذى فَرْضٍ ، غيرِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، فلم يَمْنَعْ دَفْعَ الزكاةِ ، كقَرابَةِ سائِرِ المسلمين ، فإنَّ مالَه يَصِيرُ إليهم عندَ عَدَمِ الوارِثِ .

فصل : فإن كان فى عائِلَتِه مَن لا يَجِبُ عليه الإنْفاقُ عليه ، كيَتِيمٍ أجْنَبِىٍّ ، فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه لا يَجُوزُ له[1] دَفْعُ زَكاتِه إليه ؛ لأنَّه يَنْتَفِعُ بدَفْعِها إليه ، لإغْنائِه بها عن مُؤْنَتِه . والصحيحُ ، إن شاء اللهُ [٢/١٩٥ و]

الإنصاف

الإمامِ أحمدَ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وتبِعَه الشَّارِحُ : هى الظَّاهِرُ عنه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . قال القاضى فى « التَّعْليقِ » : يمْكِنُ حَمْلُهما على اخْتِلافِ حالَيْن ؛ فالمنعُ إذا كانتِ النَّفقَةُ واجِبَةً ، والجَوازُ إذا لم تجِبْ . فعلى هذه الرِّوايةِ ، لو دفَعَها إليه وقَبِلَها ، لم تَلْزَمْه نفقَتُه لاسْتِغْنائِه بها ، والنَّفقَةُ لا تجِبُ فى الذِّمَّةِ . وإنْ لم يقْبَلْها ، وطالَبه بنفقَتِه الواجِبَةِ ، أُجْبِرَ على دَفْعِها ، ولا يُجْزِئُه فى هذه الحالِ جعْلُها زكاةً .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، جَوازُ دَفْعِها إلى أقارِبِه الذين لا تَلْزَمُه نفقَتُهم إذا كان يَرِثُهم . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . وهو المذهبُ ، نقَلَها الجماعةُ ، وهو داخِلٌ فى عُمومِ قوْلِ المُصَنِّفِ : ويُسْتَحَبُّ صَرْفُها إلى أقارِبِه الذين لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم . وهو ظاهرُ كلامِه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، وجزَم به فى « الكافِى » .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

جَوازُ دَفْعِها إليه ؛ لأنَّه داخِلٌ فى الأصْنافِ المُسْتَحِقِّين للزكاةِ ، و لم يَرِدْ فى مَنْعِه نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قِياسٌ صَحِيحٌ ، فلم يَجُزْ إخْراجُه عن عُمُومِ النَّصِّ بغيرِ دَلِيلٍ . وقد روَى البخارىُّ[1] ، أنَّ امرأةَ عبدِ اللهِ سألَتِ النبىَّ ﷺ عن بَنِى أخٍ لها أيْتامٍ ، فى حَجْرِها ، أفتُعْطِيهم زَكاتَها ؟ قال : « نَعَمْ » . فإن قِيلَ : فهو يَنْتَفِعُ بدَفْعِها إليه . قُلْنا : قد لا يَنْتَفِعُ به ، لإمْكانِ صَرْفِها فى مَصالِحِه التى لا يَقومُ بها الدّافِعُ . وإن قُدِّرَ الانْتِفاعُ به ، فإنَّه نَفْعٌ لا يُسْقِطُ به واجِبًا عليه ولا يَجْتَلِبُ به مالًا إليه ، فلم يَمْنَعْ ذلك الدَّفْعَ ، كما لو لم يكنْ مِن عائِلَتِه .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : جازَ الدَّفْعُ إليهم ، بلا نِزاعٍ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ ؛ منهم الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، لا يجوزُ دَفْعُها إليهم . صحَّحَه فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . والرِّوايةُ الثّالثةُ ، إنْ كان يمُونُهم عادةً ، لم يَجُزْ دَفْعُها إليهم ، وإلَّا جازَ . ذكَرَها ابنُ الزّاغُونىِّ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو كان أحَدُهما يرِثُ الآخَرَ ، ولا يرِثُه الآخَرُ ؛ كعَمَّةٍ وابنِ أخِيها ، وعَتِيقٍ ومُعْتِقِه ، وأخَوَيْن لأحَدِهما ابنٌ ، ونحوُه ، فالوَارِثُ منهما تَلْزَمُه النَّفقَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ،

---

(١) فى : باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٥٠، ١٥١ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٦٩٤ ، ٦٩٥ . والنسائى ، فى : باب الصدقة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب الصدقة على ذى القربى ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١/٥٨٧ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٦٣ .

المقنع .....

الشرح الكبير

فصل : ويَجُوزُ أن يُعْطِيَ الإنسانُ ذا قَرابَتِه مِن الزكاةِ ؛ لكَوْنِه غارِمًا ، أو مُؤَلَّفًا ، أو عامِلًا ، أو غارِمًا لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، ولا يُعْطِى لغيرِ ذلك .

الإنصاف

فى بابِ نَفَقَةِ الأقارِبِ ، فعَلَيْها ، فى جَوازِ دَفْعِ الزَّكاةِ إليهم الخِلافُ المُتَقدِّمُ ، وعَكْسُه الآخَرُ ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . الثَّانيةُ ، يجوزُ دَفْعُها إلى ذَوِى الأرْحامِ ، ولو وَرِثُوا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ؛ لضَعْفِ قَرابَتِهم . قال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا يجوزُ دَفْعُها إليهم . الثَّالثةُ ، فى الإرْثِ بالرَّدِّ الخِلافُ المُتَقدِّمُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقدَّمه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : يجوزُ ، وفيه رِوايةٌ . وتقدَّم إذا كان غَنِيًّا بنَفقَةٍ لازِمَةٍ أو تَبرُّعٍ ، هل يجوزُ الدَّفْعُ إليه ؟ عندَ قَوْلِه : ولا فَقِيرَةٌ لها زَوْجٌ غَنِيٌّ ؟ الرَّابعةُ ، يجوزُ كَوْنُ قَريبِ المُزَكِّى عامِلًا ، ويأْخُذُ مِن زَكاتِه بلا نِزاعٍ . جزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال المَجْدُ : لا تَخْتَلِفُ الرِّوايَةُ ، أنَّه يجوزُ أنْ يَدْفَعَ إلى أقارِبِه لغيرِ النَّفقَةِ الواجِبَةِ عليه ، إذا كان غارِمًا أو مُكاتَبًا ، أو ابنَ سَبِيلٍ ، بخِلافِ عَمُودَىْ نَسَبِه ؛ لقُوَّةِ القَرابَةِ . وجعَل فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، الأقارِبَ كعَمُودَىِ النَّسَبِ فى الإعْطاءِ لغُرْمٍ وكِتابَةٍ لا غيرُ ، على قَوْلٍ . فقالوا : وقيلَ : يُعْطِى عَمُودَىْ نسَبِه وبَقِيَّةَ أقارِبِه لغُرْمٍ وكِتابَةٍ . وأطْلَقَ هَذين الوَجْهَيْن فى « الحاوِيَيْن » . وقال فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : لا يُدْفَعُ إلى أقارِبِه مِن سَهْمِ الغارِمين إذا كانوا منهم . وجزَم المُصَنِّفُ وغيرُه ، أنَّه يُعْطِى قَرابَتَه لعِمالَةٍ ، وتَأْليفٍ ، وغُرْمٍ لذاتِ البَيْنِ ، وغَزْوٍ ، [١/٢٤٠و] ولا يُعْطِى لغيرِ ذلك . الخامسةُ ، لو تَبرَّعَ بنفَقَةِ قريبٍ أو يَتِيمٍ أو غيرِه ، وضَمَّه إلى عِيالِهِ ، جازَ له دفْعُ الزَّكاةِ إليه . قال المَجْدُ : هو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، والقاضى ، وأكثرِ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ ؛ منهم

الشرح الكبير

فصل : وفى دَفْعِ الزكاةِ إلى الزَّوْجِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَجُوزُ دَفْعُها إليه . اخْتارَها أبو بكرٍ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه أحَدُ الزَّوْجَيْن ، فلم يَجُزْ دَفْعُ الزكاةِ إليه ، كالآخَرِ ، ولأنَّها تَنْتَفِعُ بدَفْعِها إليه ؛ لأنَّه إن كان عاجِزًا عن الإنْفاقِ عليها تَمَكَّنَ بأخْذِ الزكاةِ مِن الإنْفاقِ ، فيَلْزَمُه ، وإن لم يَكُنْ عاجِزًا ، لكنَّه أيْسَرَ بها ، فلَزِمَتْه نَفَقَةُ المُوسِرِينَ ، فيَنْتَفِعُ بها فى الحالَيْن ، فلم يَجُزْ لها ذلك ، كما لو دَفَعَتْها فى أُجْرَةِ دارٍ ، أو نَفَقَةِ رَقِيقِها أو بَهائِمِها . فإن قِيلَ : فيُلْزَمُ على هذا الغَرِيمُ ؛ فإنَّه يَجُوزُ له دَفْعُ زَكاتِه إلى غَرِيمِه ، ويُلْزَمُ الآخِذُ بذلك وفاءَ دَيْنِه . قُلْنا : الفَرْقُ بينَهما مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ فى النَّفَقَةِ آكَدُ مِن حَقِّ الغَرِيمِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ نَفَقَةَ المرأةِ مُقَدَّمَةٌ فى مالِ المُفْلِس على وفاءِ دَيْنِه ، وأنَّها تَمْلِكُ أخْذَها مِن مالِه بغيرِ عِلْمِه إذا امْتَنَعَ مِن أدائِها . والثانِى ، أنَّ المرأةَ تَنْبَسِطُ فى مالِ زَوْجِها بحُكْمِ العادَةِ ، ويُعَدُّ مالُ كلِّ واحِدٍ منهما مالًا للآخَرِ ، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ ، فى عَبْدٍ سَرَق مِرْآةَ امْرَأةِ سَيِّدِه : عَبْدُكم سَرَق مالَكم . ولم

الإنصاف

المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ونقَل الأكْثَرُ عن الإمامِ أحمدَ ، أنَّه لا يجوزُ دَفْعُها إليه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، وابنُ أبى مُوسَى فى « الإرْشادِ » . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » .

قوله : أو إلى الزَّوْجِ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « عُقُودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهَادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ،

الشرح الكبير

يَقْطَعْه . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ[1] . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يَجُوزُ للمرأةِ دَفْعُ زَكاتِها إلى زَوْجِها . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وطائِفَةٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ زَيْنَبَ امْرَأةَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك أمَرْتَ اليَوْمَ بالصَّدَقَةِ ، وكان عِنْدِى حُلِىٌّ لى ، فأرَدْتُ أن أتَصَدَّقَ به ، فزَعَمَ ابْنُ مسعودٍ أنَّه هو وَوَلَدَه أحَقُّ مَن تَصَدَّقْتُ عليهم . فقال النبىُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَواه البخارىُّ[2] . ولأنَّه لا تَجِبُ نَفَقَتُه ، فلم يُمْنَعْ دَفْعُ الزكاةِ إليه ، كالأجْنَبِىِّ ، وبهذا فارَقَ الزَّوْجَةَ ، فإنَّ نَفَقَتَها واجِبَةٌ عليه ، ولأنَّ الأصْلَ جَوازُ الدَّفْعِ إلى الزَّوْجِ ؛ لدُخولِه فى عُمُومِ الأصْنافِ المُسَمَّيْن فى الزكاةِ ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ؛ إحْداهما ، يجوزُ . وهى المذهبُ . اخْتارَه القاضى وأصحابُه ، والمُصَنِّفُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، [3]وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّا لم نجِدِ المُصَنِّفَ اخْتارَه فى كُتُبِه ، بل المَجْزُومُ به فى « العُمْدَةِ »بخِلافُ ذلك[3] . قال ابنُ رَزِينٍ : هذا أظْهَرُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه شيْخُنا فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، وصحَّحَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهبِ » ، و « التَّصْحِيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وقدَّمه فى « إدْرَاكِ الغايَةِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لايجوزُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الخِرَقِىِّ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ،

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٤٩ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

وليس فى المَنْعِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ، وقِياسُه على مَن يَثْبُتُ المَنْعُ فى حَقِّه لا يَصِحُّ ؛ لوُضُوحِ الفَرْقِ بينَهما ، فيَبْقَى جَوازُ الدَّفْعِ ثابتًا . والاسْتِدْلالُ بهذا أقْوَى مِن الاسْتِدْلالِ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ لأنَّه فى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، لقولِها : أرَدْتُ أن أتَصَدَّقَ بحُلِيٍّ لى . ولا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بالحُلِيِّ ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِم » . والوَلَدُ لا تُدْفَعُ إليه الزكاةُ .

فصل : وهل يَجُوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى بَنِى المُطَّلِبِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛

الإنصاف

وصحَّحَه فى « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » ، وقال : اخْتارَه القاضى فى « التَّعْليقِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وقال : اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . واخْتارَه الخَلَّالُ أيضًا ، وقال : هذا القَوْلُ الذى عليه أحمدُ ، ورِوايَةُ الجَوازِ قَوْلٌ قَدِيمٌ رجَع عنه .

فائدة : لم يَسْتَثْنِ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهم المُصَنِّفُ هنا ، جَوازَ أخْذِ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ ، وأخْذِها منه لسَبَبٍ مِنَ الأسْبابِ غيرِ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ ، فلا يجوزُ أخْذُ واحدٍ منهما لغَزْوٍ ، ولا لِكتابَةٍ ، ولا لقَضاءِ دَيْنٍ ، ونحوِه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ظاهرُ المذهبِ ، لا يجوزُ أخْذُ واحدٍ منهما مِنَ الآخَرِ لقَضاءِ دَيْنٍ ولا لِكتابَةٍ . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : يجوزُ الأخْذُ لقَضاءِ دَيْنٍ أو كِتابَةٍ ؛ لأنَّه لا يدْفَعُ عن نفْسِه نفَقَةً واجِبَةً ، كعَمُودَىِ النَّسَبِ ، وأمَّا الأخْذُ لغيرِهما ، فلا يجوزُ ، قوْلًا واحِدًا .

قوله : أو بَنِى المُطَّلِبِ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

الشرح الكبير

إحداهما ، ليس لهم ذلك . نَقَلَها عنه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، وغيرُه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ ، إنَّما نَحْنُ وَهُمْ شَىءٌ وَاحِدٌ »(١) . وفى لَفْظٍ رَواه الشافعىُّ فى « مُسْنَدِه »(٢) : « إنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَىءٌ وَاحِدٌ » وشَبَّكَ بينَ أصَابِعِه . ولأنَّهم يَسْتَحِقُّون مِن خُمْسِ الخُمْسِ فمُنِعُوا مِن الزكاةِ ، كبَنِى هاشِمٍ ، وقد أكَّد ذلك ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ [٢/١٩٥ ظ] عَلَّلَ مَنْعَهم مِن الصَّدَقَةِ باسْتِغْنائِهم عنها بخُمْسِ الخُمْسِ ، فقال : « أَلَيْسَ فِى خُمْسِ الخُمْسِ مَا

الإنصاف

و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفُروعِ »، و « الفائقِ »، و « تَجْريدِ العِنايَةِ »، و « الزَّرْكَشِيِّ »، (٣و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ »٣)؛ إحداهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، والمُصَنِّفِ فى « العُمْدَةِ » ، وابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ؛ لمَنْعِهم بَنِى هاشِمٍ ومَوالِيهم ، واقْتِصارِهم على ذلك . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، والشَّيْخُ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم . وجزَم به ابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » ، وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والرِّوايةُ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣٢ ، والنسائى ، فى : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٩ .

(٢) المسند ٢ / ١٢٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ... ، من كتاب الخمس ، وفى : باب مناقب قريش ، من كتاب المناقب ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤ / ١١١ ، ٢١٨ ، ٥ / ١٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٣١ . والنسائى ، فى : أول كتاب الفىء . المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، فى : باب قسمة الخمس ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٥ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

يُغْنِيكُمْ »[1] . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لهم الأخْذُ منها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لدُخولِهم فى عُمُومِ الصَّدَقاتِ ، لكنْ خَرَج بَنُو هاشِمٍ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ »[2] . فوَجَبَ أن يَخْتَصَّ المَنْعُ بهم ، ولا يَصِحُّ قِياسُهم على بنى هاشِمٍ ؛ لأنَّ بَنِى هاشِمٍ أَقْرَبُ إلى النبىِّ ﷺ وأشْرَفُ ، وهم آلُ النبىِّ ﷺ ، ومُشارَكَةُ بنى المُطَّلِبِ لهم فى خُمْسِ الخُمْسِ ما اسْتَحَقُّوه بمُجَرَّدِ القَرابَةِ ؛ بدَلِيلِ أنَّ بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وبنى نَوْفَلٍ يُساوُونهم فى القَرابَةِ ، و لم يُعْطَوْا شيئًا ، وإنَّما شارَكُوهم بالنُّصْرَةِ ، أو بهما جميعًا ، والنُّصْرَةُ لا تَقْتَضِى مَنْعَ الزكاةِ .

الإنصاف

الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . اخْتارَه القاضى وأصحابُه ، وصحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وإليه مَيْلُ الزَّرْكَشِىِّ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : لم يذْكُرِ الأصحابُ مَوالِىَ بَنِى المُطَّلِبِ . قال : ويتوجَّهُ أنَّ مُرادَ أحمدَ والأصحابِ ، أنَّ حُكْمَهم كمَوالِى بَنِى هاشِمٍ . وهو ظاهرُ الخَبَرِ والقِياسِ . وسُئِلَ فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ عن مَوْلَى قُرَيْشٍ ، يأْخُذُ الصَّدقَةَ ؟ قال : ما يُعْجِبُنِى . قيل له : فإنْ كان مَوْلَى مَوْلًى ؟ قال : هذا أبْعَدُ . فيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . انْتَهى كلامُ صاحبِ « الفُروعِ » . والظَّاهِرُ أنَّه تابَعَ القاضِىَ ؛ فإنَّه قال فى بعضِ كلامِه : لا يُعْرَفُ فيهم رِوايَةٌ ، ولا يَمْتَنِعُ أنْ نقولَ فيهم ما نقولُ فى مَوالِى

---

(١) أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٢١٧/١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٤ .

المقنع

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١٠٢٦ - مسألة : (وإن دَفَعَها إلى مَن لا يَستَحِقُّها وهو لا يَعْلَمُ ، ثم عَلِم ، لم يُجْزِئْه ، إلَّا الغَنِيَّ إذا ظَنَّه فَقِيرًا ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن) إذا دفع الزكاةَ إلى مَن لا يَستَحِقُّها جاهِلًا بحالِه ، كالعَبْدِ ، والكافِرِ ، والهاشِمِيِّ ، وقَرابَةِ المُعْطِى مِمَّن لا يَجُوزُ دَفْعُها إليه ، لم يُجْزِئْه رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه ليس بمُستَحِقٍّ ، ولا يَخْفَى حالُه غالِبًا ، فلم يُجْزِئْه الدَّفْعُ إليه ، كدُيُونِ الآدَمِيِّين . فأمّا إن أعْطَى مَن يَظُنُّه فَقِيرًا ، فبانَ غَنِيًّا ، ففيه رِوايتان ؛ إحْدَاهما ، يُجْزِئُه . اخْتارَها أبو بكرٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى الرَّجُلَيْن الجَلْدَيْن ، وقال : « إنْ

الإنصاف

بَنِى هاشِمٍ . انتهى . قلتُ : لم يطَّلِعْ صاحبُ « الفُروعِ » على كلامِ القاضى وغيرِه مِنَ الأصحابِ فى ذلك ، فقد قال فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » ، و « الإشارَةِ » ، و « الخِصَالِ » له : تحْرُمُ الصَّدقَةُ المفْروضَةُ على بَنِى هاشِمٍ ، وبَنِى المُطَّلِبِ ، ومَوالِيهم . وكذا قال فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » . وقال فى « الوَجيزِ » : ولا تُدْفَعُ إلى هاشِمِيٍّ ومُطَّلِبِيٍّ ومَوالِيهما .

قوله: وإنْ دَفَعَها إلى مَن لا يسْتَحِقُّها وهو لا يعْلَمُ، ثم عَلِم، لم يُجْزِئْه، إلَّا الغَنِيَّ إذا ظنَّه فَقيرًا ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . اعلمْ أنَّه إذا دفَعَها إلى مَن لا يَسْتَحِقُّها ، وهو لا يعْلَمُ ثم عَلِم ، فَتارَةً يكونُ عدَمُ اسْتِحْقاقِه [١/٢٤٠ظ] لِغِنَاه ، وتارَةً يكونُ لغيرِه ، فإنْ كان لكُفْرِه أو لشَرَفِه أو كوْنِه عَبْدًا ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّها لا تُجْزِئُه . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : لم تُجْزِئْه فى الأشْهَرِ . قال صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، والمصنِّفُ ،

الشرح الكبير

شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[1] . وقال للرجلِ الذى سَأَلَه مِن الصَّدَقَةِ : « إنْ كُنْتَ مِن تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »[2] . ولو اعْتَبَرَ حقيقةَ الغِنَى لَما اكْتَفَى بقَوْلِهم . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « قال رجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه ، فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ . فأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، لَعَلَّ الْغَنِىَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ ممّا أَعْطَاهُ اللهُ » . رَواه النَّسائِىُّ[3] . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه دَفَع الواجِبَ

الإنصاف

والشَّارِحُ : لم تُجْزِئْه ، روايةً واحدةً . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائِق » ، و « الخُلاصَةِ » . وقيلَ : حُكْمُه حُكْمُ مالو بانَ غَنِيًّا ، على ما يأْتِى قريبًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » . وكذلك ذكَرَه القاضى فى « الجامِعِ الصَّغِيرِ » . وحكَاهُما ابنُ تَميمٍ طَرِيقَتَيْن ، وأَطْلَقهما . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : فيه طريقَان ؛ أَحَدُهما ، كالغَنِيِّ . والثَّانِى ، لا تُجْزِئُه قَطْعًا . فعلى المذهبِ ، يَسْتَرِدُّها بزِيادَةٍ مُطْلَقًا . ذكَرَه الآجُرِّىُّ ، وأبو المَعالِى ، وغيرُهما ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وإنْ ظهَر قريبًا للمُعْطِى ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه لا يُجْزِئُه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قالَه المَجْدُ ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » . وسَوَّى فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » بينَ ما إذا بانَ قريبًا غيرَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٣) فى : باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/٤٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢/١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، فى : باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢٢ ، ٣٥٠ .

الشرح الكبير

إلى غيرِ مُسْتَحِقِّه ، فلم يَخْرُجْ مِن عُهْدَتِه ، كما لو دَفَعَها إلى كافِرٍ ، أو ذِى قرابَةٍ ، وكذُيُونِ الآدَمِيِّين . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى يُوسُفَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وللشافعىِّ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن . والأوَّلُ أوْلَى ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الفَقْرَ والغِنَى يَعْسُرُ الاطِّلاعُ عليه والمَعْرِفَةُ بحَقِيقَتِه ، قال اللهُ تعالى :

الإنصاف

عَمُودَىِ النَّسَبِ ، وبينَ ما إذا بانَ غَنِيًّا ، وأطْلَقَ الرِّوايَتَيْن . والمَنْصُوصُ ، أنَّه يُجْزِئُه إذا بانَ قرِيبًا مُطْلَقًا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أصْوَبُ عندى ؛ لخُروجِها عن مِلْكِه إلى من يَجُوزُ دفْعُ زكاةِ سائرِ النَّاسِ إليه ، ولحَديثِ يَزيدَ بنِ مَعْنٍ[1] . انتهى . قال فى « القَواعِدِ » : فإنْ بانَ نَسِيبًا ، فطَرِيقان ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُه . قوْلًا واحدًا . والثَّانى ، هو كما لو بانَ غَنِيًّا . والمَنْصُوصُ هنا ، الإجْزاءُ ؛ لأنَّ المانِعَ خشْيَةُ المُحابَاةِ ، وهو مُنْتَفٍ مع عدَمِ العِلْمِ ، وأمَّا إذا دفَعَها إلى غَنِىٍّ ، وهو لا يَعْلَمُ ، ثم عَلِم ، فأطلقَ المُصَنِّفُ فى الإجْزاءِ رِوايَتَيْن ، وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى »، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الفائِق » ؛ إحداهما ، يُجْزِئُه . وهو المذهَبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا الصَّحيحُ . وقال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا المذهبُ . قال المَجْدُ : اخْتارَه أصحابُنا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يُجْزِئُه . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، والمَجْدُ ، وغيرُهما . فعلى هذه الرِّوايةِ ، يرْجِعُ على الغَنِىِّ بها إنْ كانت باقِيَةً ، وإنْ كانت تَلِفَتْ ، رُجِعَ بقِيمَتِها يومَ تَلَفِها إذا عَلِم أنَّها زَكاةٌ . رِوايةً واحدَةً . ذكَرَه القاضى وغيرُه .

---

(١) كذا فى النسخ . وهو حديث معن بن يزيد أن أباه أخرج صدقة فى المسجد فأخذها هو ... . أخرجه البخارى ، فى : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ١٣٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٠/٣ .

الشرح الكبير ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ﴾[1] . فاكْتَفَى بظُهورِ الفَقْرِ ، ودَعْواه بخِلافِ غيرِه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف قال ابنُ شِهَابٍ : ولا يَلْزَمُ إذا دفَع صدَقَةَ تطَوُّعٍ إلى فَقيرٍ ، فَبانَ غَنِيًّا ؛ لأنَّ مَقْصِدَه فى الزَّكاةِ إبْراءُ الذِّمَّةِ ، وقد بطَل ذلك ، فيَمْلِكُ الرُّجوعَ ، والسَّبَبُ الذى أخْرَجَ لأجْلِه فى التَّطوُّعِ الثَّوابُ ، ولم يَفُتْ ، فلم يَمْلِكِ الرُّجوعَ . وسبَق رِوايَةٌ مُهَنَّا فى آخِرِ البابِ الذى قبلَه ، عندَ قوْلِه : لم يَرْجِعْ على المِسْكِينِ . وسبَق كلامُ أبى الخَطَّابِ وغيرِه هناك . وذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ أنَّ كلَّ زَكاةٍ لا تُجْزِئُ،أو[2] إنْ بانَ الآخِذُ غَنِيًّا ، فالحُكْمُ فى الرُّجوعِ كالزَّكاةِ المُعَجَّلةِ ، على ما تقدَّم فى آخِرِ البابِ الذى قبلَه ، وتقدَّم هناك تَفاريعُ ذلك كلِّه .

فوائد ؛ إحداها ، لو دَفَع الإمامُ أو السَّاعِى الزَّكاةَ إلى مَن يظُنُّه أهْلًا لأخْذِها ، لم يَضْمَنْ إذا بانَ غَنِيًّا ، ويَضْمَنُ فى غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : لا يَضْمَنُ الإمامُ إذا بانَ غَنِيًّا ، بغيرِ خِلافٍ . وصحَّحه فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، وجزَم المَجْدُ وغيرُه بعدَمِ الضَّمانِ إذا بانَ غَنِيًّا ، وفى غيرِه رِوايَتان . انتهى . وعنه ، يضْمَنُ فى الجميعِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، ولم يذكُرْ رِوايَةَ التَّفْرِقَةِ ، وتابعَه فى « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وعنه ، لا يضْمَنُ فى الجميعِ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » رِوايَةَ التَّفْرِقَةِ . وقدَّم الضَّمانَ مُطْلَقًا ، وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ إلَّا لمَن يظُنُّه مِن أهْلِها ، فلو لم يَظُنَّه مِن أهْلِها ، فدفَعَها إليه ، ثم بانَ مِن أهْلِها ، لم تُجْزِئْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .
(٢) فى ا : « و » .

المقنع

فَصْلٌ : وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ ، .....

الشرح الكبير

فصل : (وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ) فى جميعِ الأوْقاتِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] . وأمَر بالصَّدَقَةِ فى آياتٍ كثِيرَةٍ ، وحَثَّ عليها ، ورَغَّبَ فيها . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إلَى اللهِ إلَّا طَيِّبٌ ، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُم فَلُوَّهُ[2] ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وصَدَقَةُ السِّرِّ أفْضَلُ مِن العَلانِيَةِ ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4] . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « سَبْعَةٌ

الإنصاف

« الفُروعِ » : ويتوجَّهُ تخْريجٌ مِنَ الصَّلاةِ إذا أصابَ القِبْلَةَ . الثَّالثةُ ، الكفَّارَةُ كالزَّكاةِ ، فيما تقدَّم مِنَ الأحْكامِ ، ومَن ملَك فيهما الرُّجوعَ ، ملَكَه وَارِثُه .

---

(١) سورة البقرة ٢٤٥ .

(٢) الفلو : المهر يفصل عن أمه .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن منير ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ١٣٤ ، ٥ / ١٥٤ . ومسلم ، فى : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٠٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب الصدقة من غلول ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٩٥ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٢/٩٩٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٣١، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٤١.

(٤) سورة البقرة ٢٧١ .

المقنع وَهِيَ أَفْضَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ . وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

الشرح الكبير يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ذَكَر منهم رجلًا « تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورُوِىَ عنه ، عليه الصلاةُ والسلامُ ، أنَّه قال : « صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[2] .

١٠٢٧ – مسألة : (وأفْضَلُ ما تكونُ فى شهرِ رمضانَ ، وأوْقاتِ الحاجاتِ) لقولِ اللهِ تعالى : [٢/١٩٦ و] ﴿ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴾[3] . ولأنَّ الحَسَناتِ تُضاعَفُ فى شهرِ رمضانَ ، وفيها إعانَةٌ على أداءِ الصَّوْمِ المَفْرُوضِ . ومَن فَطَّرَ صائِمًا كان له مِثْلُ أجْرِهِ . وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ على ذِى القَرابَةِ ؛ لقولِه سبحانه : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[4] . وقال

الإنصاف **فائدة:** قوله: والصَّدَقَةُ على ذِى الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ. هذا بلا نِزاعٍ، وهى أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ . نقَلَه حَرْبٌ ؛ لحَديثِ مَيْمُونَةَ . والعِتْقُ أفْضَلُ مِنَ الصَّدقَةِ على

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصدقة باليمين ، من كتاب الزكاة . وفى : باب البكاء من خشية الله ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب فضل من ترك الفواحش ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١ / ١٦٨ ، ٢ / ١٣٨ ، ٨ / ١٢٦ ، ٢٠٣ . ومسلم ، فى : باب فضل إخفاء الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحب فى الله ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ . والنسائى ، فى : باب الإمام العادل ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المتحابين فى الله ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢ / ٩٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٣٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى فضل الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣/١٦٨ .

(٣) سورة البلد ١٤ .

(٤) سورة البلد ١٥ .

الشرح الكبير

النبىُّ ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، صَدَقَةٌ وصِلَةٌ »[1] . وهو حديثٌ حسنٌ . وسألتْ زينبُ امْرَأَةُ ابنِ مسعودٍ رسولَ اللهِ ﷺ ، هل يَسَعُها أن تَضَعَ صَدَقَتَها فى زَوْجِها وبَنِى أخٍ لها يَتامَى ؟ قال : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ القَرَابَةِ ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ » . رَواه النَّسائِىُّ[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَخُصَّ بالصَّدَقَةِ مَن اشْتَدَّتْ حاجَتُه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[3] .

الإنصاف

الأجانبِ ، إلَّا زَمَنَ الغَلاءِ والحاجَةِ . نَقَله بَكْرُ بنُ محمدٍ ، وأبو داوُدَ . وقال [٢٤١/١و] الحَلْوَانِىُّ فى « التَّبْصِرَةِ » ، وصاحِبُ « الحاوِى الصَّغيرِ » : العِتْقُ أَحَبُّ القُرَبِ إلى اللهِ . انتهيا . ويأْتِى ذلك أوَّلَ كتابِ العِتْقِ . وهل الحَجُّ أفْضَلُ ، أم الصَّدَقَةُ مع الحاجَةِ ، أم مع الحاجَةِ على القَريبِ ، أم على القَريبِ مُطْلَقًا ؟ فيه أرْبَعُ رِوَاياتٍ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الحَجُّ أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وهو مذهَبُ أحمدَ . انتهى . قلتُ : الصَّدَقَةُ زمَنَ المَجاعَةِ لا يَعْدِلُها شىءٌ ، لاسِيَّما الجارُ ، خُصوصًا القَرابَةَ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وَصِيَّتُه بالصَّدَقَةِ أفْضَلُ مِن وَصِيَّتِه بالحَجِّ التَّطَوُّعِ . فيُؤْخَذُ منه ، أنَّ الصَّدَقَةَ أفْضَلُ بلا حاجَةٍ ، فيَبْقَى قَوْلٌ خامِسٌ . وفى كتابِ « الصَّفْوَةِ » لابنِ الجَوْزِىِّ : الصَّدَقَةُ أفْضَلُ مِنَ الحَجِّ ومِنَ الجِهادِ . وسبَق فى أوَّلِ صلاةِ التَّطَوُّعِ ، أنَّ الحَجَّ أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ . فحيثُ قُدِّمتِ الصَّدَقَةُ على الحَجِّ ، فعلى العِتْقِ بطَريقٍ أوْلَى ، وحيثُ قُدِّمَ العِتْقُ على الصَّدَقَةِ ، فالحَجُّ بطَريقٍ أوْلَى . ويأْتِى فى بابِ الوَلِيمَةِ ، هل يجوزُ الأَكْلُ مِن مالِ مَن فى مالِه حرامٌ وحلالٌ أم لا ؟

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٢ .

(٣) سورة البلد ١٦ .

المقنع وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ . وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، أَثِمَ .

الشرح الكبير **١٠٢٨** - مسألة : (وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بالفاضِلِ عن كِفايَتِه وكِفايَةِ مَن يَمُونُه) على الدَّوامِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . (فإن تَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، أثِمَ) لقولِ النبىِّ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أمَر النبىُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ ، فقامَ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ عندِى دِينارٌ . فقال :

الإنصاف قوله : وتُستَحَبُّ الصَّدَقَةُ بالفاضِلِ عن كِفايَتِه وَكِفايَةِ مَن يَمونُه . هكذا أطْلَقَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . ومُرادُهم بالكِفايَةِ الكِفايَةُ الدَّائمَةُ ، كما صرَّح به الأصحابُ ، بمَتْجَرٍ أو غَلَّةِ وَقْفٍ أو صَنْعَةٍ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، أعْنِى الصَّدقَةَ بالفاضِلِ عن كِفايَتِه ، وكِفايةِ مَن يَمُونُه بمَتْجَرٍ ونحوِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ومَعْنَى كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ فى بعضِ كُتُبِه ، لا يَكْفِى الاكْتِفاءُ بالصَّنْعَةِ . وقالَه فى غَلَّةِ وَقْفٍ أيضًا . قال صاحِبُ « الفُروعِ » : وفى الاكتِفاءِ بالصَّنْعَةِ نظَرٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه : أُقْسِمُ باللهِ لو عبَس الزَّمانُ فى وَجْهِك مرَّةً ، لعَبَسَ فى وَجْهِك أهْلُكَ وجيرانُك . ثم حَثَّ على إمْساكِ المالِ . وذكَر ابنُ الجَوْزِىِّ فى كِتابِه « السِّرِّ المَصُونِ » ، أنَّ الأَوْلَى أنْ يدَّخِرَ لحاجَةٍ تَعْرُضُ ، وأنَّه قد يتَّفِقُ له مَرْفِقٌ فيُخْرِجُ ما فى يَدِه ، فيَنْقَطِعُ مَرْفِقُه ، فيُلاقِى مِنَ الضَّرَرِ ومِنَ الذُّلِّ ما يكونُ المَوْتُ دُونَه . وذكَر كلامًا طويلًا فى ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٣٣٩ .

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ ... المقنع

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». فقال: عِنْدِى آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عندِى آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ». قال: عِنْدِى آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قال: عِنْدِى آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ » . رَواهما أبو داودَ[1] . فإن وافَقَه عِيالُه على الإيثارِ فهو أفْضَلُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] . وقال النبىُّ ﷺ : « أفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إلَى فَقِيرٍ فِى السِّرِّ »[3] . الشرح الكبير

١٠٢٩ – مسألة : (ومن أراد الصَّدَقَةَ بمالِه كلِّه ، وهو يَعْلَمُ مِن نَفْسِه

قوله : وإنْ تصَدَّقَ بما يَنْقُصُ مُؤْنَةَ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، أَثِمَ . وكذا لو أضَرَّ ذلك بنَفْسِه ، أو بغَريمِه ، أو بكَفالَتِه . قالَه الأصحابُ . الإنصاف

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ظاهرُ كلامِ جماعَةٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه إذا لم يُضَرَّ ، فالأصْلُ الاسْتِحْبابُ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » بما ذكَرَه بعضُ الأصحابِ ، أنَّه يُكْرَهُ التَّصدُّقُ قبلَ الوَفاءِ والإنْفاقِ الواجِبِ .

قوله : ومَن أرَادَ الصَّدقَةَ بماله كلِّه ، وهو يعْلَمُ مِن نَفْسِه حُسْنَ التَّوَكُّلِ والصَّبْرَ

---

(١) أخرج الأول ، فى : باب فى صلة الرحم ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٩٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٩٤ .

(٢) سورة الحشر ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب طول القيام ، من كتاب الوتر ، وفى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٣٤ ، ٣٩٠ . والنسائى ، فى : باب جهد المقل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٤٤ ، والدارمى ، فى : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٨ ، ٣ / ٤١٢ ، ٥ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٦٥ .

المقنع وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ .

الشرح الكبير حُسْنَ التَّوَكُّلِ والصَّبْرَ عن المَسْأَلَةِ ، فله ذلك ، وإن لم يَثِقْ مِن نَفْسِه بذلك كُرِه له) مَن أراد الصَّدَقَةَ بجميعِ مالِه ، وكان وَحْدَه ، أو كان لمَن يَمُونُه كفايَتُهم ، وكان مُكْتَسِبًا ، أو واثِقًا مِن نفسِه بحُسْنِ التَّوَكُّلِ ، والصَّبْرِ على الفَقْرِ ، والتَّعَفُّفِ عن المَسْأَلَةِ ، فله ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الآيةِ والخَبَرِ فى المَسْأَلَةِ قبلَها ، ولِما روَى عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَتَصَدَّقَ ، فوافَقَ ذلك مالًا عِنْدِى فقلتُ : اليَوْمَ أسْبِقُ أبا بكرٍ إن سَبَقْتُه يَوْمًا . فجِئْتُ بنِصْفِ مالِى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أبْقَيْتَ لأهْلِكَ ؟ » . قلتُ : أبْقَيْتُ لهم مِثْلَه . فأتَى أبو بكرٍ بكلِّ ما عِنْدَه ، فقال له : « مَا أبْقَيْتَ لأهْلِكَ ؟ » . قال : أبْقَيْتُ لهم اللهَ ورسولَه . فقلتُ : لا أُسابِقُكَ إلى شىءٍ أبدًا[1] . فكان هذا فَضِيلَةً فى حَقِّ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ؛ لقُوَّةِ يَقِينِه ، و كَمالِ إيمانِه ، وكان تاجِرًا ذا مَكْسَبٍ ، فإنَّه قال حينَ وَلِىَ : قد عَلِم النّاسُ أنَّ مَكْسَبِى لم يَكُنْ لِيَعْجِزَ عن مُؤْنَةِ عِيالِى . وإن لم يُوجَدْ فى المُتَصَدِّقِ أحَدُ هذَيْن ، كُرِهَ له ؛ لِما روَى

الإنصاف عَنِ المَسْأَلَةِ ، فله ذلك . بلا نِزاعٍ ، لكِنَّ ظاهِرَ ذلك الجَوازُ ، لا الاسْتِحبابُ . وصرَّح به بعضُهم . وجزَم المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيره بالاسْتِحْبابِ . قال فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك [أى فى الرجل يخرج من ماله] ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٩٠. والترمذى، فى: باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمى ، فى : باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١/٣٩١ ، ٣٩٢ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ جاء رجلٌ بمِثْلِ بَيْضَةٍ مِن ذَهَبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصَبْتُ هذه مِن مَعْدِنٍ ، خُذْها فهى صَدَقَةٌ ، ما أمْلِكُ غيرَها . فأعْرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم أتاه مِن قِبَلِ رُكْنِه الأيْمنِ ، فقال مِثْلَ ذلك ، فأعْرَضَ عنه ، ثم أتاه مِن قِبَلِ رُكْنِه الأيْسَرِ ، فأعْرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم أتاه مِن خَلْفِه ، فأخَذَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فحذَفَه بها ، فلو أصابَتْه لعَقَرَتْه ، أو لأوْجَعَتْه ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِى أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » . فقد نَبَّه [١٩٦/٢ ظ] النبىُّ ﷺ على المَعْنَى الذى كَرَّه الصَّدَقَةَ بجَمِيعِ مالِه ، وهو أن يَسْتَكِفَّ النَّاسَ ، أى يَتَعَرَّضَ للصَّدَقَةِ ، فيَأْخُذَها ببَطْنِ كَفِّه ، يقال : تَكَفَّفَ ، واسْتَكَفَّ إذا فَعَل ذلك . وروَى النَّسائِىُّ[2] ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى رجلًا ثَوْبَيْن مِن الصَّدَقَةِ ، ثم حَثَّ على الصَّدَقَةِ ، فطَرَحَ الرجلُ أحَدَ ثَوْبَيْه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا إلَى هَذَا ، دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فأعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْن ، ثُمَّ قُلْتُ : تَصَدَّقُوا . فَطَرَحَ أحَدَ ثَوْبَيْهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ » . وانْتَهَرَه .

الإنصاف

« الفُروعِ » : ودَليلُهم يَقْتَضِى ذلك .

قوله : فإنْ لَم يَثِقْ مِن نَفْسِه ، لَم يَجُزْ له . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قالَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه. فيُمْنَعُ مِن ذلك، ويُحْجَرُ عليه. وقال المُصَنِّفُ وغيرُه:

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٩/٦ .

(٢) فى : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ؟ من كتاب الزكاة . المجتبى ٨٧/٣ ، ٤٧/٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يخرج من ماله ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥/٣ .

المقنع وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ .

الشرح الكبير ولأنَّ الإنْسانَ إذا أخْرَجَ جَمِيعَ مالِه لا يَأْمَنُ فِتْنَةَ الفَقْرِ ، وشِدَّةَ نِزاعِ النَّفْسِ إلى ما خَرَج منه ، فيَنْدَمُ ، فيَذْهَبُ مالُه ويَبْطُلُ أجْرُه ، ويَصِيرُ كَلًّا على الناسِ .

١٠٣٠ – مسألة : (ويُكْرَهُ لمَن لا صَبْرَ له على الضِّيقِ أن يَنْقُصَ نَفْسَه مِن الكِفايَةِ التّامَّةِ) . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف يُكْرَهُ ذلك .

قوله : ويُكْرَهُ لمَن لا صَبْرَ له على الضِّيق أنْ يَنْقُصَ نَفْسَه عَنِ الكِفايَةِ التَّامَّةِ . بلا نِزاعٍ . زادَ فى « الفُروعِ » وغيرِه ، وكذا مَن لا عادَةَ له بالضِّيق .

فوائد ؛ الأُولَى ، ظهَر ممَّا سبَق أنَّ الفَقيرَ لا يَقْتَرِضُ ويتَصدَّقُ . ونصَّ الإمامُ أحمدُ فى فَقيرٍ لقَرابَتِه وَليمَةٌ ، يَسْتَقْرِضُ ويُهْدِى له . ذكَرَه أبو الحُسَيْنِ فى « الطَّبَقاتِ » . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فيه صِلَةُ الرَّحِمِ بالقَرْضِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّ مُرادَه أنَّه يظُنُّ وَفاءً . وقال أيضًا : ويتَوجَّهُ فى الأظْهَرِ أنَّ أخْذَ صدَقَةِ التَّطَوُّعِ أوْلَى مِنَ الزَّكاةِ ، وأنَّ أخْذَها سِرًّا أوْلَى . قال : فيهما قوْلان للعُلَماءِ ، أظُنُّ عُلَماءَ الصُّوفِيَّةِ . الثَّانيةُ ، تجوزُ صدَقَةُ التَّطَوُّعِ على الكافِرِ والغَنِيِّ وغيرِهما . نصَّ عليه ، ولهم أخْذُها . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ ، فلا يأْخُذُ الغَنِيُّ صدَقَةً ، ولا يتَعرَّضُ لها ، فإنْ أخَذَها مُظْهِرًا للفاقَةِ ، قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ التَّحْريمُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الرَّابعةُ ، يحْرُمُ المَنُّ بالصَّدقَةِ وغيرِها . وهو كبِيرَةٌ على نصِّ أحمدَ ، الكبِيرَةُ ما فيه حَدٌّ فى الدُّنْيا ، أو وَعِيدٌ فى الآخِرَةِ ، ويَبْطُلُ الثَّوابُ بذلك . وللأصحابِ خِلافٌ فيه ، وفى بُطْلانِ طاعَةٍ بمَعْصِيَةٍ . واخْتارَ الشَّيْخُ

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف

تَقِيُّ الدِّينِ الإِحْباطَ بمَعْنَى المُوازَنَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْرُمَ المَنُّ ، إلَّا عندَ مَن كُفِر إحسانُه وأُسِيءَ إليه ، فلَه أنْ يُعَدِّدَ إحْسانَه . [١/٢٤١ظ] الخامِسةُ ، مَن أخْرَجَ شيئًا يتَصدَّقُ به ، أو وَكَّلَ فى ذلك ، ثُمَّ بدَا له ، اسْتُحِبَّ أنْ يُمْضِيَه ، ولا يَجِبُ . قال الإمامُ أحمدُ : ما أحْسَنَه أنْ يُمْضِيَه . وعنه ، يُمْضِيه ولا يرْجِعُ فيه . وحمَل القاضى مارُوِى عن أحمدَ ، على الاسْتِحْبابِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا أعلمُ للاسْتِحْبابِ وَجْهًا . قال فى « القاعِدَةِ الثَّانيةِ والخَمْسِين » : وهو كما قال ، وإنَّما يتَخرَّجُ على أنَّ الصَّدقَةَ تتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ ، كالهَدْيِ والأُضْحِيَةِ يَتَعَيَّنان بالقَوْلِ ، وفى تَعْيِينِهما بالنِّيَّةِ وَجْهان . انتهى . وتقدَّم متى يَمْلِكُ الصَّدقَةَ ؟ فى آخرِ البابِ الذى قبلَه ، فَلْيُعاوَدْ .

المقنع

كِتَابُ الصِّيَامِ

.....

الشرح الكبير

كتابُ الصِّيامِ

الصِّيامُ فى اللُّغَةِ عِبارَةٌ عن الإمْساكِ ، يُقالُ : صام النَّهارُ . إذا وَقَف سَيْرُ الشَّمْسِ . وقال سبحانه وتعالى حِكايةً عن مَرْيَمَ : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا ﴾[1] . أى : إمْساكًا عن الكَلامِ ، وقال الشاعرُ[2] :

خَيْلٌ صِيَامٌ وخيلٌ غيرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يَعْنِى بالصَّائِمَةِ : المُمْسِكَةَ عن الصَّهِيلِ . وهو فى الشَّرْعِ : عِبارَةٌ عن الإمْساكِ عن أشْياءَ مَخْصُوصَةٍ ، فى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ يَأْتِى بَيانُه إن شاء اللهُ . وصومُ رمضانَ واجِبٌ ، الأَصْلُ فى وُجُوبِه الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ،

الإنصاف

كِتابُ الصِّيامِ

فوائد ؛ إحداها ، الصَّوْمُ والصِّيامُ فى اللُّغَةِ ، الإمْساكُ . وهو فى الشَّرْعِ ، عِبارَةٌ عن إمساكٍ مَخْصُوصٍ فى وَقْتٍ مَخْصُوصٍ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . الثَّانيةُ ، فُرِضَ رمَضانُ فى السَّنَةِ الثَّانيةِ إجْماعًا ، فَصامَ عليه أَفْضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، تِسْعَ رَمَضاناتٍ إجْماعًا . الثَّالثةُ ، المُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ : شَهْرُ رَمضانَ . كما قال اللهُ تعالى ، ولا يُكْرَهُ قَوْلُ : رَمضانُ ، بإسْقاطِ شَهْرٍ مُطْلَقًا ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر المُصَنِّفُ ، يُكْرَهُ إلَّا مع قَرِينَةٍ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وَجْهًا ، يُكْرَهُ مُطْلَقًا . وفى « المُنْتَخَبِ » ، لا يجوزُ .

---

(١) سورة مريم ٢٦ .

(٢) هو النابغة الذبيانى . ديوانه « صنعة ابن السكيت » ١١٢ .

الشرح الكبير

والإجماعُ ؛ أمّا الكِتابُ فقَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . إلى قَوْلِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] . وأمّا السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النبيِّ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » . ذَكَرَ منها صَومَ رمضانَ . وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أنَّ أعْرابِيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائِرَ الرَّأْسِ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ[2] ، أخبِرْنِى ماذا فَرَض اللهُ عَلَىَّ مِن الصِّيامِ ؟ فقالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ » . فقالَ : هل عَلَىَّ غيرُه ؟ قال : «لَا ، إلَّا أنْ تَتَطَوَّعَ شَيْئًا » . قال : فأخبِرْنِى ماذا فَرَضَ اللهُ[2] عَلَىَّ مِن الزكاةِ ؟ فأخْبَرَه رسولُ اللهِ ﷺ بشَرائِعِ الإسْلامِ . فقالَ : والذى أكْرَمَكَ لا أتَطَوَّعُ شَيْئًا ، ولا أنْقُصُ مِمّا فَرَض اللهُ عَلَىَّ شَيْئًا . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أفْلَحَ إنْ صَدَقَ » . أو : « دَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[3] . وأجْمَعَ المسلمون على وُجُوبِ صومِ شَهْرِ رمضانَ .

فصل : رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا جَاءَ رمضانُ فُتِحَتْ أبْوَابُ الجَنَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه

الإنصاف .....

(١) سورة البقرة ١٨٣ – ١٨٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) الأول تقدم تخريجه فى ٦/٣ ، والثانى تقدم تخريجه فى ١٢٦/٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٣ / ٣٢ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٨ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب فضل شهر رمضان ، وفى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ، من كتاب =

الشرح الكبير

قال : « لَا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى »[1] . فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هذا على أنَّه لا يُقالُ ذلك غيرَ مُقْتَرِنٍ بما يَدُلُّ على إرادَةِ الشَّهْرِ ، لئَلَّا يُخالِفَ الأحادِيثَ الصَّحيحةَ . والمُسْتَحَبُّ مع ذلك أن يَقولَ : شَهْرُ رمضانَ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[2] . واخْتُلِفَ فِى المَعْنَى الذى سُمِّىَ لأجْلِه رمضانَ ، فروَى أنَسٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّما سُمِّىَ رمضانَ ؛ لِأنَّه يَحْرِقُ الذُّنُوبَ »[3] . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّه شُرِع صَوْمُه دونَ غيرِه ، ليُوافِقَ اسْمُه مَعْناه . وقِيلَ : هو اسْمٌ مَوْضُوعٌ لغَيْرِ مَعْنًى ، كسائِرِ الشُّهُورِ . وقِيلَ غيرُ ذلك .

فصل : والصومُ المَشْروعُ هو الإمْساكُ عن المُفْطِراتِ ، مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الثّانِى إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . رُوِىَ مَعْنَى ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، [٢/١٩٧و] وبه قال عَطاءٌ ، وعَوامُّ أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه لمّا صَلَّى الفَجْرَ قال : الآنَ حينَ يَتَبَيَّنُ الخَيْطُ

الإنصاف .....

= الصيام . المجتبى ٤/ ١٠١ - ١٠٣ . والدارمى ، فى : باب فى فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٧ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى كراهية قول القائل ...، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢ . وابن عدى ، فى الكامل ٧/ ٢٥١٧ . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وفيه : « يرمض الذنوب » بدل : « يحرق الذنوب » . وعزاه لمحمد بن منصور والسمعانى وأبى زكريا يحيى بن منده ، ورمز له بالضعف . وذكر المناوى أن أبا الشيخ رواه أيضا . فيض القدير ٣ / ٢ .

المقنع [٥٥ظ] يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ ، أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَامُوا . وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ

الشرح الكبير الأَبْيَضُ مِن الخَيْطِ الأَسْوَدِ . وعن ابنِ مسعودٍ نَحْوُه[1] . وقال مَسْرُوقٌ : لم يَكُونُوا يَعُدُّون الفَجْرَ فَجْرَكم ، إنَّما كانُوا يَعُدُّون الفَجْرَ الذى يَمْلَأُ البُيوتَ والطُّرُقَ . وهذا قَوْلُ الأَعْمَشِ . ولنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2] . يَعْنِى بَياضَ النَّهارِ مِن سَوادِ اللَّيْلِ . وهذا يَحْصُلُ[3] بطُلوعِ الفَجْرِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[4] . دليلٌ على أنَّ الخَيْطَ الأَبْيَضَ هو الصَّباحُ ، وأنَّ السُّحُورَ لا يَكُونُ إلَّا قبلَ الفَجْرِ . وهذا إجْماعٌ لم يُخالِفْ فيه إلَّا الأَعْمَشُ وَحْدَه ، فشَذَّ ولم يُعَرِّجْ أحَدٌ على قَوْلِه . والنَّهارُ الذى يَجِبُ صِيامُه مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قال : هذا قولُ جَماعَةِ عُلَماءِ المسلمين .

١٠٣١ – مسألة ؛ قال : (ويَجِبُ صومُ رمضانَ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، فإن لم يُرَ مع الصَّحْوِ ، أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِين يَوْمًا ، ثم صامُوا . فإن حال دُونَ مَنْظَرِه غَيْمٌ أو قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلاثِين ، وَجَب صِيامُه بِنِيَّةِ رمضانَ فى

الإنصاف قوله : وإنْ حالَ دون مَنْظَرِه غَيْمٌ أو قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلاثِين ، وجَب صِيامُهُ بِنِيَّةِ

---

(١) أخرجهما الطبرى فى تفسيره ٢/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) فى الأصل : « يصلح » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/ ٩٠ .

المقنع

فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ . وَعَنْهُ ، النَّاسُ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ ، فَإِنْ صَامَ صَامُوا .

الشرح الكبير

ظاهِرِ المَذْهَبِ . وعنه ، لا يَجِبُ . وعنه ، النّاسُ تَبَعٌ للإمامِ ، فإن صام صامُوا) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صومَ شَهْرِ رمضانَ يَجِبُ بأحَدِ ثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ أحَدُها ، رُؤْيَةُ هِلالِ رمضانَ ، يَجِبُ به الصومُ إجْماعًا ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثَّانِي ،

الإنصاف

رَمَضانَ فى ظاهِرِ المذهبِ . وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ ، ونصَرُوه ، وصنَّفوا فيه التَّصانيفَ، ورَدُّوا حُجَجَ المُخالفِ ، وقالوا : نُصوصُ أحمدَ تدُلُّ عليه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا يجبُ صوْمُه قبلَ رُؤْيَةِ هِلالِه ، أو إكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثِين . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هذا مذهبُ أحمدَ المَنْصُوصُ الصَّريحُ عنه . وقال : لا أصْلَ للوُجوبِ فى كلامِ الإمامِ أحمدَ ، ولا فى كلامِ أحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ . ورَدَّ صاحِبُ « الفُروعِ » جميعَ ما احْتَجَّ به الأصحابُ للوُجوبِ ، وقال : لم أجِدْ عن أحمدَ صريحًا بالوُجوبِ ، ولا أمرَ به ، فلا يتَوجَّهُ إضافَتُه إليه . واخْتارَ هذه الرِّوايةَ أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقيلٍ . ذكَرَه فى « الفائقِ » . واخْتارَها صاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » . قاله فى « الفُروعِ » . واخْتارهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وأصحابُه ؛ منهم صاحِبُ « التَّنْقيحِ »، و« الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم . وصحَّحَه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٥ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٥٩ ، ٧٦٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٠٠ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٧ . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ . كلهم من حديث أبى هريرة .

الشرح الكبير

كَمالُ شَعبانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، يَجِبُ به الصومُ ؛ لأنَّه يُتَيَقَّنُ به دُخولُ شَهْرِ رمضانَ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ويُسْتَحَبُّ للنّاسِ تَرائِى الهِلالِ لَيْلَةَ الثَّلاثِين مِن شعبانَ ؛ لِيَحْتاطُوا لصيامِهم ، ويَسْلَمُوا مِن الاخْتِلافِ . وقد روَى

الإنصاف

ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . فعلى هذه الرِّوايةِ ، يُباحُ صَوْمُه . قال فى « الفائقِ » : اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيل : بل يُسْتَحَبُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ: اخْتارَه أبو العَبَّاسِ . انتهى . قال فى « الاخْتِياراتِ »: وحُكِىَ عن أبى العَبَّاسِ ، أنَّه كان يمِيلُ أخِيرًا إلى أنَّه لا يُسْتَحَبُّ صَوْمُه . انتهى . وعنه ، النَّاسُ تَبَعٌ للإمامِ ، فإنْ صامَ صامُوا، وإلَّا فلا . فيتَحرَّى فى كَثْرَةِ كَمالِ الشُّهورِ ونَقْصِها ، وإخْبارِه بمَن لا يُكْتَفى به ، وغيرِ ذلك مِنَ القَرائنِ ، ويعْمَلُ بظَنِّه . وقيل : إلَّا المُنْفَرِدَ برُؤْيَتِه ، فإنَّه يصُومُه ، على الأصحِّ . وقيل : النَّاسُ تَبَعٌ للإمامِ فى الصَّوْمِ والفِطْرِ ، إلَّا المُنْفَرِدَ برُؤْيَتِه ، فإنَّه يصومُه . حكَى هذين القَوْلَيْن صاحبُ « الرِّعايَةِ » . قلت : المذهبُ وجوبُ صومِ المُنْفَرِدِ برؤيَتِه ، على ما يأتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ قَرِيبًا . وعنه ، صَوْمُه مَنْهِىٌّ عنه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه أبو القاسِمِ ابنُ مَنْدَهَ الأَصْفَهانِىُّ[1] ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقيلٍ ، وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ: وقد قيلَ : إنَّ هذا اختِيارُ ابنِ عَقيلٍ ، وأبى الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهما » . قال : والذى نَصَره أبو الخَطَّابِ فى « الخِلافِ الصَّغيرِ » كالأَوَّلِ ، وأَصْلُ هذا فى الكَبيرِ . انتهى . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، قيلَ : يُكْرَهُ صَوْمُه . وذكَرَه ابنُ عَقيلٍ رِوايةً . وقيل : النَّهْىُ للتَّحْريمِ . ونقَلَه حَنْبَلٌ . ذكَرَه القاضِى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىُّ » ، و « الفائقِ » ، فقال : وإذا لم يجِبْ ، فهل هو مُباحٌ ، أو مَنْدُوبٌ ، أو مَكْرُوهٌ ، أو مُحَرَّمٌ ؟ على أرْبَعةِ أوْجُهٍ ، اخْتارَ شيْخُنا الأوَّلَ . انتهى .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبدى الأصبهانى ، أبو القاسم ، الإمام المحدث ، صاحب المصنفات . توفى سنة سبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٤٩ - ٣٥٤ .

الشرح الكبير

التِّرْمِذِيُّ[1] عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أحْصُوا هِلَالَ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ » .

الإنصاف

قال بعضُ الأصحابِ : يَجِىءُ فى صِيامِه الأحْكامُ الخَمْسَةُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقوْلٌ سادِسٌ بالتَّبَعِيَّةِ . وعَمِلَ ابنُ عَقيلٍ فى مَوْضِعٍ مِنَ « الفُنونِ » بعادَةٍ غالِبَةٍ ، كمُضِىِّ شَهْرَيْن كامِلَيْن ، فالثَّالثُ ناقِصٌ . وقال : هو مَعْنَى التَّقْديرِ . وقال أيضًا : البُعْدُ مانِعٌ كالغَيْمِ ، فيَجِبُ على كُلِّ حَنْبَلِىٍّ يصومُ مع الغَيْمِ أنْ يصُومَ مع البُعْدِ ؛ لاحْتِمالِه . وقال أيضًا : الشُّهورُ كلُّها مع رَمضانَ فى حقِّ المَطْمُورِ ، كاليَوْمِ الذى يُشَكُّ فيه مِنَ الشَّهْرِ فى التَّحَرُّزِ ، وطَلَبِ التَّحْقيقِ ، ولا أحَدَ قال بوُجوبِ الصَّوْمِ ، بل بالتَّأْخِيرِ [١/٢٤٢ و] ؛ ليقَعَ أداءً أو قَضاءً ، كذا لا يجوزُ تقْديمُ صَوْمٍ لا يتَحَقَّقُ مِن رمَضانَ . وقال فى مَكانٍ آخَرَ : أو يَظُنُّه ؛ لقَبُولِنا شَهادَةَ واحدٍ .

تنبيه : فعلَى قوْلِ الأصحابِ ، يجوزُ صَوْمُه بنِيَّةِ رَمضانَ ، حُكْمًا ظَنِّيًّا بوُجوبِه احْتِياطًا ، ويُجْزئُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يَنْوِيه حُكْمًا جازِمًا بوُجوبِه . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسَى عن بعضِ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : حُكِىَ عنِ التَّمِيمِىِّ . فعلى المُقدَّمِ ، وهو الصَّحيحُ ، ويُصَلِّى التَّراويحَ . على أصحِّ الوَجْهَيْن . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضِى ، وجماعَةٌ ؛ منهم وَلَدُه القاضِى أبو الحُسَيْنِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى صَلاةِ التَّطَوُّعِ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبيرِ » : هذا الأقْوَى عندِى . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هو أشْبَهُ بكلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ الفَضْلِ ، القِيامُ قبلَ الصِّيامِ احْتِياطًا لسُنَّةِ قِيامِه ، ولا يتَضَمَّنُ مَحْذُورًا ، والصَّوْمُ نُهِىَ عن تَقَدُّمِه . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : ويُصَلِّى التَّراوِيحَ لَيْلَتئذٍ فى الأظْهَرِ . قال ابنُ تَميمٍ : فُعِلَتْ فى

(١) فى : باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٠٣ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن رَأَى الهِلالَ أن يَقُولَ ما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَأَى الهِلالَ قال : « اللهُ أكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ والإيمَانِ ، والسَّلامَةِ والإسْلَامِ ، والتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبِّى وَرَبُّكَ اللهُ » . رَواه الأَثْرَمُ[1] . الثالِثُ ، أَنْ يَحُولَ دُونَ مَنْظَرِه لَيْلَةَ

الإنصاف

أصحِّ الوَجْهَيْن . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، واخْتِيارُ أكثرِ مشايخِنا المُتَقدِّمِين . ذكَرَه فى كتاب « دَرْءِ اللَّوْمِ والضَّيْمِ فى صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُصَلِّى التَّراويحَ ؛ اقْتِصارًا على النَّصِّ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ ، والتَّميمِيُّونَ وغيرُهم . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « المُنَوِّرِ » . وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . قال فى « التَّلْخِيصِ » : وهو أظْهَرُ . قال النَّاظِمُ : هو أشْهَرُ القَوْلَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، و «الرِّعايَتَيْنِ»، و «الحاوِى الصَّغيرِ»، و «الفائقِ»، و «الزَّرْكَشِىِّ»، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، وهو ظاهِرُ « الفُروعِ » . وأمَّا بقِيَّةُ الأحْكامِ ؛ مِن حُلولِ الآجالِ ، ووُقوعِ المُتَعَلَّقاتِ ، وانْقِضاءِ العِدَدِ ، ومُدَّةِ الإيلاءِ ، وغيرِ ذلك ، فلا يَثْبُتُ منها شىءٌ ، على الصَّحيحِ عندَهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : هو أشْهَرُ . وذكَر القاضِى احْتِمالًا ، تَثْبُتُ هذه الأحْكامُ كما يَثْبُتُ الصَّوْمُ وتَوابِعُه ، وتَبْيِيتُ النِّيَّةِ ، ووُجوبُ الكفَّارةِ بالوَطْءِ فيه ، ونحوُ ذلك . قال فى « القَواعِدِ » : وهو ضَعيفٌ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هما احْتِمالَان للقاضِى فى « التَّعْلِيقِ » ، وأطْلَقهما . وعلى رِوايَةِ أنَّه يَنْوِيه حُكْمًا جازمًا بوُجُوبِه ، يُصَلِّى التَّراويحَ أيضًا ، على الصَّحيحِ . وجزَم به أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يُصَلِّى .

فائدة : قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فإنْ غُمَّ هِلالُ شَعْبانَ وهِلالُ رَمضانَ جميعًا ،

---

(١) وأخرجه الدارمى ، فى : باب ما يقال عند رؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٣ ، ٤ .

الشرح الكبير

الثَّلاثِين مِن شعبانَ غَيْمٌ أو قَتَرٌ ، فيَجِبُ صِيامُه فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، ويُجْزِئُه إن كان مِن شَهْرِ رمضانَ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ، وأكْثَرُ شُيوخِ أصْحابِنا . وهو مَذْهَبُ عُمَرَ ، وابْنِه ، وعَمْرِو بنِ العاصِ ، وأبِى هُرَيْرَةَ ، وأنَسٍ ، ومُعاوِيةَ ، وعائشةَ وأسماءَ ابْنَتَىْ أبى بكْرٍ . وبه قال بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِىُّ ، وأبو عثمانَ النَّهْدِىُّ[1] ، وابنُ أبى مَرْيَمَ[2] ، ومُطَرِّفٌ ، ومَيْمُونُ ابنُ مِهْرانَ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، لا يَجِبُ صَوْمُه ، ولا يُجْزِئُه عن رمضانَ إن صامَه . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وكَثِيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ » . رَواه البخارِىُّ[3] . وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ » . رَواه مسلمٌ[4] . وقد صَحَّ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ[5] .

الإنصاف

فعلى الرِّوايَةِ الأوَّلَةِ ، وهى المذهبُ عندَ الأصحابِ ، يجبُ أنْ يُقَدِّرُوا رَجَبًا وشَعْبانَ ناقِصَيْن ، ثم يصُومُوا ، ولا يُفْطِرُوا حتى يَرَوْا هِلالَ شَوَّالٍ ، أو يُتِمُّوا صَوْمَهم اثْنَيْن

(١) أبو عثمان عبد الرحمن بن مَلّ بن عمرو النَّهْدِىّ ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يلقه ، وكان ثقة ، توفى سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة . تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) بُرَيْد بن أبى مريم مالك بن ربيعة السلولى البصرى ، تابعى ثقة ، توفى سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى أول المسألة .

(٤) فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى هذا الحديث ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٠٨ . والدارمى ، فى : باب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح =

الشرح الكبير

وهـذا يومُ شَكٍّ . ولأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ شعبانَ ، فلا يُنْتَقَلُ عنه بالشَّكِّ . وعنه رِوايةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّ النّاسَ تَبَعٌ للإِمامِ ، فإن صام صامُوا ، وإن أَفْطَرَ أَفْطَرُوا . وهو قَوْلُ الحَسَنِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ »[1] . قيل : مَعْناه أنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مع الجَماعَةِ وعُظْمِ[2] النّاسِ . قال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ووَجْهُ [٢/١٩٧ظ] الرِّوايَةِ الأُولَى ما رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . قال نافِعٌ : كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إذا مَضَى من شعبانَ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا ، يَبْعَثُ مَن يَنْظُرُ له الهِلالَ ، فإن رَأَى فذاك ، وإن لم يَرَ و لم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وإن حالَ دُونَ مَنْظَرِه سَحابٌ أو قَتَرٌ أَصْبَحَ صائِمًا[3] . ومَعْنَى اقْدِرُوا له : أى ضَيِّقُوا له ، مِن قَوْلِه تَعالَى : ﴿ وَمَن

الإنصاف

وثَلاثِينَ يوْمًا . وعلى هذا فَقِسْ إذا غُمَّ هِلالُ رَجَبٍ وشَعْبانَ ورَمضانَ . ويأْتِى هذا

= البخارى ٣/٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٠٢ . والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٧ .

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢٠ .

(٢) فى م : « ومعظم » . وعظم الشىء : أكثره .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود . فى : باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ١٣ . =

الشرح الكبير

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾[1] . أى ضُيِّقَ عليه . وقَوْله : ﴿ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾[2] . والتَّضْييقُ له أن يُجْعَلَ شعبانُ تِسْعَةً وعِشْرين يَوْمًا ، وقد فَسَّرَه ابنُ عُمَرَ بفِعْلِه ، وهو راوِيه وأَعْلَمُ بمَعْناه ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، كما رُجِعَ إليه فى تَفْسِيرِ التَّفَرُّقِ فى خِيارِ المُتَبايِعَيْن . ولأنَّه شَكٌّ فى أحَدِ طَرَفَىِ الشَّهْرِ لم يَظْهَرْ فيه أنَّه مِن غيرِ رمضانَ ، فوَجَبَ الصومُ ، كالطَّرَفِ الآخَرِ . قال علىٌّ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعائشةُ : لأنْ أصُومَ يَوْمًا مِن شعبانَ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أُفْطِرَ يَوْمًا مِن رمضانَ[3] . ولأنَّ الصومَ يُحْتاطُ له، ولذلك وَجَب الصومُ بخَبَرِ واحِدٍ ، ولم يُفْطِرُوا إلَّا بشَهادَةِ اثْنَيْن . فأمَّا خَبَرُ أبى هُرَيْرَةَ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّه يَرْوِيه محمدُ بنُ زِيادٍ ،.وقد خالَفَه سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، فرَواه عن أبى هُرَيْرَةَ : « فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ »[4] . ورِوايَتُه أَوْلَى ؛ لإمامَتِه واشْتِهارِ ثِقَتِه وعَدالَتِه ومُوافَقَتِه لرَأْىِ أبى هريرةَ ومَذْهبِه ، ولخَبَرِ ابنِ عُمَرَ الذى رَوَيْناه . ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا غُمَّ فى طَرَفَىِ الشَّهْرِ . ورِوايَةُ ابنِ عُمَرَ : « فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

الإنصاف

بأَتَمَّ مِن هذا عندَ قوْله : وإنْ صامُوا لأَجْلِ الغَيْمِ ، لم يُفْطِرُوا .

= كما أخرجه دون ذكر فعل ابن عمر البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٤ . ومسلم ، فى : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٠ . والنسائى ، فى : باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦٣ ، ١٤٥ .

(١) سورة الطلاق ٧ .

(٢) سورة الرعد ٢٦ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢١١ .

(٤) فى رواية مسلم والنسائى فى تخريجه المتقدم فى الصفحة السابقة ، ومسند أحمد ٢/٢٦٣ .

المقنع وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ نَهَارًا ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ .

الشرح الكبير مُخالِفَةٌ للرِّوايَةِ الصَّحِيحَةِ المُتَّفَقِ عليها ، ولِمَذْهَبِ ابنِ عُمَرَ . ورِوايَةُ النَّهْيِ عن صومِ يَوْمِ الشَّكِّ مَحْمُولٌ على حالِ الصَّحْوِ ، جَمْعًا بَيْنَه وبَيْنَ ما ذَكَرْنا .

١٠٣٢ - مسألة : (وإذا رُئِيَ الهِلالُ نَهارًا ، قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه ، فهو للَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّ الهِلالَ إذا رُئِيَ نَهارًا قَبْلَ الزَّوالِ أو بعدَه ، وكانَ ذلك فى آخِرِ رمضانَ ، لم يُفْطِرُوا برُؤْيَتِه . وهذا قولُ عُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأنسٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وإسْحاقَ . وحُكِيَ عن أحمدَ ، أنَّه إن رُئِيَ قَبْلَ الزَّوالِ فهو للماضِيَةِ ، وإن كان بعدَه فهو للَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ . ورُوِيَ ذلك عن عُمَرَ ، رضى اللهُ عنه ، رَواه عنه سعيدٌ[1] . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو يُوسُفَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » . وقد رَأَوْه ، فيَجِبُ الصومُ والفِطْرُ ، ولأنَّ ما قَبْلَ الزَّوالِ أَقْرَبُ إلى الماضِيَةِ . ولنا ، ما رَوَى

الإنصاف قوله : وإذا رُئِيَ الهِلالُ نَهارًا ، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه ، فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ . هذا المذهبُ ، سواءٌ كان أوَّلَ الشَّهْرِ أو آخِرَه . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : هذا المَشْهُورُ . قال الزَّرْكَشيُّ : هذا المذهبُ . فعَلَيْه ، لا يجِبُ به صَوْمٌ ، ولا يُباحُ به فِطْرٌ . وعنه ، إذا رُئِيَ بعدَ الزَّوالِ ، فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ ، وقبلَ الزَّوالِ للماضِيَةِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضِى . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وعنه ، إذا رُئِيَ بعدَ الزَّوالِ آخِرَ الشَّهْرِ فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ ، وإلَّا لِلَّيْلَةِ الماضِيَةِ . قال فى « المُذْهَبِ » : فأمَّا إذا رُئِيَ فى آخِرِه قبلَ الزَّوالِ ، فهو

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ .

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ ، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ . المقنع

الشرح الكبير

أبو وائِلٍ ، قال : جاءَنا كِتابُ عُمَرَ ، ونحن بخانِقِينَ[1] ، أنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُها أَقْرَبُ مِن بَعْضٍ ، فإذا رَأَيْتُم الهِلالَ نَهارًا فلا تُفْطِرُوا حتى تُمْسُوا ، أو يَشْهَدَ رَجُلان أنَّهما رَأَياه بالأَمْسِ عَشِيَّةً[2] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابَةِ . وخَبَرُهم مَحْمُولٌ على ما إذا رُئِيَ عَشِيَّةً ، بدَلِيلِ ما لو رُئِيَ بعدَ الزَّوالِ ، ثم إنَّ الخَبَرَ إنَّما يَقْتَضِي الصومَ والفِطْرَ مِن الغَدِ ، بدَلِيلِ ما لو رآه عَشِيَّةً . فأمّا إن كانَتِ الرُّؤْيَةُ فى أوَّلِ رمضانَ فالصَّحِيحُ أيضًا أنَّها لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه للماضِيَةِ . فعلى هذا يَلْزَمُ قَضاءُ ذلك اليَوْمِ ، وإمْساكُ بَقِيَّتِه احْتِياطًا للعِبادَةِ ؛ لأنَّ ما كان لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ فى آخِرِه ، فهو لها فى أوَّلِه ، كما لو رُئِيَ بعدَ العَصْرِ .

١٠٣٣ - مسألة : (وإذا رَأى الهِلالَ أهْلُ بَلَدٍ ، لَزِم النّاسَ كلَّهم الصومُ) هذا قولُ اللَّيْثِ ، وبَعْضِ أصحابِ الشافعيِّ . وقال بَعْضُهم :

الإنصاف

لِلْماضِيَةِ . قوْلًا واحدًا . وإنْ كان بعدَ الزَّوالِ ، فعلى رِوايَتَيْن . انتهى . وعنه ، إذا رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه آخِرَ الشَّهْرِ ، فهو لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ ، وإلَّا لِلَّيْلَةِ الماضِيَةِ .

قوله : وإذا رأى الهِلالَ أهْلُ بَلَدٍ ، لَزِم النَّاسَ كُلَّهم الصَّوْمُ . لا خِلافَ فى لُزومِ الصَّوْمِ على مَن رآه ، وأمَّا مَن لم يَرَه ، إن كانتِ المَطالِعُ مُتَّفِقَةً ، لَزِمَهم الصَّوْمُ

---

(١) خانقين : بلدة فى طريق همذان من بغداد .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الهلال يرى بالنهار ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٢١٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب أصبح الناس صيامًا وقد رؤى الهلال ، من كتاب الصوم . المصنف ٤/١٦٢ ، ١٦٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الهلال يرى نهارًا أيفطر أم لا ، من كتاب الصيام . المصنف ٣/٦٧ .

الشرح الكبير

إن كان بينَ البَلَدَيْن مسافةٌ قَرِيبَةٌ ، لا تَخْتَلِفُ المَطالِعُ لأجْلِها ، كبَغْدادَ والبَصْرَةِ ، لَزِم أهْلَهما الصومُ برُؤْيَةِ الهِلالِ فى أحَدِهما ، وإن كان [١٩٨/٢و] بينَهما بُعْدٌ ، كالحِجازِ والعِراقِ والشّامِ ، فلكلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم . ورُوِىَ عن عِكْرِمَةَ ، أنَّه قال : لكلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم . وهو مَذْهَبُ القاسِمِ ،وسالِمٍ ، وإسحاقَ ؛ لِما روَى كُرَيْبٌ ، قال : قَدِمْتُ الشّامَ ، واسْتَهَلَّ علىَّ هِلالُ رمضانَ وأنا بالشّامِ ، فرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ فى آخِرِ الشَّهْرِ ، فسَأَلَنِى ابنُ عباسٍ ، ثم ذَكَر الهِلالَ ، فقال : متى رَأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ فقُلْتُ : رَأَيْناه لَيْلَةَ الجُمُعَةِ . فقال : أنت رَأَيْتَه لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ؟ فقُلْتُ : نعم ، ورَآه النّاسُ ، وصامُوا ، وصام مُعاوِيَةُ . فقال : لكنْ رَأَيْناه لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فلا نَزالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلاثِين أو نَراه . فقُلْتُ : ألا تكتَفِى برُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وصِيامِه ؟ فقال : لا ، هكذا

الإنصاف

أيضًا ، وإن اخْتَلَفَتِ المَطالِعُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لُزومُ الصَّوْمِ أيضًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « الفائقِ » : والرُّؤْيَةُ ببَلَدٍ تَلْزَمُ المُكَلَّفِين كافَّةً . وقيل : تَلْزَمُ مَن قارَبَ مَطْلَعَهم . اخْتارَه شَيْخُنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ . وقال فى « الفُروعِ » : وقال شَيْخُنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ : تَخْتَلِفُ المَطالِعُ باتِّفاقِ أهْلِ المَعْرِفَةِ ؛ فإنِ اتَّفقَتْ لَزِمَ الصَّوْمُ ، وإلَّا فلا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَلْزَمُ مَن لم يَرَه حُكْمُ مَن رَآه . ثم قال : قلت : بل هذا مع تَقارُبِ المَطالِعِ واتِّفاقِها ، دونَ مَسافَةِ القَصْرِ لا فِيما فوْقَها ، مع اخْتِلافِها . انتهى . فاخْتارَ أنَّ البُعْدَ مَسافةُ القَصْرِ ، وفرَّع فيها على المذهبِ وعلى اخْتِياره ، فقال : لو سافَرَ مِن بَلَدِ الرُّؤْيَةُ [٢٤٢/١ ظ] لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إلى بَلَدٍ الرُّؤْيَةُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فبَعُدَ ، وتَمَّ شهْرُه و لم يَرَوُا الهِلالَ ، صامَ معهم . وعلى

الشرح الكبير

أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ . رَواه مسلمٌ[1] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2] . وقولُ النبيِّ ﷺ للأعْرابِيِّ لَمّا قال له : آللهُ أمَرَكَ أن تَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِن السَّنَةِ ؟ قال : « نَعَمْ »[3] . وأجْمَعَ المسلمون على وُجُوبِ صومِ شَهْرِ رمضانَ ، وقد ثَبَت أنَّ هذا اليَوْمَ مِن شَهْرِ رمضانَ ، بشَهادَةِ الثِّقاتِ ، فوَجَبَ صَوْمُه على جَمِيعِ المسلمين ، ولأنَّ شَهْرَ رمضانَ ما بينَ الهِلالَيْن ، وقد ثَبَت أنَّ هذا اليَوْمَ منه فى سائِرِ الأحْكامِ ؛ مِن حُلُولِ الدَّيْنِ ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ والعَتاقِ ، ووُجُوبِ النَّذْرِ ، وغيرِ ذلك مِن الأحْكامِ ، فيَجِبُ صِيامُه بالنَّصِّ والإجْماعِ ، ولأنَّ

الإنصاف

المذهبِ ، يُفْطِرُ ، فإنْ شَهِدَ به وقُبِلَ قَوْلُه ، أفْطروا معه ، على المذهبِ . وإنْ سافرَ إلى بَلَدٍ الرُّؤْيَةُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ مِن بلَدِ الرُّؤْيَةُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، وبَعُدَ ، أفْطَرَ معهم ، وقضَى يوْمًا ، على المذهبِ ، ولم يُفْطِرْ على الثَّانى ، ولو عَيَّدَ بِبَلَدٍ بمُقْتَضَى الرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فى أوَّلِه ، وسارَتْ سفِينَةٌ أو غيرُها سرِيعًا فى يوْمِه إلى بلَدِ الرُّؤْيَةُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، وبَعُدَ ، أمْسَكَ معهم بقِيَّةَ يوْمِه ، لا على المذهبِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

---

(١) فى : باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢١٣ . والنسائى ، فى : باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤيا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٥ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٠٦ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخارى ١ / ٢٤ ، ٢٥ . ومسلم ، فى : باب السؤال عن أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٤١ ، ٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ٩٨ ، ٩٩ . والنسائى ، فى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ٩٨ - ١٠٠ والدارمى ، فى : باب فرض الوضوء والصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١ / ١٦٤ .

المقنع وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ .

الشرح الكبير البَيِّنَةَ العادِلَةَ شَهِدَتْ برُؤْيَةِ الهلالِ ، فيجبُ الصَّوْمُ ، كما لو تَقارَبَتِ البُلْدانُ . فأمّا حديثُ كُرَيْبٍ فإنَّما دَلَّ على أنَّهم لا يُفْطِرُون بقولِ كُرَيْبٍ وحْدَه ، ونحن نقولُ به ، وإنَّما مَحَلُّ الخِلافِ وُجُوبُ قَضاءِ اليَوْمِ الأوَّلِ ، وليس هو فى الحديثِ . فإن قِيلَ : فقد قُلْتُم : إنَّ النّاسَ إذا صامُوا بشَهادَةِ واحِدٍ ثَلاثِين يَوْمًا ، أفْطَرُوا فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قُلْنا : الجَوابُ عنه مِن وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّنا إنَّما قُلْنا يُفْطِرُون إذا صامُوا بشَهادَتِه ، فيَكُونُ فِطْرُهم مَبْنِيًّا على صَوْمِهم بشَهادَتِه ، وهٰهُنا لم يَصُومُوا بقَوْلِه ، فلم يُوجَدْ ما يَجُوزُ بِناءُ الفِطْرِ عليه . الثانِى ، أنَّ الحديثَ دَلَّ على صِحَّةِ الوَجْهِ الآخَرِ .

١٠٣٤ – مسألة : (ويُقْبَلُ فى هِلالِ رمضانَ قولُ عَدْلٍ واحِدٍ ، ولا يُقْبَلُ فى سائِرِ الشُّهُورِ إلَّا عَدْلان) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ فى هِلالِ رمضانَ قولُ عَدْلٍ واحِدٍ ، ويَلْزَمُ النّاسَ الصَّوْمُ بقَوْلِه . وهو قولُ عُمَرَ ،

الإنصاف قال : وما ذكَرَه على المذهبِ واضِحٌ ، وعلى اخْتِيارِه فيه نظَرٌ ؛ لأنَّه فى الأُولَى اعْتبَرَ حُكْمَ البَلَدِ المُنْتقِلِ إليه ؛ لأنَّه صارَ مِن جُمْلَتِهم ، وفى الثَّانيةِ اعْتَبَر حُكْمَ المُنْتَقِلِ منه ؛ لأنَّه الْتزَمَ حُكْمَه . انتهى .

قوله : ويُقْبَلُ فى هِلالِ رَمَضانَ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحدٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويَثْبُتُ بقَوْلِ عَدْلٍ واحدٍ . وقيل : حتى مع غَيْمٍ وقَتَرٍ . فظاهِرُه ، أنَّ المُقَدَّمَ خِلافُه . قال فى « الفُروعِ » : والمذهبُ التَّسْوِيَةُ . وعنه ، لا يُقْبَلُ فيه إلَّا عَدْلان كبَقِيَّةِ الشُّهورِ . واخْتارَ

الشرح الكبير

وعلىٌّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ المُبارَكِ ، والشافعىٌّ فى الصَّحِيحِ عنه . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : اثْنَيْن أعْجَبُ إلىَّ . وقال أبو بكرٍ ، إن رَآه وَحْدَه ، ثم قَدِم المِصْرَ ، صام النّاسُ بقَوْلِه ، على ما رُوِىَ فى الحديثِ[1] . وإن كان الواحِدُ فى جَماعَةِ النّاسِ فذَكَرَ أنَّه رَآه دُونَهم ، لم يُقْبَلْ إلَّا قولُ اثْنَيْن ؛ لأنَّهم يُعايِنُون ما عايَنَ . ورُوِىَ عن عُثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا يُقْبَلُ إلَّا شَهادَةُ اثْنَيْن . وهو قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لِما روَى عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ الخَطّابِ ، أنَّه خَطَب النّاسَ فى اليَوْمِ الذى يشكُّ فيه ، فقال : إنِّى جالَسْتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وسَأَلْتُهم ، وإنَّهم حَدَّثُونِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ، وَإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » . رَواه النَّسائِىُّ[2] . ولأنَّ هذه شَهادَةٌ على

الإنصاف

أبو بَكْرٍ ، أنَّه إنْ جاءَ مِن خارجِ المِصْرِ ، أو رَآه فى المِصْرِ وحْدَه ، لا فى جماعةٍ ، قُبِلَ قَوْلُ عَدْلٍ واحِدٍ ، وإلَّا اثْنان ، وحكَى هذه رِوايةً . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل عنه : إنْ جاءَ مِنْ خارِجِ المِصْرِ ، أو رَآه فيه لا فى جَمْعٍ كثيرٍ ، قُبِلَ ، وإلَّا فلا . فقال فى هذه الرِّوايَةِ : لا فى جَمْعٍ كثيرٍ . ولم يقُلْ : وإلَّا اثْنان . فعلى المذهبِ ، هو خَبَرٌ لا شَهادَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فيُقْبَلُ قَوْلُ عَبْدٍ وامْرأةٍ واحدَةٍ . وقال فى « المُبْهِجِ » : أمَّا الرُّؤْيَةُ ، فَيصُومُ النَّاسُ بشَهادَةِ الرَّجُلِ العَدْلِ أو امْرأتَيْن . فظاهِرُه ، أنَّه لا يُقْبَلُ قوْلُ امرأةٍ واحدةٍ . ويأْتِى الخِلافُ فيها . وعلى المذهبِ أيضًا ،

---

(١) يشير إلى حديث الأعرابى الآتى بعد قليل وكذلك حديث ابن عمر الذى بعده .

(٢) فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٠٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٢١ .

الشرح الكبير

رُؤْيَةِ الهِلالِ ، أَشْبَهَتِ الشَّهادَةَ على هِلالِ شَوّالٍ . وقال أبو حنيفةَ فى الغَيْمِ كقَوْلِنا ، وفى الصَّحْوِ : لا يُقْبَلُ إلَّا الاسْتِفاضَةُ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَنْظُرَ الجَماعَةُ إلى مَطْلَعِ الهِلالِ ، وأبْصارُهم صَحِيحَةٌ[1] ، والمَوانِعُ مُنْتَفِيَةٌ ، فيرَاه واحِدٌ دُونَ الباقِين . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : جاء أعْرابِيٌّ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : رَأَيْتُ الهِلالَ . قال : « أتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قال : نعم . قال : « يا بِلالُ أذِّنْ فِى النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا » . رَواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، والتِّرْمِذِىُّ[2] .

الإنصاف

لا يختَصُّ بحاكمٍ ، بل يَلْزَمُ الصَّوْمُ مَن سَمِعَه مِن عَدْلٍ . قال بعضُ الأصحابِ : ولو رَدَّ الحاكمُ قوْلَه . وقال أبو البَقاءِ : إذا رُدَّتْ شَهادَتُه ولَزِمَ الصَّوْمُ ، فأخْبرَه غيرُه ، لم يَلْزَمْه بدُونِ ثُبوتٍ . وقيل : إنْ وَثِقَ إليه لَزِمَه . ذَكَرَه ابنُ عَقيلٍ . فعلى المذهبِ ، لا يُعْتَبرُ لفْظُ الشَّهادَةِ . وذكَر القاضِى فى شَهادَةِ القاذِفِ ، أنَّه شهادَةٌ لا خبَرٌ ، فَتَنْعَكِسُ هذه الأحْكامُ ، وذكَر بعضُهم وَجْهَيْن ، هل هو خَبَرٌ أو شَهادَةٌ ؟ وقال فى « الرِّعايَةِ » : وفى المَرْأةِ والعَبْدِ ، إذا قُلْنا : يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ ، وَجْهان . وأطْلَقَ فى قَبُولِ قَوْلِ المَرْأةِ الواحدةِ ، إذا قُلْنا : يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ واحدٍ ، الوجْهَيْن فى « الرِّعايَةِ

---

(١) سقط من النسخ وأثبتناها كما فى المغنى ٤/٤١٧ ، ليستقيم السياق .

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ١/ ٥٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٦ . والنسائى ، فى : باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٥ .

الشرح الكبير

وروَى ابنُ عُمَرَ ، قال : تَراءَى النّاسُ الهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّى رَأَيْتُه . فصام ، وأمَرَ النّاسَ بصِيامِه . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه خَبَرٌ عن وَقْتِ الفَرِيضَةِ فيما طَرِيقُه المُشاهَدَةُ ، فقُبِلَ فيه قولُ واحِدٍ ، كالخَبَرِ بدُخُولِ وَقْتِ الصلاةِ ، ولأنَّه خَبَرٌ دِينىٌّ يَشْتَرِكُ فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، فقُبِلَ مِن عَدْلٍ واحِدٍ كالرِّوايَةِ . وخَبَرُهم إنَّما يَدُلُّ بمَفْهُومِه ، [٢/١٩٨ظ] وخَبَرُنا يَدُلُّ بمَنطُوقِه ، وهو أشْهَرُ منه ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه ، ويُفارِقُ الخَبَرَ عن هِلالِ شَوّالٍ ، فإنَّه خُرُوجٌ مِن العِبادَةِ ، وهذا دُخُولٌ فيها ، ويُتَّهَمُ فى هِلالِ شَوّالٍ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . وماذَكَرَه أبو بكرٍ وأبو حنيفةَ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَجُوزُ انْفِرادُ الواحِدِ به مع لَطافَةِ المَرْئِىِّ وبُعْدِه ، ويَجُوزُ أن تَخْتَلِفَ مَعْرِفَتُهم بالمَطْلَعِ ، ومَواضِعُ قَصْدِهم ، وحِدَّةُ نَظَرِهم ، ولهذا لو حَكَم حاكِمٌ بشَهادَةِ واحِدٍ ، جاز ، ولو شَهِدَ شاهِدان ، وَجَب قَبُولُ شهادَتِهما عندَ أبى بكرٍ ، ولو كان مُمْتَنِعًا على ما قالُوه لم يَصِحَّ فيه حُكْمُ حاكِمٍ ،

الإنصاف

الصُّغْرَى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائق » . وقال فى « الكافِى » : يُقْبَلُ العَبْدُ ؛ لأنَّه خَبَرٌ ، وفى المَرْأةِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُقْبَل ؛ لأنَّه خَبَرٌ . والثَّانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ طرِيقَه الشَّهادَةُ ، ولهذا لا يُقْبَلُ فيه شاهِدُ الفَرْعِ مع إمْكانِ شاهِدِ الأصْلِ ، ويطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ كهِلالِ شَوَّالٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّه لا يُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ والمَسْتُورِ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال فى

---

(١) فى : باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٧ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ٤ .

الشرح الكبير

ولا يَثْبُتُ بشهادَةِ اثْنَيْن . ومَن مَنَع ثُبُوتَه بشَهادَةِ اثْنَيْن ، رَدَّ عليه الخَبَرُ الأوَّلُ ، وقِياسُه على سائِرِ الحُقُوقِ ، وسائِرِ الشُّهُورِ ، ولو أنَّ جَماعَةً فى مَحْفِلٍ ، وشَهِد منهم اثْنان على رجلٍ أنَّه طَلَّقَ زَوْجَتَه ، أو أعْتَقَ عَبْدَه ، قُبِلَت شَهادَتُهما ، ولو أنَّ اثْنَيْن مِن أهْلِ الجُمُعَةِ شَهِدا على الخَطِيبِ أنَّه قال على المِنْبَرِ فى الخُطْبَةِ شيئًا ، لم يَشْهَدْ به غيرُهما ، لقُبِلَت شَهادَتُهما ، وكذلك لو شَهِدَا عليه بفِعْلٍ ، وإن كان[1] غيرُهما يُشارِكُهما فى سَلامَةِ السَّمْعِ ، وصِحَّةِ البَصَرِ ، كذا هٰهُنا .

فصل : وإن أخْبَرَه برُؤْيَةِ الهِلالِ مَن يَثِقُ بقَوْلِه ، لَزِمَه الصومُ ، وإن لم يَثْبُتْ ذلك عندَ الحاكِمِ ؛ لأنَّه خَبَرٌ بوَقْتِ العِبادَةِ ، يَشْتَرِكُ فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ ، أشْبَهَ الخَبَرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والخَبَرَ عن دُخُولِ وَقْتِ الصلاةِ . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . ومُقْتَضَى هذا أنَّه يَلْزَمُه قَبُولُ خَبَرِه وإن رَدَّه الحاكِمُ ؛ لأنَّ رَدَّ الحاكِمِ يَجُوزُ أن يكونَ لعَدَمِ عِلْمِه بحالِ المُخْبِرِ ، ولا يَتَعَيَّنُ ذلك فى عَدَمِ العَدالَةِ ، وقد يَجْهَلُ الحَاكِمُ عَدالَةَ مَن يَعْلَمُ غيرُه عَدالَتَه .

الإنصاف

« الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فى المَسْتُورِ والمُمَيِّزِ الخِلافُ .

فائدة : إذا ثَبَت الصَّوْمُ بقَوْلِ عَدْلٍ ، ثَبَتَتْ بقِيَّةُ الأحْكامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، فى مسْألَةِ الغَيْمِ . وقطَع به فى « القاعِدَةِ الثَّالثةِ والثَّلاثِين بعدَ المائةِ » . وقال : صرَّح به ابنُ عَقيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضِى فى مسْألَةِ الغَيْمِ ، مُفَرِّقًا بينَ الصَّوْمِ وبينَ

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان المُخْبِرُ امرأةً فقِياسُ المَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأحَدُ الوَجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه خَبَرٌ دِينِىٌّ ، أشْبَهَ الرِّوايَةَ ، والخَبَرَ عن القِبْلَةِ ، ودُخُولِ وَقْتِ الصلاةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ فيه قولُ امرأةٍ ، كهِلالِ شَوّالٍ .

فصل : فأمّا هِلالُ شَوّالٍ وغيرِه مِن الشُّهُورِ فلا يُقْبَلُ فيه إلَّا شَهادَةُ عَدْلَيْن فى قولِ الجَمِيعِ ، إلَّا أبا ثَوْرٍ ، فإنَّه قال : يُقْبَلُ فى هِلالِ شَوّالٍ قولُ واحِدٍ ؛ لأنَّه أحَدُ طَرَفَىْ شَهْرِ رمضانَ ، أشْبَهَ الأوَّلَ ، ولأنَّه خَبَرٌ يَسْتَوِى فيه المُخْبِرُ ، أشْبَهَ الرِّوايَةَ وأخْبارَ الدِّياناتِ . ولَنا ، خَبَرُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِبنِ الخَطّابِ . وعن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه أجاز شَهادَةَ رجلٍ واحِدٍ على رُؤْيَةِ الهِلالِ ، وكان لا يُجيزُ على شَهادَةِ الإفْطارِ إلَّا شَهادَةَ رَجُلَيْن[1] . ولأنَّها شَهادَةٌ على هِلالٍ لا يُدْخَلُ بها فى العِبادَةِ، أشْبَهَ سائِرَ الشُّهُورِ، وهذا يُفارِقُ الخَبَرَ؛ لأنَّ الخَبَرَ يُقْبَلُ فيه قولُ المُخْبِرِ مع وُجُودِ المُخْبَرِ عنه، وفُلانٌ عن فُلانٍ، وهذا لا يُقْبَلُ فيه ذلك، فافْتَرَقا .

الإنصاف

غيرِه : قد يُثْبِتُ الصَّوْمَ ما لا يُثْبِتُ الطَّلاقَ والعِتْقَ ويحِلُّ الدَّيْنَ ، وهو شَهادةُ عَدْلٍ . ويأْتِى إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، إذا علَّق طلاقَها بالحَمْلِ ، فشَهِدَ به امْرأَةٌ .

قوله : ولا يُقْبَلُ فى سائِرِ الشُّهُورِ إلَّا عَدْلان . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطعَ به أكثرُهم . وحَكَاه التِّرْمِذِىُّ إجْماعًا[2] . وقال فى «الرِّعايَةِ الكُبْرَى»: وعنه،

---

(١) أخرجه الدارقطنى . فى : أول كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/١٥٦ . والبيهقى ، فى : باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٢١٢ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٣/٢٠٧ .

المقنع وَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ، أَفْطَرُوا . وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **فصل** : ولا يُقْبَلُ فيه شَهادَةُ رجلٍ وامْرَأَتَيْن ، ولا شَهادَةُ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ وإن كَثُرْنَ ، وكذلك سائِرُ الشُّهُورِ ؛ لأنَّه ممّا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ، وليس بمالٍ ، ولا يُقْصَدُ به المالُ ، أشْبَهَ القِصاصَ ، وكان القِياسُ يَقْتَضِى مِثْلَ ذلك فى رمضانَ ، لكنْ تَرَكْناه احْتِياطًا للعِبادَةِ . واللهُ أعلمُ .

١٠٣٥ – مسألة : (وإذا صامُوا بشَهادَةِ اثْنَيْن ثَلاثِين يَوْمًا فلم يَرَوُا الهِلالَ ، أفْطَرُوا) وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ الشَّهْرَ لا يَزِيدُ على ثَلاثِين ، ولحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخَطّابِ .

١٠٣٦ – مسألة : (وإن صامُوا بشَهادَةِ واحِدٍ) فلم يَرَوُا الهِلالَ ،

الإنصاف يُقْبَلُ فى هِلالِ شوَّالٍ عَدْلٌ واحدٌ بمَوْضعٍ ليس فيه غيرُه . فعلى المذهبِ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : قَوْلُه : بشَهادةِ عَدْلَيْن . يُحْتَملُ عندَ الحاكِم ، ويُحْتَملُ مُطْلَقًا . وبه قطَع أبو محمدٍ ، فجوَّز الفِطْرَ بقَوْلِهما لمَن يعْرِفُ حالهما ، ولو رَدَّهما الحاكمُ لجَهْلِهِ بهما ، ولكُلِّ واحدٍ منهما الفِطْرُ . انتهى .

قوله: وإذَا صَامُوا بشَهَادَةِ اثنين ثَلاثِين يَوْمًا فلم يَرَوُا الهِلالَ، أفْطَروا . وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ مِنهم . وقيل : لا يُفْطِرون مع الصَّحْوِ . وصحَّحَه فى « الحاوِيَيْن ». قال فى « الفُروعِ »: اخْتارَه فى «المُسْتَوْعِبِ»، وأبو محمدٍ ابنُ الجَوْزِىِّ ؛ لأنَّ عدَمَ الهِلالِ يَقِينٌ ، فيُقدَّمُ على الظَّنِّ ، وهو الشَّهادَةُ . انتهى . قلتُ: ليس كما قال عن صاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ »؛ فإنَّ صاحِبَ «المُسْتَوْعِبِ» قطَع بالفِطْرِ ؛ فقال: وإنْ صامُوا بشَهادةِ عَدْلَيْن، أفْطَروا [١/٢٤٣و]، وَجْهًا واحدًا .

قوله : وإنْ صَامُوا بِشَهادَةِ وَاحَدٍ، فعلى وَجْهَيْن. عندَ الأكثرِ. وقيل : هما رِوايَتان.

الشرح الكبير

(فعلى وَجْهَيْن) أحَدُهما ، لا يُفطِرُون ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « وَإنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأفْطِرُوا »[1] . ولأنَّه فِطْرٌ ، فلم يَجُزْ أن يَسْتَنِدَ إلى شَهادَةِ واحِدٍ ، كما لو شَهِد بهِلالِ شَوّالٍ . والثانى ، يُفْطِرُون . وهو مَنْصُوصُ الشافعىِّ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الصومَ إذا وَجَب وَجَب الفِطْرُ لاسْتِكْمالِ العِدَّةِ ، لا بالشَّهادَةِ ، وقد يَثْبُتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ أصْلًا ، [٢/١٩٩و] بدَلِيلِ أنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ بشَهادَةِ النِّساءِ ، وتَثْبُتُ بها الوِلادَةُ ، ويَثْبُتُ النَّسَبُ تَبَعًا لها ، كذا هٰهُنا .

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ »، و « الشَّرْحِ »؛ أحدُهما، لا يُفْطِرُون. وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ. جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « القَواعِدِ » : أشْهَرُ الوَجْهَيْن لا يُفْطِرُون . انتهى. وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُفْطِرُون . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، وظاهرُ كلامِه فى « الحاوِيَيْن » ، أنَّ على هذا الأصحابَ ؛ فإنَّه قال فيهما : ومَن صامَ لشَهادَةِ اثْنَيْن ثَلاثِين يوْمًا ، و لم يَرَه مع الغَيْمِ ، أفْطَرَ ، ومع الصَّحْوِ ، يصُومُ الحادِىَ والثَّلاثِين . هذا هو الصَّحيحُ . وقال أصحابُنا : له الفِطْرُ بعدَ إكْمالِ الثَّلاثِين ، صَحْوًا كان أو غَيْمًا ، وإنْ صامَ بشَهادةِ واحدٍ ، فعلى ما ذكَرْنا فى شَهادَةِ اثْنَيْن . وقيلَ : لا يُفْطِرُ بحالٍ . انتهى . وقيل : لا يُفْطِرُون إذا صامُوا بشَهادةِ واحدٍ ، إلَّا إذا كان آخِرَ الشَّهْرِ غَيْمٌ .

(١) هو جزء من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدم .

المقنع وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الْغَيْمِ ، لَمْ يُفْطِرُوا . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ ، .....

الشرح الكبير **١٠٣٧** - مسألة : (فإن صامُوا لأجْلِ الغيْمِ ، لم يُفْطِرُوا) وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ الصومَ إنَّما كان على وَجْهِ الاحْتِياطِ ، فلا يَجُوزُ الخُرُوجُ منه للاحْتِياطِ أيضًا .

١٠٣٨ - مسألة : (ومَن رَأى هِلالَ رمضانَ وَحْدَه ورُدَّت

الإنصاف قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهذا أَحْسَنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . واخْتارَه فى « الحاوِيَيْن » .

قوله : وإنْ صَامُوا لأَجْلِ الغَيْمِ ، لم يُفْطِرُوا . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقيل : يُفْطِرُون . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إنْ صامُوا جَزْمًا مع الغَيْمِ أو القَتَرِ ، أفْطَرُوا ، وإلَّا فلا . قلتُ : وكِلا القَوْلَيْن ضَعيفٌ جِدًّا ، فلا يُعْمَلُ بهما . فعلى المذهبِ ، إنْ غُمَّ هلالُ شَعْبانَ ، وهِلالُ رَمَضانَ ، فقد يُصامُ اثْنان وثَلاثُون يوْمًا ؛ حيثُ نقَصْنا رجبًا وشَعْبانَ ، وكانا كامِلَيْن . وكذا الزِّيادةُ إنْ غُمَّ هِلالُ رَمضانَ وشَوَّالٍ ، وأكْمَلْنا شَعْبانَ ورَمضانَ ، وكانا ناقِصَيْن . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وعلى هذا فقِسْ . قال فى « الفُروعِ » : وليس مُرادُه مُطْلَقًا .

فائدة : لو صامُوا ثَمانيةً وعِشْرين ، ثم رأَوْا هِلالَ شوَّالٍ ، أفْطَروا قَطْعًا ، وقضَوْا يوْمًا فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَلَه حَنْبَلٌ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ويتَوجَّهُ تخْريجٌ واحْتِمالٌ . يعْنِى ، أنَّهم يقْضُون يوْمَيْن .

قوله : ومَن رأى هِلالَ رَمَضانَ وحْدَه ورُدَّتْ شَهادَتُه ، لَزِمَه الصَّوْمُ . وهذا

الشرح الكبير

شَهادَتُه ، لَزِمَه الصومُ) هذا المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ ، وسَواءٌ كان عَدْلًا أو فاسِقًا ، شَهِد عندَ الحاكِمِ أو لم يَشْهَدْ ، قُبِلَت شَهادَتُه أو رُدَّت . وهذا قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال إسحاقُ ، وعطاءٌ : لا يَصُومُ . وروَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ : لا يَصُومُ إلَّا فى جَماعَةِ النّاسِ . ورُوِىَ نَحْوُه عن الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ؛ لأنَّه يَوْمٌ مَحْكُومٌ به مِن شعبانَ فأشْبَهَ التّاسِعَ والعِشْرِين . ولَنا ، أنَّه تَيَقَّنَ أنَّه مِن رمضانَ فلَزِمَه صَوْمُه ، كما لو حَكَم به الحاكِمُ . وكَوْنُه مَحْكُومًا به مِن شعبانَ ظاهِرٌ فى حَقِّ غيرِه ، وأمّا فى الباطِنِ ، فهو يَعْلَمُ أنَّه مِن رمضانَ ، فلَزِمَه صِيامُه كالعدْلِ .

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونَقَل حَنْبَلٌ ، لا يَلْزَمُه الصَّوْمُ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال الزَّرْكَشِىُّ ، وصاحِبُ « الفائِق » : هذه الرِّوايَةُ أَنَصُّهما عن أحمدَ . فعلى المذهبِ ، يَلْزَمُه حُكْمُ رَمَضانَ ، فيقَعُ طلاقُه وعِتْقُه المُعَلَّقُ بهِلالِ رَمَضانَ ، وغيرُ ذلك مِن خَصائصِ الرَّمَضانِيَّةِ . وعلى الرِّوايَةِ الثّانيَةِ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و« الحاوِيَيْن »، وغيرِهم : لا يَلْزَمُه شىءٌ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ »، أنَّه يَلْزَمُه جميعُ الأحْكامِ ، خَلا الصِّيامَ على هذه الروايَةِ . ويأْتِى فى بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، عندَ قَوْلِه : وإنْ جامَعَ فى يوْمٍ رأَى الهِلالَ فى لَيْلَتِه ، ورُدَّتْ شَهادَتُه . بعضُ ما يتعلَّقُ بذلك . فعلى الأُولَى ، هل يُفْطِرُ يوْمَ الثَّلاثِين مِن صِيامِ النَّاسِ ؛ لأنَّه قد كَمَّلَ العِدَّةَ فى حقِّه ، أم لا يُفْطِرُ ؟ فيه وَجْهان . ذكرَهُما أبو الخَطَّابِ ، وقال فى « الرِّعايَتَيْن »، وتابعَه فى « الفائِق » : قلتُ : فعلَى الأَوَّلَةِ ، هل يُفْطِرُ مع النَّاسِ ، أو قبلَهم ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وأطْلَقَ الوَجْهَين فى « الفُروعِ » . وقال : ويتَوجَّهُ عليهما وُقوعُ

المقنع وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ ، لَمْ يُفْطِرْ .

الشرح الكبير **١٠٣٩** – مسألة : (وإن رأى هِلالَ شَوّالٍ وَحْدَه ، لم يُفْطِرْ) . رُوِىَ ذلك عن مالكٍ ، واللَّيْثِ . وقال الشافعىُّ : يَحِلُّ له أن يَأْكُلَ بحيثُ لا يَراه أحَدٌ ؛ لأنَّه تَيَقَّنَه مِن شَوّالٍ ، فجازَ له الأكْلُ، كما لو قامتْ به بَيِّنَةٌ . ولَنا ، ما روَى أبو رَجاءَ عن أبى قِلابَةَ ، أنَّ رَجُلَيْن قَدِما المَدِينَةَ وقد رَأَيا الهِلالَ ، وقد أصْبَحَ النّاسُ صِيامًا ، فأتَيا عُمَرَ ، فذَكَرا ذلك له ، فقال لأَحَدِهما : أصائِمٌ أنت ؟ قال : بل مُفْطِرٌ . قال : ما حَمَلَك على هذا ؟ قال : لم أكُنْ لأصُومَ وقد رأيْتُ الهِلالَ . وقال للآخَرِ ، قال : أنا صائِمٌ .

الإنصاف طَلاقِه ، وحَلَّ دَيْنِه المُعَلَّقَيْن به . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : فعلى الأَوَّلَةِ يقَعُ طَلاقُه ، ويحِلُّ دَيْنُه المُعَلَّقان به . انتهى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقَواعِدُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ تَقْتَضِى أنَّه لا يُفْطِرُ إلَّا مع النَّاسِ ، ولا يَقَعُ طَلاقُه المُعَلَّقُ ، ولا يحِلُّ دَيْنُه . وتقدَّم إذا قُلْنا : يُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلٍ واحدٍ . أنَّه خَبَرٌ لا شَهادَةٌ ، فَيلْزَمُ مَن أخْبرَه الصَّوْمُ .

قوله : وإنْ رأى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَه ، لم يُفْطِرْ . هذا المذهبُ ، نقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو حَكيمٍ : يتَخرَّجُ أنْ يُفْطِرَ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . قال ابنُ عَقيلٍ : يجِبُ الفِطْرُ سِرًّا . وهو حَسَنٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى مَن رأى هِلالَ شَوَّالٍ وحدَه : وعنه ، يُفْطِرُ . وقيلَ : سِرًّا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا يجوزُ إظْهارُ الفِطْرِ إجْماعًا . قال القاضِى : يُنْكَرُ على مَن أكَل فى رَمضانَ ظاهِرًا ، وإنْ كان هناك عُذْرٌ . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه المَنْعُ مُطْلقًا . وقيل لابنِ عَقيلٍ : يجبُ مَنْعُ مُسافِرٍ ومَريضٍ وحائضٍ مِنَ الفِطْرِ ظاهِرًا ؛ لِئَلَّا يُتَّهَمَ ؟ فقال : إنْ كانتْ أعْذارٌ خَفِيَّةٌ ، يُمْنَعُ مِن إظْهارِه ؛ كمَريضٍ

الشرح الكبير

قال : ما حَمَلَك على هذا ؟ قال : لم أكُنْ لأُفْطِرَ والنّاسُ صِيامٌ . فقال للذى أفْطَرَ : لولا مَكانُ هذا لأوْجَعْتُ رَأْسَك . ثم نُودِىَ فى النّاسِ : أنِ اخْرُجُوا . أخْرَجَه سَعِيدٌ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ[1] عن أيُّوبَ ، عن أبى رَجاءٍ[2] . وإنَّما أرادَ ضَرْبَه لإفْطارِه برُؤْيَتِه وَحْدَه ، ودَفَع عنه الضَّرْبَ لكَمالِ الشَّهادَةِ به وبصاحِبِه ، ولو جاز له الفِطْرُ لَما أنْكَرَ عليه ، ولا تَوَعَّدَه . وقالتْ عائشةُ : إنَّما يُفْطِرُ يومَ الفِطْرِ الإمامُ وجَماعَةُ المسلمين . ولم يُعْرَفْ لهما مُخالِفٌ فى عَصْرِهما ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه محْكُومٌ به مِن رمضانَ ، أشْبَهَ اليومَ الذى قبلَه ، وفارَقَ ما إذا ثَبَت ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّه مَحْكُومٌ به مِن شَوّالٍ ، بخِلافِ هذا . قَوْلُهم : إنَّه يَتَيَقَّنُ أنَّه مِن شَوّالٍ . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ خُيِّلَ إليه ذلك فرَأى شيئًا ، أو شَعَرَةً مِن حاجِبِه ظَنَّها هِلالًا و لم تَكُنْ .

فصل : فإن رَآه اثْنان ، فلم يَشْهَدا عندَ الحاكِمِ ، جاز لمَن سَمِع

الإنصاف

لا أمارَةَ له ، ومُسافرٍ لا عَلامَةَ عليه .

تنبيه : قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ [١/٢٤٣ ظ] : والنِّزاعُ فى أصْلِ المَسْأَلةِ مَبْنِىٌّ على أصْلٍ ، وهو أنَّ الهِلالَ ، هل هو اسْمٌ لِمَا يطْلُعُ فى السَّماءِ وإنْ لم يَشْتَهِرْ و لم يَظْهَرْ ، أو أنَّه لا يُسَمَّى هِلالًا إلَّا بالظُّهورِ والاشْتِهارِ ، كما يدُلُّ عليه الكِتابُ ، والسُّنَّةُ ، والاعْتِبارُ ؟ فيه قوْلان للعُلَماءِ ، هما رِوايَتان عن أحمدَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : المُنْفَرِدُ بمَفازَةٍ ليس بقُرْبِه

---

(١) فى م : « عيينة » .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أصبح الناس صياما وقد رئى الهلال ، من كتاب الصيام . المصنف ٤ / ١٦٥ .

المقنع وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ،

الشرح الكبير شَهادَتَهما الفِطْرُ ، إذا عَرَف عَدالَتَهما ، ولكلِّ واحِدٍ منهما أن يُفْطِرَ بقَوْلِهما إذا عَرَف عَدالَةَ الآخَرِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إذَا شَهِدَ اثْنَان فَصُومُوا وَأفْطِرُوا »[1] . وإن شَهِدا عندَ الحاكِمِ ، فرَدَّ شَهادَتَهما ؛ لجَهْلِه بحالِهما ، فلمَن عَلِم عَدالَتَهما الفِطْرُ ؛ لأنَّ رَدَّ الحاكِمِ هٰهُنا ليس بحُكْمٍ منه ، وإنَّما هو تَوَقُّفٌ لعَدَمِ عِلْمِه ، فهو كالوُقُوفِ عن الحُكْمِ انْتِظارًا للبَيِّنَةِ ، ولهذا لو ثَبَتَتْ عَدالَتُهما بعدَ ذلك حُكِم بها ، وإن لم يَعْرِفْ أحَدُهما عَدالَةَ صاحِبِه ، لم يَجُزْ له الفِطْرُ ، إلَّا أن يَحْكُمَ بذلك الحاكِمُ ؛ لأنَّه يَكُونُ مُفْطِرًا برُؤْيَتِه وَحْدَه .

١٠٤٠ - مسألة : (وإنِ اشْتَبَهَتِ الأشْهُرُ على الأسِيرِ ، تَحَرَّى

الإنصاف بلَدٌ ، يَبْنِى على يَقِينِ رُؤْيَتِه ؛ لأنَّه لا يتَيَقَّنُ مُخالَفَةَ الجماعَةِ ، بل الظَّاهِرُ الرُّؤْيَةُ بمَكانٍ آخَرَ . الثَّانيةُ ، لو رَآه عدْلان ، و لم يَشْهَدا عندَ الحاكِمِ ، أو شَهِدا فرَدَّهُما لجَهْلِه بحالِهما ، لم يجُزْ لأحَدِهما ، ولا لمَن عرَف عَدالتَهما ، الفِطْرُ بقَوْلِهما ، فى قِياسِ المذهبِ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ لِمَا فيه مِنَ الاخْتِلافِ ، وتَشْتِيتِ الكَلِمَةِ ، وجَعْلِ مَرْتَبَةِ الحاكِمِ لكُلِّ إنْسانٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ بالجَوازِ .[2] وهو الصَّوابُ[2] .

قوله : وإذا اشْتَبَهَتِ الأشْهُرُ على الأسِيرِ ، تَحَرَّى وصامَ ، فإنْ وافَقَ الشَّهْرَ ، أو ما بعدَه ، أجْزَأه . إنْ وافقَ صَوْمُ الأسيرِ ومَن فى مَعْناه ، كالمَطْمُورِ ومَن بمَفازَةٍ

(١) تقدم فى حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فى صفحة ٣٣٩ .
(٢ - ٢) زيادة من : ش .

أَوْ ما بَعْدَهُ [٥٦و] أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . المقنع

وصام ، فإن وافَقَ الشَّهْرَ ، أو ما بعدَه ، أجْزَأه ، وإن وافَقَ قبلَه ، لم يُجْزِئْه) . إذا كان الأَسِيرُ مَحْبوسًا ، أو مَطْمُورًا[1] ، أو فى بَعْضِ النَّواحِى النّائِيَةِ عن الأَمْصارِ ، لا يُمْكِنُه تَعَرُّفُ الأَشْهُرِ بالخَبَرِ ، فاشْتَبَهَتْ عليه الأَشْهُرُ ، فإنَّه يَتَحَرَّى ويَجْتَهِدُ ، فإذا غَلَب على ظَنِّه عن أمارَةٍ تَقُومُ فى نَفْسِه دُخُولُ شَهْرِ رمضانَ ، صامَه ، ولا يَخْلُو مِن أَرْبَعَةِ أَحْوالٍ ؛ أَحَدُها ، أن لا يَنْكَشِفَ له الحالُ ، فيَصِحَّ صَوْمُه ، ويُجْزِئَه ، لأَنَّه أدَّى فَرْضَه باجْتِهادِه ، فأَجْزَأه ، كما لو صَلَّى فى يَوْمِ الغَيْمِ بالاجْتِهادِ . الثانى ، أن يَنْكَشِفَ أنَّه وافَقَ الشَّهْرَ ، [٢/١٩٩ظ] أو ما بعدَه ، فيُجْزِئَه فى قولِ عامَّةِ العُلماءِ . وحُكِيَ عن الحسنِ بنِ صالِحٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُه فى الحالَتَيْن ؛ لأَنَّه صامه على الشَّكِّ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو صامَ يومَ الشَّكِّ ، فبان مِن رمضانَ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّه أدَّى فَرْضَه بالاجْتِهادِ فى مَحَلِّه ، فإذا أصاب أو لم يَعْلَمِ الحالَ أجْزَأه ، كالقِبْلَةِ إذا اشْتَبَهَت ، أو الصلاةِ فى يَوْمِ الغَيْمِ إذا اشْتَبَهَ الشرح الكبير

ونحوِهم ، شَهْرَ رَمَضانَ ، فلا نِزاعَ فى الإِجْزاءِ ، وإنْ وافقَ ما بعده . فتارَةً يُوافِقُ رَمَضانَ القابِلَ ، وتارةً يُوافِقُ ما قبلَ رَمَضانَ القابِلِ ؛ فإنْ وَافقَ ما قبلَ رَمَضانَ القابِلِ ، فلا نِزاعَ فى الإِجْزاءِ ، كما جزَم المُصَنِّفُ ، لكِنْ إنْ صادَفَ صَوْمُه شَوَّالًا أو ذا الحِجَّةِ ، صامَ بعدَ الشَّهْرِ يَوْمًا مَكانَ يَوْمِ العيدِ ، وأَرْبَعًا إنْ قُلْنا : لا تُصامُ أيّامُ التَّشْرِيقِ . ويأْتِى ما إذا صامَ شهْرًا كامِلًا عن رَمَضانَ ، وكان أَحَدُهما ناقِصًا ، فى بابِ ما يُكْرَهُ وما يُسْتَحَبُّ . وإنْ وافَقَ رَمَضانَ السَّنَةَ القابِلَةَ ، فقال المَجْدُ فى « شَرْحِهِ » : قِياسُ المذهبِ ، لا يُجْزِئُه عن واحدٍ منهما إنِ اعْتَبرْنا نِيَّةَ التَّعْيينِ ، وإنْ الإنصاف

(١) أى مسجونا فى مكان خفى .

الشرح الكبير

وَقْتُها ، وفارَقَ يومَ الشَّكِّ ، فإنَّه ليس بمَحَلٍّ للاجْتِهادِ ، فإنَّ الشَّرْعَ أمَرَ بصومِه عندَ أمارَةٍ عَيَّنَها ، فما لم تُوجَدْ لم يَجُزِ الصومُ . الحالُ الثّالِثُ ، وافَقَ قبلَ الشَّهْرِ ، فلا يُجْزِئُه ، فى قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ . وقال بعضُ الشافعيةِ : يُجْزِئُه فى أحَدِ القَوْلَيْن ، كما لو اشْتَبَهَ يومُ عَرَفَةَ فوَقَفُوا قبلَه . ولَنا ، أنَّه أتَى بالعِبادَةِ قبلَ وَقْتِها ، فلم يُجْزِئْه ، كالصلاةِ فى يومِ الغَيْمِ . وأمّا الحَجُّ فلا نُسَلِّمُه إلَّا فيما إذا أخْطَأَ النّاسُ كُلُّهم ، لِعِظَمِ المَشَقَّةِ عليهم[1] ، وإن وَقَع ذلك لبَعْضِهم لم يُجْزِئْهم ؛ ولأنَّ ذلك لا يُؤْمَنُ مِثْلُه فى القَضاءِ ، بخِلافِ الصومِ . الحالُ الرّابعُ ، أن يُوافِقَ بعضُه رمضانَ دُونَ بَعْضٍ ، فما وافَقَ رمضانَ أو بعدَه أجْزَأه ، وما وافَقَ قبلَه لم يُجْزِئْه .

فصل : وإذا وافَقَ صومُه بعدَ الشَّهْرِ ، اعْتُبِرَ أن يَكُونَ ما صامَه بعَدَدِ أيّامِ شَهْرِه الذى فاتَه ، سَواءٌ وافَقَ ما بينَ الهِلالَيْن ، أو لم يوافِقْ ، وسَواءٌ كان الشَّهْران تامَّيْنِ أو ناقِصَيْن ، ولا يُجْزِئُه أقَلُّ مِن ذلك . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه إذا وافَقَ شَهْرًا بينَ هِلالَيْن أجْزَأه، سَواءٌ كان الشَّهْران تامَّيْن أو ناقِصَيْن، أو أحَدُهما تامًّا والآخَرُ ناقِصًا. وليس بصَحِيحٍ ؛ فإنَّ

الإنصاف

لم نَعْتَبِرْها ، وقَع عن رَمَضانَ الثّانِى، وقضَى الأوَّلَ . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

قوله : وإنْ وافَقَ قبلَه ، لم يُجْزِئْه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفائقِ » : قلتُ : وتتَوَجَّهُ الصِّحَّةُ ، بِناءً على أنَّ فَرْضَه اجْتِهادُه . فعلى المذهبِ ، لو صامَ شَعْبانَ ثَلاثَ سِنين مُتوالِيَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ بذلك ، صامَ ثلاثةَ أشْهُرٍ ، شَهْرًا على إثْرِ شَهْرٍ ، كالصَّلاةِ إذا فاتَتْه . نقَلَه مُهَنَّا ، وذكَرَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

اللهَ تعالى قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . ولأنَّه فاتَه شَهْرُ رمضانَ ، فوَجَبَ أن يَكُونَ صِيامُه بعَدَدِ ما فاتَه ، كالمَرِيضِ والمُسافِرِ . وليس فى كَلامِ الخِرَقِيِّ تَعَرُّضٌ لهذا التَّفْصِيلِ ، فلا يَجُوزُ حَمْلُ كَلامِه على ما يُخالِفُ الكِتابَ والصَّوابَ . فإن قِيلَ : أليس إذا نَذَر صومَ شَهْرٍ يُجْزِئُه ما بينَ الهِلالَيْن ؟ قُلْنا : الإطْلاقُ يُحْمَلُ على ما تَناوَلَه الاسْمُ ، والاسْمُ يَتَناوَلُ ما بينَ الهِلالَيْن ، وهٰهُنا يَجِبُ قَضاءُ ما تَرَك ، فيَجِبُ أن يُراعَى فيه عِدَّةُ المَتْرُوكِ ، كما أنَّ مَن نَذَر صلاةً أجْزَأه رَكْعَتان ، ولو تَرَك صلاةً وَجَب قَضاؤُها بعَدَدِ رَكَعاتِها ، كذلك هٰهُنا الواجِبُ بعَدَدِ ما فاتَه مِن الأيَّامِ ، سَواءٌ كان ما صامَه بينَ هِلالَيْن أو مِن[2] شَهْرَيْن ، فإن دَخَل فى صيامِه يومُ عِيدٍ لم يُعْتَدَّ به ، وإن وافَقَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فهل يُعْتَدُّ بها ؟ على رِوايَتَيْن ، بِناءً على صِحَّةِ صَومِها عن الفَرْضِ .

فصل : فإن لم يَغْلِبْ على ظَنِّ الأسِيرِ دُخُولُ رمضانَ فصامَ ، لم يُجْزِئْه وإن وافَقَ الشَّهْرَ ؛ لأنَّه صامَه على الشَّكِّ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو نَوَى لَيْلَةَ

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ هذه المَسْأَلَةَ كالشَّكِّ فى دُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ، على ما سبَق. وسبَق فى بابِ النِّيَّةِ، تصِحُّ نِيَّةُ القَضاءِ بنِيَّةِ الأداءِ وعَكْسُه، إذا بانَ خِلافُ ظَنِّه للعَجْزِ عنها . انتهى .

فائدة : لو تحَرَّى وشَكَّ ، هل وقَع صَوْمُه قبلَ الشَّهْرِ أو بعدَه ؟ أجْزَأه ، كمَن تحَرَّى فى الغَيْمِ وصلَّى . ولو صامَ بلا اجْتِهادٍ ، فحُكْمُه حكْمُ مَن خَفِيَتْ عليه

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) فى م : « بين » .

المقنع وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ ،.....

الشرح الكبير الشَّكِّ ، إن كان غَدًا مِن رمضانَ فهو فَرْضِى . وإن غَلَب على ظَنِّه مِن غيرِ أمارَةٍ ، فقال القاضى : عليه الصيامُ ، ويَقْضِى إذا عَرَف الشَّهْرَ ، كالذى خَفِيَتْ عليه دَلائِلُ القِبْلَةِ فصلَّى على حَسَبِ حالِه ، فإنَّه يُعِيدُ . وذَكَر أبو بكرٍ فى مَن خَفِيَتْ عليه دَلائِلُ القِبْلَةِ هل يُعِيدُ ؟ على وَجْهَيْن . كذلك يُخَرَّجُ على قَوْلِه هٰهُنا . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَتَحَرَّى ، فمتى غَلَب على ظَنِّه دُخُولُ الشَّهْرِ صَحَّ صَوْمُه وإن لم يَبْنِ على دَلِيلٍ ؛ لأنَّه ليس فى وُسْعِه مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَها .

فصل : وإذا صام تَطَوُّعًا ، فوافَقَ شَهْرَ رمضانَ ، لم يُجْزِئْه . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه . وهو مَبْنِىٌّ على وُجُوبِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لرمضانَ ، وسنَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٠٤١ – مسألة : (ولا يَجِبُ الصومُ إلَّا على المُسْلِمِ البالِغِ العاقِلِ القادرِ على الصومِ ، ولا يَجِبُ على كافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ولا [٢/٢٠٠و]

الإنصاف القِبْلَةُ ، على ما تقدَّم . ولو ظَنَّ أنَّ الشَّهْرَ لم يدْخُلْ فَصامَ ، ثم تَبَيَّنَ أنَّه كان دخَل ، لم يُجْزِئْه . وسبَق فى القِبْلَةِ وَجْهٌ بالإجْزاءِ . فكذا هنا . ولو شَكَّ فى دُخولِه ، فكما لو ظَنَّ أنَّه لم يدْخُلْ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . ونَقل مُهَنَّا ، إنْ صامَ لا يدْرِى هو رَمَضانَ أوْ لا ؟ فإنَّه يَقْضِى إذا كان لا يدْرِى . ويأتِى ما يتَعلَّقُ بالقضَاءِ فى بَابِه .

قوله : ولا يَجِبُ الصَّوْمُ إلَّا على المُسْلِمِ العاقِلِ البالِغِ القادِرِ على الصَّوْمِ .

الشرح الكبير

صَبِيٌّ) يَجِبُ الصومُ على مَن وُجِدَتْ فيه هذه الشُّرُوطُ بغيرِ خِلافٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ ، ولا يَجِبُ على كافِرٍ ، أصْلِيًّا كان أو مُرتدًّا ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ لا تَصِحُّ منه فى حالِ كُفْرِه ، ولا يَجِبُ عليه قَضاؤُها إذا أسْلَمَ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ القَضاءَ يَجِبُ على المُرْتَدِّ إذا أسْلَمَ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه قد اعْتَقَدَ وُجُوبَها عليه ، بخِلافِ الكافِرِ الأصْلِىِّ . فعلى هذا يَجِبُ عليه فى حالِ رِدَّتِه ؛ لعُمُومِ الأدِلَّةِ . وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِ المُرْتَدِّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . ولا يَجِبُ على مَجْنُونٍ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[2] . ولا يَصِحُّ منه ؛ لأنَّه غيرُ عاقِلٍ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ .

الإنصاف

احْتَرَزَ مِن غيرِ القادِرِ ، كالعاجِزِ عنِ الصَّوْمِ لِكبرٍ أو مَرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، وما فى مَعْناه ، على ما يأْتِى إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

قوله : ولا يَجِبُ علَى كافرٍ ولا مَجْنُونٍ . تقدَّم حُكْمُ الكافرِ فى كتابِ الصَّلاةِ . والرِّدَّةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ إجْماعًا ، فلو ارْتَدَّ فى يَوْمٍ ، ثم أسْلَمَ فيه أو بعدَه ، أو ارْتَدَّ فى لَيْلَةٍ ، ثم أسْلَمَ فيها ، فجزَم المُصَنِّفُ وغيرُه بقَضائِه . وقال المَجْدُ : يَنْبَنِى على الرِّوايَتَيْن فيما إذا وُجِدَ المُوجِبُ فى بعضِ اليومِ ، فإنْ قُلْنا : يجِبُ . وجَب هنا ، وإلَّا فلا . وأمَّا المَجْنُونُ ، فيَأْتِى حُكْمُه بعدَ ذلك .

(١) سورة الأنفال ٣٨ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٥ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا الصَّبِيُّ العاقِلُ الذى يُطِيقُ الصَّوْمَ ، فيَصِحُّ منه ، ولا يَجِبُ عليه حتى يَبْلُغَ ، وكذلك الجارِيَةُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وذَهَب بَعْضُ أصحابِه إلى أنَّه يَجِبُ على الغُلامِ الذى يُطِيقُه إذا بَلَغ عَشْرًا ؛ لِما روَى ابنُ جُرَيجٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَبِيبَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أطَاقَ الغُلَامُ صِيامَ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رمضانَ »(١) . ولأنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، أشْبَهَتِ الصلاةَ . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . قال القاضى : المَذْهَبُ عندِى ، رِوايَةً واحِدَةً ، أنَّ الصلاةَ والصومَ لا تَجِبُ حتى يَبْلُغَ ، وما قالَه أحمدُ فى مَن تَرَك الصلاةَ يَقْضِيها ، نَحْمِلُه على الاسْتِحْبابِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ ، فلم تَجِبْ على الصَّبِيِّ ، كالحَجِّ . وحديثُهم مُرْسَلٌ ، ويُمْكِنُ حَمْلُه على الاسْتِحْبابِ ، وسَمّاه واجِبًا تأكِيدًا ، كقَوْلِه عليه السلامُ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ(٢) وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »(٣) . وفى ذلك جَمْعٌ بيـنَ الحَدِيثَيْن ، فكان أوْلَى ، وما قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ .

الإنصاف

قوله : ولا صَبِيٌّ . يعْنِى ، لا يجِبُ الصَّوْمُ عليه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، قال القاضِى : المذهَبُ عِندى ، روايَةً واحِدَةً ، لا يجِبُ الصَّوْمُ حتى يَبْلُغَ . وعنه ، يجِبُ على المُمَيِّزِ إنْ أطاقَه ، وإلَّا فلا . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى ، وأطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَ فى « التَّرْغِيبِ » ، وجْهَيْن . وأطْلَق ابنُ عَقيلٍ الرِّوايتَيْن ، ومُرادُهم ، إذا كانَ مُمَيِّزًا ، كما صرَّح به جماعةٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب متى يؤمر الصبى بالصيام ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) فى م : « يوم الجمعة » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٢٦٩ .

المقنع

وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ .

الشرح الكبير

١٠٤٢ – مسألة : (ويُؤْمَرُ به إذا أطاقه ، ويُضْرَبُ عليه ليَعْتادَه) يَجِبُ على الوَلِيِّ أمْرُ الصَّبِيِّ بالصِّيامِ إذا أطاقه ، ويَضْرِبُه عليه ؛ ليَتَمَرَّنَ عليه ويَعْتادَه ؛ لِما ذَكَرْنا فى الصلاةِ[1] . ومِمَّن ذَهَب إلى أنَّه يُؤْمَرُ بالصيامِ إذا أطاقه عَطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، والشافعيُّ . وقال الأوْزاعِيُّ : إذا أطاقَ صيامَ ثَلاثَةِ أيّامٍ تِباعًا ، لا يَخُورُ فيهِنَّ ولا يَضْعُفُ ، حُمِّلَ صومَ شَهْرِ رمضانَ . وقال الخِرَقِيُّ : إذا كان للغُلامِ عَشْرُ سِنِين ، وأطاقَ الصِّيامَ ، أُخِذَ به . وقال إسحاقُ : إذا بَلَغ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُحِبُّ أن يُكَلَّفَ الصومَ للعادَةِ . قال شيخُنا[2] ، رَحِمَه اللهُ :

الإنصاف

وعنه ، يجِبُ على مَن بلَغ عَشْرَ سِنِين وأطاقه . وقد قال الخِرَقِيُّ : يُؤْخَذُ به إذن .

فائدة : أكثرُ الأصحابِ أطْلَقَ الإطاقَةَ ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وحَدَّ [١/٢٤٤ و] ابنُ أبى مُوسَى إطاقَتَه بصَوْمِ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتَوالِيَةٍ ولا يضُرُّه .

قوله : لكِنْ يُؤْمَرُ به إذا أطاقه ، ويُضْرَبُ عليه ليَعْتادَه . يعْنِى ، على القوْلِ بعَدَمِ الوُجوبِ . قال أكثرُ الأصحابِ : يكونُ الأمْرُ بذلك والضَّرْبُ عندَ الإطاقَةِ . قاله فى « الفُروعِ » . وذكَر المُصَنِّفُ قوْلَ الخِرَقِيِّ ، وقال : اعْتِبارُه بالعَشْرِ أوْلَى ؛ لأمْرِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، بالضَّرْبِ على الصَّلاةِ عندَها . وقال المَجْدُ : لا يُؤْخَذُ به ، ويُضْرَبُ عليه فيما دُونَ العَشْرِ ، كالصَّلاةِ . وعلى كِلا القَوْلَيْن ، يجِبُ ذلك على الوَلِيِّ . صرَّح به جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

---

(١) انظر ما تقدم فى ٣/٢١ ، ٢٢ .

(٢) فى : المغنى ٤/٤١٣ .

المقنع وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِى أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ .

الشرح الكبير واعْتِبارُه بالعَشْرِ أوْلَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالضَّرْبِ على الصلاةِ عندَها[1] . واعْتِبارُ الصومِ بالصلاةِ أحْسَنُ ؛ لقُرْبِ إحْداهما مِن الأُخْرَى فى كَوْنِهما عِبادَتَيْن بَدَنِيَّتَيْن مِن أرْكانِ الإسْلامِ ، إلَّا أنَّ الصومَ أشَقُّ ، فاعْتُبِرَتْ له الطّاقَةُ ؛ لأنَّه قد يُطِيقُ الصلاةَ مَن لا يُطِيقُ الصيامَ .

١٠٤٣ – مسألة : (وإذا قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ فى أثْناءِ النَّهارِ ، لَزِمَهم الإمْساكُ والقَضاءُ) وهذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، أنَّه لا يَجِبُ عليه الإمْساكُ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَه غيرَ عَطاءٍ . وذَكَر أبو الخَطَّابِ ذلك رِوايَةً عن أحمدَ ، قِياسًا على المُسافِرِ إذا قَدِم . قال شيخُنا[2] ، رَحِمَه اللهُ : ولم نَعْلَمْ أحَدًا ذَكَرَها غيرَه ، وأظُنُّ هذا غَلَطًا ؛ فإنَّ أحمدَ نَصَّ على إيجابِ الكَفّارَةِ على مَن وَطِئَ ثم كَفَّرَ ثم عاد فوَطِئَ فى يَوْمِه ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الصومِ لم تَذْهَبْ ، فإذا أوْجَبَ الكَفّارَةَ على غيرِ الصائمِ لحُرْمَةِ اليومِ ، فكيف يُبِيحُ الأكْلَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ هذا على

الإنصاف وقال ابنُ رَزِينٍ : يُسَنُّ لِوَلِيِّه ذلك .

فائدة : حيثُ قُلْنا بوُجوبِ الصَّومِ على الصَّبِىِّ ، فإنَّه يَعْصى بالفِطْرِ ، ويَلْزَمُه الإمْساكُ والقَضاءُ كالبالِغِ .

قوله : وإذا قامَتِ البَيِّنَةُ بالرُّؤْيَةِ فى أثْناءِ النَّهارِ ، لَزِمهم الإمْساكُ والقَضاءُ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر أبو الخَطَّابِ رِوايةً ، لا يَلْزَمُ الإمْساكُ .

---

(١) الحديث تقدم تخريجه فى ٣/١٩ .

(٢) فى : المغنى ٤/٣٨٧ .

وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، فَكَذَلِكَ . وَعَنْهُ ، لَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ . المقنع

المُسافِرِ إذا قَدِم وهو مُفْطِرٌ وأشباهِه ؛ لأنَّه كان له الفِطْرُ ظاهِرًا وباطِنًا ، وهذا لم يَكُنْ له الفِطْرُ فى الباطِنِ مُباحًا ، أشْبَهَ مَن أكَلَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، وكان قد طَلَع . الشرح الكبير

فصل : وكلُّ مَن أفْطَرَ والصومُ يَجِبُ عليه ، كالمُفْطِرِ لغيرِ عُذْرٍ ، [٢/٢٠٠ظ] ومَن ظَنَّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ وقد طَلَع ، أو أنَّ الشَّمْسَ قد غابَتْ ولم تَغِبْ ، والنّاسِى للنِّيَّةِ ، ونَحْوِهم ، يَلْزَمُهم الإمْساكُ بغيرِ خِلافٍ بينَهم إلَّا أنَّه يُخَرَّجُ على قولِ عَطاءٍ فى المَعْذُورِ فى الفِطْرِ إباحَةُ فِطْرِ بَقِيَّةِ يومِه ، كالمسألةِ قبلَها ، وهو قولٌ شاذٌّ ، لم يُعَرِّجْ عليه العُلماءُ .

١٠٤٤ - مسألة : (وإن بَلَغ صَبِيٌّ ، أو أسْلَمَ كافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، فكذلك . وعنه ، لا يَلْزَمُهم شيءٌ) إذا بَلَغ الصَّبِيُّ فى أثْناءِ النَّهارِ وهو مُفْطِرٌ ، أو أفاقَ المَجْنونُ ، أو أسْلَمَ الكافِرُ ، لَزِمَهم الإمْساكُ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، والحسنِ بنِ صالِحٍ ، والعَنْبَرِىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى لو وُجِدَ قبلَ الفَجْرِ أوْجَبَ الصيامَ ، فإذا

وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يُمْسِكُ ولا يَقْضِى ، وأنَّه لو لم يعْلَمْ بالرُّؤْيَةِ إلَّا بعدَ الغُروبِ ، لم يَلْزَمْه القَضاءُ . الإنصاف

قوله : وإنْ أسْلَمَ كافِرٌ ، أو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أو بلَغ صَبِيٌّ ، فكذلك . يعْنِى ، يَلْزَمُهم الإمْساكُ والقَضاءُ إذا وُجِدَ ذلك فى أثْناءِ النَّهارِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يجِبُ الإمْساكُ ولا القَضاءُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ ؛ وقال :

الشرح الكبير

طَرَأ أَوْجَبَ الإِمْساكَ ، كقِيامِ البَيِّنَةِ بالرُّؤْيَةِ . والثّانِيَةُ ، لا يَلْزَمُهم الإِمْساكُ . وإليه ذَهَب مالكٌ ، والشافعيُّ . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : مَن أَكَل أَوَّلَ النَّهارِ فلْيَأْكُلْ آخِرَه ؛ لأَنَّه أُبِيحَ له الفِطْرُ أَوَّلَ النَّهارِ ظاهِرًا وباطِنًا ، فإذا أَفْطَرَ كان له اسْتِدامَةُ الفِطْرِ ، كما لو دامَ العُذْرُ . وهل يَجِبُ عليهم القَضاءُ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَجِبُ ؛ لأَنَّهم أَدْرَكُوا بعضَ وَقْتِ العِبادَةِ ، فلَزِمَهم القَضاءُ ، كما لو أَدْرَكُوا بعضَ وقتِ الصلاةِ . وهذا قولُ إسحاقَ فى الكافِرِ إذا أَسْلَمَ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُهم . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ فى الكافِرِ إذا أَسْلَمَ . والأَوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لأَنَّهم لم يُدْرِكُوا وَقْتًا يُمْكِنُهم التَّلَبُّسُ بالعِبادَةِ فيه ، أَشْبَهَ ما لو زالَ عُذْرُهم بعدَ خُروجِ الوَقْتِ .

فصل : ويَجِبُ على الكافِرِ صومُ ما يَسْتَقْبِلُ مِن الشَّهْرِ بغيرِ خِلافٍ ، ولا يَجِبُ قَضاءُ ما مَضَى فى قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وقال عَطاءٌ : عليه القَضاءُ . وعن الحسنِ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أَنَّها عِبادَةٌ انْقَضَت فى حالِ

الإنصاف

لأَنَّه لم يُدْرِكْ وَقْتًا يمْكِنُه التَّلَبُّسُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ فى « الكافِى » . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » . وأَطْلَقَهُما فى المَجْنُونِ ، فى « المُغْنِى » . وقال الزَّرْكَشِيُّ : وحكَى أبو العبَّاسِ رِوايَةً فيما أَظُنُّ ، واخْتارَها ، يجِبُ الإِمْساكُ دُونَ القَضاءِ . والقَضاءُ فى حقِّ هؤلاءِ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . ويأْتِى أَحْكامُ المَجْنُونِ .

فائدة : لو أَسْلَمَ الكافِرُ الأَصْلِيُّ فى أَثْناءِ الشَّهْرِ ، لم يَلْزَمْه قَضاءُ ما سبَق منه ، بلا

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ صَائِمًا أَتَمَّ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِى . وَعِنْدَ أَبِى الْخَطَّابِ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . المقنع

كُفْرِه ، فلم يَجِبْ قَضاؤُها ، كالرمضانِ الماضِى . الشرح الكبير

١٠٤٥ – مسألة : (وإن بَلَغ الصَّبِيُّ صائِمًا أَتَمَّ ، ولا قَضاءَ عليه عندَ القاضى . وعندَ أبى الخَطّابِ ، عليه القَضاءُ) إذا نَوَى الصَّبِيُّ الصومَ مِن اللَّيْلِ ، فبَلَغ فى أثْناءِ النَّهارِ بالاحْتِلامِ أو السِّنِّ ، أتَمَّ صومَه ، ولا قَضاءَ عليه . قالَه القاضى ؛ لأنَّه نَوَى الصومَ مِن اللَّيْلِ ، فأجْزَأَتْه ، كالبالِغِ ، ولا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ أوَّلُ الصومِ نَفْلًا وباقِيه فَرْضًا ، كما لو شَرَع فى صومٍ تَطَوُّعًا ، ثم نَذَر إتْمامَه . واخْتارَ أبو الخَطّابِ وُجُوبَ القَضاءِ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ بَلَغ فى أثْنائِها بعدَ مُضِىِّ بعضِ أرْكانِها ، فلزِمَتْه إعادَتُها ، كالصلاةِ ، والحَجِّ إذا بَلَغ بعدَ الوُقُوفِ ، يُحَقِّقُ ذلك أنَّه ببُلُوغِه يَلْزَمُه صَوْمُ جَمِيعِه ، والماضِى قبلَ بُلُوغِه نَفْلٌ ، فلم يُجْزِئْ عن الفَرْضِ ، ولهذا لو نَذَر صومَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فقَدِمَ والنّاذِرُ صائِمٌ ، لَزِمَه القَضاءُ .

خِلافٍ عندَ الأئمَّةِ الأرْبعَةِ . الإنصاف

قوله : وإنْ بلغَ الصَّبِيُّ صَائمًا – أىْ بالسِّنِّ أو الاحْتِلامِ – أَتَمَّ ، ولا قَضاءَ عليه عندَ القاضِى . كنَذْرِه إتْمامَ نَفْلٍ . قال فى « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » : فلا قَضاءَ فى الأصحِّ . وصحَّحَه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وعندَ أبى الخَطَّابِ ، عليه القَضَاءُ ، كالصَّلاةِ إذا بلَغ فى أثْنائِها . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » ،

المقنع وَإِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ ، أَوْ نُفَسَاءُ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ . وَفِى الْإِمْسَاكِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير **فصل** : فأمّا ما مَضَى مِن الشَّهْرِ قبلَ بُلُوغِه ، فلا يَجِبُ عليه قَضاؤُه ، سَواءٌ كان صامَه أوْ لا ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وقال الأَوْزاعِىُّ : يَقْضِيه إن كان أفْطَرَه وهو مُطِيقٌ لصِيامِه . ولَنا ، أنَّه زَمَنٌ مَضَى فى حالِ صِباه ، فلم يَلْزَمْه قَضاءُ الصومِ فيه ، كما لو بَلَغ بعدَ انْسِلاخِ رمضانَ .

١٠٤٦ - مسألة : (وإن طَهُرَت حائِضٌ ، أو نُفَساءُ ، أو قَدِمَ المُسافِرُ مُفْطِرًا ، فعليهم القَضاءُ . وفى الإمْساكِ رِوايَتان) أمّا وُجُوبُ القَضاءِ عليهم فلا خِلافَ فيه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1] . والتَّقْدِيرُ فأفْطَرَ . ولقولِ عائشةَ :

الإنصاف و « الهَادِى »، والمَجْدُ فى « شَرْحِه »، و « مُحَرَّرِه »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » . والخِلافُ هنا مَبْنِىٌّ على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ فى المَسْأَلَةِ التى قبلَها .

فائدة : لو عَلِمَ أنَّه يبْلُغُ فى أثْناءِ اليوْمِ بالسِّنِّ ، لم يَلْزَمْه الصَّوْمُ قبلَ زَوالِ عُذْرِه ؛ لوُجودِ المُبِيحِ . قالَه الأصحابُ . ولو عَلِمَ المُسافِرُ أنَّه يَقْدَمُ غدًا ، لَزِمَه الصَّوْمُ ، على الصَّحيحِ . نقَلَه أبو طالِبٍ ، وأبو داوُدَ ، كمَن نذَر صَوْمَ يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ ، وعَلِمَ قُدومَه فى غَدٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل: يُسْتَحَبُّ؛ لوُجودِ سببِ الرُّخْصَةِ . قال المَجْدُ : وهو أقْيَسُ ؛ لأنَّ المُخْتارَ أنَّ مَن سافرَ فى أثْناءِ يَوْمٍ له الفِطْرُ .

قوله : وإنْ طَهُرَتْ حائِضٌ ، أو نُفَساءُ ، أو قَدِمَ المُسافِرُ مفْطِرًا ، فعليهم القَضاءُ .

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

الشرح الكبير

كُنّا نَحِيضُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصومِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكذلك الحُكْمُ فى المَرِيضِ إذا صَحَّ فى أثْناءِ النَّهارِ ، [٢/٢٠١و] وكان مُفْطِرًا . وفى وُجُوبِ الإمْساكِ عليهم رِوايَتان ، ذَكَرْنا وَجْهَهما ، والاخْتِلافَ فى ذلك فى مسألةِ الصَّبِيِّ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ ، والمَجْنُونِ إذا أفاقَ ، فكذلك الحُكْمُ فى هؤلاء .

الإنصاف

إجْماعًا . وفى الإمْساكِ رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ »؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه الإمْساكُ . وهو المذهَبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ »: لَزِمَهم الإمْساكُ، على الأصحِّ. وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ »، و « فُصُولِ ابنِ عَقِيلٍ » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : أمْسَكُوا على الأظْهَرِ . ونَصَرَه فى « المُبْهِجِ » ، وجزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُهم الإمْساكُ . وتقدَّم أنَّ مَن أُبِيحَ له الفِطْرُ ؛ مِنَ الحائِضِ ، والمَرِيضِ ، وغيرِهما ، لا يجوزُ لهم إظْهارُه، عندَ قوْلِه : وإنْ رأَى هِلالَ شَوَّالٍ وحدَه ، لم يُفْطِرْ . ويأْتِى فى أحْكامِ أهْلِ الذِّمَّةِ مَنْعُهم مِن إظْهارِ الأكْلِ فى رَمَضانَ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو أبْرَأَ المَرِيضُ مُفْطِرًا ، فحُكْمُه حُكْمُ الحائضِ والنُّفَساءِ والمُسافِرِ . الثَّانيةُ ، لو أفْطَرَ المُقِيمُ متَعَمِّدًا ، ثم سافرَ فى أثْناءِ اليَوْمِ ، أو تعَمَّدَتِ المرأةُ الفِطْرَ ، ثم حاضَتْ فى أثْناءِ اليوْمِ ، لَزِمَهم الإمْساكُ فى السَّفَرِ والحَيْضِ . نقَلَه ابنُ القاسِمِ ، وحَنْبَلٌ . فيُعايَى بها . ووجَّه فى الفُروعِ عدَمَ الإمْساكِ مع الحَيْضِ ومع السَّفَرِ [١/٢٤٤ ظ] خِلافًا . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وعنه فى صائمٍ أفْطَرَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٣٦٦ ، ٣٦٧ .

المقنع وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح الكبير **١٠٤٧** – مسألة : (ومَن عَجَز عن الصومِ لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أفْطَرَ وأطْعَمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا) الشَّيْخُ الكَبِيرُ ، والعَجُوزُ ، إذا كان الصومُ يُجْهِدُهما ويَشُقُّ عليهما مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فلهما

الإنصاف عَمْدًا ، أو لم يَنْوِ الصَّوْمَ حتى أصْبَحَ ، لا إمْساكَ عليه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وأطْلَقَ جماعةٌ الرِّوايتَيْن فى الإمْساكِ . وقال فى « الفُصُولِ » : يُمْسِكُ مَن لم يُفْطِرْ ، وإلَّا فرِوَايتَان . ونقَل الحَلْوَانِىُّ ، إذا قال المُسافِرُ : أُفْطِرُ غدًا . أنَّه كقُدومِه مُفْطِرًا . وجعَلَه القاضِى محَلَّ وِفاقٍ . الثَّالثةُ ، إذا قُلْنا : لا يجبُ الإمْساكُ . فقَدِمَ مُسافِرٌ مُفْطِرًا ، فوَجَد امْرأتَه طَهُرَتْ مِن حَيْضِها ، جازَ له أنْ يَطأَها . فيُعايَى بها . الرَّابعةُ ، لو حاضَتِ امْرأةٌ فى أثْناءِ يَوْمٍ ، فقال الإمامُ أحمدُ : تُمْسِكُ ، كمُسافِرٍ قَدِمَ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجعَلَها القاضِى كعَكْسِها ، تَغْلِيبًا للواجِبِ . ذكَرَه ابنُ عَقيلٍ فى « المَنْثُورِ » ، وذكَرَ فى « الفُصُولِ » ، فيما إذا طرَأ المانِعُ ، رِوايتَيْن . وذكَرَه المَجْدُ . قال فى « الفُروعِ » : ويُؤْخَذُ مِن كلامِ غيرِه ، إنْ طرَأ جُنُونٌ ، وقُلْنا : يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ، وإنَّه لا يَقْضِى ، أنَّه هل يَقْضِى على الرِّوايَتَيْن فى إفاقَتِه فى أثْناءِ يَوْمٍ ، بجامِعِ أنَّه أدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الوَقْتِ ؟ قال فى « الفُرُوعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، لا إمْساكَ مع المانِعِ ، وهو أظْهَرُ . الخامسةُ ، لا يَلْزَمُ مَن أفْطَرَ فى صَوْمٍ واجِبٍ ، غيرِ رَمَضانَ ، الإمْساكُ . ذكَرَه جماعةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يَلْزَمُ .

قوله : ومَن عجَز عَنِ الصَّوْمِ لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أفطَرَ وأطْعَم عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو كانَ الكَبيرُ مُسافِرًا أو مَرِيضًا ، فلا فِدْيَةَ

الشرح الكبير

أن يُفْطِرا ويُطْعِما لكلِّ يومٍ مِسْكِينًا . وهذا قولُ علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال سعيدُ بنُ جُبيْرٍ ، وطاوُسٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ . وقال مالكٌ : لا يَجِبُ عليه شىءٌ ؛ لأنَّه تَرَك الصومَ لعَجْزِه ، فلم يَجِبْ فِدْيَةٌ ، كما لو تَرَكَه لمَرَضٍ اتَّصَلَ به المَوْتُ . وللشافعىِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، الآيَةُ . قال ابنُ عباسٍ فى تَفْسِيرِها : نَزَلَتْ رُخْصَةً للشَّيْخِ الكَبِيرِ[1] . ولأنَّ الأداءَ صومٌ واجِبٌ ، فجاز أن يَسْقُطَ إلى الكَفّارَةِ ، كالقَضاءِ . وأمّا المَرِيضُ ، فإن كان لا يُرْجَى بُرْؤُه فهو كمَسْأَلَتِنا ، وإن كان يُرْجَى بُرْؤُه فإنَّما لم يَجِبْ عليه الإطْعامُ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّى إلى أن يَجِبَ على المَيِّتِ ابْتِداءً ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، فإنَّ وُجُوبَ الإطْعامِ يَسْتَنِدُ إلى حالِ الحَياةِ ، والشَّيخُ الهِمُّ[2] له ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ ، فإن كان عاجِزًا عن الإطْعامِ ، فلا شىءَ عليه ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها . والمَرِيضُ الذى لا يُرْجَى بُرْؤُه ، حُكْمُه حُكْمُ الشَّيْخِ فيما ذَكَرْنا . وذَكَر السّامَرِّىُّ أنَّها تَبْقَى فى ذِمَّتِه ، ولا تَسْقُطُ ، كسائِرِ الدُّيُونِ . وكذلك قال فيما يَجِبُ على الحامِلِ والمُرْضِعِ ، إذا أفْطَرَتا خَوْفًا على وَلَدَيْهما ، أنَّه لا يَسْقُطُ الإطْعامُ عنهما بالعَجْزِ عنه ، لأنَّه فى مَعْناه .

الإنصاف

لفطْرِه بعُذْرٍ مُعْتَادٍ . ذكَرَه القاضِى فى « الخِلافِ » . قاله فى « الفُروعِ » . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ذكَرَه القاضِى فى « تَعْلِيقِه » . وهما كِتابٌ واحِدٌ ، ولا قَضاءَ عليه والحالَةُ هذه ؛ للعَجْزِ عنه ، وتَبِعَ القاضِى مَن بعدَه ، فيُعايَى بها . ويأْتِى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٤١ .

(٢) الهِمُّ ، بكسر الهاء : الكبير الفانى .

الشرح الكبير

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن به شَهْوَةُ الجماعِ غالِبَةٌ ، لا يَمْلِكُ نَفْسَه ، ويَخافُ أن تَنْشَقَّ أُنْثَياه : يُطْعِمُ . أباحَ له الفِطْرَ ؛ لأنَّه يَخافُ على نَفْسِه ، فهو كالمَرِيضِ . ومَن يَخافُ على نَفْسِه الهَلاكَ لعَطَشٍ ، أو نَحْوِه ، أَوْجَبَ الإطْعامَ بَدَلًا مِن الصِّيامِ . وهذا مَحْمُولٌ مِن كَلامِه على مَن لا يَرْجُو إمْكانَ القَضاءِ ، فإن رَجا ذلك فلا فِدْيَةَ عليه . والواجِبُ انْتِظارُ القَضاءِ وفِعْلُه إذا قَدَر عليه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وإنَّما يُصارُ إلى الفِدْيَةِ عندَ اليَأْسِ مِن القَضاءِ . فإن أطْعَمَ مع إياسِه ، ثم قَدَر على القَضاءِ ، احْتَمَلَ أن لا يَلْزَمَه ؛ لأنَّ ذِمَّتَه قد بَرِئَت بأداءِ الفِدْيَةِ الواجِبَةِ عليه ، فلم تَعُدْ إلى الشُّغْلِ ، كالمَعْضُوبِ[1] إذا أقامَ مَن يَحُجُّ عنه ، ثم عُوفِيَ . واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَه

الإنصاف

حُكْمُ الكَفَّارَةِ إذا عجَز عنها ، بعدَ أحْكامِ الحامِلِ والمُرْضِعِ . ويأْتِى آخِرَ بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، إذا عجَزَ عن كفَّارَةِ الوَطْءِ وغيرِه .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أطْعَمَ العاجِزُ عنِ الصَّوْمِ ؛ لكِبَرٍ ، أو مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، ثم قدَر على القَضاءِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ المعْضُوبِ فى الحَجِّ إذا أُحِجَّ عنه ثم عُوفِيَ . على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى كتابِ الحَجِّ . جزمَ به المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وذكَرَ بعضُ الأصحابِ احْتِمالَيْن ؛ أحَدُهما ، هذا . والثَّانِى ، يَلْزَمُه القَضاءُ بنَفْسِه . الثَّانيةُ ، المُرادُ بالإطْعامِ هنا ، ما يُجْزِئُ فى الكفَّارَةِ . قالَه الأصحابُ .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : أفْطَرَ وأطْعَمَ عن كلِّ يوْمٍ مِسْكينًا . أنَّه لا يُجْزِئُ الصَّوْمُ

---

(١) المعضوب : الذى لا حراك به .

وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، وَالْمُسَافِرُ ، اسْتُحِبَّ لَهُمَا الْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا . المقنع

القَضاءُ ؛ لأَنَّ الإطْعامَ بَدَلُ إياسٍ ، وقد بَيَّنَّا ذَهابَ الإياسِ ، فأَشْبَهَ مَن اعْتَدَّت بالشُّهُورِ عندَ اليَأْسِ مِن الحَيْضِ ، فيما إذا ارْتَفَع حَيْضُها لا تَدْرِى ما رَفَعَه ، ثم حاضَتْ . الشرح الكبير

١٠٤٨ - مسألة : (والمَرِيضُ إذا خاف الضَّرَرَ ، والمُسافِرُ ، اسْتُحِبَّ لهما الفِطْرُ ، فإن صاما أجْزَأهما) أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على إباحَةِ الفِطْرِ للمَرِيضِ فى الجُمْلَةِ . والأصْلُ فيه قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . والمَرَضُ المُبِيحُ للفِطْرِ هو الذى يَزِيدُ بالصومِ ، أو يُخْشَى تَباطُؤُ بُرْئِه . قِيلَ لأحمدَ : متى يُفْطِرُ المَرِيضُ ؟ قال : إذا لم يَسْتَطِعْ . قيل : مِثْلُ الحُمَّى ؟ قال : وأىُّ مَرَضٍ أشَدُّ مِن الحُمَّى ! وحُكِىَ عن بعضِ السَّلَفِ ، أنَّه أباحَ الفِطْرَ بكلِّ مَرَضٍ ، حتى مِن وَجَعِ

عنهما . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لو تَبرَّعَ إنْسانٌ بالصَّوْمِ عن من لا يُطِيقُه لكِبَرٍ ونحوِه ، أو عن مَيِّتٍ ، وهما مُعْسِران ، تَوَجَّه جَوَازُه ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى المُمَاثَلَةِ مِنَ المالِ . وحكَى القاضِى فى صَوْمِ النَّذْرِ فى حَياةِ النَّاذِرِ نحوَ ذلك . الإنصاف

قوله : والمريضُ إذا خافَ الضَّرَر ، والمُسافِرُ ، اسْتُحِبَّ لهما الفِطْرُ . أمَّا المَرِيضُ إذا خافَ زِيادَةَ مَرضِه ، أو طُولَه ، أو كان صَحيحًا ، ثم مَرِضَ فى يَوْمِه ، أو خافَ مَرَضًا لأجْلِ العَطَشِ أو غيرِه ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ له الفِطْرُ ، ويُكْرَهُ صَوْمُه وإتْمامُه إجْماعًا .

الشرح الكبير

الإِصْبَعِ والضِّرْسِ ؛ لعُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّ المُسافِرَ يُباحُ له الفِطْرُ مِن غيرِ حاجَةٍ إليه ، فكذلك المَرِيضُ . ولَنا ، أنَّه شاهِدٌ للشَّهْرِ ، لا يُؤْذِيه الصومُ ، فلَزِمَه ، كالصَّحِيحِ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ فى المُسافِرِ والمَرِيضِ جَمِيعًا ؛ بدَلِيلِ أنَّ المُسافِرَ لا يُباحُ له الفِطْرُ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ، والفَرْقُ بينَ المُسافِرِ والمَرِيضِ ، أنَّ السَّفَرَ اعْتُبِرَت فيه المَظِنَّةُ ، وهو السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، [٢٠١/٢ظ] حيثُ لم يُمْكِنِ اعْتِبارُ الحِكْمَةِ بنَفْسِها ، فإنَّ قَلِيلَ المَشَقَّةِ لا يُبِيحُ ، وكَثِيرُها لا ضابِطَ له فى نَفْسِه ، فاعْتُبِرَت بمَظِنَّتِها ، وهو السَّفَرُ الطَّوِيلُ ، فدارَ الحُكْمُ مع المَظِنَّةِ وُجُودًا وعَدَمًا ، والمَرَضُ لا ضابِطَ له ؛ فإنَّ الأمْراضَ تَخْتَلِفُ ؛ منها ما يَضُرُّ صاحِبَه الصومُ ، ومنها ما لا أثَرَ للصومِ فيه ، كوَجَعِ الضِّرْسِ ، وجُرْحٍ فى الإِصْبَعِ ، والدُّمَّلِ ، والجَرَبِ ، وأشْباهِ ذلك ، فلم يَصْلُحِ المَرَضُ ضابِطًا ، وأمْكَنَ اعْتِبارُ الحِكْمَةِ ، وهو ما يُخافُ منه الضَّرَرُ ، فوَجَبَ اعْتِبارُه بذلك . إذا ثَبَت هذا ، فإن تَحَمَّلَ المَرِيضُ وصام مع هذا ، فقد فَعَل مَكْرُوهًا ؛ لِما يَتَضَمَّنُه مِن الإِضْرارِ بنَفْسِه ، وتَرْكِه تَخْفِيفَ اللهِ وقَبُولَ رُخْصَتِه ، ويَصِحُّ صومُه ، ويُجْزِئُه ؛ لأنَّه عَزِيمَةٌ أُبِيحَ تَرْكُها رُخْصَةً ، فإذا تَحَمَّلَه أجْزَأه ، كالمَرِيضِ الذى يُباحُ له تَرْكُ الجُمُعَةِ إذا حَضَرَها .

الإنصاف **فوائد** ؛ إحداها ، (١ مَن لم يُمْكِنْه التَّداوِى فى مرَضِه ١) ، وتَرْكُه يَضُرُّ به ، فلَه

(١ - ١) قال المرداوى - صاحب الإنصاف - فى تصحيح الفروع : كذا فى النسخ ، ولعله : ومن لم يمكنه التداوى فى صومه ، أو : ومن لم يمكنه التداوى فى مرضه إلا بفطره . فيكون فيه نقص ، وهذا أولى من التقدير الأول . انظر الفروع ٣/ ٢٧ .

الشرح الكبير

فصل : والصَّحِيحُ الذى يَخْشَى المَرَضَ بالصيامِ ، كالمَرِيضِ الذى يَخافُ زِيادَةَ المَرَضِ فى إباحَةِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ المَرِيضَ إنَّما أُبِيحَ له الفِطْرُ خَوْفًا مِمّا يَتَجَدَّدُ بصِيامِه مِن زِيادَةِ المَرَضِ وتَطاوُلِه ، فالخَوْفُ مِن تَجَدُّدِ المَرَضِ فى مَعْناه . قال أحمدُ ، فى مَن به شَهْوَةٌ غالِبَةٌ للجِماعِ ، يَخافُ أن تَنْشَقَّ أُنْثَياه : فله الفِطْرُ . وقال فى الجارِيَةِ : تَصُومُ إذا حاضَتْ ، فإن جَهَدَها الصومُ فلْتُفْطِرْ ، ولْتَقْضِ . يَعْنِى إذا حاضَتْ وهى صَغِيرَةٌ . قال القاضى : هذا إذا كانتْ تَخافُ المَرَضَ بالصِّيامِ ، يُباحُ لها الفِطْرُ ، وإلَّا فلا .

الإنصاف

التَّداوِى . نقَلَه حَنْبَلٌ فى من به رَمَدٌ يخافُ الضَّرَرَ بتَرْكِ الاكْتِحالِ لتَضَرُّرِه بالصَّوْمِ ، كتَضَرُّرِه بمُجَرَّدِ الصَّوْمِ . الثَّانيةُ ، مفْهومُ قوْلِه : والمريضُ إذا خافَ الضَّرَرَ . أنَّه إذا لم يَخَفِ الضَّرَرَ لا يُفْطِرُ . وهو صَحِيحٌ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » ، فى وَجَعِ رَأْسٍ وحُمَّى ، ثم قال : قلتُ : إلَّا أنْ يتَضَرَّرَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقيلَ لأحمدَ : متى يُفْطِرُ المَرِيضُ ؟ قال : إذا لم يَسْتَطِعْ . قيل : مِثْلُ الحُمَّى ؟ قال : وأىُّ مَرَضٍ أشَدُّ مِنَ الحُمَّى ! . الثَّالثةُ ، إذا خافَ التَّلَفَ بصَوْمِه ، أجْزَأَ صَوْمُه ، وكُرِهَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ ». وقال فى « عُيُونِ المَسائِلِ » ، و « الانْتِصارِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم : يَحْرُمُ صَوْمُه . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْهم ذكَروا فى الإجْزاءِ خِلافًا . وذكَرَ جماعةٌ فى صَوْمِ الظِّهارِ ، أنَّه يجبُ فِطْرُه بمَرَضٍ مَخُوفٍ . الرَّابعةُ ، لو خافَ بالصَّوْمِ ذَهابَ مالِه ، فسَبَق أنَّه عُذْرٌ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ وفى صَلاةِ الخَوْفِ . الخامسةُ ، لو أحاطَ العدُوُّ ببَلَدٍ ، والصَّوْمُ يُضْعِفُهم ، فهل يجوزُ الفِطْرُ ؟ ذكَرَ الخَلَّالُ رِوايَتَيْن . وقال ابنُ عَقيلٍ : إنْ حصَر العَدُوُّ بلَدًا ، أو قصَد

الشرح الكبير

فصل : ومَن أُبيحَ له الفِطْرُ لشِدَّةِ شَبَقِه ، إن أمْكَنَه اسْتِدْفاعُ الشَّهْوَةِ بغيرِ الجِماعِ ، كالاسْتِمْناءِ بيَدِه ، أو يَدِ امْرأَتِه أو جارِيَتِه ، لم يَجُزْ له الجِماعُ ؛ لأنَّه أفْطَرَ للضَّرُورَةِ ، فلم يُبَحْ له الزِّيادةُ على ما تَنْدَفِعُ به الضَّرُورَةُ ، كأكْلِ المَيْتَةِ عندَ الضَّرُورَةِ . فإن جامَعَ فعليه الكَفّارَةُ . وكذلك إن أمْكَنَه دَفْعُها بما لا يُفْسِدُ صومَ غيرِه ، كوَطْءِ زَوْجَتِه أو أَمَتِه الصَّغِيرَةِ أو الكِتابِيَّةِ ، أو المُباشَرَةِ للكَبِيرَةِ المُسْلِمَةِ دُونَ الفَرْجِ ، أو الاسْتِمْناءِ بيَدِها أو بيَدِه ، لم يُبَحْ له إفْسادُ صَوْمِ غيرِه ؛ لأنَّ الضَّرُورَةَ إذا انْدَفَعَتْ لم يُبَحْ ما وَراءَها ، كالشِّبَعِ مِن المَيْتَةِ إذا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بسَدِّ

الإنصاف

المُسْلِمون عَدُوًّا بمَسافَةِ قريةٍ ، لم يَجُزِ الفِطْرُ والقَصْرُ ، على الأصحِّ . ونقَل حَنْبَلٌ ، إذا كانُوا بأرْضِ العَدُوِّ ، وهم بالقُرْبِ ، أفْطَرُوا عندَ القِتالِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الفِطْرَ ؛ للتَّقَوِّى على الجِهادِ ، وفعَلَه هو ، وأمرَ به لمَّا نزَل العَدُوُّ دِمَشْقَ . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، وهو [١/٢٤٥ و] الصَّوابُ . فعلى القَوْلِ بالجَوازِ ، يُعايَى بها . وذكَر جماعةٌ ، فى مَن هو فى الغَزْوِ ، وتَحْضُرُ الصَّلاةُ والماءُ إلى جَنْبِه ، يخافُ إنْ ذهَب إليه على نَفْسِه ، أو فَوْتَ مَطْلُوبِه ، فعنه ، يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّى . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وعنه ، لا يَتَيَمَّمُ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ . وعنه ، إنْ لم يخَفْ على نَفْسِه ، تَوَضَّأَ وصلَّى . وسبَق ذلك فى التَّيَمُّمِ ، وأنَّ المذهبَ ، أنَّه يتَيَمَّمُ ويُصَلِّى . السَّادِسةُ ، لو كان به شَبَقٌ يخافُ منه تشَقُّقَ أُنْثَيَيْه ، جامَعَ وقَضَى ولا يُكَفِّرُ . نقَلَه الشَّالَنْجِيُّ . قال الأصحابُ : هذا إذا لم تَنْدَفِعْ شهْوَتُه بدُونِه ، فإنِ انْدفعَتْ شهْوتُه بدُونِ الجِماعِ ، لم يَجُزْ له الجِماعُ . وكذا إنْ أمْكَنَه أنْ لا يُفْسِدَ صوْمَ زوْجَتِه ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ للضَّرُورَةِ ، فإذا تضَرَّرَ بذلك ، وعندَه امْرأةٌ ؛ حائضٌ وصائمَةٌ ، فقِيلَ : وَطْءُ الصَّائمةِ أوْلَى ؛ لتَحْريمِ الحائضِ بالكِتابِ ، ولِتَحْريمِها مُطْلَقًا . صحَّحَه العَلَّامَةُ

الشرح الكبير

الرَّمَقِ . وإن لم تَنْدَفِعِ الضَّرُورَةُ إلَّا بإفْسادِ صومِ غيرِه ، أُبِيحَ ذلك ؛ لأنَّه مِمّا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إليه ، فأُبِيحَ ، كفِطْرِه ، وكالحامِلِ ، والمُرْضِعِ يُفْطِران خَوْفًا على وَلَدَيْهما . فإن كان له امْرَأَتان ؛ حائِضٌ ، وطاهِرٌ صائِمَةٌ ، وَدَعَتْه الضَّرُورَةُ إلى وَطْءِ إحْداهما ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، وَطْءُ الصائِمَةِ أَوْلَى ؛ لأنَّ اللهَ تعالى نَصَّ على النَّهْيِ عن وَطْءِ الحائِضِ فى كتابِه . والثّانِى ، يَتَخَيَّرُ ؛ لأنَّ وَطْءَ الصائِمَةِ يُفْسِدُ صِيامَها ، فتَتَعارَضُ المَفْسَدَتان ، ويَتَساوَيان .

فصل : وحُكْمُ المُسافِرِ حُكْمُ المَرِيضِ ، فى إباحَةِ الفِطْرِ وكَراهِيَةِ الصومِ ، وإجْزائِه إذا فَعَلَه . وإباحَةُ الفِطْرِ للمُسافِرِ ثابِتَةٌ بالنَّصِّ ، والإجْماعِ ، وأكْثَرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّه إن صام أجْزَأه . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه لا يَصِحُّ صومُ المُسافِرِ . قال أحمدُ : عُمَرُ ، وأبو هُرَيْرَةَ يَأْمُرانِه بالإعادَةِ . وروَى الزُّهْرِىُّ عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبيهِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ،

الإنصاف

ابنُ رَجَبٍ ، فى « القاعِدَةِ الثّانيةَ عشْرَةَ بعدَ المِائَةِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيلَ : يتخَيَّرُ ؛ لإفْسادِ صوْمِها . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، وهما احْتِمالان بوَجْهَيْن مُطْلَقَيْن فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . السَّابعةُ ، لو تعَذَّرَ قَضاؤُه ؛ لدَوامِ شَبَقِه ، فحُكْمُه حُكْمُ العاجِزِ عنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه . على ما تقدَّم قرِيبًا . ذكَرَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . الثّامنةُ ، حُكْمُ المَرَضِ الذى يُنْتَفَعُ فيه بالجِماعِ ، حُكْمُ مَن يخافُ مِن تشَقُّقِ أُنْثَيَيْه .

قوله : والمسَافِرُ يُسْتَحَبُّ له الفِطْرُ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، وسواءٌ وجَد مشَقَّةً أم لا . وفيه وَجْهٌ ، أنَّ الصَّوْمَ

الشرح الكبير

أنَّه قال : الصائِمُ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فى الحَضَرِ[1] . وهو قولُ بعضِ أهلِ الظّاهِرِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه عليه السَّلامُ أفْطَرَ فى السَّفَرِ ، فلمَّا بَلَغَه أنَّ قَوْمًا صامُوا ، قال : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ »[3] . ورَوَى ابنُ ماجه[4] ، بإسْنادِه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الصَّائِمُ فِى رَمَضَانَ فِى السَّفَرِ ، كَالمُفْطِرِ فِى الْحَضَرِ » . وعامَّةُ أهلِ العِلْمِ على خِلافِ هذا القولِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا قولٌ يُرْوَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، هَجَرَه الْفُقَهاءُ [٢/٢٠٢و] كلُّهم ، والسُّنَّةُ تَرُدُّه ، وحُجَّتُهم ما رُوِىَ عن حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ ،

الإنصاف

أفضَلُ . ذكَرَه فى القاعِدَةِ الثّانيةِ والعِشْرِين مِنَ « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » .

---

(١) أخرجه النسائى موقوفا ، فى : باب ذكر قوله : « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤/ ١٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ...، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/ ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٧٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/ ٥٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٣١ . والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/ ١٤٦ - ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٢ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٥/ ٤٣٤ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٢٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر . من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٣٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر اسم الرجل ، من كتاب الصوم . المجتبى ٤/ ١٤٨ .

(٤) فى : باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٢ .

الشرح الكبير

أنَّه قال للنبىِّ ﷺ : أصُومُ فى السَّفرِ ؟ وكان كَثِيرَ الصيامِ ، قال : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لَفْظٍ رَواه النَّسائِىُّ ، أنَّه قال للنبىِّ ﷺ : أجِدُ قُوَّةً على الصيامِ فى السَّفرِ ، فهل عَلَىَّ جُناحٌ ؟ قال : « هِىَ رُخْصَةٌ ، فَمَنْ أخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . وقال أنَسٌ : كُنّا نُسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَعِبِ الصائِمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصائِمِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وأحاديثُهم مَحْمُولَةٌ على تَفْضِيلِ الفِطْرِ على الصيامِ .

فصل : والفِطْرُ فى السَّفرِ أفْضَلُ ، وهو مَذْهَبُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والشَّعْبِىِّ ، والأوْزاعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ : الصومُ أفْضَلُ لمَن قَوِىَ عليه . يُرْوَى ذلك

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، المُسافِرُ هنا ، هو الذى يُباحُ له القَصْرُ . على الصَّحيحِ مِنَ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم فى السفر والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٤٣ . ومسلم ، فى : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٨٩ ، ٧٩٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٦٠ . والنسائى ، فى : باب الصيام فى السفر ، وباب ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصوم فى السفر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣١ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٧ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٥ .

الشرح الكبير

عن أنَسٍ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصِ ؛ لِما روَى سَلَمَةُ بنُ المُحَبَّقِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِى إلَى شِبَعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أدْرَكَهُ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ مَن خُيِّرَ بينَ الصومِ والفِطْرِ ، كان الصومُ أفْضَلَ ، كالتَّطَوُّعِ . وقال عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومُجاهِدٌ ، وقَتادَةُ : أفْضَلُ الأمْرَيْن أيْسَرُهما ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾[2] . ولِما روى أبو داودَ ، عن حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو ، قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى صاحِبُ ظَهْرٍ ، أُعالِجُه وأُسافِرُ عليه ، وأكْرِيه ، وإنَّه رُبَّما صادَفَنِى هذا الشَّهْرُ ، يَعْنِى رمضانَ ، وأنا أجِدُ القُوَّةَ ، وأنا شابٌّ ، وأجِدُنِى أن أصومَ ، يا رسولَ اللهِ ، أهْوَنَ عَلَىَّ مِن أن أُؤَخِّرَ ، فيَكونَ دَيْنًا عَلَىَّ ، أفأَصُومُ يا رسولَ اللهِ أعْظَمُ لأجْرِى ، أو أُفْطِرُ ؟ قال : « أىَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ »[3] . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ مِن الأخْبارِ فى الفَصْلِ الذى قبلَه ،

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يُباحُ له الفِطْرُ ، ولو كان السَّفَرُ قَصِيرًا . الثَّانيةُ ، لو صامَ فى السَّفَرِ ، أجْزَأَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما قطَع به المُصَنِّفُ هنا ، وعليه الأصحابُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يُعْجِبُنِى . واحْتَجَّ حَنْبَلٌ بقَوْلِه ، علَيه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ »[4] . قال فى « الفُروعِ » : والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ هذا القَوْلَ . ورِوايةُ حَنْبَلٍ تَحْتَمِلُ عدَمَ الإجْزاءِ ، ويُؤَيِّدُه تَفَرُّدُ حَنْبَلٍ ، وحَمْلُها على رِوايَةِ الجماعةِ أوْلَى . فعلى المذهبِ ،

---

(١) فى : باب من اختار الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٦٢/١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٦/٣ .

(٢) سورة البقرة ١٨٥ .

(٣) انظر تخريجه المتقدم بتمامه فى الصفحة السابقة .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

الشرح الكبير

ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « خَيْرُكُمُ الَّذِى يُفْطِرُ فِى السَّفَرِ وَيَقْصُرُ »[1] . ولأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ ، فكان أفْضَلَ ، كالقَصْرِ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالمَرِيضِ ، وبصومِ الأيّامِ المَكْرُوهِ صومُها .

فصل : وإنَّما يُباحُ الفِطْرُ فى السَّفَرِ الطَّوِيلِ الذى يُبِيحُ القَصْرَ ، وقد ذَكَرْنا ذلك فيما مَضَى فى الصلاةِ[2] . ثم لا يَخْلُو المُسافِرُ مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يَدْخُلَ عليه شَهْرُ رمضانَ فى السَّفَرِ ، فلا خِلافَ فى إباحَةِ الفِطْرِ له فيما نَعْلَمُ . الثّانى ، أن يُسافِرَ فى أثْناءِ الشَّهْرِ لَيْلًا ، فله الفِطْرُ فى صَبِيحَةِ اللَّيْلَةِ التى يَخْرُجُ فيها ، وما بعدَها ، فى قولِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وقال عَبِيدَةُ السَّلْمانِيُّ ، وأبو مِجْلَزٍ ، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ[3] : لا يُفْطِرُ مَن سافَرَ بعدَ دُخُولِ الشَّهْرِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وهذا شاهِدٌ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وروَى ابنُ عباسٍ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ فى شَهْرِ رمضانَ ، فصامَ حتى بَلَغ الكَدِيدَ[4] ، ثم

الإنصاف

لو صامَ فيه كُرِهَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحَكَاه المَجْدُ عنِ الأصحابِ . قال : وعندِى لا يُكْرَهُ إذا قَوِىَ عليه . واخْتارَه الآجُرِّىُّ . وظاهِرُ كلامِ ابنِ عَقيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، وغيرِه ، لا يُكْرَهُ ، بل تَرْكُه أفْضَلُ . قال : وليس الصَّوْمُ أفْضَلَ . وهو

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٤٤٩ .

(٢) انظر ما تقدم فى الجزء الرابع صفحة ٣٦ .

(٣) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى ، قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله ﷺ ، وشهد فتح اليرموك ، ثقة ، توفى سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة . معجم البلدان ٤/٢٤٥ .

المقنع وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا فِى رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ .

الشرح الكبير أفْطَرَ ، وأفْطَرَ النّاسُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه مُسافِرٌ فأُبِيحَ له الفِطْرُ ، كما لو سافَرَ قبلَ الشَّهْرِ ، والآيَةُ مَحْمُولَةٌ على مَن شَهِدَ الشهرَ كلَّه ، وهذا لم يَشْهَدْه كلَّه . الثّالِثُ ، أن يُسافِرَ فى أثْناءِ يومٍ مِن رمضانَ ، وسَيَأْتِى ذِكْرُ ذلك ، إن شاء اللهُ .

١٠٤٩ – مسألة : (ولا يَجُوزُ أن يَصُوما فى رمضانَ عن غيرِه) لا يَجُوزُ للمَرِيضِ ، ولا للمُسافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا ، أن يَصُومَ فى رمضانَ عن نَذْرٍ ، ولا قَضاءٍ ، ولا غيرِهما ؛ لأنَّ الفِطْرَ أُبِيحَ رُخْصَةً وتَخْفِيفًا ، فإذا لم يُرِدِ التَّخْفِيفَ عن نَفْسِه ، لَزِمَه أنْ يَأْتِيَ بالأَصْلِ . فإن نَوَى صَوْمًا غيرَ رمضانَ ، لم يَصِحَّ صَوْمُه عن رمضانَ ، ولا عمّا نَواه ، فى الصَّحِيحِ مِن

الإنصاف مِنَ المُفْرَداتِ ، وفرَّق بينَه وبينَ رُخْصَةِ القَصْرِ ، أنَّها مُجْمَعٌ عليها ، تَبْرَأُ بها الذِّمَّةُ . قال فى « الفُروعِ » : ورُدَّ بصَوْمِ المريضِ ، وبتَأْخيرِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ . الثَّالثةُ ، لو سافَرَ ليُفْطِرَ ، حَرُمَ عليه .

قوله : ولا يَجوزُ أنْ يَصُومَا فى رَمَضانَ عن غيرِه . يعْنِى ، المُسافِرَ والمَرِيضَ ؛

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، من كتاب الصوم . وفى : باب الخروج فى رمضان ، من كتاب الجهاد . وفى : باب غزوة الفتح فى رمضان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٤٣ ، ٤ / ٦٠ ، ٥ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٤ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٠ . والدارمى ، فى : باب الصوم فى السفر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ ، ٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٥ / ٣٧٦ .

المقنع

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِى سَفَرِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ .

الشرح الكبير

المَذْهَبِ ، وهو قَوْلُ أكثرِ العُلماءِ . وقال أبو حنيفةَ فى المُسافِرِ : يَقَعُ ما نَواه إذا كان واجِبًا ؛ لأنَّه زَمَنٌ أُبيحَ له فِطْرُه ، فكان له صَوْمُه عن واجبٍ عليه ، كغيرِ شهرِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّه أُبيحَ له الفِطْرُ للعُذْرِ ، فلم يَجُزْ أن يَصُومَه عن غيرِ رمضانَ ، كالمَرِيضِ ، وبهذا [٢/٢٠٢ظ] يَنْتَقِضُ ما ذَكَرُوه ، ويَنْتَقِضُ أيضًا بصومِ التَّطَوُّعِ . قال صالِحٌ : قِيلَ لأبى : مَن صام شَهْرَ رمضانَ ، وهو يَنْوِى به تَطَوُّعًا ، يُجْزِئُه ؟ فقال : أوَ يَفْعَلُ هذا مُسْلِمٌ .

فصل : (ومَن نَوَى الصومَ فى سَفَرِه ، فله الفِطْرُ) واخْتَلَفَ قولُ الشافعىِّ فيه ، فقال مَرَّةً : لا يَجُوزُ له الفِطْرُ . وقال مَرَّةً : إن صَحَّ حديثُ الكَدِيدِ لم أرَ به بَأْسًا . وقال مالكٌ : إن أفْطَرَ فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ . ولَنا ،

الإنصاف

أمَّا المرِيضُ ، فلا نِزاعَ فى عدَمِ الجَوازِ . وأمَّا المُسافِرُ ، فالمذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه لا يجوزُ مُطْلَقًا . وقيلَ : للمُسافِرِ صوْمُ النَّفْلِ فيه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو غَرِيبٌ بعيدٌ . فعلى المذهبِ ، لو خالفَ وصامَ عن غيرِه ، فهل يقَعُ باطِلًا ، أو يقَعُ ما نَواه ؟ قال فى « الفُروعِ » : هى مَسْأَلَةُ تَعْيِينِ النِّيَّةِ . يعْنِى ، الآتِيَةَ فى أوَّلِ الفَصْلِ مِن هذا البابِ . وعلى المذهبِ أيضًا ، لو قلَب صوْمَ رَمَضانَ إلى نَفْلٍ ، لم يصِحَّ له النَّفْلُ ، ويَبْطُلُ فَرْضُه ، إلَّا على رِوايَةِ عدَمِ التَّعْيِينِ .

فائدة : لو قَدِمَ مِن سَفَرِه فى أثْناءِ النَّهارِ ، وكانَ لم يأْكُلْ ، فهل ينْعَقِدُ صوْمُه نَفْلًا ؟ قال القاضِى : لا ينْعَقِدُ نَفْلًا . ذكَرَه عنه فى « الفُصُولِ » ، واقْتصرَ عليه .

قوله : ومَن نوَى الصَّوْمَ فى سَفَرِه ، فله الفِطْرُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يجوزُ له الفِطْرُ بالجِماعِ ؛ لأنَّه لا يَقْوَى على السَّفَرِ . فعلى الأوَّلِ ، قال أكثرُ الأصحابِ : لأنَّ مَن له الأكْلُ له الجِماعُ ، كمَن لم يَنْوِ . وذكَر

الشرح الكبير

حديثُ ابنِ عباسٍ ، وهو صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه . وروَى جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَج عامَ الفَتْحِ ، فصام حتى بَلَغ كُراعَ الغَمِيمِ[1] ، وصام النّاسُ معه ، فقِيلَ له : إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ ، وإنَّ النّاسَ يَنْظُرُون فيما فَعَلْتَ . فدَعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بعدَ العَصْرِ ، فشَرِبَ والنّاسُ يَنْظُرُون ، فأفْطَرَ بَعْضُهم ، وصام بَعْضُهم ، فبَلَغَه أنَّ ناسًا صامُوا ، فقالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ لا يُعَرَّجُ على ما خالَفَه .

الإنصاف

جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ ، مِنهمُ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، أنَّه يُفْطِرُ بنِيَّةِ الفِطْرِ ، فيَقَعُ الجِماعُ بعدَ الفِطْرِ . فعلى هذا ، لا كَفَّارَةَ بالجِماعِ . اخْتارَه القاضِى ، وأكثرُ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر بعضُهم رِوايَةً ، أنَّه يُكَفِّرُ . وجزمَ به على هذا . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . انتهى . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، إنْ جامَعَ ، كَفَّرَ ، على الصَّحيحِ عليها . وعنه ، لا يُكَفِّرُ ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِى جَوازَه ، فلا أقلَّ مِنَ العَملِ به فى إسْقاطِ الكَفَّارَةِ ، لكِنْ له الجِماعُ بعدَ فِطْرِه بغيرِه ، كفِطْرِه بسَبَبٍ مُباحٍ . ويأْتِى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ فى آخِرِ بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وهو قوْلُه : وإنْ نوَى الصَّوْمَ فى سفَرِه ، ثم جامَعَ ، فلا كَفَّارَةَ عليه .

فائدة : المَرِيضُ الذى يُباحُ له الفِطْرُ ، حُكْمُه حُكْمُ المُسافِرِ فيما تقدَّم . قالَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ وغيرُهما . وجعَلَه القاضِى ، وأصحابُه ، وابنُ شِهابٍ فى كُتُبِ الخِلافِ ، [١/٢٤٥ ظ] أصْلًا للكَفَّارَةِ على المُسافِرِ ، بجامعِ الإباحَةِ . وجزمَ جماعةٌ

---

(١) كراع الغميم : بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحرة يمتد إليه . معجم البلدان ٤/ ٢٤٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٢ .

المقنع

وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثُمَّ سَافَرَ فِى [٥٦ظ] أَثْنَائِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ .

الشرح الكبير

١٠٥٠ - مسألة : (وإن نَوَى الحاضِرُ صومَ يَوْمٍ ، ثم سافَرَ فى أثْنائِه ، فله الفِطْرُ . وعنه ، لا يُباحُ) إذا سافَرَ فى أثْناءِ يَوْمٍ مِن رمضانَ ، فهل له فِطْرُ ذلك اليومِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ، جَوازُ الفِطْرِ . وهو قولُ عَمْرِو ابنِ شُرَحْبِيلَ ، والشَّعْبِىِّ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، وابنِ المُنْذِرِ . والثانيةُ ، لا يُباحُ له فِطْرُ ذلك اليومِ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ويَحْيَى الأنْصارِىِّ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الصومَ عِبادَةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإذا اجْتَمَعا فيها غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ ، كالصلاةِ . ولَنا ، ما روَى عُبَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : رَكِبْتُ مع أبى بَصْرَةَ الغِفارِىِّ فى سَفِينَةٍ مِن الفُسْطاطِ فى شَهْرِ رمضانَ ، فدَفَعَ ، ثم قُرِّبَ غَداه ، فلم يُجاوِزِ البُيُوتَ حتى دَعا بالسُّفْرَةِ ، ثم قال : اقْتَرِبْ .

الإنصاف

مِنَ الأصحابِ بالإباحَةِ على النَّفْلِ . ونقَل مُهَنَّا فى المريضِ ، يُفْطِرُ بأَكْلٍ . فقلتُ : يُجامِعُ ؟ قال : لا أدْرِى . فأَعَدْتُ عليه ، فحوَّل وَجْهَه عَنِّى .

قوله : وإنْ نَوَى الحاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثم سافَرَ فى أثْنائِه ، فله الفِطْرُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ ، سواءٌ كان طَوْعًا أو كَرْهًا . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ ، ولكنْ لا يُفْطِرُ قبلَ خُروجِه . وعنه ، لا يجوزُ له الفِطْرُ مُطْلَقًا . ونقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ نوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثم سافَرَ فى أثْناءِ النَّهارِ ، أفْطَرَ ، وإنْ نوَى السَّفَرَ فى النَّهارِ ، وسافَرَ فيه ، فلا يُعْجِبُنِى أنْ يُفْطِرَ فيه . والفَرْقُ أنَّ نِيَّةَ السَّفَرِ مِنَ اللَّيْلِ تَمْنَعُ الوجُوبَ ، إذا وُجِدَ السَّفَرُ فى النَّهارِ ، فيكونُ الصِّيامُ قبلَه مُراعًى ، بخِلافِ ما إذا طرَأَتِ النِّيَّةُ والسَّفَرُ فى أثْناءِ النَّهارِ . قاله فى « القَواعِدِ » . وعنه ، لا يجوزُ له الفِطْرُ

الشرح الكبير

قُلْتُ : ألستَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه أحَدُ الأمْرَيْن المَنْصُوصِ عليهما فى إباحَةِ الفِطْرِ ، فإذا وُجِد فى أثْناءِ النَّهارِ أباحَه ، كالمَرَضِ ، وقِياسُهم على الصلاةِ لا يَصِحُّ ، فإنَّ الصومَ يُفارِقُ الصلاةَ ؛ لأنَّ الصلاةَ يَلْزَمُ إتْمامُها بنِيَّتِها ، بخِلافِ الصومِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يُباحُ له الفِطْرُ حتى يُخَلِّفَ البُيوتَ وراءَ ظَهْرِه ، ويَخْرُجَ مِن بينِ بُنْيانِها . وقال الحسنُ : يُفْطِرُ فى بَيْتِه إن شاء يومَ يُرِيدُ الخُروجَ . ورُوِىَ نَحْوُه عن عَطاءٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : قولُ الحسنِ قولٌ شاذٌّ ، وقد رُوِىَ عنه خِلافُه . ووَجْهُه ما روَى محمدُ بنُ كَعْبٍ ، قال : أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ فى رمضانَ ، وهو يُرِيدُ سَفَرًا ، وقد رُحِّلَتْ له راحِلَتُه ، ولَبِس ثِيابَ السَّفَرِ ، فدَعا بطَعامٍ فأكَلَ ، فَقُلْتُ له : سُنَّةٌ ؟ فقالَ : سُنَّةٌ . ثم رَكِب . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولَنا ، قولُه تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وهذا شاهِدٌ ، ولا يُوصَفُ بكَوْنِه مُسافِرًا حتى يَخْرُجَ مِن البَلَدِ ، ومَهْما كان فى البَلَدِ فله أحْكامُ الحاضِرِين ، ولذلك لا يَقْصُرُ الصلاةَ . فأمّا أنَسٌ فيَحْتَمِلُ

الإنصاف

بجِماعٍ ، ويجوزُ بغيرِه . فعلى المَنْعِ ، لو وطِئَ وجَبَتِ الكفَّارَةُ ، على الصَّحيحِ . وجعَلَها بعضُ الأصحابِ كمن نوَى الصَّوْمَ فى سفَرِه ، ثم جامَعَ . على ما تقدَّم قرِيبًا . وعلى الجَوازِ ، وهو المذهَبُ ، الأَفْضَلُ له أنْ لا يُفْطِرَ . ذكَرَه القاضِى ، وابنُ عَقيلٍ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وغيرُهم . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٤ .

(٢) فى : باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤/١٢ ، ١٣ .

المقنع

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، أَفْطَرَتَا ، وَقَضَتَا ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، أَفْطَرَتَا ، وَقَضَتَا ، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

الشرح الكبير

أَنَّه كان بَرَزَ[1] مِن البَلَدِ خارِجًا منه ، فأتاه محمدُ بنُ كَعْبٍ فى ذلك المَنْزِلِ .

١٠٥١ – مسألة : (والحامِلُ والمُرْضِعُ إذا خافَتا) الضَّرَرَ (على أَنْفُسِهما ، أَفْطَرَتَا ، وقَضَتا ، وإن خافَتا على وَلَدَيْهما ، أَفْطَرَتا ، وقَضَتا ، وأَطْعَمَتا عن كل يومٍ مِسْكِينًا) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ الحامِلَ والمُرْضِعَ إذا خافَتا على أَنْفُسِهما إذا صامَتا ، فلهما الفِطْرُ ، وعليهما القَضاءُ لا غيرُ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّهُما بمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخائِفِ على نَفْسِه . وإن خافَتا على وَلَدَيْهِما ، أَفْطَرَتا ، وعليهما القَضاءُ ، وإطْعامُ مِسْكِينٍ لكلِّ يومٍ .

الإنصاف

فيُعانِى بها .

قوله : والحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على أَنْفُسِهما ، أَفْطَرَتا ، وقَضَتا . يعْنِى ، مِن غيرِ إطْعامٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ، وذكَرَ بعضُهم رِوايةً بالإطْعامِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو نصُّ أحمدَ فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ وصالحٍ ، وذكَرَه وتأَوَّلَه القاضِى على خَوْفِها على وَلَدِها . وهو بعيدٌ . انتهى .

فائدة : يُكْرَهُ لهما الصَّوْمُ والحالَةُ هذه ، قوْلًا واحِدًا .

قوله : وإنْ خافَتا على ولَدَيْهما ، أَفْطَرَتا ، وقضَتا ، وأَطْعَمَتا عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . إذا خافَتا على وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، بلا رَيْبٍ ، وأَطْلَقَه أكثرُ

---

(١) فى الأصل : « نزر » .

الشرح الكبير

رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ . وهو المَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ الشافعىِّ . وقال اللَّيْثُ : الكَفّارَةُ على المُرضِعِ دُونَ الحامِلِ . وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن مالكٍ ؛ لأنَّ المُرْضِعَ يُمْكِنُها أن تَسْتَرْضِعَ لوَلَدِها ، بخِلافِ الحامِلِ ، [٢/٢٠٣و] ولأنَّ الحَمْلَ مُتَّصِلٌ بالحامِلِ ، والخَوْفُ عليه كالخَوْفِ على بعضِ أعضائِها . وقال الحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا كَفّارَةَ عليهما ؛ لِما روَى أنَسُ بنُ مالكٍ ، رجلٌ مِن بنى كَعْبٍ[1] ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ ، أوِ الصِّيَامَ » . واللهِ لقد قالَهما رسولُ اللهِ ﷺ أحَدَهما أو كِلَيْهما . رَواه النَّسائِىُّ ،

الإنصاف

الأصحابِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » : إنْ قَبِلَ وَلَدُ المُرْضِعَةِ ثَدْىَ غيرِها ، وقَدَرَتْ أنْ تَسْتأْجِرَ له ، أو له ما[2] يُسْتَأْجَرُ منه ، فَلْتَفْعَلْ وَلْتَصُمْ ، وإلَّا كان لها الفِطْرُ . انتهيا . ولعَلَّه مُرادُ مَنْ أطْلَقَ .

فوائد ؛ إحداها ، يُكْرَهُ لهما الصَّوْمُ والحالَةُ هذه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وذكَر ابنُ عَقيلٍ فى النُّسَخِ ، إنْ خافَتْ حامِلٌ ومُرْضِعٌ على حَمْلٍ ووَلَدٍ ، حالَ الرَّضاعِ ، لم يَحِلَّ الصَّوْمُ ، وعليها الفِدْيَةُ ، وإنْ لم تخَفْ ، لم يَحِلَّ الفِطْرُ . الثَّانيةُ ، يجوزُ الفِطْرُ للظِّئْرِ ، وهى التى تُرْضِعُ وَلَدَ غيرِها ، إذا خافَتْ عليه ، أو على نفْسِها . قالَه الأصحابُ . وذكَرَ فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا ، أنَّه لا يجوزُ لها الفِطْرُ إذا خافَتْ على رَضيعِها . وحَكَاه ابنُ عَقيلٍ فى « الفُنُونِ » عن قَوْمٍ . قلتُ لو

---

(١) أنس بن مالك الكعبى أبو أمية ، نزل البصرة ، ليس له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث وله فيه قصة . الإصابة ١/١٢٩ . أسد الغابة ١/١٥٠ .

(٢) فى الأصل ، ط : « لم » .

الشرح الكبير

والتِّرْمِذِيُّ[1] . وقال : حديثٌ حسنٌ . ولم يَأْمُرْ بكَفّارَةٍ ، ولأنَّه فِطْرٌ أُبيحَ لعُذْرٍ فلم يَجِبْ به كَفّارَةٌ ، كالفِطْرِ للمَرَضِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] . وهما داخِلَتان فى عُمُومِ الآيَةِ . قال ابنُ عباسٍ : كانت رُخْصَةً للشَّيْخِ الكَبِيرِ والمرأةِ الكَبِيرَةِ ، وهما يُطِيقان الصيامَ ، أن يُفْطِرا ، أو يُطْعِما مَكانَ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا ، والحُبْلَى والمُرْضِعُ إذا خافَتا على أوْلادِهما أفْطَرَتا ، وأَطْعَمَتا . رَواه أبو داودَ[3] . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ[4] ، ولا مُخالِفَ لهما فى الصحابةِ . ولأنَّه فِطْرٌ بسَبَبِ نَفْسٍ عاجِزَةٍ مِن طريقِ الخِلْقَةِ ، فوَجَبَتْ به الكَفّارَةُ ، كالشَّيْخِ الهِمِّ[5] ، وخَبَرُهم لم يَتَعَرَّضْ للكَفّارَةِ ، فكانت

الإنصاف

قيلَ : إنَّ محَلَّ ما ذكَرَه الأصحابُ ، إذا كانتْ مُحْتاجَةً إلى رَضاعِه ، أو هو مُحْتاجٌ إلى رَضاعِها ، فأمَّا إذا كانتْ مُسْتَغْنِيَةً عن رَضاعِه ، أو هو مُسْتَغْنٍ عن رَضاعِها ، لم يَجُزْ لها الفِطْرُ . الثّالثةُ ، يجِبُ الإطْعامُ على مَن يمُونُ الوَلَدَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ عَقيلٍ فى « الفُنُونِ » : يَحْتَمِلُ أنَّه على

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٣٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ... إلخ ، وباب ذكر اختلاف معاوية ابن سلام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اختيار الفطر ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الإفطار للحامل والمرضع ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٤٧ ، ٥/٢٩ .

(٢) سورة البقرة ١٨٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ٢/ ١٣٣ .

(٥) فى الأصل : « الهرم » .

الشرح الكبير

مَوْقُوفَةً على الدليلِ ، كالقَضاءِ ، فإنَّ الحديثَ لم يَتَعَرَّضْ له ، والمَرِيضُ أَخفُّ حالًا مِن هاتَيْن ؛ لأنَّه يُفْطِرُ بسَبَبِ نَفْسِه . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الواجبَ فى طعامِ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصْفُ صاعِ شَعِيرٍ . والخِلافُ فيه كالخِلافِ فى إطعامِ المساكينِ فى كَفّارَةِ الجِماعِ ، على ما يُذْكَرُ فى مَوْضِعِه .

فصل : ويَجِبُ عليهما القَضاءُ مع الإطْعامِ . وقال ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ : لا قَضاءَ عليهما ؛ لأنَّ الآيَةَ تَناوَلَتْهما ، وليس فيها إلَّا الإطعامُ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ » . ولَنا ، أنَّهما يُطِيقانِ القَضاءَ ، فلَزِمَهما ، كالحائِضِ والنُّفَساءِ ، والآيَةُ أَوْجَبَتِ الإطْعامَ ، و لم تَتَعَرَّضْ للقَضاءِ ، وأَخَذْناه مِن دَلِيلٍ آخَرَ . والمُرادُ

الإنصاف

الأُمِّ . وهو أَشْبَهُ ؛ لأنَّه تَبَعٌ لها ، ولهذا وجَبَتْ كفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه بينَها وبين مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه مِن قَريبٍ ، أو مِن مالِه ؛ لأنَّ الإرْفاقَ لهما . وكذلك الظِّئْرُ ، فلو لم تُفْطِرِ الظِّئْرُ فَتَغَيَّرَ لَبَنُها أو نقَص ، خُيِّرَ المُسْتأْجِرُ ، فإنْ قصَدَتِ الإضْرارَ أَثِمَتْ ، وكان للحاكمِ إلْزامُها الفِطْرَ بطَلَبِ المُسْتَأْجِرِ . ذكَرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . وقال أبو الخَطَّاب : إنْ تأَذَّى الصَّبِىُّ بنَقْصِه أو تَغْيِيرِه ، لَزِمَها الفِطْرُ ، فإنْ أَبَتْ فلأَهْلِه الفَسْخُ . قال فى « الفُروعِ » : فيُؤْخَذُ مِن هذا ، أنَّه يَلْزَمُ الحاكمَ إلْزامُها بما يَلْزَمُها ، وإنْ لم تَقْصِدِ الضَّرَرَ بلا طلَبٍ قبلَ الفَسْخِ . قال : وهذا مُتَّجَهٌ . الرَّابعةُ، يجوزُ صَرْفُ الإطْعامِ إلى مِسْكِينٍ واحدٍ جُمْلَةً واحدةً ، بلا نِزاعٍ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، إخْراجُ الإطْعامِ على الفَوْرِ ؛ لوجُوبِه . قال : وهذا أَقْيَسُ . انتهى. قلتُ : قد تقدَّم فى أوَّلِ بابِ إخْراجِ الزَّكاةِ ، أنَّ المَنْصُوصَ عنِ الإمامِ أحمدَ لُزُومُ

الشرح الكبير

بوَضْعِ الصومِ ، وَضْعُه فى مُدَّةِ عُذْرِهما ، كما جاء فى حديثِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ »[1] . ولا يُشْبِهان الشيخَ الهِمَّ[2] ؛ لأنَّه عاجزٌ عن القَضاءِ ، وهما يَقْدِران عليه . قال أحمدُ : أذْهَبُ إلى حديثِ أبى هُرَيْرَةَ . يَعْنِى ، ولا أقولُ بقولِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ فى مَنْعِ القَضاءِ .

فصل : فإن عَجَزَتا عن الإطْعامِ ، سَقَط عنهما بالعَجْزِ ، ككَفّارَةِ الوَطْءِ ، بل السُّقوطُ هٰهُنا أوْلَى ؛ لوُجُودِ العُذْرِ . ذَكَره شيخُنا فى « الكافِى » . وقِيلَ : لا يَسْقُطُ . وقد ذَكَرْناه . وقال صاحِبُ

الإنصاف

إخْراجِ النَّذْرِ المُطْلَقِ والكَفَّارةِ على الفَوْرِ . وهذا كفَّارَةٌ . وقال المَجْدُ : إنْ أتَى به مع القَضاءِ ، جازَ ؛ لأنَّه كالتَّكْمِلَةِ له . الخامسةُ ، لا يَسْقُطُ الإطْعامُ بالعَجْزِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . واخْتارَه المَجْدُ ، وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ ». وقيلَ [١/٢٤٦ و] : يَسْقُطُ. اخْتارَه ابنُ عَقيلٍ . وصحَّحَه فى « الحاوِى الكَبيرِ ». وجزمَ به فى « الكافِى »، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وذكَرَ القاضِى وأصحابُه ، يسْقُطُ فى الحامِلِ والمُرْضِعِ ؛ ككَفَّارةِ الوَطْءِ ، بل أوْلَى للعُذْرِ . ولا يسْقُطُ الإطْعامُ عنِ الكَبيرِ والمَأْيُوسِ بالعَجْزِ ، ولا إطْعامُ مَن أخَّرَ قَضاءَ رَمَضانَ وغيرِه ، غيرَ كفَّارَةِ الجِماعِ . وجزمَ به فى « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . السَّادسةُ ، لو وجَد آدَمِيًّا مَعْصُومًا فى مَهْلَكَةٍ ، كغَريقٍ ونحوِه ، فقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ

---

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٤٩ ، ١٥٠ .
(٢) فى الأصل : « الهرم » .

المقنع وَمَنْ نَوَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ . وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ ، صَحَّ صَوْمُهُ .

الشرح الكبير « المُحَرَّرِ » : يَسْقُطُ هٰهُنا ، ولا يَسْقُطُ عن الكَبِيرِ العاجِزِ ، والمَرِيضِ الذى لا يُرْجَى بُرْؤُه ؛ لأنَّهما بَدَلٌ عن نَفْسِ الصومِ ، وتلك جُبْرانٌ لنَقْصِ الصومِ . واللهُ أعلمُ .

١٠٥٢ – مسألة : (ومَن نَوَى قبلَ الفَجْرِ ، ثم جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليه جَمِيعَ النَّهارِ ، لم يَصِحَّ صومُه . وإن أفاق جُزْءًا منه ، صَحَّ صومُه) متى نَوَى الصومَ قبلَ الفَجْرِ ، ثم جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليه جَمِيعَ النَّهارِ ، لم يَصِحَّ

الإنصاف فى « فَتَاوِيه » : يَلْزَمُه إنْقاذُه ولو أفْطَرَ . ويأْتِى فى الدِّيَاتِ ، أنَّ بعضَهم ذكَرَ فى وُجوبِه وَجْهَيْن ، وذكَرَ بعضُهم هنا وَجْهَيْن ، هل يَلْزَمُه الكفَّارَةُ كالمُرْضِعِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قال فى « التَّلْخيصِ » ، بعدَ أنْ ذكَرَ الفِدْيَةَ على الحامِلِ والمُرْضِعِ ؛ للخَوْفِ على جَنِينِهما : وهل يلْحَقُ بذلك مَنِ افْتقَرَ إلى الإفْطارِ لإنْقاذِ غَرِيقٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وجزمَ فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » بوُجُوبِ الفِدْيَةِ . وقال : لو حصَل له بسَبَبِ إنْقاذِه ضَعْفٌ فى نَفْسِه فأفْطَرَ ، فلا فِدْيَةَ عليه كالمَرِيضِ . انتهى . فعلى القَوْلِ بالكفَّارَةِ ، هل يرْجِعُ بها على المُنْقَذِ ؟ قال فى « الرِّعايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنَّه كإنْقاذِه مِنَ الكُفَّارِ ، ونفَقَتِه على الآبِقِ . قلتُ : بل أَوْلَى ، وأَوْلَى أيضًا مِنَ المُرْضِعِ . وقالُوا : يجِبُ الإطْعامُ على مَن يَمُونُ الوَلَدَ ، على الصَّحيحِ كما تقدَّم .

قوله : ومَن نوَى قبلَ الفَجْرِ ، ثم جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليه جَمِيعَ النَّهارِ ، لم يَصِحَّ صَوْمُه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وذكَرَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّ بعضَ الأصحابِ

الشرح الكبير

صومُه . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ قد صَحَّتْ ، وزَوالُ الاسْتِشْعارِ بعدَ ذلك لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصومِ ، كالنَّوْمِ . ولَنا ، أنَّ الصومَ هو الإمْساكُ مع النِّيَّةِ ، قال النبىُّ ﷺ : « يَقُولُ تَعالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ ، فإنَّهُ لِى ، وَأنَا أَجْزِى بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أجْلِى »[1] . فأضاف تَرْكَ الطَّعامِ والشَّرابِ إليه ، والمَجْنُونُ والمُغْمَى عليه لا يُضافُ الإمْساكُ إليه ، فلم يُجْزِئْه . ولأنَّ النِّيَّةَ أحَدُ رُكْنَىِ الصومِ ، فلم تُجْزِئْ وَحْدَها ، كالإمْساكِ وَحْدَه ، أمّا النَّوْمُ فإنَّه عادَةٌ ، ولا يُزِيلُ الإحْساسَ بالكُلِّيَّةِ ، ومتى نُبِّهَ انْتَبَه .

فصل : ومتى أفاق المُغْمَى عليه فى جُزْءٍ مِن النَّهارِ ، صَحَّ صَوْمُه ، سَواءٌ كان فى أوَّلِه أو فى آخِرِه . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : تُعْتَبَرُ الإفاقَةُ فى أوَّلِ النَّهارِ ؛ ليَحْصُلَ حُكْمُ النِّيَّةِ فى أوَّلِه . ولَنا ، أنَّ الإفاقَةَ حَصَلَتْ فى جُزْءٍ مِن النَّهارِ ، فأجْزَأ ، كما لو وُجِدَتْ فى أوَّلِه ، وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ ؛

الإنصاف

خرَّج مِن رِوايَةِ صِحَّةِ صَوْمِ رَمَضانَ بنِيَّةٍ واحدةٍ فى أوَّلِه ، أنَّه لا يَقْضِى مَن أُغْمِىَ عليه أيَّامًا بعدَ نِيَّتِه المَذْكورَةِ .

قوله : وإنْ أفاقَ جُزْءًا مِنه ، صَحَّ صَوْمُه . إذا أفاقَ المُغْمَى عليه جُزْءًا مِنَ النَّهارِ ، صحَّ صَوْمُه بلا نِزاعٍ ، والجُنونُ كالإغْماءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزمَ به فى « الحَاوِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

---

(١) انظر تخريج حديث : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » المتقدم فى ١/٢٤١ ، وهو فى البخارى فى الجزء التاسع وليس الثامن ، وكذلك ليس الحديث عند أبى داود .

المقنع وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ ،صَحَّ صَوْمُهُ .وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْمَجْنُونِ .

الشرح الكبير فإنَّ النِّيَّةَ قد حَصَلَتْ [٢/٢٠٣ظ] مِن اللَّيْلِ ، فيُسْتَغْنَى عن ذِكْرِها فى النَّهارِ ، كما لو نام أو غَفَل عن الصومِ ، ولو كانتِ النِّيَّةُ إنَّما تَحْصُلُ بالإفاقَةِ فى أوَّلِ النَّهارِ ، لَما صَحَّ منه صومُ الفَرْضِ بالإفاقَةِ ، لأنَّه لا يُجْزِئُ بِنِيَّةٍ مِن النَّهارِ . وحُكْمُ المَجْنُونِ حُكْمُ المُغْمَى عليه فى ذلك . وقال الشافعىُّ : إذا وُجِد الجُنُونُ فى جُزْءٍ مِن النَّهارِ أفْسَدَ الصومَ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ وُجُوبَ الصومِ ، فأفْسَدَه وُجُودُه فى بَعْضِه ، كالحَيْضِ . ولَنا ، أنَّه زَوالُ عَقْلٍ فى بعضِ النَّهارِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصومِ ، كالإغْماءِ ، ويُفارِقُ الحَيْضَ ؛ فإنَّ الحَيْضَ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ ، وإنَّما يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ، ويُحَرِّمُ فِعْلَ الصومِ ، ويَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ الغُسْلِ وتَحْرِيمُ الصلاةِ والقِراءَةِ واللُّبْثِ فى المَسْجِدِ والوَطْءِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ عليه .

١٠٥٣ – مسألة : (وإن نام جَمِيعَ النَّهارِ ، صَحَّ صومُه) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه عادَةٌ ، ولا يُزِيلُ الإحْساسَ بالكُلِّيَّةِ .

١٠٥٤ – مسألة: (ويَلْزَمُ المُغْمَى عليه القَضاءُ دُونَ المَجْنونِ) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى وُجُوبِ القَضاءِ على المُغْمَى عليه؛ لأنَّ مُدَّتَه لا تَتَطاوَلُ غالِبًا، ولا تَثْبُتُ

الإنصاف وقيلَ : يَفْسُدُ الصَّوْمُ بقَليلِ الجُنونِ . اخْتارَه ابنُ البَنَّا ، والمَجْدُ . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الوَاضِحِ » : هل مِن شَرْطِه إفاقَتُه جميعَ يَوْمِه ، أو يَكْفِى بعضُه ؟ فيه رِوايَتان .

قوله : ويَلْزَمُ المُغْمَى عليه القَضَاءُ دُونَ المجنُونِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لُزومُ القَضاءِ على المُغْمَى عليه، وعليه أكثرُ الأصحابِ .وقيلَ: لا يَلْزَمُه. قال فى « الفائقِ »:

الشرح الكبير

الولايةُ على صاحِبِه ، فلم يَزُلْ[1] به التَّكْلِيفُ ، كالنَّوْمِ . فأمّا المَجْنُونُ ، فلا يَلْزَمُه قَضاءُ ما مَضَى . وبه قال أبو ثَوْرٍ ، والشافعيُّ فى الجَدِيدِ . وقال مالكٌ : يَقْضِى وإن مَضَى عليه سِنُون . وعن أحمدَ مِثْلُه . وهو قولُ الشافعىِّ فى القَدِيمِ ؛ لأنَّه مَعْنًى يُزيلُ العَقْلَ ، فلم يَمْنَعْ وُجُوبَ الصومِ ، كالإغْماءِ . وقال أبو حنيفةَ : إن جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ فلا قَضاءَ عليه ، وإن أفاق فى أثْنائِه قَضَى ما مَضَى ؛ لأنَّ الجُنُونَ لا يُنافِى الصومَ ، بدَلِيلِ أنَّه لو جُنَّ فى أثْناءِ الصومِ لم يَفْسُدْ ، فإذا وُجِد فى بعضِ الشَّهْرِ وَجَب القَضاءُ ، كالإغْماءِ ، ولأنَّه أدْرَكَ جُزْءًا مِن رمضانَ وهو عاقِلٌ ، فلَزِمَه صِيامُه ، كما لو أفاق فى جُزْءٍ مِن اليومِ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى يُزِيلُ التَّكْلِيفَ ، فلم يَجِبِ القَضاءُ فى زَمانِه ، كالصِّغَرِ والكُفْرِ . ونَخُصُّ أبا حنيفةَ بأنَّه مَعْنًى لو وُجِد فى جَمِيعِ الشَّهْرِ أسْقَطَ القَضاءَ ، فإذا وُجِد فى بعضِه أسْقَطَه ، كالصَّبِىِّ والكُفْرِ ، فأمّا إذا أفاق فى بعضِ اليومِ ، فلنا فيه مَنْعٌ ، وإن سَلَّمْناه ، فلأنَّه قد أدْرَكَ بعضَ وَقْتِ العِبادَةِ ، فلَزِمَتْه ، كالصَّبِىِّ إذا بَلَغ ، والكافِرِ إذا أسْلَمَ فى بعضِ النَّهارِ ، وكما لو أدْرَكَ بعضَ وَقْتِ الصلاةِ .

الإنصاف

وهو المُخْتارُ . وتقدَّم ما نقَلَه فى « المُسْتَوْعِبِ » مِنَ التَّخْرِيجِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَجْنونَ لا يَلْزَمُه القَضاءُ ، سَواءٌ فاتَ الشَّهْرُ كلُّه بالجُنونِ أو بعضُه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَلْزَمُ القَضاءُ مُطْلَقًا . وعنه ، إنْ أفاقَ فى الشَّهْرِ ، قضَى ، وإنْ أفاقَ بعدَه ، لم يَقْضِ ؛ لعِظَمِ مشقَّتِه .

فائدة : لو جُنَّ فى صَوْمِ قَضاءٍ أو كفَّارَةٍ ونحوِ ذلك ، قَضاهُ بالوُجوبِ السَّابقِ .

---

(١) فى م : « يلزم » .

المقنع

فَصْلٌ : وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ وَاجِبٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ مُعَيِّنًا . وَعَنْهُ ، لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ .

الشرح الكبير

فصل : قال : (ولا يَصِحُّ صومُ واجبٍ ، إلَّا أن يَنْوِيَه مِن اللَّيْلِ مُعَيِّنًا . وعنه ، لا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لرمضانَ) لا يَصِحُّ صومٌ إلَّا بنِيَّةٍ بالإجْماعِ ، فَرْضًا كان أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ ، كالصلاةِ . فإن كان فَرْضًا ، كصيامِ رمضانَ فى أدائِه أو قَضائِه ، والنَّذْرِ ، والكَفّارَةِ ، اشْتُرِطَ أن يَنْوِيَه مِن اللَّيْلِ . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُ صيامُ رمضانَ ، وكلُّ صومٍ مُتَعَيِّنٍ بنِيَّةٍ[1] مِن النَّهارِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أرْسَلَ غَداةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأنْصارِ التى حولَ المَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَصُمْ[2] بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وكان صومًا واجِبًا مُتَعَيِّنًا ، ولأنَّه غيرُ ثابتٍ فى الذِّمَّةِ ، فهو كالتَّطَوُّعِ . ولَنا ،

الإنصاف

قوله : ولا يَصِحُّ صَوْمُ واجِبٍ ، إلَّا أنْ يَنْوِيَه مِنَ اللَّيلِ مُعَيِّنًا . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . يعْنِى ، أنَّه لا بُدَّ مِن تَعْيِينِ النِّيَّةِ ، وهو أنْ يَعْتَقِدَ أنَّه يصومُ مِن رَمَضانَ ،

---

(١) فى م : « بنيته » .

(٢) فى م : « فليتم » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، وباب إذا نوى بالنهار صوما ، وباب صوم الصبيان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما كان يبعث النبى ﷺ من الأمراء والرسل ...، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٩ / ١١١ . ومسلم ، فى : باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب إذا لم يجمع من الليل ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣ / ٤٨٤ ، ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٦ / ٣٥٩ ، ٤٦٧ .

الشرح الكبير

ما روَى ابنُ جُرَيْجٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، عن حَفْصَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وفى لَفْظِ ابنِ حَزْمٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، [٢/٢٠٤و] فَلَا صِيَامَ لَهُ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ ، والنَّسائِىُّ[1] . وروَى الدَّارَقُطْنِىُّ[2] ، بإسْنادِه ، عن عَمْرَةَ ، عن عائِشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . وقال : إسْنادُه كلُّهم ثِقاتٌ . وقال : حديثٌ

الإنصاف

أو مِن قَضائِه ، أو نَذْرِه ، أو كفَّارَتِه . قال القاضِى فى « الخِلَافِ » : اخْتارَها أصحابُنا؛ أبو بَكْرٍ ، وأبو حَفْصٍ ، وغيرُهما . واخْتارَها القاضِى أيضًا ، وابنُ عَقيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : واخْتارَها الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى أنَصُّهما ، واخْتِيارُ الأكْثَرِين . وعنه ، لا يجبُ تَعْيينُ النِّيَّةِ لرَمَضانَ . فعليها ، يصِحُّ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، وبنِيَّةِ نَفْلٍ ليْلًا ، وبنِيَّةِ فَرْضٍ تردَّدَ فيها . واخْتارَ المَجْدُ ، يصِحُّ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ؛ لتعَذُّرِ صَرْفِه إلى غيرِ رَمَضانَ ، ولا يَصِحُّ بنِيَّةٍ مُقَيَّدَةٍ بنَفْلٍ ، أو نَذْرٍ ، أو غيرِه ؛ لأنَّه ناوٍ تَرْكَه ، فكيفَ يُجْعَلُ كنِيَّةِ النَّفْلِ ؟ وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ فى « شَرْحِه للمُخْتَصَرِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، إنْ كان جاهِلًا ، وإنْ كان عالِمًا فلا . وقال فى « الرِّعايَةِ » ، فيما وجَب مِنَ الصَّوْمِ فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ : يتَخَرَّجُ أنْ لا يَجِبَ نِيَّةُ التَّعْيينِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٣/٢٦٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٦٦ - ١٦٨ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٨٧ .

(٢) فى : باب الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/١٧٢ .

الشرح الكبير

حَفْصَةَ رَفَعَه عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، وهو مِن الثِّقاتِ . ولأنَّه صومُ فَرْضٍ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ مِن اللَّيْلِ ، كالقَضاءِ . فأمّا صومُ عاشُوراءَ فلم يَثْبُتْ وُجُوبُه ، فإنَّ مُعاوِيَةَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإنَّما سُمِّىَ الإمْساكُ صِيامًا تَجَوُّزًا ، كما رَوَى البُخارِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رجلًا أنْ أذِّنْ فِى النَّاسِ ، أنَّ مَنْ كَانَ أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه[2] . وإمْساكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ بعدَ الأكْلِ ليس بصيامٍ شَرْعِىٍّ ، فسَماه صيامًا تَجَوُّزًا ، ثم لو ثَبَت أنَّه صِيامٌ ، فالفَرْقُ بينَ ذلك وبينَ رمضانَ ، أنَّ وُجُوبَ الصِّيامِ تَجَدَّدَ فى أثْناءِ النَّهارِ ، فأجْزَأتْه النِّيَّةُ حينَ تَجَدَّدَ الوُجوبُ ، كمَن كان صائِمًا تَطَوُّعًا ، فنَذَرَ فى أثْناءِ النَّهارِ صومَ بَقِيَّةِ يَوْمِه ، فإنَّه تُجْزِئُه نِيَّتُه عندَ نَذْرِه ، بخِلافِ ما إذا كان النَّذْرُ مُتَقَدِّمًا . والفَرْقُ بينَ التَّطَوُّعِ والفَرْضِ مِن وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ،

الإنصاف

تنبيه : قوله : إلَّا أنْ يَنْوِيَه مِنَ اللَّيْلِ . يعْنِى ، تُعْتَبرُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لكُلِّ صَوْمٍ واجِبٍ ، بلا نِزاعٍ ، ولو أتَى بعدَ النِّيَّةِ بما يُبْطِلُ الصَّوْمَ ، لم يَبْطُلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطعَ به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ حامِدٍ : يَبْطُلُ . قلتُ : وهذا بعيدٌ جِدًّا . وأطْلَقَهما فى « الحَاوِيَيْن » .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ .

(٢) انظر رواية البخارى لحديث عاشوراء المتقدم صفحة ٣٩٠ .

الشرح الكبير

أنَّ التَّطَوُّعَ يُمْكِنُ الإتْيانُ به فى بعضِ النَّهارِ ، بشَرْطِ عَدَمِ المُفْطِراتِ فى أوَّلِه، بدَلِيلِ قَوْلِه عليه السَّلامُ، فى حديثِ عاشُوراءَ: «فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» . فإذا نَوَى صومَ التَّطَوُّعِ مِن النهارِ، كان صائِمًا بَقِيَّةَ النَّهارِ دُونَ أوَّلِه، والفَرْضُ يَجِبُ فى جميعِ النَّهارِ ، ولا يَكُونُ صائِمًا بغيرِ نِيَّةٍ . والثانِى ، أنَّ التَّطَوُّعَ سُومِحَ فى نِيَّتِه مِن اللَّيْلِ تَكْثِيرًا له ، فإنَّه قد يَبْدُو له الصومُ فى النَّهارِ ، فاشْتِراطُ النِّيَّةِ فِى اللَّيْلِ يَمْنَعُ ذلك فسامَحَ الشَّرْعُ فيها ، كمُسامَحَتِه فى تَرْكِ القِيامِ فى صلاةِ التَّطَوُّعِ ، بخِلافِ الفَرْضِ . إذا ثَبَت هذا ففى أىِّ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ نَوَى أجْزَأه ، وسَواءٌ فَعَل بعدَ النِّيَّةِ ما يُنافِى الصومَ ، مِن الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ ، أو لم يَفْعَلْ . واشْتَرَطَ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ أن لا يَأْتِىَ بعدَ النِّيَّةِ بما يُنافِى الصومَ . واشْتَرَطَ بعْضُهم وُجُودَ النِّيَّةِ فى النِّصْفِ الأخِيرِ مِن اللَّيْلِ ، كأذانِ الصُّبْحِ ، والدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ . ولَنا ، مَفْهُومُ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[1] . مِن غيرِ تَفْصِيلٍ . ولأنَّه نَوَى مِن اللَّيْلِ ، فصَحَّ صَوْمُه ، كما لو[2] نَوَى فى النِّصْفِ الأخِيرِ ، وكما لو لم يَفْعَلْ ما يُنافِى الصومَ ، ولأنَّ تَخْصِيصَ النِّيَّةِ بالنِّصْفِ الأخِيرِ يُفْضِى إلى تَفْوِيتِ الصومِ ؛ لأنَّه وَقْتُ النَّوْمِ ، وكَثِيرٌ مِن النّاسِ لا يَنْتَبِهُ فيه ، ولا يَذْكُرُ الصومَ ، والشارِعُ إنَّما

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو نوَتْ حائِضٌ صَوْمَ غَدٍ ، وقد عرَفَتِ الطُّهْرَ لَيْلًا ، فقيلَ : يصِحُّ ؛ لمَشَقَّةِ المُقارَنَةِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقيلَ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها ليستْ

(١) تقدم تخريجه فى الصفحة قبل السابقة .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

رَخَّصَ فى تَقْدِيمِ النِّيَّةِ على ابْتِدائِه لحَرَجِ اعْتِبارِها عندَه ، فلا يَخُصُّها بمَحَلٍّ لا تَنْدَفِعُ المَشَقَّةُ بتَخْصِيصِها به ، ولأنَّ تَخْصِيصَها بالنِّصْفِ الأخِيرِ تَحَكُّمٌ مِن غيرِ دَلِيلٍ ، واعْتِبارُ الصومِ بالأذانِ والدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهما يَجُوزان بعدَ الفَجْرِ ، فلا يُفْضِى مَنْعُهما فى النِّصْفِ الأوَّلِ إلى فَواتِهما ، بخِلافِ نِيَّةِ الصومِ ، ولأنَّ اخْتِصاصَهما بالنِّصْفِ الأخِيرِ بمَعْنَى تَجْوِيزِهما فيه ، واشْتِراطُ النِّيَّةِ بمَعْنَى الإيجابِ والتَّحَتُّمِ وفَواتِ الصومِ بفَواتِها فيه ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ ومَضَرَّةٌ ، بخِلافِ التَّجْوِيزِ . فأمّا إن فَسَخ النِّيَّةَ ، مثلَ إن نَوَى الفِطْرَ بعدَ نِيَّةِ الصيامِ ، لم تُجْزِئْه تلك النِّيَّةُ المَفْسُوخَةُ ؛ لأنَّها زالت حُكْمًا وحَقِيقَةً .

فصل : وإن نَوَى مِن النَّهارِ صومَ الغَدِ ، لم يُجْزِئْه ، [٢/٢٠٤ظ] إلَّا أن يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إلى جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ . وقد رَوَى ابنُ مَنْصُورٍ ، عن أحمدَ : مَن نَوَى الصومَ عن قَضاءِ رمضانَ بالنَّهارِ ، ولم يَنْوِ من اللَّيْلِ ، فلا بَأْسَ ، إلَّا أن يَكُونَ فَسَخ النِّيَّةَ بعدَ ذلك . فظاهِرُ هذا حُصُولُ الإجْزاءِ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ ، إلَّا أنَّ القاضىَ قال : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه اسْتَصْحَبَ النِّيَّةَ إلى اللَّيْلِ . وهذا صَحِيحٌ ؛ لظاهِرِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » . ولأنَّه لم يَنْوِ عندَ ابْتِداءِ العِبادَةِ ، ولا قَرِيبًا منها ، فلم

الإنصاف

أهْلًا للصَّوْمِ . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » بقِيلَ وقِيلَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ نَوَتْ حائِضٌ صَوْمَ فَرْضٍ لَيْلًا ، وقدِ انْقَطَعَ دَمُها ، أو تَمَّتْ عادَتُها [١/٢٤٦ ظ] قبلَ الفَجْرِ ، صحَّ صَوْمُها ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، لا تَصِحُّ النِّيَّةُ فى نهارِ يَوْمٍ لصَوْمِ غَدٍ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقد شَمِلَه قَوْلُ المُصَنِّفِ : إلَّا

الشرح الكبير

يَصِحَّ ، كما لو نَوَى مِن اللَّيْلِ صومَ بعدِ الغَدِ .

فصل : وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لكلِّ يومٍ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، أنَّه تُجْزِئُه نِيَّةٌ واحِدَةٌ لجميعِ الشَّهْرِ ، إذا نَوَى صومَ جَميعِه . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه نَوَى فى زَمَنٍ يَصْلُحُ جِنْسُه لنِيَّةِ الصومِ ، فجاز ، كما لو نَوَى كلَّ يومٍ فى لَيْلَته . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ ، فوَجَبَ أن يَنْوِىَ كُلَّ يومٍ مِن لَيْلَتِه ، كالقَضاءِ ، ولأنَّ هذه الأيَّامَ عِباداتٌ لا يَفْسُدُ بعضُها بفَسادِ بعضٍ ، ويَتَخَلَّلُها ما يُنافِيها ، أشْبَهَتِ القَضاءَ ، وبهذا فارَقَتِ اليومَ الأوَّلَ . وعلى قِياسِ رمضانَ إذا نَذَر صومَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، خُرِّجَ فيه مثلُ ما ذَكَرْنا فى رمضانَ .

فصل : ومَعْنَى النِّيَّةِ القَصْدُ ، وهو اعْتِقادُ القَلْبِ فِعْلَ الشىءِ وعَزْمُه عليه مِن غيرِ تَرَدُّدٍ . فمتى خَطَر بقَلْبِه فى اللَّيْلِ أنَّ غَدًا مِن رمضانَ ، وأنَّه صائِمٌ فيه ، فقد نَوَى . وإن شَكَّ فى أنَّه مِن رمضانَ ، و لم يَكُنْ له أصْلٌ يَبْنِى عليه ، مثلَ لَيْلَةِ الثَّلاثِين مِن شعبانَ ، و لم يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِ الهِلالِ غَيْمٌ ولا قَتَرٌ ، فعَزَمَ أن يَصُومَ غَدًا مِن رمضانَ ، لم تَصِحَّ النِّيَّةُ ، و لم يُجْزِئْه

الإنصاف

أنْ يَنْوِيَه مِنَ اللَّيْلِ . وعنه ، يصِحُّ . نقَلَها ابنُ مَنْصُورٍ ، فقال : مَن نَوَى الصَّوْمَ عن قَضاءِ رَمَضانَ بالنَّهارِ ، و لم يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ ، فلا بَأْسَ ، إلَّا أنْ يكونَ فسَخ النِّيَّةَ بعدَ ذلك . فقَوْلُه : و لم يَنْوِها مِنَ اللَّيْلِ . يَبْطُلُ به تأْوِيلُ القاضِى . وقَوْلُه : عن قَضاءِ رَمَضانَ . يَبْطُلُ به تأْوِيلُ ابنِ عَقيلٍ ، على أنَّه يَكْفِى لرَمَضانَ نِيَّةٌ فى أوَّلِه . وأقرَّها أبو الحُسَيْنِ على ظاهِرِها . الثَّالثةُ ، يُعْتَبرُ لكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُجْزِئُ فى أوَّلِ رَمَضانَ نِيَّةٌ واحدَةٌ لكُلِّه.

الشرح الكبير

صيامُ ذلك اليَوْمِ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ يَتْبَعُ العِلْمَ ، وما لا يَعْلَمُه ولا دَلِيلَ على وُجُودِه ، لا يَصِحُّ قَصْدُه . وبهذا قال حَمّادٌ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والحسنُ بنُ صالِحٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ : يَصِحُّ إذا نَواه مِن اللَّيْلِ ، كاليومِ الثانى . وعن الشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّه لم يَجْزِمِ النِّيَّةَ بصَوْمِه مِن رمضانَ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو لم يَعْلَمْ إلَّا بعدَ خُرُوجه . وكذلك إن بَنَى على قولِ المُنَجِّمِين وأهلِ الحِسابِ ، فوافَقَ الصَّوابَ ، لم يَصِحَّ صومُه ، وإن كَثُرَتْ إصابَتُهم ؛ لأنَّه ليس بدَلِيلٍ شَرْعِىٍّ يَجُوزُ البِناءُ عليه ، ولا العَمَلُ به ، فكان وُجُودُه كعَدَمِه ، قال النبىُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » . وفى رِوايَةٍ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ »[1] . فأمّا لَيْلَةُ الثَّلاثِين مِن رمضانَ ، فتَصِحُّ نِيَّتُه ، وإنِ احْتَمَلَ أن يَكُونَ مِن شَوّالٍ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ رمضانَ ، ولِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . فإن قال : إن كان غَدًا مِن رمضانَ فأنا صائِمٌ ، وإن كان مِن شَوّالٍ فأنا مُفْطِرٌ . فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ صومُه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بنِيَّةِ الصومِ ، والنِّيَّةُ اعْتِقادٌ جازِمٌ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّ هذا شَرْطٌ واقِعٌ ، والأَصْلُ بَقاءُ رمضانَ .

فصل : ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فى كلِّ صومٍ واجِبٍ ، فيَعْتَقِدُ أنَّه يصومُ

الإنصاف

نصَرَها أبو يَعْلَى الصَّغيرُ . وعلى قِياسِه النَّذْرُ المُعَيَّنُ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و «الفائقِ». فعليها، لو أفْطَرَ يَوْمًا لعُذْرٍ أو غيرِه، لم يصِحَّ صِيامُ الباقِى بتلك النِّيَّةِ. جزمَ به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقيل : يصِحُّ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، فقال :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ .

الشرح الكبير

غدًا مِن رمضانَ ، أو مِن قَضائِه ، أو مِن كفّارتِه ، أو نَذْرِه . نَصَّ عليه فى رِوايةِ الأثْرَمِ ، فإنَّه قال : يا أبا عبدِ اللهِ ، أسِيرٌ صام فى أرضِ الرُّومِ شَهْرَ رمضانَ ، ولا يَعْلَمُ أنَّه رمضانُ ، فنَوَى التَّطَوُّعَ ؟ قال : لا يُجْزِئُه إلَّا بعَزِيمَةٍ أنَّه مِن رمضانَ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لرمضانَ . قال المَرُّوذِىُّ : [٢٠٥/٢و] رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : يَكُونُ يَوْمُ الشَّكِّ يومَ غَيْمٍ ، إذا أجْمَعْنا على أنَّنا نُصْبِحُ صِيامًا ، يُجْزِئُنا مِن رمضانَ ، وإن لم نَعْتَقِدْ أنَّه مِن رمضانَ ؟ قال : نعم . فقُلْتُ : فقولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ »[1] . أليس يُرِيدُ أن يَنْوِىَ أنَّه مِن رمضانَ ؟ قال : لا ، إذا نَوَى مِن اللَّيْلِ أنَّه صائِمٌ أجْزَأه . وحَكَى أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، عن بعضِ أصحابِنا أنَّه قال : ولو نَوَى أن يَصُومَ تَطَوُّعًا لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِن رمضانَ ، فوافَقَ رمضانَ ، أجْزَأه . قال القاضى : وَجَدْتُ هذا الكَلامَ اخْتِيارًا لأبى القاسِمِ ، ذَكَرَه فى شَرْحِه . وقال أبو حَفْصٍ : لا يُجْزِئُه ، إلَّا أن يَعْتَقِدَ مِن اللَّيْلِ بلا شَكٍّ ولا تَلَوُّمٍ[2] . فعلى القولِ الثانِى ، لو نَوَى فى رمضانَ الصومَ مُطْلَقًا ، أو نَوَى نَفْلًا ، وَقَع عن رمضانَ ، وصَحَّ صَوْمُه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ إذا كان مُقِيمًا ؛ لأنَّه فَرْضٌ مُسْتَحَقٌّ فى زَمَنٍ بعَيْنِه ، فلا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ له ، كطَوافِ الزِّيارَةِ . ولنا ، أنَّه صومٌ واجِبٌ ، فوَجَبَ

الإنصاف

وقيلَ : ما لم يَفْسَخْها ، أو يُفْطِرْ فيه يوْمًا .

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢) فى الأصل : « يلزم » . والتلوم : التمكُّث .

المقنع وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير تَعْيِينُ النِّيَّةِ له ، كالقَضاءِ . وطَوافُ الزِّيارَةِ عندَنا كهذه المَسْأَلَةِ فى افْتِقارِه إلى التَّعْيِينِ ، فلو نَوَى طَوافَ الوَداعِ ، أو طَوافًا مُطْلَقًا ، لم يُجْزِئْه عن طَوافِ الزِّيارَةِ . ثم الحَجُّ مُخالِفٌ للصومِ ، ولهذا يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا ، ويَنْصَرِفُ إلى الفَرْضِ . ولو حَجَّ عن غيرِه ، و لم يَكُنْ حَجَّ عن نَفْسِه ، وَقَع عن نَفْسِه . ولو نَوَى الإِحْرامَ بمِثْلِ ما أَحْرَمَ به فُلَانٌ ، صَحَّ ، ويَنْعَقِدُ فَاسِدًا ، بخِلافِ الصومِ .

١٠٥٥ – مسألة : (ولا يَحْتاجُ إلى نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَجِبُ ذلك) إذا عَيَّنَ النِّيَّةَ عن صومِ رمضانَ ، أو قَضائِه ، أو نَذْرِه ، أو كَفّارَةٍ ، لم يَحْتَجْ أن يَنْوِيَ أنَّه فَرْضٌ ؛ لأنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عن نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَجِبُ ذلك . وقد ذَكَرْنا ذلك فى كِتابِ الصلاةِ[1] .

الإنصاف قوله : ولا يَحْتاجُ إلى نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يجِبُ ذلك . وأطْلَقهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يحْتاجُ مع التَّعْيينِ إلى نِيَّةِ الوجُوبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يحْتاجُ إلى ذلك . الثَّانيةُ ، لو نَوَى خارِجَ رَمَضانَ قَضاءً ونَفْلًا ، أو قَضاءً وكفَّارَةَ ظِهارٍ ، فهو نَفْلٌ إلْغاءً لهما بالتَّعارُضِ ، فتَبْقَى نِيَّةُ أصْلِ الصَّوْمِ . جزمَ به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : على أيِّهما يقَعُ ؟ فيه وَجْهان .

---

(١) تقدم فى ٣/٣٦١ .

المقنع

وَلَوْ نَوَى ، إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَهُوَ فَرْضِى ، وَإِلَّا فَهُوَ نَفْلٌ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ .

الشرح الكبير

١٠٥٦ - مسألة : (ولو نَوَى ، إن كان غَدًا مِن رمضانَ ، فهو فَرْضِى ، وإلَّا فهو نَفْلٌ . لم يُجْزِئْه) على الرِّوايَةِ المَشْهُورَةِ ؛ لأنَّه لم يُعَيِّنِ الصومَ مِن رمضانَ جَزْمًا (وعنه ، يُجْزِئُه) لأنَّه قد نَوَى الصومَ . ولو كان

الإنصاف

قوله : لو نَوَى ، إنْ كان غَدًا مِن رَمَضانَ ، فهو فَرْضِى ، وإلَّا فهو نَفْلٌ ، لم يُجْزِئْه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّه يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ، على ما تقدَّم قريبًا . وعنه ، يُجْزِئُه . وهى مَبْنِيَّةٌ على رِوَايةِ أنَّه لا يجبُ تعيينُ النِّيَّةِ لرَمَضانَ . واخْتارَ هذه الرِّوايَةَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « الفائقِ » : نصَرَه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وشيْخُنا ، وهو المُخْتارُ . انتهى . ونقَل صالِحٌ عن أحمدَ رِوايَةً ثالثةً بصِحَّةِ النِّيَّةِ المُتَرَدِّدَةِ والمُطْلَقَةِ مع الغَيْمِ ، دُونَ الصَّحْوِ ؛ لوجُوبِ صَوْمِه .

فوائد ؛ منها ، لو نَوَى ، إنْ كان غدًا مِن رَمَضانَ ، فصَوْمِى عنه ، وإلَّا فهو عن واجِبٍ عيَّنه بنِيَّتِه ، لم يُجْزِئْه عن ذلك الواجِبِ . وفى إجْزائِه عن رَمَضانَ ، إنْ بانَ منه ، الرِّوايَتان المُتقَدِّمَتان . ومنها ، لو نَوَى ، إنْ كان غدًا مِن رَمَضانَ ، فصَوْمِى عنه ، وإلَّا فأنا مُفْطِرٌ ، لم يصِحَّ . وفيه ، فى لَيْلَةِ الثَّلاثِينَ مِن رَمَضانَ ، وَجْهان ؛ للشَّكِّ والبِناءِ على الأصْلِ ، قدَّم فى « الرِّعَايَةِ » الصِّحَّةَ . قال فى « القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ والسِّتِّين » : صَحَّ صَوْمُه فى أصحِّ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه بنَى على أصْلٍ لم يَثْبُتْ زَوالُه ، ولا يُقْدَحُ تَرَدُّدُه ؛ لأنَّه حُكْمُ صَوْمِه مع الجَزْمِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يُجْزِئُه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . ومنها ، إذا لم يُرَدِّدِ النِّيَّةَ ، بل نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاثِين مِن شَعْبانَ ، أنَّه صائمٌ غدًا مِن رَمَضانَ ، بلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ ، كصَحْوٍ أو غَيْمٍ ، ولم نُوجِبِ الصَّوْمَ به ، فبَانَ منه ، فعلى الرِّوايتَيْن فى مَن تَرَدَّدَ أو نَوَى مُطْلَقًا . وظاهِرُ رِوايَةِ صالحٍ ، والأثْرَمِ ، يُجْزِئُه

المقنع وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، أَفْطَرَ .

الشرح الكبير عليه صومٌ مِن سَنَةِ خَمْسٍ ، فنَوَى أنَّه يَصُومُ عن سَنَةِ سِتٍّ ، أو نَوَى الصومَ عن يَوْمِ الأحَدِ ، وكان غيرَه ، أو ظَنَّ أنَّ غَدًا الأحَدَ ، فَنَواه ، وكان الاثْنَيْنَ ، صَحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ نِيَّةَ الصومِ لم تَخْتَلَّ ، إنَّما أخْطَأَ فى الوَقْتِ .

١٠٥٧ - مسألة : (ومَن نَوَى الإفْطارَ ، أفْطَرَ) إذَا نَوَى الإفْطارَ

الإنصاف مع اعْتِبارِ التَّعْيِينِ لوجُودِها . قاله فى « الفُروعِ » هنا . وقال فى كِتابِ الصِّيامِ : ومَن نَواه احْتِياطًا بلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِىٍّ ، فَبانَ منه ، فعنه ، لا يُجْزِئُه . وعنه ، بلَى . وعنه ، يُجْزِئُه ولو اعْتَبرَ نِيَّةَ التَّعْيِينِ . وقيلَ : فى الإجْزاءِ وَجْهان . وتأْتِى المَسْأَلَةُ. انتهى . ومنها ، لا شَكَّ مع غَيْمٍ وقَتَرٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، بلَى . قال فى « الفائقِ » : وهو المُخْتارُ . قال : بل هو أضْعَفُ ، رَدًّا إلى الأصْلِ . ومنها ، لو نَوَى الرَّمَضانِيَّةَ عن مُسْتَنَدٍ شَرْعِىٍّ ، أجْزأَه ، كالمُجْتَهِدِ فى الوَقْتِ . ومنها ، لو قال : أنا صائمٌ غدًا ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . فإنْ قصَد بالمَشِيئَةِ الشَّكَّ والتَّرَدُّدَ فى العَزْمِ والقَصْدِ ، فسَدَتْ نِيَّتُه ، وإلَّا لم تَفْسُدْ . ذكَرَه القاضِى فى « التَّعْليقِ » ، وابنُ عَقيلٍ فى « الفُنُونِ » ، واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » ؛ لأنَّه إنَّما قصَدَ أنَّ فِعْلَه للصَّوْمِ بمَشِيئَةِ اللهِ وتوْفيقِه وتَيْسيرِه ، كما لا يَفْسُدُ الإيمانُ بقَوْلِه : أنا مُؤْمِنٌ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . غيرَ مُتَرَدِّدٍ فى الحالِ . ثم قال القاضِى : وكذا نقولُ فى سائرِ العِبَاداتِ : لا تَفْسُدُ بذِكْرِ المَشِيئةِ فى نِيَّتِها . ومنها ، لو خطَر بقَلْبِه لَيْلًا أنَّه صائمٌ غدًا ، فقد نَوَى . قال فى « الرَّوْضَةِ » ، ومَعْناه لغيرِه : الأكْلُ والشُّرْبُ بنِيَّةِ الصَّوْمِ نِيَّةٌ عندَنا . وكذا قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هو حينَ يتَعَشَّى يتَعَشَّى عَشاءَ مَن يُريدُ الصَّوْمَ [١/٢٤٧ و] ، ولهذا يُفَرَّقُ بينَ عَشاءِ لَيْلَةِ العِيدِ ، وعَشاءِ لَيالِى رَمَضانَ .

قوله : ومَن نَوَى الإفْطارَ ، أفْطَرَ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . وزادَ فى رِوايَةٍ ،

الشرح الكبير

فى صومِ الفَرْضِ أفْطَرَ ، وفَسَد صومُه . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ، وقولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إن عاد فنَوَى قبلَ أن يَنْتَصِفَ النَّهارُ ، أجْزَأه . بِناءً على أصْلِهم أنَّ الصومَ المُعَيَّنَ يُجْزِئُ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ . وحُكِىَ عن ابنِ حامِدٍ ، أنَّ الصومَ لا يَفْسُدُ بذلك ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَلْزَمُ المُضِىَّ فى فاسِدِها ، فلم تَفْسُدْ بنِيَّةِ الخُرُوجِ منها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ مِن شَرْطِها النِّيَّةُ ، ففَسَدَتْ بنِيَّةِ الخُرُوجِ منها ، كالصلاةِ ، ولأنَّ اعْتِبارَ النِّيَّةِ فى جميعِ أجْزاءِ العِبادَةِ ، لكنْ لَمّا شَقَّ اعْتِبارُ حَقِيقَتِها اعْتُبِرَ بَقاءُ حُكْمِها ، وهو أن لا يَنْوِىَ قَطْعَها ، فإذا نَواه زالت حَقِيقَةً وحُكْمًا ، ففَسَدَ الصومُ ؛ لزَوالِ شَرْطِه . وما ذَكَرَه ابنُ حامِدٍ لا يَطَّرِدُ فى غيرِ رمضانَ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على الحَجِّ ؛ فإنَّه يَصِحُّ بنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ومُبْهَمَةٍ ، وبالنِّيَّةِ عن غيرِه إذا لم يَكُنْ حَجَّ عن نَفْسِه ، فافْتَرَقا .

فصل : فأمّا صومُ النَّفْلِ ، فإن نَوَى الفِطْرَ ، ثم لم يَنْوِ الصومَ بعدَ ذلك ، لم يَصِحَّ صَوْمُه ؛ لأنَّ النِّيَّةَ انْقَطَعَتْ ، ولم تُوجَدْ نِيَّةٌ غيرَها ، أشْبَهَ مَن لم يَنْوِ أصْلًا . وإن عاد فنَوَى الصومَ ، صَحَّ ، كما لو أصْبَحَ غيرَ ناوٍ

الإنصاف

يُكَفِّرُ إنْ تعَمَّدَه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يَبْطُلُ صَوْمُه .

تنبيه : معْنَى قَوْلِهم : مَن نَوَى الإفْطارَ ، أفْطَرَ . أى صارَ كمَن لم يَنْوِ ، لا كمَن أكَل ، فلو كان فى نَفْلٍ ، ثم عادَ ونَواه ، جازَ . نصَّ عليه . وكذا لو كان عن نَذْرٍ أو كفَّارَةٍ أو قَضاءٍ ، فقطَع نِيَّتَه ، ثم نَوَى نَفْلًا ، جازَ . ولو قلَب نِيَّةَ نَذْرٍ وقَضاءٍ إلى النَّفْلِ ، كان حُكْمُه حُكْمَ مَن انْتقَلَ مِن فَرْضِ صَلاةٍ إلى نَفْلِها ، على ما تقدَّم فى بابِ نِيَّةِ الصَّلاةِ . وعلى المذهبِ ، لو تَرَدَّدَ فى الفِطْرِ ، أو نَوَى أنَّه سَيُفْطِرُ ساعَةً أُخْرَى ،

الشرح الكبير

للصوم ؛ لأنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ إنَّما أبْطَلَتِ الفَرْضَ [٢/٢٠٥ظ] لقَطْعِها النِّيَّةَ المُشْتَرَطَةَ فى جَمِيعِ النَّهارِ حُكْمًا ، وخُلُوِّ بعضِ أجْزاءِ النَّهارِ عنها ، والنَّفْلُ بخِلافِ ذلك ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصومِ نِيَّةُ الفِطْرِ فى زَمَنٍ لا يُشْتَرَطُ وُجُودُ نِيَّةِ الصومِ فيه ؛ لأنَّ نِيَّةَ الفِطْرِ لا تَزِيدُ على عَدَمِ النِّيَّةِ فى ذلك الوَقْتِ ، وعَدَمُها لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصومِ إذا نَوَى بعدَ ذلك ، فكذلك إذا نَوَى الفِطْرَ ، ثم نَوَى الصومَ بعدَه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا أصْبَحَ صائِمًا ، ثم عَزَم على الفِطْرِ ، فلم يُفْطِرْ حتى بَدا له ، ثم قال : لا ، بل أُتِمُّ صَوْمِى مِن الواجِبِ . لم يُجْزِئْه حتى يَكُونَ عازِمًا على الصومِ يَوْمَه كلَّه ، ولو كان تَطَوُّعًا كان أسْهَلَ . وظاهِرُ هذا مُوافِقٌ لِما ذَكَرْناه . وقد دَلَّ على صِحَّتِه أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَسْأَلُ أهْلَه : « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إنِّى إذًا صَائِمٌ »[1] .

فصل : فإن نَوَى أنَّه سيُفْطِرُ ساعَةً أُخْرَى ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : هو كنِيَّةِ الفِطْرِ فى وَقْتِه . وإن تَرَدَّدَ فى الفِطْرِ ، فعلى وَجْهَيْن ، كما ذَكَرْنا فى الصلاةِ[2] . وإن نَوَى ، إنَّنى إن وَجَدْتُ طَعامًا أفْطَرْتُ ، وإلَّا أتْمَمْتُ

الإنصاف

أو قال : إنْ وجَدْتُ طَعامًا أكَلْتُ ، وإلَّا أتْمَمْتُ . فكالخِلافِ فى الصَّلاةِ ، قيل : يبْطُلُ ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بالنِّيَّةِ . نقَل الأثْرَمُ ، لا يُجْزِئُه عنِ الواجِبِ ، حتى يكونَ عازِمًا

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك (النية من النهار) ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٧١ . والترمذى ، فى : باب صيام المتطوع بغير تبييت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٦٩ ، ٢٧٠ . والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٠٧ .

(٢) انظر ما تقدم فى ٣/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الْقَاضِى : لَا يُجْزِئُ بَعْدَ الزَّوَالِ . المقنع

صَوْمِى . خُرِّجَ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ جازِمًا بنِيَّةِ الصومِ ، ولذلك لا يَصِحُّ ابْتِداءُ النِّيَّةِ بمِثْلِ هذا . والثّانِى ، لا يُفْطِرُ ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الفِطْرَ نِيَّةً صَحِيحَةً ، لأنَّ النِّيَّةَ لا يَصِحُّ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، ولذلك لا يَنْعَقِدُ الصومُ بمِثْلِ هذهِ النِّيَّةِ . الشرح الكبير

فصل : ومَن ارْتَدَّ عن الإسْلامِ ، أفْطَرَ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . إذا ارْتَدَّ فى أثْناءِ الصومِ فعليه قَضاءُ ذلك اليومِ إذا عاد إلى الإسْلامِ ، سَواءٌ أسْلَمَ فى أثْناءِ اليومِ ، أو بعدَ انْقِضائِه ، وسَواءٌ كانت رِدَّتُه باعْتِقادِه ما يَكْفُرُ به ، أو شَكِّه ، أو النُّطْقِ بكَلِمَةِ الكُفْرِ مُسْتَهْزِئًا أو غيرَ مُسْتَهْزِئٍ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ مِن شَرْطِها النِّيَّةُ ، أشْبَهَتِ الصلاةَ والحَجَّ .

١٠٥٨ - مسألة : (ويَصِحُّ صومُ النَّفْلِ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ ، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه . وقال القاضى : لا يُجْزِئُ بعدَ الزَّوالِ) يَصِحُّ صومُ التَّطَوُّعِ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . ورُوِىَ ذلك عن أبى الدَّرْداءِ ، وأبى طَلْحَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

على الصَّوْمِ يوْمَه كلَّه . قلتُ : وهذا الصَّوابُ . وقيلَ : لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّه لم يجْزِمْ نِيَّةَ الفِطْرِ ، والنِّيَّةُ لا يصِحُّ تَعْليقُها . وأطْلقَهما فى « الفُرُوعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . الإنصاف

قوله : ويَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ ، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . قال فى « الفُرُوعِ » : وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضِى فى أكثرِ كُتُبِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ومنهم ابنُ أبى مُوسَى ، والمُصَنِّفُ . وصحَّحَه فى

الشرح الكبير

وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ . وقال مالكٌ ، وداودُ : لا يَجُوزُ إلَّا بِنِيَّةٍ مِن اللَّيْلِ ؛ لقولِه عليه السَّلامُ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »[1] . ولأنَّ الصلاةَ يَتَّفِقُ نِيَّةُ نَفْلِها وفَرْضِها ، فكذلك الصومُ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : دَخَل علىَّ النبىُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ ، فقال : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟ » قُلْنا : لا . قال : « فَإنِّى إذًا صَائِمٌ » . أخْرَجَه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[2] . ويَدُلُّ عليه أيضًا حديثُ عاشُوراءَ[3] . ولأنَّ الصلاةَ يُخَفَّفُ نَفْلُها عن فَرْضِها فى سُقُوطِ القِيامِ ، وجَوازِها فى السَّفَرِ على الرَّاحِلَةِ إلى غيرِ القِبْلَةِ ، فكذلك الصِّيامُ . وحَدِيثُهم نَخُصُّه بحدِيثِنا ، ولو تَعارَضا قُدِّمَ حَدِيثُنا ؛ لأنَّه أصَحُّ مِن حَدِيثِهم ، فإنَّه مِن رِوايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ ، ويحيى بنِ أيُّوبَ[4] . قال المَيْمُونِىُّ : سَأَلْتُ أحمدَ عنه ، فقالَ : أُخْبِرُك ما له عندى ذاك الإسْنادُ ، إلَّا أنَّه عن ابنِ عُمَرَ وحَفْصَةَ ، إسْنادان جَيِّدان . والصلاةُ يَتَّفِقُ وَقْتُ النِّيَّةِ لنَفْلِها وفَرْضِها ؛ لأنَّ اشْتِراطَ النِّيَّةِ فى أوَّلِ الصلاةِ لا يُفْضِى إلى تَقْلِيلِها ، بخِلافِ الصومِ ، فإنَّه يُعَيَّنُ له الصومُ مِن النَّهارِ ، فعُفِىَ عنه ، كما جَوَّزْنا التَّنَفُّلَ قَاعِدًا لهذه العِلَّةِ . إذا ثَبَت ذلك ، فأىُّ وَقْتٍ مِن النَّهارِ نَوَى أجْزَأه .

الإنصاف « الخُلاصَةِ » ، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ » . وقال القاضِى : لا يُجْزِئُه بعدَ الزَّوالِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٤) يحيى بن أيوب الغافقى المصرى أبو العباس ، صدوق ربما أخطأ ، توفى سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/١٨٦ - ١٨٨ . تقريب التهذيب ٢/٣٤٣ .

الشرح الكبير

هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ . وهو ظاهِرُ قولِ ابنِ مسعودٍ . ويُرْوَى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . واخْتارَ [٢/٢٠٦و] القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » أنَّه لا تُجْزِئُه النِّيَّةُ بعدَ الزَّوالِ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، والمَشْهُورُ مِن قَوْلَى الشافعىِّ ؛ لأنَّ مُعْظَمَ النَّهارِ مَضَى بغيرِ نِيَّةٍ ، بخِلافِ النّاوِى قبلَ الزَّوالِ ، فإنَّه قد أدْرَكَ مُعْظَمَ العِبادَةِ ، ولهذا تَأْثِيرٌ فى الأُصُولِ ، بدَلِيلِ أنَّ مَن أدْرَكَ الإمامَ فى الرُّكُوعِ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ ؛ لإدْراكِه مُعْظَمَها ، ولو أدْرَكَه بعدَ الرَّفْعِ لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها ، وكذلك مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ يَكُونُ مُدْرِكًا لها ؛ لأنَّها تَزِيدُ بالتَّشَهُّدِ ، ولا يُدْرِكُها بدُونِ الرَّكْعَةِ لذلك . ولَنا ، أنَّه نَوَى فى جُزْءٍ مِن النَّهارِ ، أشْبَهَ مالو نَوَى فى أوَّلِه ، ولأنَّ جَمِيعَ اللَّيْلِ وَقْتٌ لنِيَّةِ الفَرْضِ ، فكذلك جَمِيعُ النَّهارِ وَقْتٌ لنِيَّةِ النَّفْلِ ، ولأنَّ صومَ النَّفْلِ إنَّما جَوَّزْناه بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ طَلَبًا لتَكْثِيرِه ، وهذا أبْلَغُ فى التَّكْثِيرِ .

فصل : وإنَّما يُحْكَمُ له بالصومِ الشَّرْعِىِّ المُثابِ عليه مِن وَقْتِ النِّيَّةِ ، فى المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، فإنَّه قال : مَن نَوَى فى التَّطَوُّعِ مِن النَّهارِ ، كُتِب له بَقِيَّةُ يومِه ، وإذا أجْمَعَ مِن اللَّيْلِ كان له يومُه . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافعىِّ . وقال أبو الخَطّابِ ، فى « الهِدايَةِ » : يُحْكَمُ بذلك

الإنصاف

اخْتارَه فى « المُجَرَّدِ » ، وهو رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ البَنَّا فى « الخِصَالِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ ».

فائدة : يُحْكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرْعِىِّ المُثابِ عليه مِن وَقْتِ النِّيَّةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه أبو طالبٍ . قال المَجْدُ : وهو قَوْلُ جماعَةٍ مِن أصحابِنا ؛ منهم القاضِى

الشرح الكبير

مِن أوَّلِ النَّهارِ . وهو قولُ بعضِ الشافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ الصومَ لا يَتَبَعَّضُ فى اليومِ ؛ بدَلِيلِ ما لو أكَل فى بعضِه ، لم يُجْزِئْه صِيامُ باقِيه ، فإذا وُجِد فى بعضِ اليومِ دَلَّ على أنَّه صائِمٌ مِن أوَّلِه ، ولا يَمْتَنِعُ الحُكْمُ بالصومِ مِن غيرِ نِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ ، كما لو نَسِىَ الصومَ بعدَ نِيَّتِه ، أو غَفَل عنه ، ولأنَّه لو أدْرَكَ بعضَ الرَّكْعَةِ ، أو بعضَ الجَماعَةِ كان مُدْرِكًا لجَمِيعِها . ولَنا ، أنَّ ما قبلَ النِّيَّةِ لم يَنْوِ صِيامَه ، فلا يَحْصُلُ له صِيامُه ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1] . ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فلا يُوجَدُ بغيرِ نِيَّةٍ ، كسائِرِ العِباداتِ المَحْضَةِ . ودَعْوَى أنَّ الصومَ لا يَتَبَعَّضُ ، دَعْوَى مَحَلِّ النِّزاعِ ، وإنَّما يُشْتَرَطُ لصومِ البعضِ أن لا تُوجَدَ المُفْطِراتُ فى شىءٍ مِن اليومِ ، ولهذا قال النبىُّ ﷺ ، فى حديثِ عاشُوراءَ : « فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ »[2] . وأمّا إذا نَسِىَ النِّيَّةَ بعدَ وُجُودِها ،

الإنصاف

فى المناسِكِ مِن « تَعْلِيقِه » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وقدَّمه فى « الكَافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشىِّ » . وقيل : يُحْكَمُ بالصَّوْمِ مِن أوَّلِ النَّهارِ . اخْتارَه القاضِى فى « المُجَرَّدِ » ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزمَ به فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وأطْلَقَهما فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . فعلى المذهبِ ، يَصِحُّ تطَوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ ، وكافرٍ أسْلَمَ ، ولم يأْكُلا بقِيَّةَ اليَوْمِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وعلى الثَّانِى ، لا يَصِحُّ ؛ لامْتِناعِ

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

الشرح الكبير

فإنَّه يَكُونُ مُسْتَصْحِبًا لحُكْمِها ، بخِلافِ ما قبلَها ، فإنَّها لم تُوجَدْ حُكْمًا ، ولا حَقِيقَةً ، ولهذا لو نَوَى الفَرْضَ مِن اللَّيْلِ ، ونَسِيَه فى النَّهارِ ، صَحَّ صَوْمُه ، ولو لم يَنْوِ مِن اللَّيْلِ ، لم يَصِحَّ صومُه . وأمّا إدْراكُ الرَّكْعَةِ والجَماعَةِ ، فإنَّما مَعْناه أنَّه لا يَحْتاجُ إلى قَضاءِ رَكْعَةٍ ، ويَنْوِى أنَّه مَأْمُومٌ ، وليس هذا مُسْتَحِيلًا ، أمّا أن يَكُونَ ما صلَّى الإمامُ قبلَه مِن الرَّكَعاتِ مَحْسُوبًا له ، بحيث يُجْزِئُه عن فِعْلِه ، فكَلَّا ، ولأنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لجَمِيعِ أرْكانِ الرَّكْعَةِ ، لأنَّ القِيامَ وُجِد حينَ كَبَّرَ وفَعَل سائِرَ الأرْكانِ مع الإمامِ . وأمّا الصومُ فإنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ له ، أو رُكْنٌ فيه ، فلا يُتَصَوَّرُ وُجُودُه بدُونِ شَرْطِه ورُكْنِه .

فصل : وإنَّما يَصِحُّ[1] الصومُ بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ ، بشَرْطِ أن لا يَكُونَ طَعِم قبلَ النِّيَّةِ ، ولا فَعَل ما يُفْطِرُه . فإن فَعَل شيئًا مِن ذلك ، لم يُجْزِئْه الصيامُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . واللهُ عَزَّ وجَلَّ أعلمُ .

الإنصاف

تَبْعيضِ صَوْمِ اليَوْمِ ، وتعَذُّرِ تكْمِيلِه؛ لفَقْدِ الأهْلِيَّةِ فى بعضِه. قال فى « الفُروعِ »: ويتوَجَّهُ ، يَحْتَمِلُ أنْ لا يصِحَّ عليهما ؛ لأنَّه لا يصِحُّ منهما صَوْمٌ ، كمَن أكَل ثُمَّ نَوَى صَوْمَ بقِيَّةِ يوْمِه ، وما هو ببَعيدٍ .

---

(١) فى م : « يصوم » .

المقنع

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

[٥٧و] وَمَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ اسْتَعَطَ ، أَوِ احْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا يَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، أَوِ اسْتَقَاءَ ، أَوِ اسْتَمْنَى ،

الشرح الكبير

بابُ ما يُفْسِدُ الصومَ ، ويُوجِبُ الكَفّارَةَ

(ومَن أكَلَ ، أو شَرِب ، أو اسْتَعَطَ[1] ، أو احْتَقَنَ ، أو داوَى الجائِفَةَ[2] بما يَصِلُ إلى جَوْفِه ، أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه ، أو داوَى المَأْمُومَةَ[3] ، أو قَطَر فى أُذُنِه ما يَصِلُ إلى دِماغِه ، أو أدْخَلَ فى جَوْفِه شَيْئًا مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، أو اسْتَقاءَ ، أو اسْتَمْنَى ، أو قَبَّلَ أو لَمَس فأمْنَى أو

الإنصاف

بابُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ

قوله : أو اسْتَعَطَ . سواءٌ كان بدُهْنٍ أو غيرِه ، فوصَل إلى حَلْقِه أو دِماغِه ، فسَد صَوْمُه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ فى « الكافِى » : إنْ وصَل إلى خَياشِيمِه أفْطَرَ ؛ لنَهْيِهِ ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، الصَّائمَ عنِ المُبالغَةِ فى الاسْتِنْشاقِ .

قوله : أو احْتَقَنَ ، أو دَاوَى الجائِفَةَ بما يَصِلُ إلى جَوْفِه . فسَد صوْمُه ، وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ عدَمَ الإفْطارِ بمُداوَاةِ

---

(١) استعط : أدخل الدواء فى أنفه .

(٢) الجائفة : الجراحة تصل إلى الجوف .

(٣) المأمومة : الجراحة تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج .

المقنع أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ حَجَمَ ، أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ يَفْسُدْ .

الشرح الكبير أَمْذَى ، أو كَرَّرَ النَّظَرَ فأَنْزَلَ ، أو حَجَم ، أو احْتَجَمَ عامِدًا ذاكِرًا لصومِه ، فَسَدَ صَوْمُه ، وإن كان مُكْرَهًا أو ناسِيًا ، لم يَفْسُدْ) أَجْمَعَ أهلُ العلمِ على الإفْطارِ بالأكْلِ والشُّرْبِ لِما يُتَغَذَّى به ، وقد دَلَّ عليه قَوْلُه تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] مَدَّ[2] إباحَةَ الأكْلِ والشُّرْبِ إلى تَبَيُّنِ الفَجْرِ ، ثم أمَرَ بالصيامِ عنهما ، وفى الحديثِ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ؛ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِى »[3] . فأمّا أكْلُ ما لا يُتَغَذَّى به فيَحْصُلُ به الفِطْرُ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وقال الحسنُ بنُ صالِحٍ : لا يُفْطِرُ بما ليس بطعامٍ ولا شَرابٍ . وحُكِىَ عن أبى طَلْحَةَ الأنْصارِىِّ ، أنَّه كان يَأْكُلُ

الإنصاف جائفَةٍ ومَأْمُومَةٍ ، وبحُقْنَةٍ .

فائدتان ؛ إحداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو أدْخَلَ شيئًا إلى مُجَوَّفٍ فيه قُوَّةٌ تُحِيلُ الغِذاءَ أو الدَّواءَ مِن أىِّ مَوْضِعٍ كان ، ولو كان خَيْطًا ابْتلَعَه كلَّه أو بعضَه ، أو طعَن نفْسَه ، أو طعَنَه غيرُه بإذْنِه بشىءٍ فى جَوْفِه ، فغَابَ كلُّه أو بعضُه فيه . الثَّانيةُ ، يُعْتَبرُ العِلْمُ بالواصِلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع المَجْدُ فى « شَرْحِه » بأنَّه

---

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) فى م : « مدة » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٧ .

الشرح الكبير

البَرَدَ[1] فى الصومِ ، ويَقُولُ : ليس بطَعامٍ ولا شَرابٍ[2] . ولَعَلَّ مَن يَذْهَبُ إلى ذلك يَحْتَجُّ بأنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ إنَّما حَرَّما الأكْلَ والشُّرْبَ المُعْتادَ ، فما عَداهما يَبْقَى على أَصْلِ الإباحَةِ . ولَنا ، دَلالَةُ الكِتابِ والسُّنَّةِ على تَحْرِيمِ الأكْلِ والشُّرْبِ على العُمُومِ ، فيَدْخُلُ فيه مَحَلُّ النِّزاعِ ، ولم يَثْبُتْ عندَنا ما نُقِل عن أبى طَلْحَةَ ، فلا يُعَدُّ خِلافًا .

فصل : ويُفْطِرُ بكلِّ ما أدْخَلَه إلى جَوْفِه ، أو مُجَوَّفٍ فى جَسَدِه ، كدِماغِه ، وحَلْقِه ، ونَحْوِ ذلك ، ممّا يَنْفُذُ إلى مَعِدَتِه ، إذا وَصَل باخْتِيارِه ، وكان مِمَّا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، سَواءٌ وَصَل مِن الفَمِ على العادَةِ أو غَيْرِها ، كالوَجُورِ[3] واللَّدُودِ[4] ، أو مِن الأنْفِ ، كالسَّعُوطِ ، أو ما يَدْخُلُ مِن الأُذُنِ إلى الدِّماغِ ، أو ما يَدْخُل مِن العَيْنِ إلى الحَلْقِ ، كالكُحْلِ ، أو ما يَدْخُلُ إلى الجَوْفِ مِن الدُّبُرِ بالحُقْنَةِ ، أو ما يَصِلُ مِن مُداوَاةِ الجائِفَةِ ، أو مِن دَواءِ المَأْمُومَةِ ، وكذلك إن جَرَح نَفْسَه ، أو جَرَحَه غيرُه بإذْنِه ، فوَصَلَ إلى جَوْفِه ، سَواءٌ اسْتَقَرَّ فى جَوْفِه ، أو عاد فخَرَجَ منه ؛

الإنصاف

يَكْفِى الظَّنُّ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه . فسَد صوْمُه ، وسَواءٌ كان بكُحْلٍ ، أو صَبِرٍ ، أو قَطُورٍ ، أو ذَرُورٍ ، أو إثْمِدٍ مُطَيَّبٍ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ أبى مُوسَى : الاكْتِحالُ بما يجِدُ طَعْمَه ،

---

(١) البرد : الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارا ، ويسمى حب الغمام .

(٢) عزاه الهيثمى إلى أبى يعلى والبزار . مجمع الزوائد ٣/١٧١ ، ١٧٢ .

(٣) الوجور : الدواء يصب فى الحلق .

(٤) اللدود : الدواء يصب من الإناء فى أحد شقى الفم .

الشرح الكبير

لأنَّه واصِلٌ إلى الجَوْفِ باخْتِيارِه ، فأشْبَهَ الأكْلَ ، وبهذا كُلِّه قال الشافعيُّ ، إلَّا فى الكُحْلِ . وقال مالكٌ : لا يُفْطِرُ بالسَّعُوطِ ، إلَّا أن يَنْزِلَ إلى حَلْقِه ، ولا يُفْطِرُ إذا داوَى المَأْمُومَةَ والجَائِفَةَ . واخْتُلِفَ عنه فى الحُقْنَةِ ، واحْتَجَّ بأنَّه لم يَصِلْ إلى الحَلْقِ منه شَىءٌ ، أشْبَهَ ما لم يَصِلْ إلى الدِّماغِ ولا الجَوْفِ . ولَنا ، أنَّه واصِلٌ إلى جَوْفِ الصائِمِ باخْتِيارِه ، فيُفْطِرُه ، كالواصِلِ إلى الحَلْقِ ، ولأنَّ الدِّماغَ جَوْفٌ ، والواصِلُ إليه يُغَذِّيه ، فيُفْطِرُ ، كجَوْفِ البَدَنِ[1] .

فصل : فأمّا الكُحْلُ ، فإن وَجد طَعْمَه فى حَلْقِه ، أو عَلِم وُصُولَه إليه ، فَطَّرَه ، وإلَّا لم يُفَطِّرْه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ أبى موسى : إنِ اكْتَحَلَ بما يَجِدُ طَعْمَه ، كالذَّرُورِ والصَّبِرِ والقَطُورِ[2] ، أفْطَرَ . وإنِ اكْتَحَلَ باليَسيرِ مِن الإثْمِدِ غيرِ المُطَيَّبِ ، لم يُفْطِرْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن كان الكُحْلُ حادًّا ، فَطَّرَه ، وإلَّا فلا . ونَحْوَ ما ذَكَرْناه قال أصحابُ مالكٍ . وعن ابنِ أبى لَيْلَى ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، أنَّ الكُحْلَ يُفَطِّرُ

الإنصاف

كصَبِرٍ ، يُفَطِّرُ . ولا يُفَطِّرُ الإثْمِدُ غيرُ المُطَيَّبِ إذا كان يَسِيرًا . نصَّ عليه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا يُفْطِرُ بذلك كلِّه . وقال ابنُ عَقيلٍ : يُفْطِرُ بالكُحْلِ الحادِّ دُونَ غيرِه .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن ذكر تنازع أهل العلم فى أمر الكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة المأمومة والجائفة : والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك . واستدل لقوله هذا بكلام طويل ، راجعه فى الفتاوى ٢٥ / ٢٣٣-٢٣٧ .

(٢) الذرور : ما يغر فى العين وعلى الجرح من دواء يابس . والصبر ، بكسر الباء : عصارة شجر مر ، واحدته صَبِرَةٌ . والقطور ، بفتح القاف : سائل يقطر فى العين للعلاج أو الغسل .

الشرح الكبير

الصائِمَ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : لا يُفَطِّرُ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه اكْتَحَلَ فى رمضانَ وهو صائِمٌ[1] . ولأنَّ العَيْنَ ليست مَنْفَذًا ، فلم يُفْطِرْ بالدّاخِلِ منها ، كما لو دَهَن رَأْسَه . ولَنا ، أنَّه أوْصَلَ إلى حَلْقِه ما هو مَمْنُوعٌ مِن تَناوُلِه بفِيه فأفْطَرَ به ، كما لو أوْصَلَه مِن أنْفِه ، وما رَوَوْه لم يَصِحَّ ، قال التِّرْمِذِىُّ[2] : لم يَصِحَّ عن النبىِّ ﷺ فى بابِ الكُحْلِ

الإنصاف

تنبيه : قوْلُه : بما يَصِلُ إلى حَلْقِه . يعْنِى ، يتَحقَّقُ الوصُولَ إليه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزمَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، إنْ وصَل يَقِينًا أو ظاهِرًا أفْطَرَ ، كالوَاصِلِ مِنَ الأنْفِ ، كما تقدَّم عنه فيما إذا احْتقَنَ أو دَاوَى الجائِفَةَ .

قوله : أو دَاوَى المأمُومَةَ . فسَد صوْمُه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا [٢٤٧/١ ظ] الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ؛ فإنَّه قال : لا يُفْطِرُ بذلك . كما تقدَّم عنه قريبًا .

قوله : أو اسْتَقَاءَ . يعْنِى ، فَقاءَ ، فسَد صَوْمُه . وهذا المذهبُ ، سواءٌ كان قلِيلًا أو كثيرًا ، وعليه أكثرُ الأصحاب . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا ظاهِرُ المذهبِ ، [3]وعليه الأصحابُ[3] . قال المَجْدُ [3]فى «شَرْحِه»[3]، وغيرُه: هذا أصحُّ الرِّواياتِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وجزمَ به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُرُوعِ » وغيرِه . وقال فى « الفُرُوعِ » : ويتَوَجَّهُ أنْ لا يُفْطِرَ به . وعنه ، لا يُفْطِرُ إلَّا بمِلْءِ الفَمِ . اخْتارَه ابنُ عَقيلٍ . وعنه ، بمِلْئِه أو نِصْفِه ، كنَقْضِ الوضُوءِ . قال ابنُ عَقيلٍ فى « الفُصُولِ » : ولا وَجْهَ لهذه الرِّوايَةِ عندِى . وعنه ، إنْ فَحُشَ أفْطَرَ ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والبيهقى ، فى : باب الصائم يكتحل ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٦٢ . وليس فيهما أنه كان فى رمضان .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٣/٢٥٨ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

للصّائِمِ شيءٌ . ثم نَحْمِلُه على[1] أنَّه اكْتَحَلَ بما لا يَصِلُ . وقَوْلُهم : ليستِ العَيْنُ مَنْفَذًا . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه يُوجَدُ طَعْمُه فى الحَلْقِ ، ويَكْتَحِلُ بالإثْمِدِ فيَتَنَخَّعُه . قال أحمدُ : حَدَّثَنِى إنْسانٌ أنَّه اكْتَحَلَ باللَّيْلِ فتَنَخَّعَه [٢/٢٠٧و] بالنَّهارِ . ثم لا يُعْتَبَرُ فى الواصِلِ أن يَكُونَ مِن مَنْفَذٍ ، بِدَلِيلِ ما لو جَرَح نَفْسَه جائِفَةً ، فإنَّه يُفْطِرُ .

١٠٥٩ – مسألة : (أو اسْتَقاءَ ، أو اسْتَمْنَى) مَعْنَى اسْتَقاءَ : اسْتَدْعَى القَيْءَ . ويُفْطِرُ به فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على إبْطالِ صومِ مَن اسْتَقاءَ عامِدًا . وحُكِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّ القَيْءَ لا يُفْطِرُ . ورُوِيَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ثَلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ ؛ الحِجامَةُ ، والقَيْءُ ، والاحتِلامُ »[2] .

الإنصاف

وإلَّا فلا . وقالَه القاضِى . وذكَر ابنُ هُبَيْرَةَ أنَّها الأشْهَرُ . قال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : واستقاؤه ناقِضٌ . واحْتَجَّ القاضِى بأنَّه لو تجَشَّأَ لم يُفْطِرْ ، وإنْ كان لا يَخْلُو أنْ يَخْرُجَ معه أجْزاءٌ نَجِسَةٌ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ . كذا هٰهنا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : ويتَوجَّهُ ظاهِرُ كلامِ غيرِه ، إنْ خرَج معه نَجَسٌ ، فإن قصَد به القَيْءَ ، فقد اسْتَقاءَ ، فيُفْطِرُ ، وإنْ لم يَقْصِدْ لم يَسْتَقِئْ ، فلم يُفْطِرْ ، وإنْ نُقِضَ الوضُوءُ . وذكَر ابنُ عقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، أنَّه إذا قاءَ بنَظَرِه إلى ما يُغْثِيه ، يُفْطِرُ ؛ كالنَّظَرِ والفِكْرِ .

قوله : أو اسْتَمْنَى . فسَد صوْمُه ، يعْنِى ، إذا اسْتَمْنَى فأمْنَى . وهذا المذهبُ ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى الصائم يذرعه القيء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٤٣ .

الشرح الكبير

ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ورَواه أبو داودَ[1] . وحديثُهم غيرُ مَحْفُوظٍ ، يَرْوِيه عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، وهو ضَعِيفٌ ، قالَه التِّرْمِذِىُّ .

فصل : وقَلِيلُ القَيْءِ وكَثِيرُه سَواءٌ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وفيه رِوايَةٌ ثانيةٌ ، لا يُفْطِرُ إلَّا بمِلْءِ الفَمِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وَلَكِنْ دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ »[2] . ولأنَّ اليَسِيرَ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، فلا يُفْطِرُ كالبَلْغَمِ . وفيه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، أنَّه نِصْفُ الفَمِ ؛ لأنَّه يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، فأفْطَرَ به ، كالكثيرِ . والأُولَى أوْلَى ؛ لظاهِرِ الحديثِ الذى رَوَيْناه ، ولأنَّ سائِرَ المُفْطِراتِ لا فَرْقَ بينَ قَلِيلِها وكَثِيرِها ، كذلك هذا ، وحديثُ الرِّوايَةِ الثّانِيةِ لا نَعْرِفُ له أصْلًا . ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ القَيْءِ طَعامًا ، أو مُرارًا[3] ، أو بَلْغَمًا ، أو دَمًا ، أو غيرَه ؛ لأنَّ الجَمِيعَ داخِلٌ فى الحديثِ .

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيلَ : لا يَفْسُدُ .

---

(١) فى : باب الصائم يستقىء عامدا ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من استقاء عمدا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٤٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصائم يقىء ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٩٨ .

(٢) الدسعة : الدفعة الواحدة من القىء . يقال : دسع فلان بقيئه . إذا رمى به . وقد عزا الزيلعى هذا اللفظ إلى البيهقى فى الخلافيات فى ذكر ما يوجب الوضوء من كلام على بن أبى طالب . ولم نجده مرفوعا . قال ابن الأثير : وجعله الزمخشرى حديثا عن النبى ﷺ . انظر : نصب الراية ١/٤٤ . والنهاية فى غريب الحديث ٢/١١٧ . والفائق فى غريب الحديث ١/٤٢٣ .

(٣) المرار : شجر مر . واستعمل هنا لما يقيئه مرا .

الشرح الكبير

فصل : ولو اسْتَمْنَى بيَدِه ، فقد فَعَل مُحَرَّمًا ، ولا يَفْسُدُ صَومُه بمُجَرَّدِه . فإن أَنْزَلَ فَسَد صَوْمُه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى القُبْلَةِ فى إثارَةِ الشَّهْوَةِ . وكذلك إن مَذَى به فى قِياسِ المَذْهَبِ ، قِياسًا على القُبْلَةِ . فأمّا إن أَنْزَلَ لغيرِ شَهْوَةٍ ، كالذى يَخْرُجُ منه المَنِىُّ أو المَذْىُ لمَرَضٍ ، فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّه خارِجٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، أشْبَهَ البَوْلَ ، ولأنَّه يَخْرُجُ عن غيرِ اخْتِيارٍ منه ولا سَبَبٍ[1] ، أشْبَهَ الاحْتِلامَ . ولو جامَعَ باللَّيْلِ فأنْزَلَ بعدَما أصْبَحَ ، لم يُفْطِرْ ؛ لأنَّه لم يَتَسَبَّبْ إليه فى النَّهارِ ، فأشْبَهَ ما لو أكَلَ شيئًا فى اللَّيْلِ فذَرَعَه القَيْءُ فى النَّهارِ .

١٠٦٠ – مسألة ؛ قال : (أو قَبَّلَ أو لَمَسَ فأمْنَى أو مَذَى) إذا قَبَّلَ أو لَمَس ، لم يَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أَحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن لا يُنْزِلَ ولا يُمْذِىَ ، فلا يَفْسُدُ صَومُه بذلك ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ ، وكان أمْلَكَكم لإرْبِه . رَواه البُخارِىُّ[2] .

الإنصاف

قوله : أو قَبَّلَ أو لمَس فأمْنَى . فَسَد صوْمُه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، بأنَّه لا يُفْطِرُ . ومالَ إليه ، ورَدَّ ما احْتَجَّ به المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ .

---

(١) فى م : « بسبب » .

(٢) فى : باب المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المباشرة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ .

الشرح الكبير

ورُوِىَ بتَحْرِيكِ الرَّاءِ وسُكُونِها ، قال الخَطّابِىُّ[1] : مَعْنَى ذلك حاجَةُ النَّفْسِ ووَطَرُها . وقِيلَ : بالتَّسْكِينِ العُضْوُ ، وبالتَّحْرِيكِ الحاجَةُ . ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : هَشَشْتُ فقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ . قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » قُلْتُ : لا بَأْسَ به . قال : « فَمَهْ ؟ » . رَواه أبو داودَ[2] . شَبَّهَ القُبْلَةَ بالمَضْمَضَةِ مِن حيث إنَّها مِن مُقَدِّماتِ الشَّهْوَةِ ، فإنَّ المَضْمَضَةَ إذا لم يَكُنْ معها نُزُولُ الماءِ لم تُفْطِرْ ، وإن كان معها نُزُولُه أفْطَرَه إلَّا أنَّ أحمدَ ضَعَّفَ هذا الحديثَ ، وقال : هذا رِيحٌ ، ليس مِن هذا شيءٌ . الحالُ الثانى ، أن يُمْنِىَ ، فَيُفْطِرَ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لِما ذَكَرْناه مِن إيماءِ الخَبَرَيْن ، ولأنَّه إنْزالٌ بمُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ بجِماعٍ دُونَ الفَرْجِ . الحالُ الثالثُ ، أن يُمْذِىَ ، فيُفْطِرَ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نامَ نَهارًا فاحْتَلَم ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه . وكذا لو أمْنَى مِن وَطْءِ لَيْلٍ ، أو أمْنَى لَيْلًا مِن مُباشَرَةٍ نَهارًا . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو وَطِئَ قُرْبَ الفَجْرِ ، ويُشْبِهُه مَن اكْتَحَلَ إذَنْ . الثَّانيةُ ، لو هاجَتْ شَهْوَتُه فأَمْنَى أو أمْذَى[3] ، ولم يَمَسَّ ذكَرَه ، لم يُفْطِرْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وخُرِّجَ ، بلَى .

قوله : أو أمْذَى[3] . يعْنِى ، إذا قبَّلَ أو لَمَس فأَمْذَى[3] ، فسَد صَوْمُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يُفْطِرُ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ،

---

(١) فى : معالم السنن ٢/١١٣ .

(٢) فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب الرخصة فى القبلة للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١ .
وقوله ﷺ : « فمه » . أى : فماذا . للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت .

(٣) فى الأصل : « مذى » .

الشرح الكبير

وهو قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يُفْطِرُ . ورُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ؛ لأنَّه خارِجٌ لا يُوجِبُ الغُسْلَ ، أَشْبَهَ البَوْلَ . ولَنا ، أنَّه خارِجٌ تَخَلَّلَه الشَّهْوَةُ ، خَرَج بالمُباشَرَةِ ، أشْبَهَ المَنِىَّ ، وبهذا فارَقَ البَوْلَ .

١٠٦١ - مسألة : (أو كَرَّرَ النَّظَرَ فأَنْزَلَ) لتَكْرارِ النَّظَرِ ثَلاثَةُ أَحْوالٍ أيضا ؛ أَحَدُها ، أن لا يَقْتَرِنَ به إنْزالٌ ، فلا يَفْسُدُ الصومُ بغيرِ اخْتِلافٍ . الثانِى ، أن يَنْزِلَ المَنِىُّ به ، فيَفْسُدَ الصومُ . وبه قال عَطاءٌ ، والحسنُ ، ومالكٌ . وقال جابِرُ بنُ زيدٍ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَفْسُدُ ؛ لأنَّه عن غيرِ مُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ (١بالفِكْرِ . ولَنا ، أنَّه إنْزالٌ بفِعْلٍ يَتَلَذَّذُ به ، يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ الإنْزالَ١) باللَّمْسِ . والفِكْرُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، بخِلافِ تَكْرارِ النَّظَرِ . الثالثُ ، مَذَى بذلك ، فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، أنّه لا يُفْطِرُ به ؛ لأنَّه

الإنصاف

وأبو محمدٍ الجَوْزِىُّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . نقَلَه عنه فى « الاخْتِيَاراتِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . واخْتارَ فى « الفائقِ » ، أنَّ المَذْىَ عن لَمْسٍ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وجزمَ به فى « نِهَايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخرِ البابِ ، إذا جامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، وما يتَعَلَّقُ به .

قوله : أو كرَّر النَّظَرَ فأَنْزَلَ . فسَد صَوْمُه ، وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال الآجُرِّىُّ : لا يَفْسُدُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لا نَصَّ فى الفِطْرِ به ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على إنْزالِ المَنِيِّ ؛ لمُخالَفَتِه إيّاه فى الأحْكامِ ، فيَبْقَى على الأصْلِ . وفيه قولٌ آخَرُ ، أنّه يُفْطِرُ ؛ لأنَّه خارِجٌ بسَبَبِ الشَّهْوَةِ ، أشْبَهَ المَنِيَّ ، ولأنَّ السَّبَبَ الضَّعِيفَ إذا تَكَرَّرَ تَنَزَّلَ بمَنْزِلَةِ السَّبَبِ القَوِيِّ ، فإنَّ مَن أعاد الضَّرْبَ بعَصًا صغيرةٍ فقَتَلَ ، وَجَب عليه القِصاصُ ، كالضَّرْبِ بالعَصا الكَبِيرَةِ . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ .

فصل : فأمّا إن صَرَف نَظَرَه لم يَفْسُدْ صَومُه ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ . وقال مالكٌ : يَفْسُدُ صومُه إن أنْزَلَ ، كما لو كَرَّرَه . ولَنا ، أنَّ النَّظْرَةَ الأُولَى لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منها ، فلا يُفْسِدُ الصومَ ما أفْضَتْ إليه ، كالفِكْرَةِ ، وعليه يُخَرَّجُ التَّكْرارُ .

١٠٦٢ – مسألة ؛ قال : (أو حَجَم ، أو احْتَجَمَ) الحِجامَةُ يُفْطِرُ

الإنصاف

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : أو كرَّرَ النَّظَرَ فأنْزَلَ . أنَّه لو كرَّرَ النَّظَرَ فأمْذَى ، لا يُفْطِرُ. وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا الصَّحيحُ. وقال فى « الفُروعِ » : القَوْلُ بالفِطْرِ أقْيَسُ على المذهبِ ؛ كاللَّمْسِ ، ورُوِىَ عن أبى بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ. ومفْهومُ كلامِه أيضًا، أنَّه إذا لم يُكَرِّرِ النَّظَرَ لا يُفْطِرُ. وهو صَحِيحٌ، وسَواءٌ أمْنَى أو أمْذَى. وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ. وقيلَ : يُفْطِرُ بهما . ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، يُفْطِرُ بالمَنِيِّ لا بالمَذْيِ. وقطَع به القاضِى . ويأْتِى قرِيبًا ، إذا فكَّرَ فأنْزَلَ ، وكذا إذا فكَّرَ فأمْذَى . ويأْتى بعدَ ذلك ، هل تجِبُ الكفَّارَةُ بالقُبْلَةِ واللَّمْسِ وتَكْرارِ النَّظَرِ ؟ .

قوله : أو حجَم أو احْتَجَم . فسَد صوْمُه . هذا المذهبُ فيهما ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، إنْ عَلِمَا النَّهْىَ أفْطَرا ، وإلَّا

الشرح الكبير

بها الحاجِمُ والمَحْجُومُ . وبه قال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ[1] خُزَيْمَةَ ، وعَطاءٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ . وكان مَسْرُوقٌ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، لا يَرَوْنَ للصائِمِ أن يَحْتَجِمَ . وكان جماعةٌ من الصحابةِ يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا فى الصومِ ؛ منهم ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو موسى ، وأنَسُ بنُ مالكٍ . ورَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأمُّ سَلَمَةَ ، والحسينُ بنُ علىٍّ ، وعُرْوَةُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يَجُوزُ للصائِمِ أن يَحتَجِمَ ، ولا يُفْطِرُ ؛ لِما روَى البُخارِيُّ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صائِمٌ . ولأنَّه دَمٌ خارِجٌ مِن البَدَنِ ، أشْبَهَ الفَصْدَ . ولَنا ،

الإنصاف

فلا . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، إنْ مَصَّ الحاجِمُ القارُورَةَ أفْطَرَ ، وإلَّا فلا ، ويُفْطِرُ المَحْجُومُ عندَه إنْ خرَج الدَّمُ ، وإلَّا فلا . وقال الخِرَقِيُّ : أو احْتَجَم . فظاهِرُه ، أنَّ الحاجِمَ لا يُفْطِرُ . ولا نعلمُ أحدًا مِنَ الأصحابِ فرَّقَ فى الفِطْرِ وعدَمِه بينَ الحاجِمِ والمَحْجُومِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : ولعَلَّ مُرادَه ما اخْتارَه شيْخُنا ،

---

(١) فى م : « وابن » .

وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمى النيسابورى أبو بكر شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وعنى فى حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل فى سعة العلم والإتقان ، ولقب بإمام الأئمة ، وتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ - ٣٨٢ .

(٢) فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، وفى : باب أى ساعة يحتجم ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٤٢/٣ ، ٤٣ ، ١٦١/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك (فى الحجامة) ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٣/١ ، ٥٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الرخصة فى ذلك (فى الحجامة) ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٥/٣ . وابن ماجه بألفاظ مختلفة ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ .

الشرح الكبير

قولُ النبىِّ ﷺ : « أفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ »[1] . رَواه عن النبىِّ ﷺ أحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، قال أحمدُ : حديثُ شَدّادِ بنِ أوْسٍ مِن أصَحِّ حديثٍ يُرْوَى فى هذا البابِ ، وإسْنادُ حديثِ رافِعٍ إسْنادٌ جَيِّدٌ . وقال : حديثُ ثَوْبانَ وشَدّادٍ صَحِيحانِ . وقال علىُّ بنُ المَدِينِىِّ : أصَحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ شَدّادٍ وثَوْبانَ . وحديثُهم مَنْسُوخٌ بحَدِيثِنا ، بدَلِيلِ ما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّه قال : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقاحَةِ[2] بقَرْنٍ ونابٍ ، وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ ، فوَجَدَ لذلك ضَعْفًا شَدِيدًا ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحْتَجِمَ الصائِمُ . رَواه أبو إسحاقَ الجُوزَجانِىُّ فى « المُتَرْجَمِ »[3] .

الإنصاف

أنَّ الحاجِمُ يُفْطِرُ إذا مَصَّ القارُورَةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : كان مِن حَقِّه أنْ يذْكُرَ الحاجِمَ أيضًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ، أنَّه لا فِطْرَ إنْ لم يَظْهَرْ دَمٌ . قال : وهو مُتَوَجَّهٌ ، واخْتارَه شيْخُنا ، وضَعَّفَ خِلافَه . انتهى. قلتُ: قال فى « الفائقِ »: ولو احْتجَمَ فلم يَسِلْ دَمٌ، لم يُفْطِرْ فى أصحِّ الوَجْهَيْن. وجزمَ بالفِطْرِ ، ولو لم يَظْهَرْ دَمٌ ، فى « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الحجامة والقىء للصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣ . والترمذى ، فى : باب كراهية الحجامة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٧ . والدارمى ، فى : باب الحجامة تفطر الصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٤ ، ٣ / ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١٢٣-١٢٥ ، ٥ / ٢١٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٦ / ١٢ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) القاحة : موضع على ثلاث مراحل من المدينة ، قبل السقيا بنحو ميل . معجم البلدان ٤/٥ .

(٣) وانظر رواية الإمام أحمد فى : المسند ١/٢٤٨ . وتقدم تخريجه قريبا .

الشرح الكبير

وعن الحَكَمِ ، قال : احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فضَعُفَ ، ثم كُرِهَتِ الحِجامَةُ للصائِمِ . وكان ابنُ عباسٍ ، وهو راوى حَدِيثِهم ، يُعِدُّ الحَجّامَ والمَحاجِمَ ، فإذا غابَتِ الشمسُ احْتَجَمَ . كذلك رَواه الجُوزَجانِيُّ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه عَلِم نَسْخَ الحَدِيثِ الذى رَواه . ويَحْتَمِلُ أنَّه احْتَجَمَ فأفْطَرَ ، كما رُوِىَ عنه ، عليه السَّلامُ ، أنَّه قاء فأفْطَرَ[1] . فإن قِيلَ : فقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ رَأى الحاجِمَ والمُحْتَجِمَ يَغْتابانِ ، فقالَ ذلك . قُلْنا : لم تَثْبُتْ صِحَّةُ هذه الرِّوايَةِ ، مع أنَّ اللَّفْظَ أعَمُّ مِن السَّبَبِ ، فيَجِبُ الأَخْذُ بعُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، على أنَّنا قد ذَكَرْنا الحَدِيثَ الذى فيه بَيانُ عِلَّةِ النَّهْىِ عن الحِجامَةِ ، وهى الخَوْفُ [٢/٢٠٨و] مِن الضَّعْفِ ، فيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ بما سِواه ، أو تَكُونُ كلُّ واحِدَةٍ منهما عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً . على أنَّ الغِيبَةَ لا تُفَطِّرُ الصائِمَ إجْماعًا ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ الحديثِ عليها . قال أحمدُ : لأن يكونَ الحديثُ على ما جاء عن النبىِّ ﷺ : « أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . أحَبُّ إلينا مِن أن يَكُونَ مِن الغِيبَةِ ؛ لأنَّ مَن أراد أن يَمْتَنِعَ

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، فقال : لا يُشْتَرَطُ خُروجُ الدَّمِ ، بل يُناطُ الحُكْمُ بالشَّرْطِ. الثَّانيةُ ، لو جَرَح نفْسَه [١/٢٤٨و] لغيرِ التَّداوِى بدَلَ الحِجامَةِ ، لم يُفْطِرْ.

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُفْطِرُ بغيرِ الحِجامَةِ ، فلا يُفْطِرُ بالفَصْدِ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن ، والصَّحيحُ منهما . قال فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : لا

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصائم يستقىء عامدًا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥٥ . والدارمى ، فى : باب القىء للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٩٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٦/٤٤٣ .

الشرح الكبير

مِن الحِجامَةِ امْتَنَعَ ، وهذا أَشَدُّ على النّاسِ ، مَن يَسْلَمُ مِن الغِيبَةِ ! فإن قِيلَ : إذا كانت عِلَّةُ النَّهْيِ ضَعْفَ الصائِمِ بها فلا يَقْتَضِى ذلك الفِطْرَ ، إنما يَقْتَضِى الكَراهَةَ ، ومَعْنَى قولِه : « أفْطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ » . أى قَرُبَا مِن الفِطْرِ . قُلْنا : هذا تَأْوِيلٌ يَحْتاجُ إلى دَلِيلٍ ، مع أنَّه لا يَصِحُّ فى حَقِّ الحاجِمِ ؛ لأنَّه لا يُضْعِفُه .

فصل : وإنَّما يُفْطِرُ بما ذَكَرْنا إذا فَعَلَه (عامِدًا ، ذاكِرًا لصَوْمِه ، وإن فَعَل) شيئًا مِن ذلك (ناسِيًا لم يَفْسُدْ) صومُه . رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا شىءَ على مَن أكَلَ ناسِيًا . وهو قولُ أبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ ،

الإنصاف

يُفْطِرُ بالفَصْدِ على أصحِّ الوَجْهَيْن . وصحَّحَه الزَّرْكَشِىُّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزمَ به القاضِى فى « التَّعْلِيقِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و« المُحَرَّرِ » فيه ، و« المُنَوِّرِ » . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثّانى ، يُفْطِرُ به . جزمَ به ابنُ هُبَيْرَةَ عن الإمامِ أحمدَ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . واخْتارَه هو ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : الأَوْلَى إفْطارُ المَفْصُودِ دُونَ الفاصِدِ . قال فى « الفائقِ » : ولا فِطْرَ على فاصِدٍ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . فعلى القَوْلِ بالفِطْرِ ، هل يُفْطِرُ بالتَّشْرِيطِ ؟ قال فى « الرِّعايَةِ » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . وقال : الأَوْلَى إفْطارُ المَشْرُوطِ دُونَ الشّارِطِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وصحَّحَه فى « الفائقِ » . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّه لا يُفْطِرُ بإخْراجِ دَمِه برُعَافٍ وغيرِه ، وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الإفْطارَ بذلك .

قوله : عامِدًا ذاكِرًا لصَوْمِه ، فسَد صَوْمُه ، وإنْ فعَلَه ناسيًاأو مُكْرَهًا ، لم يَفْسُدْ.

الشرح الكبير

وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وابنِ أبى ذِئْبٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ . وقال رَبِيعَةُ ، ومالكٌ : يُفْطِرُ ؛ لأَنَّ ما لا يَصِحُّ الصومُ مع شىءٍ مِن جِنْسِه عَمْدًا ، لا يَجُوزُ مع سَهْوِه ، كالجِماعِ ، وتَرْكِ النِّيَّةِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

يعْنِى ، أَنَّه إذا فعَل ما تقدَّم ذِكْرُه عامِدًا ، ذاكِرًا لصَوْمِه مُخْتارًا ، يَفْسُدُ صَوْمُه ، وإنْ فعَلَه ناسِيًا أو مُكْرَهًا ، سَواءٌ أُكْرِهَ على الفِطْرِ حتى فعَلَه ، أو فُعِلَ به ، لم يَفْسُدْ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه . ونقَلَه الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ . ونقَلَه الفَضْلُ فى الحِجَامَةِ . وذكَرَه ابنُ عَقيلٍ فى مُقَدِّماتِ الجِمَاعِ . وذكَرَه الخِرَقِيُّ فى الإمْنَاءِ بقُبْلَةٍ ، أو تَكْرارِ نَظَرٍ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : المُساحَقَةُ كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ . وكذا مَنِ اسْتَمْنَى فأَنْزَلَ المَنِىَّ . وذكَر أبو الخطَّابِ ، أَنَّه كالأَكْلِ فى النِّسْيانِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : إن فعَل بعضَ ذلك جاهِلًا أو مُكْرَهًا ، فلا قَضاءَ فى الأصحِّ . وعنه ، يُفْطِرُ بحجامَةِ ناسٍ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ؛ لظاهرِ الخَبَرِ . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ أيضًا ، الفِطْرَ بالاسْتِمْناءِ ناسِيًا . وقيل : يُفْطِرُ باسْتِمْناءِ ناسٍ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، ومُقَدِّماتِ الجِماعِ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ »، الفِطْرَ إنْ أَمْنَى بغيرِ مُباشَرَةٍ مُطْلَقًا . وقيل : عامِدًا . أو أَمْذَى بغيرِ المُباشَرَةِ عامِدًا . وقيل : أو ساهِيًا . وقال فى المُكْرَهِ : لا قَضاءَ فى الأصحِّ . وقيل : يُفْطِرُ إنْ فعَل بنَفْسِه كالمَريضِ ، ولا يُفْطِرُ إنْ فعَلَه غيرُه به ، بأنْ صَبَّ فى حَلْقِه الماءَ مُكْرَهًا ، أو نائِمًا ، أو دخَل فى فِيهِ ماءُ المَطَرِ .

فوائد ؛ إحداها ، لو أُوجِرَ[1] المُغْمَى عليه لأَجْلِ علاجِه ، لم يُفْطِرْ . على

---

(١) أوجر المريضَ : صب الدواء فى حلقه .

الشرح الكبير

عليه[1] . وفى لَفْظٍ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، [2]فَلَا يُفْطِرْ[2] ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ »[3] . ولأنَّها عِبادَةٌ ذاتُ تَحْلِيلٍ وتَحْرِيمٍ ، فكان فى مَحْظُوراتِها ما يَخْتَلِفُ عَمْدُه وسَهْوُه ، كالصلاةِ والحَجِّ . فأمَّا النِّيَّةُ فليس

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقيل : يُفْطِرُ . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الجاهِلَ بالتَّحْريمِ يُفْطِرُ بفِعْلِ المُفْطِراتِ ، ونصَّ عليه فى الحِجامَةِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ. قال المَجْدُ : هو قَوْلُ غيرِ أبى الخَطَّابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحَاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُحَرَّرِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو اخْتِيارُ الشَّيْخَيْن . وقيل : لا يُفْطِرُ كالمُكْرَهِ والنَّاسِى. وجزمَ به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، واقْتصَرَ على كلامِ أبى الخَطَّابِ فى « الحَاوِى الكَبِيرِ » ، وصحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ لأنَّه لم يتَعَمَّدِ المُفْسِدَ ؛ كالنَّاسِى . الثَّالثةُ ، لو أرادَ مَن وجَب عليه الصَّوْمُ أنْ يأْكُلَ ، أو يَشْرَبَ فى رَمَضانَ ، ناسِيًا أو جاهِلًا ، فهل يجبُ إعْلامُه على مَن رَآه ؟ فيه وَجْهان. وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه الإعْلامُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وهو فى الجاهِلِ آكَدُ ؛ لفِطْرِه به على المَنْصُوصِ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٠ . ومسلم ، فى : باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أكل ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى من أكل ناسيا ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ .

الشرح الكبير

تَرْكُها فِعْلًا ، ولأنَّها شَرْطٌ ، والشُّرُوطُ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ ، بخِلافِ المُبْطِلَاتِ ، والجِماعُ حُكْمُه أغْلَظُ ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه .

الإنصاف

يَلْزَمُه إعْلامُه . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » وَجْهًا ثالِثًا ، بوجُوبِ إعْلامِ الجاهِلِ ، لا النَّاسِى . قال : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه إعْلامُ مُصَلٍّ أتَى بمُنافٍ لا يُبْطِلُ وهو ناسٍ أو جاهِلٌ . انتهى . قلتُ : ولهذه المَسْأَلةِ نَظائِرُ . منها ، لو عَلِمَ نَجاسَةَ ماءٍ ، فأرادَ جاهِلٌ به اسْتِعْمالَه ، هل يَلْزَمُه إعْلامُه ؟ قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، أوْ لا ؟ أو يَلْزَمُه إنْ قيلَ : إزالَتُها شَرْطٌ ؟ أقْوالٌ . ومنها ، لو دخَل وَقْتُ صَلاةٍ على نائمٍ ، هل يجِبُ إعْلامُه ، أوْ لا ؟ أو يجِبُ إنْ ضاقَ الوَقْتُ ؟ جزمَ به فى « التَّمْهِيدِ » . وهو الصَّوابُ . أقْوالٌ ؛ لأن النائمَ كالنَّاسِى . ومنها ، لو أصابَه ماءُ مِيزَابٍ ، هل يَلْزَمُ الجَوابُ [١/٢٤٨ ظ] للمَسْئُولِ ، أوْ لا ؟ أو يَلْزَمُ إنْ كان نَجِسًا ؟ اخْتارَه الأَزَجِىُّ ، وهو الصَّوابُ . أقْوالٌ. وتقدَّم ذلك فى كتابِ الطَّهارَةِ والصَّلاةِ . وسبَق أيضًا ، أنَّه يجِبُ على المأْمُومِ تَنْبِيهُ الإمامِ فيما يُبْطِلُ ؛ لِئَلَّا يكونَ مُفْسِدًا لصلَاتِه مع قُدْرَتِه . الرَّابعةُ ، لو أكَل ناسِيًا ، فظَنَّ أنَّه قد أفْطَرَ فأكَل عَمْدًا ، فقال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ أنَّها مَسْأَلةُ الجاهِلِ بالحُكْمِ ، فيه الخِلافُ السَّابِقُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يصِحُّ صَوْمُه ، ويَحْتَمِلُ عدَمُه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . انتهى . قلتُ : ويُشْبِهُ ذلك لو اعْتقَدَ البَيْنُونَةَ فى الخُلْعِ لأجْلِ عدَمِ عَوْدِ الصِّفَةِ ، ثم فعل ما حلَف عليه ، على ما يأْتِى فى آخرِ بابِ الخُلْعِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا كفَّارَةَ عليه فيما تقدَّم مِنَ المَسائلِ ، حيثُ قُلْنا : يَفْسُدُ صَوْمُه . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، سِوَى المُباشَرَةِ بقُبْلَةٍ ، أوْ لَمْسٍ ، أو تكْرارِ نَظَرٍ وفِكْرٍ ، على خِلافٍ وتَفْصِيلٍ ، يأتى قَرِيبًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . ونقَل حَنْبَلٌ ، يَقْضِى ويُكَفِّرُ للحُقْنَةِ . ونقَل محمدُ بنُ

المقنع

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ، أَوْ قَطَرَ فِى إِحْلِيلِهِ ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، أَوِ احْتَلَمَ ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، أَوْ أَصْبَحَ وَفِى فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوِ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضْمَضَ ، أَوِ اسْتَنْشَقَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ . وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٠٦٣ - مسألة : (فإن فَكَّرَ فأنْزَلَ ، لم يَفْسُدْ صومُه). وحُكِيَ عن أبى حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ ، أنَّه يَفْسُدُ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الفِكْرَةَ

الإنصاف

عَبْدَك[1]، يَقْضِى ويُكَفِّرُ مَنِ احْتَجَمَ فى رَمَضانَ وقد بلَغَه الخَبَرُ ، وإنْ لم يَبْلُغْه ، قَضَى فقط . قال المَجْدُ : فالمُفْطِراتُ المُجْمَعُ عليها أَوْلَى . وقال : قال ابنُ البَنَّا ، على هذه الرِّوايَةِ : يُكَفِّرُ بكُلِّ ما فطَّرَه بفِعْله ؛ كبَلْعِ حَصاةٍ وقَيْءٍ ورِدَّةٍ وغير ذلك. وقال فى « الرِّعايَةِ » ، بعدَ رِوايَةِ محمدِ بنِ عَبْدَك : وعنه ، يُكَفِّرُ مَن أفْطَرَ بأَكْلٍ أو شُرْبٍ أوِ اسْتِمْناءٍ. فاقْتَصرَ على هذه الثَّلاثَةِ. وقال فى « الحَاوِيَيْن » : وفى الاسْتِمْناءِ سَهْوًا وَجْهان . وخصَّ الحَلْوانِيُّ رِوايَةَ الحِجامَةِ بالمَحْجُومِ . وذكَر ابنُ الزَّاغُونِيِّ، على رِوايَةِ الحِجامَةِ ، كما ذكَره ابنُ البَنَّا ، لأنَّه أتَى بمَحْظُورِ الصَّوْمِ ؛ كالجِماعِ . وهو ظاهِرُ اخْتِيارِ أبى بَكْرٍ الآجُرِّيِّ ، وصرَّح فى أكْلٍ وشُرْبٍ .

تنبيه : حيثُ قُلْنا : يُكَفِّرُ هنا . فهى ككَفَّارَةِ الجِماعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . وقيل : يُكَفِّرُ للحِجامَةِ ككَفَّارَةِ الحامِلِ والمُرْضِعِ ، على ما تقدَّم. وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » .

قولُه : وإنْ طارَ إلى حَلْقِه ذُبابٌ أو غُبارٌ . لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، هذا المذهبُ ، وعليه

---

(١) محمد بن عبدك بن سالم القزاز . روى عن الإمام أحمد وغيره ، وكان ثقة . توفى سنة ست وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد ٣٨٤/٢ .

الشرح الكبير

تُسْتَحْضَرُ ، فتَدْخُلُ تحتَ الاخْتِيارِ ، لأنَّ اللهَ تعالى مَدَح الذين يَتَفكَّرُون فى خَلْقِ السَّمواتِ والأَرْضِ[1] ، ونَهَى النبىُّ ﷺ عن التَّفَكُّرِ فى ذاتِ اللهِ[2] ، ولو كانت غيرَ مَقْدُورٍ عليها لم يَتَعَلَّقْ بها ذلك ، كالاحْتِلامِ . فأمّا إن خَطَر بقَلْبِه صُورَةُ ذلك الفِعْلِ ، فأنْزَلَ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، كالاحْتِلامِ . ولَنا ، قَوْلُه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَمّا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ ، أوْ تَعْمَلْ بِهِ »[3] . ولأنَّه لا نَصَّ فى الفِطْرِ به ولا إجْماعَ ، ولا يُمْكِنُ قِياسُه على تَكْرارِ النَّظَرِ ، لأنَّه دُونَه فى اسْتِدْعاءِ الشَّهْوَةِ ، وإفْضائِه إلى الإنْزالِ ، ويُخالِفُه فى التَّحْرِيمِ إذا تَعَلَّقَ بأجْنَبِيَّةٍ ، أو الكَراهَةِ إن كان فى زَوْجَةٍ ، فبَقِىَ على الأصْلِ . إذا ثَبَتَ ذلك فى الأكْلِ والشُّرْبِ ،

الإنصاف

الأصحابُ . وحكَى فى « الرِّعايَةِ » قَوْلًا ، أنَّه يُفْطِرُ مَن طارَ إلى حَلْقِه غُبارٌ إذا كان

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب * الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ﴾ فى الآيتين ١٩٠ ، ١٩١ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : « تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله » . وفيه راو متروك . وبنحوه عن ابن عباس أخرجه أبو الشيخ فى كتاب العظمة برقم (٢) .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون ... إلخ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حنث ناسيًا فى الأيمان ... إلخ ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٥٩/٧ ، ١٦٨/٨ . ومسلم ، فى : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١١٦/١ . وأبو داود ، فى : باب فى الوسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ٥١٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يحدث نفسه بطلاق امرأته ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ١٥٥/٥ ، ١٥٦ . والنسائى ، فى : باب من طلق فى نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٢٧/٦ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب من طلق فى نفسه و لم يتكلم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥/٢ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ .

الشرح الكبير

ثَبَت فى سائِرِ ما ذَكَرْنا قِياسًا عليه ، ولَنا فى الجِماعِ مَنْعٌ .

فصل : وإن فَعَل شيئًا مِن ذلك وهو نائِمٌ ، لم يَفْسُدْ صومُه ؛ لأنَّه لا قَصْدَ له ولا عِلْمَ بالصومِ ، فهو أعْذَرُ مِن النّاسِى . فإن فَعَلَه جاهِلًا بتَحْرِيمِه ، فذَكَرَ أبو الخَطّابِ ، أنَّه لا يُفْطِرُ[1] ، كالنّاسِى . قال شيخُنا[2] : ولم أرَه عن غيرِه . وقولُ النبىِّ ﷺ : « أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[3] . فى حَقِّ الرَّجُلَيْن اللَّذَيْن رَآهما يَحْجِمُ أحَدُهما صاحِبَه ، مِن جَهْلِهما بتَحْرِيمِه ، يَدُلُّ على أنَّ الجَهْلَ لا يُعْذَرُ به ، ولأنَّه نَوْعُ جَهْلٍ ، فلم يَمْنَعِ الفِطْرَ ، كالجَهْلِ بالوَقْتِ فى حَقِّ مَن أكَلَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، وتَبَيَّنَ بخِلافِه .

فصل : فإن فَعَلَه مُكْرَهًا بالوَعِيدِ ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : قال أصحابُنا : لا يُفْطِرُ به ، لقولِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطأِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[4] . قال : ويَحْتَمِلُ عندى أن يُفْطِرَ ؛ لأنَّه فَعَل المُفْطِرَ لدَفْعِ الضَّرَرِ عن نَفْسِه ، أشْبَهَ المَرِيضَ ، ومَن شَرِب [٢/٢٠٨ظ] لدَفْعِ العَطَشِ ، فأمّا المُلْجَأُ فلا يُفْطِرُ ؛ لأنَّه خَرَج بذلك عن حَيِّزِ الفِعْلِ ، ولذلك لا يُضافُ إليه ، ولذلك افْتَرَقا فيما إذا أُكْرِهَ على قَتْلِ آدَمِىٍّ فقَتَلَه ،

الإنصاف

غيرَ ماشٍ ، أو غيرَ نَخّالٍ أو وَقّادٍ . وهو ضَعِيفٌ جدًّا .

---

(١) فى م : « يفطره » .

(٢) فى : المغنى ٤/٣٦٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

الشرح الكبير

أو أُلْقِىَ عليه .

١٠٦٤ – مسألة : (وإن طار إلى حَلْقِه ذُبابٌ أو غُبارٌ ، أو قَطَرَ فى إحْلِيلِه ، أو فَكَّرَ فأنْزَلَ ، أو احْتَلَمَ ، أو ذَرَعَه القَىْءُ ، أو أصْبَحَ وفى فِيه طَعامٌ فلَفَظَه ، أو اغْتَسَلَ ، أو تَمَضْمَضَ ، أو اسْتَنْشَقَ فدَخَلَ الماءُ حَلْقَه ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، وإن زاد على الثَّلاثِ أو بالَغَ فيهما ، فعلى وَجْهَيْن) إذا دَخَل حَلْقَه غُبارٌ مِن غيرِ قَصْدٍ ، كغُبارِ الطَّرِيقِ ، ونَخْلِ الدَّقِيقِ ، أو الذُّبابَةُ تَدْخُلُ حَلْقَه ، أو يُرَشُّ عليه الماءُ فيَدْخُلُ مسامِعَه أو حَلْقَه ، أو يُلْقَى فى ماءٍ فيَصِلُ إلى جَوْفِه ، أو يَدْخُلُ حَلْقَه بغيرِ اخْتِيارِه ، أو تُداوَى[1] جائِفَتُه أو مَأْمُومَتُه بغيرِ اخْتِيارِه ، أو يُحْجَمُ كُرْهًا ، أو تُقَبِّلُه امْرَأَةٌ بغيرِ اخْتِيارِه فيُنْزِلُ ، وما أشْبَهَ ذلك ، لا يَفْسُدُ صَوْمُه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ ما لو دَخَل حَلْقَه شىءٌ وهو نائِمٌ . وكذلك الاحْتِلامُ ؛ لأنَّه عن غيرِ اخْتِيارٍ منه ، فأشْبَهَ ما ذَكَرْنا . وفى معنى ذلك إذا ذَرَعَه القَىْءُ ؛ لأنَّه بغيرِ اخْتِيارِه ، فهو كالاحْتِلامِ .

فصل : فإن قَطَرَ فى إحْلِيلِه دُهْنًا ، لم يُفْطِرْ به ، سَواءٌ وَصَل إلى المَثانَةِ

الإنصاف

قوله : أو قطَر فى إحْلِيلِه . لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطعَ به أكثرُهم . وقيلَ : يُفْطِرُ إنْ وصَل إلى مَثانَتِه ؛ وهو العُضْوُ الذى يَجْتَمِعُ فيه البَوْلُ داخِلَ الجَوْفِ .

قوله : أو فكَّرَ فأنْزَلَ . لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، وكذا لو فكَّرَ فأمْذَى ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فيهما ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال

---

(١) فى م : « يداوى » .

الشرح الكبير

أم لا . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : يُفْطِرُ ؛ لأنَّه أَوْصَلَ الدُّهْنَ إلى جَوْفٍ فى جَسَدِه ، فأفْطَرَ ، كما لو داوَى الجائِفَةَ ، ولأنَّ المَنِيَّ يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ فيُفَطِّرُه ، وما أفْطَرَ بالخارِجِ منه جاز أن يُفْطِرَ بالدّاخِلِ منه ، كالفَمِ . ولَنا ، أنَّه ليس بينَ باطِنِ الذَّكَرِ والجَوْفِ مَنْفَذٌ ، وإنَّما يَخْرُجُ البَوْلُ رَشْحًا ، فالذى يَتْرُكُه فيه لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ ، فلا يُفْطِرُه ، كالذى يَتْرُكُه فى فِيهِ ولا يَبْلَعُه .

١٠٦٥ – مسألة ؛ قال : (أو أَصْبَحَ وفى فِيه طَعامٌ فلَفَظَه) إذا أَصْبَحَ فى فِيه شىءٌ مِن الطَّعامِ ، لم يَخْلُ مِن حالَيْنِ ؛ أحدُهما ، أن يَكُونَ يَسِيرًا لا يُمْكِنُه لَفْظُه فيَزْدَرِدَه[1] ، فإنَّه لا يُفْطِرُ به ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ،

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وقال أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ : يُفْطِرُ بالإنْزالِ والمَذْيِ إذا حصَل بفِكْرِه . وقيل : يُفْطِرُ بهما إنِ اسْتَدْعاهُما ، وإلَّا فلا .

قوله : أو احْتَلَمَ . لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، بلا نِزاعٍ .

قوله : أو ذرَعَه القَيْءُ . لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، بلا نِزاعٍ ، وكذا لو عادَ إلى جَوْفِه بغيرِ اخْتِيارِه ، فأمَّا إنْ أعادَه باخْتِيارِه ، أو قاءَ ما لَا يُفْطِرُ به ، ثم أعادَه باخْتِيارِه ، أفْطَرَ .

قوله : أو أَصْبَحَ وفى فِيهِ طَعامٌ فلفَظَه . لم يَفْسُدْ صَوْمُه ، بلا نِزاعٍ ، وكذا لو شَقَّ لَفْظُه فبَلَعَه مع رِيقِه بغيرِ قَصْدٍ ، أو جرَى رِيقُه ببَقِيَّةِ طعامٍ تعَذَّرَ رَمْيُه ، أو بلَع رِيقَه عادَةً ، لم يُفْطِرْ . وإنْ أمْكَنَه لَفْظُه ، بأنْ تمَيَّزَ عن رِيقِه ، فبَلَعَه باخْتِيارِه ،

---

(١) ازدرد اللقمة : ابتلعها .

الشرح الكبير

أَشْبَهَ الرِّيقَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ على ذلك أهْلُ العِلْمِ . الثانى ، أن يَكُونَ كَثِيرًا يُمْكِنُه لَفْظُه ، فإن لَفَظَه فلا شىءَ عليه ، وكذلك إن دَخَل حَلْقَه بغيرِ اخْتِيارِه ؛ لمَشَقَّةِ الاحْتِرازِ منه ، وإنِ ابْتَلَعَه عامِدًا ، فَسَد صَومُه . وهو قولُ الأكْثَرِين . وقال أبو حنيفةَ : لا يَفْسُدُ ؛ لأنَّه لابُدَّ أن يَبْقَى بينَ أسْنانِه شىءٌ ممّا يَأْكُلُه ، فلم يُفْطِرْ بابْتِلاعِه ، كالرِّيقِ . ولَنا ، أنَّه بَلَع طَعامًا يُمْكِنُه لَفْظُه باخْتِيارِه ذاكِرًا لصَومِه ، فأفْطَرَ به ، كما لو ابْتَلَعَ ابْتِداءً مِن خارِجٍ ، ويُخالِفُ ما يَجْرِى به الرِّيقُ ، فإنَّه لا يُمْكِنُه لَفْظُه . فإن قِيلَ : يُمْكِنُه أن يَبْصُقَ . قُلْنا : لا يَخْرُجُ جَمِيعُ الرِّيقِ ببُصاقِه ، وإن مُنِع مِن ابْتِلاعِ رِيقِه كلِّه ، لم يُمْكِنْه .

١٠٦٦ - مسألة ؛ قال : (أو اغْتَسَلَ ، أو تَمَضْمَضَ ، أو اسْتَنْشَقَ فدَخَلَ الماءُ حَلْقَه ، لم يَفْسُدْ صَومُه) المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ لا تُفْطِرُ بغيرِ خِلافٍ ، سَواءٌ كان فى طهارةٍ أو غيرِها ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ

الإنصاف

أفْطَرَ . نصَّ عليه . قال أحمدُ ، فى مَن تَنَخَّعَ دَمًا كثِيرًا فى رَمَضانَ : أجبُنُ عنه ، ومِن غيرِ الجَوْفِ أهْوَنُ . وإنْ بصَق نُخامَةً بلا قَصْدٍ مِن مَخْرَجِ الحاءِ المُهْمَلَةِ ، ففى فِطْرِه وَجْهان ، مع أنَّه فى حُكْمِ الظَّاهِرِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قيلَ . وجزمَ به فى « الرِّعايَةِ » . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الفِطْرِ .

قوله : أو اغْتَسَل . يعْنِى ، إذا أصْبَحَ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه . لو أخَّرَ الغُسْلَ إلى بعدِ طُلوعِ الفَجْرِ واغْتَسَلَ ، صحَّ صَوْمُه ، بلا نِزاعٍ . وكذا على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، لو أخَّرَه يَوْمًا كامِلًا ، صحَّ صَوْمُه ، ولكنْ يأْثَمُ . وهذا المذهبُ ، مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، ومِن حيثُ التَّفْصِيلُ ، يَبْطُلُ صَوْمُه ، حيثُ كفَّرْناه بالتَّرْكِ بشَرْطِه ، وحيثُ لم نُكَفِّرْه

الشرح الكبير

عُمَرَ سَأَلَه عن القُبْلَةِ للصّائِمِ ، فقالَ النبىُّ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » . قُلْتُ : لا بَأْسَ . قال : « فَمَه ؟ »[1] . ولأنَّ الفَمَ فى حُكْمِ الظاهِرِ ، فلا يَبْطُلُ الصومُ بالواصِلِ إليه ، كالأنْفِ والعَيْنِ . فإن تَمَضْمَضَ ، أو اسْتَنْشَقَ فى الطهارةِ ، فسَبَقَ الماءُ إلى حَلْقِه مِن غيرِ قَصْدٍ ولا إسْرافٍ ، فلا شىءَ عليه . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ ، والشافعىِّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : يُفْطِرُ ؛ لأنَّه أوْصَلَ الماءَ إلى حَلْقِه ذاكِرًا لصَومِه ، فأفْطَرَ ، كما لو تَعَمَّدَ شُرْبَه . ولَنا ، أنَّه وَصَل إلى حَلْقِه مِن غيرِ قَصْدٍ ولا إسْرافٍ ، أشْبَهَ [٢٠٩/٢ و] ما لو طارَتْ ذُبابَةٌ إلى حَلْقِه ، وبهذا فارَقَ المُتَعَمِّدَ .

الإنصاف

بالتَّرْكِ ، لم يَبْطُلْ ، ولكنْ يأثَمُ . وهذا المذهبُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يَجِىءُ على الرِّوايَةِ التى تقولُ : يَكْفُرُ بتَرْكِ الصَّلاةِ إذا تَضايَقَ وَقْتُ التى بعدَها . أنْ يَبْطُلَ الصَّوْمُ إذا تضايَقَ وَقْتُ الظُّهْرِ قبلَ أنْ يَغْتَسِلَ ويُصَلِّىَ الفَجْرَ . قال فى « الفُروعِ » : [٢٤٩/١ و] كذا قال . قال : ومُرادُه ما قالَه فى « الرِّعايَةِ » ، كما قدَّمْناه مِنَ التَّفْصيلِ . انتهى . قلتُ : وإنَّما لم يَرْتَضِ صاحِبُ « الفُروعِ » كلامَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ؛ لأنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنْ لا يَكْفُرَ بمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلاةِ ، ولو ترَكَ صَلَواتٍ كثيرةً ، بل لابُدَّ مِن دُعائِه إلى فِعْلِها . كما تقدَّم ذلك فى كتابِ الصَّلاةِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، حُكْمُ الحائضِ ، تُؤَخِّرُ الغُسْلَ إلى بعدِ طُلوعِ الفَجْرِ ، حُكْمُ الجُنُبِ ، على ما تقدَّم ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَل صالِحٌ ، فى الحائضِ تُؤَخِّرُ الغُسْلَ بعدَ الفَجْرِ ، تَقْضِى . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ للجُنُبِ والحائضِ إذا طَهُرَتْ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٧ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا (إن زاد على الثَّلاثِ ، [1]أو بالغَ[1]) فى الاسْتِنْشاقِ والمَضْمَضَةِ ، فقد فَعَل مَكْرُوهًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ للَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ : « وَبَالِغْ فِى الِاسْتِنْشَاقِ ، إلَّا أن تَكُونَ صَائِمًا »[2] . فإن دَخَل الماءُ حَلْقَه ، فقالَ أحمدُ : يُعْجِبُنِى أن يُعِيدَ الصومَ . وفيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُفْطِرُ ؛ لأنَّه فَعَل مَكْرُوهًا تَعَرَّضَ به إلى إيصالِ الماءِ إلى حَلْقِه ، أَشْبَهَ مَن أنْزَلَ بالمُباشَرَةِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن المُبالَغَةِ حِفْظًا للصومِ ، فدَلَّ على أنَّه يُفْطِرُ به ، ولأنَّه وَصَل بفِعْلٍ مَنْهِىٍّ عنه ، أَشْبَهَ التَّعَمُّدَ[3] .

الإنصاف

لَيْلًا ، الغُسْلُ قبلَ الفَجْرِ .

قوله : وإنْ زَادَ على الثَّلاثِ، أو بالَغَ فيهما، فعلى وَجْهَيْن. وأطْلَقَهما فى «الهِدايَةِ»، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلَاصَةِ »، و « الكَافِى »، و «الهَادِى »، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « شَرْحِ المَجْدِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و« الرِّعايَتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ؛ أحدُهما ، لا يُفْطِرُ . وهو المذهبُ . صحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . قال فى « العُمْدَةِ » : لو تمَضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ ، فوصَل إلى حَلْقِه ماءٌ ، لم يَفْسُدْ صَوْمُه . وجزمَ به فى « الإفادَاتِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . ويأتِى كلامُه فى « الوَجِيزِ » ، و «المُنَوِّرِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُفْطِرُ . صحَّحَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وجزمَ فى « الفُصُولِ » بالفِطْرِ بالمُبالَغَةِ . وقال به إذا زادَ على الثَّلاثِ . وقيلَ : يَبْطُلُ بالمُبالَغَةِ

(١ - ١) فى م : « وبالغ » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٢٨٢ .

(٣) فى م : « العمد » .

الشرح الكبير

والثانِى ، لا يُفْطِرُه ؛ لأنَّه وَصَل مِن غيرِ قَصْدٍ ، أشْبَهَ غُبارَ الدَّقِيقِ إذا دَخَل حَلْقَه وَقْتَ نَخْلِه . فأمّا المَضْمَضَةُ لغيرِ طهارةٍ ، فإن كانت لحاجَةٍ ، كغَسْلِ فَمِه عندَ الحاجَةِ إليه ونَحوِه ، فحُكْمُه حُكْمُ المَضْمَضَةِ للطهارةِ . وإن كان عَبَثًا ، أو تَمَضْمَضَ مِن أجْلِ العَطَشِ ، كُرِه . وسُئِل أحمدُ عن الصائِمِ يَعْطَشُ فيُمَضْمِضُ ثم يَمُجُّه ، قال : يَرُشُّ على صَدْرِه أحَبُّ إلَىَّ . فإن فَعَل فوَصَلَ الماءُ إلى حَلْقِه ، أو تَرَك الماءَ فى فِيه عابثًا ، أو للتَّبَرُّدِ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى الزائِدِ على الثَّلاثِ ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَصُبَّ الماءَ على رَأْسِه مِن الحَرِّ والعَطَشِ ؛ لِما رُوِىَ عن بعضِ أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : لقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ[1] يَصُبُّ على رَأْسِه الماءَ وهو صائِمٌ مِن العَطَشِ أو مِن الحَرِّ . رَواه أبو داودَ[2] .

الإنصاف

دُونَ الزِّيادَةِ . اختارَه المَجْدُ . قال فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » : لو دخَل حَلْقَه ماءُ طَهارَةٍ ، ولو بمُبالَغَةٍ ، لم يُفْطِرْ . وظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، إبْطالُ الصَّوْمِ بالمُجاوَزَةِ على الثَّلاثِ ، فإنَّه قال : إذا جاوَزَ الثَّلاثَ ، فسبَق الماءُ إلى حلْقِه ، يُعْجِبُنِى أنْ يُعِيدَ الصَّوْمَ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تَمضْمَضَ أو اسْتَنْشَقَ لغيرِ طَهارَةٍ ، فإنْ كان لنجَاسَةٍ ونحوِها ، فحُكْمُها حُكْمُ الوضُوءِ ، وإنْ كان عبَثًا أو لحَرٍّ أو عَطَشٍ ، كُرِهَ . نصَّ

---

(١) العرج : قرية على طريق مكة من المدينة . معجم ما استعجم ٣/٩٣٠ .

(٢) فى : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٩٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ الصائِمُ ؛ فإنَّ عائشةَ ، وأُمَّ سَلَمَةَ ، قالَتا : نَشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إن كان لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِن[1] غيرِ احْتِلامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ ، ثم يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وروَى أبو بكرٍ ، بإسْنادِه ، أنَّ ابنَ عباسٍ دَخَل الحَمّامَ وهو صائِمٌ ، هو وأصحابٌ له فى شهرِ رمضانَ . فأمَّا الغَوْصُ فى الماءِ ، فقالَ أحمدُ ، فى الصائِمِ يَنْغَمِسُ فى الماءِ : إذا لم يَخَفْ أن يَدْخُلَ فى مَسامِعِه . وكَرِه الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ أن يَنْغَمِسَ فى الماءِ ، خَوْفًا أن يَدْخُلَ فى مَسامِعِه . فإن دَخَل إلى مَسامِعِه فى الغُسْلِ المَشْرُوعِ ، مِن غيرِ قَصْدٍ ولا إسْرافٍ ، لم يُفْطِرْ ، كالمَضْمَضَةِ فى الوُضُوءِ . وإن غاصَ فى الماءِ ، أو أسْرَفَ ، أو كان عابِثًا ، فحُكْمُه حُكْمُ الدّاخِلِ إلى الحَلْقِ مِن المُبالَغَةِ والزِّيادَةِ على الثَّلاثِ ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ .

الإنصاف

عليه . وفى الفِطْرِ به ، الخِلافُ المُتقَدِّمُ فى الزَّائدِ على الثَّلاثِ . وكذا الحُكْمُ إنْ غاصَ فى الماءِ فى غيرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ ، أو أسْرَفَ فى الغُسْلِ المَشْرُوعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : إنْ فعَلَه لغَرَضٍ صَحِيحٍ ، فكَالْمَضْمَضَةِ المَشْرُوعَةِ ، وإنْ كان عبَثًا ، فكَمُجاوَزَةِ الثَّلاثِ . ونقَل صالِحٌ ، يتَمَضْمَضُ إذا أُجْهِدَ . الثَّانيةُ ، لا يُكْرَهُ للصَّائِمِ الغُسْلُ . واخْتارَ المَجْدُ ، أنَّ غَوْصَه فى الماءِ كصَبِّه عليه . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا بَأْسَ بـه إذا لم يخَفْ أنْ يَدْخُلَ الماءُ حَلْقَه أو مَسامِعَه . وجزمَ به بعضُهم . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ فى الأصحِّ . فإنْ دخَل حَلْقَه ، ففى فِطْرِه وَجْهان . وقيل : له ذلك ولا يُفْطِرُ . انتهى . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، وأبو داوُدَ ، وغيرُهما ، يدْخُلُ الحَمَّامَ ما لم يخَفْ ضَعْفًا .

---

(١) فى م : « عن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/١١٥ .

المقنع

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١٠٦٧ - مسألة : (وإن أكَلَ شاكًّا فى طُلُوعِ الفَجْرِ ، فلا قَضاءَ عليه) إذا أكَلَ وهو يَشُكُّ فى طُلُوعِ الفَجْرِ ، ولم يَتَبَيَّنْ له الحالُ ، فلا قَضاءَ عليه ، وله الأكْلُ حتى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الفَجْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، والأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِىَ مَعْنَى ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، (١وابنِ عُمَرَ١) ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وقال مالكٌ : يَجِبُ القضاءُ ، كما لو أكَلَ شاكًّا فى غُرُوبِ الشمسِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾(٢) . مَدَّ الأكْلَ إلى غايَةِ التَّبَيُّنِ ، وقد يكونُ شاكًّا قبلَ التَّبَيُّنِ ، فلو لَزِمَه القَضاءُ لحرُمَ عليه الأكْلُ ، وقال النبىُّ ﷺ : « فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »(٣) . وكان رجلًا أعْمَى ، لا يُؤَذِّنُ حتى يُقالَ له : أصْبَحْتَ ، أصبحتَ(٤) . ولأنَّ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ومَن أكَل شاكًّا فى طُلُوعِ الفَجْرِ ، فلا قَضاءَ عليه . يعْنِى ، إذا دامَ شَكُّه ، وهذا بلا نِزاعٍ ، مع أنَّه لا يُكْرَهُ الأكْلُ والشُّرْبُ مع الشَّكِّ فى طُلوعِه ، ويُكْرَهُ الجِماعُ مع الشَّكِّ . نصَّ عليهما . الثَّانيةُ ، لو أكَلَ يَظُنُّ طُلوعَ الفَجْرِ ، فبانَ لَيْلًا ، ولم يُجَدِّدْ نِيَّةَ صَوْمِه الواجبِ ، قضَى . قال فى « الفُروعِ » : كذا جزمَ به بعضُهم ، وما سبَق ، مِن أنَّ له الأكْلَ حتى يَتَيَقَّنَ طُلوعَه ، يدُلُّ على أنَّه لا يَمْنَعُ نِيَّةَ الصَّوْمِ ، وقَصْدُه غيرُ اليَقِينِ ، والمُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، اعْتقادُ طُلوعِه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٩٠ .

(٤) تقدم هذا من قول ابن عمر فى ٣/٦٠ .

المقنع وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الشرح الكبير الأَصْلَ بَقاءُ اللَّيْلِ ، فيَكُونُ زَمَنُ الشَّكِّ منه ما لم يُعْلَمْ يَقِينُ[1] زَوالِه ، بخِلافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فإنَّ الأَصْلَ بَقاءُ النَّهارِ ، فَبَنَى عليه .

١٠٦٨ - مسألة : (وإن أَكَلَ شاكًّا فى غُرُوبِ الشمسِ ، فعليه القَضاءُ) إذا لم يَتَبَيَّنْ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ النَّهارِ . فإن كان حينَ الأَكْلِ ظانًّا أنَّ الشمسَ قد غَرَبَتْ ، ثم شَكَّ بعدَ الأَكْلِ ، ولم يَتَبَيَّنْ ، فلا قَضاءَ [٢٠٩/٢ظ] عليه ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ يَقِينٌ أزال ذلك الظَّنَّ الذى بَنَى عليه ، فأَشْبَهَ ما لو صَلَّى بالاجْتِهادِ ثم شَكَّ فى الإصابةِ بعدَ صلاتِه .

الإنصاف انتهى .

قوله : وإنْ أَكَل شاكًّا فى غُروبِ الشَّمْسِ ، فعليه القَضاءُ . يعْنِى ، إذا دامَ شَكُّه، وهذا إجْماعٌ . وكذا لو أَكَلَ يظُنُّ بَقاءَ النَّهارِ إجْماعًا ، فلو بانَ ليْلًا فيهما ، لم يَقْضِ . وعِبارَةُ بعضِهم ، صحَّ صَوْمُه .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : وإنْ أَكَلَ يظُنُّ الغُروبَ ، ثم شَكَّ ودامَ شَكُّه ، لم يَقْضِ . وجزمَ به . وقال فى « القاعدَةِ التَّاسِعَةِ والخَمْسِين بعدَ المِائَةِ » : يجوزُ الفِطْرُ مِنَ الصِّيامِ بغَلَبَةِ ظَنِّ غُروبِ الشَّمْسِ ، فى ظاهِرِ المذهبِ . ومِنَ الأصحابِ مَن قال : لا يجوزُ الفِطْرُ إلَّا مع تيَقُّنِ الغُروبِ . وبه جزمَ صاحِبُ « التَّلْخِيصِ » . والأَوَّلُ أصحُّ . انتهى . قال الزَّرْكَشِيُّ : لو أَكَلَ ظانًّا أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، أو أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ ، ولم يتَبَيَّنْ له شيءٌ ، فلا قَضاءَ عليه ، ولو تردَّدَ بعدُ . قالَه أبو محمدٍ . وأَوْجَبَ صاحِبُ « التَّلْخِيصِ » القَضاءَ فى ظَنِّ الغُروبِ ، ومِن هنا قال : يجوزُ الأَكْلُ بالاجْتِهادِ فى أَوَّلِ اليَوْمِ دُونَ آخِرِه ، وأبو محمدٍ يُجَوِّزُه بالاجْتِهادِ فيهما .

---

(١) فى الأصل : « تعيين » .

وَإِنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . المقنع

١٠٦٩ - مسألة : (ومَن أكَلَ مُعْتَقِدًا أنَّه لَيْلٌ فبان نَهارًا ، فعليه القَضاءُ) وذلك أن يَظُنَّ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ ، و لم تَغِبْ ، أو أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، وقد طَلَعَ ، فيَجِبُ عليه القَضاءُ . هذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وحُكِيَ عن عُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، وإسحاقَ : لا قَضاءَ عليهم ؛ لِما روَى زيدُ بنُ وَهْبٍ ، قال : كُنْتُ جالِسًا فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ، فى زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، فأُتِينَا بِعِساسٍ[1] فيها شَرابٌ مِن بَيْتِ حَفْصَةَ ، فشَرِبْنا ، ونحن نَرَى أنَّه مِن اللَّيْلِ ، ثم انْكَشَفَ السَّحابُ ، فإذا الشمسُ طالِعَةٌ ، قال : فجَعَلَ الناسُ يَقُولُونَ : نَقْضِى يَوْمًا مَكانَه . فقالَ عُمَرُ : واللهِ لا نَقْضِيه ، ما تَجانَفْنَا لإِثْمٍ[2] . ولأنَّه لم يَقْصِدِ الأكْلَ فى الصومِ ، فلم يَلْزَمْه القَضاءُ ، كالنّاسِى . ولَنا ، أنَّه أكَلَ مُخْتارًا ذاكِرًا للصومِ ، فأفْطَرَ ، كما لو أكَلَ يومَ الشَّكِّ ، ولأنَّه جَهِلَ وَقْتَ الصيامِ فلم يُعْذَرْ به ، كالجَهْلِ بأوَّلِ رمضانَ ، ولأنَّه يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، فأشْبَهَ أكْلَ العامِدِ ، وفارَقَ الناسِىَ ؛ فإنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه . وأمّا الخَبَرُ ، فرَواه الأثْرَمُ ، أنَّ عُمَرَ قال : مَن أكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكانَه[3] . الشرح الكبير

قوله : وإنْ أكلَ مُعْتَقِدًا أنَّه لَيْلٌ فبانَ نَهارًا ، فعليه القَضاءُ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وحكَى فى « الرِّعايَةِ » رِوايَةً ، لا قَضاءَ على مَن جامعَ يعْتقِدُه الإنصاف

---

(١) العساس : جمع العُسّ ، وهو القدح الكبير .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، من كتاب الصيام . المصنف ٢٤/٣ . والبيهقى ، فى السنن الكبرى ٢١٧/٤ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى سياق مغاير ، والبيهقى ، كلاهما فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّأ »[1] ، أنَّ عُمَرَ قال : الخَطْبُ يَسِيرٌ . يَعْنِى خِفَّةَ القَضاءِ . وروَى هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن فاطِمةَ امْرَأتِه ، عن أسْماءَ قالَتْ : أفْطَرْنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى يَوْمٍ غَيْمٍ ، ثم طَلَعَتِ الشمسُ . قِيلَ لِهِشامٍ : أُمِرُوا بالقَضاءِ ؟ قال : لا بُدَّ مِن قَضاءٍ . رَواه البخارىُّ[2] .

فصل : ويَجُوزُ للجُنُبِ فى اللَّيْلِ أن يُؤَخِّرَ الغُسْلَ حتى يُصْبِحَ ، ويُتِمَّ صَوْمَه . وهو قولُ علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، وأبى ذَرٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فى أهلِ الحِجازِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فى أهلِ العِراقِ ، والأَوْزاعِىِّ ، فى أهلِ الشامِ ، واللَّيْثِ ، فى أهلِ مصرَ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأهلِ الظّاهِرِ . وكان أبو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لا صَوْمَ له . ويَرْوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، ثم رَجَعَ عنه[3] . قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: رَجَع أبو هُرَيْرَةَ عن فُتْياه[4] . وحُكِىَ عن الحَسَنِ ، وسالِمِ بنِ

الإنصاف

لَيْلًا ، فبانَ [٢٤٩/١ ظ] نَهارًا . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه لا قَضاءَ عليه . واخْتارَ صاحِبُ الرِّعايَةِ ، إنْ أكلَ يظُنُّ بَقاءَ اللَّيْلِ فأخْطأَ ، لم يَقْضِ لجَهْلِه ، وإنْ ظَنَّ دخُولَه فأخْطأَ ، قَضَى . وتقدَّم إذا أكَل ناسِيًا ، فَظَنَّ أنَّه أفْطَرَ ، فأكَل مُتَعَمِّدًا .

---

(١) فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٣/١ .

(٢) فى : باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الفطر قبل غروب الشمس ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أفطر ناسيا ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١١٥/٥ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢١٥/٤ .

الشرح الكبير

عبدِ اللهِ ، يُتِمُّ صومَه ، ويَقْضِى . وعن النَّخَعِىِّ : يَقْضِى فى الفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ . وعن عُرْوَةَ ، وطاوُسٍ : إن عَلِم بجَنابَتِه فى رمضانَ ، فلم يَغْتَسِلْ حتى أصْبَحَ ، فهو مُفْطِرٌ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فهو صائِمٌ . وحُجَّتُهم حديثُ أبى هُرَيْرَةَ . ولَنا ، ما روَى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ ، قال : ذَهَبْتُ أنا وأبى حتى دَخَلْنا على عائشةَ ، فقالَتْ : أشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إن كان ليُصْبِحُ جُنُبًا ، مِن جِماعٍ ، مِن غيرِ احْتِلامٍ ، ثم يَصُومُه . ثم دَخَلْنا على أُمِّ سَلَمَةَ ، فقالَتْ مثلَ ذلك ، ثم أتَيْنَا أبا هُرَيْرَةَ ، فأخْبَرْناه بذلك ، فقال : هما أعْلَمُ بذلك ، إنَّما حَدَّثَنِيه الفَضْلُ بنُ العباسِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . قال الخَطّابِىُّ[2] : أحْسَنُ ما سَمِعْتُ فى خَبَرِ أبى هريرةَ أنَّه مَنْسُوخٌ ؛ لأنَّ الجِماعَ كان مُحَرَّمًا على الصائِمِ بعدَ النَّوْمِ ، فلَمّا أباحَ اللهُ سبحانه الجِماعَ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، جاز للجُنُبِ إذا أصْبَحَ قبلَ أن يَغْتَسِلَ أن يَصُومَ . ورَوَتْ عائشةُ أنَّ رجلًا قال للنبىِّ ﷺ : إنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أُرِيدُ الصيامَ . فقالَ رسولُ اللهِ [٢/٢١٠و] ﷺ : «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ » . فقالَ له الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك لست مِثْلَنا ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ . فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « إنِّى لَأَرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لِلهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أتَّقِى » . رَواه مسلمٌ ، ومالكٌ فى « المُوَطَّأ »[3] .

الإنصاف .....

(١) انظر رواية مسلم فى تخريجه المتقدم فى ٥/١١٥ .

(٢) فى : معالم السنن ٢/١١٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/١١٤ .

المقنع

فَصْلٌ : وَإِذَا جَامَعَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ فِى الْفَرْجِ ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا ، [٥٧ظ] فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا . وَعَنْهُ ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ .

الشرح الكبير

فصل : وحُكْمُ المرأةِ إذا انْقَطَعَ حَيْضُها مِن اللَّيْلِ وأخَّرَتِ الغُسْلَ حتى أصْبَحَتْ ، حُكْمُ الجُنُبِ ، يَصِحُّ صَوْمُها ، إذا نَوَتْ مِن اللَّيْلِ بعدَ انْقِطاعِه . وقال الأوْزاعِيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُون : تَقْضِى ، فَرَّطَت فى الاغْتِسالِ ، أو لم تُفَرِّطْ ؛ لأنَّ حَدَثَ الحَيْضِ يَمْنَعُ الصومَ ، بخِلافِ الجَنابَةِ . ولَنا ، أنَّه حَدَثٌ يُوجِبُ الغُسْلَ ، فتَأْخِيرُ الغُسْلِ منه إلى أن يُصْبِحَ لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصومِ ، كالجَنابَةِ ، وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ ، فإنَّ مَن طَهُرَتْ مِن الحَيْضِ غيرُ حائِضٍ ، وإنَّما عليها حَدَثٌ مُوجِبٌ للغُسْلِ ، فهى كالجُنُبِ ، فإنَّ الجِماعَ المُوجِبَ للغُسْلِ لو وُجِد فى الصومِ أفْسَدَه ، كالحَيْضِ ، وبَقاءُ وُجُوبِ الغُسْلِ منه ، كبَقاءِ وُجُوبِ الغُسْلِ مِن الحَيْضِ . واللهُ أعْلَمُ .

(**فصل** : وإذا جامَعَ فى نَهارِ رمضانَ فى الفَرْجِ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ، فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ ، عامِدًا كان أو ساهِيًا . وعنه ، لا كَفّارَةَ عليه مع الإكراهِ والنِّسْيانِ) هذه المسألةُ تَشْتَمِلُ على خَمْسَةِ أُمُورٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ مَن جامَعَ فى نَهارِ رمضانَ فى الفَرْجِ ، فأنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، أو دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ عامِدًا ، فَسَد صَوْمُه بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، وقد دَلَّتِ الأخْبارُ

الإنصاف

قوله : وإذا جامَعَ فى نَهارِ رَمَضانَ فى الفَرْجِ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا – يعنى ، بفَرْجٍ أصْلِىٍّ فى فرْجٍ أصْلِىٍّ – فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ ، عامِدًا كان أو ساهِيًا . لا خِلافَ

الشرح الكبير

الصَّحِيحَةُ على ذلك . الثانِى ، أنَّه يَجِبُ عليه القَضاءُ فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَجِبُ القَضاءُ على مَن لَزِمَتْه الكَفّارَةُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأْمُرِ الأعْرابِىَّ بالقَضاءِ[1] . وحُكِىَ عن الشافعىِّ[2] أنَّه قال : إن كَفَّرَ بالصيامِ فلا قَضاءَ عليه ؛ لأنَّه صام شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال للمُجامِعِ : « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » . رَواهُ أبو داودَ بإسْنادِه ، وابنُ ماجه ، والأثْرَمُ[3] . ولأنَّه أفْسَدَ يَوْمًا مِن رمضانَ ، فلَزِمَه قَضاؤُه ، كما لو أفْسَدَه بالأكْلِ ، ولأنَّه صومٌ واجِبٌ أفْسَدَه بالجِماعِ ، فوَجَبَ عليه القَضاءُ ، كغيرِ رمضانَ .

الإنصاف

فى وجُوبِ القَضاءِ والكفَّارةِ على العامِدِ ، والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ النَّاسِىَ كالعامِدِ فى القَضاءِ والكفَّارَةِ . نقَلَه الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المَشْهورُ عنه ، والمُخْتارُ لعامَّةِ أصحابِه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا يُكَفِّرُ . اخْتارَها ابنُ بَطَّةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولعَلَّه مَبْنِىٌّ على أنَّ الكفَّارَةَ ماحِيَةٌ ، ومع النِّسْيانِ ، لا إثْمَ يَنْمَحِى . وعنه ، ولا يَقْضِى أيضًا . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، وأبو محمدٍ الجَوْزِىُّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، قوْلُه : قُبُلًا كان أو دُبُرًا . هو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » تخْريجًا مِنَ الغُسْلِ والحَدِّ ، لا يَقْضِى ، ولا يُكَفِّرُ إذا جامَعَ

---

(١) يأتى بعد قليل من حديث أبى هريرة .

(٢) انظر : المجموع ٦/٣٣١ . وفى المغنى ٤/٣٧٢ « الأوزاعى » بدل « الشافعى » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يومًا من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٤ .

الشرح الكبير

فصل : فإن جامَعَ فى غيرِ صومِ رمضانَ عامِدًا ، أفْسَدَه ، ويَجِبُ عليه القَضاءُ إن كان واجِبًا ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . وإن كان نَفْلًا ففيه اخْتِلافٌ . نَذْكُرُه إن شاء اللهُ تعالى . الثالثُ ، أنَّ مَن جامَعَ فى الفَرْجِ فى رمضانَ عامِدًا ، تَجِبُ عليه الكَفّارَةُ ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وعن الشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : أنَّه لا كَفارَةَ عليه ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا تَجِبُ الكَفّارَةُ بإفْسادِ قَضائِها ، فلم تَجِبْ فى إفْسادِ أدائِها ، كالصلاةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : بَيْنا نحن جُلُوسٌ عندَ النبىِّ ﷺ ، إذ جاءَه رجلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكْتُ ، قال : « مَا لَكَ؟ » . قال : وَقَعْتُ على امرأتِى وأنا صائِمٌ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قال : لا . قال : فمَكَثَ النبىُّ ﷺ ،

الإنصاف

فى الدُّبُرِ ، لكنْ إنْ أنْزَلَ فسَد صَوْمُه . وقد قاسَ جماعَةٌ عليهما . الثَّانِى ، شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى ، الحَىَّ والمَيِّتَ مِنَ الآدَمِىِّ . وهو الصَّحيحُ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : إنْ أوْلَجَ فى آدَمِىٍّ مَيِّتٍ ، ففى الكفَّارَةِ وَجْهان. وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِيَيْن ». ويأْتِى حُكْمُ وَطْءِ البَهِيمَةِ المَيِّتَةِ . الثَّالثُ ، شمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ أيضًا ، المُكْرَهَ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وسَواءٌ أُكْرِهَ حتى فعَلَه ، أو فُعِلَ به ؛ مِن نائمٍ وغيرِه . وعنه ، لا كفَّارةَ عليه مع الإكْراهِ والنِّسْيانِ. واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه لا كفَّارَةَ على مَن فُعِلَ به مِن نائمٍ ونحوِه . وعنه ، كلُّ أمْرٍ غُلِبَ عليه الصَّائمُ، فليس عليه قَضاءٌ ولا غيرُه. قال أكثرُ الأصحابِ كما قال المُصَنِّفُ.

الشرح الكبير

فبَيْنا نحن على ذلك أُتِىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ . والعَرَقُ : المِكْتَل[1] . فقالَ : « أيْنَ السَّائِلُ ؟ » . فقالَ : أنا . فقالَ : « خُذْ هذَا فتَصَدَّقْ بِهِ » . فقالَ الرجلُ : على أفْقَرَ مِنِّى يا رسولَ اللهِ ؟ فواللهِ ما بينَ لَابَتَيْها[2] أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن بَيْتِى . فضَحِكَ [٢/٢١٠ظ] النبىُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنْيابُه، ثم قال: « أَطْعِمْهُ أهْلَكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولا يَجُوزُ اعْتِبارُ الأداءِ فى ذلك

الإنصاف

وهذا يدُلُّ على إسْقاطِ القَضاءِ والكفَّارَةِ مع الإكْراهِ والنِّسْيانِ . قال ابنُ عَقيلٍ فى « مُفْرَداتِه » : الصَّحيحُ فى الأكْلِ والوَطْءِ ، إذا غُلِبَ عليهما لا يُفْسِدان . قال : فأنا أُخَرِّجُ فى الوَطْءِ رِوايَةً مِنَ الأكْلِ ، وفى الأكْلِ رِوايةً مِنَ الوَطْءِ . ونفَى القاضى فى « تَعْلِيقِه » هذه الرِّوايةَ ، وقال : يجبُ القَضاءُ رِوايَةً واحِدَةً . وكذا قال الشِّيرَازِىُّ وغيرُه. واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه لا قَضاءَ مع الإكْراهِ ، واخْتارَه فى « الفَائقِ ».

(١) المكتل : قُفَّةٌ تعمل من الخوص .

(٢) اللابتان : مثنى لابة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود . والمدينة المنورة تقع بين لابتين ، وهما المشار إليهما فى هذا السياق .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا جامع فى رمضان ... ، وباب المجامع فى رمضان هل يطعم ... ، من كتاب الصوم . وفى : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر و لم يقل : قبلت ، من كتاب الهبة . وفى : باب نفقة المعسر على أهله ، من كتاب النفقات . وفى : باب التبسم والضحك ، وباب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب . وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... ﴾ ، وباب من أعان المعسر فى الكفارة ، وباب يعطى فى الكفارة عشرة ...، من كتاب الكفارات ، وفى : باب من أصاب ذنبا ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٣/٤١ ، ٤٢ ، ٢١٠ ، ٧/٨٦ ، ٨/٢٩ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٨١ ، ٧٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر من رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٦ ، ٢٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٥١٦ .

الشرح الكبير

بالقَضاءِ ؛ لأنَّ الأداءَ يَتعَلَّقُ بزَمَنٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ به ، والقَضاءُ مَحَلُّه الذِّمَّةُ ، والصلاةُ لا يَدْخُلُ فى جُبْرانِها المالُ ، بخِلافِ مسألَتِنا . الرابعُ ، أنَّ مَن جامَعَ ناسِيًا ، فحُكْمُه حُكْمُ العامِدِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، وابنِ الماجِشُونَ . وروَى أبو داودَ ، عن أحمدَ ، أنَّه تَوَقَّفَ عن الجَوابِ ، وقال : أجْبُنُ أن أقولَ فيه شَيْئًا . وفيه رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّه يَجِبُ عليه القَضاءُ دُونَ الكَفّارَةِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، واللَّيْثِ ؛ لأنَّ الكَفّارَةَ لرَفْعِ الإثْمِ ، وهو مَحْطُوطٌ عن النّاسِى . وفيه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، نَقَلها عنه ابنُ القاسِمِ ، أنَّه قال : كلُّ أمْرٍ غُلِب عليه الصّائِمُ ، فليس عليه قَضاءٌ ولا غيرُه . وهذا يَدُلُّ على إسْقاطِ القَضاءِ والكَفّارَةِ عن المُكْرَهِ والنّاسِى . وهو قولُ الحسنِ ، ومُجاهِدٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه مَعْنًى حَرَّمَه الصَّوْمُ ، فإذا وُجِد منه مُكْرَهًا أو ناسِيًا ، لم يُفْسِدْه ، كالأكْلِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ الذى قال : وَقَعْتُ على امرأتِى . بالكَفّارَةِ ، ولم يَسْتَفْصِلْه ، ولو افْتَرَقَ الحالُ لسَأَلَ واسْتَفْصَلَ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجَةِ ، ولأنَّه يَجِبُ التَّعْلِيلُ بما تَناوَلَه لَفْظُ السّائِلِ ، وهو الوُقُوعُ على المرأةِ فى الصومِ ، ولأنَّ

الإنصاف

وقيل : يَقْضِى مَن فعَل بنَفْسِه ، لا مَن فُعِلَ به مِن نائمٍ وغيرِه . وقيل : لا قَضاءَ مع النَّوْمِ فقط . وذكَر بعضُهم نصَّ أحمدَ ، لعدَمِ حُصولِ مَقْصُودِه .

فوائد ؛ الأُولَى ، حيثُ فسَد الصَّوْمُ بالإكْراهِ ، فهو فى الكفَّارَةِ كالنَّاسِى ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقيل: يرْجِعُ بالكفَّارَةِ على مَن أكْرَهَه. قلتُ: وهو الصَّوابُ. وقيل : يُكَفِّرُ مَن فعَل بالوَعيدِ دُونَ غيرِه . الثَّانيةُ ، لو جامَعَ يعْتَقِدُه ليْلًا ، فبانَ

الشرح الكبير

السُّؤالَ كالمُعادِ فى الجَوابِ ، فكأنَّ النبىَّ ﷺ قال : مَن وَقَع على أهْلِه فى نَهارِ رمضانَ فلْيُعْتِقْ رَقَبَةً . فإن قيلَ : ففى الحديثِ ما يَدُلُّ على العَمْدِ ، وهو قَوْلُه : هَلَكْتُ . ورُوِىَ : احْتَرَقْتُ . قُلْنا : يَجُوزُ أن يُخْبِرَ عن هَلَكَتِه لِما يَعْتَقِدُه فى الجماعِ مع النِّسْيانِ ، وخَوْفِه مِن غيرِ ذلك ، ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ تُحَرِّمُ الوَطْءَ ، فاسْتَوَى فيها عَمْدُه وسَهْوُه ، كالحَجِّ ، ولأنَّ إفْسادَ الصومِ ووُجُودَ الكَفّارَةِ حُكْمان يَتَعَلَّقان بالجماعِ ، لا تُسْقِطُهُما الشُّبْهَةُ ، فاسْتَوَى فيهما العَمْدُ والسَّهْوُ ، كسائِرِ أحْكامِه . الخامسُ ، أنَّه لا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الفَرْجِ قُبُلًا أو دُبُرًا ، مِن ذَكَرٍ أو أُنْثَى . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، فى أشْهَرِ الرِّوايَتَيْن : لا كَفّارَةَ بالوَطْءِ فى الدُّبُرِ ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ به الإحْلالُ ، ولا الإحْصانُ ، فلا يُوجِبُ الكَفّارَةَ ، كالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّه أفْسَدَ صومَ رمضانَ بجماعٍ فى الفَرْجِ ، فأوْجَبَ الكَفّارَةَ ، كالوَطْءِ فى القُبُلِ . وأمّا الوَطْءُ دُونَ الفَرْجِ ، فلنا فيه مَنْعٌ ، وإن سَلَّمْنا ؛ فلأنّ الجماعَ دُونَ الفَرْجِ لا يُفْسِدُ الصومَ بمُجَرَّدِه ، بخِلافِ الوَطْءِ فى الدُّبُرِ .

الإنصاف

نَهارًا ، وجَب القَضاءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : جزمَ به الأكثرُ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » رِوايةً ، أنَّه لا يَقْضِى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُكَفِّرُ . اخْتارَه الأصحابُ . قالَه المَجْدُ ، وأنَّه قِياسُ مَن أوْجَبَها على النَّاسِى وَأَوْلَى . انتهى . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا يُكَفِّرُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . فعلى الثَّانيةِ ، إنْ عَلِمَ فى الجماعِ أنَّه نَهارًا ، ودامَ عالِمًا بالتَّحْريمِ ، لَزِمَتْه الكَفّارَةُ بِناءً على مَن وَطِئَ بعدَ فَسادِ صَوْمِه . الثّالثةُ ، لو أكَل

المقنع وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ الْعُذْرِ . وَهَلْ يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **١٠٧٠** – مسألة : (ولا يَلْزَمُ المرأةَ كَفّارَةٌ مع العُذْرِ . وهل يَلْزَمُها مع عَدَمِه ؟ على رِوايَتَيْن) حُكْمُ الوَطْءِ فى رمضانَ فى حَقِّ المرأةِ ، كحُكْمِه فى حَقِّ الرجلِ ، فى إفْسادِ الصومِ ، ووُجُوبِ القَضاءِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه فى المَذْهَبِ ؛ لأنَّه نَوْعٌ مِن المُفْطِراتِ ، فاسْتَوَى فيه الرجلُ والمرأةُ ، كالأكْلِ . ولا يَجِبُ على المرأةِ كَفّارَةٌ مع العُذْرِ ، لِما نَذْكُرُه . وهل يَجِبُ عليها الكَفّارَةُ مع عدَمِ العُذْرِ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهما، يَجِبُ عليها. اخْتارَه أبو بكرٍ. وهو قولُ مالكٍ، وأبى حنيفةَ، وأبى ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ؛

الإنصاف ناسِيًا ، أو اعْتقَدَ الفِطْرِيَّةَ ، ثم جامَعَ ، فَحُكْمُه حُكْمُ النَّاسِى والمُخْطِئ ، إلَّا أنْ يعْتَقِدَ وُجُوبَ الإمْساكِ ، فيُكَفِّرَ ، على الصَّحيحِ ، على ما يأْتِى .

قوله : ولا يَلْزَمُ المَرأةَ كَفّارَةٌ مع العُذْرِ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وذكَر القاضى رِوايَةً ، تُكفِّرُ . وذكَر أيضًا ، أنَّها مُخَرَّجَةٌ مِنَ الحَجِّ . وعنه، تُكفِّرُ، وترْجِعُ بها على الزَّوْجِ. اخْتارَه بعضُ الأصحابِ. قالَه فى «التَّلْخِيصِ». قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » : وعنه ، لا تَسْقُطُ ، فيُكَفِّرُ عنها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ أُكْرِهَتْ حتى مَكَّنَتْ ، لَزِمَتْها الكفّارَةُ ، وإنْ غُصِبَتْ أو أُتِيَتْ نائمةً ، فلا كفّارَةَ عليها .

فائدتان ؛ إحداهما ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، فَسادُ صَوْمِ المُكْرَهَةِ على الوَطْءِ . نصَّ عليه ، وعليه [١/٢٥٠ و] أكثرُ الأصحابِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وعنه ، لا يَفْسُدُ . اخْتارَه فى « الرَّوْضَةِ » . وأطْلَقَهما فى « مَسْبُوكِ الذَّهبِ » . وقيل : يَفْسُدُ إنْ قَبِلَتْ ، لا المَقْهُورَةُ والنَّائمةُ . وأفْسَدَ ابنُ أبى مُوسى صوْمَ غيرِ

الشرح الكبير

لأنَّها هَتَكَتْ[1] صومَ رمضانَ بالجِماعِ ، فوَجَبَتْ عليها الكَفّارَةُ ، كالرجلِ . والثانيةُ ، لا كَفّارَةَ عليها . قال أبو داودَ : سُئِل أحمدُ عمَّن أتَى أهْلَه فى رمضانَ ، أعليها كَفّارَةٌ ؟ قال : ما سَمِعْنا أنَّ على امرأةٍ كَفّارَةً . وهذا قولُ الحسنِ . وللشافعىِّ [٢/٢١١ و] قَوْلان كالرِّوايَتَيْن . ووَجْهُ ذلك أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر الواطِئَ فى رمضانَ أن يُعْتِقَ رَقَبَةً ، و لم يَأْمُرْ فى المرأةِ بشىءٍ مع عِلْمِه بوُجُودِ ذلك منها ، ولأنَّه حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بالوَطْءِ مِن بينِ جِنْسِه ، فكان على الرجلِ ، كالمَهْرِ .

الإنصاف

النَّائمةِ . الثَّانيةُ ، لو جُومِعَتِ المرأةُ ناسِيَةً ، فلا كفَّارَةَ عليها ، وإنْ أوْجَبْناها على النَّاسِى . قال فى « الفُروعِ » : وهو أشْهَرُ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ وجماعةٌ ، وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقيل : حُكْمُها حُكْمُ الرَّجُلِ النَّاسِى ، على ما تقدَّم . ذكَرَه القاضى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الفُروعِ » : ويتخرَّجُ أنْ لا يَفْسُدَ صوْمُها مع النِّسْيانِ ، وإنْ فسَد صوْمُه ؛ لأنَّه مُفْسِدٌ لا يُوجِبُ كفَّارةً . انتهى. وكذا الخِلافُ والحكْمُ ، إذا جُومِعَتْ جاهِلَةً ونحوها . وعنه ، يُكَفِّرُ عنِ المَعْذُورَةِ بإكْراهٍ، أو نسْيانٍ، أو جَهْلٍ ، ونحوِه، كأمٍّ ولَدِه إذا أكْرَهَها وقُلْنا : يَلْزَمُها الكفَّارَةُ.

قوله : وهل يَلْزَمُها معَ عَدمِه ؟ على رِوايَتَيْن . يعْنِى إذا طاوَعَتْه . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الهَادِى » ، و « الكَافِى »، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحَاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفَائِقِ » ، و « الشَّرْحِ » ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُها . وهو المذهبُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وجزمَ به فى « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « الفُصُولِ » ، و « الرِّعايَتَيْن »،

---

(١) فى م : « هتك » .

المقنع وَعَنْهُ، كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ .

الشرح الكبير **١٠٧١** - مسألة ؛ قال : (وكلُّ أمْرٍ غُلِب عليه الصّائِمُ فليس عليه قَضاءٌ ولا كَفّارَةٌ) هذه الرِّوايَةُ نَقَلَها عنه ابنُ القاسِمِ (وهى تَدُلُّ على إسْقاطِ القَضاءِ والكَفّارَةِ مع الإكْراهِ والنِّسْيانِ) وكذلك قال أبو الخَطّابِ . وقد ذَكَرْنا حُكْمَ النّاسِى . فأمّا حُكْمُ الإكْراهِ ، فإن أُكْرِهَتِ المرأةُ على الجِماعِ ، فلا كَفّارَةَ عليها ، رِوايَةً واحِدَةً ، وعليها القَضاءُ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . قال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمدَ عن امرأةٍ غَصَبَهَا رجلٌ نَفْسَها ، فجامَعَها ، أعليها القَضاءُ ؟ قال : نعم . قُلْتُ : وعليها الكَفّارَةُ ؟ قال : لا . وهذا قولُ الحسنِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وعلى قِياسِ ذلك النّائِمَةُ . وقال مالكٌ فى النّائِمَةِ : عليها القَضاءُ بلا كَفّارَةٍ ، والمُكْرَهَةُ عليها القَضاءُ والكَفّارَةُ . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : إن كان

الإنصاف و « الحَاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » . (١وصحَّحَه فى « المُحَرَّرِ »١) . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُها كفَّارَةٌ . جزمَ به فى « الوَجِيزِ » . وعنه ، يَلْزَمُ الزَّوْجَ كفَّارَةٌ واحِدَةٌ عنهما . خرَّجَها أبو الخَطَّابِ مِنَ الحَجِّ ، وضعَّفَه غيرُ واحدٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عدَمُ التَّداخُلِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو طاوَعَتْ أمُّ ولَدِه على الوَطْءِ ، كفَّرَتْ بالصَّوْمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكَفِّرُ عنها سيِّدُها . الثَّانيةُ ، لو أكْرَهَ الرَّجُلُ الزَّوْجَةَ على الوَطْءِ ، دَفَعَتْه بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ ، ولو أفْضَى ذلك إلى ذهَابِ نَفْسِه ، كالمارِّ

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

الإكْراهُ بوَعِيدٍ حتى فَعَلَتْ ، كقَوْلِنا . وإن كان إلْجاءً ، أو كانت نائِمَةً لم تُفْطِرْ . وهذا مُقْتَضَى قولِ أحمدَ ، فى هذه الرِّوايَةِ التى رَواها ابنُ القاسِمِ ؛ لأنَّها لم يُوجَدْ منها فِعْلٌ ، فلم تُفْطِرْ ، كما لو صُبَّ فى حَلْقِها ماءٌ بغيرِ اخْتِيارِها . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه جِماعٌ فى الفَرْجِ ، فأفْسَدَ ، كما لو أُكْرِهَتْ بالوَعِيدِ ، ولأنَّه عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ ففَسَدَت به على كلِّ حالٍ ، كالصلاةِ ، والحَجِّ .

فصل : فإن جامَعَتِ المرأةُ ناسِيَةً ، فقالَ أبو الخَطّابِ : حُكْمُ النِّسْيانِ حُكْمُ الإكْراهِ ، يُوجِبُ القَضاءَ دُونَ الكَفّارَةِ ، قِياسًا على الرجلِ فى أنَّ الجِماعَ يُفْطِرُه معَ النِّسْيانِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَها القَضاءُ ؛ لأنَّه مُفْسِدٌ لا يُوجِبُ الكَفّارَةَ ، أشْبَهَ الأكْلَ .

فصل : فإن أُكْرِهَ الرجلُ فجامَعَ ، فَسَد صَوْمُه على الصَّحِيحِ ؛ لأنَّه إذا أفْسَدَ صومَ المرأةِ ، فالرجلُ أوْلَى . فأمّا الكَفّارَةُ ، فقالَ القاضِى : تَجِبُ عليه ؛ لأنَّ الإكْراهَ على الوَطْءِ لا يُمْكِنُ ، لأنَّه لا يَطَأُ حتى يَنْتَشِرَ ، ولا يَنْتَشِرُ إلَّا عن شَهْوَةٍ ، فهو كغيرِ المُكْرَهِ . وقال أبو الخَطّابِ : فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، لا كفارةَ عليه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ الكَفّارَةَ إمّا عُقُوبَةٌ ، أو ماحِيَةٌ للذَّنْبِ ، والمُكْرَهُ غيرُ آثِمٍ ، ولا مُذْنِبٍ ، ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، عليه الكَفّارَةُ ، لِما ذَكَرْنا . فأمَّا إن كان

الإنصاف

بينَ يدَىِ المُصَلِّى . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، واقْتصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

(١) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .

المقنع وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً فِي الْفَرْجِ ، أَفْطَرَ .

الشرح الكبير نائِمًا فانْتَشَرَ ، فاسْتَدْخَلَتْه امْرَأَتُه ، أو غَلَبَتْه على نَفْسِه فى حالِ يَقَظَتِه ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : لا قَضاءَ عليه ، ولا كَفّارَةَ . وهو ظاهِرُ قولِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، ومَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى حَرَّمَه الصومُ ، حَصَل بغيرِ اخْتِيارِه ، فلم يُفْطِرْ به ، كما لو طار إلى حَلْقِه ذُبابَةٌ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ عليه القَضاءَ . وقد ذَكَرْناه ؛ لأنَّ الصومَ عِبادَةٌ يُفْسِدُها الجِماعُ ، فاسْتَوَى فيه حالَةُ الاخْتِيارِ والإكْراهِ ، كالحَجِّ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ الجِماعِ على غيرِه فى عَدَمِ الإفْسادِ ؛ لتَأكُّدِه بإيجابِ الكَفّارَةِ ، وإفْسادِ الحَجِّ مِن بينِ سائِرِ مَحْظُوراتِه . واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن تَساحَقَتِ امْرَأتانِ ، فَسَد صَوْمُهما إن أنْزَلَتا . فإن أنْزَلَتْ إحْداهما ، فَسَد صومُها وَحْدَها دُونَ الأُخْرَى . وهل يَكُونُ حُكْمُهما حُكْمَ المُجامِعِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ ، أو لا يَلْزَمُهما كَفّارَةٌ بحالٍ ؟ فيه وَجْهانِ مَبْنِيّان على أنَّ الجِماعَ مِن المرأةِ هل يُوجِبُ الكَفّارَةَ ؟ على رِوايَتَيْن . والصَّحِيحُ أنَّه لا كَفّارَةَ عليهما ؛ لأنَّ ذلك ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، فيَبْقَى على الأَصْلِ . فإن أنْزَلَ [٢/٢١١ظ] المَجْبُوبُ بالمُساحَقَةِ ، فحُكْمُه حُكْمُ المُجامِعِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ . واللهُ أعلمُ .

١٠٧٢ – مسألة : (وإن جامَعَ فيما دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ ، أو وَطِئَ

الإنصاف قوله : وإنْ جامَعَ دُونَ الفَرجِ فأنْزَلَ ، أفْطَرَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ. ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لا يُفْطِرُ بالإنْزالِ إذا باشَرَ دُونَ الفَرْجِ . ومال إليه.

وَفِى الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . المقنع

بَهِيمَةً فى الفَرْجِ أفْطَرَ . وفى الكَفّارَةِ وَجْهان) إذا جامَعَ فيما دُونَ الفَرْجِ عامِدًا فأنْزَل ، فَسَد صَوْمُه بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . وهل تَجِبُ عليه الكَفّارَةُ ؟ فيه عن أحمدَ رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، تَجِبُ . وبه قال مالكٌ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ، والقاضى ؛ لأنَّه أفْطَرَ بجِماعٍ ، فوَجَبَت به الكَفّارَةُ ، كالوَطْءِ فى الفَرْجِ . والثانيةُ ، لا كَفّارَةَ عليه . وهو مَذْهَبُ[1] أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه فِطْرٌ بغيرِ جِماعٍ تامٍّ ، أشْبَهَ القُبْلَةَ ، ولأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا إجْماعَ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ؛ لأنَّ الجِماعَ فى الفَرْجِ أبْلَغُ ، بدَلِيلِ تَعَلُّقِ الكَفّارَةِ به مِن غيرِ إنْزالٍ ، ويَجِبُ به الحَدُّ ، ويَتَعَلَّقُ به اثْنا عَشَرَ حُكْمًا ، فلا يَصِحُّ القِياسُ عليه . ولأنَّ العِلَّةَ فى الأصْلِ الجِماعُ بدُونِ الإنْزالِ ، والجِماعُ هٰهُنا بدُونِ إنْزالٍ غيرُ مُوجِبٍ بالإجْماعِ ، فلا يَصِحُّ الاعْتِبارُ به . وهذه أصَحُّ ، إن شاء اللهُ تعالى . الشرح الكبير

فائدة : لو أمْذَى بالمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ ، أفْطَرَ أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، وأبو محمدٍ الجَوْزِىُّ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّه لا يُفْطِرُ بذلك . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وتقدَّم نَظِيرُ ذلك إذا قبَّلَ أو لمَس فأمْنَى أو أمْذَى أوَّلَ البابِ ، فإنَّ المَسْأَلَةَ واحدَةٌ . الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يُفْطِرُ أيضًا إذا كان ناسِيًا . وجزمَ به الخِرَقِىُّ ،

---

(١) فى م : « قول » .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الوَطْءُ فى فَرْجِ البَهِيمَةِ ، فذَكَرَ القاضى أنَّه مُوجِبٌ للكَفّارَةِ . وذَكَرَ أبو بكرٍ ذلك عن أحمدَ ، نَقَلَها عنه ابنُ مَنْصورٍ ؛ لأنَّه وَطْءٌ فى فَرْجٍ ، مُوجِبٌ للغُسْلِ ، مُفْسِدٌ للصومِ ، أشْبَهَ وَطْءَ الآدَمِيَّةِ .

الإنصاف

فقال: ومَن جامَعَ دُونَ الفَرْجِ ، فأَنْزَلَ عامِدًا أو ساهِيًا، فعليه القَضاءُ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا المَشْهورُ عنه ، والمُخْتارُ لعامَّةِ أصحابِه ، والقاضى ، وابنِ عَقِيلٍ ، وغيرِهما. وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . وجزمَ به فى « الوَجيزِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُفْطِرُ إذا كان ناسِيًا ، سَواءٌ أمْنَى أو أمذَى . ونقَلَه الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

قوله : أو وَطِئَ بَهِيمَةً فى الفَرْجِ ، أفْطَرَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الإيلاجَ فى البَهيمَةِ كالإيلاجِ فى الآدَمِيِّ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقيل عنه : لا تجبُ الكفَّارَةُ بوَطْءِ البَهيمَةِ . ومَبْنَى الخِلافِ ، عندَ الشَّريفِ ، وأبى الخَطَّابِ ، على وجُوبِ الحَدِّ بوَطْئِها وعدَمِه . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : وخرَّج أبو الخَطَّابِ فى الكفَّارةِ وَجْهَيْن . بِناءً على الحَدِّ . وكذا خرَّجه القاضى رِوايَةً ، بِناءً على الحَدِّ . انتهى . وقال ابنُ شِهَابٍ : لا يجبُ بمُجَرَّدِ الإيلاجِ فيه غُسْلٌ ولا فِطْرٌ ولا كفَّارَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فائدة : الإيلاجُ فى البَهيمَةِ المَيِّتَةِ كالإيلاجِ فى البَهيمَةِ الحَيَّةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : الحكْمُ مخْصُوصٌ بالحَيِّ فقط . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى ». قال فى « الفُروعِ » : كذا قيل .

قوله : وفى الكَفَّارَةِ وجْهان . وهما رِوايَتان فى المُجامِعِ دُونَ الفَرْجِ ؛ يعْنِى ، إذا جامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ ، أو وَطِئَ بهيمَةً فى الفَرْجِ ، وقُلْنا : يُفْطِرُ . فأطْلَقَ الخِلافَ فيما إذا جامعَ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ، وأطْلقَهما فى « الهِدَايَةِ »، و«المُذهَبِ»،

الشرح الكبير

وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه لا يُوجِبُ الكَفّارَةَ . ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، فإنَّه مُخالِفٌ لوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فى إيجابِ

الإنصاف

و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «التَّلْخِيصِ»، و «الكَافِى»، و «المُحَرَّرِ»، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ؛ إحداهما ، لا تجبُ الكفَّارَةُ . وهى المذهبُ ، اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « النَّصِيحَةِ » ، و « الخُلَاصَةِ »، و « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . قال ابنُ رَزِينٍ : وهى أصحُّ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ، تجبُ الكفَّارةُ. اخْتارَها الأكثرُ؛ منهم الخِرَقِيُّ، وأبو بَكْرٍ، وابنُ أبى مُوسَى، والقاضى. قال الزَّرْكَشِيُّ: هى المَشْهورةُ مِنَ الرِّوايتَيْن، حتى إنَّ القاضِىَ فى « التَّعْلِيقِ » لم يذْكُرْ غيرَها . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَها الأكثرُ . وجزمَ به فى « الإفادَاتِ » ، و « الوَجِيزِ » . وقدَّمه فى « الفَائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . فعلى الأُولَى ، لا كفَّارةَ على النَّاسِى [١/٢٥٠ ظ] أيضًا بطريقٍ أَوْلَى . وعلى الثَّانيةِ ، يَجِبُ عليه أيضًا ، كالعامِدِ ، على الصَّحِيحِ . جزمَ به الخِرَقِيُّ ، و« الوَجِيزِ » ، وصاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى المَشْهورَةُ عنه ، والمُخْتارةُ لعامَّةِ أصحابِه ، والقاضى وغيرِه . وقال المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الرَّوْضَةِ » ، وغيرُهما : لا كفَّارَةَ على النَّاسِى .

فائدة : لو أنْزَلَ المَجْبُوبُ بالمُساحَقَةِ ، فحُكْمُه حُكمُ الواطِئِ دُونَ الفَرْجِ إذا أنْزَلَ . قالَه الأصحابُ . وكذلك إذا تَساحَقَتِ امْرأتان فأنْزَلَتا ، (١ إنْ قُلْنا : يَلْزَمُ المُطاوِعَةَ كفَّارَةٌ. وإلَّا فلا كفَّارَةَ. قالَه فى «الفُروعِ» وغيرِه. قال فى «المُغْنِى»(٢): إذا تَساحَقَتا فأنْزَلَتا١) ، فهل حُكْمُهما حكمُ المُجامِعِ فى الفَرْجِ ، أو لا كفَّارَةَ

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) ٤ / ٣٦٧ .

الشرح الكبير

الحَدِّ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، وفى كَثِيرٍ مِن أحْكامِه .

فصل : فإن قَبَّلَ أو لمَسَ فأنْزَلَ ، فَسَد صَوْمُه . وفى الكَفّارَةِ رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ، أنَّها لا تَجِبُ . نَقَلَها عنه الأثْرَمُ ، وأبو طالِبٍ . واخْتارَها الخِرَقِيُّ . وهو قول الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه إنْزالٌ بغيرِ وَطْءٍ ، أشْبَهَ الإنْزالَ بتَكْرارِ النَّظَرِ . ولا يَصِحُّ قِياسُه على الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ؛ لأنَّ الاسْتِمْتاعَ بالوَطْءِ فيما دُونَ الفَرْجِ أقْوَى وأبْلَغُ مِن القُبْلَةِ ؛ لكَوْنِه وَطْأً فى الجُمْلَةِ . والثانيةُ ، عليه الكَفّارَةُ . نَقَلَها حَنْبَلٌ ؛ لأنَّه إنْزالٌ عن مُباشَرَةٍ ، أشْبَهَ الإنزالَ بالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ، ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ المَوْطُوءَةِ زَوْجَةً أو أجْنَبِيَّةً ، صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً ؛ لأنَّه إذا وَجَب بوَطْءِ الزَّوْجَةِ ، فبوَطْءِ الأجْنَبِيَّةِ أوْلَى .

الإنصاف

عليهما بحالٍ ؟ فيه وَجْهان ، مَبْنِيَّان على أنَّ الجِماعَ مِنَ المَرْأةِ ، هل يُوجِبُ الكفَّارَةَ؟ على رِوايَتَيْن . وأصَحُّ الوَجْهَيْن ، لا كفَّارَةَ عليهما ؛ لأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ عليه ، فيَبْقَى على الأصْلِ . انتهى . وكذلك الاسْتِمْناءُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : لا كفَّارةَ بالاسْتِمْناءِ . مُعْتَمِدًا على نصِّ أحمدَ ، وبالفَرْقِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ القُبْلَةَ واللَّمْسَ ونحوَهما ، إذا أنْزَلَ أو أمْذَى به ، لا تجبُ به الكفَّارَةُ ، ولو أوْجَبْناها بالمُجامَعَةِ دُونَ الفَرْجِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَها الأصحابُ . وعنه ، حُكْمُ ذلك حُكْمُ الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ . اخْتارَها القاضى . وجزمَ به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفادَاتِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ونصُّ أحمدَ ، إنْ قَبَّلَ فأمْذَى لا يكَفِّرُ . الثَّانيةُ ، لو كرَّرَ النَّظَرَ

المقنع

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهِلَالَ فِي لَيْلَتِهِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

الشرح الكبير

١٠٧٣ - مسألة : (وإن جامَعَ فى يومٍ رَأى الهِلالَ فى لَيْلَتِه ورُدَّت شَهادَتُه ، فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ) وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجبُ ؛ لأنَّها عُقُوبَةٌ ، فلم تَجِبْ بفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، كالحَدِّ . ولَنا ،

الإنصاف

فأَمْنَى، فلا كفَّارَةَ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، كما لو لم يُكَرِّرْه. وعنه، هو كاللَّمْسِ إذا أمْنَى به . وجزمَ فى « الإفادَاتِ » بوجُوبِ الكفَّارَةِ بذلك . واخْتارَه القاضى فى « تَعْلِيقِه » . وقدَّمه فى « الفَائقِ » . وأَطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى « الهِدَايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » . وقيل: إنْ أمْنَى بفِكْرِه ، أو نَظْرَةٍ واحِدَةٍ عَمْدًا ، أفْطَرَ ، وفى الكفَّارَةِ وَجْهان . وأمَّا إذا وَطِئَ بهِيمَةً فى الفَرْجِ ، فأَطْلَقَ المُصَنِّفُ فى وجُوبِ الكفَّارَةِ بذلك ، إذا قُلْنا : يُفْطِرُ . وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الحَاوِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، هو كوَطْءِ الآدَمِيَّةِ ، وهو الصَّحيحُ ، ونصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزمَ به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . والوَجْهُ الثَّانى ، لا تجبُ الكفَّارَةُ بذلك . خرَّجه أبو الخَطَّابِ مِنَ القَوْلِ بعدَمِ وُجوبِ الحَدِّ بوَطْءِ البهِيمَةِ . وخرَّجه القاضى رِوايَةً ، بِناءً على الحَدِّ . وهو احْتِمالٌ فى « الكَافِى » . وتقدَّم قوْلُ ابنِ شِهَابٍ : لا يجِبُ بمُجَرَّدِ الإيلاجِ فيه غُسْلٌ ولا فِطْرٌ ولا كفَّارَةٌ .

قوله : وإنْ جامَع فى يَوْمٍ رَأى الهِلالَ فى لَيْلَتِه ، ورُدَّتْ شَهادَتُه ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونَقل حَنْبَلٌ : لا يَلْزَمُه الصَّوْمُ.

المقنع وَإِنْ جَامَعَ فِى يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُكَفِّرْ ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ كَفَّارَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير أَنَّه أَفْطَرَ يَوْمًا مِن رمضانَ بجماعٍ ، فوَجَبَت عليه الكَفّارَةُ ، كما لو قُبِلَت شَهادَتُه ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ الكَفّارَةَ عُقُوبَةٌ ، ثم قِياسُهم يَنْتَقِضُ بوُجُوبِ الكَفّارَةِ بالجِماعِ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ، مع وُقُوعِ الخِلافِ فيه .

١٠٧٤ – مسألة : (وإن جامَعَ فى يَوْمَيْن و لم يُكَفِّرْ ، فهل تَلْزَمُه كَفّارَةٌ أو كَفّارَتان ؟ على وَجْهَيْن) إذا جامَعَ مَرَّتَيْن ، و لم يُكَفِّرْ عن الأَوَّلِ ، فإن كان فى يَوْمٍ واحدٍ أَجْزَأَتْه كَفّارَةٌ واحدَةٌ بغيرِ خِلافٍ . وإن كان فى يَوْمَيْن ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، تُجْزِئُه كَفّارَةٌ واحِدَةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، واخْتِيارُ أبى بكرٍ . وإليه ذَهَب الزُّهْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ،

الإنصاف اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وتبِعَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يَلْزَمُه شىءٌ مِنَ الأَحْكامِ الرَّمَضانِيَّةِ، مِنَ الصَّوْمِ وغيرِه. وتقدَّم ذلك عندَ قَوْلِه فى كتابِ الصِّيامِ : ومَن رأَى هِلالَ رَمَضانَ وحدَه ، ورُدَّتْ شَهادَتُه.

قوله: وإنْ جامَعَ فى يَوْمَيْن و لم يُكَفِّرْ، فهل تَلْزَمُه كَفّارَةٌ أو كَفّارَتان؟ على وَجْهَيْن. وأَطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الهَادِى » ، و « الكَافِى »، و« الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الفُروعِ »، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه كفّارتان . وهو المذهبُ . وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ[1] عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ، كيَوْمَيْن فى رَمَضانَيْن. واخْتارَه ابنُ حامِدٍ، والقاضى فى « خِلافِه » ، و « جامِعِه » ، و « رِوَايَتَيْه » ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ

---

(١) فى : الاستذكار ١٠/١١٠ .

الشرح الكبير

وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّها جَزاءٌ عن جِنايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُها قبلَ اسْتِيفائِها ، فيَجِبُ أن تَتَداخَلَ ، كالحَدِّ . والثانى ، يَلْزَمُه كَفّارَتان . اخْتارَه القاضِى . وهو قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، ومَكْحُولٍ ؛ لأنَّ كلَّ يَوْمٍ عِبادَةٌ مُفْرَدَةٌ ، فإذا وَجَبَتِ الكَفّارَةُ بإفْسادِه لم تَتَداخَلْ ، كرَمَضانَيْن [٢/٢١٢و] وكالحَجَّتَيْن .

الإنصاف

فى « خِلَافَيْهما » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . ونصَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « الخُلَاصَةِ » : لَزِمَه كفَّارَتان فى الأصحِّ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهبِ » : هذا المَشْهورُ فى المذهبِ . قال فى « التَّلْخِيصِ » : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : لَزِمَه ثِنْتان فى الأظْهَرِ . وجزمَ به فى « الإيضَاحِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهِرُ « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفَائِقِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَلْزَمُه إلَّا كفَّارَةٌ واحدَةٌ ، كالحُدودِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبى مُوسَى . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : واخْتارَه القاضى . وقدَّمه هو وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

فائدة : قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : فعلى قوْلِنا [١/٢٥١ و] بالتَّداخُلِ ، لو كفَّرَ بالعِتْقِ فى اليَوْمِ الأوَّلِ عنه ، ثم فى اليَوْمِ الثَّانِى عنه ، ثم استحقَّتِ الرَّقَبَةُ الأُولَى ، لم يَلْزَمْه بدَلُها ، وأجْزَأَتْه الثَّانِيَةُ عنهما . ولو اسْتحقَّتِ الثَّانيةُ وحدَها ، لَزِمَه بدَلُها ، ولو استُحِقَّتا جميعًا ، أجْزَأَه بدَلُهما رَقَبَةٌ[1] واحِدَةٌ ؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّداخُلِ وجُودُ السَّبَبِ الثَّانى قبلَ أداءِ مُوجِبِ الأوَّلِ . ونِيَّةُ التَّعْيِينِ لا تُعْتَبرُ ، فتَلْغُو وتَصِيرُ كنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ . هذا قِياسُ مذهبِنا . انتهى .

---

(١) فى ا : « وقيل » .

المقنع وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِى يَوْمِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ ، إِذَا جَامَعَ .

الشرح الكبير **١٠٧٥** – مسألة : (وإن جامَعَ ثم كَفَّرَ ثم جامَعَ فى يومِه ، فعليه كَفّارَةٌ ثانِيَةٌ . نَصَّ عليه . وكذلك كلُّ مَن لَزِمَه الإمْساكُ ، إذا جامَعَ) إذا كَفَّرَ ثم جامَعَ ثانِيَةً ، فإن كان فى يَوْمَيْن ، فعليه كَفّارَةٌ ثانِيَةٌ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ، وإن كان فى يومٍ واحِدٍ ، فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ . وهكذا يُخَرَّجُ فى كلِّ مَن لَزِمَه الإمْساكُ ، وحُرِّمَ عليه الجماعُ فى نَهارِ رمضانَ ، وإن لم يَكُنْ صائِمًا ، كمن لم يَعْلَمْ برُؤْيَةِ الهِلالِ إلَّا بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، أو نَسِىَ النِّيَّةَ ، أو أكَل عامِدًا ثم جامَعَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ : لا شىءَ عليه بذلك الجِماعِ ؛ لأنَّه لم يُصادِفِ الصومَ ، ولم يَمْنَعْ صِحَّتَه ،

الإنصاف قوله : وإن جامَعَ ثم كَفّرَ ، ثم جامَعَ فى يَوْمِه ، فعليه كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وهو مِنَ المذهبِ . وذكَر الحَلْوَانِىُّ رِوايةً ، لا كفَّارَةَ عليه . وخرَّجه ابنُ عَقِيلٍ مِن أنَّ الشَّهْرَ عِبادَةٌ واحِدَةٌ . وذكَرَه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا بما يَقْتَضِى دُخولَ أحمدَ فيه .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو جامَعَ ، ثم جامَعَ قبلَ التَّكْفيرِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه إلَّا كفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال المُصَنِّفُ : بغيرِ خِلافٍ . انتهى . وعنه ، عليه كفَّارَتان . فعلى المذهبِ ، تعدَّدَ الواجِبُ وتَداخلَ مُوجِبُه . ذكَرَه صاحِبُ « الفُصُولِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهما. وعلى الثَّانى ، لم يجِبْ بغيرِ الوَطْءِ الأوَّلِ شىءٌ .

قوله : وكذلك كُلُّ مَن لَزِمَه الإمْساكُ إذا جامَعَ . يعْنِى ، عليه الكفَّارَةُ . وهذا

الشرح الكبير

فلم يُوجِبْ شيئًا ، كالجماعِ فى اللَّيْلِ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ الكَفّارَةُ بالجماعِ فيها ، فتَكَرَّرَتْ بتَكَرُّرِ الوَطْءِ إذا كان بعدَ التَّكْفِيرِ ، كالحَجِّ ، ولأنَّه وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لحُرْمَةِ رمضانَ ، فأوْجَبَ الكَفَّارَةَ ، كالأوَّلِ ، وفارَقَ الوَطْءَ فى اللَّيْلِ ، لأنَّهُ مُباحٌ . فإن قِيلَ : الوَطْءُ الأوَّلُ تَضَمَّنَ هَتْكَ الصومِ ، وهو مُؤَثِّرٌ فى الإيجابِ ، فلا يَصِحُّ قِياسُ غيرِه عليه . قُلْنا : هو مَلْغِيٌّ بمَن طَلَع عليه الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ، فإنَّه يَلْزَمُه الكَفّارَةُ ، مع أنَّه لم يَهْتِكِ الصومَ .

فصل : وإذا بَلَغ صَبِيٌّ ، أو أسْلَمَ كافِرٌ ، أو أفاق مَجْنُونٌ ، أو طَهُرَتْ حائِضٌ أو نُفَساءُ ، أو قَدِمَ المُسافِرُ مُفْطِرًا فى نَهارِ رمضانَ ، فقد ذَكَرْنا فى وُجُوبِ الإمْساكِ عليهم رِوايَتَيْن . فإن قُلْنا بوُجُوبِ الإمْساكِ ، وَجَبَتِ الكَفّارَةُ على المُجامِعِ . وإن قُلْنا : لا يَجِبُ . فلا شىءَ عليهم ؛ لأنَّ الفِطْرَ مُباحٌ لهم ، أشْبَهَ المُجامِعَ باللَّيْلِ . فأمَّا إن نَوَى الصومَ فى مَرَضِه أو سَفَرِه أو صِغَرِه ، ثم زال عُذْرُه فى أثْناءِ النَّهارِ ، لم يَجُزْ له الفِطْرُ ، رِوايَةً واحِدَةً ، وعليه الكَفّارَةُ إن وَطِئَ . وقال بعضُ الشافِعِيَّةِ : فى المُسافِرِ خاصَّةً

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ الإمامُ أحمدُ ، فى مُسافِرٍ قَدِمَ مُفْطِرًا ، ثم جامعَ ، لا كفَّارَةَ عليه . فاخْتارَ المَجْدُ حَمْلَ هذه الرِّوايَةِ على ظاهِرِها . وهو وَجْهٌ ، ذكَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » . وذكرَ القاضى فى « تَعْلِيقِه » وَجْهًا فى مَن لم يَنْوِ الصَّوْمَ ، لا كفَّارَةَ عليه . وحمَل القاضى ، وأبو الخَطَّابِ هذه الرِّوايَةَ على أنَّه لا يَلْزَمُه الإمْساكُ .

فائدة : لو أكَل ثم جامَعَ ، ففيه الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » .

المقنع وَلَوْ جَامَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ .

الشرح الكبير وَجْهان ؛ أحَدُهما ، له الفِطْرُ ؛ لأنَّه أُبِيحَ له الفِطْرُ ظاهِرًا أو باطِنًا فى أوَّلِ النَّهارِ ، فكانت له اسْتِدامَتُه ، كما لو قَدِمَ مُفْطِرًا . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ زال قبلَ التَّرَخُّصِ ، فلم يَكُنْ له ذلك ، كما لو قَدِمَتْ به السَّفِينَةُ قبلَ قَصْرِ الصلاةِ ، وكالصَّبِيِّ يَبْلُغُ ، والمَرِيضِ يَبْرَأُ . وهذا يَنْقُضُ[1] ما ذَكَرُوه . وما قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ . ولو عَلِم الصَّبِيُّ أنَّه يَبْلُغُ فى أثْناءِ النَّهارِ بالسِّنِّ ، أو عَلِم المُسافِرُ أنَّه يَقْدَمُ ، لم يَلْزَمْهما الصيامُ قبلَ زَوالِ عُذْرِهما ؛ لأنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ مَوْجُودٌ ، فثبَتَ حُكْمُها ، كما لو لم يَعْلَما ذلك .

١٠٧٦ – مسألة : (وإن جامَعَ وهو صَحِيحٌ ، ثم مَرِض أو جُنَّ أو سافَرَ ، لم تَسْقُطْ عنه) إذا جامَعَ فى أوَّلِ النَّهارِ ، ثم مَرِض أو جُنَّ ، أو كانَتِ امرأةً فحاضَتْ أو نَفِسَتْ فى أثْناءِ النَّهارِ ، لم تَسْقُطِ الكَفّارَةُ . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، وابنُ الماجِشُونَ ، وإسحاقُ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا كَفّارَةَ عليهم . وللشافعىِّ قَوْلان ، كالمَذْهَبَيْن . واحْتَجُّوا بأنَّ صومَ هذا اليَوْمِ خَرَج عن كَوْنِه مُسْتَحَقًّا ، فلم يَجِبْ بالوَطْءِ فيه كَفّارَةٌ ، كصومِ المُسافِرِ ، أو كما لو تَبَيَّنَ أنَّه مِن شَوّالٍ . ولَنا ، أنَّه مَعْنًى طَرَأ بعدَ وُجُوبِ

الإنصاف قوله : ولو جامَعَ وهو صَحيحٌ ، ثم جُنّ أو مَرِضَ أو سافَرَ ، لم تَسْقُطْ عنه . وكذا لو حاضَتْ أو نَفِسَتْ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، ونصَّ عليه فى المَرَضِ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر أبو الخَطّابِ فى « الانْتِصارِ » وَجْهًا ، تَسْقُطُ الكفّارَةُ

(١) فى الأصل : « نقيض » .

الشرح الكبير

الكَفّارَةِ ، فلم يُسْقِطْها ، كالسَّفَرِ ، ولأنَّه أفْسَدَ صومًا واجبًا مِن رمضانَ بجِماعٍ تامٍّ ، فاسْتَقَرَّتِ الكَفّارَةُ عليه ، كما لو لم يَطْرَأ العُذْرُ ، والوَطْءُ فى صومِ المُسافِرِ مَمْنُوعٌ ، وإن سُلِّمَ فالوَطْءُ ثَمَّ مُباحٌ ؛ لأنَّه فى صومٍ أُبِيحَ الفِطْرُ فيه ، بخِلافِ مسألتِنا . وكذا إذا تَبَيَّنَ أنَّه مِن شَوَّالٍ ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أنَّ الوَطْءَ لم يُصادِفْ رمضانَ ، والمُوجِبُ إنَّما هو الوَطْءُ المُفْسِدُ لصومِ رمضانَ . فأمّا إن جامَعَ فى نَهارِ رمضانَ ، ثم سافَرَ فى أثْناءِ النَّهارِ ، لم تَسْقُطِ الكَفّارَةُ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى أنَّ كُلَّ مَن جامَعَ أمْكَنَه إسْقاطُ الكَفّارَةِ عنه بالسَّفَرِ فى النَّهارِ ، وهو غيرُ جائِزٍ .

فصل : إذا طَلَعَ الفَجْرُ [٢/٢١٢ظ]وهو مُجامِعٌ ، فاسْتَدامَ الجِماعَ ، فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَجِبُ القَضاءُ دُونَ الكَفّارَةِ ؛ لأنَّ وَطْأَه لم يُصادِفْ صومًا صَحِيحًا ، فلم يُوجِبِ الكَفّارَةَ ، كما لو تَرَكَ النِّيَّةَ وجامَعَ . ولَنا ، أنَّه تَرَكَ صومَ رمضانَ بجِماعٍ أثِمَ به ؛ لحُرْمَةِ الصومِ ، فوَجَبَتْ به الكَفّارَةُ ، كما لو وَطِئَ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وما قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ . فأمّا إن نَزَعَ فى الحالِ مع أوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فقالَ ابنُ حامِدٍ ، والقاضى : عليه الكَفّارَةُ ؛ لأنَّ النَّزْعَ جِماعٌ يَلْتَذُّ به ، أشْبَهَ الإيلاجَ . وقال أبو حَفْصٍ : لا قَضاءَ عليه ، ولا كَفّارَةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه تَرَكَ الجِماعَ ، فلا يَتَعَلَّقُ

الإنصاف

بحُدُوثِ حَيْضٍ ونِفاسٍ ؛ لمَنْعِهما الصِّحَّةَ ، ومِثْلُهما مَوْتٌ . وكذا جُنونٌ إنْ منَع طَرَيانُه الصِّحَّةَ .

فائدة : – وإنْ كانت كالأجْنَبِيَّةِ – لو ماتَ فى أثْناءِ النَّهارِ ، بطَل صَوْمُه . وفائدَةُ

المقنع وَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فِى سَفَرِهِ ، ثُمَّ جَامَعَ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير به ما يَتَعَلَّقُ بالجماعِ ، كما لو حَلَف لا يَدْخُلُ دَارًا ، وهو فيها ، فخَرَجَ منها . وقال مالكٌ : يَبْطُلُ صَوْمُه ، ولا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على أكْثَرَ مِمّا فَعَلَه مِن تَرْكِ الجماعِ ، أشْبَهَ المُكْرَهَ . قال شيخُنا[1] : وهذه المسألةُ تَقْرُبُ مِن الاسْتِحالَةِ ، إذ لا يَكادُ يَعْلَمُ أوَّلَ طُلُوعِ الفَجْرِ على وَجْهٍ يَتَعَقَّبُه النَّزْعُ مِن غيرِ أن يَكُونَ قبلَه شيءٌ مِن الجِماعِ ، فلا حاجَةَ إلى فَرْضِها ، والكَلامِ فيها .

فصل : ومَن جامَعَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ ، فَتَبَيَّنَ أنَّه كان طَلَع ، فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ . وقال بعضُ الشافِعِيَّةِ : لا كَفّارَةَ عليه ، ولو عَلِم فى أثْناءِ الوَطْءِ ، فاسْتَدامَ ذلك ، فلا كَفّارَةَ عليه أيضًا ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ لم يَأْثَمْ ، أشْبَهَ النّاسِيَ ، وإن عَلِم فاسْتَدامَ ، فقد حَصَل الذى أثِمَ به فى غيرِ صَوْمٍ . ولَنا ، حديثُ المُجامِعِ ، حيث أمَرَه النبىُّ ﷺ بالكَفّارَةِ ولم يَسْتَفْصِلْ[2] . ولأنَّه أفْسَدَ صومَ رمضانَ بجِماعٍ تامٍّ ، فوَجَبَتْ عليه الكَفّارَةُ ، كما لو عَلِم ، ووَطْءُ النّاسِى مَمْنُوعٌ . ثم إنَّه لا يَحْصُلُ به الفِطْرُ على الرِّوايَةِ الأُخْرَى .

١٠٧٧ – مسألة : (وإن نَوَى الصومَ فى سَفَرِه ، ثم جامَعَ ، فلا

الإنصاف بُطْلانِ صَوْمِه ، أنَّه لو كان نَذْرًا ، وجَبَ الإطْعامُ عنه مِن تَرِكَتِه ، وإنْ كان صَوْمَ كفَّارَةِ تَخْيِيرٍ ، وجَبَتِ الكفَّارَةُ فى مالِه .

---

(١) فى : المغنى ٤/٣٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٥ .

وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . المقنع

الشرح الكبير كَفّارَةَ عليه . وعنه ، عليه الكَفّارَةُ) إذا نَوَى الصومَ فى سَفَرِه ، ثم أفْطَرَ بالجِماعِ ، ففى الكَفّارَةِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تَجِبُ . اخْتارَها القاضى ؛ لأنَّه أفْطَرَ بجِماعٍ ، فلَزِمَتْه الكَفّارَةُ ، كالحاضِرِ . والثانيةُ ، لا كَفّارَةَ عليه . اخْتارَها شيخُنا[1] ، وهى الصَّحِيحَةُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه صومٌ لا يَجِبُ المُضِىُّ فيه ، فلم تَجِبِ الكَفّارَةُ بالجِماعِ فيه ، كالتَّطَوُّعِ ، وفارَقَ الحاضِرَ الصَّحِيحَ ، فإنَّه يَجِبُ عليه المُضِىُّ فى الصومِ ، وإن كان مَرِيضًا يُباحُ له الفِطْرُ ، فهو كالمُسافِرِ قِياسًا عليه ، ولأنَّه يُفْطِرُ بنِيَّةِ الفِطْرِ ، فيَقَعُ الجِماعُ بعدَ حُصُولِ الفِطْرِ ، أشْبَهَ ما لو أكلَ ثم جامَعَ . ومتى أفْطَرَ المُسافِرُ فله فِعْلُ جَمِيعِ ما يُنافِى الصومَ مِن الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وغيرِه ؛ لأنَّ حُرْمَتَها بالصومِ ، فيَزُولُ بزَوالِه ، كمَجِيءِ اللَّيْلِ .

الإنصاف قوله : وإنْ نَوَى الصَّوْمَ فى سَفَرِه ، ثم جامَعَ ، فلا كَفَّارَةَ عليه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . جزمَ به فى « الوَجيزِ » وغيرِه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه القاضى ، وأكثرُ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : يُفْطِرُ بنِيَّةِ الفِطْرِ ، فيقَعُ الجِماعُ بعدَ الفِطْرِ . وذكَر بعضُ الأصحابِ رِوايَةً ، عليه الكَفَّارَةُ ، وجزمَ به على هذا . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وتقدَّم رِوايَةٌ ، عندَ قَوْلِ المُصَنِّفِ : ومَن نَوَى الصَّوْمَ فى سفَرِه ، فله الفِطْرُ . أنَّه لا يجوزُ الفِطْرُ بالجِماعِ . فعليها ، إنْ جامَعَ كفَّرَ ، على الصَّحيحِ . وعنه ، لا يُكَفِّرُ .

---

(١) انظر المغنى ٣٤٨/٤ .

المقنع وَلَا تَجِبُ [٥٨و] الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِى صِيَامِ رَمَضَانَ .

الشرح الكبير **١٠٧٨** – مسألة : (ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ فى نَهارِ رمضانَ) إذا جامَعَ فى غيرِ صومِ رمضانَ لم تَجِبْ عليه الكَفّارَةُ ، فى قولِ جُمْهُورِ العُلَماءِ . وقال قَتادَةُ : تَجِبُ على مَن وَطِئَ فى قَضاءِ رمضانَ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ تَجِبُ الكَفّارَةُ فى أدائِها ، فوَجَبَتْ فى قَضائِها ، كالحَجِّ . ولَنا ، أنَّه جامَعَ فى غيرِ رمضانَ ، فلم يَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كما لو جامَعَ فى صِيامِ الكَفّارَةِ ، والقَضاءُ يُفارِقُ الأداءَ ؛ لأنَّه مُتَعَيِّنٌ بزَمانٍ مُحْتَرَمٍ ، فالجِماعُ فيه هَتْكٌ له ، بخِلافِ القَضاءِ .

فصل : ولا تَجِبُ الكَفّارَةُ بإفْسادِ الصومِ بغيرِ الجِماعِ . وعن أحمدَ فى المُحْتَجِمِ ، إن كان عالِمًا بالنَّهْىِ فعليه الكَفّارَةُ . وقال عَطاءٌ فى المُحْتَجِمِ : عليه الكَفّارَةُ . وقال مالكٌ : تَجِبُ الكَفّارَةُ بكلِّ ما كان هَتْكًا للصومِ ، إلَّا الرِّدَّةَ ، قِياسًا [٢/٢١٣و] على الإفْطارِ بالجِماعِ . وحُكِىَ عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ ، أنَّ الفِطْرَ بالأكْلِ والشُّرْبِ يُوجِبُ ما يُوجِبُ الجِماعُ . وبه قال أبو حنيفةَ ،

الإنصاف قوله : ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ فى صِيامِ رَمَضانَ . يعْنِى ، فى نَفْسِ أيَّامِ رَمَضانَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » رِوايَةً ، يكَفِّرُ إنْ أفْسَدَ قَضاءَ رَمَضانَ .

فائدة : لو طلَع الفَجْرُ وهو مُجامِعٌ ، فإنِ اسْتَدامَ ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ ، بلا نِزاعٍ . وإنْ لم يَسْتَدِمْ ، بل نزَع فى الحالِ ، مع أوَّلِ طُلوعِ الفَجْرِ ، فكذلك عندَ ابنِ حامِدٍ ، والقاضى . ونصَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ »

الشرح الكبير

إلَّا أنَّه اعْتَبَرَ ما يُتَغَذَّى به ، أو يُتداوَى به ، فلو ابْتَلَعَ حَصاةً أو نَواةً أو فُسْتُقَةً بقِشْرِها ، فلا كَفّارَةَ عليه . واحْتَجَّ بأنَّه أفْطَرَ بأعلى ما فى البابِ مِن جِنْسِه ، فوَجَبَتْ عليه الكَفّارَةُ ، كالمُجامِعِ . ولَنا ، أنَّه أفْطَرَ بغيرِ جِماعٍ ، فلم يُوجِبِ الكَفّارَةَ ، كبَلْعِ الحَصاةِ ، وكالرِّدَّةِ عندَ مالكٍ ، ولأنَّه لا نَصَّ فى إيجابِ الكَفّارَةِ بهذا ، ولا إجْماعَ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الجِماعِ ؛ لأنَّ الحاجَةَ إلى الزَّجْرِ عنه أمَسُّ ، والحِكمةَ فى التَّعَدِّى[1] به آكَدُ ، ولهذا يَجِبُ به الحَدُّ إذا كان مُحَرَّمًا ، ويَخْتَصُّ بإفْسادِ الحَجِّ دُونَ سائرِ مَحْظُوراتِه ، ويُفْسِدُ صومَ اثْنَيْن فى الغالِبِ ، دُونَ غيرِه .

الإنصاف

فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . قال فى « الخُلَاصَةِ » : فعليه القَضاءُ والكَفّارَةُ فى الأصحِّ . وقال أبو حَفْصٍ : لا قَضاءَ عليه ولا كَفّارَةَ . قال فى « الفائقِ » : وهو المُخْتارُ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قالَه فى « القَواعِدِ » . وأطْلَقَهما فى « الإيضاحِ » ، و « المُبْهِجِ » فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، و « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهَادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . وذكَر القاضى ، أنَّ أصْلَ ذلك اخْتِلافُ الرِّوايَتَيْن فى جَوازِ وَطْءِ مَن قال لزَوْجَتِه : إنْ وَطِئْتُكِ فأنتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى . قبلَ كفَّارَةِ الظِّهارِ ، فإنْ جازَ فالنَّزْعُ ليس بجِماعٍ ، وإلَّا كان جِماعًا . وقال ابنُ أبى مُوسى : يَقْضِى ، قَوْلًا واحِدًا . وفى الكَفّارَةِ عنه خِلافٌ . قال المَجْدُ : وهذا يَقْتَضِى رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، يَقْضِى . قال : وهو أصحُّ عندِى ؛ [١/٢٥١ ظ] لحُصُولِه مُجامِعًا أوَّلَ جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ ، أُمِرَ بالكَفِّ عنه بسَبَبٍ سابقٍ مِنَ اللَّيْلِ .

---

(١) فى الأصل : « التغذى » .

المقنع وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

الشرح الكبير **١٠٧٩** - مسألة : (والكَفّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن ، فإن لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ظاهِرُ المَذْهَبِ ، أنَّ كَفّارَةَ الوَطْءِ فى رمضانَ مُرَتَّبَةٌ ، ككَفارَةِ الظِّهارِ ، يَلْزَمُه العِتْقُ ، فإن عَجَز عنه انْتَقَلَ إلى الصيامِ ، فإن عَجَز انْتَقَلَ إلى الإطْعامِ المَذْكُورِ . وهذا قولُ أكثرِ العُلَماءِ ؛ منهم الثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها على التَّخْيِيرِ بينَ هذه الثَّلاثَةِ ، فبأيِّها كَفَّرَ أجْزَأه . وهى رِوايَةٌ عن مالكٍ ؛ لِما رَوَى مالكٌ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رجلًا أفْطَرَ فى رمضانَ ، فأمَرَه النبىُّ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صِيامِ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن ، أو إطْعامِ سِتِّين مِسْكِينًا[1] . و « أو » حَرْفُ تَخْيِيرٍ . ولأنَّها تَجِبُ بالمُخالَفَةِ ، فكانت على التَّخْيِيرِ ، ككَفَّارَةِ اليَمِينِ . وعن مالكٍ ،

الإنصاف واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَته». قال ابنُ رَجَبٍ فى «القاعِدَةِ الثَّامِنَةِ والخَمْسِين»: المذهبُ أنَّه يُفْطِرُ بذلك ، وفى الكفَّارَةِ رِوايَتان . وقال : يَنْبَغِى أنْ يقالَ : إنْ خَشِىَ مُفاجَأَةَ الفَجْرِ ، أفْطَرَ ، وإلَّا فلا . وتقدَّم فى بابِ الحَيْضِ بعضُ ذلك .

قوله : والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فإنْ لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَين ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّين مِسْكِينًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ الكفَّارَةَ هنا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٥ . ورواية التخيير أخرجها مسلم، فى: باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان...، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٣ ، ٥١٦ .

الشرح الكبير

رِوايَةٌ أخْرَى ، أنَّه قال : الذى نَأْخُذُ به فى الذى يُصِيبُ أهْلَه فى شهرِ رمضانَ ، إطْعامُ سِتِّين مِسْكِينًا ، وصِيامُ ذلك اليَوْمِ ، وليس التَّحْرِيرُ والصيامُ مِن كفّارَةِ رمضانَ فى شىءٍ . وهذا القولُ مُخالِفٌ للحديثِ الصَّحيحِ ، مع أنَّه ليس له أصْلٌ يَعْتَمِدُ عليه ، ولا شىءٌ يَسْتَنِدُ إليه ، وسُنَّةُ النبىِّ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى الحديثُ الصَّحِيحُ ، رَواه مَعْمَرٌ ، ويُونُسُ ، والأَوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، وموسى بنُ عُقْبَةَ ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وعِراكُ بنُ مالكٍ ، وغيرُهم ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للواقِعِ على أهْلِه : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قال : لا . وذَكَر سائِرَ الحدِيثِ ، وهذا لَفْظُ التَّرْتِيبِ ، والأخْذُ به أوْلَى مِن رِوايَةِ مالكٍ ؛ لأنَّ أصحابَ الزُّهْرِىِّ اتَّفَقُوا على رِوايَتِه هكذا ، سِوَى مالكٍ وابنِ جُرَيْجٍ ، فيما عَلِمْنا ، واحْتِمالُ الغَلَطِ فيهما أكْثَرُ مِن احْتِمالِه فى سائِرِ أصحابِه ، ولأنَّ التَّرْتِيبَ زِيادَةٌ ، والأخْذُ بالزِّيادَةِ مُتَعَيِّنٌ ، ولأنَّ حديثَنا لَفْظُ النبىِّ ﷺ ، وحَدِيثُهم لَفْظُ الرّاوِى ، ويَحْتَمِلُ أنَّه رَواه بـ « أو » لاعتِقادِه أنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْن سَواءٌ ، ولأنَّها كَفّارَةٌ فيها صومُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن ، فكانت مُرَتَّبَةً ، كالظِّهارِ والقَتْلِ .

الإنصاف

واجِبَةٌ على التَّرْتِيبِ ، كما قدَّمه المُصَنِّفُ . وعنه ، أنَّ الكفَّارَةَ على التَّخْيِيرِ ، فبأيِّها كفَّرَ أجْزَأه . قدَّمه فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . ويأْتِى ذلك أيضًا فى أوَّلِ الفَصْلِ الثَّالثِ مِن كتابِ الظِّهارِ .

الشرح الكبير

فصل : فعلى هذه الرِّوايةِ ، إذا عَدِم الرَّقَبَةَ انْتَقَلَ إلى الصومِ المَذْكورِ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى دُخولِ الصومِ فى هذه الكَفّارَةِ ، إلَّا قَوْلًا شاذًّا يُخالِفُ السُّنَّةَ الثابتَةَ ، وقد ذَكَرْناه . ولا خِلافَ بينَ مَن أَوْجَبَه أنَّه شَهْران مُتَتابعان ؛ للخَبَرِ . فإن لم يَشْرَعْ فى الصيامِ حتى وَجَد الرَّقَبَةَ لَزِمَه العِتْقُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَأَلَ المُواقِعَ [٢/٢١٣ظ] عن ما يَقْدِرُ عليه حينَ أَخْبَرَه بالعِتْقِ ، ولم يَسْأَلْه عن ما كان يَقْدِرُ عليه حالَةَ المُواقَعَةِ ، وهى حالَةُ الوُجُوبِ ، ولأنَّه وَجَد المُبْدَلَ قبلَ التَّلَبُّسِ بالبَدَلِ ، فلَزِمَه ، كما لو وَجَدَه حالَ الوُجُوبِ . وإن شَرَع فى الصومِ قبلَ القُدْرَةِ على الإعْتاقِ ، ثم قَدَر عليه ، لم يَلْزَمْه الخُرُوجُ إليه ، إلَّا أن يشاءَ أن يُعْتِقَ ، فيُجْزِئُه ، ويَكُونُ قد فَعَل الأَوْلَى . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَلْزَمُه العِتْقُ ؛ لأنَّه قَدَر على الأصْلِ قبلَ أَدْاءِ فَرْضِه بالبَدَلِ ، فبَطَلَ حُكْمُ البَدَلِ ، كالمُتَيَمِّمِ يَرَى الماءَ . ولَنا ، أنَّه شَرَع فى الكَفّارَةِ الواجِبَةِ عليه ، فأَجْزَأَتْه ، كما لو اسْتَمَرَّ العَجْزُ ، وفارَقَ العِتْقُ التَّيَمُّمَ ، لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ وإنَّما يَسْتُرُه ؛ فإذا وُجِد الماءُ ظَهَر حُكْمُه ، بخِلافِ الصومِ ؛ فإنَّه يَرْفَعُ حُكْمَ الجِماعِ بالكُلِّيَّةِ . الثانِى ، أنَّ الصيامَ تَطُولُ مُدَّتُه ، فيَشُقُّ إلْزامُه الجَمْعَ بينَه وبينَ العِتْقِ ، بخِلافِ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قدَر على العِتْقِ فى الصِّيامِ ، لم يَلْزَمْه الانْتِقالُ . نصَّ عليه. ويَلْزَمُه إنْ قدَر عليه قبلَ الشُّروعِ فى الصَّوْمِ . الثَّانيةُ، لا يَحْرُمُ الوَطْءُ هنا قبلَ التَّكْفيرِ، ولا فى لَيالِى صَوْمِ الكفَّارَةِ . قال فى « التَّلْخِيصِ » : وهذه الكفَّارَةُ مُرَتَّبَةٌ ، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ سَواءٌ ، إلَّا فى تَحْريمِ الوَطْءِ قبلَ التَّكْفيرِ ، وفى لَيالِى الصَّوْمِ إذا كفَّر به فإنَّه

الشرح الكبير

فصل : (فإن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّين مِسْكِينًا) قال شيخُنا[1] رَحِمَه الله : ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ ، فى دُخولِ الإطْعامِ فى كَفّارَةِ الوَطْءِ فى رمضانَ فى الجُمْلَةِ ، وهو مَذْكُورٌ فى الخَبَرِ . ولأنَّه إطْعامٌ فى كَفّارَةٍ فيها صومُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن ، فكان سِتِّين مِسْكِينًا ، ككَفّارةِ الظِّهارِ . وقَدْرُ المُطْعَمِ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن البُرِّ ، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ؛ وهو رُبْعُ الصّاعِ ، أو ثَلاثون صاعًا مِن التَّمْرِ أو الشَّعِيرِ ، لكل مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ . وقال أبو حنيفةَ : مِن البُرِّ لكلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ ، ومن غيرِه صاعٌ لكلِّ مِسْكِينٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ : « فأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ » . رَواه أبو داودَ[2] . وقالِ أبو هُرَيْرَةَ : يُطْعِمُ مُدًّا مِن أىِّ الأنْواعِ شاء . وبهذا قال عَطاءٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ فى حَدِيثِ المُجامِعِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ بِمِكْتَلٍ مِن تَمْرٍ ، قَدْرُه خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا ، فقالَ : « خُذْ هذا ، فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولَنا ، ما روَى أحمدُ[4] : حَدَّثنا إسْماعِيلُ ، ثنا أيُّوبُ ،

الإنصاف

يُباحُ . وجزمَ به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، ككَفَّارَةِ

---

(١) فى : المغنى ٣٨٢/٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٦ .

(٣) فى : باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥٨/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفارة من أفطر يومًا من رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ٥٣٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب كفارة من أفطر فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ٢٩٧/١ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين ... ، من كتاب الظهار . السنن الكبرى ٣٩٢/٧ . وانظر إرواء الغليل ١٨١/٧ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ . وَعَنْهُ ، لَا تَسْقُطُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير عن أبى يَزِيدٍ[1] المَدَنِىِّ، قال: جاءَتِ امرأةٌ مِن بنى بَياضَةَ بِنِصْفِ وَسْقِ شَعِيرٍ ، فقالَ النبىُّ ﷺ للمُظاهِرِ[2] : « أَطْعِمْ هذا ، فَإِنَّ مُدَّىْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ»[3]. ولأنَّ فِدْيَةَ الأذَى نِصْفُ صاعٍ مِن التَّمْرِ والشَّعِيرِ بلا خِلافٍ ، فكذا هذا . والمُدُّ مِن البُرِّ يَقُومُ مَقامَ نِصْفِ صاعٍ مِن غيرِه ، بدَلِيلِ هذا الحديثِ ، ولأنَّه قولُ ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وزيدٍ ، ولا مُخالِفَ لهم فى الصحابةِ . وأمّا حديثُ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ ، فقد اخْتُلِفَ فيه ، وحديثُ أصحابِ الشافعىِّ يَجُوزُ أن يَكُونَ الذى أُتِىَ به النبىُّ ﷺ قاصِرًا عن الواجِبِ ، فاجْتُزِئَ به لعَجْزِ المُكَفِّرِ عن ما سِواه .

١٠٨٠ – مسألة : (فإن لم يَجِدْ سَقَطَت عنه . وعنه ، لا تَسْقُطُ . وعنه ، أنَّ الكَفّارَةَ على التَّخْيِيرِ ، فبِأَيِّها كَفَّرَ أجْزَأَه) ظاهِرُ المَذْهَبِ ، أنَّ المُجامِعَ فى رمضانَ إذا عَجَز عن العِتْقِ والصِّيامِ والإطْعامِ ، أنَّ الكَفّارَةَ

الإنصاف القَتْلِ . ذكَرَه فيها القاضى وأصحابُه . وذكَر ابنُ الحَنْبَلِىِّ[3] فى كتابه « أسْبَابِ النُّزُولِ » ، أنَّ ذلك يَحْرُمُ عليه عُقُوبَةً . وجزمَ به .

قوله : فإنْ لم يَجِدْ سَقَطَت عنه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ هذه[4] الكفَّارَةَ

---

(١) فى النسختين : « زيد » . وانظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) لم نهتد إليه فى المسند . وانظر إرواء الغليل ٧/١٨١ .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازى . تقدمت ترجمته فى ٤ / ٣٩٠ .

(٥) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

تَسْقُطُ عنه . وهذا قولُ الأَوْزاعِيِّ . وقال الزُّهْرِيُّ : لابُدَّ مِن التَّكْفِيرِ ، بدَلِيلِ أنَّ الأعْرابِيَّ أَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بإعْسارِهِ قبلَ أن يَدْفَعَ إليه العَرَقَ ، ولم يُسْقِطْها عنه ، ولأنَّها كَفّارَةٌ واجِبَةٌ فلم تَسْقُطْ بالعَجْزِ عنها ، كسائِرِ الكَفّاراتِ . وهـذه الرِّوايَةُ الثانيةُ عن أحمدَ . وهو قِياسُ قولِ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن الشافعيِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ الأعْرابِيَّ لَمّا دَفَع إليه النبيُّ ﷺ التَّمْرَ ، فأخْبَرَه بحاجَتِه ، [٢/٢١٤و] قال : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ »[1] . ولم يَأْمُرْه بكَفّارَةٍ أُخْرَى . قَوْلُهم : إنَّه أخْبَرَ النبيَّ ﷺ بعَجْزِه فلم يُسْقِطْها . قُلْنا : قد أسْقَطَها عنه بعدَ ذلك ، وهذا آخِرُ الأمْرَيْن مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وأمّا القِياسُ على سائِرِ الكَفّاراتِ ، فلا يَصِحُّ ؛ لمُخالَفَتِه النَّصَّ . والاعتبارُ بالعَجْزِ فى حالَةِ الوُجُوبِ ، وهو حالَةُ الوَطْءِ .

الإنصاف

تَسْقُطُ عنه بالعَجْزِ عنها . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «الفُروعِ» وغيرُهم: هذا ظاهِرُ المذهبِ. وجزمَ به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فإنْ عجَز وَقْتَ الجِمَاعِ عنها بالمالِ – وقيل: والصَّوْمِ – سقَطَتْ. نصَّ عليه. قال فى «الفُروعِ»: كذا قال . وعنه ، لا تسْقُطُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ هذه الرِّوايَةَ أظْهَرُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيره، تَفْريعًا على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ : فلو كفَّر عنه غيرُه بإذْنِه، فله أخْذُها . وجزمَ به فى « المُحَرَّرِ » ، وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن ». وقيل : وبدُونِ إذْنِه . وعنه ، لا يَأْخُذُها . وأطْلَقَ ابنُ أبى مُوسَى فى أنَّه ، هل يجوزُ له أكْلُها ، أم كان خاصًّا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٥ .

بذلك الأعْرابِيَّ ؟ على رِوايتَيْن . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، أنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، رخَّصَ للأعْرابِيِّ فيه لحاجَتِه ، ولم يكُنْ كفَّارَةً .

فوائد ؛ إحداها ، لا تسْقُطُ غيرُ هذه الكفَّارَةِ بالعَجْزِ عنها ، ككَفَّارَةِ الظِّهارِ واليَمِينِ ، وكفَّاراتِ الحَجِّ ، ونحوِ ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ وغيرُه : وعليه أصحابُنا . وعنه ، تسْقُطُ . وذكَر غيرُ واحدٍ ، تسْقُطُ كَفَّارَةُ[1] وَطْءِ الحائضِ بالعَجْزِ ، على الأصحِّ . وعنه ، تسْقُطُ كَفَّارَةُ[1] وَطْءِ الحائضِ بالعَجْزِ عنها كلِّها ؛ لأنَّه لا بدَلَ فيها . وقال ابنُ حامِدٍ : تسقُطُ مُطْلَقًا كرَمَضانَ . وتقدَّم فى كتابِ الصِّيامِ ، بعدَ أحْكامِ الحامِلِ والمُرْضِعِ ، هل يسْقُطُ الإطْعامُ بالعَجْزِ ؟ وتقدَّم كَفَّارَةُ[1] وَطْءِ الحائضِ فى بابِه . الثَّانيةُ ، حُكْمُ أكْلِه مِنَ الكفَّاراتِ بتَكْفيرِ غيرِه عنه ، حكمُ كفَّارَةِ رَمَضانَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، جَوازُ أكْلِه مخْصُوصٌ بكفَّارَةِ رَمَضانَ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وأطْلقَهما فى « المُحَرَّرِ » . الثَّالثةُ ، لو مَلَّكَه ما يُكَفِّرُ به ، وقُلْنا : له أخْذُه هناك . فله هنا أكْلُه ، وإلَّا أخرَجَه عن نَفسِه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : هل له أكْلُه، أو يَلْزَمُه التَّكْفيرُ به؟ على رِوايتَيْن. ذكَرَه فى «الرِّعايَةِ»، و «الفُروعِ». وجزمَ فى « الحاوِيَيْن » ، أنَّه ليس له أخْذُها هنا . ويأْتِى فى كتابِ الظِّهارِ شىءٌ مِن أحْكامِ الكفَّارَةِ لرَمَضانَ وغيرِه ، مِقْدارُ ما يُطْعِمُ كلَّ مِسْكِينٍ وصِفَتُه .

(١) فى ا : « ككفارة » .

المقنع

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ ، وَأَنْ يَبْتَلِعَ النُّخَامَةَ . وَهَلْ يُفْطِرُ بِهِمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

بابُ ما يُكْرَهُ وما يُسْتَحَبُّ ، وحُكْمُ القَضاءِ

١٠٨١ - مسألة : (ويُكْرَهُ للصّائِمِ أن يَجْمَعَ رِيقه فيَبْلَعَه ، وأن يَبْتلعَ النُّخامَةَ . وهل يُفْطِرُ بهما ؟ على وَجْهَيْن) لا يُفَطِّرُ ابْتِلاعُ الرِّيقِ إذا لم يَجْمَعْه ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ غُبارَ الطّرِيقِ . ويُكْرَهُ للصّائِمِ جَمْعُ رِيقِه وابْتِلاعُه ؛ لإمْكانِ التَّحَرُّزِ منه . فإن جَمَعَه ثم ابْتَلَعَه قَصْدًا ، لم يُفَطِّرْه ؛ لأنَّه يَصِلُ إلى جَوْفِه مِن مَعِدَتِه ، أشْبَهَ إذا لم يَجْمَعْه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يُفَطِّرُه ؛ لأنَّه أمْكَنَه التَّحَرُّزُ منه ، أشْبَهَ ما لو قَصَد ابْتِلاعَ غُبارِ الطَّرِيقِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ فإنَّ الرِّيقَ لا يُفَطِّرُ إذا

الإنصاف

بابُ ما يُكْرَهُ وما يُسْتَحَبُّ ، وحُكْمُ القَضاءِ

قوله: يُكْرَهُ للصَّائِمِ أنْ يَجْمَعَ رِيقه فيَبْتَلِعَه، وأنْ يَبْتَلِعَ النُّخامَةَ. وهل يُفْطِرُ بهما؟ على وَجْهَيْن . إذا جمَع رِيقه وابْتَلعَه قَصْدًا ، كُرِهَ ، بلا نِزاعٍ ، ولا يُفْطِرُ به . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، كما لو ابْتلَعَه قَصْدًا و لم يَجْمَعْه. وجزمَ به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، يُفْطِرُ بذلك، فيَحْرُمُ فِعْلُه. وأطْلقَهما فى « الهِدَايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « الفائقِ ».

فوائد ؛ إحداها ، لو أخْرَجَ رِيقَه إلى ما بينَ شَفَتَيْه ، ثم أعادَه وبلَعَه ، حرُمَ عليه ،

الشرح الكبير

لم يَجْمَعْه ، وإن قَصَد ابْتِلاعَه ، فكذلك إذا جَمَعَه ، بخِلافِ غُبارِ الطَّريقِ . فإن خَرَج ريقُه إلى ثَوْبِه ، أو بينَ أَصابِعِه ، أو بينَ شَفَتَيْه ، ثم عاد فابْتَلَعَه ، أو بَلَع رِيقَ غيرِه ، أفْطَرَ ؛ لأنَّه ابْتَلَعَه مِن غيرِ فَمِه ، أشْبَهَ غيرَ الرِّيقِ . فإن قِيلَ : فقد رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ ، ويَمُصُّ لِسانَها . رَواه أبو داودَ[1] . قُلْنا : قد رُوِيَ عن أبى داودَ أنَّه قال : هذا إسْنادٌ ليس بصَحِيحٍ . ويَجُوزُ أن يَكُونَ يُقَبِّلُ فى الصومِ ، ويَمُصُّ لِسانَها فى غيرِه . ويَجُوزُ أن يَمُصَّه ثم لا يَبْتَلِعُه ، ولأنَّه لم يَتَحَقَّقِ انْفِصالُ ما على لِسانِها مِن البَلَلِ إلى فَمِه ، فأشْبَهَ ما لو تَرَك حَصاةً مَبْلُولَةً فى فيه ، أو لو تَمَضْمَضَ بماءٍ ثم مَجَّه . ولو تَرَك فى فَمِه حَصاةً أو دِرْهَمًا فأخْرَجَه وعليه بِلَّةٌ مِن الرِّيقِ ، ثم أعادَه فى فِيه ، نَظَرْتَ ؛ فإن كان ما عليه مِن الرِّيقِ كَثِيرًا فابْتَلَعَه ، أفْطَرَ ، وإن كان يَسِيرًا لم يُفْطِرْ بابْتِلاعِ رِيقِه . وقال بعضُ أصحابِنا : يُفْطِرُ لابْتِلاعِه ذلك البَلَلَ الذى كان على الجِسْمِ .

الإنصاف

وأفْطَرَ به. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمه فى «الفُروعِ». وجزمَ به فى «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِيَيْن»، وغيرِهم. [١/٢٥٢ و] وقال المَجْدُ : لا يُفْطِرُ إلَّا إذا خرَج إلى ظاهِرِ شَفَتَيْه، ثم يُدْخِلُه ويَبْلَعُه ؛ لإمْكانِ التَّحَرُّزِ منه عادَةً، كغيرِ الرِّيقِ. الثَّانيةُ، لو أخْرَجَ حَصاةً مِن فَمِه أو دِرْهَمًا أو خَيْطًا ثم أعادَه،فإنْ كان ما عليه كثيرًا فبَلَعَه ، أفْطَرَ ، وإنْ كان يَسِيرًا ، لم يُفْطِرْ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وقيلَ: يُفْطِرُ. الثَّالثةُ، لو أخْرَجَ لِسانَه ثم أدْخَلَه إلى فيه بما عليه وبلَعَه ، لم يُفْطِرْ ، ولو كان كَثيرًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ مِنهم القاضى . وجزمَ به فى « المُذْهَبِ » وغيرِه.

---

(١) فى : باب الصائم يبلع الريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٦ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ انْفِصالُ ذلك البَلَلِ ودُخولُه إلى حَلْقِه ، كالمَضْمَضَةِ ، والتَّسَوُّكِ بالسِّواكِ الرَّطْبِ والمَبْلُولِ . ويُقَوِّى ذلك حديثُ عائشةَ فى مَصِّ لِسانِها. ولو أخْرَجَ لِسانَه وعليه بِلَّةٌ ، ثم عاد فأدْخَلَه وابْتَلَعَ رِيقَه ، لم يُفْطِرْ.

فصل : وإنِ ابْتَلَعَ النُّخامَةَ ، فقد روَى حَنْبَلٌ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يَقُولُ : إذا تَنَخَّمَ ثم ازْدَرَدَه ، فقد أفْطَرَ ؛ لأنَّ النُّخامَةَ تَنْزِلُ مِن الرَّأْسِ ، والرِّيقُ مِن الفَمِ . ولو تَنَخَّعَ مِن جَوْفِه ثم ازْدَرَدَه ، أفْطَرَ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه أمْكَنَ التَّحَرُّزُ منها ، أشْبَهَ الدَّمَ ، ولأنَّها مِن غيرِ الفَمِ ، أشْبَهَ القَىءَ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يُفْطِرُ . فإنَّه قال ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ :

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : أطْلَقَه الأصحابُ. وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُفْطِرُ. وأطْلَقَهما فى «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و «الرِّعايَتَيْنِ»، و « الحاوِيَيْنِ » . الرَّابعةُ ، لو تَنَجَّسَ فَمُه ، أو خرَج إليه قَىْءٌ ، أو قَلْسٌ فبَلَعَه ، أفْطَر ، نصَّ عليه ، وإنْ قَلَّ ؛ لإمْكانِ التَّحَرُّزِ منه ، وإنْ بصَقَه وبَقِىَ فَمُه نَجِسًا فبَلَع رِيقَه ، فإنْ تحَقَّقَ أنَّه بلَع شيئًا نَجِسًا ، أفْطَرَ ، وإلَّا فلا . وأمَّا النُّخامَةُ إذا بلَعَها ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فى الفِطْرِ به وَجْهَيْن . واعلَمْ أنَّ النُّخامَةَ تَارَةً تكونُ مِن جَوْفِه ، وتَارَةً تكونُ مِن دِماغِه ، وتَارَةً تكونُ مِن حَلْقِه . فإذا وصَلَتْ إلى فَمِه ثم بلَعَها ، فللأصحابِ فيها ثَلاثُ طُرُقٍ ؛ أحدُها ، إنْ كانتْ مِن جَوْفِه ، أفْطَرَ بها ، قوْلًا واحِدًا ، وإلا فرِوَايَتان . وهذه الطَّرِيقَةُ هى الصَّحيحَةُ ، وهى طرِيقَةُ صاحِبِ « الفُروعِ » وغيرِه؛ إحْداهما، يُفْطِرُ فيَحْرُمُ. وهو المذهبُ. جزمَ به ابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه»، وصاحِبُ «المُنَوِّرِ». وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » . والثَّانيةُ ، لا يُفْطِرُ، فيُكْرَهُ . جزمَ به فى « الوَجيزِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . الطَّرِيقُ الثَّانِى ، فى بَلْعِ النُّخامَةِ مِن غيرِ تَفْرِيقٍ رِوايَتان ، وهى طرِيقَةُ القاضى وغيرِه . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وجزمَ بها

المقنع وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِى حَلْقِهِ ، أَفْطَرَ .

الشرح الكبير ليس عليك قَضاءٌ إذا ابْتَلَعْتَ النُّخاعَةَ وأنت صائمٌ . لأنَّه مُعْتَادٌ فى الفَمِ ، أشْبَهَ الرِّيقَ .

فصل : فإن سال فَمُه دَمًا ، أو خَرَج إليه قَلْسٌ[1] أو قَيْءٌ فازْدَرَدَه ، أفْطَرَ وإن كان يَسِيرًا ؛ لأنَّ الفَمَ فى حُكْمِ الظّاهِرِ ، والأصْلُ حُصُولُ الفِطْرِ بكلِّ واصِلٍ منه ، لكنْ عُفِىَ عن الرِّيقِ ؛ لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ منه ، فيَبْقَى فيما عَداه على الأصْلِ . وإن أَلْقاه مِن فِيه ، وبَقِىَ فَمُه نَجِسًا ، أو تَنَجَّسَ فَمُه بشىءٍ مِن خارِجٍ ، فابْتَلَعَ رِيقَه ، فإن كان معه جُزْءٌ مِن المُنَجَّسِ أفْطَرَ بذلك الجُزْءِ ، وإلَّا فلا .

١٠٨٢ - مسألة : (ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ ، وإن وَجَد طَعْمَه فى

الإنصاف فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مُحَرَّرِه »، والمُصَنِّفُ هنا ، وفى « المُغْنِى » ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم . وقدَّمها فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ؛ إحداهما ، يُفْطِرُ بذلك . وهو المذهبُ ، جزمَ به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ ». والثَّانيةُ، لا يُفْطِرُ به. صحَّحَه فى «الفُصُولِ». وجزمَ به فى « الوَجِيزِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » . الطَّرِيقُ الثَّالثُ ، إنْ كانتْ مِن دِمَاغِه ، أفْطَرَ ، قوْلًا واحِدًا . وإنْ كانتْ مِن صَدْرِه ، فرِوايَتان . وهى طرِيقَةُ ابنِ أبى مُوسَى . نقَلَه عنه فى « المُسْتَوْعِبِ » .

قوله : ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ . هكذا قال جماعةٌ وأطْلقوا ؛ منهم صاحِبُ «الهِدَايَةِ»،

---

(١) القلس : ما يخرج من البطن إلى الفم وليس بقيء ، فإن غلب فهو قيء .

الشرح الكبير

حَلْقِه ، أفْطَرَ) قال أحمدُ : أحَبُّ إلىَّ أن يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعامِ ، فإن فَعَل لم يَضُرَّه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ مِن غيرِ حاجَةٍ ؛ لأنَّه رُبَّما دَخَل حَلْقَه فأفْطَرَ ، ولا [٢/٢١٤ظ] بَأْسَ به مع الحاجَةِ ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : لا بَأْسَ أن يَذُوقَ الطَّعامَ الخَلَّ ، والشَّيءَ يُرِيدُ شِراءَه[1] . والحسنُ كان يَمْضَغُ الجَوْزَ لابنِ ابنِه وهو صائِمٌ[2] . ورَخَّصَ فيه إبراهيمُ . فإن فَعَل فوَجَدَ طَعْمَه فى حَلْقِه أفْطَرَ ، وإلَّا لم يُفْطِرْ .

فصل : ولا بَأْسَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ قبلَ الزَّوالِ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ به ؛ لِما روَى عامِرُ بنُ رَبِيعةَ ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، مالا أُحْصِى ، يَتَسَوَّكُ وهو صائِمٌ[3] . حديثٌ حسنٌ . ولكنَّه يَكُونُ عُودًا ذاوِيًا . وهل يُكْرَهُ السِّواكُ للصّائِمِ بعدَ الزّوالِ ؟ على رِوايَتَيْن ، ذَكَرْناهما فى بابِ الوُضُوءِ[4] . ويُكْرَهُ للصائِمِ السِّواكُ بالعُودِ الرَّطْبِ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ عَقيلٍ : يُكْرَهُ مِن غيرِ حاجَةٍ ، ولا بأْسَ به للحاجَةِ . وقال أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعامِ ، فإنْ فعَل فلا بأْسَ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّه لا بَأْسَ به إذا كان لمَصْلَحَةٍ وحاجَةٍ ؛ كذَوْقِ الطَّعامِ مِنَ القِدْرِ ، والمَضْغِ للطِّفْلِ ، ونحوِه . واخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . وحكَاه أحمدُ عن ابنِ عَبَّاسٍ . فعلى الأوَّلِ ، إنْ وجَد طَعْمَه فى حَلْقِه ، أفْطَرَ ؛ لإطْلاقِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصائم يتطعم بالشىء ، من كتاب الصيام . المصنف ٣/٤٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المرأة تمضغ لصبيها وهى صائمة وتذوق الشىء ، من كتاب الصيام . مصنف عبد الرزاق ٤/٢٠٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٢٤٢ .

(٤) انظر : ١/٢٤١ ، ٢٤٢ .

المقنع وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ الَّذِى لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، وَلَا يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ ، وَمَتَى وَجَدَ طَعْمَهُ فِى حَلْقِهِ ، أَفْطَرَ .

الشرح الكبير وهو قولُ قَتادَةَ ، والشَّعْبِىِّ ، وإسحاقَ ، ومالكٍ فى رِوايَةٍ ؛ لأنَّه مُغَرِّرٌ بصَوْمِه ؛ لكَوْنِه رُبَّما يَتَحَلَّلُ منه أجْزَاءٌ تَصِلُ إلى حَلْقِه ، فيُفَطِّرُه . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، وابنِ عُمَر ، وعُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ، ولِما رَوَيْنا مِن الحديثِ . واللهُ أعْلَمُ .

١٠٨٣ - مسألة : (ويُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ الذى لا يَتَحَلَّلُ منه أجْزاءٌ ، ولا يَجُوزُ مَضْغُ ما يَتَحَلَّلُ منه أجْزاءٌ إلَّا أن لا يَبْلَعَ رِيقَه ، وإن وَجَدَ طَعْمَه فى حَلْقِه ، أفْطَرَ) المَنْقُولُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، كَراهَةُ مَضْغِ العِلْكِ . قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأحمدَ : الصّائِمُ يَمْضَغُ العِلْكَ ؟ قال : لا .

الإنصاف الكَراهَةِ . وعلى الثَّانِى ، إذا ذَاقَه ، فعليه أنْ يَسْتَقْصِىَ فى البَصْقِ ، ثم إنْ وجَد طَعْمَه فى حَلْقِه ، لم يُفْطِرْ ، كالمَضْمَضَةِ ، وإنْ لم يَسْتَقْصِ فى البَصْقِ ، أفْطَرَ ؛ لتَفْرِيطِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزمَ جماعةٌ ، يُفْطِرُ مُطْلَقًا . قلتُ : هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ الخِلافُ فى مُجاوَزَةِ الثَّلاثِ .

قوله : ويُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ الذى لا يَتَحَلَّلُ منه أَجْزَاءٌ . قال فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما : وهو المُومْيا ، واللِّبانُ الذى كلَّما مضَغَه قَوِىَ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ؛ لأنَّه يَحْلُبُ الفَمَ ، ويَجْمَعُ الرِّيقَ ويُورِثُ العَطَشَ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لا يُكْرَهُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : فى تَحْرِيمِ ما لا يَتَحَلَّلُ غالِبًا ، وفِطْرِه بوُصُولِه أو طَعْمِه إلى حَلْقِه وَجْهان . وقال فى

الشرح الكبير

وقال أصحابُنا : العِلْكُ ضَرْبان ؛ أحَدُهما ، ما يَتَحَلَّلُ منه أجْزاءٌ وهو الرَّدِىءُ الذى يَتَحَلَّلُ بالمَضْغِ ، فلا يَجوزُ مَضْغُه ، إلَّا أن لا يَبْلَعَ رِيقَه ، فإن فَعَل فنَزَلَ إلى حَلْقِه منه شىءٌ ، أفْطَرَ به ، كما لو تَعَمَّدَ أكْلَه . والثانِى ، القَوِىُّ الذى يَصْلُبُ بالمَضْغِ ، فهذا يُكْرَهُ مَضْغُه ولا يَحْرُمُ . ومِمَّن كَرِهَه الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومحمدُ بنُ علىٍّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ وذلك لأنَّه يَحْلُبُ الفَمَ ، ويَجْمَعُ الرِّيقَ ، ويُورِثُ العَطَشَ . ورَخَّصَتْ عائشةُ فى مَضْغِه . وبه قال عَطاءٌ ؛ لأنَّه لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ منه شىءٌ ، فهو كوَضْعِ الحَصاةِ فى فِيه . ومتى مَضَغَه و لم يَجِدْ طَعْمَه فى حَلْقِه ، لم يُفْطِرْ . وإن وَجَد طَعْمَه فى حَلْقِه ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهُما ، يُفَطِّرُه ، كالكُحْلِ إذا وَجَد طَعْمَه فى حَلْقِه . والثانى ، لا يُفَطِّرُه ؛ لأنَّه لا يُتْرَكُ منه شىءٌ ، ومُجَرَّدُ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ ؛ بدَلِيلِ أنَّه قد قِيلَ : إنَّ مَن لَطَخ باطِنَ قَدَمِه بالحَنْظَلِ وَجَد طَعْمَه ، ولا يُفْطِرُ . بخِلافِ الكُحْلِ ، فإنَّ أجْزاءَه

الإنصاف

« الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : وفى تَحْريمِ ما لا يتَحَلَّلُ وَجْهان . وقيل : يُكْرَهُ بلا حاجَةٍ . فعلى المذهبِ ، هل يُفْطِرُ إنْ وجَد طَعْمَه فى حَلْقِه أم لا ؟ فيه وَجْهان ، وأطْلَقَهما فى « الكَافِى » ، و « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . أحدُهما ، لا يُفْطِرُ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ وُجودِ الطَّعْمِ لا يُفَطِّرُ ، كمَن لطَخ باطِنَ قدَمِه بحَنْظَلٍ ، إجْماعًا . ومالَ إليه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . والوَجْهُ الثَّانى ، يُفْطِرُ . وجزمَ به فى « الوَجِيزِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

قوله : ولا يجُوزُ مَضْغُ ما يَتَحَلَّلُ منه أجْزاءٌ . هذا ممَّا لا نِزاعَ [١/٢٥٢ ظ] فيه فى الجُمْلَةِ ، بل هو إجْماعٌ .

المقنع وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير تَصِلُ إلى الحَلْقِ ، ويُشَاهَدُ إذا تَنَخَّعَ . قال أحمدُ : مَن وَضَعَ فى فِيه دِرْهَمًا أو دِينارًا و هو صائِمٌ ، فلا بَأْسَ به ، ما لم يَجِدْ طَعْمَه فى حَلْقِه ، وما يَجِدُ طَعْمَه فلا يُعْجِبُنِى . وقال عبدُ اللهِ : سَأَلْتُ أبى عن الصّائِمِ يَفْتِلُ الخُيُوطَ ، قال : يُعْجِبُنِى أن يَبْزُقَ .

١٠٨٤ - مسألة : (وتُكْرَهُ القُبْلَةُ ، إلَّا أن يَكُونَ ممَّن لا تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) وجُمْلَتُه أنَّ المُقَبِّلَ لا يَخْلُو مِن ثَلاثَةِ أقْسَامٍ ؛ أحَدُها ، أن يَكُونَ ذا شَهْوَةٍ مُفْرِطَةٍ ، يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه إذا قَبَّلَ أنْزَلَ أو مَذَى ، فهذا تَحْرُمُ عليه القُبْلَةُ ؛ لأنَّها مُفْسِدَةٌ لصَوْمِه ، أشْبَهَتِ الأكْلَ . الثانِى ، أن يَكُونَ ذا شَهْوَةٍ ، لكنَّه لا يَغْلِبُ على ظَنِّه ذلك ، فيُكْرَهُ له التَّقْبِيلُ ، لأنَّه يُعَرِّضُ صَوْمَه للفِطْرِ ، ولا يَأْمَنُ عليه الفَسادَ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى المَنامِ ،

الإنصاف قوله : إلَّا أنْ لا يَبْلَعَ رِيقَه . يعْنِى ، فيَجُوزُ . وهكذا قال فى « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجِيزِ » ، وجزَمُوا به بهذا القَيْدِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَحْرُمُ مَضْغُ ذلك ، ولو لم يَبْتَلِعْ رِيقَه . وجزمَ به الأكثرُ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وفرَض بعضُهم المَسْألَةَ فى ذَوْقِه ، يَعْنِى ، يَحْرُمُ ذَوْقُه ، وإنْ لم يَذُقْه ، لم يَحْرُمْ . قال فى « الرِّعايَتَيْن » : ويَحْرُمُ ذَوْقُ ما يتَحَلَّلُ ، أو يَتَفَتَّتُ . وقيل : إنْ بلَع رِيقَه ، وإلَّا فلا .

قوله : وتُكْرَهُ القُبْلَةُ ، إلَّا أنْ يَكُونَ مِمَّن لا تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن .

الشرح الكبير

فأعْرَضَ عَنِّى ، فقُلْتُ له : (١ما لى١) ؟ فقال : « إنَّكَ تُقَبِّلُ وَأنْتَ صَائِمٌ »(٢) . ولأنَّ العِبادَةَ إذا مَنَعَتِ الوَطْءَ مَنَعَت دَواعِيَه ، كالإحْرامِ . ولا تَحْرُمُ القُبْلَةُ فى هذه الحالِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ رجلًا قَبَّلَ وهو صائِمٌ ، فأرْسَلَ امْرَأتَه ، فسَألَتِ النبىَّ ﷺ ، فأخْبَرَها النبىُّ ﷺ أنَّه يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ ، فقالَ الرجلُ : إنَّ [٢/٢١٥و] رسولَ اللهِ ﷺ ليس مِثْلَنا ، قد غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ . فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « إنِّى لَأخْشَاكُمْ لِلهِ ، وَأعْلَمُكُمْ بِمَا أتَّقِى » . رَواه مسلمٌ بمَعْناه(٣) . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه قال : هَشَشْتُ فقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ صَنَعْتُ

الإنصاف

فاعِلُ القُبْلَةِ لا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ ممَّن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه أوْ لا ، فإنْ كان ممَّن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كَراهَةُ ذلك فقط . جزمَ به فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وصحَّحَه . وعنه ، تَحْرُمُ . جزمَ به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يَظُنَّ الإنْزالَ ، فإن ظَنَّ الإنْزالَ حَرُمَ عليه ، قوْلًا واحِدًا . وإنْ كان ممَّن لا تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تُكْرَهُ . قال فى « الفَائقِ » : ولا تُكْرَهُ له القُبْلَةُ إذا لم تُحَرِّكْ شَهْوَتَه ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن .

(١ - ١) فى م : « ما بالى » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٣٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . المصنف ٣ / ٦٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/١١٤ .

الشرح الكبير

اليَوْمَ أمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ . قال : « أرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ وَأنْتَ صَائِمٌ؟ » قُلْتُ : لا بَأْسَ به . قال : « فَمَهْ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ إفْضَاءَه إلى إفْسادِ الصومِ مَشْكُوكٌ فيه ، ولا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بالشَّكِّ . الثالثُ ، أن يَكُونَ مِمَّن لا تُحَرِّكُ القُبْلَةُ شَهْوَتَه ، كالشَّيْخِ الكَبِيرِ ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهما ، لا تُكْرَهُ له . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ ، لَمّا كان مالِكًا لإرْبِهِ ، وغيرُ ذِى الشَّهْوَةِ فى مَعْناه . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رجلًا سَألَ النبيَّ ﷺ عن المُباشَرَةِ للصائِمِ ، فرَخَّصَ له ، فأتاه آخَرُ فسَألَه[2] ، فنَهاه ، فإذا الذى رَخَّصَ له شيخٌ ، والذى نَهاه شابٌّ . أخْرَجَه أبو داودَ[3] . ولأنَّها مُباشَرَةٌ لغيرِ شَهْوَةٍ ، أشْبَهَتْ لَمْسَ اليَدِ لحاجَةٍ .

الإنصاف

قال فى « المُبْهِجِ » ، و « الوَجِيزِ » : وتُكْرَهُ القُبْلَةُ بشَهْوَةٍ . فمَفْهُومُه ، لا تُكْرَهُ بلا شَهْوَةٍ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وصحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، تُكْرَهُ ؛ لاحْتِمالِ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » .

تنبيه : الظَّاهِرُ أنَّ الخِلافَ الذى أطْلَقَه المُصَنِّفُ ، عائدٌ إلى مَن لا تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، وعليه شرَح الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، ولأنَّ الخِلافَ فيه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب كراهيته للشاب ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥٦ .

المقنع

وَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ ، فَإِنْ شُتِمَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : إِنِّى صَائِمٌ .

الشرح الكبير

والثانيةُ ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ حُدُوثَ الشَّهْوَةِ ، ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ تَمْنَعُ الوَطْءَ ، فاسْتَوَى فى القُبْلَةِ فيها مَن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ومَن لا تُحَرِّكُ ، كالإحرامِ . فأمّا اللَّمْسُ لغيرِ شَهْوَةٍ ، كلَمْسِ اليَدِ ليَعْرِفَ مَرَضَها ، ونحوِه ، فليس بمَكْرُوهٍ بحالٍ ؛ لأنَّ ذلك لا يُكْرَهُ فى الإحْرامِ ، أشْبَهَ لَمْسَ ثَوْبِها .

١٠٨٥ - مسألة : (ويَجِبُ عليه اجْتِنابُ الكَذِبِ والغِيبَةِ

الإنصاف

أشْهَرُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يعُودَ على مَن تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، فيكونَ تَقْدِيرُ الكَلامِ على هذا ، وتُكْرَهُ القُبْلَةُ على إحْدَى الرِّوايتَيْن ، إلَّا أنْ يكونَ ممَّن لا تُحَرِّكُ شَهْوَتَه ، فلا تُكْرَهُ . لكنْ يُبْعِدُ هذا أنَّ المُصَنِّفَ لم يَحْكِ الخِلافَ فى « المُغْنِى » ، و « الكَافِى » .

فائدة : إذا خرَج منه مَنِيٌّ أو مَذْىٌ بسَبَبِ ذلك ، فقد تقدَّم فى أوَّلِ البابِ الذى قبلَه ، وإنْ لم يَخْرُجْ منه شىءٌ ، لم يُفْطِرْ . وذكَرَه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا . واعلمْ أنَّ مُرادَ مَنِ اقْتصَرَ مِنَ الأصحابِ ، كالمُصَنِّفِ وغيرِه ، على ذِكْرِ القُبْلَةِ ، دَواعِى الجِماعِ بأَسْرِها أيضًا ، ولهذا قَاسُوه على الإحْرامِ . وقالوا : عِبادَةٌ تَمْنَعُ الوَطْءَ ، فمَنعَتْ دَواعِيَه . قال فى « الكَافِى » ، وغيرِه : واللَّمْسُ ، وتَكْرارُ النَّظَرِ كالقُبْلَةِ ؛ لأنَّهما فى مَعْناها . وقال فى « الرِّعايَةِ » ، بعدَ أنْ ذكَر الخِلافَ فى القُبْلَةِ : وكذا الخِلافُ فى تَكْرارِ النَّظَرِ ، والفِكْرِ فى الجِماعِ ، فإنْ أنْزَلَ ، أثِمَ وأفْطَرَ ، والتَّلَذُّذُ باللَّمْسِ والنَّظَرِ ، والمُعانَقَةِ والتَّقْبِيلِ سَواءٌ . هذا كلامُه ، وهو مُقْتَضَى ما فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

قوله : فإنْ شُتِمَ اسْتُحِبَّ أنْ يَقُولَ : إنِّى صَائمٌ . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنْ

الشرح الكبير

والشَّتْمِ ، فإن شُتِمَ اسْتُحِبَّ أن يَقُولَ : إنِّى صائِمٌ) يَجِبُ على الصّائِمِ أن يُنَزِّهَ صَوْمَه عن هذه الأشْياءِ . قال أحمدُ : يَنْبَغِى للصّائِمِ أن يَتَعاهَدَ صَوْمَه مِن لِسانِه ، ولا يُمارِىَ ، ويَصُونَ صومَه ، كانُوا إذا صامُوا قَعَدُوا فى المَساجِدِ ، فقالُوا : نَحْفَظُ صَوْمَنا ، ولا نَغْتابُ أحَدًا . ولا يَعْمَلَ عَمَلًا يَجْرَحُ به صَوْمَه . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، والعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلّهِ حاجَةٌ فِى أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ » . وقال أبو هُرَيْرَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إلَّا الصِّيامَ ، فَإنَّهُ لِى وَأنَا أجْزِى بِهِ ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ ، فَإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُمَا ؛ إذَا أفْطَرَ فَرِحَ ، وَإذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عليهما(١) .

الإنصاف

يقولَ ذلك بِلِسَانِه فى الفَرْضِ والنَّفْلِ مع نَفْسِه ، يَزْجُرُ نفْسَه بذلك ، ولا يُطْلِعُ

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ، من كتاب الصوم . وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣/٣٣ ، ٨/٢١ . ولم نجده عند مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١٠/٣٠٧ ، ٣٠٨ . وعزاه ابن حجر إلى البخارى وأصحاب السنن . تلخيص الحبير ٢/٢٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٧ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ [٥٨ظ] أَفْطَرْتُ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

الشرح الكبير

١٠٨٦ – مسألة : (وَيُسْتَحَبُّ تعجيلُ الإفْطارِ وتأخيرُ السَّحورِ ، وأن يُفْطِرَ على التَّمْرِ ، فإن لم يَجِدْ فعلى الماءِ ، وأن يَقُولَ عندَ فِطْرِه : اللَّهُمَّ لك صُمْتُ ، وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ ، سبحانك وبحَمْدِك ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، إنَّك أنت السَّمِيعُ العَلِيمُ) يُسْتَحَبُّ تَعجيلُ الإفْطارِ . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ لِما روَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السّاعِدِىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال :

الإنصاف

النَّاسَ عليه ، وهو أحَدُ الوُجوه . جزمَ به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وهو ظاهِرُ كلامِه هو وصاحِبُ « الفَائقِ » وغيرِه ، وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنْ يقُولَه جَهْرًا فى رَمَضانَ وغيرِه . وهو الوَجْهُ الثَّانى للأصحابِ ، واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنْ يقُولَه جَهْرًا فى رَمَضانَ ، وسِرًّا فى غيرِه ، زاجِرًا لنَفْسِه ، وهو الوَجْهُ الثَّالِثُ . واخْتارَه المَجْدُ ؛ وذلك للأَمْنِ مِنَ الرِّياءِ ، وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه .

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ويُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإفْطارِ . إجْماعًا . يعْنِى ، إذا تحَقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ . الثانى ، قوله : ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ . إجْماعًا ، إذا لم يَخْشَ طُلوعَ الفَجْرِ . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ ، والأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، اسْتِحْبابُ السَّحُورِ مع الشَّكِّ . وذكَر المُصَنِّفُ أيضًا قوْلَ أبى داوُدَ :قال أبو عَبْدِ اللهِ : إذا شَكَّ فى الفَجْرِ يأْكُلُ حتى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَه. قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَ غيرِ الشَّيْخِ ، الجوازُ ، وعدَمُ المَنْعِ بالشَّكِّ.

الشرح الكبير

« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن أبى عَطِيَّةَ ، قال : دَخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائشةَ ، فقالَ مَسْرُوقٌ : رَجُلان مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أحَدُهما يُعَجِّلُ الإفْطارَ ويُعَجِّلُ المَغْرِبَ ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطارَ ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ . قالت : مَن الذى يُعَجِّلُ الإفْطارَ ويُعَجِّلُ المَغْرِبَ . قال : عبدُ اللهِ[2] . قالت : هكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ . رَواه مسلمٌ[3] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِى إلَىَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا » . قال

الإنصاف

وكذا جزمَ ابنُ الجَوْزِىِّ وغيرُه ، يأْكُلُ حتى يَسْتَيْقِنَ . وقال : إنَّه ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وكذا خَصَّ الأصحابُ المَنْعَ بالمُتَيَقِّنِ ، كشَكِّه [١/٢٥٣ و] فى نَجاسَةِ طاهِرٍ . قال الآجُرِّىُّ وغيرُه : ولو قال لعالِمَيْن : ارْقُبَا الفَجْرَ . فقال أحدُهما : طلَع الفَجْرُ . وقال الآخَرُ : لم يَطْلُعْ . أكلَ حتى يتَّفِقَا . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ »:

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٧ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤١ . والدارمى ، فى : باب فى تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

(٢) يعنى ابن مسعود .

(٣) فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ ، ٧٧٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٧ ، ١١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٨ ، ١٧٣ .

الشرح الكبير

التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ قبلَ الصلاةِ ؛ لِما روَى أنَسٌ ، قال : ما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى حتى يُفْطِرَ ، [٢/٢١٥ظ] ولو على شَرْبَةٍ مِن ماءٍ . رَواه ابنُ عبدِ البَرِّ[2] .

١٠٨٧ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ (تَأْخِيرُ السَّحُورِ) الكَلامُ فى السَّحُورِ فى أُمُورٍ ثَلاثَةٍ ؛ أحَدُها ، فى اسْتِحْبابِه ، ولا نَعْلَمُ بينَ العُلماءِ خِلافًا فى اسْتِحْبابِه ؛ لِما روَى أنَسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن عَمْرِو بنِ العاصِ ، قال : قال

الإنصاف

إذا خافَ طُلوعَ الفَجْرِ ، وجَب عليه أنْ يُمْسِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ ؛ ليَتَحَقَّقَ له صَوْمُ جميعِ اليَوْمِ . وجعَلَه أصْلًا لوُجوبِ صَوْمِ يَوْمِ لَيْلَةِ الغَيْمِ . وقال : لا فَرْقَ . ثم ذكَر هذه المَسْأَلَةَ فى مَوْضِعِها ، وأنَّه لا يَحْرُمُ الأكْلُ مع الشَّكِّ فى الفَجْرِ . وقال : بل يُسْتَحَبُّ . قال فى « الفُروعِ »: كذا قال . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ »: الأوْلَى أنْ لا يأْكُلَ مع شكِّه فى طُلوعِه . وجزمَ به المَجْدُ ، مع جَزْمِه بأنَّه لا يُكْرَهُ .

---

(١) فى : باب ما جاء فى تعجيل الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٢٩ .

(٢) انظر: الهيثمى ، فى : باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، من كتاب الصيام . مجمع الزوائد ٣ / ١٥٥ . وعزاه لأبى يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢٧ . والنسائى ، فى : باب الحث على السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ : « فَصْلُ[1] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وعن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . الثانِى ، فى وَقْتِه . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِى تَأْخِيرُ السَّحُورِ ؛ لِما روَى زيدُ بنُ ثابتٍ ، قال : تَسَحَّرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قُمْنا إلى الصلاةِ . قُلْتُ : كم كان قَدْرُ ذلك ؟ قال : خَمْسِينَ آيةً . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

الإنصاف

فوائد؛ الأولى، تقدَّم عندَ قولِه: ومَن أكلَ شاكًّا فى طُلوعِ الفَجْرِ، فلا قَضاءَ عليه. أنَّه لا يُكْرَهُ الأكْلُ والشُّرْبُ مع الشَّكِّ فى طلوعِه ، ويُكْرَهُ الجِماعُ . نصَّ عليهما . الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : لا يجبُ إمْساكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فى أوَّلِه وآخِرِه ، فى ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ ، وهو ظاهِرُ ما سبَق ، أو صَريحُه . وذكَر ابنُ الجَوْزِىِّ ، أنَّه

---

(١) فى م : « فضل » .

(٢) فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى توكيد السحور ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٢٨ . والنسائى ، فى : باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٢٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل السحور ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٧ ، ٢٠٢ .

(٣) فى : المسند ٣/١٢ ، ٤٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، من كتاب الصوم ، صحيح البخارى ٣ / ٣٧ . ومسلم ، فى : باب فضل السحور ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير السحور ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٢١ . والنسائى ، فى : باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٠ ، والدارمى ، فى : باب ما يستحب من تأخير السحور ، من كتاب الصوم. سنن الدارمى=

الشرح الكبير

وروَى العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ ، قال : دعانِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى السَّحُورِ ، فقالَ : « هَلُمَّ إلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » . رَواه أبو داودَ[1] . سَمّاه غَداءً لقُرْبِ وَقْتِه منه . ولأنَّ المَقْصُودَ بالسَّحُورِ التَّقَوِّى على الصومِ ، وما كان أقْرَبَ إلى الفَجْرِ كان أعْوَنَ على الصومِ . قال أبو داودَ ، قال أبو عبدِ اللهِ : إذا شَكَّ فى الفَجْرِ يَأْكُلُ حتى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَه . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، والأوْزاعِىِّ . قال أحمدُ : يَقُولُ اللهُ تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2] . وقال النبىُّ ﷺ : « لا يَمْنَعَكُمْ مِنْ اسَحُورِكُمْ أذَانُ بلَالٍ ، ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ، ولَكِنِ الفَجْرُ[3] المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ »[4] . حديثٌ حسنٌ .

الإنصاف

أصحُّ الوَجْهَيْن . وقطَع جماعةٌ مِنَ الأصحابِ بوُجوبِ الإمْساكِ ، فى « أصُولِ الفِقْهِ » ، و « فُروعِه » ، وأنَّه مِمَّا لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به . وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنُونِ » ، وأبو يَعْلَى الصَّغيرُ فى صَوْمِ يوْمِ لَيْلَةِ الغَيْمِ . الثَّالثةُ ، المذهبُ ، يجوزُ له الفِطْرُ بالظَّنِّ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « التلْخِيصِ » : يجوزُ الأكْلُ بالاجْتِهادِ فى أوَّلِ اليوْمِ ، ولا يجوزُ فى آخِرِه إلَّا بيَقِينٍ ، ولو أكَل ولم يتَيَقَّنْ ، لَزِمَه القَضاءُ فى الآخِرِ ، ولم يَلْزَمْه فى الأوَّلِ . انتهى . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهو ضعيفٌ . الرَّابعةُ ، إذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ الأعْلَى ، أفْطَرَ الصَّائمُ حُكْمًا ،

= ٢ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ .

(١) فى : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب دعوة السحور ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى بيان الفجر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٢٥ .

الشرح الكبير

وروَى أبو قِلابَةَ قال : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وهو يَتَسَحَّرُ : يا غُلامُ ، أَجِفْ[1] ، لا يَفْجَأُنا الصُّبْحُ . وقال رجلٌ لابنِ عباسٍ : إنِّى أَتَسَحَّرُ ؛ فإذا شَكَكْتُ أمْسَكْتُ . فقالَ ابنُ عباسٍ : كُلْ ما شَكَكْتَ حتى لا تَشُكَّ[2] . فأمّا الجماعُ فلا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُه ؛ لأنَّه ليس مِمّا يُتَقَوَّى به ، وفيه خَطَرُ وُجُوبِ الكَفّارَةِ ، والفِطْرِ به . الثالثُ ، فيما يُتَسَحَّرُ به . كلُّ ما حَصَل مِن أكْلٍ أو شُرْبٍ ، حَصَل به فَضِيلَةُ السَّحُورِ ؛ لقولِه عليه السَّلامُ : « وَلَوْ أنْ يَجْرَعَ أحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ » . وروَى أبو داود[3] عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

الإنصاف

وإنْ لم يَطْعَمْ . ذكَرَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وجزمَ به فى « الفُروعِ » ، فلا يُثابُ على الوِصَالِ ، كما هو ظاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ». واقْتصَرَ عليه فى «الفُروعِ» . وقال: وقد يَحْتَمِلُ أنَّه يجوزُ له الفِطْرُ. وقال: والعَلاماتُ الثَّلاثُ، فى قَوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : «إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَـٰهُنا، وأدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَـٰهُنَا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ»[4]، مُتَلازِمَةٌ ، وإنَّما جمعَ بينَها لِئَلَّا يُشاهِدَ غُروبَ الشَّمْسِ ، فيَعْتَمِدَ على غيرِها. ذكَرَه النَّوَوِىُّ فى «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[5] عنِ العُلَماءِ. قال فى «الفُروعِ»:

---

(١) فى النسخ : «أخف » . وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٤/٤ بلفظ : « أجيفوا الباب » .
وفى المغنى ٤٣٤/٤ : « أجف الباب » .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٢١/٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب الطعام والشراب مع الشك ، من كتاب الصيام . المصنف ١٧٢/٤ .

(٣) فى : باب من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٤٨/١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم فى السفر والإفطار ، وباب متى يحل فطر الصائم ، وباب يفطر بما تيسر عليه بالماء ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٤٣/٣ ، ٤٦ ، ٤٧ . ومسلم ، فى : باب بيان وقت انقضاء الصوم ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٧٧٢/٢ ، ٧٧٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٩/٧ .

الشرح الكبير

فصل : فيما يُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ عليه . يُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على رُطَباتٍ ، فإن لم يَكُنْ فعلى تَمَراتٍ ، فإن لم يَكُنْ فعلى الماءِ ؛ لِما روَى أَنَسٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ على رُطَباتٍ قبلَ أن يُصَلِّيَ ، فإن لم يَكُنْ فعلى تَمَراتٍ ، فإن لم يَكُنْ تَمَراتٌ حَسَا حَسَواتٍ[1] مِن ماءٍ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ[2] ، وقال : حسنٌ غريبٌ . وعن سَلْمانَ[3] بنِ عامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ[4] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». أخرَجه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ[5].

الإنصاف

كذا قال . قال : ورأَيْتُ بعضَ أصحابِنا يتَوقَّفُ فى هذا ، ويقولُ : يُقْبِلُ اللَّيْلُ مع بَقاءِ الشَّمْسِ . ولعَلَّه ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » . انتهى . قلتُ : وهذا مُشاهَدٌ . الخامسةُ ، تَحْصُلُ فَضِيلَةُ السَّحورِ بأَكْلٍ أو شُرْبٍ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وكَمالُ فَضِيلَتِه بالأَكْلِ .

قوله : وأنْ يُفْطِرَ على التَّمْرِ، فإنْ لم يَجِدْ فعلى الماءِ. هكذا قال كثيرٌ مِنَ الأَصحاب. وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » : يُسَنُّ أَنْ

---

(١) أى شرب ثلاث مرات . وقال ابن الأثير : الحسوة ، بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة . والحسوة بالفتح : المرة . انظر : عون المعبود ٢ / ٢٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٤ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٦٤ .

(٣) فى م : « سليمان » . وهو سلمان بن عامر بن أوس الضبى ، سكن البصرة ومات فى خلافة معاوية . تهذيب التهذيب ٤/١٣٧ .

(٤) فى م : « تمرات » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يفطر عليه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة ، من أبواب الزكاة . وفى : باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ١٦٠ ، ٢١٥ .

الشرح الكبير

فصل : روَى ابنُ عباسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أفْطَرَ قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أفْطَرَ قال : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَوَجَبَ الْأجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ » . وإسْنادُه حسنٌ . ذَكَرَهما الدّارَقُطْنِىُّ[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَفْطِيرُ الصائِمِ ؛ لِما روَى زيدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنِىُّ ،

الإنصاف

يُفْطِرَ على الرُّطَبِ ، فإنْ لم يَجِدْ ، فعلى التَّمْرِ ، فإنْ لم يَجِدْ ، فعلى الماءِ . وقال فى « الوَجيزِ » : ويُفْطِرُ على رُطَبٍ أو تَمْرٍ أو ماءٍ . وقال فى « الحاوِيَيْن » : يُفْطِرُ على تَمْرٍ أو رُطَبٍ أو ماءٍ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : ويُسَنُّ أنْ يُعَجِّلَ فِطْرَه على تَمْرٍ أو ماءٍ .

قوله : وأنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لك صُمْتُ ، وعلى رِزْقِك أفْطَرْتُ ، سُبْحانَك وبحَمْدِك ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّى ، إنَّك أنت السَّميعُ العَليمُ . هكذا ذكَرَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، منهمُ المُصَنِّفُ ، وأبو الخطَّابِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أوْلَى . واقْتَصرَ عليه جماعةٌ . وذَكَرَه ابنُ حَمْدانَ ، وزادَ ، بِسْمِ اللهِ . وذَكَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ ، وزادَ فى أوَّلِه ، بِسْمِ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ . وبعدَ قَوْلِه : وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ . وعليك تَوَكَّلْتُ . وذكَر بعضُ الأصحابِ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ : كان النَّبِىُّ ﷺ يقولُ إذا أفْطَرَ : « ذهَب الظَّمَأُ ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثبَت الأجْرُ ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى » .

= كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ . والدارمى ، فى : باب ما يستحب الإفطار عليه ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧-١٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

(١) أخرجهما الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/١٨٥ . كما أخرج الثانى أبو داود ، فى : باب القول عند الإفطار ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥٠ . وسند الأول ضعيف كما فى التلخيص ٢/٢٠٢ ، إرواء الغليل ٤/٣٦ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجِبُ . المقنع

عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، (١كَانَ لَهُ١) مِثْلُ أَجْرِه ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَىْءٌ » . قال التِّرْمِذِىُّ(٢) : حديثٌ [٢/٢١٦و] حسنٌ صحيحٌ . الشرح الكبير

١٠٨٨ - مسألة : (يُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فى قَضاءِ رمضانَ ، ولا يَجِبُ) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى اسْتِحْبابِ التَّتابُعِ فِى قَضاءِ رمضانَ ، لأنَّه أَشْبَهُ بالأداءِ ، وفيه خُرُوجٌ مِن الخِلافِ ، ولا يَجِبُ . هذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأبى قِلابَةَ ، ومُجاهِدٍ ، وأهلِ المدينةِ ،

فوائد ؛ إحداها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يدْعُوَ عندَ فِطْرِه ، فإنَّ له دَعْوَةً لا تُرَدُّ . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُفَطِّرَ الصُّوَّامَ ، ومَن فطَّر صَائِمًا ، فلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِه شَىْءٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ كلامِهم ، مِن أىِّ شىءٍ كانَ ، كما هو ظاهِرُ الخَبَرِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : مُرادُه بتَفْطِيرِه أنْ يُشْبِعَه . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ له كَثْرَةُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، والذِّكْرِ ، والصَّدقَةِ . الإنصاف

قوله : ويُسْتَحَبُّ التَّتابُعُ فى قَضاءِ رَمَضانَ ، ولا يَجِبُ . هذا المذهَبُ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، وذكَرَه القاضِى فى « الخِلافِ » ، فى أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ على الفَوْرِ إنْ (٣ قُلْنا : إنَّ٣) قَضاءَ رَمَضانَ على الفَوْرِ . واحْتَجَّ بنَصِّه [١/٢٥٣ ظ] فى

(١ - ١) فى م : « فله » .

(٢) فى : باب ما جاء فى فضل من فطر صائما ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤/٢٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى ثواب من فطر صائما ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٥٥ . والدارمى ، فى : باب الفضل لمن فطر صائما ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٤ - ١١٦ ، ٥/١٩٢ .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ، وغيرِهم[1] . وحُكِىَ وُجُوبُ التَّتابُعِ عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ . وقال داودُ : يَجبُ ، ولا يُشْتَرَطُ ؛ لِما روَى ابنُ المُنْذِرِ بإسْنادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ، فَلْيَسْرُدْهُ ، وَلَا يَقْطَعْهُ »[2] . ولَنا ، قَوْلُه[3] تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[4] . غيرُ مُقَيَّدٍ بالتَّتابُعِ . فإن قِيلَ : فقد رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالت : نَزَلَتْ : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) . فسَقَطَت «مُتَتَابعاتٍ»[5]. قُلْنا: هذا لم تَثْبُتْ عندَنا صِحَّتُه، ولو صَحَّ فقد سَقَطَتِ اللَّفْظَةُ المُحْتَجُّ بها . وأيضا قولُ الصحابةِ ، قال ابنُ عُمَرَ : إن سافَرَ ؛ إن شاء فَرَّقَ ، وإن شاء تابَعَ . ورُوِىَ مَرْفُوعًا[6] . وقال أبو عُبَيْدَةَ[7] ، فى

الإنصاف

الكفَّارَةِ . ويأْتِى فى البابِ الذى يَلِيه ، هل يصِحُّ التَّطَوُّعُ بالصِّيامِ قبلَ قَضاءِ[8] رَمَضانَ لهم أم لا ؟ .

تنبيه : كلامُ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّن أطلَقَ ، مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَبْقَ مِن شَعْبانَ إلَّا ما

---

(١) فى م : « وغيرهما » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم . من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . والبيهقى ، فى : باب قضاء شهر رمضان ... ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٩ .

(٣) فى م : « لقوله » .

(٤) سورة البقرة ١٨٥ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ١٩٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب قضاء شهر رمضان ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٢٥٨/٤ . وانظر تفسير القرطبى ٢٨١/٢ .

(٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : الباب السابق . سنن الدار قطنى ١٩٣/٢ .

(٧) أى : ابن الجراح .

(٨) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

قَضاءِ رمضانَ : اللهُ لم يُرَخِّصْ لكم فى فِطْرِه ، وهو يُرِيدُ أن يَشُقَّ عليكم فى قَضائِه[1]. وعن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، أنَّه قال: بَلَغَنِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن تَقْطِيعِ قَضاءِ رمضانَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فقَضَاهُ مِنَ الدِّرْهَمِ و[2] الدِّرْهَمَيْن، حَتَّى يَقْضِىَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا دَيْنَهُ ؟ » قالُوا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «فاللهُ أَحَقُّ بِالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْكُمْ». رَواه الأثْرَمُ[3]. ولأنَّه صومٌ لا يَتَعَلَّقُ بزَمانٍ بعَيْنِه ، فلم يَجِبْ فيه التَّتابُعُ ، كالنَّذْرِ المُطْلَقِ ، وخَبَرُهم لم تَثْبُتْ صِحَّتُه ، و لم يَذْكُرْه أصحابُ السُّنَنِ ، ولو صَحَّ حَمَلْناه على الاسْتِحْبابِ ؛ جَمْعًا بَيْنَه وبينَ ما ذَكَرْناه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

يتَّسِعُ للقَضاءِ فقط ، فإنَّه فى هذه الصُّورَةِ يتَعَيَّنُ التَّتابُعُ ، قَوْلًا واحِدًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، هل يجبُ العَزْمُ على فِعْلِ القَضاءِ ؟ قال فى « الفُروعِ » : يتَوَجَّهُ الخِلافُ فى الصَّلاةِ . ولهذا قال ابنُ عَقيلٍ فى الصَّلاةِ : لا يَنْتَفِى إلَّا بشَرْطِ العَزْمِ على النَّفْلِ فى ثانِى الوَقْتِ . قال : وكذا كلُّ عِبادَةٍ مُتَراخِيَةٍ . الثَّانيةُ ، مَن فاتَه رَمَضانُ كامِلًا ، سَواءٌ كان تامًّا أو ناقصًا ، لعُذْرٍ ، كالأَسِيرِ والمَطْمُورِ ونحوِهما ، أو غيرِه ، قَضَى عددَ أيَّامِه مُطْلَقًا ، كأعْدادِ الصَّلَواتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. اخْتارَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعندَ القاضِى ، إنْ قضَى شَهْرًا هِلَالِيًّا أجْزَأَه ، سَواءٌ كان تامًّا أو ناقِصًا ، وإنْ لم يَقْضِ شَهْرًا ، صامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب قضاء شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٢٥٨ .
(٢) فى م : « أو » .
(٣) أخرجه الدارقطنى فى : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/١٩٤ . والبيهقى ، فى : باب قضاء شهر رمضان ... إلخ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٢٥٩ .

المقنع **فَصْلٌ** : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ .

الشرح الكبير **فصل** : قال ، رَحِمَه اللهُ : (ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضاءِ رمضانَ إلى رمضانَ آخَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ) وجُمْلَتُه أنَّ مَن عليه صومٌ مِن رمضانَ ، فله تَأْخِيرُه ما لم يَدْخُلْ رمضانُ آخَرُ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان يكونُ علىَّ الصيامُ مِن شهرِ رمضانَ ، فما أَقْضِيه حتى يَجِيءَ شعبانُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولا يجوزُ تَأْخِيرُه إلى رمضانَ آخَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ،

الإنصاف المَجْدُ: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ. وقال: هو أَشْهَرُ. قال فى «الرِّعايَةِ الصُّغْرَى»: أَجْزَأَ شَهْرٌ هِلالِيٌّ ناقِصٌ، على الأَصحِّ. وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و «الرِّعايَةِ الكُبْرَى»، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » . وجزمَ به فى « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّلْخيصِ » . فعلى الأَوَّلِ ، مَن صامَ مِن أَوَّلِ شَهْرٍ كامِلٍ ، أو مِن أَثْناءِ شَهْرٍ ، تِسْعَةً وعِشْرين يوْمًا ، وكان رَمَضانُ الفائِتُ ناقِصًا ، أَجْزَأه عنه ، اعْتِبارًا بعدَدِ الأَيَّامِ . وعلى الثَّانى ، يَقْضِى يَوْمًا ؛ تَكْمِيلًا للشَّهْرِ بالهِلالِ أو العدَدِ ثَلاثِين يَوْمًا .

قوله : ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضاءِ رَمَضانَ إلى رَمَضانَ آخَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ – نصَّ عليه.

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب متى يقضى قضاء رمضان، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٣/٤٥ . ومسلم، فى : باب قضاء رمضان فى شعبان ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٠٢ ، ٨٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تأخير قضاء رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٥٩ . والنسائى ، فى : باب وضع الصيام عن الحائض ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب جامع قضاء الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٨ .

كما أخرجه بنحوه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٢٤ ، ١٣١ ، ١٧٩ .

فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . المقنع

لم تُؤَخِّرْه إلى ذلك ، ولو أمْكَنَها لأَخَّرَتْه ، ولأنَّ الصومَ عِبادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ ، فلم يَجُزْ (١تَأْخِيرُ الأُولَى١) عن الثانيةِ ، كالصَّلواتِ(٢) المَفْرُوضَةِ . الشرح الكبير

١٠٨٩ - مسألة : (فإن فَعَل ، فعليه القضاءُ ، وإطْعامُ مِسْكِينٍ لكلِّ يَوْمٍ) إذا أخَّرَ قَضاءَ رمضانَ حتى أدْرَكه رمضانُ آخرُ لعُذْرٍ ، فليس عليه إلَّا القَضاءُ ؛ لعُمومِ الآيَةِ . وإن كان لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسْكِينٍ لكلِّ يَوْمٍ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، ومجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه ؛ لأنَّه صومٌ واجبٌ ، فلم يَجِبْ عليه فى تَأْخِيرِه كَفّارَةٌ ، كالأداءِ والنَّذْرِ . ولنا ، أنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، ولم يُرْوَ عن غيرِهم خلافُهم. ورُوِىَ مُسْنَدًا مِن طريقٍ ضَعِيفٍ(٣)، ولأنَّ تَأْخِيرَ صومِ رمضانَ عن وَقْتِه إذا لم يُوجِبِ القَضاءَ أوْجَبَ الفِدْيَةَ ، كالشَّيْخِ الكَبِيرِ .

فصل : فإن أخَّرَه لعُذْرٍ حتى أدْرَكه رَمضانان أو أكْثَرُ ، لم يَكُنْ عليه

وهذا بلا نِزاعٍ - فإنْ فعَل ، فعليه القَضاءُ وإطْعامُ مِسْكِينٍ لكُلِّ يَوْمٍ . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه الأصحابُ. وظاهِرُه، ولو أخَّرَه رَمَضاناتٍ و لم يَمُتْ. وهو كذلك. ووجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا ، لا يجِبُ الإطْعامُ ؛ لظاهِرِ قوْلِه تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وتقدَّم قريبًا ، أنَّ قَضاءَ رَمَضانَ على التَّراخِى ، على الصَّحيحِ . الإنصاف

(١ - ١) فى م : « تأخيره » .
(٢) فى م : « كالصلاة » .
(٣) انظر ما يأتى فى صفحة ٥٠٢ من حديث ابن عمر .

المقنع وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ .

الشرح الكبير أكثرُ مِن فِدْيَةٍ مع القَضاءِ ؛ لأنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لا يَزْدادُ بها الواجِبُ ، كما لو أَخَّرَ الحَجَّ الواجِبَ سِنِينَ ، لم يَكُنْ عليه أكثرُ مِن فِعْلِه .

١٠٩٠ – مسألة : (وإن أَخَّرَه لعُذْرٍ فلا [٢/٢١٦ظ] شيءَ عليه ، وإن مات) مَن مات وعليه صِيامٌ مِن رمضانَ قبلَ إمْكانِ الصِّيامِ ، إمّا لضِيقِ الوَقْتِ ، أو لعُذْرٍ مِن مَرَضٍ ، أو سَفَرٍ ، أو عَجْزٍ عن الصومِ ، فلا شيءَ عليه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وحُكِيَ عن طاوُسٍ ، وقَتادَةَ أنَّهما قالا : يَجِبُ الإطْعامُ عنه ؛ لأنَّه صومٌ واجِبٌ سَقَط بالعَجْزِ عنه ، فوَجَبَ الإطْعامُ عنه ، كالشَّيْخِ الهِمِّ[1] إذا تركَ الصيامَ لعَجْزِه عنه . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ للهِ تعالى وَجَب بالشَّرْعِ ، مات مَن يَجِبُ عليه قبلَ إمْكانِ فِعْلِه ، فسَقَطَ إلى غيرِ بَدَلٍ ، كالحَجِّ ، ويُفارِقُ الشَّيْخَ الهِمَّ[1] ؛ فإنَّهُ يَجُوزُ ابْتِداءُ الوُجُوبِ عليه ، بخِلافِ المَيِّتِ .

الإنصاف **فائدة** : يُطْعِمُ ما يُجْزِئُ كَفَّارَةً ، ويجوزُ الإطْعامُ قبلَ القَضاءِ ومعه وبعدَه . قال المَجْدُ : الأفْضَلُ تقْديمُه عندَنا ، مُسارَعَةً إلى الخَيْرِ ، وتَخَلُّصًا مِن آفاتِ التَّأْخيرِ .

قوله : وإنْ أَخَّرَه لعُذْرٍ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ ماتَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وذكَر فى « التَّلْخيصِ » رِوايَةً ، يُطْعَمُ عنه ، كالشَّيْخِ الكَبيرِ . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » : يَحْتَمِلُ أنْ يجِبَ الصَّوْمُ عنه ، أو التَّكْفِيرُ .

---

(١) فى الأصل : « الهرم » .

المقنع

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ أَوِ اثْنَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

١٠٩١ – مسألة : (وإن أخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، فمات قبلَ أن أدْرَكَه رمضانُ آخَرُ ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . ومَن مات بعدَ أن أدْرَكَه رمضانُ آخَرُ ، فهل يُطْعَمُ عنه لكلِّ يومٍ مِسْكينٌ أو اثْنان ؟ على وَجْهَيْن) إذا أخَّرَ قَضاءَ رمضانَ مع إمْكانِ القَضاءِ ، فمات ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ . رُوِيَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وأبو عُبَيْدٍ ، فى الصَّحِيحِ عنهم . وقال أبو ثَوْرٍ : يُصامُ عنه . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى ابنُ عباسٍ نَحْوَه[2] . ولَنا ، ما روَى ابنُ ماجه ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال :

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وإنْ أَخَّرَه لغيرِ عُذْرٍ ، فماتَ قبلَ رَمَضانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عنه لكلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. أنَّه لا يُصامُ عنه. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصَارِ » ، فى جَوابِ مَن قال : العِبادَةُ لا تَدْخُلُها النِّيابَةُ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٤٦ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٦٩ .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخارى فى الموضع السابق . ومسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ٢/٨٠٤ .

الشرح الكبير

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ »[1] . رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وقال : الصَّحِيحُ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . وعن عائشةَ أيضًا، قالت: يُطْعَمُ عنه فى قَضاءِ رمضانَ، ولا يُصامُ[2]. وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئِل عن رجلٍ مات وعليه نَذْرٌ يَصُومُ شَهْرًا ، وعليه صومُ رمضانَ ؟ قال : أمّا رمضانُ فيُطْعَمُ عنه ، وأمّا النَّذْرُ فيُصامُ عنه[3] . رَواه الأثْرَمُ فى السُّنَنِ . ولأنَّ الصومَ لا تَدْخُلُه النِّيابَةُ حالَ الحَياةِ ، فكذلك بعدَ الوَفاةِ ، كالصلاةِ . فأمّا حَدِيثُهم فهو فى النَّذْرِ ؛ لأنَّه قد جاء مُصَرَّحًا به فى بعضِ الألْفاظِ ، كذلك رَواه البخارىُّ ، عن ابنِ عباسٍ[4] ، قال :

الإنصاف

فقال : لا نُسَلِّمُ ، بل النِّيابَةُ تدْخُلُ الصَّلاةَ والصِّيامَ ، إذا وجَبَتْ وعجَز عنها بعدَ المَوْتِ . وقال أيضًا فيه : فأمَّا سائِرُ العِبادَاتِ ، فلَنا رِوايَةٌ ، أنَّ الوَارِثَ ينُوبُ عنه فى جَميعِها ، فى الصَّوْمِ والصَّلاةِ . انتهى . ومالَ النَّاظِمُ إلى جَوازِ صَوْمِ رَمَضانَ عنه بعدَ مَوْتِه . فقال : لو قيلَ به ، لم أُبْعِدْ . وقال فى « الفَائقِ » : ولو أخَّرَهُ لا لعُذْرٍ ، فتُوفِّىَ قبل رَمَضانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عنه لكُلِّ يوْمٍ مِسْكينٌ ، والمُخْتارُ الصِّيامُ عنه . انتهى . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ويَصِحُّ قَضاءُ نَذْرٍ – قلتُ : وفَرْضٍ – عن مَيِّتٍ مُطْلَقًا ، كاعْتِكافٍ . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : إن تبَرَّعَ بصَوْمِه عن مَن لا يُطِيقُه لكِبَرٍ ونحوِه ، أو عن مَيِّتٍ ، وهما مُعْسِران ، يتَوجَّهُ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكفارة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٥٨ .

(٢) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ١٠/١٧٢ .

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود ، فى : باب فى من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٦٠ . وأخرجه البيهقى ، فى : باب من قال إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان ... إلخ ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٢٥٤

(٤) انظر تخريجه المتقدم قريبًا .

الشرح الكبير

قالَتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها صومُ نَذْرٍ ، أفأقْضِيه عنها ؟ قال : « أرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قالت : نعم . قال : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » . وقالت عائشةُ ، وابنُ عباسٍ كقَوْلِنا ، وهما راوِيا حَدِيثِهم ، فدَلَّ على ما ذَكَرْنا .

فصل : فإن مات المُفَرِّطُ بعدَ أن أدْرَكه رمضانُ آخَرُ ، لم يَجِبْ عليه أكْثَرُ مِن إطْعامِ مِسْكِينٍ لكلِّ يَوْمٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فيما رَواه عنه أبو داودَ ، أنَّ رجلًا سَأَلَه عن امرأةٍ أفْطَرَتْ رمضانَ ، ثم أدْرَكَها رمضانُ آخَرُ ، ثم ماتَتْ ؟ قال : يُطْعَمُ عنها . قال له السّائِلُ : كَمْ أُطْعِمُ ؟ قال : كَمْ أفْطَرَتْ ؟ قال : ثَلاثِين يَوْمًا . قال : اجْمَعْ ثلاثِين مِسْكِينًا ، وأطْعِمْهم مَرَّةً واحِدَةً ، وأشْبِعْهم . قال : ما أطْعِمُهم ؟ قال : خُبْزًا ولَحْمًا إن قَدَرْتَ مِن أوْسَطِ طَعامِكم . وذلك لأنَّه بإخْراجِ كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ ، زال تَفْرِيطُه بالتَّأْخِيرِ ، فصار كما لو مات مِن غيرِ تَفْرِيطٍ . وقال أبو الخَطّابِ : يُطْعَمُ عنه لكلِّ يومٍ مِسْكِينان ؛ لأنَّ المَوْتَ بعدَ التَّفْرِيطِ بدُونِ التَّأْخِيرِ عن رَمَضانَ آخَرَ يُوجِبُ كَفّارَةً ، والتَّأْخِيرُ بدُونِ المَوْتِ يُوجِبُ كَفّارَةً ، فإذا اجْتَمَعَا وَجَب كَفّارَتان ، كما لو فَرَّطَ فى يَوْمَيْن .

الإنصاف

جَوازُه ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى المُمَاثَلَةِ مِنَ المالِ .

قوله : وإن ماتَ بعدَ أنْ أدْرَكه رَمَضانُ آخَرُ ، فهل يُطْعَمُ عنه لكلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ أو اثْنان؟ على وَجْهَيْن. وحَكاهُما فى « الفَائِق » رِوايَتَيْن، وأطْلَقَهما. قال الزَّرْكَشِىُّ: فوَجْهان. وقيل: رِوايَتان؛ أحدُهما، يُطْعَمُ عنه لكُلِّ يوْمٍ مِسْكينٌ فقط. وهو المذهبُ. نصَّ عليه ، وجزمَ به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ »، ومالَ إليه المَجْدُ فى

الشرح الكبير

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى جَوازِ التَّطَوُّعِ بالصومِ مِمَّن عليه صومُ فَرْضٍ ؛ فنَقَلَ عنه حَنْبَلٌ ، أنَّه لا يَجُوزُ ، بل يَبْدَأُ بالفَرْضِ حتى يَقْضِيَه ؛ إن كان عليه نَذْرٌ صامَه ، يَعْنِى بعد الفَرْضِ . وروَى حَنْبَلٌ ، (١عن أحمدَ١) ، بإسْنادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ [٢/٢١٧و] ﷺ قال : « مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ، وعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ » . ولأنَّه عِبادَةٌ يَدْخُلُ فى جُبْرانِها المالُ ، فلم يَصِحَّ التَّطَوُّعُ قبلَ أَداءِ فَرْضِها ، كالحَجِّ . ورُوِىَ عنه ، أنَّه يَجُوزُ له التَّطَوُّعُ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بوَقْتٍ مُوَسَّعٍ ، فجاز التَّطَوُّعُ فى وَقْتِها قبلَ فِعْلِها ، كالصلاةِ يُتَطَوَّعُ فى وَقْتِها قبلَ فِعْلِها ، وعليه يُخَرَّجُ الحَجُّ . ولأنَّ التَّطَوُّعَ بالحَجِّ يَمْنَعُ فِعْلَ واجِبِه المُتَعَيَّنِ ، فأشْبَهَ صومَ التَّطَوُّعِ فى رمضانَ ، على أنَّ لنا فى الحَجِّ مَنْعًا . والحَدِيثُ يَرْوِيه ابنُ لَهيعَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، وفى سِياقِه ما هو مَتْرُوكٌ ، فإنَّه قال فى آخِرِه : « وَمَنْ أدْرَكَهُ رَمَضَانُ ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَىْءٌ ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ » . ويُخَرَّجُ فى التَّطَوُّعِ بالصلاةِ فى حَقِّ مَن عليه القَضاءُ مثلُ ما ذَكَرْنا فى الصومِ ، بل عَدَمُ الصِّحَّةِ فى الصلاةِ أوْلَى ؛ لأنَّها تَجِبُ على الفَوْرِ ، بخِلافِ الصومِ .

الإنصاف

« شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ إطْلاقِ الخِرَقِىِّ ، والقاضِى ، والشِّيرَازِىِّ ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يُطْعَمُ عنه لكُلِّ يومٍ مِسْكِينان ؛ لاجْتِماعِ التَّأْخيرِ والمَوْتِ بعدَ التَّفْريطِ . جزمَ به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلَاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

(١ - ١) زيادة من المغنى ٤/٤٠٢ . والحديث فى المسند ٢/٣٥٢ .

الشرح الكبير

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى كَراهِيَةِ القَضاءِ فى عَشْرِ ذى الحِجَّةِ ، فرُوِىَ أنَّه لا يُكْرَهُ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ؛ لِما رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يَسْتَحِبُّ قَضاءَ رمضانَ فى العَشْرِ ، ولأنَّه أيَّامُ عِبادَةٍ ، فلم يُكْرَهِ القَضاءُ فيه ، كعَشْرِ المُحَرَّمِ . والثانيةُ ، يُكْرَهُ . رُوِىَ ذلك عن الحَسَنِ ، والزُّهْرِىِّ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كَرِهَه . ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصّالِحُ فِيهَا أحَبُّ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْأيَّامِ » . يَعْنِى أيّامَ العَشْرِ . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : « ولا الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ »[1] . فاسْتُحِبَّ إخْلاؤُها للتَّطَوُّعِ لينالَ[2] فَضِيلَتَها ، ويَجْعَلُ القَضاءَ فى غيرِها . وقال بعضُ أصحابِنا : هاتان الرِّوايَتان مَبْنِيَّتان على الرِّوايَتَيْن فى إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ صومِ الفَرْضِ وتَحْرِيمِه ، فمنَ أباحَه كَرِه القَضاءَ فيها ؛ لتَوْفِيرِها على التَّطَوُّعِ لينالَ[2] فَضْلَه فيها مع فَضْلِ القَضاءِ ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفادَاتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، لا يَقْضِى مَن أفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بلا عُذْرٍ ، وكذلك [١/٢٥٤ و] الصَّلاةُ ، وقال : ولا تصِحُّ مِنه . وقال : ليس فى الأدِلَّةِ ما يُخالِفُ هذا . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الإطْعامُ يكونُ مِن رأسِ المالِ ، أوْصَى به أو لم يُوصِ . الثّانيةُ ، لا يُجْزِئُ صوْمُ كفّارَةٍ عن مَيِّتٍ ، وإنْ أوْصَى به . نصَّ عليه . وإنْ كان مَوْتُه

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٥١٥ .

(٢) فى الأصل : « لبيان » .

المقنع وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ ، فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير ومَن حَرَّمَه لم يَكْرَهْه ، بل اسْتَحَبَّ فِعْلَه فيها ، لِئَلَّا تَخْلُوَ مِن العِبادَةِ بالكُلِّيَّةِ . قال شَيْخُنا[1] : ويَقْوَى عندِى أنَّ هاتَيْن الرِّوايَتَيْن فَرْعٌ على إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ القَضاءِ ، أمّا على رِوايَةِ التَّحْرِيمِ ، فيَكُونُ صَوْمُها تَطَوُّعًا قبلَ الفَرْضِ مُحَرَّمًا ، وذلك أبْلَغُ مِن الكَراهَةِ . واللهُ أعلمُ .

١٠٩٢ – مسألة : (ومَن مات وعليه صومٌ مَنْذُورٌ أو حَجٌّ أو اعْتِكافٌ ، فَعَلَه عنه وَلِيُّه . وإن كانت صلاةً مَنْذُورَةً ، فعلى رِوَايَتَيْن) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ مَن مات وعليه صومُ نَذْرٍ ، ففَعَلَه عنه وَلِيُّه ، أجْزَأ عنه .

الإنصاف بعدَ قُدْرَتِه عليه ، وقُلْنا : الاعْتِبارُ بحالَةِ الوُجوبِ ، أُطْعِمَ عنه ثَلاثَةُ مَساكِينَ ، لكُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ . ذكَرَه القاضِى . ولو ماتَ وعليه صَوْمُ شَهْرٍ مِن كفَّارَةٍ ، أُطْعِمَ عنه أيضًا . نقَلَه حَنْبَلٌ . ففيه جَوازُ الإطْعامِ عن بعضِ صَوْمِ الكَفَّارَةِ . ولو ماتَ وعليه صَوْمُ المُتْعَةِ ، أُطْعِمَ عنه أيضًا . نصَّ عليه .

قوله : وإنْ ماتَ وعليه صَوْمٌ أو حَجٌّ أو اعْتِكافٌ مَنْذُورٌ ، فعَلَه عنه وَلِيُّه . إذا ماتَ وعليه صوْمٌ مَنْذُورٌ ، فعَلَه عنه وَلِيُّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ. قالَه فى «الفُروعِ» وغيرِه. وهو مِنَ المُفْرَداتِ. واخْتارَ ابنُ عَقيلٍ ، أنَّ صوْمَ النَّذْرِ عنِ المَيِّتِ كقَضاءِ رَمَضانَ على ما سبَق . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ صوْمُ جماعةٍ عنه فى يَوْمٍ واحدٍ ، ويُجْزِئُ عن عِدَّتِهم مِنَ الأيَّامِ ، على الصَّحيحِ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) فى : المغنى ٤/٤٠٣ .

الشرح الكبير

وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، واللَّيْثِ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ : يُطْعِمُ عنه ؛ لِما ذَكَرْنا فى صومِ رمضانَ . ولَنا ، الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ التى رَوَيْناها مِن قبلِ هذا ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ بالاتِّباعِ ، وفيها غِنًى عن كلِّ قولٍ ، والفَرْقُ بينَ النَّذْرِ وغيرِه أنَّ النِّيابَةَ تَدْخُلُ العِبادَةَ بحَسَبِ خِفَّتِها ، والنَّذْرُ أخَفُّ حُكْمًا لكَوْنِه لم يَجِبْ بأصْلِ الشَّرْعِ ، وإنَّما أَوْجَبَه الناذِرُ على نَفْسِه .

فصل : ولا يَجِبُ على الوَلِيِّ فِعْلُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ شَبَّهَه بالدَّيْنِ ،

الإنصاف

هو أظْهَرُ . وقدَّمه الزَّرْكَشِيُّ . وحَكَاه الإمامُ أحمدُ عن طاوُسٍ . وحمَل المَجْدُ ما نُقِلَ عن أحمدَ على صَوْمٍ شَرْطُه التَّتابُعُ ، وتَعْليلُ القاضِى يدُلُّ عليه . ونقَل أبو طالِبٍ ، يصُومُ واحِدٌ . قال القاضِى فى « الخِلافِ » : فمَنْعُ الاشْتِراكِ ، كالحَجَّةِ المَنْذُورَةِ ، تصِحُّ النِّيابَةُ فيها مِن واحدٍ لا مِن جماعَةٍ . الثَّانيةُ ، يجوزُ أنْ يصُومَ غيرُ الوَلِيِّ بإذْنِه وبدُونِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : جزمَ به القاضِى والأكثرُ ، (١ منهم المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ١) . وقيل : لا يصِحُّ إلَّا بإذْنِه . وذكَر المَجْدُ أنَّه ظاهِرُ نقْلِ حَرْبٍ ؛ يصُومُ أقْرَبُ النَّاسِ إليه ، ابنُه أو غيرُه . قال فى « الفُروعِ » : فيتوجَّهُ ، يَلْزَمُ مِنَ الاقْتِصارِ على النَّصِّ ، أنَّه لا يُصامُ بإذْنِه .

فائدتان ؛ الأُولَى ، قوله : فعَلَه عنه وَلِيُّه . يُسْتَحَبُّ للوَلِيِّ فِعْلُه . واعلمْ أنَّه إذا كان له تَرِكَةٌ ، وجَب فِعْلُه ، فيُسْتَحَبُّ للوَلِيِّ الصَّوْمُ ، وله أنْ يدْفَعَ إلى مَن يصُومُ عنه مِن تَرِكَتِه عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا . وجزَم به فى « القَاعِدَةِ الرَّابعَةِ والأرْبَعِين بعدَ المِائةِ » . فإنْ لم يكُنْ له تَرِكَةٌ ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه : ومع امْتِناعِ الوَلِيِّ مِنَ الصَّوْمِ يجِبُ إطْعامُ مِسْكينٍ ، مِن مالِ المَيِّتِ عن كلِّ يَوْمٍ ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

ولا يَجِبُ على الوَلِيِّ قَضاءُ دَيْنِ المَيِّتِ إذا لم يُخَلِّفْ تَرِكَةً ، كذلك هذا ، لكنْ يُسْتَحَبُّ له أن يَصُومَ عنه لتَفْرِيغِ ذِمَّتِه ، وكذلك يُسْتَحَبُّ له قَضاءُ الدَّيْنِ عنه، ولا يَخْتَصُّ ذلك بالوَلِيِّ، بل كلُّ مَن قَضَى[1] عنه وصام عنه

الإنصاف

ومع صَوْمِ الوَرثَةِ لا يجبُ . وجزَم المُصَنِّفُ فى مَسْأَلَةِ مَن نذَر صَوْمًا فَعَجَزَ عنه ، أنَّ صوْمَ النَّذْرِ لا إطْعامَ فيه بعدَ المَوْتِ ، بخِلافِ رَمَضانَ . قال فى « الفُروعِ » : ولم أجِدْ فى كلامِه خِلافَه . وقال المَجْدُ : لم يذْكُرِ القاضِى فى « المُجَرَّدِ » أنَّ الوَرَثَةَ إذا امْتَنَعُوا يَلْزَمُهم اسْتِنابَةٌ، ولا إطْعامٌ. الثَّانيةُ، لا كَفَّارَةَ مع الصَّوْمِ عنه، أو الإطْعامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّ الصَّوْمَ عنه بدَلٌ مُجْزِئٌ بلا كَفَّارَةٍ . وأوْجَبَ فى « المُسْتَوْعِبِ » الكَفَّارَةَ . قال : كما لو عيَّن بنَذْرِه صَوْمَ شَهْرٍ فلم يَصُمْه ، فإنَّه يجبُ القَضاءُ والكَفَّارَةُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ لم يَقْضِه عنه ورَثَتُه أو غيرُهم ، أُطْعِمَ عنه مِن تَرِكَتِه ؛ لكُلِّ يَوْمٍ فَقيرٌ مع كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وإنْ قَضَى ، كَفَتْه كَفَّارَةُ يَمينٍ . وعنه ، مع العُذْرِ المُتَّصِلِ بالمَوْتِ .

تنبيهان ؛ الأوَّلُ ، هذا التَّفْرِيعُ كُلُّه فى مَن أمْكَنَه صَوْمُ ما نذَرَه ، فلم يَصُمْه حتى ماتَ ، فأمَّا إنْ أمْكَنَه صَوْمُ بعضِ ما نذَرَه ، قُضِىَ عنه ما أمْكَنَه صَوْمُه فقط . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : ذكَرَه القاضِى وبعضُ أصحابِنا . وذكَرَه ابنُ عَقيلٍ أيضًا . وذكَر القاضِى فى مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ عنِ المَيِّتِ ، أنَّ مَن نذَر صَوْمَ شَهْرٍ وهو مريضٌ ، وماتَ قبلَ القُدْرَةِ عليه ، يثْبُتُ الصِّيامُ فى ذِمَّتِه ، ولا يُعْتَبرُ إمْكانُ أدَائِه ، ويُخَيَّرُ وَلِيُّه بينَ أنْ يصُومَ عنه ، أو يُنْفِقَ على مَن يصُومُ عنه . واخْتارَ المَجْدُ ، أنَّه يُقْضَى عنِ المَيِّتِ ما تَعَذَّرَ فِعْلُه بالمرَضِ دُونَ المُتَعذَّرِ بالمَوْتِ ، وقال فى « القاعِدَةِ التَّاسِعَةَ عَشرَةَ » : وأمَّا المَنْذُوراتُ ، ففى اشْتِراطِ التَّمَكُّنِ[2] لها مِنَ

(١) فى م : « قضاه » .

(٢) فى الأصل : « المتمكن » .

الشرح الكبير

أجْزَأ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ. فأمّا الاعْتِكافُ فلا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ، فمَن مات وعليه اعْتِكافٌ واجِبٌ، فقَضاه وَلِيُّه، أجْزَأ، قِياسًا على الصومِ، ولأنَّ الكَفّارَةَ تَجِبُ بتَرْكِه فى الجُمْلَةِ. أشْبَهَ الصومَ. وأمّا الحَجُّ فتَجُوزُ النِّيابَةُ فيه عندَ العَجْزِ

الإنصاف

الأداءِ وَجْهان . فعلى القَوْلِ بالقَضاءِ ، هل يقْضِى الصَّائمُ الفائِتَ بالمَرضِ خاصَّةً ، أو الفائتَ بالمرَضِ والمَوْتِ ؟ على وَجْهَيْن . الثَّانى ، هذا كلُّه إذا كان النَّذْرُ فى الذِّمَّةِ، فأمَّا إنْ نذَر صوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، فماتَ قبلَ دُخولِه ، لم يُصَمْ و لم يُقْضَ عنه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهذا مذهبُ سائرِ الأئمَّةِ ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا . وإنْ ماتَ فى أثْنائِه ، سقَط باقِيه ، فإنْ لم يَصُمْه لمرَضٍ حتى انْقَضَى ، ثم ماتَ فى مَرضِه ، فعلى الخِلافِ السَّابقِ فيما إذا كان فى الذِّمَّةِ . هذه أحْكامُ مَن ماتَ وعليه صوْمُ نَذْرٍ ، وأمَّا مَن مات وعليه حَجٌّ مَنْذورٌ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ وَلِيَّه يفْعَلُه عنه ، ويصِحُّ منه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . وفى « الرِّعايَةِ » قوْلٌ ، لا يصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال.

فوائد ؛ إحْداها ، لا يُعْتَبرُ [١/٢٥٤ ظ] تمَكُّنُه مِنَ الحَجِّ فى حَياتِه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : هو ظاهرُ كلامِه ، وهو أصحُّ . وقال القاضِى فى « خِلافِه » ، فى الفَقيرِ إذا نذَر الحَجَّ ، و لم يمْلِكْ بعدَ النَّذْرِ زادًا ولا راحِلَةً حتى ماتَ : لا يُقْضَى عنه ، كالحَجِّ الواجبِ بأصْلِ الشَّرْعِ . قال المَجْدُ : وعليه قِياسُ كلِّ صُورةٍ ماتَ قبلَ التَّمَكُّنِ ، كالذى يموتُ قبلَ مَجِيءِ الوَقْتِ ، أو عندَ خَوْفِ الطَّريقِ ، قال : وهذه المَسْأَلَةُ شَبيهَةٌ بمَسْأَلَةِ أمْنِ الطَّريقِ وسعَةِ الوَقْتِ ، هل هو فى حَجَّةِ الفَرْضِ شَرْطٌ للوُجوبِ فى الذِّمَّةِ ، أو للزُومِ الأداءِ ؟ . الثَّانيةُ ، حُكْمُ العُمْرَةِ المَنْذُورَةِ حُكْمُ الحَجِّ المَنْذُورِ إذا ماتَ وهى عليه . الثَّالثةُ ، يجوزُ أنْ يُحَجَّ عنه حَجَّةُ الإسْلامِ بإذْنِ وَلِيِّه ، بلا نِزاعٍ ، وبغيرِ

الشرح الكبير

عنه ، [٢/٢١٧ظ] وأن يَفْعَلَه عنه غيرُه فى حالِ الحَياةِ ، فبعدَ المَوْتِ أوْلَى ، ولا فَرْقَ فى الحَجِّ بينَ النَّذْرِ وحَجَّةِ الإسْلامِ ؛ لحديثِ الخَثْعَمِيَّةِ[1] الذى يُذْكَرُ فى الحَجِّ ، إن شاء اللهُ تعالَى ، وغيرِه مِن الأحادِيثِ .

الإنصاف

إذْنِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَه ابنُ عَقيلٍ ، والمَجْدُ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى «الفُروعِ». وقيل: لا يصِحُّ بغيرِ إذْنِه. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ ». ويأْتى ذلك فى كتابِ الحَجِّ . فعلى المذهبِ ، له الرُّجوعُ بما أنْفقَ على التَّرِكَةِ . وكذا لو أُعْتِقَ عنه فى نَذْرٍ ، أو أُطْعِمَ عنه فى كَفَّارَةٍ ، إذا قُلْنا : يصِحُّ . ذكَرَه فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والسَّبْعين »، فى ضِمْنِ تعْليلِ القاضِى. وأمَّا إذا ماتَ وعليه اعْتِكافٌ مَنْذُورٌ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُفْعَلُ عنه . نقَلَه الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل ابنُ إبْراهِيمَ وغيرُه ، يَنْبَغِى لأهْلِه أنْ يعْتَكِفُوا عنه . وحكَى فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا ، لا يصِحُّ أنْ يُعْتَكَفَ عنه . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوجَّهُ على هذا أنْ يُخْرَجَ عنه كَفَّارَةُ يمينٍ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُطْعَمَ عنه لكُلِّ يومٍ مِسْكِينٌ . انتهى . فعلى المذهبِ ، إنْ لم يُمْكِنْه فِعْلُه حتى ماتَ ، فالخِلافُ السَّابقُ كالصَّوْمِ . وقيل : يُقْضَى . وقيل : لا . فعليه ، يسْقُطُ إلى غيرِ بدَلٍ .

تنبيه : اعلمْ أنَّ فى نُسْخَةِ المُصَنِّفِ كما حكَيْتُه فى المَتْنِ هكذا : وإنْ ماتَ وعليه صَوْمٌ ، أو حَجٌّ ، أو اعْتِكافٌ مَنْذُورٌ . فلَفْظَةُ مَنْذُورٍ ، مُؤَخَّرَةٌ عن الاعْتِكافِ . وهكذا فى نُسَخٍ قُرِئَتْ على المُصَنِّفِ ، فغيَّرَ ذلك بعضُ أصحابِ المُصَنِّفِ المأْذُونِ له بالإصْلاحِ ، فقال : وإنْ ماتَ وعليه صوْمٌ مَنْذُورٌ أو حَجٌّ أو اعْتِكافٌ ، فعَلَه عنه وَلِيُّه . لأنَّ تأْخيرَ لفْظَةِ مَنْذُورٍ ، لا يخْلُو مِن حالَيْنِ ؛ إمَّا أنْ يُعيدَه إلى الثَّلاثَةِ ، أو إلى الأخيرِ ، وهو الاعْتِكافُ . وعلى كِلَيْهما يحْصُلُ فى الكلامِ خَلَلٌ ؛ لأنَّه لو عادَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦٠ .

الشرح الكبير

فصل : وفى الصلاةِ المَنْذُورَةِ رِوايَتان ؛ إحداهُما ، حُكْمُها حُكْمُ الصومِ فيما ذَكَرْنا قِياسًا عليه . والثّانِيَةُ ، لا يُجْزِئُ عنه فِعْلُ الوَلِيِّ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ لا يَدْخُلُ المالُ فى جُبْرانِها بحالٍ ، فلا يَصِحُّ قِياسُها على

الإنصاف

إلى الاعْتِكافِ فقط ، بَقِيَ الصَّوْمُ مُطْلَقًا ، والوَلِيُّ لا يَفْعَلُ الواجِبَ بالشَّرْعِ مِنَ الصَّوْمِ . وإنْ عادَ إلى الثَّلاثَةِ ، بَقِيَ الحَجُّ مَشْرُوطًابكَوْنِه مَنْذُورًا ، ولا يُشْتَرَطُ ذلك ؛ لأنَّ الوَلِيَّ يَفْعَلُ الحَجَّ الواجِبَ بالشَّرْعِ أيضًا ، فلذلك غيَّر . ولا يقالُ : إذا قدَّمْنا لفْظَةَ مَنْذُورٍ على الحَجِّ والاعْتِكافِ ، يَبْقَى الاعْتِكافُ مُطْلَقًا ؛ لأنَّا نقولُ : لا يكونُ الاعْتِكافُ واجِبًا إلَّا بالنَّذْرِ . قلتُ : والذى يظْهَرُ أنَّ كلامَ المُصَنِّفِ على صِفَةِ [1] ما قالَه مِن غيرِ تَغْيِيرٍ أوْلَى ، ولا يُرَدُّ على المُصَنِّفِ شيءٌ ممَّا ذكَر ؛ لأنَّ مُرادَه هنا النِّيابَةُ فى المَنْذُوراتِ لا غيرُ ، ولذلك ذكَر الصَّلاةَ المَنْذُورَةَ ، والصَّوْمَ المَنْذُورَ ، فكذا الاعْتِكافُ والحَجُّ . وأمَّا كَوْنُ الحَجِّ إذا كان واجِبًا بالشَّرْعِ يُفْعَلُ، فهذا مُسَلَّمٌ . وقد صرَّح به المُصَنِّفُ فى كتابِ الحَجِّ ، فقال : ومَن وجَب عليه الحَجُّ فتُوُفِّىَ قبلَه ، أُخْرِجَ عنه مِن جميعِ مالِه حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ . وهذا واضِحٌ . ولذلك ذكَر غالِبُ الأصحابِ مِثْلَ ما قال المُصَنِّفُ هنا ، فيَذْكُرون الصَّوْمَ والحَجَّ والاعْتِكافَ المَنْذُوراتِ . واللهُ أعلمُ .

قوله : وإنْ كانتْ عليه صَلاةٌ مَنْذُورَةٌ، فعلى رِوايتَيْن. وأطْلقَهما فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهَادِى »، و « التَّلْخيصِ »، و « البُلْغَةِ »، والمَجْدُ فى « شَرْحِه »، و « مُحَرَّرِه »، والشَّارِحُ، و «الرِّعايَتَيْن»، و «الحَاوِيَيْن»، و «الفُروعِ»، و «الفَائقِ»، و «الزَّرْكَشِىِّ»؛ إحْداهما ، تُفْعَلُ عنه . وهو المذهبُ ، ونقَلَه حَرْبٌ . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » ،

---

(١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير الصومِ . فعلى هذا يُكَفِّرُ عنه كَفّارَةَ يَمِينٍ ، لتَرْكِه النَّذْرَ واللهُ تعالى أعلمُ . وسوف نَذْكُرُه فى النَّذْرِ بأبْسَطَ مِن هذا ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « المُنْتَخَبِ »، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « العُمْدَةِ »، وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وقدَّمه فى « المُغْنِى » . قال القاضِى : اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والخِرَقِيُّ ، وهى الصَّحيحَةُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والقاضِى فى « التَّعْليقِ » ، وغيرُهما . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُفْعَلُ عنه . نقَلَها الجماعَةُ عن أحمدَ . [١/٢٥٥ و] قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهى أصحُّ . قال فى « إدْرَاكِ الغَايَةِ » : لا تُفْعَلُ فى الأشْهَرِ . قال فى « نَظْمِ النِّهَايَةِ »: لا تُفْعَلُ فى الأظْهَرِ . فعلى المذهبِ ، تصِحُّ وَصِيَّتُه بها .

تنبيهات ؛ أحدُها ، قال فى « القاعِدَةِ الرَّابعَةِ والأرْبَعين بعدَ المِائَةِ » : كثيرٌ مِنَ الأصحابِ يُطْلِقُ ذِكْرَ الوارِثِ هنا . وقال ابنُ عَقيلٍ وغيرُه : هو الأقْرَبُ فالأقْرَبُ. وكذلك قال الخِرَقِيُّ : هو الوارِثُ مِنَ العَصَبَةِ . الثَّانى ، هذه الأحْكامُ كلُّها ، وهو القَضاءُ ، إذا كان النَّاذِرُ قد تمَكَّنَ مِنَ الأداءِ ، فأمَّا إذا لم يتَمَكَّنْ مِنَ الأداءِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه كذلك ، فلا يُشْتَرَطُ التَّمَكُّنُ . وقيل : يُشْتَرَطُ . الثَّالثُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُفْعَلُ غيرُ ما ذُكِرَ مِنَ الطَّاعاتِ المَنْذُورَةِ عنِ المَيِّتِ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ؛ لاقْتِصارِهم على ذلك . وقال فى « الإيضاحِ » : مَن نذَر طاعَةً فماتَ ، فُعِلَتْ . وقال الخِرَقِيُّ : ومَن نذَر أنْ يصُومَ ، فماتَ قبلَ أنْ يأْتِىَ به ، صامَ عنه ورَثَتُه مِن أقارِبِه ، وكذلك كلُّ ما كان مِن نَذْرِ طاعَةٍ . وكذا قال فى « العُمْدَةِ » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يصِحُّ أنْ يُفْعَلَ عنه كلُّ ما كان عليه مِن نَذْرِ طاعَةٍ ، إلَّا الصَّلاةَ ، فإنَّها على رِوايَتَيْن . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : قِصَّةُ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ تدُلُّ على أنَّ كلَّ نَذْرٍ يُقْضَى . وكذا ترْجمَ عليها فى كِتابِه

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف

« المُنْتَقَى » ، بقَضاءِ كُلِّ المَنْذُوراتِ عنِ المَيِّتِ . وقال ابنُ عَقيلٍ وغيرُه : لا تُفْعَلُ طهارَةٌ مَنْذُورَةٌ عنه مع لُزُومِها بالنَّذْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فى فِعْلِها عنِ المَيِّتِ ولُزومِها بالنَّذْرِ ما سبَق فى صَوْمِ يوْمِ الغَيْمِ ، هل هى مَقْصُودَةٌ فى نفْسِها أم لا؟ مع أنَّ قِياسَ عدَمِ فِعْلِ [1] الوَلِيِّ لها، أنْ لا تُفْعَلَ بالنَّذْرِ، وإنْ لَزِمَتِ الطَّهارَةُ، لَزِمَ فِعْلُ صَلاةٍ ونحوِها بها ، كنَذْرِ المَشْى إلى المَسْجِدِ ، يلْزَمُ تَحِيَّةٌ ؛ صلاةُ رَكْعَتَيْن، على ما يأْتِى فى النَّذْرِ . انتهى . قلتُ : فيُعايَى بها . وقال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، أنَّ الطَّوافَ المَنْذُورَ كالصَّلاةِ المَنْذُورَةِ .

(١) فى الأصل : « الفعل » .

المقنع

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

الشرح الكبير

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

١٠٩٣ – مسألة : (وأفْضَلُه صِيامُ داودَ ، عليه السَّلامُ ، كان يَصُومُ يَوْمًا ، ويُفْطِرُ يَوْمًا) لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال له : « صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فقُلْتُ : إنِّى أُطِيقُ أفْضَلَ مِن ذلك ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قوله : وأَفْضَلُه صَوْمُ داوُدَ ، عليه السلام ، كان يصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، وكان أبو بَكْرٍ النَّجَّادُ ، مِنَ الأصحابِ ، يَسْرُدُ الصَّوْمَ . فظاهِرُ حالِه ، أنَّ سَرْدَ الصَّوْمِ أفْضَلُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يَحْرُمُ صوْمُ الدَّهْرِ إذا أدخَل فيه يَوْمَى العِيدَيْن ، وأيَّامَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صوم الدهر ، وباب حق الأهل فى الصوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨١٢ – ٨١٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٥، ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب صوم النبى ﷺ ... ، وباب صوم عشرة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام الدهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ – ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

الشرح الكبير ١٠٩٤ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ صِيامُ أيّامِ البِيضِ مِن كلِّ شَهْرٍ ، وصومُ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ) صِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، بدَلِيلِ ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أوْصَانِى خَلِيلِى بثَلاثٍ ؛ صِيامِ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَتَىِ الضُّحَى ، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ . وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ ، فَإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . مُتَّفَقٌ عليهما(١) . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَجْعَلَ هـذه الثَّلاثَةَ أيّامَ (٢البِيضِ ، وهى٢) ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عَشْرَةَ ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ ، قال : قال

الإنصاف التَّشْرِيقِ . ذكَرَه القاضى وأصحابُه ، بل عليه الأصحابُ . وعبَّر القاضى وأصحابُه بالكَراهَةِ ، ومُرادُهما ، كراهَةُ تحْرِيمٍ . ذكَرَه المُصَنِّفُ والمَجْدُ وغيرُهما ، وهو واضِحٌ . وإنْ أفْطَرَ أيّامَ النَّهْىِ ، جازَ صَوْمُه ، ولم يُكْرَهْ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . نقَل صالِحٌ ، إذا أفْطَرَها رَجَوْتُ أنْ لا بأْسَ به . واخْتارَ الكَراهةَ المُصَنِّفُ . وهو رِوايَةُ الأثْرَمِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الصَّوابُ قوْلُ مَن جعَلَه تَرْكًا للأوْلَى أو كَرِهَه . الثَّانيةُ ، قوله : ويُسْتَحَبُّ صِيامُ أيّامِ البِيضِ مِن كُلِّ شَهْرٍ . هذا بلا نِزاعٍ . واعلمْ أنَّه يُسْتحَبُّ صِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ ، والأفْضَلُ أنْ تكونَ أيّامَ البِيضِ ، نصَّ عليه ، فإنَّها أفْضَلُ . نصَّ عليه . وسُمِّيَتْ بَيْضاءَ لِابْيِضاضِها لَيْلًا بالقَمَرِ ونَهارًا بالشَّمْسِ . وهذا الصَّحيحُ. وذكَر أبو الحَسَنِ

---

(١) الأول تقدم تخريجه فى ٤/٢٠٥ . والثانى تقدم تخريجه قبل قليل ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢ - ٢) فى م : « والبيض هى » .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمْسَ عَشْرَةَ »[1] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . وروَى النَّسائِيُّ[2] ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأعْرابِيٍّ : «كُلْ». قال: إنِّي صائِمٌ. قال: «صَوْمُ مَاذا؟». قال: صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قال: «إنْ كُنْتَ صَائِمًا فعَلَيْكَ بِالغُرِّ الْبِيضِ ، ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ». وعن مِلْحانَ القَيْسِيِّ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أن نَصُومَ البِيضَ ؛ ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ ، وقال : « هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » . أخْرجه أبو داودَ[3] . وسُمِّيَتْ أيَّامَ البِيضِ لابْيِضاضِ لَيْلِها ، والتَّقْدِيرُ : أيَّامَ اللَّيالِي البِيضِ . وذَكَر أبو الحسنِ التَّمِيمِيُّ أنَّ اللهَ سُبْحانَه تاب على آدمَ فيها ، وبَيَّضَ صَحِيفَتَه . وروَى أسامَةُ ابنُ زَيْدٍ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَصُومُ يومَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ ، فسُئِلَ عن

الإنصاف

التَّمِيمِيُّ فى كِتابِه « اللَّطِيفُ الذى لا يسَعُ جَهْلُه » ، إنَّما سُمِّيَتْ بِيْضاءَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى تابَ فيها على آدَمَ ، وبيَّضَ صحِيفَتَه . وهى ؛ الثَّالِثَ عشَرَ ، والرَّابِعَ عشَرَ ، والخامِسَ عشَرَ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٩٢ . والنسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٦٢ .

(٢) فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣٤٦ .

(٣) فى : باب فى صوم الثلاث من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

المقنع وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، [٥٩و] وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ .

الشرح الكبير ذلك ، فقالَ : « إنَّ أعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » . رَواه أبو داودَ[1] ، وفى لَفْظٍ : « فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ » .

١٠٩٥ – مسألة : (ومَن صام رمضانَ ، وأتْبَعَه بِستٍّ مِن شَوّالٍ ، فكَأنَّما صام الدَّهْرَ) صَوْمُ سِتَّةِ أيّامٍ مِن شَوّالٍ مُسْتَحَبٌّ ، عندَ كَثِيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ، رُوِىَ عن كَعْبِ الأحْبارِ[2] ، والشَّعْبِىِّ ، ومَيْمُونِ بنِ مِهْران ، والشافِعِىِّ . وكَرِهَه مالكٌ ، وقال : ما رَأَيْتُ أحَدًا مِن أهْلِ الفِقْهِ يَصُومُها ، ولم يَبْلُغْنى ذلك عن أحَدٍ مِن السَّلَفِ ، وإنَّ أهْلَ العِلْمِ يَكْرَهُون ذلك ، ويخافُون بِدْعَتَه ، وأن يُلْحَقَ برمضانَ ما ليس منه . ولَنا ، ما روَى

الإنصاف **تنبيه** : ظاهر قوله : ومَن صامَ رَمَضانَ ، وأتْبَعَه بِستٍّ من شَوَّالٍ ، فكأنَّما صامَ الدَّهْرَ . أنَّ الأوْلَى ، مُتابعَةُ السِّتِّ ؛ إذِ المُتابعَةُ ظاهِرُها التَّوالِى . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وجماعةٍ كثيرةٍ مِنَ الأصحابِ . وصرَّح بعضُ الأصحابِ بذلك . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، حصُولُ فَضِيلَتِها بصَوْمِها مُتَتابِعَةً ومُتفرِّقَةً . ذكَرَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى »، و « الفَائِقِ »، وغيرُهم. وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الخُلَاصَةِ »،

---

(١) فى : باب فى صوم الاثنين والخميس ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ .
كما رواه الإمام أحمد ، فى : ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) هو كعب بن ماتع الحميرى اليمانى ، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبى ﷺ وقدم المدينة فى أيام عمر ، وسكن الشام فى آخر عمره وكان يغزو مع الصحابة ، وتوفى فى طريقه للغزو فى أواخر خلافة عثمان . سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩ – ٤٩٤ .

الشرح الكبير

أبو أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » . رواه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . قال أحمدُ : هو مِن [٢/٢١٨و] ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولا يَجْرِى مَجْرَى التَّقْدِيمِ لرمضانَ ؛ لأنَّ يَوْمَ العِيدِ فاصِلٌ . وروَى سعيدٌ بإسْنادِه عن ثَوْبانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ ، وَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ »[2] . يَعْنِى أنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أمْثالِها ، فالشَّهْرُ بعَشَرَةٍ ، والسِّتَّةُ بسِتِّينَ يَوْمًا . فذلك سَنَةٌ كامِلَةٌ . فإن قِيلَ : فالحَدِيثُ لا يَدُلُّ على فَضِيلَتِها ؛ لأنَّه شَبَّهَ صِيامَها بصِيامِ الدَّهْرِ ، وهو مَكْرُوهٌ . قُلْنا : إنَّما كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ ؛ لِما فيه مِن الضَّعْفِ ، والتَّشَبُّهِ بالتَّبَتُّلِ ، لولا ذلك لكانَ فَضْلًا عَظِيمًا ؛ لاسْتِغْراقِه الزَّمانَ بالعبادَةِ والطَّاعَةِ ، والمرادُ بالخَبَرِ التَّشْبِيهُ

الإنصاف

و « التَّلْخِيصِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الحَاوِيَيْن » ، وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهم صَوْمَها . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وإنْ فرَّقَها جازَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ فى أوَّلِ الشَّهْرِ وآخرِه . قال فى « اللَّطائِفِ » : هذا قَوْلُ أحْمَدُه . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . واسْتحَبَّ بعضُ الأصحابِ التَّتابُعَ ، وأنْ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٠ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام ستة أيام من شوال ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٧ . والدارمى ، فى : باب صيام الستة من شوال ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢١ .

الشرح الكبير

به فى حُصولِ العِبادَةِ به على وَجْهٍ لا مَشَقَّةَ فيه ، كما قال عليه السَّلامُ : « مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ »(١) . مع أنَّ ذلك لا يُكْرَهُ ، بل يُسْتَحَبُّ بغيرِ خِلافٍ . وكذلك نَهَى عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو عن قِراءَةِ القُرْآنِ فى أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ . وقال : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »(٢) . أرادَ التَّشْبِيهَ بثُلُثِ القُرْآنِ فى الفَضْلِ ، لا

الإنصاف

يكونَ عَقِيبَ العيدِ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ ، ولَعَلَّه مُرادُ أحمدَ والأصحابِ ، لِمَا فيه مِنَ المُسارَعَةِ إلى الخَيْرِ ، وإنْ حصَلَتِ الفضِيلَةُ بغيرِه .

فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الفَضِيلَةَ لا تَحْصُلُ بصِيامِ السِّتَّةِ فى غيرِ شَوَّالٍ . وهو صَحيحٌ ، وصرَّح به كثيرٌ مِنَ [١/٢٥٥ ظ] الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ احْتِمالٌ ، تحْصُلُ الفَضِيلَةُ بصَوْمِها فى غيرِ شَوَّالٍ . وقال فى « الفَائقِ » : ولو كانت مِن غيرِ شوَّالٍ ، ففيه نظَرٌ . قلتُ : وهذا ضعيفٌ مُخالِفٌ للحديثِ ، وإنَّما أُلْحِقَ بفَضِيلَةِ رَمَضانَ لكَوْنِه حَرِيمَه ، لا لكَوْنِ الحسَنةِ بعَشْرِ أمْثالِها ، ولأنَّ الصَّوْمَ فيه يُساوِى رَمَضانَ فى فَضيلَةِ الواجِبِ . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٢ . والنسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٨٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٥٦ . وأبو داود ، فى : باب فى سورة الصمد ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سورة الإخلاص ، من أبواب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ١١/٢٤ - ٢٦ . والنسائى ، فى : باب الفضل فى قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/١٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٤٤ ، ١٢٤٥ . والدارمى ، فى : باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢/٤٥٩ ، ٤٦٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ... ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٠٨ ، ٢٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٧٣ ، ٣/٨ ، ٢٣ ، ٤/١٢٢ ، ٥/١٤١ ، ٤١٨ ، ٦/٤٠٤ ، ٤٤٧ .

المقنع

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ .

الشرح الكبير

فى كَراهَةِ الزِّيادَةِ عليه . إذا ثَبَت هذا ، فلا فَرْقَ بينَ كَوْنِها مُتَتابِعَةً أو مُتَفَرِّقَةً ، فى أَوَّلِ الشَّهْرِ أو فى آخِرِه ؛ لأنَّ الحَدِيثَ وَرَد مُطْلَقًا مِن غيرِ تَقْييدٍ ، ولأنَّ فَضِيلَتَها لكَوْنِها تَصِيرُ مع الشَّهْرِ عُشْرَ السَّنَةِ ، والحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثالِها ، فيكونُ كأنَّه صام السَّنَةَ كُلَّها ، فإذا وُجِد ذلك فى كُلِّ سَنَةٍ صار كصيامِ الدَّهْرِ كُلِّه . وهـذا المَعْنَى يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . واللهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٦ - مسألة : (وصِيامُ يَوْمِ عاشُوراءَ كَفّارَةُ سَنَةٍ ، ويَوْمِ عَرَفَةَ كَفّارَةُ سَنَتَيْن . ولا يُسْتَحَبُّ لمَن كان بعَرَفَةَ) صِيامُ هـذَيْن اليَوْمَيْن مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما روَى أبو قَتادَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال فى صِيامِ عَرَفَةَ : « إنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ »(١) .

الإنصاف

ويتوَجَّهُ تَحْصيلُ فَضِيلَتِها لمَن صامَها ، وقَضَى رَمَضانَ ، وقد أَفْطَره لعُذْرٍ . قال : ولعَلَّه مُرادُ الأصحابِ ، وما ظاهِرُه خِلافُه ، خرَج على الغالِبِ المُعْتادِ . انتهى . قلتُ : وهو حسنٌ . الثَّانيةُ ، قوله : وصِيامُ يومِ عاشوراءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، ويومِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْن . وهذا بلا نِزاعٍ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : أمَّا كَوْنُ صَوْمِ يومِ عرَفَةَ بسَنَتَيْن، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لمَّا كانيوْمُ عرَفَةَ فى شَهْرٍ حَرامٍ بينَ شَهْرَيْن حَرامَيْن ، كفَّر سَنَةً قبلَه وسَنَةً بعدَه . والثَّانى ، إنَّما كان لهذه الأُمَّةِ ، وقد وُعِدَتْ فى العَملِ بأَجْرَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صوم يوم عرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجة ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

الشرح الكبير

وقال فى صِيامِ عاشُوراءَ : « إنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ » . أخْرَجَه مسلمٌ[1] .

فصل : يَوْمُ عاشُوراءَ هو اليَوْمُ العاشِرُ مِن المُحَرَّمِ . هـذا قولُ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، والحسنِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَوْمِ يومِ عاشُوراءَ ، العاشِرِ مِن المُحَرَّمِ . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[2] . وقال : حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : التّاسِعُ . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَصُومُ التّاسِعَ . أخْرَجَه مسلمٌ بمَعْناه[3] . وروَى عنه عَطاءٌ ، أنَّه قال : صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ[4] . فعلى هذا يُسْتَحَبُّ صومُ التّاسِعِ والعاشِرِ ، نَصَّ عليه أحمدُ ، وهو قولُ إسحاقَ . قال أحمدُ : فإنِ اشْتَبَهَ عليه أوَّلُ الشَّهْرِ صام ثَلاثَةَ أيَّامٍ . وإنَّما يَفْعَلُ ذلك لِيَحْصُلَ له التّاسِعُ والعاشِرُ يَقِينًا .

فصل : واخْتُلِفَ فى صَوْمِ عاشُوراءَ ، هل كان واجِبًا ؟ فذَهَبَ القاضى إلى أنَّه لم يَكُنْ واجِبًا ، وقال : هـذا قِياسُ المَذْهَبِ ، واسْتَدَلَّ بأمْرَيْن ؛

الإنصاف

وإنَّما كفَّر عاشُوراءُ السَّنَةَ الماضِيَةَ ، لأنَّه تَبِعَها وجاءَ بعدَها ، والتَّكْفيرُ بالصَّوْمِ إنَّما

---

(١) فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٩ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ .
والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٤ .

(٢) فى : باب ما جاء عاشوراء أى يوم هو ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٦ .

(٣) فى : باب أى يوم يصام فى عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/٢٨٧ . وعنه البيهقى فى سننه ٤/٢٨٧ .

الشرح الكبير

أحَدُهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، أمَر مَن لم يَأْكُلْ بالصومِ . والنِّيَّةُ فى اللَّيْلِ شَرْطٌ فى الواجِبِ . والثانى ، أنَّه لم يَأْمُرْ مَن أكَل بالقَضاءِ ، ويَشْهَدُ لهذا ما روَى مُعاوِيَةُ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ هـذَا يَوْمُ عاشُوراءَ ، لم يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيامَهُ ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَصُمْ ، ومَنْ شاءَ فلْيُفْطِرْ »(١) . وهو حديثٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه كان مَفْرُوضًا ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ صامَه ، وأَمَر بصِيامِه ، فلمّا افْتُرِضَ رمضانُ كان هو الفَرِيضَةَ ، وتَرَك عاشُوراءَ ، فمَن شاء صامَه ، ومَن شاء تَرَكَه(٢) . حديثٌ صحيحٌ . وحَدِيثُ مُعاوِيةَ مَحْمُولٌ على أنَّه أرادَ ، ليس هو مكْتُوبًا عليكم الآنَ . وأمّا تَصْحِيحُه بنِيَّةٍ مِن النَّهارِ ، وتَرْكُ الأمْرِ بقَضائِه ، فيَحْتَمِلُ أن يَقُولَ : مَن لم يُدْرِكِ اليومَ بكَمالِه لم يَلْزَمْه قَضاؤُه . كما قُلْنا فى مَن أَسْلَمَ وبَلَغ [٢/٢١٨ظ] فى أثْناءِ يومٍ من رمضانَ . على أنَّه قد روَى

الإنصاف

يكونُ لِمَا مضَى لا لِما يأْتِى .

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ لمَن كان بعَرَفَةَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وفِطْرُه

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صوم رمضان ، وباب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . وفى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب المناقب . وفى : باب سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٣ / ٣١ ، ٥٧ ، ٥ / ٥١ ، ٦ / ٢٩ . ومسلم ، فى : باب صوم يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩٢ ، ٧٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٥ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عاشوراء ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ ، ٥٠ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ .

الشرح الكبير

أبو داودَ[1] ، أنَّ أَسْلَمَ[2] أتَتِ النبىَّ ﷺ ، فقالَ : « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هـذَا ؟ » ، قالُوا : لا . قال : « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ » .

فصل : فأمّا يَوْمُ عَرَفَةَ ، فهو اليَوْمُ التّاسِعُ مِن ذى الحِجَّةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . سُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ فيه . وقيل : سُمِّىَ بذلك ؛ لأنَّ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أُرِىَ فى المَنامِ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ أنَّه يُؤْمَرُ بذَبْحِ ابْنِه ، فأصْبَحَ يَوْمَه يَتَرَوَّى ، هل هـذا مِن اللهِ أو حُلْمٌ . فسُمِّىَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فلمّا كانتِ اللَّيْلَةُ الثانيةُ رَآه أيضًا ، فأصْبَحَ فعَرَفَ أنَّه مِن اللهِ ، فسُمِّىَ يومَ عَرَفَةَ . وهو يومٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ ، وفَضْلُه كَبِيرٌ .

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ لمَن كان بعَرَفَةَ أن يَصُومَه ؛ ليَتَقَوَّى على الدُّعاءِ عندَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ ، وكانتْ عائشةُ وابنُ الزُّبَيْرِ يَصُومانِه ، وقال قَتادَةُ : لا بَأْسَ به إذا لم يَضْعُفْ عن الدُّعاءِ ، وقال عَطاءٌ : أصُومُ فى الشتاءِ ، ولا أصُومُ فى الصَّيْفِ ؛ لأنَّ كَراهَةَ صومِه إنَّما هى مُعَلَّلَةٌ بالضَّعْفِ عن الدُّعاءِ ، فإذا قَوِىَ عليه ، أو كان فى الشتاءِ لم يَضْعُفْ ، فتَزُولُ الكَراهَةُ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارِثِ ، أنَّ ناسًا تَمارَوْا بينَ يَدَيْها يومَ عَرَفَةَ فى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ بَعْضُهم : صائِمٌ . وقال بَعْضُهم : ليس بصائِمٍ . فأرْسَلَتْ إليه بقَدَحٍ مِن لَبَنٍ ، وهو واقِفٌ على بَعِيرِه بعَرَفاتٍ ،

الإنصاف

أفْضَلُ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ لمَن كان بعرَفَةَ إلَّا لمَن يُضْعِفُه . وحكَى الخَطَّابِىُّ عن أحمدَ مِثْلَه . وقيل : يُكْرَهُ صِيامُه . اخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . فعلى

---

(١) فى : باب فى فضل صومه ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٠ .

(٢) أى قبيلة أسلم . انظر معجم قبائل العرب ١/ ٢٥ ، ٢٦ .

الشرح الكبير

فشَرِبَه النبىُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال ابنُ عُمَرَ : حَجَجْتُ مع النبىِّ ﷺ فلم يَصُمْه - يَعْنى يومَ عَرَفَةَ - ومع أبى بكرٍ فلم يَصُمْه ، ومع عُمَرَ فلم يَصُمْه ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصُومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أنْهَى عنه[2] . قال التِّرْمِذِىُّ : حديثٌ حسنٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ . رَواه أبو داودَ[3] . لأنَّ الصومَ يُضْعِفُه ، ويَمْنَعُه مِن الدُّعاءِ فى هذا اليومِ المُعَظَّمِ ، الذى يُسْتَجابُ فيه الدُّعاءُ ،

الإنصاف

المذهبِ ، يُسْتَثْنَى مِن ذلك إذا عَدِمَ المُتَمَتِّعُ والقارِنُ الهَدْىَ ، فإنَّه يصُومُ عَشَرَةَ أيَّامٍ ؛ ثَلاثَةً فى الحَجِّ ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ آخِرُها يومَ عرَفَةَ ، عندَ الأصحابِ ، وهو المَشْهورُ عن أحمدَ . على ما يأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى بابِ الفِدْيَةِ .

تنبيه : عدَمُ اسْتِحْبابِ صَوْمِه ؛ لتَقَوِّيه على الدُّعاءِ . قالَه الخِرَقِىُّ وغيرُه . وعن الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، لأنَّه يَوْمُ عيدٍ .

فائدتان ؛ الأُولَى ، سُمِّىَ يومَ عرَفَةَ للوُقُوفِ بعرَفَةَ فيه . وقيلَ : لأنَّ جِبْرِيلَ حَجَّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الوقوف على الدابة بعرفة ، من كتاب الحج . وفى : باب صوم يوم عرفة ، من كتاب الصوم . وفى : باب الشرب فى الأقداح ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ٢ / ١٩٨ ، ٣ / ٥٥ ، ٧ / ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٩١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٣٧٥ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٨٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى صيام يوم عرفة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧٣ .

(٣) فى : باب فى صوم يوم عرفة بعرفة ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام يوم عرفة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٤ ، ٤٤٦ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ ، .....

الشرح الكبير فى ذلك المَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، الذى يُقْصَدُ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، رَجاءَ فَضْلِ اللهِ فيه ، وإجابَةِ دُعائِه ، فكانَ تَرْكُه أفْضَلَ .

١٠٩٧ - مسألة : (ويُسْتَحَبُّ صِيامُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ) أيّامُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ كُلُّها شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ ، يُضاعَفُ العَمَلُ الصّالِحُ فيها ، ويُسْتَحَبُّ صومُها ، والاجْتِهادُ فى العِبادَةِ فيها ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ أيّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلَى اللهِ مِن هـذهِ الأيّامِ » . يَعنِى أيّامَ العَشْرِ . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجِهادُ فى سبيلِ اللهِ ؟ قال : « ولا الجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إلَّا رجلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ »[1] . حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن أبى هُرَيْرَةَ

الإنصاف بإبْراهِيمَ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ ، فلمَّا أتَى عرَفَةَ ، قال : عرَفْتَ ؟ قال : عرَفْتُ . وقيل : لتَعارُفِ حوَّاءَ وآدَمَ بها . الثَّانيةُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وأكثرِ الأصحابِ ، أنَّ يوْمَ التَّرْوِيَةِ فى حقِّ الحاجِّ ليس كيَوْمِ عَرَفَةَ فى عدمِ الصَّوْمِ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ » بما ذكَرَه بعضُهم ، أنَّ الأفْضَلَ للحاجِّ الفِطْرُ يومَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمَ عرَفَةَ بهما . انتهى . وسُمِّىَ يوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لأنَّ عرَفَةَ لم يكُنْ بها ماءٌ ، وكانوا يَتَرَوَّوْنَ مِنَ الماءِ إليها . وقيل : لأنَّ إبْراهيمَ ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، رأَى ليْلَةَ التَّرْوِيَةِ الأمْرَ بذَبْحِ ابنِه ، فأصْبَحَ يتَرَوَّى ، هل هو مِنَ اللهِ ، أو حُلْمٌ ؟ فلمَّا رَآه اللَّيْلَةَ الثَّانيةَ ، عرَف أنَّه مِنَ اللهِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذى الحِجَّةِ . بلا نِزاعٍ ، وأفْضَلُه يَوْمُ التَّاسِعِ وهو يَوْمُ عرَفَةَ ، ثم يوْمُ الثَّامِنِ ، وهو يومُ التَّرْوِيَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٨٣ .

المقنع

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ .

الشرح الكبير

عن النبىِّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلَى اللهِ بِأَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[1] . وقال: غريبٌ. وروَى أبو داودَ[2] عن بَعْضِ أزْواجِ النبىِّ ﷺ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِى الحِجَّةِ ، ويومَ عاشُوراءَ .

١٠٩٨ – مسألة : (وأفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحَرَّمُ) وذلك لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » . رَواه أبو داودَ ،

الإنصاف

وقال فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الفائق » : وآكَدُ العَشْرِ ، الثَّامِنُ ، ثم التَّاسِعُ . قلتُ : وهو خَطَأٌ . وقال فى « الفُروعِ » : ولا وَجْهَ لقَوْلِ بعضِهم : آكَدُه الثَّامِنُ ثم التَّاسِعُ . ولعلَّه أخَذَه مِن قوْلِه فى « الهِدَايَةِ » : آكَدُه يومُ التَّرْوِيَةِ وعَرَفَةَ .

قوله : وأفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحرَّمُ . قال عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ المَكْتُوبَةِ ، جَوْفُ اللَّيْلِ ، وأَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضانَ ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ » . رواه مُسْلِمٌ . فحمَلَه صاحِبُ « الفُروعِ » على ظاهِرِه. وقال: لعَلَّه، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، لم يُكْثِرِ[3] الصَّوْمَ فيه لعُذْرٍ، أو لم يعْلَمْ فضْلَه إلَّا أخِيرًا . انتهى . وحمَلَه ابنُ رَجَبٍ فى « لَطائِفِه » على أنَّ صِيامَه

---

(١) فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨٩ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥١ .

(٢) فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن النسائى ٤ / ١٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٨٨ ، ٤٢٣ .

(٣) فى ا : « يلتزم » ، وانظر الفروع ٣/١١١ .

المقنع وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ،.....

الشرح الكبير والتِّرْمِذِيُّ[1] . وقال : حديثٌ حسنٌ .

١٠٩٩ – مسألة : (ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بالصومِ) قال أحمدُ : إن

الإنصاف أفْضَلُ مِنَ التَّطوُّعِ المُطْلَقِ بالصِّيامِ ؛ بدَليلِ قوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « أفْضَلُ الصَّلاةِ بعْدَ المَكْتُوبَةِ ، جَوْفُ اللَّيْلِ ». قال : ولا شَكَّ أنَّ الرَّواتِبَ أفْضَلُ. فمُرادُه بالأفْضَلِيَّةِ ، فى الصَّلاةِ والصَّوْمِ والتَّطوُّعِ ، المُطْلَقُ . وقال : صوْمُ شَعْبانَ أفْضَلُ مِن صَوْمِ المُحَرَّمِ ؛ لأنَّه كالرَّاتِبَةِ مع الفَرائضِ . قال: فظَهرَ أنَّ فَضْلَ التَّطَوُّعِ ما كان قرِيبًا مِن رَمَضانَ ، قبلَه أو بعدَه ، وذلك مُلْتَحِقٌ بِصيامِ رَمَضانَ ؛ لقُرْبِه منه . وهو أظْهَرُ . انتهى .

فوائد ؛ الأُولَى ، أفْضَلُ المُحَرَّمِ اليَوْمُ العاشِرُ ؛ وهو عاشُوراءُ ، ثم التَّاسِعُ ؛ وهو تاسُوعاءُ، ثم العشْرُ الأُوَلُ. الثَّانيةُ، لا يُكْرَهُ إفْرادُ العاشِرِ بالصِّيامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقد أمَرَ الإمامُ أحمدُ بصَوْمِهما ، ووَافقَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أنَّه لا يُكْرَه ، وقال: مُقْتَضَى كلامِ أحمدَ، أنَّه يُكْرَهُ. الثَّالثةُ، لم يَجِبْ صَوْمُ يوْمِ عاشُوراءَ [١/٢٥٦ و] قبلَ فَرْضِ رَمَضانَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه الأكثرُ ، منهم القاضى . قال المَجْدُ : هو الأصحُّ مِن قوْلِ أصحابِنا . وعنه ، أنَّه كان واجِبًا، ثم نُسِخَ. اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، ومالَ إليه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ.

قوله : ويُكْرَهُ إفْرادُ رَجَبٍ بالصَّوْمِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم المحرم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى صوم المحرم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٧ ، ٣/٢٧٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى صيام المحرم، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢ / ٢١. والإمام أحمد ، فى: المسند ٢ / ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥.

الشرح الكبير

صام رجلٌ [٢/٢١٩و] أفْطَرَ فيه يَوْمًا أو أيّامًا ، بقَدْرِ ما لا يَصُومُه كلَّه . وذلك لِما روَى أحمدُ ، بإسْنادِه عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ ، قال : رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أكُفَّ المُتَرَجِّبين ، حتى يَضَعُوها فى الطَّعامِ ، ويقولُ : كُلُوا ، فإنَّما هو شَهْرٌ كانت تُعَظِّمُه الجاهِلِيَّةُ[1] . وبإسْنادِه عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان إذا رَأَى النّاسَ ، وما يُعِدُّونَه لرَجَبٍ ، كَرِهَه ، وقال : صُومُوا منه ، وأفْطِرُوا[2] . وعن ابنِ عباسٍ نحوُه ، وبإسْنادِه عن أبى بَكْرَةَ ، أنَّه دَخَل على أهْلِهِ وعندَهم سِلالٌ جُدُدٌ وكِيزانٌ ، فقالَ : ما هـذا ؟ فقالُوا : رَجَبٌ نَصُومُه . فقالَ : أجَعَلْتُمْ رَجَبًا رمضانَ ، فأكْفَأَ السِّلالَ ، وكَسَر الكِيزانَ . قال أحمدُ : مَن كان يَصُومُ السَّنَةَ صامَه ، وإلَّا فلا يَصُومُه مُتَوالِيًا ، بل يُفْطِرُ فيه ، ولا يُشَبِّهُه برمضانَ .

الإنصاف

به كثيرٌ منهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وحكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى تحْريمِ إفْرادِه وَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه أخَذَه مِن كراهَةِ أحمدَ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ إفْرادُ غيرِ رجَبٍ بالصَّوْمِ ، وهو صحيحٌ لا نِزاعَ فيه . قال المَجْدُ : لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فائدتان ؛ إحداهما ، تزُولُ الكراهَةُ بالفِطْرِ مِن رَجَبٍ ، ولو يَوْمًا ، أو بصَوْمِ شَهْرٍ آخرَ مِنَ السَّنَةِ . قال المَجْدُ : وإنْ لم يَلِهِ . الثّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : لم يذْكُرْ أكثرُ الأصحابِ اسْتِحْبابَ صوْمِ رَجَبٍ وشَعْبانَ . واسْتَحَبَّه[3] ابنُ أبى مُوسَى

---

(١) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٣/١٩١ . وأورده صاحب الفتح الربانى فى الزوائد التى ليست فى المسند . بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٠/١٩٣ . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/١٠٢ بسند صحيح .

٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق بدون قوله : صوموا منه وأفطروا .

(٣) فى ا : « واستحسنه » ، وانظر الفروع ٣/١١٩ .

المقنع وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ الشَّكِّ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ ، إِلَّا أَنْ يُوافِقَ عَادَةً .

الشرح الكبير ١١٠٠ - مسألة : (و) يُكْرَهُ (إفْرادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، ويَوْمِ السَّبْتِ ، ويَوْمِ الشَّكِّ ، ويَوْمِ النَّيْرُوزِ[1] ، والمِهْرَجانِ[2] ، إلَّا أن يُوافِقَ عادَةً) وجُمْلَتُه أنَّه يُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بالصومِ ، إلَّا أن يُوافِقَ عادَةً ، مثلَ مَن يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا ، فيوافِقُ صومُه يومَ الجُمُعَةِ ، أو مَن عادَتُه صَوْمُ أوَّلِ يومٍ مِن[3] الشَّهْرِ أو آخِرِه ، أو يومِ نِصْفِه[4] ونحوِ ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، قال : قيل لأبى عبدِ اللهِ : صِيامُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ فذَكَرَ حديثَ النَّهْيِ أن يُفْرَدَ ، ثم قال : إلَّا أن يَكُونَ فى صِيامٍ كان يَصُومُه ، أمَّا أن يُفْرَدَ فَلَا . قال : قُلْتُ : رَجُلٌ كان يَصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ، فوَقَعَ

الإنصاف فى « الإرْشَادِ » . قال ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى كتابِ « أَسْبَابِ الهِدَايَةِ » : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ وشَعْبانَ كلِّه . وهو ظاهرُ ما ذكَرَه المَجْدُ فى الأَشْهُرِ الحُرُمِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وقال : آكدُ شَعْبانَ يَوْمُ النِّصْفِ . واسْتَحَبَّ الآجُرِّىُّ صَوْمَ شَعْبانَ ، ولم يذْكُرْ غيرَه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : فى مذهَبِ أحمدَ وغيرِه نِزاعٌ ؛ قيل : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ رجَبٍ وشَعْبانَ . وقيل : يُكْرَهُ ، فيُفْطِرُ ناذِرُهما بعضَ رَجَبٍ.

قوله : وإفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ . يعْنِى ، يُكْرَهُ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

---

(١) النيروز : أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، وأكبر أعيادهم ، ويوافق الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية .

(٢) يوم المهرجان : عيد تقيمه الفرس احتفالا بالاعتدال الخريفى .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « لضعفه » .

الشرح الكبير

فِطْرُه يومَ الخَمِيسِ ، وصَوْمُه يومَ الجُمُعَةِ ، وفِطْرُه يومَ السَّبْتِ ، فصامَ الجُمُعَةَ مُفْرَدًا ، فقالَ : هـذا الآنَ لم يَتَعَمَّدْ صَوْمَه خاصَّةً ، إنّما كُرِهَ أن يَتَعَمَّدَ الجُمُعَةَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُكْرَهُ إفْرادُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّه يومٌ ، فأَشْبَهَ سائِرَ الأيّامِ . ولَنا ، ماروَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ :«لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلَّا أنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أو يَوْمًا بَعْدَهُ » . وقال محمدُ بنُ عَبَّادٍ : سَأَلْتُ جابِرًا : أنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ ؟ قال : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وعن جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارِثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل عليها يومَ الجُمُعَةِ ، وهى صائِمَةٌ فقالَ : « أصُمْتِ أمْسِ ؟ » . قالت : لا . قال : « أتُرِيدِينَ أنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » . قالت : لا . قال : « فَأَفْطِرِى » . رَواه البخارىُّ[2] . وسُنَّةُ

الإنصاف

الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال المَجْدُ : لا نعلمُ فيه خِلافًا . وقال الآجُرِّىُّ : يَحْرُمُ صَوْمُه. ونقَل حَنْبَلٌ، لا أُحِبُّ أنْ يَتَعَمَّدَه[3]. قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يجوزُ صَوْمُ

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم . من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده . من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى صيام يوم الجمعة ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : الباب السابق . ومسلم ، فى : الباب الذى سبق ذكره . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى النهى عن الصيام يوم الجمعة ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٩ .

(٢) فى : باب صوم يوم الجمعة ... ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢٤ ، ٤٣٠ .

(٣) فى ا : « يتعهده » .

الشرح الكبير

رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ . وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ المَكْرُوهَ إفْرادُه ؛ لأنَّ نَهْيَه مُعَلَّلٌ بكَوْنِها لم تَصُمْ أمْسِ ولا غَدًا .

فصل : ويُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ السَّبْتِ بالصومِ . ذَكَرَه أصحابُنا ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ »(1) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ورُوِيَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ ، عن أُخْتِه الصَّمَّاءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لِحاءَ عِنَبٍ ، أوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهُ » . رَواه أبو داودَ(2) . قال : اسمُ أُخْتِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ هُجَيْمَةُ(3) أو جُهَيْمَةُ . قال الأثْرَمُ : قال أبو عبدِ اللهِ : أمّا صِيامُ يومِ السَّبْتِ يَنْفَرِدُ به ، فقد جاء فيه

الإنصاف

يومِ الجُمُعَةِ . وحكَاه فى « الرِّعايَةِ » وَجْهًا .

قوله : ويَوْمِ السَّبْتِ . يعْنِى ، يُكْرَهُ إفْرادُ يومِ السَّبْتِ بالصَّوْمِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ صِيامُه مُفْرَدًا ، وأنَّه قَوْلُ

---

(1) لم نجد هذا عند الترمذى ، وإنما روى الحديث الآتى عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٩ .

(2) فى : باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صوم يوم السبت ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى صيام يوم السبت ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ٢ / ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٦٨ .

(3) ذكره ابن حجر ، فى الإصابة ٨ / ١٤٦ . وقال : قيل هو اسم الصماء أخت عبد الله بن بسر . وذكر ابن حجر أيضا ، فى الإصابة ٧ / ٥٣٩ أن اسمها بهية ، بالتشديد مصغرة ، ويقال : بهيمة . بالميم .

الشرح الكبير

حديثُ الصَّمّاءِ . والمَكْرُوهُ إفْرادُه ، فإن صام معه غيرَه لم يُكْرَهْ ؛ لحديثِ أبى هُرَيْرَةَ ، وجُوَيْرِيَةَ . وإن وافَقَ صَوْمًا لإنْسانٍ لم يُكْرَهْ ؛ لِما قَدَّمْناه .

فصل : ويُكْرَهُ صِيامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، وهو يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِن شَعْبانَ إذا كانت السَّماءُ مُصْحِيَةً و لم يَرَوُا الهِلالَ ، إلَّا أن يُوافِقَ صَوْمًا كان يَصُومُه ،

الإنصاف

أكثرِ العُلَماءِ ، وأنَّه الذى فَهِمَه الأَثْرَمُ مِن رِوايَتِه ، وأنَّ الحَدِيثَ شاذٌّ أو مَنْسُوخٌ . وقال : هذه طريقَةُ قُدَماءِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ الذين صَحِبُوه ؛ كالأَثْرَمِ ، وأبى داوُدَ ، وأنَّ أكثرَ أصحابِنا فَهِمَ مِن كلامِ الإمامِ أحمدَ الأَخْذَ بالحدِيثِ . انتهى . و لم يذْكُرِ الآجُرِّىُّ كراهةَ غيرِ صَوْمِ يوْمِ الجُمُعَةِ ، فظاهِرُه ، لا يُكْرَهُ غيرُه .

قوله : ويَوْمِ الشَّكِّ . يعْنِى ، أنَّه يُكْرَهُ صَوْمُه . واعلمْ أنَّه إذا أرادَ أنْ يصُومَ يومَ الشَّكِّ ؛ فتارَةً يصُومُه لكَوْنِه وافَق عادَتَه ، وتارَةً يصُومُه موْصُولًا قبلَه ، وتارةً يصُومُه عن قَضاءِ فَرْضٍ ، وتارَةً يصُومُه عن نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أو مُطْلَقٍ ، وتارةً يصُومُه بِنيَّةِ الرَّمَضانيَّةِ احْتِياطًا، وتارةً يصُومُه تطَوُّعًا مِن غيرِ سبَبٍ، فهذه سِتُّ مَسائِلَ؛ إحْداها، إذا وافَق صَوْمُ يوْمِ الشَّكِّ عادَتَه ، فهذا لا يُكْرَهُ صَوْمُه ، وقد اسْتَثْناه المُصَنِّفُ فى كلامِه بعدَ ذلك . الثَّانِيَةُ ، إذا صامَه موْصُولًا بما قبلَه مِنَ الصَّوْمِ ، فإنْ كان موْصُولًا بما قبلَ النِّصْفِ ، فلا يُكْرَهُ ، قوْلًا واحدًا ، وإنْ وَصَلَه بما بعدَ النِّصْفِ ، لم يُكْرَهْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيلَ : يُكْرَهُ . ومَبْناهما على جَوازِ التَّطَوُّعِ بعدَ نِصْفِ شَعْبانَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ ، ونصَّ عليه، وإنَّما يُكْرَهُ تقَدُّمُ رَمَضانَ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن . وقيل : يُكْرَهُ بعدَ النِّصْفِ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . ومالَ صاحِبُ « الفُروعِ » إلى تحْريمِ تقَدُّمِ رَمَضانَ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْن . الثَّالثةُ ، إذا صامَه عن قَضاءِ فَرْضٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ . وعنه ، يُكْرَهُ صَوْمُه

الشرح الكبير

كَمَن عادَتُه صومُ يَوْمٍ وفِطْرُ يومٍ ، أو صومُ يَوْمِ الخَمِيسِ ، أو صومُ آخِرِ يومٍ مِن الشَّهْرِ ، وشِبْهُ ذلك ، أو مَن صام قبلَ ذلك بأيّامٍ ، فلا بَأْسَ بصومِه ، لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، [٢/٢١٩ظ] أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رمضانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ ، إلَّا أنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . ويَحْتَمِلُ أن يَحْرُمَ ؛ لقَوْلِ عَمّارٍ : مَن صام اليومَ الذى يُشَكُّ فيه فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ(٢) . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الإنصاف

قَضاءً . جزَم به الشِّيرَازِىُّ فى « الإيضَاحِ » ، وابنُ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصَاحِ » ، وصاحِبُ « الوَسِيلَةِ » فيها . قال فى « الفُروعِ » : فيتَوَجَّهُ طَرْدُه فى كلِّ واجبٍ للشَّكِّ فى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ . الرَّابعةُ ، إذا وافَق نَذْرٌ مُعَيَّنٌ يومَ الشَّكِّ ، أو كان النَّذْرُ مُطْلَقًا ، لم يُكْرَهْ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من يصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والنسائى ، فى : باب التقدم قبل شهر رمضان ،وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد ابن عمرو على أبى سلمة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٨ . والدارمى ، فى : باب النهى عن التقدم فى الصيام قبل الرؤية ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٤ / ٣١٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٤ . وأبو داود ، فى : باب كراهية صوم يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٠٢ . والنسائى ، فى : باب صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام يوم الشك ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٢٧ .

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ إفْرادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ ، والمِهْرَجانِ بالصومِ . ذَكَرَه أصحابُنا ؛ لأنَّهُما يَوْمان يُعَظِّمُهُما الكُفّارُ ، فيَكُونُ تَخْصِيصُهما بالصِّيامِ دونَ غيرِهما مُوافَقَةً لهم فى تَعْظِيمِهما ، فكُرِهَ ، كيومِ السَّبْتِ . وعلى قِياسِ هـذا ، كلُّ عِيدٍ للكُفّارِ ، أو يومٍ يُفْرِدُونَه بالتَّعْظِيمِ ، يُكْرَهُ إفْرادُه بالصومِ ، لِما ذَكَرْنا ، إلَّا أن يُوافِقَ عادَةً ، فلا يُكْرَهُ ؛ لما ذَكَرْنا فى الفُصُولِ المُتَقَدِّمَةِ .

الإنصاف

صَوْمُه ، قوْلًا واحدًا . الخامسةُ ، إذا صامَه بنِيَّةِ الرَّمَضانِيَّةِ احْتِياطًا ، كُرِهَ صَوْمُه . ذكَرَه المَجْدُ وغيرُه ، واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » . السَّادسةُ ، إذا صامَه تَطوُّعًا مِن غيرِ سبَبٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، يُكْرَهُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، كما قطَع به المُصَنِّفُ هنا . قال فى « الكَافِى » : قالَه أصحابُنا . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو قوْلُ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ ، والأكْثَرِين . قال المَجْدُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ . وقيل : يَحْرُمُ صَوْمُه ، فلا يصِحُّ . وهو احْتِمالٌ فى « الكَافِى » ، ومالَ إليه فيه . واخْتارَه ابنُ البَنَّا ، وأبو الخَطَّابِ فى « عِباداتِه الخَمْسِ » ، والمَجْدُ ، وغيرُهم. وجزَم به ابنُ الزَّاغُونِىِّ وغيرُه. ومالَ إليه فى «الفُروعِ». وهما[١/٢٥٦ ظ] روايَتان فى « الرِّعايَةِ » . وعنه ، لا يُكْرَهُ صَوْمُه . حكَاه الخَطَّابِىُّ عن الإمامِ أحمدَ. السَّابعةُ ، يوْمُ الشَّكِّ هو يَوْمُ الثَّلاثِين مِن شَعْبانَ ، إذا لم يكُنْ فى السَّماءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الثَّلاثِين ، و لم يتَراءَ النَّاسُ الهِلالَ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى ، وأكثرُ الأصحابِ : أو شَهِدَ به مَن رُدَّتْ شَهادَتُه . قال القاضى : أو كان فى السَّماءِ عِلَّةٌ ، وقلنا : لا يجِبُ صَوْمُه .

قوله : ويَوْمِ النَّيْرُوزِ والمِهْرَجانِ . يعْنِى ، يُكْرَهُ صَوْمُهما . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم. وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . واخْتارَ

الشرح الكبير

فصل فى الوِصالِ : وهو أن لا يُفْطِرَ بينَ اليَوْمَيْن أو الأيّامِ بأكْلٍ وشُرْبٍ . وهو مَكْرُوهٌ فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ أنَّه كان يُواصِلُ اقْتِداءً برسولِ اللهِ ﷺ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : واصَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ، فواصَلَ الناسُ ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ ، فقالُوا : إنَّكَ تُواصِلُ . فقالَ : « إنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وهـذا يَقْتَضِى اخْتِصاصَه بذلك ، ومَنْعَ إلْحاقِ غيرِه به ، وقولُه : « إنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ : إنِّى أُعانُ على الصيامِ ، ويُغْنِيه اللهُ تعالى عن الشَّرابِ والطَّعامِ ، بمَنْزِلَةِ مَن طَعِمَ وشَرِبَ . ويَحْتَمِلُ أنّه أرادَ : إنِّى أُطْعَمُ حَقِيقَةً ، وأُسْقَى حَقِيقَةً ، حَمْلًا

الإنصاف

المَجْدُ أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّهم لا يُعَظِّمُونَهما بالصَّوْمِ .

فوائد ؛ منها ، قال المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، ومَن تَبِعَهما : وعلى قياسِ كَراهَةِ صَوْمِهما كُلُّ عيدٍ للكُفَّارِ ، أو يومٍ يُفْرِدُونَه بالتَّعْظيمِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يجوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أعْيادِهم . ومنها ، النَّيْروزُ والمِهْرَجانُ ، عِيدان للكُفَّارِ . قال الزَّمَخْشَرِىُّ(٢) : النَّيروزُ ؛ الشَّهْرُ الثَّالثُ مِن شُهُورِ الرَّبيعِ ، والمِهْرَجانُ ؛ اليومُ السَّابعُ مِنَ الخَريفِ . ومنها ، يُكْرَهُ الوِصَالُ ؛ وهو أنْ لا يُفْطِرَ بينَ اليَوْمَيْن فأكثرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيلَ : يَحْرُمُ . واخْتارَه ابنُ البَنَّا . قال الإمامُ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بركة السحور من غير إيجاب ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٣٧ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصيام ، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١ ، ٢٣ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٤٣ ، ١٥٣ .

(٢) محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى ، أبو القاسم ، العلامة ، كبير المعتزلة صاحب « الكشاف » . توفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١ - ١٥٦ .

الشرح الكبير

لِلَّفْظِ على حَقِيقَتِه ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ ، لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه لو طَعِمَ وشَرِب حقِيقَةً لم يَكُنْ مُواصِلًا ، وقد أقَرَّهُم على قَوْلِهم : إنَّكَ تُواصِلُ . والثانى ، أنَّه قد رُوِىَ أنَّه قال : « إنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينى »[1] . وهذا يَقْتَضِى أنَّه فى النَّهارِ ، ولا يَجُوزُ الأَكْلُ فى النَّهارِ له ولا لغيرِه . إذا ثَبَت هـذا ، فإنَّ الوِصالَ غيرُ مُحَرَّمٍ . وظاهِرُ قَوْلِ الشافعىِّ أنَّه حَرامٌ ؛ لظاهِرِ النَّهْىِ . ولَنا ، أنّه تَرَكَ الأَكْلَ والشُّرْبَ المُباحَ ، فلم يَكُنْ مُحَرَّمًا ، كما لو تَرَكَه فى حالِ الفِطْرِ ، فإن قِيلَ : فصومُ يومِ العِيدِ مُحَرَّمٌ مع كَوْنِه تَرْكًا للأَكْلِ والشُّرْبِ المُباحِ . قُلْنا : ما حُرِّمَ تَرْكُ الأَكْلِ والشُّرْبِ بنَفْسِه ، وإنّما حُرِّمَ بنِيَّةِ الصومِ ، ولهـذا لو تَرَكَه مِن غيرِ نِيَّةِ الصومِ لم يَكُنْ مُحَرَّمًا . وأمّا النَّهْىُ ، فإنَّما أتَى به رَحْمَةً لهم ، ورِفْقًا بهم ؛ لِما فيه مِن المَشَقَّةِ عليهم . كما نَهَى عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو عن صِيامِ النَّهارِ وقِيامِ اللَّيْلِ ، وعن

الإنصاف

وأوْمَأَ إلى إباحَتِه لمَن يُطِيقُه . وتزُولُ الكراهَةُ بأَكْلِ تَمْرَةٍ ونحوِها ، وكذا بمُجَرَّدِ الشُّرْبِ ، على ظاهِرِ ما رَواه المَرُّوذِىُّ عنه . ولا يُكْرَهُ الوِصالُ إلى السَّحَرِ . نصَّ عليه ، ولكنْ تَرْكُ الأَوْلَى ، وهو تَعْجِيلُه الفِطْرَ . ومنها ، هل يجوزُ لمَن عليه صَوْمُ فَرْضٍ أنْ يَتَطَوَّعَ بالصَّوْمِ قبلَه؟ فيه رِوايَتان. وأطْلَقهما فى « الهِدَايَةِ »، و « المُغْنِى »، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ؛ إحداهما ، لا يجوزُ، ولا يصِحُّ. وهو المذهبُ، نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ. وقال فى « الحاوِيَيْن »: لم يصِحَّ فى أصحِّ الرِّوايَتَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يجوز من اللو ، من كتاب التمنى . صحيح البخارى ٩ / ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم . من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٩٦ .

الشرح الكبير

قِراءَةِ القُرآنِ فى أقَلَّ مِن ثَلاثٍ . وقالت عائشةُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ رَحْمَةً لهم[1] . وهـذه قَرِينَةٌ صارِفَةٌ عن التَّحْرِيمِ ، ولهـذا لم يَفْهَمْ منه أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ التَّحْرِيمَ ؛ بدَلِيلِ أنَّهُم واصَلُوا بَعْدَه ، ولو فَهِمُوا منه التَّحْرِيمَ لَما فَعَلُوه . قال أبو هُرَيْرَةَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ ، فلمّا أَبَوْا أن يَنْتَهُوا ، واصَلَ بهم يومًا ويَوْمًا ، ثم رَأَوُا الهِلالَ ، فقالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » ، كالمُنَكِّلِ لهم حينَ أَبَوْا أن يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن واصَلَ إلى السَّحَرِ جازَ ؛ لِما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ إلَى السَّحَرِ » . أَخْرَجَه البخارىُّ[3] . وتَعْجِيلُ الفِطْرِ أَفْضَلُ لِما قَدَّمْناه .

الإنصاف

« المُذْهَبِ » ، و« مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و« الإفادَاتِ » ، و« المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الخُلَاصَةِ» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «الرِّعايَتَيْن» ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ ، ويصِحُّ . قدَّمه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب كم التعزير والأدب ، من كتاب الحدود . وفى : باب ما يجوز من اللو ، من كتاب التمنى . وفى : باب ما يكره من التعمق ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٨ / ٢١٦ ، ٩ / ١٠٦ ، ١١٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٥١٦ .

(٣) فى : باب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٤٨ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الوصال ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٥١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الوصال فى الصوم . من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨ ، ٨٧ ، ٩٦ .

الشرح الكبير

فصل فى صومِ الدَّهْرِ : روَى أبو قَتادَةَ ، قال : قِيلَ يا رسولَ اللهِ ، فكيف بمَن صام الدَّهْرَ ؟ قال : « لَا صَامَ ، وَلَا أفْطَرَ ، أوْ لَمْ يَصُمْ ، وَلَمْ يُفْطِرْ » . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ حسنٌ . وعن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ »[2] . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبِى عبدِ اللهِ : فَسَّرَ مُسَدَّدٌ حَدِيثَ أبى موسى : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ » [٢/٢٢٠و] فلا يَدْخُلُها ، فضَحِكَ ، وقال : مَن قال هـذا ؟ وأين حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ كَرِه ذلك ، وما فيه مِن الأحادِيثِ ؟ قال أبو الخَطّابِ : إنَّما يُكْرَهُ إذا أدْخَلَ فيه يَوْمَىِ العِيدَيْن ، وأيّامَ التَّشْرِيقِ ؛ لأنَّ أحمدَ قال : إذا أفْطَرَ يَوْمَىِ العِيدَيْن ، وأيّامَ التَّشْرِيقِ رَجَوْتُ أن لا يَكُونَ بذلك بَأْسٌ . وَرُوِىَ نَحْوُ هـذا عن مالكٍ ، وهو قَوْلُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ جَماعَةً مِن الصحابَةِ كانُوا يَسْرُدُون الصومَ ،

الإنصاف

فى « النَّظْمِ » . قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةَ عَشرَةَ » : جازَ على الأصَحِّ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . فعلى المذهبِ ، وهو عدمُ الجَوازِ ، فهل يُكْرَهُ القَضاءُ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، أم لا يُكْرَهُ ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الكَراهَةِ . وهذه

---

(١) فى : باب ما جاء فى صوم الدهر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٩٧ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨١٨ ، ٨١٩ . وأبو داود ، فى : باب صوم الدهر تطوعا ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن صيام الدهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٧ ، ٣١١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤١٤ . والبيهقى ، فى : باب من لم ير بسرد الصيام بأسا ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٣٠٠ .

الشرح الكبير

منهم أبو طَلْحَةَ ، قِيلَ : إنَّه صام بعدَ مَوْتِ النبىِّ ﷺ أرْبَعِين سَنَةً . قال شيخُنا[1] : ويَقْوَى عِنْدِى أنَّ صومَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ ، وإن لم يَصُمْ هـذه الأيّامَ ، فإن صامَها فقد فَعَل مُحَرَّمًا ، وإنّما كُرِهَ صومُ الدَّهْرِ ؛ لما فيه مِن المَشَقَّةِ والضَّعْفِ وشِبْهِ التَّبَتُّلِ المَنْهِىِّ عنه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو :« إنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ! » قُلْتُ : نعم . قال : « إنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذلِكَ هَجَمَتْ[2] لَهُ عَيْنُكَ ، وَنَفِهَتْ[3] لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . وذَكَر الحَدِيثَ . رَواه البخارىُّ[4] .

الإنصاف

الطَّرِيقَةُ هى الصَّحيحَةُ ، وهى طريقةُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » ، وتابعَه فى « الفُروعِ » . وقال : هذه الطَّرِيقةُ هى الصَّحيحَةُ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : وهذا أقْوَى عندِى . قال فى « الفُروعِ » : لأنَّا إذا حرَّمْنا التَّطَوُّعَ قبلَ الفَرْضِ ، كان أبْلَغَ مِنَ الكراهَةِ ، فلا يَصِحُّ تَفْرِيعُها[5] عليه . انتهى . ولنا طريقةٌ أُخْرَى ، قالَها بعضُ الأصحابِ ، وهى إنْ قُلْنا بعَدَمِ جَوازِ التَّطَوُّعِ قبلَ صَوْمِ الفَرْضِ ، لم يُكْرَهِ القَضاءُ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، بل يُسْتَحَبُّ ؛ لِئَلَّا يخْلُوَ مِنَ العِبادَةِ بالكُلِّيَّةِ . وإنْ قُلْنا بالجَوازِ ، كُرِهَ القَضاءُ فيها ؛ لتَوْفيرِها على التَّطَوُّعِ ؛ لبيانِ[6] فَضْلِه فيها مع فَضْلِ القَضاءِ . قال فى «المُغْنِى»: قالَه بعضُ أصحابنا . وقال فى «الرِّعايَتَيْن»، و «الحاوِيَيْن» : ويُباحُ

---

(١) فى المغنى : ٤/٤٣٠ .

(٢) هجمت : غارت .

(٣) نفهت : أعيت .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٥ .

(٥) فى ا : « تفريعًا » ، وانظر الفروع ٣/١٣٢ .

(٦) كذا بالنسخ ، ولعل الصواب : « لينال » . وانظر : المغنى ٤ / ٤٠٣ . والفروع ٣ / ١٣١ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمَىِ الْعِيدَيْنِ عَنْ فَرْضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ ،.....

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ اسْتِقْبالُ رمضانَ باليومِ واليَوْمَيْن ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وما وافَقَ مِن هـذا كُلِّه عادَةً فلا بَأْسَ ؛ لهـذا الحَدِيثِ ، وقد دَلَّ هـذا الحَدِيثُ بمَفْهُومِه على جَوازِ التَّقَدُّمِ بأكْثَرَ مِن يَوْمَيْن . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فأمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ »[2] . وهذا حديثٌ حسنٌ . فيُحْمَلُ الأَوَّلُ على الجَوازِ ، وهـذا على نَفْىِ الفَضِيلَةِ ، جَمْعًا بينَهما .

١١٠١ – مسألة : (ولا يَجُوزُ صومُ العِيدَيْن عن فَرْضٍ ولا

الإنصاف

قَضاءُ رَمَضانَ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ . وعنه ، يُكْرَهُ . وقال فى « الكُبْرَى » أيضًا : ويَحْرُمُ نفْلُ الصَّوْمِ قبلَ قَضاءِ فَرْضِه لحُرْمَتِه . نصَّ عليه . وعنه ، يجوزُ .

فائدة : لو اجْتَمعَ ما فُرِضَ شَرْعًا ونَذْرٌ ، بُدِئَ بالمَفْروضِ شَرْعًا ، إنْ كان لا يخافُ فَوْتَ المَنْذورِ ، وإنْ خِيفَ فَوْتُه ، بُدِئَ به ، ويَبْدَأُ بالقَضاءِ أيضًا إنْ كان النَّذْرُ مُطْلَقًا .

قوله : ولا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمَىِ العِيدَيْن عن فَرْضٍ ولا تطَوُّعٍ ، وإنْ قصدَ صِيامَهما

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢٧٤/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية وصل شعبان برمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٤٦/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ١٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٢/٢ .

المقنع وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضٍ .

الشرح الكبير تَطَوُّعٍ ، وإن قَصَد صِيامَهما كان عاصِيًا ، و لم يُجْزِئْه عن الفَرْضِ) اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ صومَ يَوْمَى العِيدَيْنِ مُحَرَّمٌ فى التَّطَوُّعِ ، والنَّذْرِ المُطْلَقِ ، والقَضاءِ ، والكَفّارَةِ . وذلك لما روَى أبو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ ، قال : شَهِدْتُ العِيدَ مع عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، فجاءَ فصَلَّى ، ثم انْصَرَفَ فخَطَبَ الناسَ ، فقالَ : إنَّ هـذَيْن يَوْمَان نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهما ، يَوْمُ فِطْرِكُم مِن صِيامِكُم ، والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُون فيه مِن نُسُكِكُمْ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن صِيامِ يَوْمَيْن ؛ يومِ فِطْرٍ ، ويومِ أَضْحَى . مُتَّفَقٌ عليهما(١) . والنَّهْىُ يَقْتَضِى فَسَادَ المَنْهِىِّ

الإنصاف كان عاصِيًا ، و لم يُجزِئْه عن فَرْضٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يصِحُّ صوْمُ يَوْمَى العِيدَيْن عن فَرْضٍ ، ولا نَفْلٍ ، وعليه الأصحابُ . وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وعنه ، يصِحُّ عن فَرْضٍ . نقَلَهُ مُهَنَّا فى قَضاءِ رَمَضانَ . وفى « الوَاضِحِ » رِوايَةٌ ،

---

(١) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٣/٥٥ ، ٧/١٣٤ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العيدين ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٣٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١/١٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٩٩ . والإمام مالك ، فى : باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، من كتاب الصيام . وفى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٣٠٠ ، ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٥١١ ، ٥٢٩ .

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وَفِى صِيَامِهَا عَنِ الفَرْضِ رِوَايَتَانِ . المقنع

عنه وتَحْرِيمَه ، أمّا صَوْمُهما عن النَّذْرِ المُعَيَّنِ ، ففيه خِلافٌ نَذْكُرُه فى بابِ النَّذْرِ ، إن شاء اللهُ تعالى . الشرح الكبير

١١٠٢ - مسألة : (ولا يَجُوزُ صِيامُ أيّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وفى صِيامِها عن الفَرْضِ رِوايَتان) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ أيّامَ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عن صيامِها ؛ لِما رَوَى نُبَيْشَةُ الهُذَلِيُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيّامُ التَّشْرِيقِ أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن عَمْرِو بنِ العَاصِ ، أنَّه قال : هـذه الأيّامُ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا بإفْطارِها ، ويَنْهَى عن صيامِها . قال مالكٌ : وهى أيّامُ التَّشْرِيقِ . رَواه أبو داودَ[2] . ولا يَحِلُّ صِيامُها تَطَوُّعًا فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وعن

يصِحُّ عن نَذْرِه المُعَيَّنِ . الإنصاف

قوله : ولا يَجُوزُ صِيامُ أيّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا - بلا نِزاعٍ - وفى صَوْمِها عن الفَرْضِ رِوَايَتان. وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلَاصَةِ »، و « الكَافِى »، و « المُغْنِى »، و « التَّلْخِيصِ »، و « البُلْغَةِ »، و « شَرْحِ المَجْدِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى »، و « الزَّرْكَشِىِّ »،

---

(١) فى : باب تحريم صوم أيام التشريق ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حبس لحوم الأضاحى ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ .
كما أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام أيام منى ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٧٧ .

الشرح الكبير

ابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّه كان يَصُومُها . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، والأَسْوَدِ ابنِ يَزِيدَ. وعن أبى طَلْحَةَ ، أنَّه كان لا يُفْطِرُ إلَّا يَوْمَىِ العِيدَيْن . والظّاهِرُ أنَّ هؤلاء لم يَبْلُغْهم نَهْىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها ، ولو بَلَغَهم لم يَعْدُوه إلى غيرِه . وأمّا صَوْمُها عن الفَرْضِ ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهُما ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن صِيامِها ، فأَشْبَهَتْ يَوْمَىِ العِيدَيْن . والثّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ ، أنَّهما قالا : لم يُرَخَّصْ فى أيّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا لمَن لم يَجِدِ الهَدْىَ ، أنْ يُصَمْنَ[1] . وهو حَدِيثٌ صحيحٌ . ويُقاسُ عليه سائِرُ المَفْرُوضِ .

الإنصاف

و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » هنا ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ؛ [١/٢٥٧ و] إحداهما ، لا يجوزُ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسَى ، والقاضى . قال فى « المُبْهِجِ » : وهى الصَّحيحَةُ . وقدَّمه الخِرَقِىُّ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى التى ذهَب إليها أحمدُ أخِيرًا . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . والرِّوايةُ الثّانيةُ ، يجوزُ . صحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » ، و « النَّظْمِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُحرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى بابِ صَوْمِ النَّذْرِ والتَّطَوُّعِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وذكَر التِّرْمِذِىُّ عن أحمدَ جوازَ صَوْمِها عن دمِ المُتْعَةِ خاصَّةً . قال الزَّرْكَشِىُّ : خَصَّ ابنُ أبى موسَى الخِلافَ بدَمِ المُتْعَةِ . وكذا ظاهِرُ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ ، تخْصِيصُ الرِّوايَةِ بصَوْمِ المُتْعَةِ . وهو ظاهِرُ « العُمْدَةِ » ؛ فإنَّه قال : ونهَى عن صِيامِ أيّامِ التَّشْرِيقِ ، إلَّا أنَّه أرْخَصَ فى صَوْمِها للمُتَمَتِّعِ إذا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيام أيام التشريق ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣/٥٦ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صيام المتمتع ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٢٦ .

المقنع

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ أَفْسَدَهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

١١٠٣ - مسألة : (ومَن شَرَع فى صومٍ أو صلاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتُحِبَّ له إتْمامُه ، ولا يَلْزَمُه ، فإن أفْسَدَه فلا قضاءَ عليه) لِما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّهما أَصْبَحا صائِمَيْن ، ثم أفْطَرا . وقال ابنُ عُمَرَ : لا بَأْسَ به ، ما لم يَكُنْ نَذْرًا ، أو قَضاءَ رمضانَ . وقال ابنُ عباسٍ : إذا صام الرجلُ تَطَوُّعًا ، ثم شاء أن يَقْطَعَه ، قَطَعَه ، وإذا دَخَل فى صلاةٍ تَطَوُّعًا ، ثم شاء أن يَقْطَعَها ، قَطَعَها[1] . وقال ابنُ مسعودٍ : متى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصومَ ، فأَنت على خَيْرِ النَّظَرَيْن ، إن شِئْتَ صُمْتَ ، وإن شِئْتَ أَفْطَرْتَ[2] . هذا

الإنصاف

لم يَجِدْ هَدْيًا. واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه ». قلتُ: وقدَّم المُصَنِّفُ فى هذا الكتابِ، فى بابِ الفِدْيَةِ ، أنَّها تُصامُ عن دَمِ المُتْعَةِ إذا عُدِمَ . وجزَم به فى « الإفادَاتِ » . وصحَّحَه فى « الفائقِ » ، فى بابِ أقْسامِ النُّسُكِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » فى آخرِ بابِ الإحْرامِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، فى بابِ الفِدْيَةِ : هذا المذهبُ. وقدَّمه الشَّارِحُ هناك ، والنَّاظِمُ .

قوله : ومَن دخَل فى صَوْمٍ أو صلاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتُحِبَّ له إتْمامُه ، و لم يَجِبْ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعن أحمدَ ، يجبُ إتْمامُ الصَّوْمِ ، ويَلْزَمُه القَضاءُ . ذكَرَه ابنُ البَنَّا ، والمُصَنِّفُ فى « الكَافِى » . ونقَل حَنْبَلٌ فى الصَّوْمِ ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٢٧٧ . وأخرج نحوه عبد الرزاق ، فى : باب فى إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، من كتاب الصوم . المصنف ٤ / ٢٧١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

قَوْلُ أحمدَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وقد روَى حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ ، إذا أجْمَعَ على الصِّيامِ ، فأوْجَبَه على نَفْسِه ، فأفْطَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ ، أعادَ ذلك اليَوْمَ . وهـذا مَحْمُولٌ على أنَّه اسْتَحَبَّ ذلك ، أو نَذَرَه ؛ ليَكُونَ موافِقًا لسائِرِ الرِّواياتِ عنه . وقال النَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، ولا يَخْرُجُ منه إلَّا بعُذْرٍ ، فإن خَرَجَ قَضَى . وعن مالكٍ ، لا قَضاءَ عليه . واحْتَجَّ مَن أوْجَبَ القَضاءَ بما رُوِىَ عن عائِشَةَ ، أنَّها قالت :

الإنصاف

إنْ أوْجَبَه على نفْسِه ، فأفْطَرَ بلا عُذْرٍ ، أعادَ . قال القاضى : أىْ ، نَذَرَه . وخالَفَه ابنُ عَقِيلٍ ، وذكَرَه أبو بَكْرٍ فى النَّفْلِ ، وقال : تفرَّدَ به حَنْبَلٌ . وجميعُ الأصحابِ نقَلُوا عنه ، لا يَقْضِى . وفى « الرِّعايَةِ » وغيرِها رِوايَةٌ فى الصَّوْمِ ، لا يقْضِى المَعْذُورُ . وعنه ، يَلْزَمُ إتْمامُ الصَّلاةِ ، بخِلافِ الصَّوْمِ . قال المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » ، والمَجْدُ : مالَ إلى ذلك أبو إسْحاقَ الجُوزْجَانِىُّ ، وقال : الصَّلاةُ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ كالحَجِّ . قال المَجْدُ : والرِّوايَةُ التى حكَاها ابنُ البَنَّا فى الصَّوْمِ ، تدُلُّ على عَكْسِ هذا القَوْلِ ؛ لأنَّه خصَّه بالذِّكْرِ . وعلَّلَ رِوايَةَ لُزُومِه بأنَّه عِبادَةٌ تجبُ بإفْسادِها الكفَّارَةُ العُظْمَى ، فلَزِمَتْ بالشُّروعِ ، كالحَجِّ . قال : والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، التَّسْوِيَةُ .

قوله : وإنْ أفْسَدَه ، فلا قَضاءَ عليه . هذا مَبْنِىٌّ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تقدَّم ، ولكنْ يُكْرَهُ خُروجُه منه بلا عُذْرٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : (١ وعلى المذهبِ ، يُكْرَهُ خُروجُه . يتَوَجَّهُ لا يُكْرَهُ إلَّا لعُذْرٍ ١) ، وإلَّا كُرِهَ فى الأصحِّ .

(١ - ١) كذا بالنسخ ، وفى الفروع : « وعلى المذهب ، هل يكره خروجه ؟ يتوجه ، لا يكره لعذر » . الفروع ٣ / ١٣٤ .

الشرح الكبير

أَصْبَحْتُ أنا وحَفْصَةُ صائِمَتَيْن مُتَطَوِّعَتَيْن ، فأُهْدِىَ لنا حَيْسٌ[1] ، فأفْطَرْنا ، ثم سَأَلْنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ »[2] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَلْزَمُ بالنَّذْرِ ، فلَزِمَتْ بالشُّرُوعِ فيها ، كالحَجِّ والعُمْرَةِ . ولَنا ، ما رَوَى مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[3] ، عن عائِشَةَ ، قالت : دَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فقالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ » . فقُلْتُ : لا . قال : « فَإِنِّى صَائِمٌ » . ثم مَرَّ بى بعدَ ذلك اليومِ وقد أُهْدِىَ لنا حَيْسٌ ، فخَبَأْتُ له منه ، وكان يُحِبُّ الحَيْسَ . قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه أُهْدِىَ لنا حَيْسٌ ، فخَبَأْتُ لك منه ، قال : « أَدْنِيهِ ، أَمَا إنِّى قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » . فأَكَلَ منه . ثم قال : « إنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » . هـذا

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، هل يُفْطِرُ لضَيْفِه ؟ قال فى « الفُروعِ » : يتَوجَّهُ أنَّه كصائمٍ دُعِىَ . يعْنِى إلى وَلِيمَةٍ . وقد صرَّح الأصحابُ فى الاعْتِكافِ ، يُكْرَهُ تَرْكُه بلا عُذْرٍ . الثَّانيةُ ، لم يذْكُرْ أكثرُ الأصحابِ سِوَى الصَّوْمِ والصَّلاةِ . وقال فى « الكَافِى » : وسائرُ التَّطَوُّعاتِ، مِنَ الصَّلاةِ والاعْتِكافِ وغيرِهما، كالصَّوْمِ ، إلَّا[4] الحجَّ والعُمْرَةَ. وقيل : الاعْتِكافُ كالصَّوْمِ على الخِلافِ . يعْنِى ، إذا دخَل فى الاعْتِكافِ وقد نوَاه

---

(١) الحيس : تمر وسمن ودقيق تخلط وتعجن وتسوى كالثريد .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى عليه القضاء ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ ، ٨٠٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧١ . والنسائى ، فى : باب النية فى الصيام . من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٦٣ .

(٤) فى الأصل ، ا : « و » . انظر الكافى ١/٣٦٥ .

الشرح الكبير

لَفْظُ روايَةِ النَّسَائِيِّ ، وهو أَتَمُّ مِن غَيْرِه . ورَوَتْ أُمُّ هانِئٍ ، قالت : دَخَلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأُتِيَ بشَرابٍ ، فناوَلَنِيه فشَرِبْتُ منه ، ثم قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ لقد أَفْطَرْتُ وكُنْتُ صائِمَةً . فقالَ لها : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » . قالت : لا . قال : « فَلا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعًا » . رَواه سعيدٌ ، وأبو داودَ[1] ، والأَثْرَمُ . وفى لَفْظٍ ، قالت : قُلْتُ : إنِّى صائِمَةٌ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المُتَطَوِّعَ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، فَإنْ شِئْتِ فَصُومِى ، وَإنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِى »[2] . ولأَنَّ كلَّ صَوْمٍ لو أَتَمَّه كان تَطَوُّعًا ، إذا خَرَج منه لم يَجِبْ قَضاؤُه ، كما لو اعْتَقَدَ أنّه مِن رمضانَ ، فبانَ مِن شعبانَ . فأمّا خَبَرُهم ، فقالَ أبو داودَ : لا يَثْبُتُ . وقال التِّرْمِذِىُّ : فيه مَقالٌ . وضَعَّفَه الجُوزْجانِىُّ وغيرُه ، ثم هو مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ . إذا ثَبَت هـذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ له إتمامُه ، وإن خَرَج منه اسْتُحِبَّ قَضاؤُه ؛ للخُرُوجِ مِن الخِلافِ ، وعَمَلًا بالخَبَرِ الذى رَوَوْه .

الإنصاف

مُدَّةً، لَزِمَتْه ويقْضِيها. وذكَرَه ابنُ عَبْدِ البَرِّ إجْماعًا . ورَدَّ المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ كلامَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ فى ادِّعائِه الإجْماعَ . الثّالثةُ ، لو نوَى الصَّدقةَ بمالٍ مُقَدَّرٍ ، وشرَع فى الصَّدقةِ به ، فأَخْرَجَ بعضَه ، لم تَلْزَمْه الصَّدقةُ بباقِيه إجْماعًا . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه. ولو شرَع فى صلاةِ تَطَوُّعٍ قائمًا ، لم يَلْزَمْه إتْمامُها قائمًا ، بلا خِلافٍ فى المذهبِ .

---

(١) فى : باب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١ / ٥٧٢ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى من يصبح صائما تطوعا ثم يفطر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ؛ من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٤ .

الشرح الكبير

فصل : وسائرُ النَّوافِلِ مِن الأعْمالِ حُكْمُها حُكْمُ الصِّيامِ ، فى أنَّها لا تَلْزَمُ بالشُّروعِ ، ولا يَجِبُ قَضاؤُها إذا أفْسَدَها ، إلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ ، فإنَّهُما يُخالِفان سائِرَ العِباداتِ فى هـذا ؛ لتَأكُّدِ إحْرامِهما ، ولا يَخْرُجُ منهما بإفْسادِهِما ، ولو اعْتَقَدَ أنَّهُما واجِبان ، و لم يَكُونا واجِبَيْن ، لم يَكُنْ له الخُرُوجُ منهما . وقد رُوِىَ عن أحمدَ فى الصلاةِ ما يَدُلُّ على أنَّها تَلْزَمُ بالشُّروعِ . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرَّجُلُ يُصْبِحُ صائِمًا مُتَطَوِّعًا ، أيَكُونُ بالخيارِ ؟ والرجلُ يَدْخُلُ فى الصلاةِ أله أن يَقْطَعَها ؟ قال : الصلاةُ [٢/٢٢١و] أشَدُّ ، أمّا الصلاةُ فلا يَقْطَعُها . قِيلَ له : فإن قَطَعَها قَضاها ؟ قال : إن قَضَاهَا فليس فيه اخْتِلافٌ . ومالَ أبو إسحاقَ الجُوزْجانِيُّ إلى هـذا القولِ ، وقال : الصلاةُ ذاتُ إحْرامٍ وإحْلالٍ ، فلَزِمَتْ بالشُّروعِ فيها ، كالحَجِّ . وأكثرُ أصحابِنا على أنَّها لا تَلْزَمُ أيْضًا . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ؛ لأنَّ ما جاز تَرْكُ جَمِيعِه جاز تَرْكُ بعضِه ، كالصَّدَقَةِ . والحَجُّ والعُمْرَةُ يُخالِفان غيرَهما بما ذَكَرْنا .

فصل : فإن دَخَل فى صومٍ واجِبٍ ؛ كقَضاءِ رمضانَ ، أو نَذْرٍ

الإنصاف

وذكَر القاضى وجماعَةٌ ، أنَّ الطَّوافَ كالصَّلاةِ فى الأحْكامِ ، إلَّا فيما خصَّه الدَّليلُ . قال فى «الفُروعِ»: فظاهِرُه أنَّه كالصَّلاةِ هنا. قال: ويتَوَجَّهُ على كلِّ حالٍ، (١أنَّ فى طَوافِ شَوْطٍ أو شَوْطَين، أجْرًا١)، وليس مِن شَرْطِه تَمامُ الأُسْبوعِ، كالصَّلاةِ. الرَّابعةُ ، لا تَلْزَمُ الصَّدقَةُ والقِراءَةُ والأذْكارُ بالشُّروعِ . وأمَّا نفْلُ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فيأْتِى حُكْمُه فى آخرِ بابِ الفِدْيَةِ ، عندَ قوْلِه : ومَن رفَض إحْرامَه ، ثم فعَل مَحْظُورًا، فعليه فِداؤُه . الخامسةُ ، لو دخَل فى واجِبٍ مُوَسَّعٍ ، كقَضاءِ رَمَضانَ كلِّه قبلَ

(١ - ١) فى ا : « إن نوى طواف شوط أو شوطين ، أجزأ » ، وانظر الفروع ٣/١٣٦ .

المقنع وَتُطْلَبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيَالِى الْوِتْرِ آكَدُهَا .

الشرح الكبير مُعَيَّنٍ ، أو مُطْلَقٍ ، أو صِيامِ كَفّارَةٍ ، لم يَجُزْ له الخُروجُ منه ؛ لأنَّ المُتَعَيِّنَ وَجَب الدُّخولُ فيه ، وغيرَ المُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بدُخولِه فيه ، فصارَ بمَنْزِلَةِ المُتَعَيِّنِ . وهذا لا خِلافَ فيه بحَمْدِ اللهِ .

١١٠٤ - مسألة : (وتُطْلَبُ لَيْلَةُ القَدْرِ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، ولَيالِى الوِتْرِ آكَدُها) لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبارَكَةٌ مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[1] . قِيلَ : مَعْناه ، العَمَلُ فيها خَيْرٌ مِن العَمَلِ فى أَلْفِ شَهْرٍ ليس فيها لَيْلَةُ القَدْرِ . وقال النبىُّ ﷺ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الإنصاف رَمَضانَ ، والمَكْتُوبَةِ فى أوَّلِ وَقْتِها ، وغيرِ ذلك ، كنَذْرٍ مُطْلَقٍ ، وكفَّارَةٍ - إنْ قُلْنا : يجوزُ تأْخِيرُهما - حَرُمَ خُروجُه منه بلا عُذْرٍ . قال المُصَنِّفُ : بغيرِ خِلافٍ . قال المَجْدُ : لا نعلمُ فيه خِلافًا ، فلو خالفَ وخرَج ، فلا شىءَ عليه غيرَ ما كان عليه قبلَ شرُوعِه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يُكَفِّرُ إنْ أفْسَدَ قَضاءَ رَمَضانَ .

قوله : وتُطْلَبُ لَيْلَةُ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَخِيرِ مِن رَمَضانَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، منهم المُصَنِّفُ فى « العُمْدَةِ » ، و « الهَادِى » . وقال فى « الكَافِى » ، و « المُغْنِى » : تُطْلَبُ فى جميعِ رَمَضانَ . قال الشَّارِحُ : يُسْتَحَبُّ طَلَبُها فى جميعِ لَيالِى رَمَضانَ ، [١/٢٥٧ ظ] وفى العَشْرِ الأَخيرِ آكَدُ ، وفى لَيالِى الوِتْرِ آكَدُ . انتهى . قلتُ : يَحْتَمِلُ أنْ تُطْلَبَ فى النِّصْفِ الأخيرِ منه ؛ لأحادِيثَ وردَتْ فى ذلك . وهو

---

(١) سورة القدر ٣ .

الشرح الكبير

مُتَّفَقٌ عليه[1] . قِيلَ : إنَّما سُمِّيَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ ؛ لأَنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يَكُونُ فى تلك السَّنَةِ مِن خَيْرٍ ومُصِيبَةٍ ، ورِزْقٍ وبَرَكَةٍ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ . قال اللهُ تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[2] . وسَمّاها مُبارَكَةً ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ﴾[3] . وهى لَيْلَةُ القَدْرِ ؛ بدَلِيلِ قَوْلِه سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ القَدْرِ ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[5] . يُرْوَى أنَّ جِبْرِيلَ نَزَل به مِن بَيْتِ العِزَّةِ إلى سَماءِ الدُّنْيَا فى لَيْلَةِ القَدْرِ ، ثم نَزَل به على النبىِّ ﷺ نُجُومًا فى ثَلاثٍ وعِشْرِينَ سَنَةً[6]. وهى باقِيَةٌ لم تُرْفَعْ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، لَيْلَةُ القَدْرِ رُفِعَتْ مع الأَنْبياءِ، أو هى باقِيَةٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ؟ فقالَ: «بَاقِيَةٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: فى رمضانَ أو فى غيرِه؟ قال: «فى رَمَضَانَ». فقُلْتُ: فى العَشْرِ الأَوَّلِ، أو الثانِى، أو الآخِرِ؟

الإنصاف

مذهبُ جماعَةٍ مِنَ الصَّحابةِ، خُصوصًا لَيْلَةَ سَبْعَةَ عشَرَ، لاسِيَّما إذا كانتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ.

قوله : ولَيالِى الوِتْرِ آكَدُ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأَصحابِ . واخْتارَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١/١٥ ، ٣/٥٩ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٤ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ .

(٢) سورة الدخان ٤ .

(٣) سورة الدخان ٣ .

(٤) سورة القدر ١ .

(٥) سورة البقرة ١٨٥ .

(٦) انظر تفسير القرطبى ٢٠/١٣٠ .

الشرح الكبير

فقالَ: «فِى العَشْرِ الآخِرِ»[1]. وأكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ على أنَّها فى رمضانَ، وكان ابنُ مسعودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها. يُشِيرُ إلى أنَّها فى السَّنَةِ كُلِّها. وفى كتابِ اللهِ تعالى ما يُبَيِّنُ أنَّها فى رمضانَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَخْبَرَ أنَّه أَنْزَلَ القُرْآنَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ، وأنَّه أَنْزَلَه فى رمضانَ، فيَجبُ أن تكُونَ فى رمضانَ، لئَلَّا يَتَناقَضَ الخَبَران، ولأنَّ النبىَّ ﷺ ذَكَر أنَّها فى رمضانَ فى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ، وقال: «الْتَمِسُوهَا فِى العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِى كُلِّ وِتْرٍ». مُتَّفَقٌ عليه[2]. وقال أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ: واللهِ لقد عَلِم ابنُ مسعودٍ أنَّها فى رمضانَ، ولكِنَّه كَرِهَ أن يُخْبِرَكُم، فَتَتَّكِلُوا. إذا ثَبَت هذا، فإنَّه يُسْتَحَبُّ طَلَبُها فى جَمِيعِ لَيالِى رمضانَ، وفى العَشْرِ الأَواخِرِ آكَدُ، وفى لَيالِى الوِتْرِ آكَدُ. قال أحمدُ: فى العَشْرِ الأواخِرِ، فى وِتْرٍ مِن اللَّيالِى، لا يُخْطِئُ إن شاء اللهُ. كذا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ، قال: «اطْلُبُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِى ثَلاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ»[3]. وروَى سالِمٌ عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ

الإنصاف

المَجْدُ، أنَّ كُلَّ العَشْرِ سَواءٌ.

فائدة: قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ: الوِتْرُ يكونُ باعْتِبارِ الماضِى، فتُطْلَبُ لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِين، ولَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِين، إلى آخرِه، ويكونُ باعْتِبارِ الباقِى؛

---

(١) أخرجه البيهقى، فى: باب الدليل على أنها فى كل رمضان، من كتاب الصيام. السنن الكبرى ٤ / ٣٠٧.

(٢) لم يرد هذا اللفظ من حديث أبى ذر، وإنما من حديث أبى سعيد الآتى تخريجه فى صفحة ٥٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب ما قالوا فى ليلة القدر واختلافهم فيها، من كتاب الصيام. المصنف ٣ / ٧٥، ٧٦.

وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ..... المقنع

تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِى الوِتْرِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقالت عائِشَةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِن رمضانَ[2] . وفى لَفْظٍ للبُخارِىِّ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ ، فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »[3] . والأَحادِيثُ فى ذلك كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ . الشرح الكبير

١١٠٥ – مسألة : (وأَرْجاها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِين) اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى أَرْجَى هـذه اللَّيالِى ، فقالَ أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، [٢/٢٢١ظ] وعبدُ اللهِ ابنُ عباسٍ : هى لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِين . قال زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ : قُلْتُ لأُبَىٍّ ابنِ كَعْبٍ : أما عَلِمْتَ أبا المُنْذِرِ ، أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ؟ قال : أخْبَرَنَا

لقَوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام : « لِتاسِعَةٍ تَبْقَى » . فإذا كان الشَّهْرُ ثَلاثِين ، يكونُ ذلك لَيالِيَ الأسْفاعِ ؛ فلَيْلَةُ الثَّانيةِ ، تاسِعَةٌ تَبْقَى ، ولَيْلَةُ الرَّابعَةِ ، سابِعَةٌ تَبْقَى ، كما فسَّره أبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ . وإنْ كانَ الشَّهْرُ ناقِصًا ، كان التَّارِيخُ بالباقِى كالتَّارِيخِ بالماضِى . الإنصاف

قوله : وأَرْجاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِين . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب التواطؤ على الرؤيا ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ٩/٤٠ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٦١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤ / ٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى الباب السابق . صحيح البخارى ٣ / ٦٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧٣ .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ أنَّها لَيْلَةٌ صَبِيحَتَها تَطْلُعُ الشمسُ ليس لها شُعاعٌ . فعَدَدْنا ، وحَفِظْنا ، واللهِ لقد عَلِم ابنُ مسعودٍ أنَّها فى رمضانَ ، وأنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِين ، ولَكنَّه كَرِهَ أن يُخبِرَكُم ، فَتَتَّكِلُوا . قال التِّرْمِذِىُّ[1] : هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروَى أبو ذَرٍّ فى حَدِيثٍ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقُمْ بهم فى رمضانَ حتى بَقِىَ سَبْعٌ ، فقامَ بهم حتى مَضَى نَحْوٌ مِن ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثم قام بهم فى لَيْلَةِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ حتى مَضَى نحوٌ مِن شَطْرِ اللَّيْلِ ، حتى كانت لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ، فجَمَعَ نِساءَه وأَهْلَه ، واجْتَمَعَ الناسُ ، قال : فقامَ بهم حتى خَشِينَا أن يَفُوتَنا الفَلاحُ . يَعْنِى السَّحُورَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] .

الإنصاف

وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال المُصَنِّفُ فى « الكَافِى » : وأرْجاها الوِتْرُ مِن لَيالِى العَشْرِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقيل : أرْجَاها لَيْلَةُ ثَلاثٍ وعِشْرِين . وقال فى « الكَافِى » أيضًا : والأحادِيثُ تدُلُّ على أنَّها تَنْتَقِلُ فى لَيالِى الوِتْرِ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصَاحِ » : الصَّحيحُ عندِى أنَّها تَنْتَقِلُ فى أفْرادِ العَشْرِ ، فإذا اتَّفقَتْ لَيالِى الجمعِ فى الأفرادِ ، فأَجْدَرُ وأَخْلَقُ أنْ تكونَ فيها . وقال غيرُه : تَنْتَقِلُ فى العَشْرِ الأخيرِ . وحكَاه ابنُ عَبْدِ البَرِّ عنِ الإمامِ أحمدَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ الذى لا شَكَّ فيه . وقال المَجْدُ : ظاهِرُ رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، أنَّها لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ . فعلى هذا ، لو قال : أنتِ طالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ . قبلَ مُضِىِّ لَيْلَةِ أوَّلِ العَشْرِ ، وقَع الطَّلاقُ فى اللَّيْلَةِ الأخيرَةِ ، وإنْ

(١) فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من أبواب الصوم . وفى : باب من سورة القدر ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٤ / ٩ ، ١٢ / ٢٥٤ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨ ، وأبو داود ، فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٣٠-١٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/١٦٣ . ولم نجده عند البخارى ولا مسلم . انظر تحفة الأشراف ٩/١٥٧ .

الشرح الكبير

وحُكِيَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : سُورَةُ القَدْرِ ثلاثُون كَلِمَةً ، السّابِعَةُ والعِشْرُون منها ﴿ هِيَ ﴾[1] . وروَى أبو دَاوُدَ[2] بإسْنادِه ، عن مُعاوِيَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى لَيْلَةِ القَدْرِ ، قال : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . وقِيلَ : آكَدُها لَيْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرِين ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُنَيْسٍ سَأَلَه ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أكُونُ ببادِيَةٍ يُقالُ لها الوَطَاةُ[3] ، وإنِّى بحَمْدِ اللهِ أُصَلِّى بهم ، فمُرْنِى بلَيْلَةٍ مِن هـذا الشَّهْرِ أنْزِلُها فى المَسْجِدِ ، فأُصَلِّيها فيه . فقال : « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا فِيهِ ، وإنْ أَحْبَبْتَ أنْ تَسْتَتِمَّ آخِرَ هـذا الشَّهْرِ فَافْعَلْ ، وَإنْ أَحْبَبْتَ فَكُفَّ » . فكانَ إذا صَلَّى العَصْرَ دَخَل المَسْجِدَ ، فلم يَخْرُجْ إلَّا فى حاجَةٍ ، حتى يُصَلِّىَ الصُّبْحَ ،

الإنصاف

مضَى منه ليْلَةٌ ، وقَع الطَّلاقُ فى السَّنَةِ الثَّانيةِ ، فى ليْلَةِ حَلِفِه فيها . وعلى قوْلِنا : إنَّها تَنْتَقِلُ فى العَشْرِ . إنْ كان قبلَ مُضِىِّ ليْلَةٍ منه ، وقَع الطَّلاقُ فى اللَّيْلَةِ الأخِيرَةِ ، وإنْ كان مضَى منه ليْلَةٌ ، وقَع الطَّلاقُ فى اللَّيْلَةِ الأخيرةِ مِنَ العامِ المُقْبِلِ . واخْتارَه المَجْدُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قال المَجْدُ : ويتَخَرَّجُ حُكْمُ العِتْقِ واليَمِينِ على مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ . قلتُ : هو الصَّوابُ . قلتُ : تلَخَّصَ لنا فى المذهبِ عِدَّةُ أقْوالٍ . وقد ذكَر الشَّيْخُ الحافِظُ النَّاقِدُ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِىُّ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » ، أنَّ فى ليْلَةِ القَدْرِ للعُلَماءِ خَمْسَةً وأرْبَعِين قوْلًا ، وذكَر أدِلَّةَ

---

(١) أشار ابن حجر إلى هذا بقوله : « وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ فى إنكاره . نقله ابن عطية فى تفسيره ، وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم » فى كلام كثير . انظره فى : فتح البارى ٤ / ٢٦٥ .

(٢) فى : باب من قال : سبع وعشرون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣٢٠ .

(٣) فى عون المعبود ١/٥٢٣ أنه يقال لها : الوطاءة . و لم يحدد موضعها .

الشرح الكبير

فإذا صَلَّى الصُّبْحَ كانت دابَّته بباب المَسْجدِ . رَواه أبو داودَ مُخْتَصَرًا[1] . وقِيلَ: آكَدُها لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرِين؛ لأَنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِن السَّبْعِ الأَوَاخِرِ »[2] . ورُوِىَ عن بعضِ الصحابَةِ أنَّه قال : لم نَكُنْ نَعُدُّ عَدَدَكُم هـذا ، وإنَّما نَعُدُّ مِن آخِرِ الشَّهْرِ . يَعْنِى أنَّ السابِعَةَ والعِشْرِينَ هى أوَّلُ لَيْلَةٍ مِن السَّبْعِ الأَواخِرِ . وقيل : آكَدُها لَيْلَةُ إحْدَى وعِشْرِين ؛ لِما روَى أبو سَعِيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثم أُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِى الْوِتْرِ ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى صَبِيحَتِهَا فِى مَاءٍ وَطِينٍ » . قال :

الإنصاف

كلُّ قوْلٍ[3] ، أحْبَبْتُ أنْ أذْكُرَها هنا مُلَخَّصَةً ، فأقُولُ : قيلَ : وَقعَتْ خاصَّةً بسَنَةٍ واحدَةٍ . وقَعَتْ فى زَمَنِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . خاصَّةٌ بهذه الأُمَّةِ . مُمْكِنَةٌ فى جميعِ السَّنَةِ . تَنْتَقِلُ فى جميعِ السَّنَةِ . لَيْلَةُ النِّصْفِ مِن شَعْبانَ . مُخْتَصَّةٌ برَمَضانَ مُمْكِنَةٌ فى جميعِ لَيالِيه . أوَّلُ لَيْلَةٍ منه . لَيْلَةُ النِّصْفِ منه . لَيْلَةُ سَبْعَةَ عشَرَ . قلتُ : أو إنْ كانتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ . ذكَرَه فى « اللَّطائفِ » . ثَمانِ عشرَةَ . تِسْعَ عشرَةَ . حادِى عِشْرِين . ثَانِى عِشْرِين . ثَالثِ عِشْرِين . رَابعِ عِشْرِين . خامِسِ عِشْرِين . سَادِسِ عِشْرِين . سابعِ عِشْرِين . ثامِنِ عِشْرِين . تاسِعِ عِشْرِين . ثَلاثِين . أرْجاهَا لَيْلَةُ إحْدَى وعِشْرِين . ثَلاثٍ وعِشْرِين . سَبْعٍ وعِشْرِين . تَنْتَقِلُ فى جميعِ رَمَضانَ . فى النِّصْفِ الأخيرِ . فى العَشْرِ الأخيرِ كلِّه . فى أوْتارِ العَشْرِ الأخيرِ . مِثْلُه

---

(١) فى : باب فى ليلة القدر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٨ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) أخرج البيهقى معناه ، فى : باب الترغيب فى طلبها ليلة ثلاث وعشرين ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤ / ٣١٠ .

(٣) انظر فتح البارى ٤/٢٦٢ - ٢٦٦ .

الشرح الكبير

فجاءَتْ سَحَابَةٌ ، فمَطَرَتْ حتى سال سَقْفُ المَسْجِدِ ، وكان مِن جَرِيدِ النَّخْلِ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فى الماءِ والطِّينِ ، حتى رَأَيْتُ أَثَرَ الماءِ والطِّينِ فى جَبْهَتِه. وفى حَدِيثٍ: «فِى صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عليه(١). قال التِّرْمِذِىُّ(٢): قد رُوِىَ أَنَّها لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ، وليلةُ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ، وليلةُ خَمْسٍ وعِشْرِين، ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِين، وليلةُ تِسْعٍ وعِشْرِين، وآخِرُ ليلةٍ. وقال أبو قِلابَةَ: إنَّها تَنْتَقِلُ فى لَيالِى العَشْرِ. قال الشافعىُّ: كان هـذا عِنْدِى، واللهُ أَعْلَمُ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُجِيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ . فعلى هذا كانَتْ فى السَّنَةِ التى رَأَى أبو سعيدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ يَسْجُدُ فى الماءِ والطِّينِ ليلةَ إِحْدَى وعِشْرِين ، وفى السَّنَةِ التى أَمَر عبدَ اللهِ بنَ أُنَيْسٍ ليلةَ ثَلاثٍ وعِشْرِين، وفى السَّنَةِ التى رَأَى

الإنصاف

بزيادَةِ اللَّيْلَةِ الأخيرةِ . فى السَّبْعِ الأَواخِرِ . وهل هى اللَّيالِى السَّبْعُ مِن آخِرِ الشَّهْرِ ، أو فى آخِرِ سَبْعٍ مِنَ الشَّهْرِ ؟ مُنْحَصِرةٌ فى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ منه . فى أَشْفاعِ العَشْرِ الأَوْسَطِ ، والعَشْرِ الأَخِيرِ . مُبْهَمَةٌ فى العَشْرِ الأَوْسَطِ . أَوَّلُ لَيْلَةٍ ، أو آخِرُ لَيْلَةٍ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... ، وباب الاعتكاف وخرج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . وفى : باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ٣ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤-٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من قال : ليلة إحدى وعشرين ، من باب تفريع أبواب شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣١٩ . والنسائى ، فى : باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، من كتاب السهو ٣ / ٦٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ ، ٦٠ .

(٢) فى: باب ما جاء فى ليلة القدر، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٤/٧، ٨. وفيه كلام أبى قلابة والشافعى.

الشرح الكبير

أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَلامَتَها ، ليلةَ سَبْعٍ وعِشْرين ، وقد تُرى عَلامَتُها فى غيرِ هـذه اللَّيالِى . قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : أبْهَمَ اللهُ هـذه الليلةَ على الأُمَّةِ ؛ ليَجْتَهِدُوا فى طَلَبِها ، ويَجِدُّوا فى العِبادَةِ فى الشَّهْرِ كُلِّه ، طَمَعًا فى إدْراكِها ، كما أَخْفَى ساعَةَ الإجابَةِ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ ؛ ليُكْثِرُوا مِن الدُّعاءِ فى اليَوْمِ كُلِّه ، وأخْفَى اسْمَه الأعْظَمَ فى الأسْماءِ ، ورِضاه فى الطّاعاتِ ؛ [٢/٢٢٢و] ليَجْتَهِدُوا فى جَمِيعِها ، وأخْفَى الأَجَلَ وقِيامَ السّاعَةِ ، ليَجِدَّ الناسُ فى العَمَلِ ، حَذَرًا منها .

الإنصاف

أوَّلُ ليْلَةٍ ، أو تاسِعُ ليْلَةٍ ، أو سابِعَ عشرَةَ ، أو إحْدَى وعِشْرين ، أو آخِرُ ليْلَةٍ . فى سَبْعٍ ، أو ثَمانٍ مِن أوَّلِ النِّصْفِ الثَّانى . ليْلَةُ سِتَّ عشرَةَ ، أو سَبْعَ عشرَةَ . ليْلَةُ سَبْعَ عشرَةَ ، أو تِسْعَ عَشرَةَ ، أو إحْدَى وعِشْرين . ليْلَةُ تِسْعَ عشرَةَ ، أو إحْدَى وعِشْرين ، أو ثَلاثٍ وعِشْرين . ليْلَةُ إحْدَى وعِشْرين ، أو ثَلاثٍ وعِشْرين ، أو خَمْسٍ وعِشْرين . ليْلَةُ اثْنَتَيْن وعِشْرين ، أو ثَلاثٍ وعِشْرين . ليْلَةُ ثَلاثٍ وعِشْرين ، أو سَبْعٍ وعِشْرين . الثَّالثةُ مِنَ العَشْرِ الأخيرِ ، أو الخامِسَةُ منه . وزِدْنا قوْلًا على ذلك .

فوائد ؛ إحداها ، لو نذَر قِيامَ ليْلَةِ القَدْرِ ، قامَ العَشْرَ كلَّه ، وإنْ كان نَذْرُه فى أثْناءِ العَشْرِ ، فحُكْمُه حُكْمُ الطَّلاقِ ، على ما تقدَّم . ذكَرَه القاضى فى « التَّعْليقِ » ، فى النُّذُورِ . الثَّانيةُ ، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : يُسَنُّ أنْ يَنامَ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا إلى شىءٍ . نصَّ عليه . الثَّالثةُ ، ليْلَةُ القَدْرِ أفْضَلُ اللَّيالِى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحَكاه الخَطَّابِىُّ إجْماعًا . وعنه ، ليْلَةُ الجُمُعَةِ أفْضَلُ . ذكَرها ابنُ عَقِيلٍ . [١/٢٥٨و] قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهذه الرِّوايَةُ اخْتِيارُ ابنِ بَطَّةَ ، وأبى الحَسَنِ الجَزَرِىِّ ، وأبى حَفْصٍ البَرْمَكِىِّ ؛ لأنَّها تابِعَةٌ لأفْضَلِ الأيَّامِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ليْلَةُ الإسْراءِ أفْضَلُ فى حَقِّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، مِن ليْلَةِ القَدْرِ . وقال الشَّيْخُ

الشرح الكبير

فصل : والمَشْهُورُ مِن عَلامَتِها ما ذَكَرَه أُبَيُّ بنُ كعبٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِن صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لها . وفى بَعْضِ الأحادِيثِ : « بَيْضَاءَ مِثْلَ الطَّسْتِ »(١) . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّها لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ(٢) سَمْحَةٌ ، لا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ صَبِيحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا(٣) .

الإنصاف

تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا : يَوْمُ الجُمُعَةِ أفْضَلُ أيَّامِ الأُسْبوعِ إجْماعًا . وقال : يَوْمُ النَّحْرِ أفْضَلُ أيَّامِ العامِ . وكذا ذكَرَه المَجْدُ فى «شَرْحِه» فى صَلاةِ العيدِ. قال فى «الفُروعِ»: وظاهِرُ ما ذكَرَه أبو حَكِيمٍ ، أنَّ يَوْمَ عرَفَةَ أفْضَلُ . قال : وظهَرَ ممَّا سبقَ ، أنَّ هذه الأيَّامَ أفْضَلُ مِن غيرِها ، ويتَوَجَّهُ على اخْتِيارِ شيْخِنا بعدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، يَوْمُ القَرِّ الذى يَلِيه . وقال فى « الغُنْيَةِ » : إن اللهَ اخْتارَ مِنَ الأيَّامِ أرْبَعَةً ؛ الفِطْرَ ، والأضْحَى ، وعَرَفَةَ ، ويوْمَ عاشُوراءَ ، واخْتارَ منها يوْمَ عرَفَةَ . وقال أيضًا : إنَّ اللهَ اخْتارَ للحُسَيْنِ الشَّهادَةَ فى أشْرَفِ الأيَّامِ ، وأعْظَمِها وأجَلِّها ، وأرْفَعِها عندَ اللهِ مَنْزِلَةً . الرَّابعةُ ، قال فى « الفُروعِ » : عَشْرُ ذِى الحِجَّةِ أفْضَلُ ، على ظاهِرِ ما فى « العُمْدَةِ » وغيرِها ، وسبَقَ كلامُ شيْخِنا فى صَلاةِ التَّطوُّعِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا : قد يُقالُ ذلك ، وقد يُقالُ : لَيالِى عَشْرِ رَمَضانَ الأخيرِ وأيَّامُ ذلك أفْضَلُ . قال : والأوَّلُ أظْهَرُ ؛ لوُجُوهٍ . وذكَرَها . الخامسةُ ، رَمَضانُ أفْضَلُ الشُّهورِ . ذكَرَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وذكَرَه ابنُ شِهَابٍ فى مَن زالَ عُذْرُه . وذكَرُوا أنَّ الصَّدقَةَ فيه أفْضَلُ . وقال فى « الغُنْيَةِ » : إنَّ اللهَ اخْتارَ مِنَ الشُّهورِ أرْبَعةً ؛ رَجَبًا ، وشعبانَ ،

---

(١) انظر تخريج حديث أبى بن كعب المتقدم فى صفحة ٥٥٤ .

(٢) بلجة : أى مشرقة .

(٣) أخرجه الطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٢٢/٥٩ . وذكره الهيثمى وقال : وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم ، وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٣/١٧٨ ، ١٧٩ . وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا عن الحسن البصرى . المصنف ٣/٧٧ .

المقنع

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا رُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، [٥٩ظ] أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو ؟ قَالَ : « قُولِى : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّى » .

الشرح الكبير

١١٠٦ - مسألة : ويُسْتَحَبُّ أن يَجْتَهِدَ فيها فى الدُّعاءِ (ويَدْعُوَ فيها بما رُوِىَ عن عائِشةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن وافَقْتُها بِمَ أَدْعُو ؟ قال : « قُولِى : اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّى »)[1] .

الإنصاف

ورمضانَ ، والمُحَرَّمَ ، واخْتارَ منها شَعبانَ وجعَلَه شَهْرَ النَّبِىِّ ﷺ ، فكَما أنَّه أفْضَلُ الأنْبياءِ، فشَهْرُه أفْضَلُ الشُّهورِ. قال فى « الفُروعِ »: كذا قال. وقال ابنُ الجَوْزِىِّ: قال القاضى فى قوْلِه تعالَى : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[2] . إنَّما سمَّاها حُرُمًا لتَحْريمِ القِتالِ فيها ، ولتَعْظيمِ انْتِهاكِ المَحارِمِ فيها أشَدَّ مِن تَعْظيمِه فى غيرِها ، كذلك تعْظِيمُ الطَّاعاتِ . وذكَر ابنُ الجَوْزِىِّ مَعْناه .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا يوسف بن عيسى ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣/٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/١٢٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٧١، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ .

(٢) سورة التوبة ٣٦ .

المقنع

كِتَابُ الإِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى .

الشرح الكبير

كِتابُ الاعْتِكافِ

(وهو لُزُومُ المَسْجِدِ لطاعَةِ اللهِ تَعالَى) الاعْتِكافُ فى اللُّغَةِ : لُزُومُ الشىءِ ، وحَبْسُ النَّفْسِ عليه ، بِرًّا كان أو غيرَه ، ومنه قَوْلُه تَعالَى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾[1] . قال الخَلِيلُ : عَكَف يَعْكُفُ ويَعْكِفُ . وهو فى الشَّرْعِ : الإقامَةُ فى المَسْجِدِ لطاعَةِ اللهِ تَعالَى على صِفَةٍ نَذْكُرُها ، وهو قُرْبَةٌ وطاعَةٌ . قال اللهُ تَعالَى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾[2] ، وقالت عائِشَةُ : كان النَّبِىُّ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وروَى ابنُ ماجه ، فى « سُنَنِه »[4] عن ابنِ

الإنصاف

كتابُ الاعْتِكافِ

تنبيه : قوله : وهو لزُومُ المسْجِدِ لِطاعَةِ اللهِ تعالى. يعْنِى، على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِن مُسْلِمٍ طاهرٍ ممَّا يُوجِبُ غُسْلًا .

---

(١) سورة الأعراف ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ، وباب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى ٣/٦٢، ٦٣. ومسلم، فى: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣٠ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١/٥٧٣، ٥٧٤. والإمام أحمد، فى : المسند ٦ / ٥٠ ، ٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ .

(٤) فى : باب فى ثواب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٧ .

المقنع وَهُوَ سُنَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَهُ ، فَيَجِبُ .

الشرح الكبير عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى المُعْتَكِفِ : « هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ ، ويُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » . إلَّا أنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، فيه فَرْقَدُ السَّبَخِىُّ[1] . قال أبو داودَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ : تَعْرِفُ فى فَضْلِ الاعْتِكافِ شيئًا ؟ قال : لا ، إلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا .

١١٠٧ – مسألة : (وهو سُنَّةٌ ، إلَّا أن يَنْذِرَه ، فيَجِبُ) لا نَعْلَمُ خِلافًا فى اسْتِحْبابه ، وأنَّه إذا نَذَرَه وَجَب عليه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الاعْتكافَ لا يَجِبُ على الناس فَرْضًا ، إلَّا أن يُوجِبَ المَرْءُ على نَفْسِه الاعْتِكافَ نَذْرًا ، فيَجِبُ عليه . ويَدُلُّ على أنَّه سُنَّةٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَه ، وداوَمَ عليه تَقَرُّبًا إلى اللهِ وطَلَبًا لثَوابه ، واعْتَكَفَ أزْواجُه بعدَه ومعه ، ويَدُلُّ على أنَّه غيرُ واجبٍ ، أنَّ أصحابَه لم يَعْتَكِفُوا ، ولا أمَرَهُم النبىُّ ﷺ به ، إلَّا مَن أرادَه . وقال عليه السَّلامُ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ »[2] . ولو كان واجبًا لم يُعَلِّقْه بالإرادَةِ . وأمّا

الإنصاف **فائدة:** قوله: وهو سُنَّةٌ، إلَّا أَنْ يَنْذِرَه، فيَجِبُ. بلا نِزاعٍ، وإنْ علَّقَه أو غَيْرَه[3] بشَرْطٍ، فله شَرْطُه، وآكَدُه عَشْرُ رَمَضانَ الأخِيرُ، و لم يُفَرِّقِ الأصحابُ بينَ النَّغْرِ[4]

---

(١) فى النسخ : « السنجى » خطأ . وانظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٢٣/١٦٤ – ١٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢/٨٢٥ . من حديث أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل بلفظ : « من أحب أن يعتكف فليعتكف » .

وأخرج البخارى الحديث بدون هذا اللفظ ، فى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/٣١٩ .

(٣) فى ا : « قيده » ، وانظر الفروع ٣/١٤٧ .

(٤) فى ا : « البعيد » ، وانظر الفروع ٣/١٤٧ .

الشرح الكبير

إذا نَذَرَه فيَجبُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ » . وعن عُمَرَ ، أنّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المَسْجِدِ الحَرامِ . فقالَ النبىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواهُما البخارىُّ[1] .

فصل : فإن نَوَى الاعْتِكافَ مُدَّةً ، لم تَلْزَمْه ، فإن شَرَع فيها ، فله إتْمامُها والخُروجُ منها متى شاء . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال مالكٌ : يَلْزَمُه بالنِّيَّةِ مع الدُّخُولِ فيه ، فإن قَطَعَه فعليه قَضاؤُه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : لا يَخْتَلِفُ فى ذلك الفُقَهاءُ ، ويَلْزَمُه القَضاءُ عندَ جَمِيعِ العُلَماءِ . وقال :

الإنصاف

وغيره. وهو المذهبُ. ونقلَ أبو طالِبٍ، لا يَعْتَكِفُ بالثَّغْرِ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَه عنِ النَّفِيرِ[3]. ولا يصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، ويجِبُ تَعْيينُ المَنْذُورِ بالنِّيَّةِ ليَتَمَيَّزَ ، وإنْ نَوَى الخُروجَ منه ، فقِيلَ : يَبْطُلُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، إلْحاقًا له بالصَّلاةِ والصِّيامِ . وقيلَ : لا ؛

---

(١) الأول ، أخرجه فى : باب النذر فى الطاعة وما أنفقتم من نفقة ، وباب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٨/١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/٢٠٨ . والترمذى ، فى : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٥/٧ . والنسائى ، فى : باب النذر فى الطاعة ، وباب النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/١٦ ، ١٧ . وابن ماجه ، فى : باب النذر فى المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ . والدارمى ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/١٨٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢/٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ .

والثانى ، أخرجه فى : باب الاعتكاف ليلا ، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، وباب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم . من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٧ . وأبو داود ، فى : باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام . من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/٢١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وفاء النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٢٢ ، ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ .

(٢) فى : الاستذكار ١٠/٣٠٦ .

(٣) فى ا : « الثغر » ، وانظر الفروع ٣/١٤٨ .

الشرح الكبير

وإن لم يَدْخُلْ فيه ، فالقَضاءُ مُسْتَحَبٌّ . ومِن العُلَماءِ مَن أَوْجَبَه ، وإن لم يَدْخُلْ فيه ، واحْتَجَّ بما رُوِىَ عن عائِشَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فاسْتَأْذَنَتْه عائِشَةُ ، فأَذِنَ لها ، فأَمَرَتْ ببنائِها فضُرِبَ ، وسَأَلَتْ حَفْصَةُ أن تَسْتَأْذِنَ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، ففَعَلَتْ ، فأَمَرَتْ ببنائِها فضُرِبَ ، فلَمّا رَأَتْ ذلك زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ ببنائِها فضُرِبَ . قال : فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَل مُعْتَكَفَهُ ، فلَمّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ ، فبَصُرَ بالأَبْنِيَةِ ، فقالَ : « مَا هَـذا ؟ » . فقالُوا : [٢/٢٢٢ظ] بِناءُ عائِشَةَ ، وحَفْصَةَ ، وزَيْنَبَ . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْبِرَّ أَرَدْتُنَّ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فرَجَعَ، فلمّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِن شَوّالٍ . مُتَّفَقٌ على مَعْناه[1] . ولأَنَّها عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بالمَسْجِدِ ، فلَزِمَتْ بالدُّخُولِ فيها ، كالحَجِّ . وما ذَكَرَه ابنُ عبدِ البَرِّ فليس بشىءٍ ، فإنَّ هـذا ليس بإجْماعٍ ، ولا يُعْرَفُ هـذا القَوْلُ عن أَحَدٍ سِواه ، وقد قال الشافعىُّ : كُلُّ عَمَلٍ لك أن لا تَدْخُلَ فيه ، فإذا دَخَلْتَ فيه فخَرَجْتَ منه ، فليس عليك أن تَقْضِىَ ، إلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ . ولم يَقَعِ الإجْماعُ على لُزُومِ نافِلَةٍ بالشُّرُوعِ فيها ، سوى الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وإذا كانتِ العِباداتُ التى لها أَصْلٌ

الإنصاف

لتعَلُّقِه بمَكانٍ ، كالحَجِّ . وأَطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . ولا يصِحُّ مِن كافرٍ ، ومَجْنُونٍ ، وطِفْلٍ . ولا يَبْطُلُ بإغْماءٍ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ »

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣ / ٦٧ . ومسلم ، فى : باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . صحيح مسلم ٢ / ٨٣١ .

كما أخرجه أبو داود، فى: باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام. سنن أبى داود ١ / ٥٧٣ . والنسائى ،=

الشرح الكبير

فى الوُجُوبِ لا تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ ، فما ليس له أصْلٌ فى الوُجُوبِ أَوْلَى ، وقد انْعَقَدَ الإجْماعُ على أنَّ الإنْسانَ لو نَوَى الصَّدَقَةَ بمالٍ مُقَدَّرٍ ، وشَرَع فى الصَّدَقَةِ به ، فأَخْرَجَ بَعْضَه ، لم تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بباقِيه ، وهو نَظِيرٌ للاعْتِكافِ ، لأنَّه غيرُ مُقَدَّرٍ بالشَّرْعِ ، فأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ ، وما ذَكَرَه مِن الحَدِيثِ حُجَّةٌ عليه ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ ، تَرَك اعْتِكافَه ، ولو كان واجبًا ما تَرَكَه ، وأزْواجُه تَرَكْنَ الاعْتِكافَ بعدَ نِيَّتِه وضَرْبِ الأبْنِيَةِ له ، ولم يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الواجِبِ ، ولا أُمِرْنَ بالقَضاءِ ، وقَضاءُ النَّبِىِّ ﷺ لم يكُنْ لوُجُوبِه عليه ، وإنَّما فَعَلَه تَطَوُّعًا ؛ لأنَّه كان إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَه ، فكانَ فِعْلُه لقَضائِه على سَبِيلِ التَّطَوُّعِ ، كما قَضَى السُّنَّةَ التى فاتَتْه بعدَ الظُّهْرِ وقبلَ الفَجْرِ ، فتَرْكُه دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبِه ، وقَضاؤُه لا يَدُلُّ على الوُجُوبِ ؛ لأنَّ قَضاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ . فإن قِيلَ : إنَّما جاز تَرْكُه ، ولم يُؤْمَرْ تارِكُه مِن النِّساءِ بقَضائِه ، لتَرْكِهِنَّ إيّاه قبلَ الشُّرُوعِ . قُلْنا : فقد سَقَط الاحْتِجاجُ ؛ لاتِّفاقِنا على أنَّه لا يَلْزَمُ قبلَ شُرُوعِه فيه ، فلم يَكُنِ القَضاءُ دَلِيلًا على الوُجُوبِ ، مع الاتِّفاقِ على انْتِفائِه . ولا يَصِحُّ قِياسُه على الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ لأنَّ الوُصولَ إلَيْهما لا يَحْصُلُ فى الغالِبِ إلَّا بعدَ كُلْفَةٍ عظيمةٍ ، ومَشَقَّةٍ شديدَةٍ ، وإنْفاقِ مالٍ كَثِيرٍ ، ففى إبْطالِهما تَضْييعٌ لمالِه ، وإبْطالٌ

الإنصاف

وغيرِها ، واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

= فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب قضاء الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٤ ، ٢٢٦ .

المقنع وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَصِحُّ فِى لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَلَا بَعْضِ يَوْمٍ .

الشرح الكبير لأَعْمالِه الكثيرَةِ ، وقد نُهِينا عن إضاعَةِ المالِ ، وإبْطالِ الأعْمالِ ، وليس فى تَرْكِ الاعْتِكافِ بعدَ الشُّرُوعِ فيه مالٌ يَضِيعُ ، ولا عَمَلٌ يَبْطُلُ ، فإنَّ ما مَضَى مِن اعْتِكافِه لا يَبْطُلُ بتَرْكِ اعْتِكافِ المُسْتَقْبَلِ ، ولأنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بالمَسْجِدِ الحَرامِ على الخُصُوصِ ، والاعْتِكَافُ بخِلافِه .

١١٠٨ - مسألة : (ويَصِحُّ بغيرِ صومٍ . وعنه ، لا يَصِحُّ . فعلى هذا،لا يَصِحُّ فى ليلةٍ مُفْرَدَةٍ ، ولا بعضِ يومٍ) ظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّ الاعْتِكافَ يَصِحُّ بغيرِ صومٍ ، يُرْوَى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الصومَ شَرْطٌ فيه ، قال : إذا اعْتَكَفَ يَجِبُ عليه الصومُ . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائِشَةَ . وبه قال الزُّهْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ،

الإنصاف قوله : ويَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يصِحُّ . قدَّمه فى « نَظْمِ نِهَايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . فعلى المذهبِ ، أقلُّه ، إذا كان تطَوُّعًا ، أو نَذْرًا مُطْلَقًا ، ما يُسَمَّى به مُعْتَكِفًا لابثًا . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه ولو لَحْظَةً . وفى كلامِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ، أقلُّه ساعَةٌ، لا لَحْظَةٌ. وهو ظاهِرُ كلامِه فى «المُذْهَبِ»، وغيرِه . وعلى المذهبِ أيضًا ، يصِحُّ الاعْتِكافُ فى أيَّامِ النَّهْىِ التى لا يصِحُّ صَوْمُها . وعليه أيضًا ، لو صامَ ثم أفْطَرَ عَمْدًا ، لم يَبْطُلِ اعْتِكافُه . وعلى الثَّانيةِ ، لا يصِحُّ فى لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ ، كما قال المُصَنِّفُ . ويَحْتَمِلُ قولُه : ولا بعضِ يَوْمٍ . أنَّ مُرادَه إذا كان غيرَ صائمٍ ، فأمَّا إنْ كان صائمًا ، فيَصِحُّ فى بعضِ يوْمٍ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . قال

الشرح الكبير

والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ[1] ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ »[2] . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ جَعَل عليه أن يَعْتَكِفَ فى الجاهِلِيَّةِ ، فسَأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقالَ : « اعْتَكِفْ ، وصُمْ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولأَنَّه لُبْثٌ فى مَكانٍ مَخْصُوصٍ ، فلم يَكُنْ بمُجَرَّدِه قُرْبَةً ، كالوُقُوفِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ فى الجاهِلِيَّةِ أن أَعْتَكِفَ [٢/٢٢٣و] ليلةً فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فقالَ النبىُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَواه البخارىُّ[4] . ولو كان الصومُ شَرْطًا ، لَمَا صَحَّ اعْتِكافُ

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : جزَم بهذا غيرُ واحدٍ . قلتُ : منهم صاحِبُ « الإفادَاتِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » . واخْتارَه فى « الفائقِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ على إطْلاقِه ، فلا يصِحُّ الاعْتِكافُ بعضَ يَوْمٍ ، ولو كان صائمًا .

---

(١) هو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الكوفى ، الفقيه العابد ، قال ابن حبان : كان فقيها ورعا من المتقشفة وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة ، على تشيع فيه . ولد سنة مائة ، وتوفى سنة تسع وستين ومائة . تهذيب الكمال ٧/٣٦١ - ٣٧١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/٢٠٠ . وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين . وأخرجه البيهقى ، فى : باب المعتكف يصوم ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٣١٧ . وقال : هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به .

(٣) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٧٦ . وحكى البيهقى تضعيفه . انظر : السنن الكبرى ٤/٣١٦ ، ٣١٧ . وقال ابن حجر : من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف . فتح البارى ٤/٢٧٤ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/٢٠٠ . وقال : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٣ .

الشرح الكبير

اللَّيْلِ[1] ؛ لأنَّه لا صِيامَ فيه ، ولأنَّه عِبادَةٌ تَصِحُّ فى اللَّيْلِ ، فلم يُشْتَرَطْ له الصيامُ ، كالصلاةِ ، وسائِرِ العِباداتِ ، ولأنَّ إيجابَ الصومِ حُكْمٌ لا يَثْبُتُ إلَّا بالشَّرْعِ ، ولم يَصِحَّ فيه نَصٌّ ولا إجْماعٌ ، فإنَّ أحادِيثَهم لا تَصِحُّ . أمّا حَدِيثُ عُمَرَ فتَفَرَّدَ به ابنُ بُدَيْلٍ[2] . وهو ضَعِيفٌ . قال أبو بَكْرٍ النَّيْسابُورِيُّ : هـذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . والصَّحِيحُ ما رَوَيْناه . أخْرَجَه البخارىُّ ، والنَّسَائِيُّ ، وغيرُهما . وحَدِيثُ عائِشَةَ مَوْقُوفٌ عليها ، ومَن رَفَعَه فقد وَهِمَ ، ثم لو صَحَّ فالمُرادُ به الاسْتِحْبابُ ؛ فإنَّ الصومَ فيه أفْضَلُ ،

الإنصاف

وهو الوَجْهُ الثَّانِى . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفَائِق » ، وكلامُه فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، ككَلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : اشْتِراطُ كَوْنِه لا يصِحُّ أقلُّ مِن يَوْمٍ ، إذا اشْتَرَطْنا الصَّوْمَ ، اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الفُروعِ » . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ ، إذا نَذَرَ اعْتِكافًا وأطْلَقَ ، يَلْزَمُه يَوْمٌ . قال فى « الفُروعِ »: ومُرادُهم ، إذا لم يكُنْ صائمًا . انتهى . قلتُ : قال فى « الفَائِقِ » : ولو شَرَطَ النَّاذِرُ صَوْمًا ، فيَوْمٌ على الرِّوايَتَيْن . ثم قال : قلتُ : بل مُسَمَّاه [١/٢٥٨ ظ] مِن صائمٍ . انتهى . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ أيضًا ، لا يصِحُّ الاعْتِكافُ فى أيَّامِ النَّهْىِ التى لا يصِحُّ صَوْمُها ، واعْتِكافُها نَذْرًا ونفْلًا ، كصَوْمِها نَذْرًا ونَفْلًا . فإنْ أتَى عليه يَوْمُ العيدِ فى أثْناءِ اعْتِكافٍ مُتَتابِعٍ ، فإنْ قُلْنا : يجوزُ الاعْتِكافُ فيه . فالأوْلَى أنْ يثْبُتَ مَكانَه ، ويجوزُ خُروجُه لصَلاةِ العيدِ ، ولا يَفْسُدُ اعْتِكافُه ، وإنْ قُلْنا : لا يجوزُ . خرَج إلى المُصَلَّى إنْ شاءَ ،

---

(١) وقع فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم : يوما . انظر صحيح مسلم ٣/١٢٧٧ .

(٢) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء ، صدوق يخطئ . تقريب التهذيب ١/١٥٥ .

الشرح الكبير

وقِياسُهم يَنْقَلِبُ عليهم ، فإنَّه لُبْثٌ فى مَكانٍ مَخْصُوصٍ ، فلم يُشْتَرَطْ له الصومُ ، كالوُقُوفِ ، ثم نَقُولُ بمُوجِبِه ، فإنَّه لا يَكُونُ قُرْبَةً بمُجَرَّدِه ، بل بالنِّيَّةِ . إذا ثَبَت هـذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَصُومَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ وهو صائِمٌ ، ولأنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ له التَّشاغُلُ بالعِباداتِ والقُرَبِ ، والصومُ مِن أَفْضَلِها ، ويَتَفَرَّغُ به مِمَّا يَشْغَلُه عن العِباداتِ ، ويَخْرُجُ به مِن الخِلافِ .

فصل : وإذا قُلْنا باشْتِراطِ الصومِ ، لم يَصِحَّ اعْتِكافُ لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ ، ولا بعضِ يَوْمٍ ، ولا ليلةٍ وبعضِ يَوْمٍ ؛ لأنَّ الصومَ المُشْتَرَطَ لا يَصِحُّ

الإنصاف

وإلى أهْلِه، وعليه حُرْمَةُ العُكوفِ، ثم يعودُ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن يَوْمِه لتَمامِ أيَّامِه.

فوائد ؛ الأُولَى ، على القَوْلِ باشْتِراطِ الصَّوْمِ ، لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الصَّوْمُ له ، ما لم يَنْذِرْه ، بل يصِحُّ فى الجُمْلَةِ ، سَواءٌ كان فَرْضَ رَمَضانَ ، أو كفَّارَةً ، أو نَذْرًا ، أو تَطوُّعًا . الثَّانيةُ ، لو نذَر أنْ يَعْتَكِفَ رَمَضانَ ففاتَه ، لَزِمَه شَهْرٌ غيرُه ، بلا نِزاعٍ ، لكِنْ هل يَلْزَمُه صَوْمٌ ؟ قدَّم فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، أنَّه لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمْه . وقيل : يَلْزَمُه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وهو أَوْلَى . ثم قال : وقيلَ : إنْ شرَطْناه فيه لَزِمَه ، وإلَّا فلا . وهذا هو الذى فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وقالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وأَطْلَقَ اللُّزومَ وعدَمَه فى « الفُروعِ » . وأمَّا إذا شرَط فيه الصَّوْمَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُجْزِئُه رَمَضانُ آخَرُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر القاضى وَجْهًا ، لا يُجْزِئُه . وأَطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن . ولم يذْكُرِ القاضى خِلافًا فى نَذْرِ الاعْتِكافِ المُطْلَقِ ، أنَّه يُجْزِئُه صَوْمُ رَمَضانَ وغيرِه . قال فى « الفُروعِ » : وهذا خِلافُ نصِّ أحمدَ ، ومُتَناقِضٌ ؛ لأنَّ المُطْلَقَ أقْرَبُ إلى الْتِزامِ الصَّوْمِ ، فهو أَوْلَى . ذكَرَه المَجْدُ . قال فى « الفُروعِ » : والقَوْلُ به فى

الشرح الكبير

فى أقَلَّ مِن يومٍ ، ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ فى بَعْضِ اليومِ ، إذا صام اليومَ كُلَّه ؛ لأنَّ الصومَ المَشْرُوطَ وُجِد فى زمانِ الاعْتِكافِ ، ولا يُعْتَبَرُ وُجودُ المَشْرُوطِ فى زَمَنِ الشَّرْطِ كُلِّه .

الإنصاف

المُطْلَقِ مُتَعَيِّنٌ . الثَّالثةُ ، لو نذَر اعْتِكافَ عَشْرِ رَمَضانَ الأخيرِ ، فَفاتَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ، أنَّه يجوزُ قَضاؤُه خارِجَ رَمَضانَ. ذَكَرَه القاضى، وقدَّمه فى «الفُروعِ»، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال ابنُ أبى مُوسَى : يَلْزَمُه قَضاءُ العَشْرِ الأخيرِ مِن رَمَضانَ فى العامِ المُقْبِلِ . وهو ظاهِرُ رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، وابنِ مَنْصُورٍ . ولأنَّها مُشْتَمِلَةٌ على لَيْلَةِ القَدْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّه أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به فى « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ مِن تَعْيينِ العَشْرِ تَعْيينُ رَمَضانَ فى التى قبلَها . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لاشْتِمالِه على لَيْلَةٍ لا تُوجَدُ فى غيرِه ، وهى لَيْلَةُ القَدْرِ . الرَّابعةُ ، لو نذَر أنْ يَعْتَكِفَ صائِمًا ، أو بصَوْمٍ[1] ، لَزِمَاه معًا ، فلو فرَّقَهما أو اعْتَكَفَ وصامَ فرْضَ رَمَضانَ ونحوَه ، لم يُجْزِئْه . وذكَر المَجْدُ عن بعضِ الأصحابِ ، يَلْزَمُه الجميعُ ، لا الجَمْعُ ، فله فِعْلُ كُلٍّ منهما مُنْفَرِدًا. وإنْ نذَر أنْ يصُومَ مُعْتَكِفًا، فالوَجْهان فى التى قبلَها. قالَه المَجْدُ. وتَبِعَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « التَّلْخِيصِ » : ولو نذَر أنْ يصُومَ مُعْتَكِفًا ، أو يُصَلِّىَ مُعْتَكِفًا، لم يَلْزَمْه الجميعُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِن شِعارِ الاعْتِكافِ، وليس الاعْتِكافُ مِن شِعارِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولو نذَر أنْ يصُومَ ، أو يُصَلِّىَ مُعْتَكِفًا ، صَحَّا بدُونِه ولَزِماه ، دُونَ الاعْتِكافِ . وقيل : يَلْزَمُه الاعْتِكافُ مع الصَّوْمِ فقط . انتهى . وإنْ نذَر أنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا ، فالوَجْهان . وفيها وَجْهٌ ثالثٌ ، لا يَلْزَمُه الجَمْعُ هنا ؛ لتَباعُدِ ما بينَ العِبادَتَيْن . ولو نذَرَ أنْ يُصَلِّىَ صَلاةً ويَقْرَأَ فيها سُورَةً بعَيْنِها ، لَزِمَه الجَمْعُ ، فلو قرَأها خارِجَ الصَّلاةِ ، لم يُجْزِئْه . ذكَرَه فى

(١ - ١) فى ا : « يصوم معتكفًا » ، وانظر الفروع ٣/١٦٢ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا لِعَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، .....

الشرح الكبير

١١٠٩ - مسألة : (وليس للمرأةِ الاعْتِكافُ إلَّا بإذنِ زَوْجِها ، ولا للعَبْدِ إلَّا بإذْنِ سَيِّدِه) وذلك لأنَّ مَنافِعَهُما مَمْلُوكَةٌ لغيرِهما ، والاعْتِكافُ يُفَوِّتُها ويَمْنَعُ اسْتِيفاءَها ، وليس بواجبٍ عليهما بالشَّرْعِ ، فكانَ لهما المَنْعُ منه . وأُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرُ كالقِنِّ فى هـذا ؛ لأنَّ المِلْكَ باقٍ فيهما لهما .

الإنصاف

« الانْتِصَارِ » ، واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

قوله : ولا يَجُوزُ الاعْتِكافُ للمَرْأةِ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، ولا للعَبْدِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه - بلا نِزاعٍ - وإنْ شَرَعا فيه بغيرِ إذْنٍ ، فلهما تَحْلِيلُهما . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ. وخرَّجَ المَجْدُ فى «شَرْحِه»، أنَّهما لا يُمْنَعان مِن اعْتِكافٍ مَنْذُورٍ، كرِوايَةٍ فى المرأةِ فى صَوْمٍ وحَجٍّ مَنْذُورَيْن . ذكَرَها القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « التَّعْليقِ » ، ونصَرَها فى غيرِ مَوْضِعٍ . والعَبْدُ يصُومُ النَّذْرَ . قال المَجْدُ : ويتَخرَّجُ وَجْهٌ ثالثٌ ، مَنْعُهما وتَحْلِيلُهما مِن نَذْرٍ مُطْلَقٍ فقط ؛ لأنَّه على التَّراخِى ، كوَجْهٍ لأصحابِنا فى صَوْمٍ وحَجٍّ مَنْذُورٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ويَحْتَمِلُ أنَّ لهما تَحْلِيلَهما إذا أذِنا لهما فى النَّذْرِ ، وهو غيرُ مُعَيَّنٍ . قال المَجْدُ : ويتخرَّجُ وَجْهٌ رابعٌ، مَنْعُهما وتَحْلِيلُهما ، إلَّا مِن مَنْذُورٍ مُعَيَّنٍ قبلَ النِّكاحِ والمِلْكِ ، كوَجْهٍ لأصحابِنا فى سُقوطِ [١/٢٥٩ و] نَفَقَتِها . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ ، إنْ لَزِمَ بالشُّروعِ فيه ، فكالمَنْذُورِ . فعلى المذهبِ ، إنْ لم يُحَلِّلاهُما ، صحَّ وأجْزَأ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الفُروعِ » . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ منهم ابنُ البَنَّا : يقَعُ باطِلًا لتَحْريمِه ، كصَلاةٍ فى مَغْصُوبٍ. ذكَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وذكَرَه نصَّ أحمدَ فى العَبْدِ .

المقنع فَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير ١١١٠ - مسألة : (فإن شَرَعا فيه بغيرِ إذنٍ ، فلهما تَحْلِيلُهما ، وإن كان بإذْنٍ ، فلهما تَحْلِيلُهما إن كان تَطَوُّعًا ، وإلَّا فلا) إذا اعْتَكَفَتِ الزَّوْجَةُ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، أو العَبْدُ بغيرِ إذْنِ السَّيِّدِ ، فلهما مَنْعُهما منه ، وإن كان فَرْضًا ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ حَقِّ غَيْرِهما بغيرِ إذْنِه ، فكانَ لصاحِبِ الحَقِّ المَنْعُ منه ، كالغَصْبِ ، وإذا أَذِنَ السَّيِّدُ ، والزَّوْجُ فى الاعْتِكافِ ، ثم أرادا إخْراجَهُما منه بعدَ شُرُوعِهما فيه ، فلهما ذلك فى التَّطَوُّعِ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ فى العَبْدِ ، وقال فى الزَّوْجَةِ : ليس لزَوْجِها إخْراجُها ؛ لأنَّها تَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ ، فبالإذْنِ أَسْقَطَ حَقَّه مِن مَنافِعِها ، وأَذِنَ لها فى اسْتِيفائِها ، فلم يَكُنْ له الرُّجُوعُ فيها ، كما لو أَذِن لها فى الحَجِّ ،

الإنصاف قوله : وإنْ كان بإذْنٍ ، فلهما تَحْلِيلُهما إنْ كان تَطَوُّعًا ، وإلَّا فلا . إذا أذِنا لهما ؛ فَتارَةً يكونُ واجِبًا ، وتارَةً يكونُ تَطَوُّعًا . فإنْ كان تَطَوُّعًا ، فلَهُما تَحْلِيلُهما ، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان واجبًا ؛ فَتارَةً يكونُ نذرًا مُعَيَّنًا ، وتارَةً يكونُ مُطْلَقًا ، فإنْ كان مُعَيَّنًا ، لم يكُنْ لهما تحْلِيلُهما ، بلا نِزاعٍ . وإنْ كان مُطْلَقًا ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وغيرِه مِنَ الأصحابِ ، أنَّهما ليس لهما تحْلِيلُهما . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم المَنْعُ ، كغيرِه . واخْتارَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، فى النَّذْرِ المُطْلَقِ الذى يجوزُ تفريقُه - كنَذْرِ عَشَرَةِ أيَّامٍ ، قال فيها : إنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقَةً أو مُتَتابِعَةً - إذا أُذِنَ لهما فى ذلك ، يجوزُ تَحْلِيلُهما مِنه عندَ مُنْتَهى كلِّ يَوْمٍ ؛ لجَوازِ الخُروجِ له مِنه بإذْنٍ ، كالتَّطَوُّعِ . قال : ولا أعْرِفُ فيه نصًّا لأصحابِنا ، لكنَّ تعْلِيلَهم يدُلُّ على ما ذكَرْتُ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا متوجِّهٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : لهما تَحْلِيلُهما

وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحُجَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ . المقنع

فأحْرَمَتْ به ، بخِلافِ العَبْدِ ؛ فإنَّه لا يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . وقال مالكٌ : ليس له تَحْلِيلُهما ؛ لأنَّهُما عَقَدا على أَنْفسِهما تَمْلِيكَ مَنافِعَ كانا يَمْلِكانِها لحَقِّ اللهِ تعالَى ، فلم يَجُزِ الرُّجُوعُ فيها ، كما لو أحْرَمَا بالحَجِّ بإذْنِهما . ولَنا ، أنَّ لهما المَنْعَ منه ابْتِدَاءً ، فكانَ لهما المَنْعُ منه دَوامًا ، كالعارِيَّةِ ، ويُخالِفُ الحَجَّ ؛ فإنَّه يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ، ويَجِبُ المُضِيُّ فى فاسِدِه ، بخِلافِ الاعْتِكافِ ، على ما مَضَى مِن الاخْتِلافِ . الشرح الكبير

فصل : وإن كان ما أَذِنا فيه مَنْذُورًا ، لم يَكُنْ لهما تَحْلِيلُهما منه ؛ لأنَّه يَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فيه ، وَيَجِبُ إتْمامُه ، فيَصِيرُ كالحَجِّ إذا أَحْرَما به ، فأمَّا إن نَذَر الاعْتِكافَ ، فأرادَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ مَنْعَهما الدُّخولَ فيه ، فإن كان النَّذْرُ بإذْنِهما ، وكان مُعَيَّنًا ، لم يَمْلِكا مَنْعَهُما منه ؛ لأنَّه وَجَب بإذْنِهما ، وإن كان النَّذْرُ المَأْذُونُ فيه غيرَ معيَّنٍ ، فشَرَعا فيه بإذْنِهما ، لم يَمْلِكا مَنْعَهُما منه ؛ لأنَّه [٢/٢٢٣ظ] يَتَعَيَّنُ بالدُّخولِ فيه ، فهو كالمُعَيَّنِ بالنَّذْرِ . وإن كان النَّذْرُ بإذْنٍ ، وكان غيرَ مُعَيَّنٍ ، والشُّرُوعُ بغيرِ إذْنٍ ، لم يَجُزْ تَحْلِيلُهما ، كما لو أذِنَ فى الشُّرُوعِ خاصَّةً ، ويَحْتَمِلُ أنَّ لهما تَحْلِيلَهُما .

١١١١ - مسألة : (وللمُكاتَبِ أن يَعْتَكِفَ ويَحُجَّ بغيرِ إذْنٍ)

فى غيرِ نَذْرٍ . وقيل : فى غيرِ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ . الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو أَذِنا لهما ، ثم رجَعا قبلَ الشُّروعِ ، جازَ إجْماعًا . الثَّانيةُ، حُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرِ والمُعَلَّقِ عِتْقُه بصِفَةٍ ، حُكْمُ العَبْدِ فيما تقدَّم .

قوله : وللمُكاتَبِ أنْ يعْتَكِفَ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، ونصَّ عليه ،

المقنع وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحُجَّ فِى نَوْبَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير سَواءٌ كان فَرْضًا أو تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا يَسْتَحِقُّ مَنافِعَه ، ولا يَمْلِكُ إجْبارَه على الكَسْبِ ، وإنَّما له دَيْنٌ فى ذِمَّتِه ، فهو كالحُرِّ المَدِينِ .

١١١٢ - مسألة: (ومَن بعضُه حُرٌّ، إن كان بينَهُما مُهايَأَةٌ[1]، فله أن يَعْتَكِفَ فى نَوْبَتِه) بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّ مَنافِعَه غيرُ مَمْلُوكَةٍ لسَيِّدِه فى ذلك الزَّمَنِ ، وحُكْمُه فى نَوْبَةِ سَيِّدِه حُكْمُ القِنِّ . فإن لم يَكُنْ بَيْنَهُما

الإنصاف وعليه أكثرُ الأصحابِ. جزَم به فى « الهِدَايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلَاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وغيرِهما . وقال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : له أنْ يعْتَكِفَ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

قوله : ويَحُجَّ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه . يعْنِى ، للمُكاتَبِ أنْ يَحُجَّ بغيرِ إذْنِ سيِّدِه . وهذا المذهبُ أيضًا مُطْلَقًا ، نصَّ عليه . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، [2] و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وعلَّلُوه بأنَّ السَّيِّدَ لا يَسْتَحِقُّ مَنافِعَه ، ولا يَمْلِكُ إجْبارَه على الكَسْبِ ، وإنَّما له دَيْنٌ فى ذِمَّتِه ، فهو كالحُرِّ المَدِينِ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » هنا.[2] قال فى « المُحَرَّرِ »، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، [3] و « النَّظْمِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرهم هنا[3]:

---

(١) المهايأة : أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِى مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ، إِلَّا الْمَرْأَةَ لَهَا الِاعْتِكَافُ فِى كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا . المقنع

مُهايَأَةٌ ، فلسَيِّدِه مَنْعُه ؛ لأَنَّ له مِلْكًا فى منافِعِه فى جَمِيعِ الأَوْقاتِ . الشرح الكبير

فصل : ولا يَصِحُّ بغيرِ نِيَّةٍ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، أَشْبَهَ الصومَ . وإن كان فَرضًا لَزِمَه نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ ؛ ليَتَمَيَّزَ عن التَّطَوُّعِ ، فإن نَوَى الخُرُوجَ منه ، ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يَبْطُلُ ، كما لو قَطَع نِيَّةَ الصومِ . والثانى ، لا يَبْطُلُ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بمَكانٍ ، فلا يَخْرُجُ منها بنِيَّةِ الخُرُوجِ ، كالحَجِّ .

١١١٣ - مسألة : (ولا يَجُوزُ الاعْتِكافُ إلَّا فى مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فيه ، إلَّا المَرْأَةَ لها الاعْتِكافُ فى كلِّ مسجدٍ إلَّا مسجدَ بَيْتِها) لا يَجُوزُ للرجلِ

ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . انتهوا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الكِتابَةِ ، ولا يمنعُ مِن إنْفاقِه هنا . وقال المُصَنِّفُ : يجوزُ بشَرْطِ أنْ لا يُنْفِقَ على نفْسِه ممَّا قد جمَعَه ما لم يحِلَّ نَجْمٌ . ونقَل المَيْمُونِىُّ ، له الحَجُّ مِنَ المالِ الذى جمَعَه ، ما لم يأْتِ نَجْمُه . وحمَلَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ على إذْنِه له . ويأْتِى ذلك فى بابِ المُكاتَبِ بأَتَمَّ مِن هذا . الإنصاف

فائدة : يجوزُ للمُكاتَبِ أنْ يعْتكِفَ ويحُجَّ بإذْنِ سيِّدِه . وأطْلقَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، وقالوا : نصَّ عليه أحمدُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . وصرَّح به بعضُهم . وعنه ، المَنْعُ مُطْلَقًا .

قوله : ولا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إلَّا فى مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فيه . اعلمْ أنَّ المُعْتَكِفَ لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يأْتِىَ عليه فى مُدَّةِ اعْتِكافِه فِعْلُ صَلاةٍ ، وهو ممَّن تَلْزَمُه الصَّلاةُ ، أوْ لا ، فإنْ لم يأْتِ عليه فى مُدَّةِ اعْتِكافِه فِعْلُ صلاةٍ ، فهذا يصِحُّ اعْتِكافُه فى كلِّ مَسْجِدٍ ، سواءٌ

الشرح الكبير

الاعْتِكافُ فى غيرِ مَسْجِدٍ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا بينَ أهْلِ العلمِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[1] . فخَصَّها بذلك ، ولو صَحَّ الاعْتِكافُ فى غيرِها ، لم يَخْتَصَّ بتَحْرِيمِ المُباشَرَةِ فيها ؛ فإنَّ المُباشَرَةَ مُحَرَّمَةٌ فى الاعْتِكافِ مُطْلَقًا . وفى حَدِيثِ عائِشَةَ ، قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ إلَىَّ رَأْسَه وهو فى المَسْجِدِ ، فأُرَجِّلُه ، وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لحاجَةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا[2] . وقَوْلُه : إلَّا فى مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فيه . أى تُقامُ فيه الجَماعَةُ . وإنَّما اشْتَرَطَ ذلك ؛ لأنَّ الجَماعَةَ واجِبَةٌ ، فاعْتِكافُ الرجلِ فى مَسْجِدٍ لا تُقامُ فيه يُفْضِى إلى أحَدِ أمْرَيْن ؛ إمّا تَرْكُ الجَماعَةِ الواجِبَةِ ، وإمّا خُرُوجُه إليها ، فيَتَكَرَّرُ ذلك منه كَثِيرًا ، مع إمْكانِ التَّحَرُّزِ منه ، وذلك مُنافٍ للاعْتِكافِ ، إذ هو لُزُومُ الإقامَةِ فى المَسْجِدِ على طاعَةِ اللهِ . فعلى هـذا يجوزُ الاعْتِكافُ فى كلِّ مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجَماعَةُ . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، وعائِشَةَ ، والزُّهْرِىِّ ، ما يَدُلُّ على هـذا . واعْتَكَفَ أبو قِلابَةَ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ فى مَسْجِدِ حَيِّهما . ورُوِىَ عن عائِشَةَ ، والزُّهْرِىِّ ، أنَّه لا يَصِحُّ إلَّا فى مَساجِدِ الجماعاتِ .

الإنصاف

جُمِعَ فيه أوْ لا ، وإنْ أتَى عليه فى مُدَّةِ اعْتِكافِه فِعْلُ صَلاةٍ ، لم يصِحَّ إلَّا فى مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فيه ، أىْ يُصَلَّى فيه الجماعةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فى الصُّورَتَيْن ،

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ٣/٦٣ . ومسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٤ . والترمذى ، فى : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٤/١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ذكر الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/٣١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٨١ ، ١٠٤ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ .

الشرح الكبير

وهو قَوْلُ الشافعىِّ ، إذا كانتِ الجُمُعَةُ تَتخَلَّلُ اعْتِكافَه ؛ لئَلَّا يَلْتَزِمَ الخُرُوجَ مِن مُعْتَكَفِهِ لِما يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ مِن الخُرُوجِ إليه . ورُوِىَ عن حُذَيْفَةَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ : لا يَجُوزُ الاعْتِكافُ إلَّا فى مَسْجِدِ نَبِىٍّ[1] . وحُكِىَ عن حُذَيْفَةَ ، أنَّ الاعْتِكافَ لا يَصِحُّ إلَّا فى أحَدِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ . قال سَعِيدٌ : ثَنَا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ ، قال : دَخَل حُذَيْفَةُ مَسْجِدَ الكُوفَةِ ، فإذا هو بِأبْنِيَةٍ مَضْرُوبَةٍ ، فسَألَ عنها ، فقيل : قَوْمٌ مُعْتَكِفُون . فانْطَلَقَ إلى ابنِ مسعودٍ ، فقال : ألَا تَعْجَبُ مِن قَوْمٍ يَزْعُمُون أنَّهُم مُعْتَكِفُون بينَ دارِك ودارِ الأشْعَرِىِّ؟ فقال عبدُ اللهِ: لَعَلَّهُم أصابُوا وأخْطَأْتَ، وحَفِظُوا ونَسِيتَ. فقال حُذَيْفَةُ: لقد عَلِمْتُ ما الاعْتِكافُ إلَّا فى ثلاثَةِ مَساجِدَ؛ المَسْجِدِ الحرامِ ، والمَسْجِدِ الأقْصَى، ومَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ[2]. وقال مالكٌ: يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لعُمومِ قولِه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . وهو قَوْلُ الشافعىِّ إذا لم يَتَخَلَّلِ [٢/٢٢٤و] اعْتِكافَه جُمُعَةٌ . ولنا ، ما روَى الدّارَقُطْنِىُّ[3] بإسْنادِه ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهذا مَبْنِىٌّ على وُجُوبِ صَلاةِ الجماعةِ أو شَرْطِيَّتِها . أمَّا

(١) انظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٩٠ - ٩٢ . فقد أخرج هذه الآثار وغيرها .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٩١ . وعبد الرزاق فى مصنفه ٤/٣٤٧ ، ٣٤٨ . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : إبراهيم لم يدرك حذيفة . مجمع الزوائد ٣/١٧٣ . وأخرجه عبد الرزاق عن أبى وائل عن حذيفة .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى الموضع السابق أيضا عن عبد الله بن مسعود ، أنه كان لا يرى رأى حذيفة ، ولعل هذا ما قصده بقوله له فى الأثر المتقدم : لعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الاعتكاف ، من كتاب الصيام . سنن الدارقطنى ٢/٢٠١ . والبيهقى ، فى : باب الاعتكاف فى المسجد ، من كتاب الصيام . السنن الكبرى ٤/٣١٥ . =

الشرح الكبير

عُرْوَةَ ، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ السُّنَّةَ للمُعْتَكِفِ أن لا يَخْرُجَ إلَّا لحاجَةِ الإنْسانِ ، ولا اعْتِكافَ إلَّا فى مَسْجِدِ جَماعَةٍ . وهو يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وروَى سَعِيدٌ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، أنا جُوَيْبِرٌ[1] ، عن الضَّحّاكِ ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ ، فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ »[2] . ولأنَّ قَوْلَه : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . يَقْتَضِى إباحَةَ الاعْتِكافِ فى كلِّ مَسْجِدٍ ، إلَّا أنَّه يُقَيَّدُ بما تُقامُ فيه الجَماعَةُ بالأخْبارِ والمَعْنَى الذى ذَكَرْناه ، فيَبْقَى على العُمُومِ فيما عَداه . واشْتَرَطَ الشافعىُّ أن يكونَ المَسْجِدُ مِمّا تُقامُ فيه الجُمُعَةُ ، وهـذا مُخالِفٌ للأخْبارِ المَذْكُورةِ ، والجُمُعَةُ لا تَتَكَرَّرُ ، فلا يَصِحُّ قِياسُها على الجَماعَةِ ، ولا يَضُرُّ الخُرُوجُ إليها ، كاعْتِكافِ المرأةِ مُدَّةً يتَخَلَّلُها أيّامُ حَيْضِها . ولو كان الجامِعُ تُقامُ فيه الجُمُعَةُ وَحْدَها ، لم يَجُزِ اعْتِكافُ الرجلِ فيه عندَنا . ويَصِحُّ عند مالكٍ ، والشافعىِّ . ومَبْنَى ذلك

الإنصاف

إنْ قُلْنا : إنَّها سُنَّةٌ . فيَصِحُّ فى أىِّ مَسْجِدٍ كان . قالَه الأصحابُ . واشْتِراطُ المَسْجِدِ الذى يُجْمَعُ فيه مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : لا يصِحُّ

=كما أخرجه أبو داود، فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٧٥ ، ٥٧٦ . وعنده : « مسجد جامع » بدل « مسجد جماعة » . والحديث إسناده صحيح . انظر إرواء الغليل ٤/١٣٩ ، ١٤٠ .

(١) فى النسخ : « جرير » خطأ . والصواب من سنن الدارقطنى . وهو جويبر بن سعيد الأزدى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢/١٢٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى الباب السابق . سنن الدارقطنى ٢/٢٠٠ . وقال : الضحاك لم يسمع من حذيفة . وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز لضعفه ، ونقل صاحب فيض القدير عن الذهبى أن هذا الحديث فى نهاية الضعف ، وفيه راو متهم بوضع الحديث . فيض القدير ٥/٣٠ .

الشرح الكبير

على أنَّ الجَماعَةَ واجِبَةٌ عندنا ، فَيَلْزَمُ الخُروجُ إليها ، وليست واجِبَةً عندَهم .

فصل : فإن كان اعْتِكافُه فى مُدَّةٍ غيرِ وَقْتِ الصلاةِ ؛ كلَيْلَةٍ أو بَعْضِ يَوْمٍ ، جاز فى كلِّ مَسْجِدٍ ؛ لعَدَمِ المانِعِ . وإن كان تُقامُ فيه فى بَعْضِ الزَّمانِ ، جاز الاعْتِكافُ فيه فى ذلك الزَّمَنِ دُونَ غيرِه . وإن كان المُعْتَكِفُ مِمَّنْ لا تَلْزَمُه الجماعَةُ ؛ كالمَرِيضِ ، والمَعْذُورِ ، ومَنْ هو فى قَرْيَةٍ لا يُصَلِّى فيها غيرُه ، جاز اعْتِكافُه فى كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لأنَّ الجَماعَةَ ساقِطَةٌ عنه ، أَشْبَهَ المرأةَ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ ذلك للمَرِيضِ ، والمَعْذُورِ ؛ لأنَّه مِن أهْلِ الجَماعَةِ ، فأشْبَهَ مَن تَجِبُ عليه ، ولأنَّه إذا الْتَزَمَ الاعْتِكافَ ، وكَلَّفَه نَفْسَه ، فيَنْبَغِى أن يَجْعَلَه فى مكانٍ تُصَلَّى فيه الجَماعَةُ ، ولأنَّ من الْتَزَمَ ما لا يَلْزَمُه ، لا يَصِحُّ بدُونِ شَرْطِه ، كالمُتَطَوِّعِ بالصلاةِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ مَن لا تَجِبُ عليه الجَماعَةُ لا يَجِبُ عليه الخُروجُ إليها ، فلا يَفُوتُ شَرْطُ الاعْتِكافِ . ولو اعْتَكَفَ اثْنان أو أكْثَرُ فى مَسْجِدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعَةُ ، فأقاما الجَماعَةَ ، صَحَّ اعْتِكافُهُم ؛ لأنَّهُما أقاما الجَماعَةَ ، أشْبَهَ ما لو أقامَها غيرُهما .

فصل : فأمّا المرأةُ ، فيَجُوزُ اعْتِكافُها فى كلِّ مَسْجِدٍ ؛ لأنَّ الجَماعَةَ

الإنصاف

الاعْتِكافُ مِنَ الرَّجُلِ مُطْلَقًا إلَّا فى مَسْجِدٍ تُقامُ فيه جماعةٌ . قال المَجْدُ : وهو ظاهِرُ رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، وظاهِرُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا.

قوله : إلَّا المرأةَ لها الاعْتِكافُ فى كُلِّ مَسْجِدٍ إلَّا مَسْجِدَ بَيْتِها . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ومَسْجِدُ بَيْتِها ليس مَسْجِدًا ، لا حَقِيقَةً ولا حُكْمًا . قال

الشرح الكبير

لا تَجِبُ عليها . وبهذا قال الشافعيُّ . وليس لها الاعْتِكافُ فى بَيْتِها . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ : لها الاعْتِكافُ فى مَسْجِدِ بَيْتِها ، وهو المَكانُ الذى جَعَلَتْه للصلاةِ منه[1] . واعْتِكافُها فيه أفْضَلُ ، كصلاتِها فيه . وحُكِيَ عن أبى حَنِيفَةَ ، أنَّه لا يَصِحُّ اعْتِكافُها فى مَسْجِدِ الجَماعَةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الاعْتِكافَ فى المَسْجِدِ ، لمّا رَأى أبْنِيَةَ أزْواجه فيه ، وقال : « آلْبِرَّ أرَدْتُنَّ ؟ »[2] . ولأنَّ مَسْجِدَ بَيْتِها مَوْضِعُ فَضِيلَةِ صلاتِها ، فكان مَوْضِعَ اعْتِكافِها ، كالمَسْجِدِ فى حَقِّ الرجلِ . ولنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . والمُرادُ بها المَواضِعُ التى بُنِيَتْ للصلاةِ فيها ، ومَوْضِعُ صلاتِها فى بَيْتِها ليس بمَسْجِدٍ ؛ لأنَّه لم يُبْنَ للصلاةِ فيه ، وتَسْمِيَتُه مَسْجِدًا مَجازٌ ، فلا يَثْبُتُ له أحْكامُ المَساجِدِ الحَقِيقِيَّةِ ، بدَلِيلِ جَوازِ لُبْثِ الجُنُبِ فيه ، وصار كقَوْلِه عليه السلامُ : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا »[3] . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ اسْتَأْذَنَه أزْواجُه فى الاعْتِكافِ فى

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : وقال فى « الانْتِصارِ » : لابُدَّ أنْ يكونَ فى مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ . وهو ظاهِرُ رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ ، والخِرَقِيِّ ، كما تقدَّم ذلك فى الرَّجُلِ .

فوائد ؛ إحداها ، رَحْبَةُ المَسْجِدِ ليست منه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ والرِّوايَتَيْن ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَتَيْن » [١/٢٥٩ ظ] فى مَوْضِعٍ . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ إسْحاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ .

---

(١) فى الأصل : « فيه » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

الشرح الكبير

المَسْجِدِ أذِن لهُنَّ ، ولو لم يَكُنْ مَوْضِعًا لاعْتِكافِهِنَّ ، لَمَا أذِن فيه ، ولو كان الاعْتِكافُ فى غيرِه أفْضَلَ ، [٢/٢٢٤ظ] لنَبَّهَهُنَّ عليه ، ولأنَّ الاعْتِكافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لها المَسْجِدُ فى حَقِّ الرَّجُلِ ، فيُشْتَرَطُ فى حَقِّ المرأةِ ، كالطَّوافِ . وحَدِيثُ عائِشَةَ قد بَيَّنَّا أنَّهُ حُجَّةٌ لنا ، وإنَّما كَرِه اعْتِكافَهُنَّ فى تلك الحالِ ، حيث كثُرَتْ أبْنِيَتُهُنَّ ؛ لِما رَأى مِن مُنافَسَتِهِنَّ ، فكَرِهَه لَهُنَّ ؛ خَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِن فَسادِ نِيَّتِهِنَّ ، ولذلك قال : « أَلْبِرَّ أرَدْتُنَّ ؟ » مُنْكِرًا لذلك ، أى لم تَفْعَلْنَ ذلك تَبَرُّرًا ، ولو كان للمَعْنَى الذى ذَكَرُوه ، لأمَرَهُنَّ بالاعْتِكافِ فى بُيُوتِهِنَّ ، و لم يَأْذَنْ لَهُنَّ فى المَسْجِدِ . وأمّا الصلاةُ ، فلا يَصِحُّ اعْتِبارُ الاعْتِكافِ بها ، فإنَّ صلاةَ النّافِلَةِ للرَّجُلِ فى بَيْتِه أفْضَلُ ، ولا يَصِحُّ اعْتِكافُه فيه بالاتِّفاقِ .

الإنصاف

قال الحَارِثِىُّ فى إحياء المَواتِ : اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، أنَّها منه . جزَم به بعضُ الأصحابِ ، منهم القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه ، وجزَم به فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » فى مَوْضِعٍ ؛ فقالَا : ورَحْبَةُ المَسْجِدِ كَهُوَ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وجمَع القاضى بينَهما فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه ؛ فقال : إنْ كانت مَحُوطَةً ، فهى منه ، وإلَّا فلا . قال المَجْدُ : ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَمِ ما يدُلُّ على صِحَّةِ هذا الجَمْعِ ، وهو أنَّه كان إذا سَمِعَ أذانَ العَصْرِ وهو فى رَحْبَةِ المَسْجِدِ ، انْصرَفَ و لم يُصَلِّ فيه . وقال: ليس هو[1] بمَنْزِلَةِ المَسْجِدِ، حَدُّ[2] المَسْجِدِ هو الذى عليه حائِطٌ وبابٌ. وقدَّم هذا الجمعَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وقال : ومِن أصحابِنا مَن جعَل المَسْأَلَةَ على

---

(١) زيادة من : ش .

(٢) فى ا : « هذا » ، وانظر الفروع ٣/١٥٣ .

الشرح الكبير

فصل : إذا اعْتَكَفَتِ المرأةُ فى المَسْجِدِ ، اسْتُحِبَّ لها أن تَسْتَتِرَ بشَىءٍ ؛ لأنَّ أزْواجَ النبىِّ ﷺ لَمَّا أرَدْنَ الاعْتِكافَ أمَرْنَ بأبْنِيَتِهِنَّ فَضُرِبَتْ فى المَسْجِدِ ، ولأنَّ المَسْجِدَ يَحْضُرُه الرِّجالُ ، وخَيْرٌ لهم وللنِّساءِ أن لا يَرَى بَعْضُهم بَعْضًا . وإذا ضَرَبَتْ بناءً جَعَلَتْه فى مكانٍ لا يُصَلِّى فيه الرِّجالُ ، لِئَلَّا تَقْطَعَ صُفُوفَهم ، وتُضَيِّقَ عليهم . ولا بَأْسَ أنْ يَسْتَتِرَ الرجلُ أيضًا ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ أمَر ببنائِه فضُرِبَ ، ولأنَّه أسْتَرُ لها وأخْفَى لعَمَلِه . وروَى ابنُ ماجه(١) ، عن أبى سَعِيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، على سُدَّتِها(٢) قِطْعَةُ حَصِيرٍ . قال : فأخَذَ الحَصِيرَ بِيَدِه ، فنَحّاها فى ناحِيَةِ القُبَّةِ ، ثم أطْلَعَ رَأْسَه ، فكَلَّمَ النّاسَ .

الإنصاف

رِوايتَيْن . والصَّحيحُ أنَّها رِوايَةٌ واحدَةٌ ، على اخْتِلافِ الحالَيْن . وقدَّمه أيضًا فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » فى مَوْضِعٍ ، و « الآدَابِ الكُبْرَى » . الثَّانيةُ ، المَنارَةُ التى للمَسْجِدِ إنْ كانت فيه ، أو بابُها فيه ، فهى مِنَ المَسْجِدِ بدَليلِ مَنْعِ جُنُبٍ . وإنْ كانَ بابُها خارِجًا منه ، بحيثُ لا يُسْتَطْرَقُ إليها إلَّا خارِجَ المَسْجِدِ ، أو كانت خارِجَ المَسْجِدِ - قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، وهى قَرِيبةٌ منه ، كما جزَم به بعضُهم - فخرَجَ للأذانِ ، بطَل اعْتِكافُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّه مشَى حيثُ يُمْشَى لأمْرٍ منه بُدٌّ ، كخُروجِه إليها لغيرِ الأذانِ . وقيلَ : لا يَبْطُلُ . اخْتارَه ابنُ البَنَّا ، والمَجْدُ . قال القاضى : لأنَّها بُنِيَتْ له ، فكأنَّها فيه . وقال أبو الخَطَّابِ : لأنَّها كالمُتَّصِلَةِ به . وقال المَجْدُ : لأنَّها بُنِيَتْ للمَسْجِدِ لمَصْلَحَةِ الأذانِ ، وكانت منه

---

(١) فى : باب الاعتكاف فى خيمة المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٤ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٥ .

(٢) السدة : باب الدار .

المقنع

وَالْأَفْضَلُ الِاعْتِكَافُ فِى الْجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ . وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدٍ ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِى غَيْرِهِ ،

الشرح الكبير

١١١٤ - مسألة : (والأفْضَلُ الاعْتِكافُ فى الجامِعِ إذا كانتِ الجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُه) إذا كانتِ الجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُ الاعْتِكافَ ، فالأفْضَلُ أن يكونَ فى المَسْجِدِ الذى تُقامُ فيه الجُمُعَةُ ، لئلَّا يَحْتاجَ إلى الخُروجِ إليها فيَتْرُكَ الاعْتِكافَ ، مع إمْكانِ التَّحَرُّزِ مِن ذلك ، ولأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ ، على ما ذَكَرْناه ، ولأنَّ ثَوابَ الجَماعَةِ فيه أكْثَرُ .

١١١٥ - مسألة : (وإذا نَذَر الاعْتِكافَ أو الصلاةَ فى مَسْجِدٍ ،

الإنصاف

فيما بُنِيَتْ له ، ولا يَلْزَمُ ثُبوتُ بَقِيَّةِ أحْكامِ المَسْجِدِ لأنَّها لم تُبْنَ له . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . الثَّالثةُ ، ظَهْرُ المَسْجِدِ منه ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . الرَّابعةُ ، لمَّا ذكَر فى « الآدَابِ » الثَّوابَ الحاصِلَ بالصَّلاةِ فى مَسْجِدَىْ مَكَّةَ والمدِينةِ ، قال : وهذه المُضاعفَةُ تَخْتَصُّ المَسْجِدَ ، على ظاهِرِ الخَبَرِ ، وظاهِرِ قوْلِ العُلَماءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم . قال ابنُ عَقِيلٍ : الأحْكامُ المُتعَلِّقَةُ بمَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ ، لِمَا كان فى زَمانِه ، لاما زِيدَ فيه ؛ لقَوْلِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « فِى مَسْجِدِى هَذا » . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ حُكْمَ الزَّائدِ حُكْمُ المَزِيدِ عليه . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

قوله : والأفْضَلُ الاعْتِكافُ فِى الجامِعِ إذا كانتِ الجُمُعَةُ تتَخَلَّلُه . ولا يَلْزَمُ فيه. وهذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. وذكَر فى «الانْتِصارِ» وَجْهًا بلُزُومِ الاعْتِكافِ فيه ، فإنِ اعْتَكَفَ فى غيرِه ، بَطَل بخُرُوجِه إليها .

فائدة : يجوزُ لمَن لا تَلْزَمُه الجُمُعَةُ أنْ يعْتَكِفَ فى غيرِ الجامِعِ الذى تَتَخَلَّلُه الجُمُعَةُ ، لكنْ يبْطُلُ بخُروجِه إليها ، إلَّا أنْ يشْتَرِطَه ، كعِيادَةِ المريضِ .

قوله : ومَن نذَر الاعْتِكافَ أو الصَّلاةَ فى مَسْجِدٍ ، فله فِعْلُه فى غيرِه . هذا

المقنع إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ ، .....

الشرح الكبير فله فِعْلُه فى غَيْرِه) ولا كَفّارَةَ عليه (إِلَّا المَساجِدَ الثَّلاثَةَ) وجُمْلَةُ ذلك أَنَّه لا يَتَعَيَّنُ شىءٌ مِن المَساجِدِ بنَذْرِه الاعْتِكافَ أو الصلاةَ فيه ، إِلَّا المَساجِدَ الثَّلاثَةَ ، وهى المَسْجِدُ الحَرامُ ، ومَسْجِدُ النبىِّ ﷺ ، والمَسْجِدُ الأَقْصَى ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ المسجِدِ الحَرامِ ، والمسجِدِ الأَقْصَى ، ومسجِدِى هذا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] ، ولو تَعَيَّنَ غَيْرُها بتَعْيِينِه لَزِمَه المُضِىُّ إليه ، واحْتاجَ إلى شَدِّ الرَّحْلِ لقضاءِ نَذْرِه فيه ، ولأَنَّ اللهَ تعالى لم يُعَيِّنْ لِعبادَتِه مَكانًا ، فلم يَتَعَيَّنْ بتَعْيِينِ غيرِه ، وإِنَّما تَعَيَّنَتْ هـذه المَساجِدُ للخَبَرِ الوارِدِ فيها ، ولأَنَّ العِبادَةَ فيها أَفْضَلُ ، فإذا عَيَّنَ ما فيه فَضِيلَةٌ لَزِمَتْه ، كأَنْواعِ العِبادَةِ . وبهذا[2]

الإنصاف المذهبُ ، إِلَّا ما اسْتَثْناه المُصَنِّفُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفائقِ » : قال أبو الخَطَّابِ : القِياسُ وُجوبُه . انتهى . وجزَم به فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ ، إِلَّا مَسْجِدَ قُباءٍ ، إذا نذَر الاعْتِكافَ أو الصَّلاةَ فيه ، لا يَفْعَلُه فى غيرِه .

تنبيهات ؛ الأَوَّلُ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا، أَنَّه سَواءٌ نذَر الاعْتِكافَ أو الصَّلاةَ، فى مَسْجِدٍ قريبٍ أو بعيدٍ ، عَتِيقٍ أو جديدٍ ، امْتازَ بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، كقِدَمٍ وكَثْرَةِ جَمْعٍ ،أَوْ لا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . ومَفْهُومُ كلامِ المُصَنِّفِ فى «المُغْنِى»، إذا كان المَسْجِدُ بعيدًا يحْتاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ ، يَلْزَمُه فيه[3]. وهو ظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ فى «الانتِصارِ»؛ فإِنَّه قال: القِياسُ لُزومُه،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٣٤ .

(٢) فى م : « ولهذا » .

(٣) انظر : المغنى ٤/٤٩٣ .

الشرح الكبير

قال الشافعىُّ ، فى صَحِيحِ قَوْلَيْه . وقال فى الآخَرِ : لا يَتَعَيَّنُ المَسْجِدُ الأَقْصَى ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وهذا

الإنصاف

ترَكْناه ؛ لقَوْلِه عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ... » الحديثُ . وذكَرَه أبو الحُسَيْن احْتِمالًا فى تَعْيينِ المَسْجِدِ العَتيقِ للصَّلاةِ . وذكَرَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، أنَّ القاضِىَ ذكَرَ وَجْهًا ، يتعَيَّنُ المَسْجِدُ العَتِيقُ فى نَذْرِ الصَّلاةِ . قال المَجْدُ : ونَذْرُ الاعْتِكافِ مِثْلُه . وأطْلَقَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى تَعْيينِ ما امْتازَ بمَزِيَّةٍ شرْعِيَّةٍ ، كقِدَمٍ وكَثْرَةِ جَمْعٍ ، وَجْهَيْن ، واخْتارَ فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، يتَعَيَّنُ . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : الاعْتِكافُ والصَّلاةُ لا يخْتَصَّان بمَكانٍ ، بخِلافِ الصَّوْمِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالَا . فعلى المذهبِ ، له أنْ يعْتكِفَ ويُصَلِّىَ فى غيرِ المَسْجِدِ الذى عَيَّنَه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا كفَّارَةَ عليه ، كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وهو أَحَدُ الوَجْهَيْن . ولم يُذْكَرْ عدَمُ الكفَّارَةِ فى نُسْخَةٍ قُرِئَتْ على المُصَنِّفِ ، وكذا فى نُسَخٍ كثيرةٍ . وقيلَ : عليه كفَّارَةٌ [١/٢٦٠ و] قال فى «الرِّعايَتَيْن» : وعليه كفَّارَةُ يَمينٍ فى وَجْهٍ إنْ لم يفْعَلْ . وجزَم بالكفَّارَةِ فى «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» .

---

(١) فى : باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ١٠١٢-١٠١٤ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، من كتاب مسجد مكة . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١ . والنسائى ، فى : باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٦٨ ، ١٦٩ . والدارمى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد النبى ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٤ / ٥ .

الشرح الكبير

يَدُلُّ على التَّسْوِيَةِ ، فيما عَدا هذَيْن المَسْجِدَيْن ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الأَقْصَى لو فُضِّلَتِ الصلاةُ فيه على غَيْرِه ، يَلْزَمُ أحَدُ أَمْرَيْن ؛ إمّا خُرُوجُه مِن عُمُومِ هـذا الحَدِيثِ ، وإمّا كَوْنُ فَضِيلَتِه بأَلْفٍ مُخْتَصًّا بالمَسْجِدِ الأَقْصَى . ولَنا ، أنَّه مِن المَساجِدِ التى تُشَدُّ الرِّحالُ إليها ، فَتَعَيَّنَ بالتَّعْيِينِ فى النَّذْرِ ، كالآخَرَيْن ، وما ذَكَرَه لا يَلْزَمُ ، فإنَّه إذا فُضِّلَ الفاضِلُ بأَلْفٍ ، فقد فُضِّلَ المَفْضُولُ بها أيْضًا .

الإنصاف

وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفَائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » . ذَكَرَه فى بابِ النَّذْرِ . الثَّانى ، قال فى « الفُروعِ » : وفى الكفَّارَةِ وَجْهان إنْ وجَبتْ فى غيرِ المُسْتَحَبِّ . انتهى . فمَحَلُّ الخِلافِ ، إذا قُلْنا بوُجوبِ الكفَّارَةِ فى غيرِ المُسْتَحَبِّ . الثَّالثُ ، جعَل المُصَنِّفُ الصَّلاةَ والاعْتِكافَ ، إذا نذَرهما فى غيرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ، على حَدٍّ سواءٍ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، يصَلِّى فى غيرِ مَسْجِدٍ أيضًا . ولعَلَّه مُرادُ غيرِهم ، وهو مُتَّجهٌ . انتهى . الرَّابعُ ، قوْلُه : فله فِعْلُه فى غيرِه . يعْنِى ، مِنَ المَساجدِ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، يصَلِّى فى غيرِ مَسْجِدٍ أيضًا ، ولعَلَّه مُرادُ غيرِهم ، وهو مُتَّجهٌ . انتهى .

فائدة : لو أرادَ الذَّهابَ إلى ما عيَّنَه بنَذْرِه ، فإنْ كان يحْتاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ ، خُيِّرَ بينَ ذَهابِه وعدَمِه ، عندَ القاضى وغيرِه . وجزَم بعضُ الأصحابِ بإباحَتِه . واخْتارَ المُصَنِّفُ والشَّارِحُ الإباحَةَ فى السَّفَرِ القَصيرِ ، ولم يُجَوِّزْه ابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال فى « التَّلْخِيصِ » : لا يتَرخَّصُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَهُ ، يُكْرَهُ . وذكَر ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِ المُقْنِعِ » ، يُكْرَهُ إلى القُبورِ

المقنع

وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ [٦٠و] ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ الْأَقْصَى ، .....

الشرح الكبير

١١١٦ - مسألة : (وأفْضَلُها المَسْجِدُ الحَرامُ ، ثم مَسْجِدُ المَدِينَةِ ، ثم) المَسْجِدُ (الأقْصَى) وقال قَوْمٌ : مَسْجِدُ النبيِّ ﷺ [٢/٢٢٥و] أفْضَلُ مِن المَسْجِدِ الحرامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما دُفِنَ فى خَيْرِ البقاعِ ، وقد نَقَلَه اللهُ تعالى مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ ، فَدَلَّ على أنَّها أفْضَلُ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السلامُ : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ». وروَى ابنُ ماجه[1] ، بإسْنادِه عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أفْضَلُ مِن مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » فيَدْخُلُ فى عُمُومِه مَسْجِدُ النبيِّ ﷺ .

الإنصاف

والمَشاهِدِ . قال فى « الفُروعِ » : وهى المَسْأَلَةُ بعَيْنِها . وحكَى الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وَجْهًا ، يجبُ السَّفَرُ المَنْذُورُ إلى المَشاهِدِ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ، واللهُ أعلمُ ، اخْتِيارُ صاحِبِ « الرِّعايَةِ » . وإنْ كان لا يحْتاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ ، خُيِّرَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، بينَ الذَّهابِ وغيرِه . ذكَرَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وقدَّمه فى «الفُروعِ». وقال فى «الوَاضِحِ»: الأَفْضَلُ الوَفاءُ. قال فى «الفُروعِ»: وهذا أظْهَرُ.

قوله : إلَّا المَساجِدَ الثَّلاثَةَ ، وأفْضَلُها المَسْجِدُ الحَرَامُ ، ثم مَسْجِدُ المَدِينَةِ ، ثم المَسْجِدُ الأَقْصَى . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ مَكَّةَ أفْضَلُ مِنَ المدينةِ . نصَرَه القاضى وأصحابُه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، المدِينَةُ أفْضَلُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . ويأْتِى ذلك أيضًا فى آخرِ بابِ صَيْدِ الحَرَمِ ونَباتِه . فعلى المذهبِ ، إذا عيَّنَ المَسْجِدَ الحرامَ فى نَذْرِه ، لم يُجْزِئْه فى غيرِه ؛ لأنَّه أفْضَلُها . احْتَجَّ به أحمدُ

---

(١) فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ... ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٥١ .

المقنع فَإِذَا نَذَرَهُ فِى الْأَفْضَلِ ، لَمْ يَجُزْ فِى غَيْرِهِ ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِى غَيْرِهِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ ، .....

الشرح الكبير **١١١٧** – مسألة : (فإن نَذَرَه فى الأَفْضَلِ ، لم) يكُنْ له فِعْلُه (فى غَيْرِه ، وإن نَذَرَه فى غيرِه ، فله فِعْلُه فيه) إذا نَذَر الاعْتِكافَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ لَزِمَه ، و لم يكُنْ له الاعْتِكافُ فيما سِواهُ ؛ لأَنَّ عُمَرَ نَذَر أن يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، فسَأَلَ النبىَّ ﷺ ، فقال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وإن نَذَر أن يَعْتَكِفَ فى مَسْجِدِ النبىِّ ﷺ ، جاز أن يَعْتَكِفَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ ؛ لأَنَّه أَفْضَلُ ، و لم يَجُزْ له أن يَعْتَكِفَ فى المَسْجِدِ الأَقْصَى ؛ لأَنَّ مَسْجِدَ النبىِّ ﷺ أَفْضَلُ منه ، فلم يَجُزْ له تَفْوِيتُ فَضِيلَتِه ، وإن نَذَر الاعْتِكافَ فى المَسْجِدِ الأَقْصَى ، جاز له أن يَعْتَكِفَ فى المَسْجِدَيْن الآخَرَيْن ؛ لأَنَّهُما أَفْضَلُ منه . وروَى الإمامُ أحمدُ فى « مُسْنَدِه »[2] ، عن رجالٍ مِن الأَنْصارِ ، مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ : أَنَّ

الإنصاف والأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ – إنْ قُلْنا : المَدِينَةُ أَفْضَلُ – أَنَّ مَسْجِدَها أَفْضَلُ . وهذا ظاهِرُ كلامِ المَجْدِ فى « شَرْحِه » وغيرِه ، وصرَّح به فى « الرِّعايَةِ » . وإنْ عيَّنَ مسْجِدَ المدينةِ ، لم يُجْزِئْه فى غيرِه ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ ، على ما تقدَّم . وإنْ عيَّنَ المَسْجِدَ الأَقْصَى ، أَجْزأَه المَسْجِدان فقط . نصَّ عليه .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٣ .

(٢) المسند ٣/٣٦٣ ، ٥/٣٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢١١ . والدارمى ، فى : باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ... ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ ، لَزِمَهُ الشُّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَتِهِ إِلَى انْقِضَائِهِ ، ..... المقنع

رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ ، يومَ الفَتْحِ ، والنبىُّ ﷺ فى مَجْلِسٍ قَرِيبًا مِن المَقامِ ، فسَلَّمَ على النبىِّ ﷺ ، ثم قال : يا نَبِىَّ اللهِ ، إنِّى نَذَرْتُ إن فَتَحَ اللهُ للنبىِّ ﷺ والمُؤْمِنِين مَكَّةَ ، لأُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ المَقْدِسِ ، وإنِّى وَجَدْتُ رجلًا مِن أهلِ الشام هٰهُنا فى قُرَيْشٍ ، مُقْبِلًا مَعِى ومُدْبِرًا . فقال النبىُّ ﷺ : « هٰهُنا فَصَلِّ » . فقال الرجلُ قَوْلَه هذا ثَلاثَ مَرّاتٍ ، كلُّ ذلك يقُولُ النبىُّ ﷺ : « هٰهُنَا فَصَلِّ » . ثم قال الرّابِعَةَ مَقالَتَه هذه ، فقال النبىُّ ﷺ : « اذْهَبْ ، فَصَلِّ فِيهِ ، فَوَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هٰهُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ » . الشرح الكبير

فصل : وإن نَذَر الاعْتِكافَ فى غيرِ هذه المَساجِدِ ، فدَخَلَ فيه ، ثم انْهَدَم مُعْتَكَفُه ، و لم يُمْكِنِ المُقامُ فيه ، لَزِمَه إتْمامُ الاعْتِكافِ فى غيرِه ، و لم يَبْطُلِ اعْتِكافُه .

١١١٨ – مسألة : (وإن نَذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ بعَيْنِهِ ، لَزِمَه الشُّرُوعُ فيه قبلَ دُخُولِ لَيْلَتِه إلى انْقِضائِه) إذَا عَيَّنَ بنَذْرِه زَمَنًا تَعَيَّنَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَيَّنَ للعِبادَةِ زَمَنًا ، فَتَعَيَّنَ بتَعْيِينِ العَبْدِ ، ويَلْزَمُه الشُّرُوعُ فيه قبلَ دُخُولِ لَيْلَتِه إلى انْقِضائِه . وهذا قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وحَكَى ابنُ أبى مُوسَى ، عن أحمدَ ، رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يَدْخُلُ فى مُعْتَكَفِه قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ مِن أوَّلِه .

قوله : ومَن نذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، لَزِمه الشُّروعُ فيه قبلَ دُخُولِ لَيْلَتِه إلى انقِضائِه. وهذا المذهبُ. نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أو يدْخُلُ قبلَ فَجْرِ الإنصاف

الشرح الكبير

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ ، وزُفَرَ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثم دَخَل مُعْتَكَفَه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأَنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . ولا يَلْزَمُ الصَّوْمُ إلَّا مِن قَبْلِ طُلُوعِ الفَجْرِ . ولأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فى الاعْتِكافِ ، فلم يَجِبِ ابْتِداؤُه قبلَ شَرْطِه . ولَنا ، أنَّه نَذَر الشَّهْرَ ، وأوَّلُه غُروبُ الشَّمْسِ ؛ بدَلِيلِ حَلِّ الدُّيُونِ المُعَلَّقَةِ به ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ والعَتاقِ المُعَلَّقَيْن به ، فوَجَبَ أن يَدْخُلَ قبلَ الغُرُوبِ ، لِيَسْتَوْفِيَ جميعَ الشَّهْرِ ، فإنَّه لا يُمْكِنُ إلَّا بذلك ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ ، كإمْساكِ جُزْءٍ مِن اللَّيْلِ فى الصَّوْمِ . وأمّا الصَّوْمُ فمَحَلُّه النَّهارُ ، فلا يَدْخُلُ فيه شَىءٌ مِن اللَّيْلِ فى أثْنائِه ، ولا ابْتِدائِه ، [٢/٢٢٥ظ] إلَّا ما حَصَل ضَرُورَةً ، بخِلافِ الاعْتِكافِ . وأمّا الحَدِيثُ ، فقال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا أعْلَمُ أحَدًا مِن الفُقَهاءِ قال به . على أنَّ الخَبَرَ إنَّما هو فى التَّطَوُّعِ ، فمتى شاء دَخَل[2] ، وفى مَسْأَلَتِنا نَذَر شَهْرًا ، فَيَلْزَمُه اعْتِكافُ شَهْرٍ كامِلٍ ، ولا يَحْصُلُ إلَّا أن يَدْخُلَ فيه قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن أوَّلِه ، ويَخْرُجَ بعدَ غُرُوبِها مِن آخِرِه ، فأشْبَهَ ما لو نَذَر اعْتِكافَ يومٍ ، فإنَّه ، يَلْزَمُه الدُّخُولُ فيه قبلَ طُلُوعِ فَجْرِه ، ويخْرُجُ بعدَ غُروبِ شَمْسِه . وقولُه :

الإنصاف

أوَّلِ لَيْلَةٍ مِن أوَّلِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولعَلَّه بِنَاءً على اشْتِراطِ الصَّوْمِ له .

فائدتان ؛ إحْداهما ، كذا الحُكْمُ والخِلافُ والمذهبُ إذا نذَر عَشْرًا مُعَيَّنًا .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٤ ، ٥٦٥ من حديث عائشة .

(٢) اخر الجزء الثانى من نسخة مكتبة محمد بن فيصل آل سعود المشار إليها بالرمز « ص » .

ومن هنا إلى أول كتاب المناسك لم يتيسر من النسخ الخطية ما يغطيها ، ولذلك سنسترشد فى تحقيق ما بقى من كتاب الاعتكاف بكتاب « المبدع شرح المقنع » لابن مفلح مع « المغنى » لابن قدامة . والله الموفق .

الشرح الكبير

إنَّ الاعْتِكافَ لا يَصِحُّ بغيرِ صَوْمٍ . قد أَجَبْنا عنه فيما مَضَى .

فصل : وإن أحَبَّ اعْتِكافَ العَشْرِ الأواخِرِ تَطَوُّعًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَدْخُلُ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ إحْدَى وعِشْرِينَ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوْسَطَ مِن رمضانَ ، حتى إذا كان لَيْلَةُ إحْدَى وعِشْرِين ، وهى اللَّيْلَةُ التى يَخْرُجُ مِن صَبِيحَتِها مِن اعْتِكافِه ، قال : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ[1] معِى ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ العَشْرَ بغَيْرِ هاءٍ عَدَدُ اللَّيالِى ، فإنّها عَدَدُ المُؤَنَّثِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[3] . وأوَّلُ اللَّيالِى العَشْرِ لَيْلَةُ إحْدَى وعِشْرِينَ . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، يَدْخُلُ بعد صَلاةِ الصُّبْحِ ، قال حَنْبَلٌ ، قال أحمدُ : أحَبُّ إلَىَّ أن يَدْخُلَ قبلَ اللَّيْلِ . ولكنْ حَدِيثُ عائِشَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى الفَجْرَ ، ثم يَدْخُلُ مُعْتَكَفَه . وبهذا قال الأوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ . ووَجْهُه ما رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَل مُعْتَكَفَه . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وإن نَذَر اعْتِكافَ العَشْرِ ، فَفى وَقْتِ دُخولِه الرِّوايَتان .

الإنصاف

وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، جَوازُ دخُولِه بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ . الثّانيةُ ، لو أرادَ أنْ يعْتكِفَ العَشْرَ الأخِيرَ مِنَ رَمَضانَ تَطوُّعًا ، دخَل قبلَ ليْلَتِه الأُولَى . نصَّ عليه . وعنه ، بعدَ صلاةِ فَجْرِ أوَّلِ يَوْمٍ مِنه . وتقدَّم إذا نذَر اعْتِكافًا فى رَمَضانَ وفاتَه . ولو نذَر أنْ يعْتكِفَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٢ .

(٣) سورة الفجر ٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦٤ ، ٥٦٥ من حديث عائشة .

المقنع وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ ، .....

الشرح الكبير **فصل** : ومَن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، اسْتُحِبَّ أن يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فى مُعْتَكَفِه . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ عن النَّخَعِىِّ ، وأبى مِجْلَزٍ ، وأبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، والمُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ ، وأبى قِلابَةَ ، أنَّهُم كانُوا يَسْتَحِبُّون ذلك . وروَى الأثْرَمُ بإسْنادِه ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ ، أنَّه كان يَبِيتُ فى المَسْجِدِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ، ثم يَغْدُو كما هو إلى العِيدِ ، وكان ، يَعْنِى فى اعْتِكافِه ، لا يُلْقَى له حَصِيرٌ ، ولا مُصَلًّى يَجْلِسُ عليه ، كان يَجْلِسُ كَأَنَّه بَعْضُ القَوْمِ . قال : فأتَيْتُه فى يومِ الفِطْرِ ، فإذا فى حِجْرِه جُوَيْرِيَةٌ مُزَيَّنَةٌ ، ما ظَنَنْتُها إلَّا بَعْضَ بَناتِه ، فإذا هى أمَةٌ له ، فأعْتَقَها ، وغدا كما هو إلى العِيدِ . وقال إبراهيمُ : كانوا يُحِبُّون لمَن اعْتَكَفَ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، أن يَبِيتَ لَيْلَةَ الفِطْرِ فى المَسْجِدِ ، ثم يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى مِن المَسْجِدِ[1] .

١١١٩ – مسألة : (وإن نَذَر شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَه شَهْرٌ مُتَتابِعٌ) إذا

الإنصاف العَشْرَ ، لَزِمَه ما يتخلَّلُه مِن لَيالِيه إلَّا لَيْلَتَه الأُولَى . نصَّ عليه . وفيها ، فى لَيالِيه المُتَخَلِّلَةِ تخْرِيجُ ابنِ عَقِيلٍ ، وقَوْلُ أبى حَكِيمٍ الآتِيَان قريبًا .

قوله : وإنْ نذَر شَهْرًا مُطْلَقًا ، لَزِمَه شَهْرٌ مُتَتابِعٌ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال القاضى : يَلْزَمُه التَّتابُعُ ، وَجْهًا واحِدًا ، كمَن حلَف لا يُكَلِّمُ زَيدًا شَهْرًا ، وكَمُدَّةِ الإيلاءِ والعُنَّةِ ، وبهذا فارَقَ لو نذَر صِيامَ شَهْرٍ . وعنه ، لا يَلْزَمُه

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى ، من كتاب الصيام . مصنف ابن أبى شيبة ٣/٩٢ . وأخرج أثر أبى مجلز وأبى قلابة فى الموضع نفسه .

الشرح الكبير

نَذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ ، فهل يَلْزَمُه التَّتابُعُ ؟ فيه وَجْهان ، بِناءً على الرِّوايَتَين فى نَذْرِ الصَّوْمِ ؛ أحَدُهما ، لا يَلْزَمُه . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَصِحُّ فيه التَّفْرِيقُ ، فلا يَجِبُ فيه التَّتابُعُ بمُطْلَقِ النَّذْرِ ، كالصِّيامِ . والثّانِى ، يَلْزَمُه التَّتابُعُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . وقال القاضى : يَلْزَمُه التَّتابُعُ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه مَعْنًى يَحْصُلُ فى اللَّيْلِ والنَّهارِ ، فإذا أطْلَقَه اقْتَضَى التَّتابُعَ ، كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ زَيْدًا شَهْرًا ، وكَمُدَّةِ الإيلاءِ والعِدَّةِ ، وبهذا فارَقَ الصيامَ ، فإن أتَى بشَهْرٍ بينَ هِلالَيْن أجْزَأه ذلك وإن كان ناقِصًا ، وإنِ اعْتَكَفَ ثَلاثِينَ يَوْمًا مِن شَهْرَيْن جاز ، فتَدْخُلُ فيه اللَّيالِى ؛ لأنَّ الشَّهْرَ عِبارَةٌ عنهما ، ولا يُجْزِئُه أقَلُّ مِن ذلك ، وإن قال : للهِ عَلَىَّ[1] أن أعْتَكِفَ أيامَ هذا الشَّهْرِ ، أو لَيالِىَ هذا الشَّهْرِ . لَزِمَه ما نَذَر ، ولم يَدْخُلْ فيه غيرُه ، وكذلك إن قال : شَهْرًا فى النَّهارِ ، أو فى اللَّيْلِ .

الإنصاف

تَتابُعُه . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . وصحَّحه ابنُ شِهَابٍ وغيرُه .

فائدتان ؛ إحداهما ، يَلْزَمُه أنْ يدْخُلَ مُعْتَكَفَه قبلَ الغُروبِ مِن أوَّلِ لَيْلَةٍ منه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تقدَّم فى نَظِيرَتِها . وعنه ، أو وَقْتَ صلاةِ المَغْرِبِ . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسى . وعنه ، أو قبلَ الفَجْرِ الثّانِى مِن أوَّلِ يَوْمٍ منه . الثّانيةُ ، يَكْفِيه شَهْرٌ هِلالِىٌّ ناقِصٌ بلَيالِيه ، أو ثَلاثِين يوْمًا بلَيالِيها . قال المَجْدُ ، على رِوايَةِ أنَّه لا يجِبُ التَّتابُعُ : يجوزُ إفْرادُ اللَّيالِى عنِ الأيّامِ إذا لم نَعْتَبِرِ الصَّوْمَ ، وإنِ اعْتَبَرْناه ، لم يجِبْ ، ووجَب اعْتِكافُ كلِّ يَوْمٍ [١/٢٦٠ ظ] مع لَيْلَتِه المُتقَدِّمَةِ عليه . وإنْ ابْتدَأ الثَّلاثين فى أثْناءِ النَّهارِ ، فتَمامُه فى تلك السَّاعَةِ مِنَ اليَوْمِ الحادِى والثَّلاثِين ، وإنِ ابْتَدَأه فى أثْناءِ اللَّيْلِ ، تَمَّ فى مثلِ تلك السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلَةِ الحاديةِ والثَّلاثين ، إنْ

---

(١) فى م : « تعالى » .

المقنع وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً ، فَلَهُ تَفْرِيقُهَا ، إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِى ،.....

الشرح الكبير ١١٢٠ - مسألة : (وإن نَذَر أيّامًا مَعْدُودَةً ، فله تَفْرِيقُها ، إلَّا عند القاضِى) إذا قال : للهِ عَلَىَّ أن أعْتَكِفَ ثَلاثِين يَوْمًا . يَلْزَمُه التَّتابُعُ ، كما لو نَذَر شَهْرًا مُطْلَقًا . وقال أبو الخَطّاب : لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِى تَناوُلَه ، والأيامُ المُطْلَقَةُ تُوجَدُ بدونِ التَّتابُعِ ، فلا يَلْزَمُه ، كما لو نَذَر صَوْمَ ثَلاثِين يَوْمًا ، فعلى قَوْلِ القاضى ، تَدْخُلُ فيه اللَّيالِى الدّاخِلَةُ فى الأيّامِ المَنْذُورَةِ ، كما لو نَذَر شَهْرًا ، ومَن لم يُوجِبِ التَّتابُعَ لا يُدْخِلُ اللَّيْلَ فيه ، إلَّا أن يَنْوِيَه ، فإن نَوَى التَّتابُعَ ، أو شَرَطَه ، وَجَب .

الإنصاف لم نَعْتَبِرِ الصَّوْمَ ، وإنِ اعْتَبَرْناه فثلاثِينَ لَيْلَةً صِحاحًا بأيّامِها الكامِلَةِ ، فَيتِمُّ اعْتِكافُه بغُروبِ شَمْسِ الحادِى والثَّلاثِين فى الصُّورَةِ الأُولَى ، أو الثّانى والثَّلاثِين فى الثّانيةِ ؛ لِئَلَّا يعْتَكِفَ بعضَ يَوْمٍ ، أو بعضَ لَيْلَةٍ دُونَ يوْمِها الذى يَلِيها .

قوله : وإنْ نذرَ أيّامًا مَعْدُودَةً ، فله تَفْرِيقُها . وكذا لو نذَر لَيالِىَ مَعْدُودَةً . وهذا المذهبُ فيهما، وعليه الأكْثَرُ، وجزَم به فى « الوَجِيزِ » وغيرِه. وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَه أبو الخَطّابِ وغيرُه . وقال القاضى : يَلْزَمُه التَّتابُعُ . وقيلَ : يَلْزَمُه التَّتابُعُ إلَّا إذا نذَر ثَلاثِين يوْمًا ، للقَرِينَةِ ؛ لأنَّ العادةَ فيه لَفْظُ الشَّهْرِ ، فعُدولُه عنه يدُلُّ على عدَمِ التَّتابُعِ . قلتُ : لو قيلَ : يلْزَمُه التَّتابُعُ فى نَذْرِه الثَّلاثِين يوْمًا . لكان له وَجْهٌ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ مَن نذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ . ثم وَجَدْتُ ابنَ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » ذكَرَه وَجهًا ، وقدَّمه ناظِمُها .

تنبيه : مُرادُ المُصَنِّفِ بقَوْلِه : فله تَفْرِيقُها . إذا لم يَنْوِ التَّتابُعَ ، فأمَّا إذا نَوَى التَّتابُعَ ، فإنَّه يَلْزَمُه . قالَه الأصحابُ .

فوائد ؛ منها ، إذا تابعَ ، فإنَّه يَلْزَمُه ما يتخَلَّلُها مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ . على الصَّحيحِ

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِيَ مُتَتَابِعَةً ، لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . المقنع

الشرح الكبير

١١٢١ – مسألة : (وإن نَذَر أيّامًا أو لَيالِيَ مُتَتابِعَةً ، لَزِمَه ما يَتَخَلَّلُها مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ) متى شَرَط التَّتابُعَ فى نَذْرِه ، أو نَواه ، دَخَل الليلُ[1] فيه ، ويَلْزَمُه ما بينَ الأيّامِ مِن اللَّيالِى ، وإن نَذَر اللَّيالِيَ لَزِمَه ما بينَها مِن الأيّامِ حَسْبُ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُه مِن اللَّيالِى بعَدَدِ الأيّامِ إذا كان على وَجْهِ الجَمْعِ أو التَّثْنِيَةِ ، يدخُلُ فيه مِثْلُه مِن اللَّيالِى ، واللَّيالِى تَدْخُلُ معها الأيّامُ ، بدَلِيلِ قَوْلِه تعالى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾[2] . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[3] . ولَنا ، أنَّ اليومَ اسمٌ لبَياضِ النَّهارِ ، واللَّيْلَةَ اسْمٌ لسَوادِ اللَّيْلِ ، والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ تَكْرارٌ للواحِدِ ، وإنَّما تَدْخُلُ اللَّيالِى تَبَعًا لوُجُوبِ التَّتابُعِ ضِمْنًا ، وبهذا يحصُلُ ما بينَ الأيّام خاصَّةً ، فاكْتُفِىَ به . وأمّا

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يَلْزَمُه . ومنها ، يدْخُلُ مُعْتَكَفَه ، فيما إذا نذَر أيّامًا ، قبلَ الفَجْرِ الثّانِى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، أو بعدَ صَلاتِه . ومنها ، لو نذَر أنْ يعْتكِفَ يوْمًا مُعَيَّنًا أو مُطْلَقًا ، دخَل مُعْتَكَفَه قبلَ فَجْرِه الثّانِى ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وخرَج بعدَ غُروبِ شَمْسِه . وحكَى ابنُ أبى مُوسَى رِوايَةً ؛ يدْخُلُ وَقْتَ صَلاةِ الفَجْرِ . ومنها ، لو نذَر شَهْرًا مُتفرِّقًا ، جازَ له تَتابُعُه .

قوله : وإنْ نذَر أيّامًا أو لَيالِيَ مُتَتابِعَةً ، لَزِمَه ما يَتَخَلَّلُها مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وخرَّجَ ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه لا يَلْزَمُه ما يتَخَلَّلُه .

---

(١) فى م : « الليالى » .

(٢) سورة مريم ١٠ .

(٣) سورة آل عمران ٤١ .

الشرح الكبير

الآيَةُ ، فإنَّ اللهَ تعالى نصَّ على الليلِ فى موضعٍ ، والنَّهارِ فى مَوْضِعٍ ، فصارَ مَنْصُوصًا عليهما . فعلى هذا إنْ نَذَر اعْتِكافَ يَوْمَيْن مُتَتابِعَيْن ، لَزِمَه يَوْمان ولَيْلَةٌ بينَهما ، وإن نَذَر اعْتِكافَ يَوْمَيْن مُطْلَقًا ، فكذلك عند القاضى . وكذلك لو نَذَر اعْتِكافَ لَيْلَتَيْن ، لَزِمَه اليَوْمُ الذى بَيْنَهُما عند القاضِى . وعند أبى الخَطّابِ لا يَلْزَمُه ما بينَهما ، إلَّا بلَفْظٍ ، أو بِنيَّةٍ . ويَتَخَرَّجُ أنَّه إذا نَذَر اعْتِكافَ يَوْمَيْن مُتَتابِعَيْن ، أن لا تَلْزَمَه اللَّيْلَةُ التى بينَهما ، كاللَّيْلَةِ التى قَبْلَهما ، وكذلك إذا نَذَر اعْتِكافَ لَيْلَتَيْن لا يَلْزَمُه اليومُ الذى بينَهما ، كاليَوْمِ الذى قَبْلَهما . اخْتارَه الشَّيْخُ أبو حَكِيمٍ .

فصل : وإن نَذَر اعْتِكافَ يَوْمٍ ، لَزِمَه أن يَدْخُلَ مُعْتَكَفَه قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَخْرُجَ منه بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وقال مالِكٌ : يَدْخُلُ مُعْتَكَفَه قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، ويَخْرُجُ منه بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ ذلك اليَوْمِ . كقَوْلِنا فى الشَّهْرِ ؛ لأنَّ اللَّيْلَ يَتْبَعُ النَّهارَ ، بدَلِيلِ ما لو كان مُتَتابِعًا . ولنا ، أنَّ اللَّيْلَةَ ليست مِن اليَوْمِ ، وهى مِن الشَّهْرِ ، قال الخَلِيلُ : اليَوْمُ اسمٌ لما بينَ طُلُوعِ الفَجْرِ وغُرُوبِ الشَّمْسِ . وإنَّما دَخَل اللَّيْلُ فى المُتَتابِعِ ضِمْنًا ، ولهذا خَصصْناه بما بينَ الأيّامِ . وإن نَذَر اعْتِكافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَه دُخولُ مُعْتَكَفِه قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ ، ويَخْرُجُ منه بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ ، وليس له تَفْرِيقُ الاعْتِكافِ . وظاهِرُ كلامِ الشافعىِّ ، جَوازُ التَّفْرِيقِ قِياسًا على الشَّهْرِ . ولنا ، أنَّ إطْلاقَ اليَوْمِ يُفْهَمُ منه التَّتابُعُ ، فلَزِمَه ، كما لو قال : مُتَتابِعًا .

الإنصاف

واخْتارَه أبو حَكِيمٍ ، وخرَّجه أيضًا مِن اعْتِكافِ يَوْمٍ لا يَلْزَمُه معه لَيْلَةٌ . وقيلَ : لا يَلْزَمُه لَيْلًا . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

الشرح الكبير

وفارَقَ الشَّهْرَ ، فإنَّه اسْمٌ لما بينَ هِلالَيْن ، واسْمٌ لثَلاثِين يَوْمًا ، واليَوْمُ لا يَقَعُ فى الظّاهِرِ إلَّا على ما ذَكَرْنا . وإن قال فى وَسَطِ النَّهارِ : للهِ عَلَىَّ أن أعْتَكِفَ يَوْمًا مِن وَقْتِى هذا . لَزِمَه الاعْتِكافُ مِن ذلك الوَقْتِ إلى مِثْلِه ، ويدخلُ فيه اللَّيْلُ ؛ لأنَّه فى خلالِ نَذْرِه ، فصارَ كما لو نَذَر يَوْمَيْن مُتَتابِعَيْن ، وإنَّما لَزِمَه بَعْضُ يَوْمَيْن لتَعْيِينِه ذلك بنَذْرِه ، فعَلِمْنا أنَّه أرادَ ذلك ، و لم يُرِدْ يومًا صَحِيحًا .

فصل : وإن نَذَر اعْتِكافًا مُطْلَقًا ، لَزِمَه ما يُسَمَّى به مُعْتَكِفًا ، ولو ساعَةً مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ ، إلَّا على قَوْلِنا بوُجُوبِ الصَّوْمِ فى الاعْتِكافِ ، فيَلْزَمُه يَوْمٌ كامِلٌ ، فأمّا اللَّحْظَةُ ، وما لا يُسَمَّى به مُعْتَكِفًا ، فلا يُجْزِئُه على الرِّوايَتَيْن جَمِيعًا .

فصل : إذا نَذَر اعْتِكافَ يَوْمِ يَقْدَمُ فلانٌ ، صَحَّ نَذْرُه ، فإنَّ ذلك مُمْكِنٌ ، فإن قَدِمَ فى بَعْضِ النَّهارِ ، لَزِمَه اعْتِكافُ الباقِى منه ، و لم يَلْزَمْه قَضاءُ ما فات ، لأنَّه فات قبلَ شَرْطِ الوُجُوبِ فلم يَجِبْ ، كما لو نَذَر اعْتِكافَ زَمَنٍ ماضٍ ، لكِنْ إن قُلْنا : شَرْطُ صِحَّةِ الاعْتِكافِ الصَّوْمُ . لَزِمَه قَضاءُ يَوْمٍ كامِلٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه أن يَأْتِىَ بالاعْتِكافِ فى الصَّوْمِ فيما بَقِىَ مِن النَّهارِ ، ولا قَضاؤُه مُمَيَّزًا ممّا قبله ، فلَزِمَه يَوْمٌ كامِلٌ ضَرُورَةً ، كما لو نَذَر صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلانٌ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه اعْتِكافُ ما بَقِىَ منه إذا كان

الإنصاف

فائدة : لو نذَر اعْتِكافَ يَوْمٍ ، مُعَيَّنًا أو مُطْلَقًا ، فقد تقدَّم متى يدْخُلُ مُعْتَكَفَه ، ولا يجوزُ تَفْريقُه بساعَاتِه مِن أيَّامٍ ، فلو كان فى وَسَطِ النَّهارِ ، وقال : للهِ علىَّ أنْ أعْتَكِفَ يوْمًا مِن وَقْتِى هذا. لَزِمَه مِن ذلك الوَقْتِ إلى مِثْلِه. وفى دُخُولِ اللَّيْلَةِ الخِلافُ

المقنع **فَصْلٌ** : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالنَّفِيرِ الْمُتَعَيِّنِ ، وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ ،أَوْ مَرَضٍ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَنَحْوِهِ .

الشرح الكبير صائِمًا ؛ لأَنَّه قد وُجِد اعْتِكافٌ مع الصَّوْمِ . وإن قَدِم لَيْلًا لم يَلْزَمْه شيءٌ ؛ لأَنَّ ما الْتَزَمَه بالنَّذْرِ لم يُوجَدْ ، فإنْ كان للنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُه الاعْتِكافَ عند قُدُومِ فلانٍ ؛ مِن حَبْسٍ أو مَرَضٍ ، (١قَضَى وكَفَّرَ١) ، لِفَواتِ النَّذْرِ فى وَقْتِه ، ويَقْضِى بَقِيَّةَ اليَوْمِ فقط ؛ لأَنَّه الذى كان يَلْزَمُ فى الأداءِ ، على الرِّوايَةِ المنصورةِ ، وفى الأُخْرَى يَقْضِى يَوْمًا كامِلًا ، بناءً على اشْتِراطِ الصَّوْمِ فى الاعْتِكافِ .

فصل: قال الشَّيْخُ، رحمه الله: (ولا يَجُوزُ للمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ إلَّا لما لابُدَّ له منه ؛كحاجَةِ الإنْسانِ، والطَّهارَةِ، والجُمُعَةِ، والنَّفِيرِ المُتَعَيِّنِ، والشَّهادَةِ الواجِبَةِ، والخَوْفِ مِن فِتْنَةٍ، أو مَرَضٍ، والحَيْضِ، والنِّفاسِ، وعِدَّةِ الوَفاةِ، ونَحْوِه) وجُمْلَتُه، أنَّه ليس للمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ

الإنصاف السَّابِقُ . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، إنْ نذَر اعْتِكافَ يوْمٍ ، فمِن ذلك الوَقْتِ إلى مِثْلِه .

تنبيه : مُرادُه بقوله : ولا يَجُوزُ للمُعْتَكِفِ الخُروجُ إلَّا لما لا بُدَّ مِنْه ؛ كحاجَةِ الإنْسانِ . إجْماعًا ، وهو البَوْلُ والغائِطُ ، إذا لَزِمَه التَّتابُعُ فى اعْتِكافِه ، وسَواءٌ عيَّنَ بنَذْرِه مُدَّةً ، أو شرَط التَّتابُعَ فى عدَدٍ .

(١ - ١) فى م : « قضى أو كفر » .

الشرح الكبير

مِن مُعْتَكَفِه ، إلَّا لما لابُدَّ منه ، قالت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها وعن أبيها : السُّنَّةُ للمُعْتَكِفِ أن لا يَخْرُجَ إلَّا لما لابُدَّ منه . رَواه أبو داود[1] . وقالت أيْضًا : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِى إلَىَّ رَأْسَه فأُرَجِّلُه ، وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] ولا خِلافَ فى أنَّ له الخُرُوجَ لما لابُدَّ منه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ للمُعْتَكِفِ أن يَخْرُجَ مِن مُعْتَكَفِه للغائِطِ والبَوْلِ . ولأنَّ هذا لا يُمْكِنُ فِعْلُه فى المَسْجِدِ ، ولو بَطَلَ الاعْتِكافُ بالخُروجِ إليه لم يَصِحَّ لأحَدٍ اعْتِكافٌ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ ، وقد عَلِمْنا أنَّه كان يَخْرُجُ لقَضاءِ حاجَتِه ، والمُرادُ بحاجَةِ الإنْسانِ البَوْلُ والغائِطُ ، كَنَى بذلك عنهما ؛ لأنَّ كلَّ إنْسانٍ يَحْتاجُ إلى فِعْلِهما . وفى مَعْناه الحاجَةُ إلى المَأْكُولِ والمَشْرُوبِ ، إذا لم يَكُنْ له مَن يَأْتِيه به ، فله الخُرُوجُ إليه عندَ الحاجَةِ إليه ، وإنْ بَغَتَه القَيْءُ ، فله أن يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خارِجَ المَسْجِدِ ، وكُلُّ ما لا بُدَّ له منه ، ولا يُمْكِنُ فِعْلُه فى المَسْجِدِ ، فله الخُرُوجُ إليه ، ولا يَفْسُدُ اعْتِكافُه وهو عليه ، ما

الإنصاف

فائدة : يَحْرُمُ بَوْلُه فى المَسْجِدِ فى إناءٍ ، وكذا فَصْدٌ وحِجامَةٌ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ احْتِمالًا ، يجوزُ فى إناءٍ ، كالمُسْتَحاضَةِ ، مع أمْنِ تَلْوِيثِه . وكذا حُكْمُ النَّجاسَةِ فى هَواءِ المَسْجِدِ . قال ابنُ تَميمٍ : يُكْرَهُ الجِماعُ فوقَ المَسْجِدِ ، والتَّمَسُّحُ بحائِطِه والبَوْلُ عليه . نصَّ عليه . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، فى الإجارَةِ ، فى التَّمَسُّحِ بحائِطِه : مُرادُه الحَظْرُ ، فإذا بالَ خارِجًا وجَسَدُه فيه لا ذكَرُه ، كُرِهَ . وعنه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٦ .

الشرح الكبير

لم يُطِلْ . وكذلك له الخُروجُ إلى ما أوْجَبه اللهُ تعالى عليه ؛ مثلَ مَن يَعْتَكِفُ فى مَسْجِدٍ لا جُمُعَةَ فيه ، فيَحْتاجُ إلى الخُرُوجِ لصلاةِ الجُمُعَةِ ، ولا يَبْطُلُ اعْتِكافُه به . وبهذا قال أبو حَنِيفَةَ . وقال الشافعىُّ فى مَن نَذَر اعْتِكافًا متتابعًا ، فخَرَجَ منه لصلاةِ الجُمُعَةِ : بَطَل اعْتِكافُه ، وعليه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه فَرْضُه بحيث لا يَخْرُجُ منه ، فبَطَلَ بالخُرُوجِ ، كالمُكَفِّرِ إذا ابْتَدَأ صَوْمَ الشَّهْرَيْن المُتَتابِعَيْن فى شعبانَ ، أو ذِى الحِجَّةِ . ولَنا ، أنَّه خَرَج لواجبٍ ، فلم يَبْطُلِ اعْتِكافُه ، كالمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ لقَضاءِ العِدَّةِ ، وكالخارِجِ لإنْقاذِ غَرِيقٍ ، وإطْفاءِ حَرِيقٍ ، وأداءِ شَهادَةٍ تَعَيَّنَتْ عليه ، ولأنَّه إذا نَذَر أيامًا فيها جُمُعَةٌ ، فكأنَّه اسْتَثْنَى الجُمُعَةَ بلَفْظِه ، ثم يَبْطُلُ بما إذا نَذَرَتِ المرأةُ أيّامًا فيها عادَةُ حَيْضِها ، فإنَّه يَصِحُّ مع إمْكانِ فَرْضِها فى غيرِها ، والأصْلُ مَمْنُوعٌ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه إذا خَرَج لواجبٍ ، فهو على اعْتِكافِه ما لم يُطِلْ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لابُدَّ منه ، أشْبَهَ الخُرُوجَ لحاجَةِ الإنْسانِ . فإن كان خُرُوجُه لصلاةِ الجُمُعَةِ فله أن يَتَعَجَّلَ . قال الإمامُ أحمدُ : أرْجُو أن يكونَ له ؛ لأنَّه خُرُوجٌ جائِزٌ ، فجازَ تَعْجِيلُه ، كالخُرُوجِ لِحاجَةِ الإنْسانِ . فإذا صَلَّى الجُمُعَةَ ، فأحَبَّ أن يَعْتَكِفَ فى الجامِعِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه مَحَلٌّ للاعْتِكافِ ، والمَكانُ لا يَتَعَيَّنُ للاعْتِكافِ بتَعْيِينِه ، فمع عَدَمِ ذلك أوْلَى .

الإنصاف

يَحْرُمُ . وقيل : فيه الوَجْهان . وتقدَّم بعضُ ذلك فى آخرِ بابِ الوُضوءِ .

قوله : والطَّهارَةِ . يجوزُ له الخُروجُ للوُضوءِ عن حَدَثٍ . نصَّ عليه . وإن قُلْنا : لا يُكْرَهُ . فعَلَه فيه بلا ضَرُورَةٍ ، ويخْرُجُ لغُسْلِ الجَنابَةِ ، وكذا لغُسْلِ الجُمُعَةِ إنْ وجَب ، وإلَّا لم يَجُزْ ، ولا يجوزُ الخُروجُ لتَجْديدِ الوُضوءِ .

الشرح الكبير

وإن أحَبَّ الرُّجُوعَ إلى مُعْتَكَفِه ، فله ذلك ، كما لو خَرَجَ إلى غيرِ الجُمُعَةِ . قال بعضُ أصْحابِنا : يُسْتَحَبُّ له الإسْراعُ إلى مُعْتَكَفِه . وقال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ : يَرْكَعُ ، يَعْنِى المُعْتَكِفَ ، يَوْمَ الجُمُعَةِ بعدَ الصلاةِ فى المَسْجِدِ ؟ قال : نعم ، بقَدْرِ ما كان يَرْكَعُ . قال شَيْخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : ويَحْتَمِلُ أن تكونَ الخِيَرَةُ إليه فى تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ وتَأْخِيرِه ؛ لأنَّه فى مكانٍ يَصْلُحُ للاعْتِكافِ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى الاعْتِكافَ فيه . فأمّا إن خَرَجَ ابْتِداءً إلى مَسْجِدٍ آخَرَ ، أو إلى الجامِعِ مِن غيرِ حاجَةٍ ، أو كان المسجدُ أبْعَدَ مِن مَوْضِعِ حاجَتِه فمَضَى إليه ، لم يَجُزْ له ذلك ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لغيرِ حاجَةٍ ، أشْبَهَ ما لو خَرَجَ لغيرِ المَسْجِدِ ، فإن كان المَسْجِدانِ مُتَلاصِقَيْن ، يَخْرُجُ مِن أحَدِهما فيَصِيرُ فى الآخَرِ ، فله الانْتِقالُ مِن أحَدِهما إلى الآخَرِ ؛ لأنَّهما كمسجدٍ واحِدٍ ، يَنْتَقِلُ مِن إحْدَى زاوِيَتَيْه إلى الأُخْرَى . وإن كان يَمْشِى بينَهما فى غيرِهما ، لم يَجُزْ له الخُرُوجُ وإن قَرُبَ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ مِن المَسْجِدِ لغيرِ حاجَةٍ .

الإنصاف

فوائد ؛ يجوزُ له أيضًا الخُروجُ لقَيْءٍ بَغتَه، وغَسْلٍ مُتَنَجِّسٍ لحاجَتِه، وله المَشْىُ على عادَتِه، وقَصْدُ بَيْتِه إنْ لم يجِدْ مَكانًا يَلِيقُ به، لا ضَرَرَ عليه فيه ولا مِنَّةَ، كسِقايَةٍ لا يحْتَشِمُ مِثْلُه منها ، ولا نَقْصَ عليه ، ويَلْزَمُه قَصْدُ أقْرَبِ مَنْزِلَيْه لدَفْعِ حاجَتِه به . ويجوزُ الخُروجُ لِيَأْتِىَ بمَأْكُولٍ ومَشْرُوبٍ يحْتاجُه ، إنْ لم يكُنْ له مَن يأْتِيه به . نصَّ عليه . ولا يجوزُ الخُروجُ لأكْلِه وشُرْبِه فى بَيْتِه ، فى ظاهرِ كلامِه . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

(١) فى : المغنى ٤/٤٦٧ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا خَرَج لما لابُدَّ منه ، فليس عليه أن يَتَعَجَّلَ فى مَشْيِه ، لكن يَمْشِى على حَسَبِ عادَتِه ؛ لأنَّ عليه مَشَقَّةً فى إلْزامِه غيرَ ذلك ، فليس له الإقامَةُ بعد قَضاءِ حاجَتِه لأكْلٍ ولا لغيرِه . وقال ابنُ حامِدٍ : يجوزُ أن يَأْكُلَ اليَسِيرَ فى بَيْتِه ، كاللُّقْمَةِ والثِّنْتَيْن ، ولا يَأْكُلُ جَمِيعَ أكْلِه . وقال القاضى : يَتَوَجَّهُ أنَّ له الأكْلَ فى بَيْتِه ، والخُرُوجَ إليه ابْتِداءً ؛ لأنَّ الأكْلَ فى المَسْجِدِ دَناءَةٌ ، وقد يُخْفِى جِنْسَ قُوتِه عن النّاسِ ، وقد يكونُ فى المَسْجِدِ غيرُه فيَسْتَحِى منه أن يَأْكُلَ دُونَه ، وإنْ أطْعَمَه لم يَكْفِهِما . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لحاجَةِ الإنْسانِ . وهذا كِنايَةٌ عن الحَدَثِ ، ولأنَّه خُرُوجٌ لما له منه بُدٌّ، ولُبْثٌ فى غيرِ مُعْتَكَفِه لما له منه بُدٌّ، فأبْطَلَ الاعْتِكافَ، كمُحادَثَةِ أهلِه ، وما ذَكَرَه القاضِى ليس بعُذْرٍ يُبِيحُ الخُرُوجَ ولا الإقامَةَ ، ولو ساغ ذلك لساغ الخُرُوجُ للنَّوْمِ وأشْباهِه .

الإنصاف

وقال القاضى : يتَوَجَّهُ الجَوازُ . واخْتارَه أبو حَكِيمٍ ، وحمَل كلامَ أبى الخَطَّابِ عليه . وقال ابنُ حامِدٍ : [١/٢٦١ و] إنْ خرَج لما لا بُدَّ منه إلى مَنْزِلِه ، جازَ أنْ يأْكُلَ فيه يَسِيرًا ، كَلُقْمَةٍ ولُقْمَتَيْن ، لا كُلَّ أكْلِه .

قوله : والجُمُعَةِ . يخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ إنْ كانت واجِبَةً عليه ، وكذا إنْ لم تكُنْ واجِبَةً عليه واشْتَرَطَ خُروجَه إليها، فأمَّا إنْ كانت غيرَ واجِبَةٍ عليه و لم يَشْتَرِطِ الخُروجَ إليها ، فإنَّه لا يجوزُ له الخُروجُ إليها ، فإنْ خرَج بطَل اعْتِكافُه .

فائدتان؛ إحْداهما، حيثُ قُلْنا: يَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ. فله التَّبْكِيرُ إليها. نصَّ عليه، وله إطالَةُ المُقامِ بعدَها، ولا يُكْرَهُ؛ لصَلاحِيَةِ المَوْضعِ لِلاعْتِكافِ، لكِنَّ المُسْتَحَبَّ عكْسُ ذلك . ذكَرَه القاضى ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ أبى داوُدَ .

الشرح الكبير

فصل : وإنْ خَرَجَ لحاجَةِ الإنْسانِ ، وبقُرْبِ المَسْجِدِ سِقايَةٌ أقْرَبُ مِن مَنْزِلِه لا يَحْتَشِمُ مِن دُخولِها ، ويُمْكِنُه التَّنَظُّفُ فيها، لم يكُنْ له المُضِيُّ إلى مَنْزِلِه؛ لأنَّ له مِن ذلك بُدًّا. وإن كان يَحْتَشِمُ مِن دُخولِها، أو فيه نَقِيصَةٌ عليه، أو مُخالَفَةٌ لعادَتِه، أو لا يُمْكِنُه التَّنَظُّفُ فيها، فله المُضِيُّ إلى مَنْزِلِه، لما عليه مِن المَشَقَّةِ فى تَرْكِ المُرُوءَةِ. وكذلك إن كان له مَنْزِلانِ، أحَدُهما أقْرَبُ مِن الآخَرِ، يُمْكِنُه الوُضُوءُ فى الأقْرَبِ بلا ضَرَرٍ، فليس له قَصْدُ الأبْعَدِ. وإن بَذَل له صَدِيقُه أو غيرُه الوَضُوءَ فى مَنْزِلِه القَرِيبِ، لم يَلْزَمْه ؛ لِما عليه مِن المَشَقَّةِ بتَرْكِ المُرُوءَةِ والاحْتِشامِ مِن صاحِبِه . قال المَرُّوذِيُّ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن الاعْتِكافِ فى المَسْجِدِ الكَبِيرِ ، أعْجَبُ إليك أو مَسْجِدِ الحَيِّ ؟ قال : المَسْجِدُ الكَبِيرُ . وأرْخَص لِى أن أعْتَكِفَ فى غيرِه . قلت : فأيْنَ تَرَى أن أعْتَكِفَ ، فى هـذا الجانِبِ ، أو فى ذلك الجانِبِ ؟ قال : فى ذاك الجانِبِ ، هو أصْلَحُ مِن أجْلِ السِّقايَةِ . قلتُ : فمَن اعْتَكَفَ فى هذا الجانِبِ تَرَى أن يَخْرُجَ إلى الشَّطِّ يَتَهَيَّأُ ؟ قال : إذا كان له حاجَةٌ لابُدَّ له مِن ذلك . قلتُ : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ فى المَسْجِدِ ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى أن يَتَوَضَّأَ فى المَسْجِدِ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ : ويحْتَمِلُ أنْ تكونَ الخِيَرَةُ إليه فى تَعْجيلِ الرُّجوعِ وتأْخِيرِه . وفى « شَرْحِ المَجْدِ » احْتِمالٌ ، أنَّ تَبْكِيرَه أفْضَلُ ، وأنَّه ظاهِرُ كلامِ أبى الخَطابِ فى بابِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّه لم يَسْتَثْنِ المُعْتَكِفَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » : يَحْتَمِلُ أنْ يَضِيقَ الوَقْتُ ، وأنَّه إنْ تَنفَّلَ فلا يَزِيدُ على أرْبَعٍ . ونقَل أبو داوُدَ فى التَّبْكِيرِ ، أجْوَدُ ، وأنَّه يرْكَعُ بعدَها عادَتَه . الثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه سُلوكُ

الشرح الكبير

فصل : وإذا احْتِيجَ إليه فى النَّفِيرِ ، إذا عَمَّ ، أو حَضَر عَدُوٌّ يَخافُون كَلَبَه[1] ، واحْتِيجَ إلى خُرُوجِ المُعْتَكِفِ ، لَزِمَه الخُرُوجُ ؛ لأنَّه واجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فكان عليه الخُرُوجُ إليه ، كالخُرُوجِ إلى الجُمُعَةِ . وكذلك الشَّهادَةُ الواجِبَةُ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خاف منها على نَفْسِه إذا قام فى المَسْجِدِ ، أو على مالِه ، أو خاف نَهْبًا ، أو حَرِيقًا ، فله تَرْكُ الاعْتِكافِ ، والخُرُوجُ ؛ لأنَّ هذا ممَّا أباحَ اللهُ تعالى لأجْلِه تَرْكَ الواجِبِ بأصْلِ الشَّرْعِ ، وهو الجُمُعَةُ ، فأوْلَى أنْ يُباحَ لأجْلِه تَرْكُ ما أوْجَبَه على نَفْسِه ، وكذلك إن تَعَذَّرَ عليه المُقامُ فى المَسْجِدِ ؛ لمَرَضٍ لا يُمْكِنُه المُقامُ معه ، كالقِيامِ المُتدارَكِ ، أو سَلَسِ البَوْلِ ، أو الإغْماءِ ، أو لا يُمْكِنُه المُقامُ إلَّا بمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، مثلَ أن يحتاجَ إلى خِدْمَةٍ وفِراشٍ ، فله الخُرُوجُ . وإن كان المَرَضُ خَفِيفًا ؛ كالصُّداعِ ، ووَجَعِ الضِّرْسِ ونَحْوِه ، فليس له الخُرُوجُ ، فإن خَرَج بَطَل اعْتِكافُه ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لما له منه بُدٌّ .

الإنصاف

الطَّرِيقِ الأقْرَبِ إلى الجُمُعَةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وظاهِرُ ما سبَق يَلْزَمُه، كقَضاءِ الحاجَةِ . قال بعضُ الأصحابِ : الأفْضَلُ خُروجُه لذلك وعَوْدُه فى أقْصَرِ طريقٍ ، لاسِيَّما فى النَّذْرِ . والأفْضَلُ سُلوكُ أطْوَلِ الطُّرُقِ إنْ خرَج لجُمُعَةٍ وعِبادَةٍ غيرِها .

قوله : والنَّفِيرِ المتَعَيِّنِ . بلا نِزاعٍ ، وكذا إذا تعَيَّنَ خُروجُه لإطْفاءِ حَريقٍ ، وإنْقاذِ غَرِيقٍ ، ونحوِه .

قوله : والشَّهادَةِ الواجِبَةِ . يجوزُ الخُروجُ للشَّهادَةِ المُتَعَيِّنَةِ عليه، فيَلْزَمُه الخُروجُ،

---

(١) كلبه : أذاه وشره .

الشرح الكبير

فصل : وإن حاضَتِ المُعْتَكِفَةُ ، أو نَفِسَتْ ، وَجَب عليها الخُرُوجُ مِن المَسْجِدِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه حَدَثٌ يَمْنَعُ اللُّبْثَ فى المَسْجِدِ . وعن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، عن النبىِّ ﷺ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا جُنُبٍ » . رَواه أبو داودَ[1] . والنِّفاسُ فى مَعْنَى الحَيْضِ ، فثَبَتَ فيه حُكْمُه . قال الخِرَقِىُّ : تَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ ، وتَضْرِبُ خِباءً فى الرَّحْبَةِ .

الإنصاف

ولا يَبْطُلُ اعْتِكافُه ، ولو لم يتَعيَّنْ عليه التَّحَمُّلُ ، ولو كان سببُه اخْتِيارِيًّا . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واخْتارَ فى « الرِّعايَةِ » ، إنْ كان تَعَيَّنَ عليه تَحَمُّلُ الشَّهادَةِ وأداؤُها ، خرَج لها ، وإلَّا فلا .

فائدة : قوله : والخَوْفِ مِن فِتْنَةٍ . يجوزُ الخُروجُ إنْ وقَعَتْ فِتْنَةٌ وخافَ منها – إنْ أقامَ فى المَسْجِدِ – على نفْسِه أو حُرْمَتِه أو مالِه نَهْبًا ، أو حَرِيقًا ، ونحوه ، ولا يَبْطُلُ اعْتِكافُه بذلك .

قوله : أو مَرَضٍ . اعلمْ أنَّ المرَضَ إذا كان يتَعذَّرُ معه القِيامُ فيه ، أو لا يُمْكِنُه إلَّا بمَشقَّةٍ شديدةٍ ، يجوزُ له الخُروجُ ، وإنْ كان المَرضُ خفيفًا ، كالصُّداعِ والحُمَّى الخَفِيفَةِ ، لم يَجُزْ له الخُروجُ ، إلَّا أنْ يُباحَ به الفِطْرُ فيُفْطِرَ ، فإنَّه يخْرُجُ إنْ قُلْنا باشْتِراطِ الصَّوْمِ ، وإلَّا فلا .

قوله : والحَيْضِ والنِّفاسِ . تخْرُجُ المرأةُ للحَيْضِ والنِّفاسِ إلى بَيْتِها إنْ لم يكُنْ للمَسْجِدِ رَحْبَةٌ ، فإذا طَهُرَتْ رجَعَتْ إلى المَسْجِدِ ، وإنْ كان له رَحْبَةٌ يُمْكِنُها ضَرْبُ خِبائِها فيها بلا ضَرَرٍ ، فعَلَتْ ذلك ، فإذا طَهُرَتْ رجعَتْ إلى المَسْجِدِ . ذكَرَه الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى مُوسَى . ونقَلَه يَعْقُوبُ بنُ بَخْتَانَ عن أحمدَ . وقدَّمه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/١١٢ .

الشرح الكبير

هذا إن كان للمَسْجِدِ رَحْبَةٌ ، فإن لم يكُنْ رَجَعَتْ إلى بَيْتِها ، فإذا طَهُرَتْ عادَتْ فأتَمَّتِ اعْتِكافَها وقَضَتْ ما فاتَها ، ولا كَفّارَةَ عليها ؛ لأنَّه خُرُوجٌ مُعْتادٌ ، أشْبَهَ الخُرُوجَ للجُمُعَةِ . وإن كان للمَسْجِدِ رَحْبَةٌ خارِجَةٌ مِن المَسْجِدِ يُمْكِنُ ضَرْبُ خِبائِها فيه ، ضَرَبَتْ خِباءَها فيه مُدَّةَ حَيْضِها . وهو قَوْلُ أبى قِلابَةَ . وقال النَّخَعِيُّ : تَضْرِبُ فُسْطاطَها فى دارِها ، فإذا طَهُرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الأيّامَ ، وإن دَخَلَتْ بَيْتًا أو سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ . وقال الزُّهْرِيُّ ، وعَمْرُو بنُ دِينارٍ ، ورَبِيعَةُ ، ومالكٌ : تَرْجِعُ إلى مَنْزِلِها ؛ لأنَّه وَجَب عليها الخُرُوجُ مِن المَسْجِدِ ، فلم تَلْزَمْها الإقامَةُ فى رَحْبَتِه ، كالخارِجَةِ لِعِدَّةٍ ، أو خَوْفِ فِتْنَةٍ . ووَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ ما رَوَى المِقْدامُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كُنَّ المُعْتَكِفاتُ[1] إذا حِضْنَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بإخْراجِهِنَّ مِن المَسْجِدِ ، وأن يَضْرِبْنَ الأخْبِيَةَ فى رَحْبَةِ المَسْجِدِ . رَواه أبو حَفْصٍ[2] بإسْنادِه . وفارَقَ المُعْتَدَّةَ ، فإنَّ خُرُوجَها

الإنصاف

« الفُروعِ » ، واقْتَصَرَ عليه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . ونقَل محمدُ ابنُ الحَكَمِ ، تذْهَبُ إلى بَيْتِها ، فإذا طَهُرَتْ بَنَتْ على اعْتِكافِها . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قلتُ : الظّاهِرُ أنَّ محَلَّ الخِلافِ ، إذا قُلْنا : إنَّ رَحْبَةَ المَسْجِدِ ليست منه . وهو واضِحٌ . فعلى الأوَّل ، إقامَتُها فى الرَّحْبَةِ على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ وغيرُهما . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما . واخْتارَ فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه يُسَنُّ

---

(١) فى م : « معتكفات » .

(٢) لعله ، يعنى ابن شاهين . انظر ترجمته فى ٤٣٢/٣ .

الشرح الكبير

لتَعْتَدَّ فى بَيْتِها وتُقِيمَ فيه ، ولا يَحْصُلُ ذلك مع الكَوْنِ فى الرَّحْبَةِ ، وكذلك الخائِفَةُ مِن الفِتْنَةِ خُرُوجُها لِتَسْلَمَ منها ، فلا تُقِيمُ فى مَوْضِعٍ لا تَحْصُلُ السَّلامَةُ بالإقامَةِ فيه . قال[1] : والظّاهِرُ أنَّ إقامَتَها فى الرَّحْبَةِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وليس بواجِبٍ . وإن لم تُقِمْ فى الرَّحْبَةِ رَجَعَتْ إلى مَنْزِلِها أو غيرِه ، ولا شىءَ عليها إلَّا القَضاءَ لأيامِ حَيْضِها ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا إلَّا قولَ إبراهيمَ ، وهو تَحَكُّمٌ لا دَلِيلَ عليه .

فصل : فأمّا الاسْتِحاضَةُ فلا تَمْنَعُ الاعْتِكافَ ؛ لكَوْنِها لا تَمْنَعُ الصلاةَ ، وقد قالت عائِشَةُ ، رضى اللهُ عنها : اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِن أزْواجِه مُسْتَحاضَةٌ ، فكانت تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، ورُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَها وهى تُصَلِّى . أخرَجَه البخارىُّ[2] . ويَجِبُ عليها أن تَتَحَفَّظَ وتَتَلَجَّمَ ، لئلَّا تُلَوِّثَ المَسْجِدَ ، فإن لم يُمْكِنْ صِيانَتُه منها خَرَجَتْ مِن المَسْجِدِ ؛ لأنَّه عُذْرٌ وخُرُوجٌ لحِفْظِ المَسْجِدِ مِن نَجاسَتِها ، أشْبَهَ الخُرُوجَ لقَضاءِ الحاجَةِ .

الإنصاف

جلُوسُها فى الرَّحْبَةِ غيرِ المَحُوطَةِ . وحكَى صاحِبُ « التَّلْخِيصِ » قَوْلًا بوُجوبِ الكفَّارَةِ عليها . وهذا الحُكْمُ إذا لم تخَفْ تَلْوِيثَه ، فأمَّا إنْ خافَتْ تَلْوِيثَه ، فأيْنَ شاءَتْ . وكذا بشَرْطِ الأمْنِ على نفْسِها . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولهذا قال بعضُهم : هذا مع سَلامَةِ الزَّمانِ .

---

(١) أى الشيخ ابن قدامة . انظر المغنى ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٤٥٧ .

الشرح الكبير

فصل : والمُتَوَفَّى عنها يَجِبُ عليها أن تَخْرُجَ لقَضاءِ العِدَّةِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال رَبِيعَةُ ، ومالكٌ ، وابنُ المُنْذِرِ : تَمْضِى فى اعْتِكافِها ، حتى تَفْرَغَ منه ، ثم تَرْجِعُ إلى بَيْتِ زَوْجِها فتَعْتَدُّ فيه ؛ لأنَّ الاعْتِكافَ المَنْذُورَ واجِبٌ ، والاعْتِدادَ فى البَيْتِ واجِبٌ ، فقد تعارَضَ واجِبانِ ، فيُقَدَّمُ أسْبَقُهما . ولنا ، أنَّ الاعْتِدادَ فى بَيْتِ زَوْجِها واجِبٌ ، فلَزِمَها الخُرُوجُ إليه ، كالجُمُعَةِ فى حَقِّ الرجلِ . ودَلِيلُهم يَنْتَقِضُ بالخُرُوجِ إلى الجُمُعَةِ وسائِرِ الواجِباتِ .

الإنصاف

قوله ، بعد ذكْرِ ما يجوزُ الخُروجُ له : ونحوِ ذلك . فنحْوُ ذلك ، إذا تعَيَّنَ خُروجُه لإطْفاءِ حَريقٍ ، أو إنْقاذِ غَريقٍ ، كما تقدَّم . وكذا إذا أكْرَهَه السُّلْطانُ أو غيرُه على الخُروجِ ، وكذا لو خافَ أنْ يأْخُذَه السُّلْطانُ ظُلْمًا ، فخرَج واخْتَفَى ، وإنْ أخْرجَه لاسْتِيفاءِ حقٍّ عليه ، فإنْ أمْكَنَه الخُروجُ منه بلا عُذْرٍ ، بطَل اعْتِكافُه ، وإلَّا لم يَبْطُلْ؛ لأنَّه خُروجٌ واجِبٌ .

فائدة : لو خرَج مِنَ المَسْجِدِ ناسِيًا ، لم يَبْطُلِ اعْتِكافُه ، كالصَّوْمِ . ذكَرَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وذكَر القاضى فى « الخِلَافِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » ، يَبْطُلُ ؛ لمُنافاتِه الاعْتِكافَ ، كالجِماعِ . وذكَر المَجْدُ أحدَ الوَجْهَيْن ، لا يَنْقَطِعُ التَّتابُعُ ، ويَبْنِى ، كمرَضٍ وحَيْضٍ ، واخْتارَه ، وذكَرَه قِياسَ المذهبِ . وجزَم أيضًا ، أنَّه لا يَنْقَطِعُ تَتابُعُ المُكْرَهِ . وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : لا يَبْطُلُ اعْتِكافُه إذا أُكْرِهَ على الخُروجِ ، ولو خرَج بنَفْسِه .

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ، فَيَجُوزُ . وَعَنْهُ ، لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . المقنع

١١٢٢ - مسألة : (ولا يَعُودُ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدُ جِنازَةً، إلَّا أن يَشْتَرِطَه، فيَجُوزُ. وعنه، له ذلك مِن غيرِ شَرْطٍ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن الإمامِ أحمدَ فى الخُرُوجِ لِعِيادَةِ المَرِيضِ وشُهُودِ الجِنازَةِ، مع عَدَمِ الشَّرْطِ، فرُوِىَ عنه ، ليس له فِعْلُه . ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهو قولُ عَطاءٍ ، وعُرْوَةَ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وعنه ، أنَّ له عِيادَةَ المَرِيضِ ، وشُهُودَ الجِنازَةِ ، ثم يعودُ إلى مُعْتَكَفِه . نَقَلَها عنه الأثْرَمُ ، ومحمدُ بنُ الحَكَمِ . وهو قولُ علىٍّ . وبه قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والحَسَنُ ؛ لما روَى عاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ ، عن علىٍّ ، قال : إذا اعْتَكَفَ الرجلُ فَلْيَشْهَدِ الجُمُعَةَ ، ولْيَعُدِ المَرِيضَ ، ولْيَحْضُرِ الجِنازَةَ ، وَلْيَأْتِ أهْلَهُ ، وَلْيَأْمُرْهم بالحاجَةِ وهو قائِمٌ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، الشرح الكبير

فائدة : قوله : ولا يَعُودُ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدُ جِنازَةً . وكذا كلُّ قُرْبَةٍ ؛ كزِيارَةٍ، وتَحَمُّلِ شَهادَةٍ وأدائِها ، [٢٦١/١ ظ] وتَغْسِيلِ مَيِّتٍ ، وغيرِه ، إلَّا أنْ يشْتَرِطَ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأصحابُ . وعنه، له فِعْلُ ذلك كلِّه مِن غيرِ شَرْطٍ. وذكَر التِّرْمِذِىُّ[1]، وابنُ المُنْذِرِ رِوايَةً عن أحمدَ بالمَنْعِ ، مع الاشْتِراطِ أيضًا . فعلى المذهبِ ، لا يَقْضِى زمَنَ الخُروجِ إذا نذَر شَهْرًا مُطْلَقًا ، فى ظاهرِ كلامِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، كما لو عَيَّنَ الشَّهْرَ. قال المَجْدُ : ولو قَضَاه صار الخُروجُ المُسْتَثْنَى والمَشْرُوطُ فى غيرِ الشَّهْرِ .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن ذلك ، لو تعَيَّنَتْ عليه صلاةُ جِنازَةٍ خارِجَ المَسْجِدِ ، أو دَفْنُ الإنصاف

---

(١) فى : باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ١٧/٤ .

الشرح الكبير

والأَثْرَمُ[1] . قال أحمدُ : عاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ[2] عندِى حُجَّةٌ . ووَجْهُ الأُولَى ما رُوِىَ عن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لحاجَةِ الإِنْسانِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعنها أنَّها قالت : السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ ، أن لا يَعُودَ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً ، ولا يَمَسَّ امرأةً ، ولا يُباشِرَها ، ولا يَخْرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لِما لابُدَّ منه[4] . وعنها قالت : كان النبىُّ ﷺ يَمُرُّ بالمَرِيضِ ، وهو مُعْتَكِفٌ ، فيَمُرُّ كما هو ، ولا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عنه . رَواهما أبو داودَ[5] . ولأَنَّ هذا ليس بواجِبٍ ، فلا يَجُوزُ تَرْكُ الاعْتِكافِ الواجِبِ له ، كالمَشْىِ فى حاجَةِ أخِيهِ لِيَقْضِيَها ، فإن تَعَيَّنَتْ عليه صلاةُ الجِنازَةِ ، فأَمْكَنَه فِعْلُها فى المَسْجِدِ ، لم يَجُزِ الخُرُوجُ إليها ، وإن لم يُمْكِنْه ذلك ، فله الخُرُوجُ إليها ، وإن تَعَيَّن عليه دَفْنُ المَيِّتِ أو تَغْسِيلُه فله الخُرُوجُ ؛ لأَنَّ هذا واجِبٌ مُتَعَيِّنٌ ، فيُقَدَّمُ على الاعْتِكافِ ، كصلاةِ الجُمُعَةِ .

فصل : فأمّا إن كان تَطَوُّعًا ، فأَحَبَّ الخُرُوجَ منه لعيادَةِ مَرِيضٍ ،

الإنصاف

مَيِّتٍ ، أو تَغْسِيلُه ، فإنَّه كالشَّهادَةِ إذا تَعَيَّنَتْ عليه ، على ما سبَق . ويأْتِى آخِرَ البابِ ما يجوزُ له فِعْلُه فى المَسْجِدِ .

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، فى : باب سنة الاعتكاف ، من كتاب الاعتكاف . مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٤ . وابن أبى شيبة فى مصنفه ٨٧/٣ ، ٨٨ .

(٢) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٥/٥ - ٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٧ .

(٥) أخرجهما أبو داود ، فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٧٥/١ .

الشرح الكبير

أو شُهُودِ جنازَةٍ ، جاز ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما تَطَوُّعٌ ، فلا يَتَحَتَّمُ واحِدٌ منهما ، لكنَّ الأفْضَلَ المُقامُ على اعْتِكافِه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَكُنْ يُعَرِّجُ على المَريضِ ، ولم يَكُنْ الاعْتِكافُ واجِبًا عليه .

فصل : فإن شَرَط فِعْلَ ذلك فى الاعْتِكافِ ، فله فِعْلُه ، واجِبًا كان الاعتكافُ أو تَطَوُّعًا . وكذلك ما كان قُرْبَةً ، كزِيارةِ أهلِه ، أو رجلٍ صالِحٍ ، أو عالِمٍ ، وكذلك ما كان مُباحًا ، ممّا يَحْتاجُ إليه ، كالعَشاءِ فى مَنْزِلِه ، والمَبِيتِ فيه ، فله فِعْلُه . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أن يَأْكُلَ فى أهْلِه ؟ قال : فإنِ اشْتَرَط فنعم . قُلْتُ له : فيَبِيتُ فى أهْلِه ؟ قال : إذا كان تَطَوُّعًا جاز . وممَّن أجاز أن يَشْتَرِطَ العَشاءَ فى أهْلِه الحَسَنُ ، والعلاءُ بنُ زِيادٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ . ومَنَع منه أبو مِجْلَزٍ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ . قال مالكٌ : لا يَكُونُ فى الاعْتِكافِ شَرْطٌ . ولنا ، أنَّه يَجِبُ بعَقْدِه ، فكان الشَّرْطُ إليه فيه ، كالوقفِ ، ولأنَّ الاعْتِكافَ لا يَخْتَصُّ بقَدْرٍ ، وإذا شَرَط الخُرُوجَ فكأنَّه نَذَر القَدْرَ الذى أقامَه ، وإن قال : متى مَرِضْتُ أو عَرَض لى عارِضٌ خَرَجْتُ ، جاز شَرْطُه .

فصل : وإن شَرَط الوَطْءَ فِى اعْتِكافِه ، أو الفُرْجَةَ ، أو النُّزْهَةَ ، أو البَيْعَ للتجارَةِ ، أو التَّكَسُّبَ بالصِّناعَةِ فى المَسْجِدِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ هذا يُنافِى الاعْتكافَ ، أشْبَهَ إذا شَرَط تَرْكَ الإقامَةِ فى المَسْجِدِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى

الإنصاف

فائدة : لو شرَط فى اعْتِكافِه فِعْلَ ما له منه بدٌّ ، وليس بقُرْبَةٍ ويَحْتاجُه ، كالعَشاءِ فى بَيْتِه ، والمَبِيتِ فيه ، جازَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن . جزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »، والشَّارِحُ، وغيرُهما، ونَصَرُوه. وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن »،

الشرح الكبير

قال : ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[1] . فاشْتِراطُ ذلك كاشْتِراطِ المَعْصِيَةِ ، والصِّناعَةُ فى المَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عنها فى غيرِ الاعْتِكافِ ، ففى الاعْتِكافِ أوْلَى ، وسائِرُ ماذَكَرْنا يُشْبِهُ ذلك ، ولا حاجَةَ إليه . وإنِ احْتاجَ إليه فلا يَعْتَكِفُ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الاعْتِكافِ أَوْلَى مِن فِعْلِ المَنْهِيِّ عنه . قال أبو طالِبٍ : سَأَلْتُ أحمدَ عن المُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَه مِن الخَيّاطِ وغيرِه ؟ قال : ما يُعْجِبُنِى أن يَعْمَلَ . قلتُ : إن كان يَحْتاجُ ؟ قال : إن كان يَحْتاجُ لا يَعْتَكِفُ .

فصل : وللمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ المَسْجِدِ ؛ لأَنَّه مِن جُمْلَتِه ، ولهذا يُمْنَعُ الجُنُبُ مِن اللُّبْثِ فيه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . لا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، ويَجُوزُ أن يَبِيتَ فيه .

فصل : ورَحْبَةُ المَسْجِدِ ليستْ منه ، فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ . فعلى هذا ليس للمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ إليها . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا . وروَى المَرُّوذِىُّ ، أنَّ المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ إلى رَحْبَةِ المَسْجِدِ ، هى مِن المَسْجِدِ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، المَنْعُ مِن ذلك . جزَم به القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما . واخْتارَه المَجْدُ وغيرُه . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ولو شرَط الخُروجَ للبَيْعِ والشِّراءِ ، أو الإجارَةِ ، أو التَّكَسُّبَ بالصِّناعَةِ فى المَسْجِدِ ، لم يَجُزْ ، بلا خِلافٍ عن الإمامِ أحمدَ وأصحابِه. ولو قال: متى مَرِضْتُ، أو عرَض لى عارِضٌ، خرَجْتُ. فله شَرْطُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما ، وأَطْلَقُوا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال المَجْدُ : فائدَةُ الشَّرْطِ هنا ، سُقوطُ القَضاءِ

---

(١) سورة البقرة ١٨٧ .

وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَالَمْ يُعَرِّجْ ،..... المقنع

وجَمَع القاضى بينَ الرِّوايَتَيْن ، فقال : إن كان عليها حائِطٌ وبابٌ فهى كالمَسْجِدِ ؛ لأنَّها معه وتابِعَةٌ له ، وإن لم تَكُنْ مَحُوطَةً لم يَثْبُتْ لها حُكْمُ المَسْجِدِ . فإن خَرَج إلى مَنارَةٍ خارجَ المَسْجِدِ ، فَسَد اعْتِكافُه . قال أبو الخَطّابِ : ويَحْتَمِلُ أن لا يَبْطُلَ ؛ لأنَّ مَنارَةَ المَسْجِدِ كالمُتَّصِلَةِ به . الشرح الكبير

١١٢٣ - مسألة : (وله السُّؤالُ عن المَرِيضِ فى طَرِيقِه ما لم يُعَرِّجْ) لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه . ورَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : إن كنتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ للحاجَةِ ، والمَرِيضُ فيه ، فما أَسْأَلُ عنه ، إلا وأنا مَارَّةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وليس له الوُقُوفُ ؛ لأنَّ فيه تَرْكَ الاعْتِكافِ

فى المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ ، فأمَّا المُطْلَقَةُ ، كنَذْرِ شَهْرٍ مُتَتابِعٍ ، فلا يجوزُ الخُروجُ منه إلَّا لمَرَضٍ ، فإنَّه يَقْضِى زمَنَ المَرَضِ ؛ لإمْكانِ حمْلِ شَرْطِه هنا على نَفْىِ انْقِطاعِ التَّتابُعِ فقط، فَنُزِّلَ على الأقَلِّ، ويكونُ الشَّرْطُ أفادَ هنا البِناءَ مع سُقوطِ الكَفَّارَةِ على أصْلِنا. الإنصاف

قوله : وله السُّؤالُ عنِ المَرِيضِ فى طَرِيقِه ما لم يُعَرِّجْ . إذا خرَج إلى ما لابُدَّ منه ، فسَأَلَ عنِ المَرِيضِ أو غيرِه فى طَرِيقِه ، و لم يُعَرِّجْ ، جازَ ؛ كبَيْعِه وشِرائِه إذا لم يقِفْ له . قال فى « الفُروعِ » : ولا وَجْهَ لقَوْلِه فى « الرِّعايَةِ » : فَسَأَلَ عنِ المَرِيضِ . وقيل : أو غيرِه .

فائدة : لو وقَف لمَسْأَلَتِه ، بطَل اعْتِكافُه .

---

(١) هذا اللفظ ليس عند البخارى .

وأخرجه مسلم ، فى : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٤٤ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٨١ .

المقنع وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ خُرُوجًا مُعْتَادًا كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ [٦٠ظ]وَالطَّهَارَةِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي الْمُتَتَابِعِ وَتَطَاوَلَ ،.....

الشرح الكبير (و) له (الدُّخُولُ إلى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكافَه فيه) لأنَّه مَحَلٌّ للاعْتِكافِ ، والمكانُ لا يَتَعَيَّنُ للاعْتِكافِ بنَذْرِه وتَعْيِينِه ، فمع عدمِ ذلك أوْلَى ، وقد ذَكَرْنا تَفْصِيلَ ذلك .

١١٢٤ – مسألة : (فإن خَرَج لِما لابُدَّ منه خُرُوجًا مُعْتادًا ، كحاجَةِ[1] الإنْسانِ ، فلا شيءَ عليه) لأنَّه لابُدَّ له منه ، فلو بَطَل اعْتِكافُه بخُرُوجِه إليه ، لم يَصِحَّ لأحَدٍ الاعْتِكافُ . وقد كان النبيُّ ﷺ يَخْرُجُ لحاجَتِه وهو مُعْتَكِفٌ ، وكذلك خُرُوجُ المرأةِ لحَيْضِها ؛ لأنَّها خَرَجَتْ بإذْنِ الشَّرْعِ ، ولا يَجِبُ عليها كَفّارَةٌ ؛ لأنَّه خُرُوجٌ لعُذْرٍ مُعْتادٍ ، أشْبَهَ الخُرُوجَ لقَضاءِ الحاجَةِ ، وحُكْمُ النِّفاسِ حُكْمُ الحَيْضِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

١١٢٥ – مسألة : (وإن خَرَج لغيرِ المُعْتادِ فى المُتتابِعِ وتَطاوَلَ ،

الإنصاف قوله : والدُّخولُ إلى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكافَه فيه . إذا خرَج لما لابُدَّ منه ، فدَخَل مَسْجِدًا يُتِمُّ اعْتِكافَه فيه ، جازَ ، إنْ كان الثَّانِى أقْرَبَ إلى مَكانِ حاجَتِه مِنَ الأوَّلِ ، وإنْ كان أبْعَدَ ، أو خرَج إليه ابْتِداءً بلا عُذْرٍ ، بَطَلَ اعْتِكافُه ؛ لتَرْكِه لُبْثًا مُسْتَحَقًّا . جزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه فيهما . وكلامُ المُصَنِّفِ مَحْمُولٌ على الأوَّلِ .

قوله : وإنْ خرَج لغيرِ المُعْتادِ فى المُتتابِعِ وتَطاوَلَ ، خُيِّرَ بينَ اسْتِئْنافِه وإتْمامِه مع كَفّارَةِ يَمِينٍ . مُرادُه بالتَّتابُعِ ، غيرُ المُعَيَّنِ . ومُرادُه بالخُروجِ غيرِ المُعْتادِ ،

---

(١) فى م : « لحاجة » .

المقنع

خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَإِتْمَامِهِ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِى مُتَعَيِّنٍ ، قَضَى . وَفِى الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

خُيِّرَ بينَ اسْتِئْنافِه وإتْمامِه مع كَفّارَةِ يَمِينٍ ، وإن فَعَلَه فى مُعَيَّنٍ قَضَى . وفى الكفارةِ وَجْهان) إذا خَرَجَ المُعْتَكِفُ لغيرِ المُعْتادِ ؛ كالخُرُوجِ إلى النَّفِيرِ المُتَعَيِّنِ ، والشَّهادَةِ الواجبَةِ ، والخَوْفِ مِن الفِتْنَةِ ، والمَرَضِ ، وعِدَّةِ الوَفاةِ ، ونَحْوِ ذلك ، ولم يَتَطاوَلْ ، فهو على اعْتِكافِه ؛ لأنَّه خُرُوجٌ يَسِيرٌ مُباحٌ أو واجِبٌ ، فلم يَبْطُلْ به الاعْتِكافُ ، كحاجَةِ الإنْسانِ ، وإن تَطاوَلَ ، ثم زال عُذْرُه ، وكان الاعْتِكافُ تَطَوُّعًا ، فهو مُخَيَّرٌ إن شاء رَجَع إلى مُعْتَكَفِه ، وإن شاء لم يَرْجِعْ ؛ لأنَّه لا يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ . وإن كان واجبًا رَجَع إلى مُعْتَكَفِه ، فبَنَى على ما مَضَى مِن اعْتِكافِه ، ثم لا يَخْلُو مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يَكُونَ نَذَر اعْتِكافًا فى أيّامٍ غيرِ مُتَتابِعَةٍ ولا مُعَيَّنَةٍ ، فهذا يَلْزَمُه أن يُتِمَّ ما بَقِىَ عليه ، لكن يَبْتَدِئُ اليومَ الذى خَرَج فيه مِن أوَّلِه ،

الإنصاف

الخُروجُ للنَّفِيرِ ، والخَوْفِ ، والمَرَضِ ، ونحوِ ذلك . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يُتِمُّه ، وفى الكفَّارَةِ الخِلافُ . وقيل : أو يَسْتَأْنِفُ إنْ شاءَ . قال فى « الفروعِ » : كذا قال . وقال : ويتخَرَّجُ ، يَلْزَمُ الاسْتِئْنافُ فى مَرَضٍ يُباحُ الفِطْرُ به ، ولا يجبُ ، بِناءً على أحَدِ الوَجْهَيْن فى انْقِطاعِ صَوْمِ الكفَّارَةِ بما يُبِيحُ الفِطْرَ ولا يُوجِبُه . واخْتارَ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، أنَّ كلَّ خُروجٍ لواجِبٍ ، كمَرَضٍ لا يُؤْمَنُ معه تَلْوِيثُ المَسْجِدِ ، لا كفَّارَةَ فيه ، وإلَّا كان فيه الكفَّارَةُ . واخْتارَ المُصَنِّفُ وُجوبَ الكفَّارَةِ ، إلَّا لعُذْرِ حَيْضٍ أو نِفاسٍ ؛ لأنَّه مُعْتادٌ ، كحاجَةِ الإنْسانِ . وضعَّفَ المَجْدُ كلامَ القاضى والمُصَنِّفِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال المَجْدُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يَعْنِى به المُصَنِّفَ ،

الشرح الكبير

ليَكُونَ مُتَتابِعًا ، ولا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّه أتَى بالمَنْذُورِ على وَجْهِه ، فلم تَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كما لو لم يَخْرُجْ . الثّانِى ، أن يَكُونَ مُعَيَّنًا ، كشَهْرِ رمضانَ ، فعليه قَضاءُ ما تَرَك ، وكَفّارَةُ يَمِينٍ ؛ لتَرْكِه النَّذْرَ فى وَقْتِه . وفيه وَجْهٌ آخرُ ، لا كَفّارَةَ عليه . وقد رُوِىَ ذلك عن أحمدَ . الثّالثُ ، نَذَر أيّامًا مُتَتابِعَةً ، فهو مُخَيَّرٌ بينَ البِناءِ والقَضاءِ مع التَّكْفِيرِ ، وبينَ الاسْتِئْنافِ ، ولا كفارةَ عليه ؛ لأنَّه أتَى بالمَنْذُورِ على وَجْهِه ، فلم تَلْزَمْه كَفّارَةٌ ، كما لو أتَى به مِن غيرِ أن يَسْبِقَه الاعْتِكافُ الذى خَرَج منه . وذَكَر الخِرَقِيُّ مثلَ هذا ، قال :

الإنصاف

لا يَقْضِى ، ولعَلَّه أظْهَرُ . قال : ويتَوجَّهُ مِن قَوْلِ القاضى هنا فى الصَّوْمِ ، ولا فَرْقَ.

فائدة : تَقْيِيدُ المُصَنِّفِ الخُروجَ لغيرِ المُعْتادِ، يدُلُّ على أنَّه يوجَدُ خُروجٌ لمُعْتادٍ، وهو صحيحٌ ، فالمُعْتادُ مِن هذه الأعْذارِ ؛ حاجَةُ الإنْسانِ إجْماعًا ، والطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ إجْماعًا ، والطَّعامُ والشَّرابُ إجْماعًا ، والجُمُعَةُ . وقد تقدَّم شُروطُ ذلك . وغيرُ المُعْتادِ ، بقِيَّةُ الأعْذارِ المُتقدِّمَةِ . ثم إنَّ غيرَ المُعْتادِ إذا خرجَ له ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يتَطاوَلَ أوْ لا ، فإنْ تَطاوَلَ ، فهو كلامُ المُصَنِّفِ المُتقدِّمُ ، وإنْ لم يتَطاوَلْ ، فذكَر المُصَنِّفُ والشَّارِحُ وغيرُهما ، أنَّه لا يَقْضِى الوَقْتَ الفائتَ بذلك ؛ لكَوْنِه يسيرًا مُباحًا ، أو واجِبًا . ويُوافِقُه كلامُ القاضى فى النَّاسِى . قال فى « الفُروعِ » : وعلى هذا يتَوجَّهُ ، لو خرَج بنَفْسِه مُكْرَهًا ، أنْ يُخَرَّجَ بُطْلانُه على الصَّوْمِ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وغيرِه ، أنَّه يَقْضِى . واخْتارَه [٢٦٢/١ و] المَجْدُ .

قوله : وإنْ فعَلَه فى مُتَعَيِّنٍ ، قضَى ، وفى الكَفّارَةِ وَجْهان . يعْنِى إذا خرَج لغيرِ المُعْتادِ ، وتَطاوَلَ فى مُتَتابِعٍ مُتَعَيِّنٍ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، يكفِّرُ مع القَضاءِ . وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه فى الخُروجِ لفِتْنَةٍ، وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

الشرح الكبير

مَن نَذَر أن يَصُومَ شَهْرًا مُتَتابِعًا فلم يُسَمِّه ، فمَرِضَ فى بَعْضِه ، فإذا عُوفِىَ بَنَى على ما مَضَى مِن صِيامِه ، وقَضَى ما تَرَكَه ، وكَفَّرَ كفارةَ يَمِينٍ ، وإن أحَبَّ أتَى بشَهْرٍ مُتَتابِعٍ ، ولا كَفّارَةَ عليه . وقال أبو الخَطّابِ فى مَن تَرَك الصِّيامَ المَنْذُورَ لعُذْرٍ : فعن أحمدَ فيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا كَفّارَةَ عليه . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ المَنْذُورَ كالمَشْرُوعِ ابْتِداءً . ولو أفْطَرَ فى رمضانَ لعُذْرٍ لم يَلْزَمْه شىءٌ ، فكذلك المَنْذُورُ . وقال القاضِى : إن خَرَج لواجِبٍ ، كجِهادٍ تَعَيَّنَ ، أو شَهادَةٍ واجِبَةٍ ، أو عِدَّةِ الوَفاةِ ، فلا كَفّارَةَ عليه ؛ لأنَّه خُرُوجٌ واجِبٌ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يَجِبْ

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الذى ذكرَه الخِرَقِىُّ. انتهى . والذى ذكَرَه الخِرَقِىُّ فى الفِتْنَةِ ، والخُروجِ للنَّفيرِ ، وعِدَّةِ الوفاةِ . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسَى فى عِدَّةِ الوَفاةِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا كفَّارَةَ عليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه لا كفَّارَةَ مع العُذْرِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : وعن أحمدَ – فى مَن نذَر صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، فمَرِضَ فيه ، أو حاضَتْ فيه المرأةُ – فى الكفَّارَةِ مع القَضاءِ رِوايَتان ، والاعْتِكافُ مِثْلُه . هذا مَعْنَى كلامِ أبى الخَطَّابِ وغيرِه . وقالَه صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمَجْدُ ، وغيرُهما . قال : فَتُخَرَّجُ جميعُ الأعْذارِ فى الكفَّاراتِ فى الاعْتِكافِ على رِوايَتَيْن . وعنِ القاضى ، إنْ وجَب الخُروجُ ، فلا كفَّارَةَ، وإنْ لم يجِبْ، وجَبتْ. وقال ابنُ عَبْدُوسٍ المُتقدِّمُ، وصاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: إنْ كان الخُروجُ لحَقِّ نفْسِه ، كالمَرَضِ والفِتْنَةِ ونحوِهما ، وَجَبَتْ ، وإنْ كان لحَقٍّ عليه ، كالشَّهادَةِ والنَّفيرِ والحَيْضِ ، فلا كفَّارَةَ . وقيل : تجِبُ . ونقَل المَرُّوذِىُّ وحَنْبَلٌ ، عدَمَ الكفَّارَةِ فى الاعْتِكافِ . وحمَلَه المَجْدُ على رِوايَةِ عدَمِ وُجوبِها فى الصَّوْمِ وسائرِ المَنْذُوراتِ .

المقنع وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِى الْمُتَتَابِعِ ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِى مُعَيَّنٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَفِى الِاسْتِئْنَافِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير فيه شيءٌ ، كالمرأةِ تَخْرُجُ لحَيْضِها ونِفاسِها ، فيَقْتَضِى قولُه : إنَّ الخُروجَ إذا لم يَكُنْ واجبًا ، بل كان مُباحًا ، كخُرُوجٍ مِن خَوْفِ الفِتْنَةِ ونَحْوِه ، يُوجِبُ الكَفّارَةَ ؛ لأنَّه خَرَج لحاجَةِ نَفْسِه خُرُوجًا غيرَ مُعْتادٍ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وُجُوبُ الكَفّارَةِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ ، ومَن حَلَف على فِعْلِ شيءٍ فحَنِثَ لَزِمَتْه الكَفّارَةُ ، سواءٌ كان لعُذْرٍ أو لغيرِه ، وسواءٌ كانتِ المُخالَفَةُ واجِبَةً أو لم تَكُنْ ، وفارَقَ صومَ رمضانَ مِن حيثُ إنَّ الفِطْرَ لا يُوجِبُ كَفّارَةً ، سواءٌ كان لعُذْرٍ أو لغيرِه ، وفارَقَ الحَيْضَ ، فإنَّه يَتَكَرَّرُ ، ويُظَنُّ وُجُودُه فى زَمَنِ النَّذْرِ ، فيَصِيرُ كالخُرُوجِ لحاجَةِ الإنْسانِ .

١١٢٦ – مسألة : (وإن خَرَجَ لِما لَه منه بُدٌّ فى المُتَتابِعِ ، لَزِمَه اسْتِئْنافُه ، وإن فَعَلَه فى مُعَيَّنٍ ، فعليه الكَفّارَةُ ، وفى الاسْتِئْنافِ وَجْهان)

الإنصاف **فائدتان** ؛ إحداهما ، لو تَرَك اعْتِكافَ الزَّمَنِ المُعَيَّنِ لعُذْرٍ أو غيرِه ، قَضاه مُتَتابِعًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ إلَّا بشَرْطِه أو بِنِيَّتِه الثَّانيةُ ، إذا خرَج لغيرِ المُعْتادِ ، وتَطاوَلَ فى نَذْرِ أيَّامٍ مُطْلَقَةٍ ، فإنْ قُلْنا : يجِبُ التَّتابُعُ ، على قَوْلِ القاضى السَّابقِ . فحُكْمُه حُكْمُ النَّذْرِ المُتَتابِعِ ، كما تقدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ . وإنْ قُلْنا : لا يجِبُ . تَمَّمَ ما بَقِىَ ، على ما تقدَّم ، لكِنَّه يَبْتَدِئُ اليومَ الذى خرَج فيه مِن أوَّلِه ليَكُونَ مُتَتابِعًا ، ولا كفَّارَةَ عليه . هذا المذهبُ . وقال المَجْدُ : قِياسُ المذهبِ ، يُخَيَّرُ بينَ ذلك وبين البِناءِ على بعضِ اليومِ ويُكَفِّرُ .

قوله : وإنْ خرَج لما له منه بُدٌّ فى المُتَتابِعِ ، لَزِمَه اسْتِئْنافُه . يعْنِى ، سَواءٌ كان

الشرح الكبير

إذا خَرَج لِما له منه بُدٌّ عامِدًا ، بَطَل اعْتِكافُه ، إلَّا أن يَشْتَرِطَه ، على ما ذَكَرْناه . وإن خَرَج ناسِيًا فقال القاضِى : لا يَفْسُدُ اعْتِكافُه ؛ لأنَّه فَعَل المَنْهِىَّ عنه ناسِيًا ، فلم تَفْسُدْ به العِبادَةُ ، كالأكْلِ فى الصَّوْمِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَفْسُدُ ؛ لأنَّه تَرَك الاعْتِكافَ ، وهو لُزُومُ المَسْجِدِ ، والتَّرْكُ يَسْتَوِى عَمْدُه وسَهْوُه ، كتَرْكِ النِّيَّةِ فى الصَّوْمِ . فإن أخرَجَ بَعْضَ جَسَدِه لم يَفْسُدِ اعْتِكافُه وإن كان عَمْدًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُخْرِجُ رَأْسَه مِن المَسْجِدِ ، وهو مُعْتَكِفٌ إلى عائِشَةَ ، فتَغْسِلُه ، وهى حائِضٌ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

فصل : ويَبْطُلُ اعتكافُه بالخُروجِ وإنْ قَلَّ . وبه قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : لا يَبْطُلُ حتى يَكُونَ

الإنصاف

مُتَتابِعًا بشَرْطٍ ، كمَن نذَر اعْتِكافَ شَهْرٍ مُتَتابِعًا ، أو عَشَرةِ أيَّامٍ مُتَتابِعَةً ، أو كان مُتَتابعًا بِنِيَّةٍ ، أو قُلْنا : يُتابِعُ فى المُطْلَقِ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، بشَرْطِ أنْ يكونَ عامِدًا مُخْتارًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيره . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : يَسْتَأْنِفُ المُطْلَقَ المُتَتابِعَ بلا كفَّارَةٍ . وقيل : أو يَبْنِى ، ويكَفِّرُ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وهذا القوْلُ مِنَ المُفْرَداتِ .

فائدة : خُروجُه لمالَه منه بُدٌّ مُبْطِلٌ ، سَواءٌ تطَاوَلَ أوْ لا ، لكنْ لو أخْرَجَ بعضَ جسَدِه ، لم يَبْطُلْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقيل : يَبْطُلُ . هذا كلُّه إذا كان عالِمًا مُخْتارًا ، فأمَّا إنْ خرَج مُكْرَهًا أو ناسِيًا ، فقد سبَق .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٦ .

الشرح الكبير

أكثرَ مِن نِصْفِ يَوْمٍ ؛ لأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه ، لأنَّ صَفِيَّةَ أتَتِ النبىَّ ﷺ تَزُورُه فى مُعْتَكَفِه ، فلمَّا خَرَجَتْ لتَنْقَلِبَ خَرَج معها لِيَقْلِبَها[1] . ولأنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عنه ، بدَلِيلِ ما لو تَأَنَّى فى مَشْيِه . ولنا ، أنَّه خُرُوجٌ مِن مُعْتَكَفِه لغيرِ حاجَةٍ ، فأبْطَلَه ، كما لو أقام أكثرَ مِن نِصْفِ يَوْمٍ ، وأمَّا خُرُوجُ النبىِّ ﷺ فيَحْتَمِلُ أنَّه لم يَكُنْ له منه بُدٌّ ؛ لأنَّه كان لَيْلًا ، فلم يَأْمَنْ عليها ، ويَحْتَمِلُ أنَّه فَعَل ذلك لكَوْنِ اعْتِكافِه تَطَوُّعًا ، له تَرْكُ جَمِيعِه ، فكان له تَرْكُ بَعْضِه ، ولذلك تَرَكَه لَمّا أرادَ نِساؤُه الاعْتِكافَ معه ، وأمّا المَشْىُ فتَخْتَلِفُ فيه طِباعُ النّاسِ ، وعَليه فى تَغْيِيرِ مَشْيِه مَشَقَّةٌ ، ولا كذلك هٰهُنا ، فإنَّه لا حاجَةَ به إلى الخُرُوجِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه إن فَعَلَه فى مُتَتابِعٍ ،

الإنصاف

قوله : وإنْ فعَلَه فى مُعَيَّنٍ ، فعليه كَفارَةٌ - يعْنِى ، إذا خرَج لما لَه منه بُدٌّ - وفى الاسْتِئْنافِ وَجْهان . واعلمْ أنَّه إذا خرَج فى المُعَيَّنِ ، فتارَةً يكونُ نذْرُه مُتَتابِعًا مُعَيَّنًا ، وتارَةً يكونُ مُعَيَّنًا و لم يُقَيِّدْه بالتَّتابُعِ ، فإنْ كان مُعَيَّنًا و لم يُقَيِّدْه بالتَّتابُعِ ، كنَذْرِه اعْتِكافَ شَهْرِ شَعْبانَ ، وخرَج لما لَه منه بُدٌّ ، فعليه كفَّارَةُ يَمِينٍ . رِوايَةً واحدَةً . وفى الاسْتِئْنافِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ »، والمَجْدُ فى « شَرْحِه »، والشَّارِحُ ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحدُهما ، يسْتأْنِفُ ؛ لتَضَمُّنِ نَذْرِه التَّتابُعَ . قال المَجْدُ : هذا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، من كتاب الاعتكاف . وفي : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٦٤ ، ٤ / ١٥٠ . ومسلم ، فى : باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٢ ، ١٧١٣ . وأبو داود ، في : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، من كتاب الصيام . وفي : باب حسن الظن ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٥٩٥ . وابن ماجه ، في : باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٦ . والدارمى ، في : باب اعتكاف النبي ﷺ ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٣٧ .

الشرح الكبير

لَزِمَه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه الإتْيانُ بالمَنْذُورِ على صِفَتِه ، أشْبَهَ حالَةَ الابْتِداءِ ، وإن فَعَلَه فى مُعَيَّنٍ لَزِمَه الكفّارَةُ ؛ لتَرْكِه النَّذْرَ لغيرِ عُذْرٍ ، وفى الاسْتِئْنافِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَلْزَمُه ، كالمُتَتابِعِ ، ولأنَّه كان يَلْزَمُه التَّتابُعُ مع التَّعَيُّنِ ، فإن تَعَذَّرَ التَّعَيُّنُ لَزِمَه التَّتابُعُ ، لإمْكانِه ، ومِن ضَرُورَتِه الاسْتِئْنافُ . والوَجْهُ الثّانِى ، لا يَلْزَمُه الاسْتِئْنافُ ؛ لأنَّ ما مَضَى منه قد أدَّى العبادةَ فيه أداءً صحيحًا ، فلم تَبْطُلْ بتَرْكِها فى غيرِه ، كما لو أفْطَرَ فى أثْناءِ شهرِ رمضانَ ، ولأنَّ التَّتابُعَ هٰهُنا حَصَل ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ ، مُصَرَّحٌ به ، فإذا لم يَكُنْ بُدٌّ مِن الإخْلالِ بأحَدِهما ، ففيما حَصَل ضَرُورَةً أوْلَى ، ولأنَّ وُجُوبَ التَّتابُعِ مِن حيث الوَقْتُ ، لا مِن حيث النَّذْرُ ، فالخُروجُ فى بَعْضِه لا يُبْطِلُ ما مَضَى منه ، كصَوْمِ رمضانَ إذا أفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، فعلى هذا يَقْضِى ما أفْسَدَ فيه حَسْبُ ، ويُكَفِّرُ على كلا الوَجْهَيْن ، لأصلِ الوَجْهَيْن فى مَن نَذَر صَوْمًا مُعَيَّنًا ، فأفْطَرَ فى بَعْضِه ، فإنَّ فيه رِوايَتَيْن ، كالوَجْهَيْن اللَّذَيْن ذَكَرْناهُما . وكذلك الحُكْمُ فى كلِّ مَن أفْسَدَ اعتكافَه بجماعٍ أو غيرِه ، فإن كان الاعتكافُ تَطَوُّعًا ، فلا قَضاءَ عليه ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ لا يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه فى غيرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وقد ذَكَرْنا ذلك .

فصل : فإن نَذَر اعتكافَ أيّامٍ مُتَتابِعَةٍ بصَوْمٍ فأفْطَرَ يوْمًا ، أفْسَدَ تَتابُعَه

الإنصاف

أصحُّ فى المذهبِ ، وهو قِياسُ قوْلِ الخِرَقِىِّ . وصحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ » . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ »، و « الخُلَاصَةِ » . والوَجْهُ الثّانِى، يَبْنِى؛ لأنَّ التَّتابُعَ حصَل ضرُورَةَ التَّعْيِينِ ، فسَقَط بفَواتِه ، كقضَاءِ رَمَضانَ ، ويَقْضِى ما فاتَه . وأصْلُ هذَيْن الوَجْهَيْن، مَن نذَر صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه ، فأفْطَرَ فيه ، فإنَّ فيه رِوايَتَيْن . وإنْ كان مُتَتابِعًا مُعَيَّنًا ،

المقنع وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَكِفُ فِى الْفَرْجِ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَقَالَ الْقَاضِى : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

الشرح الكبير ووَجَبَ الاسْتِئْنافُ ؛ لإخْلالِه بالإتْيانِ بما نَذَرَه على صِفَتِه . واللهُ أعلمُ .

١١٢٧ - مسألة : (وإن وَطِئَ المُعْتَكِفُ فى الفَرْجِ ، فَسَد اعْتِكافُه ، ولا كَفّارَةَ عليه ، إلَّا لتَرْكِ نَذْرِه . وقال أبو بَكْرٍ : عليه كَفّارَةُ يَمِينٍ . وقال القاضِى : عليه كَفّارَةُ الظِّهارِ) الوَطْءُ فى الاعْتكافِ مُحَرَّمٌ بالإجْماعِ ، والأصْلُ فيه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ . فإنْ وَطِئَ فى الفَرْجِ مُتَعَمِّدًا أفْسَدَ اعْتِكافَه بإجْماعِ أهْلِ العِلْمِ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . ولأنَّ الوَطْءَ إذا حُرِّمَ فى العِبادَةِ أفْسَدَها ، كالحَجِّ والصومِ ، وإن كان ناسِيًا أفْسَدَه أيضًا . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يَفْسُدُ ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ لا تُفْسِدُ الصومَ ، فلا تُفْسِدُ الاعتكافَ ، كالمُباشَرَةِ فيما دُونَ الفَرْجِ . ولَنا ، أنَّ ما حُرِّمَ فى الاعتكافِ اسْتَوَى عَمْدُه وسَهْوُه فى إفْسادِه ،

الإنصاف كنَذْرِه شَعْبانَ مُتَتابِعًا ، اسْتَأْنفَ إذا خرَج ، وكفَّرَ كفارَةَ يمينٍ . قوْلًا واحدًا .

قوله : وإنْ وَطِئَ المعْتَكِفُ فى الفَرْجِ ، فسَد اعْتِكافُه . إنْ وَطِئَ عامِدًا ، فسَد اعْتِكافُه إجْماعًا ، وإنْ كان ناسِيًا ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ فَسادُ اعْتِكافِه أيضًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهب ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وخرَّجَ المَجْدُ مِنَ الصَّوْمِ عدَمَ البُطْلانِ . وقال : الصَّحيحُ عندِى أنَّه يَبْنِى .

قوله : ولا كفَّارَةَ عليه إلَّا لتَرْكِ نَذْرِه . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّه

الشرح الكبير

كالخُرُوجِ مِن المَسْجِدِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّها لا تُفْسِدُ الصَّومَ ، ولأنَّ المُباشَرَةَ دُونَ الفَرْجِ لا تُفْسِدُ الاعتكافَ ، إلَّا إذا اقْتَرَنَ بها الإنْزالُ . إذا ثَبَت هذا ، فلا تَجِبُ الكَفّارَةُ بالوَطْءِ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وقولُ عَطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وأهْلِ المَدِينَةِ ، ومالكٍ ، وأهلِ العِراقِ ، والثَّوْرِيِّ ، وأهلِ الشّامِ ، والأوْزاعِيِّ . ونَقَل حَنْبَلٌ عن الإمامِ أحمدَ ، أنَّ عليه كَفّارَةً . وهو قولُ الحَسَنِ ، والزُّهْرِيِّ ، واخْتِيارُ القاضِى ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الوَطْءُ بعَيْنِه ، فوَجَبَتِ الكَفّارَةُ بالوَطْءِ فيها ، كالحَجِّ ، وصَومِ رمضانَ . ولَنا ، أنَّها عِبادَةٌ لا تَجِبُ بأصْلِ الشَّرْعِ ، فلم تَجِبْ بإفْسادِها كَفّارَةٌ ، كالنَّوافِلِ ، ولأنَّها عِبادَةٌ لا يَدْخُلُ المالُ فى جُبْرانِها ، فلم تَجِبِ الكَفّارَةُ بإفْسادِها ، كالصلاةِ ، ولأنَّ وُجُوبَ الكَفّارَةِ إنَّما يَثْبُتُ بالشَّرْعِ ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بإيجابِها ، فيَبْقَى على الأصْلِ . وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالصلاةِ ، وبالصومِ فى غيرِ رمضانَ . والقِياسُ على الحَجِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه مُباينٌ لسائِرِ العِباداتِ ، ولهذا يَمْضِى فى فاسِدِه ، ويَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فيه ،

الإنصاف

لا تجبُ كَفَّارَةٌ بالوَطْءِ فى الاعْتِكافِ مُطْلَقًا . نقَلَه أبو داوُدَ . وهو ظاهرُ نقْلِ ابنِ إبْراهِيمَ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الكَافِى » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « الفَائقِ » : ولا كفَّارَةَ عليه للوَطْءِ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن. قال المَجْدُ [١/٢٦٢ ظ] فى « شَرْحِه » : وهو الصَّحيحُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الوجيزِ » . واخْتارَ القاضى وأصحابُه وُجوبَ الكفَّارَةِ إنْ كان نذْرًا ، كرَمَضانَ والحَجِّ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

الشرح الكبير

ويَجِبُ بالوَطْءِ فيه بَدَنَةٌ ، بخِلافِ غيرِه . ولأنَّه لو وَجَبَتِ الكَفّارَةُ هٰهُنا بالقِياسِ عليه ، لَزِم أن تكُونَ بَدَنَةً ؛ لأنَّ الحُكْمَ فى الفَرْعِ يَثْبُتُ على صِفَةِ الحُكْمِ فى الأصْلِ ، إذْ كان القِياسُ إنَّما هو تَوْسِعَةُ مَجْرَى الحُكْمِ ، فيَصِيرُ النَّصُّ الوارِدُ فى الأصْلِ وارِدًا فى الفَرْعِ ، فيَثْبُتُ فيه الحُكْمُ الثّابِتُ فى الأصْلِ بعَيْنِه . وأمّا القِياسُ على الصَّومِ فهو دالٌّ على نَفْىِ الكَفّارَةِ ؛ لأنَّ الصومَ كلَّه لا يَجِبُ بالوَطْءِ فيه كَفّارَةٌ ، سِوَى رمضانَ ، والاعْتِكافُ أشْبَهُ بغيرِ رمضانَ ؛ لأنَّه نافِلَةٌ لا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ ، ثم لا يَصِحُّ قِياسُه على رمضانَ أيضًا ؛ لأنَّ الوَطْءَ فيه إنَّما أوْجَبَ الكَفّارَةَ لحُرْمَةِ رمضانَ ، ولذلك تَجِبُ على كلِّ مَن لَزِمَه الإمْساكُ ، وإن لم يُفْسِدْ به صَوْمًا . واخْتَلَفَ مُوجِبُو الكَفّارَةِ فيها ، فقال القاضِى : تَجِبُ كَفّارَةُ الظِّهارِ . وهو قولُ الحَسَنِ ،

الإنصاف

قال فى « المُسْتَوْعِبِ »: هذا أصحُّ الرِّواياتِ. وقدَّمه فى « الخُلَاصَةِ » و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، قوْلُه : إلَّا لتَرْكِ نَذْرِه . يَعْنِى ، إنَّما تجبُ الكفَّارَةُ لتَرْكِ النَّذْرِ لا للوَطْءِ ، مثلَ أنْ يطَأَ فى وَقْتِ عَيْنِ اعْتِكافِه بالنَّذْرِ . الثَّانى ، خصَّ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ وُجوبَ الكفَّارَةِ بالوَطْءِ بالاعْتِكافِ المَنْذُورِ لا غيرُ ؛ مِنهم القاضى ، وأبو الخَطاب، وغيرُهما. واخْتارَه المَجْدُ وردَّ غيرَه. وقال ابنُ عَقِيلٍ فى «الفُصُولِ»: تَجِبُ فى التَّطَوُّعِ ، فى أصحِّ الرِّوايَتَيْن . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا وَجْهَ له . قال : ولم يذْكُرْها القاضى ، ولا وَقفْتُ على لَفْظٍ يدُلُّ عليها عن أحمدَ . وهى فى « المُسْتَوْعِبِ » . فهذه ثَلاثُ رِواياتٍ . الثَّالثُ ، حيثُ أوْجَبْنا عليه الكفَّارَةَ بالوَطْءِ ، فقال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيه » : عليه كفَّارَةُ يَمينٍ . وحكَى ذلك رِوايَةً عن أحمدَ .

الشرح الكبير

والزُّهْرِىِّ ، وظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ . قال أبو عبدِ اللهِ : إذا كان نَهارًا وَجَبَتْ عليه الكَفّارَةُ . قال الشَّيْخُ[1] ، رَحِمَه اللهُ : ويَحْتَمِلُ أنَّ أبا عبدِ اللهِ إنَّما أوْجَبَ عليه الكَفّارَةَ إذا فَعَل ذلك فى رمضانَ ؛ لأنَّه اعْتَبَرَ ذلك فى النَّهارِ لأجْلِ الصومِ ، ولو كان بمُجَرَّدِ الاعْتِكافِ لما اخْتَصَّ الوُجُوبُ بالنَّهارِ، كما لم يَخْتَصَّ الفَسادُ به. وحُكِىَ عن أبى بَكْرٍ، أنَّ عليه كَفَّارَةَ يَمِينٍ . قال شَيْخُنا[2]: ولم أرَ هذا عن أبى بَكْرٍ فى كتابِ «الشّافِى»، ولَعَلَّ أبا بَكْرٍ إنَّما أوْجَبَ عليه الكَفّارَةَ فى مَوْضِعٍ تَضَمَّنَ الإفْسادُ الإخْلالَ بالنَّذْرِ، فوَجَبَ لتَرْكِه نَذْرَه. وهى كَفّارَةُ يَمِينٍ، وأمّا فى غيرِ ذلك فلا؛ لأنَّ الكَفّارَةَ إنَّما تَجِبُ بنَصٍّ، أو إجْماعٍ، أو قِياسٍ، وليس هـٰهُنا نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قِياسٌ، فإنَّ نَظِيرَ الاعتكافِ الصومُ، ولا تَجِبُ بإفْسادِه كَفّارَةٌ إذا كان تَطَوُّعًا ولا مَنْذُورًا[3]، ما لم يَتَضَمَّنِ الإخْلالَ بنَذْرِه،

الإنصاف

واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه» . وجزَم به فى «الإفاداتِ» ، وقدَّمه فى «الرِّعايَةِ الكُبْرَى» ، و «الزَّرْكَشِىِّ» ، و «الخُلاصَةِ» . قال فى «الفُروعِ» : ومُرادُ أبى بَكْرٍ ، ما اخْتارَه صاحِبُ «المُغْنِى» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، وغيرِهم ، أنَّه أفْسَدَ المَنْذُورَ بالوَطْءِ ، وهو كما أفْسَدَه بالخُروجِ لما له منه بُدٌّ ، على ما سبَق . وهذا مَعْنَى كلامِ القاضى فى «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» . وذكَر بعضُ الأصحابِ أنَّه قيل : إنَّ هذا الخِلافَ فى نَذْرٍ . وقيل : مُعَيَّنٍ . وقدَّمه فى «الرِّعايَتَيْن» ، و «الحاوِيَيْن» . وجزَم به فى «الإفاداتِ» ، و «تَجْرِيدِ العِنايَةِ» ، و «المُنَوِّرِ» ، فلهذا

---

(١) فى : المغنى ٤/٤٧٤ .

(٢) فى : المغنى ٤/٤٧٥ .

(٣) أى : ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان منذورًا .

المقنع وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

الشرح الكبير فتَجِبُ به كَفّارَةُ يَمِينٍ ، كذلك هٰهُنا . فأمّا إن كان مَنْذُورًا فأفْسَدَه بالوَطْءِ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فيما إذا أفْسَدَه بالخُرُوجِ لِما له منه بُدٌّ ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وقد ذَكَرْنا ما فيه مِن التَّفْصِيلِ .

١١٢٨ – مسألة : (وإن باشَرَ فيما دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ ، فَسَد اعْتِكافُه ، وإلَّا فلا) إذا كانَتِ المُباشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ لغيرِ شَهْوَةٍ ، فلا بَأْسَ بها ، مثلَ أن تَغْسِلَ رَأْسَه ، أو تَفْلِيَه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ عائِشَةَ[1] . وإن كانت لشَهْوَةٍ ، فهى مُحَرَّمَةٌ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . ولقَوْلِ عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : السُّنَّةُ

الإنصاف قيل : تَجِبُ الكفَّارَتان ؛ كفَّارَةُ الظِّهارِ ، وكفَّارَةُ اليَمينِ . وحكَى القولَ بذلك فى « الحاوِى » وغيرِه . وقال القاضى فى « الخِلَافِ » : عليه بالوَطْءِ كفَّارَةُ الظِّهارِ. وقدَّمه فى « النَّظْمِ »، و « الفائقِ »، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى »، و « الحاوِيَيْن ». واخْتارَ فى « الكُبْرَى » وُجوبَها، ككَفَّارَةِ رَمَضانَ. قال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدَايَةِ »: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ. وتأوَّلَها المَجْدُ. وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ »، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وهما رِوايَتان عندَ الشِّيرازِىِّ .

قوله : وإنْ باشَر دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ ، فسَد اعْتِكافُه ، وإلَّا فلا . بلا نِزاعٍ فيهما ، ثم رأَيْتُ الزَّرْكَشِىَّ حكَى عن ابنِ عَبْدُوسٍ المُتَقدِّمِ احْتِمالًا بعدَمِ الفَسادِ مع الإنْزالِ ، ومتى فسَد خُرِّجَ فى إلْحاقِه بالوَطْءِ فى وُجوبِ الكفَّارَةِ وَجْهان . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . وقال المَجْدُ : يتَخرَّجُ وَجْهٌ ثالِثٌ ، يَجِبُ بالإنْزالِ بالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧٦ .

الشرح الكبير

للمُعْتَكِفِ أن لا يَعُودَ مَرِيضًا ، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً ، ولا يَمَسَّ امرأةً ، ولا يُباشِرَها . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه لا يَأْمَنُ إفْضاءَها إلى إفْسادِ الاعتكافِ ، وما أفْضَى إلى الحَرامِ حَرامٌ . فإن فَعَل فأنْزَلَ ، فَسَد اعْتِكافُه ، وإن لم يُنْزِلْ لم يَفْسُدْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال فى الآخرِ : يَفْسُدُ فى الحالَيْن . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّها مُباشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فأفْسَدَتْ الاعْتِكافَ ، كما لو أنْزَلَ . ولَنا ، أنَّها مُباشَرَةٌ لا تُفْسِدُ صَوْمًا ولا حَجًّا ، فلم تُفْسِدْ الاعْتِكافَ ، كالمُباشَرَةِ لغيرِ شَهْوَةٍ ، وفارَقَ التى أنْزَلَ بها ؛ لأنَّها تُفْسِدُ الصومَ ، ولا كَفّارَةَ عليه ، إلَّا على رِوايَةِ حَنْبَلٍ .

فصل : وإنِ ارْتَدَّ ، فَسَد اعْتِكافُه، لقَوْلِ اللهِ تعالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2] . ولأنَّه خَرَج بالرِّدَّةِ عن كَوْنِه مِن أهْلِ

الإنصاف

ولا يجبُ بالإنْزالِ باللَّمْسِ والقُبْلَةِ . وقال : مُباشرَةُ النَّاسِى كالعامِدِ على إطْلاقِ أصحابِنا . واخْتارَ هنا ، لا يُبْطِلُه كالصَّوْمِ . انتهى . قلتُ : الأوْلَى وُجوبُ الكفَّارَةِ إذا أنْزَلَ بالمُباشرَةِ فيما دُونَ الفَرْجِ ، إذا قُلْنا بوُجوبِها بالوَطْءِ فى الفَرْجِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا تحْرُمُ المُباشَرةُ فيما دُونَ الفَرْجِ بلا شَهْوَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر القاضى احْتِمالًا بالتَّحْريمِ . وما هو ببَعيدٍ . وتحْرُمُ المُباشرَةُ بشَهْوَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقيل : لا تحْرُمُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » . الثَّانيةُ ، لو سَكِرَ فى اعْتِكافِه ، فسَد ، ولو كان ليْلًا ، ولو شرِبَ ولم يَسْكَرْ ، أو أتَى كبيرةً ، فقال المَجْدُ : ظاهِرُ كلامِ القاضى ، لا يَفْسُدُ . واقْتصَرَ

---

(١) فى : باب المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٧٥ .

(٢) سورة الزمر ٦٥ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، .....

الشرح الكبير الاعْتِكافِ . وإن شَرِب ما أسْكَرَه فَسَد اعْتِكافُه بخُرُوجه عن كَوْنه مِن أهلِ المَسْجِدِ . ومتى أفْسَدَ اعْتِكافَه فلا كَفّارَةَ عليه ، إلَّا أن يَكُونَ واجِبًا ، وقد ذَكَرْناه .

١١٢٩ – مسألة: (ويُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ التَّشاغُلُ بِفِعْلِ القُرَبِ[1]، واجْتِنابُ ما لا يَعْنِيه) يُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ التَّشاغُلُ بالصلاةِ، وقِراءَةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ اللهِ تعالى ، ونَحْوِ ذلك مِن الطّاعاتِ المَحْضَةِ ، ويَجْتَنِبُ ما لا يَعْنِيه مِن الأقْوالِ والأفْعالِ؛ لأنَّ مَن كَثُرَ كلامُه كَثُرَ سَقَطُه، وفى الحديثِ: « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه »[2] . ويَجْتَنِبُ الجِدالَ والمِراءَ والسِّبابَ والفُحْشَ ، فإنَّ ذلك مَكْرُوهٌ فى غيرِ الاعْتِكافِ ، ففيه أوْلَى ، ولا يَبْطُلُ الاعْتِكافُ بشَيءٍ مِن ذلك ؛ لأنَّه لمّا لم يَبْطُلْ بمُباحِ الكلامِ لم يَبْطُلْ بمَحْظُوراتِه ، وعَكْسُه الوَطْءُ ، ولا بَأْسَ بالكَلامِ بمُحادَثَتِه ،

الإنصاف هو وصاحِبُ « الفُروعِ » عليه . الثّالثةُ ، لو ارْتَدَّ فى اعْتِكافِه ، بطَل بلا نِزاعٍ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ للمُعْتَكِفِ التَّشاغُلُ بفعْلِ القُرَبِ ، واجْتِنابُ ما لا يَعْنِيه . مِن جِدَالٍ ومِراءٍ ، وكثْرَةِ كلامٍ ونحوِه . قال المُصَنِّفُ : لأنَّه مكْرُوهٌ فى غيرِ الاعْتِكافِ،

---

(١) فى م : « القربة » .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار ... ، من أبواب الزهد ، عارضة الأحوذى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب كف اللسان فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى حسن الخلق ، من كتاب حسن الخلق . الموطأ ٢ / ٩٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠١ .

الشرح الكبير

ومُحادَثَةِ غيرِه ، فإنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُه لأَزُورَه لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُه ، ثم قُمْتُ ، فانْقَلَبْتُ ، فقامَ معى لِيَقْلِبَنى[1] - وكان مَسْكَنُها فى دارِ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ - فمَرَّ رجلانِ مِن الأَنْصارِ ، فلمّا رَأيا النبيَّ ﷺ أَسْرَعا ، فقال النبيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فقالا : سُبْحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ ! قال : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وإنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُما شَرًّا » . أو قال : « شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : أَيُّما رجلٍ مُعْتَكِفٍ فلا يُسابَّ ، ولا يَرْفُثْ فى الحَدِيثِ ، ويَأْمُرُ أهلَه بالحاجَةِ - أى وهو يَمْشِى - ولا يَجْلِسْ عندَهم . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] .

فصل : ويَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ البَيْعَ والشِّراءَ إلَّا ما لا بُدَّ له منه ، قال حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يَقُولُ : المُعْتَكِفُ لا يَبِيعُ ولا يَشْتَرِى إلَّا ما لا بُدَّ له منه ، طَعامٌ أو نحوُ ذلك ، فأمّا التِّجارَةُ والأَخْذُ والعطاءُ ، فلا يَجُوزُ . وقال الشافعىُّ : لا بَأْسَ أن يَبِيعَ ويَشْتَرِىَ ويَخِيطَ ويَتَحَدَّثَ ، ما لم يَكُنْ مَأْثَمًا . ولَنا ، ما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ

الإنصاف

ففيه أَوْلَى . وله أنْ يتحدَّثَ مع مَن يأْتِيه ما لم يُكْثِرْ ، ولا بأْسَ أنْ يأْمُرَ بما يُرِيدُ خَفِيفًا لا يشْغَلُه .

(١) أى : ليعيدنى إلى المنزل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦١٠ .

الشرح الكبير

ﷺ نَهَى عن البَيْعِ والشِّراءِ فى المَسْجِدِ . رَواه التِّرْمِذِىُّ[1] . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَأى عِمْرانُ القَصِيرُ[2] رجلًا يَبِيعُ فى المَسْجِدِ ، فقال : يا هذا ، إنَّ هذا سُوقُ الآخِرَةِ ، فإن أرَدْتَ البَيْعَ فاخْرُجْ إلى سُوقِ الدُّنْيا . وإذا مُنِع مِن البَيْعِ والشِّراءِ فى غيرِ حالِ الاعتكافِ ، ففيه أوْلَى . فأمّا الصَّنْعَةُ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يَجُوزُ منها ما يَتَكَسَّبُ به ، لأنَّه[3] بمَنْزِلَةِ البَيْعِ والشِّراءِ . ويَجُوزُ ما يَعْمَلُه لنَفْسِه ، كخِياطَةِ قَمِيصِه ونَحْوِه . وقد رَوَى المَرُّوذِىُّ ، قال : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن المُعْتَكِفِ ، تَرَى له أن يَخِيطَ ؟ قال : لا يَنْبَغِى له أن يَعْتَكِفَ إذا كان يُرِيدُ أن يَفْعَلَ . وقال القاضى : لا تَجُوزُ الخِياطَةُ فى المَسْجِدِ ، سواءٌ كان مُحْتاجًا إليها أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ ذلك مَعِيشَةٌ وتَشَغُّلٌ عن الاعْتِكافِ ، فأشْبَهَ البَيْعَ والشِّراءَ فيه . قال شَيْخُنا[4] : والأوْلَى أن يُباحَ له ما يَحْتاجُ إليه مِن ذلك ، إذا كان يَسِيرًا ، مثلَ أن يَنْشَقَّ قَمِيصُه فيَخِيطَه ، أو يَنْحَلَّ شىءٌ يَحْتاجُ إلى رَبْطِه فيَرْبِطَه ؛ لأنَّ هذا يَسِيرٌ تَدْعُو الحاجَةُ إليه ، فجَرَى مَجْرَى لُبْسِ قَمِيصِه وعِمامَتِه .

فصل : وليس الصَّمْتُ مِن شريعَةِ الإسلامِ ، وظاهِرُ الأخبارِ

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، ليس الصَّمْتُ مِن شريعَةِ الإسْلامِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الصَّمْتُ إلى اللَّيْلِ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : وظاهِرُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١٢٠ . وهو فى الترمذى ٢/١١٨ . وليس ١/١١٨ كما ورد هناك .

(٢) عمران بن مسلم البصرى ، أبو بكر القصير ، ثقة ، رأى أنسا ولم يسمع منه ، وروى عن التابعين . تهذيب التهذيب ٨/١٣٧ - ١٣٩ .

(٣) فى م : « ولأنه » ، وانظر المغنى ٤ / ٤٧٩ .

(٤) فى : المغنى ٤ / ٤٧٩ .

الشرح الكبير

تَحريمُه . قال قَيْسُ بنُ مسلمٍ[1] : دَخَل أبو بَكْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على امرأةٍ مِن أحْمَسَ ، يُقال لها : زينبُ ، فرَآها لا تَتَكَلَّمُ ، فقال : ما لها لا تَتَكَلَّمُ ؟ قالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . فقال لها : تَكَلَّمِى ، هذا لا يَحِلُّ ، هذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ . فتَكَلَّمَتْ . رَواه البخارِىُّ[2] . وروَى أبو داودَ[3] بإسْنادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ » . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن صَوْمِ الصَّمْتِ[4] . فإن نَذَر ذلك لم يَلْزَمْه الوَفاءُ به . وبه قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : بَيْنا النبىُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إذا هو برجلٍ قائِمٍ ، فَسَأَلَ عنه ، فقالوا : أبو إسْرائِيلَ ، نَذَر أن يَقُومَ فى الشَّمْسِ ولا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يَتَكَلَّمَ ، ويَصُومَ . فقال النبىُّ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، ولْيُتِمَّ صَوْمَه » . رَواه البخارىُّ[5] . ولأنَّه نَذَرَ فِعْلَ مَنْهِىٍّ عنه ،

الإنصاف

الأخْبارِ تحْرِيمُه . وجزَم به فى « الكَافِى » ، وإنْ نذَرَه لم يَفِ به . الثَّانيةُ ، لا يجوزُ

---

(١) كذا فى م ، المغنى . وفى البخارى أنه قيس بن أبى حازم . واسم أبى حازم حصين بن عوف . انظر تهذيب التهذيب ٣٧٦/٨ .

(٢) فى : باب أيام الجاهلية ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٥٢/٥ .

(٣) فى : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤/٢ .

(٤) انظر ما يأتى فى قصة أبى إسرائيل .

(٥) فى : باب النذر فيما لا يملك وفى معصية ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٨ / ١٧٧ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور . الموطأ ٢ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٦٨ .

الشرح الكبير

فلم يَلْزَمْه ، كنَذْرِ المُباشَرَةِ فى المَسْجِدِ ، وإن أرادَ فِعْلَه لم يَكُنْ له ذلك ، سواءٌ نَذَرَه أو لم يَنْذُرْه . وقال أبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : له فِعْلُه إذا كان أسْلَمَ . ولَنا ، النَّهْىُ عنه ، وظاهِرُه التَّحْرِيمُ ، والأمْرُ بالكلامِ ومُقْتَضاهُ الوُجُوبُ ، وقولُ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنّ هذا لا يَحِلُّ ، هذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ . وهذا صَرِيحٌ ، و لم يُخالِفْه أحَدٌ مِن الصَّحابَةِ فيما عَلِمْناه ، واتِّباعُ ذلك أوْلَى .

فصل : ولا يَجُوزُ أن يَجْعَلَ القُرْآنَ بَدَلًا مِن الكلامِ ؛ لأنَّه اسْتِعْمالٌ له فى غيرِ ما هو له ، أشْبَهَ اسْتِعْمالَ المُصْحَفِ فى التَّوَسُّدِ ونَحْوِه ، وقد جاءَ : لا تُناظِرُوا بكتابِ اللهِ[1] . قيل : مَعْناه لا تَتَكَلَّمْ به عندَ الشىءِ تَراه ، كأنْ تَرَى رجلًا قد جاءَ فى وَقْتِه ، فتَقُول : و ﴿ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ ﴾[2] . ونحوَه . ذَكَر أبو عُبَيْدٍ نَحْوَ هذا المَعْنَى .

الإنصاف

أنْ يَجْعَلَ القُرْآنَ بَدلًا عنِ الكلامِ . ذكرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وتَبِعَه غيرُه . وجزَم فى « التَّلْخِيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، أنَّه يُكْرَهُ ولا يَحْرُمُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : إنْ قرَأ عندَ الحُكْمِ الذى أُنْزِلَ له ، أو ما يُناسِبُه فحَسَنٌ ، كقَوْلِه لمَن دَعاه لذَنْبٍ تابَ منه : ﴿ مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا ﴾[3] . وقوْلِه عندَ ما أهمَّه : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[4] .

(١) أورده أبو عبيد ، فى غريب الحديث ٤ / ٤٧٥ ، والزمخشرى ، فى الفائق ٣ / ٤٤٦ . من كلام الزهرى .

(٢) سورة طه ٤٠ .

(٣) سورة النور ١٦ .

(٤) سورة يوسف ٨٦ .

المقنع

وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، وَالْمُنَاظَرَةُ فِيهِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِى الْخَطَّابِ ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الطَّاعَةَ .

الشرح الكبير

١١٣٠ - مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ له إقْراءُ القُرْآنِ والعِلْمِ ، والمُناظَرَةُ فيه ، إلَّا عندَ [1]أبى الخطّاب[1] ، إذا قَصَد به الطّاعَةَ) أكْثَرُ أصحابِنا لا يَسْتَحِبُّون للمُعْتَكِفِ إقْراءَ القُرْآنِ ، وتَدْرِيسَ العِلْمِ ، ومُناظَرَةَ الفُقَهاءِ ، ومُجالَسَتَهم ، وكِتابَةَ الحَدِيثِ ، ونَحْوَ ذلك مِمّا يَتَعَدَّى نَفْعُه . وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال أبو الحَسَنِ الآمِدِىُّ : فى اسْتِحْبابِ ذلك رِوايَتان . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّه مُسْتَحَبٌّ إذا قَصَد به طاعةَ اللهِ تعالى ، لا المُباهاةَ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ ذلك أفْضَلُ العِباداتِ ، ونَفْعُه يَتَعَدَّى ، فكان أوْلَى مِن تَرْكِه ، كالصلاةِ . واحْتَجَّ أصحابُنا بأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ ، فلم يُنْقَلْ عنه الاشْتِغالُ بغيرِ العِباداتِ المُخْتَصَّةِ به ، ولأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ مِن شَرْطِها المَسْجِدُ ، فلم يُسْتَحَبَّ فيها ذلك ،

الإنصاف

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ له إقْراءُ القُرْآنِ والعِلْمِ ، و المُناظَرةُ فيه . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قالَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدَايَةِ » . قال أبو بَكْرٍ : لا يُقْرِئُ[2] ولا يكْتُبُ الحديثَ ، ولا يُجالِسُ العُلَماءَ . وقال [١/٢٦٣ و] أبو الخَطَّابِ: يُسْتَحَبُّ إذا قصَد به الطَّاعَةَ . واختارَه المَجْدُ وغيرُه . وذكَر الآمِدِىُّ فى اسْتِحْبابِ ذلك رِوايَتَيْن . فعلى المذهبِ ، فِعْلُه لذلك أفْضَلُ مِنَ الاعْتِكافِ ؛ لتَعدِّى نَفْعِه . قال المَجْدُ : ويَتخرَّجُ على أصْلِنا فى كراهَةِ أنْ يَقْضِىَ القاضِى بينَ النَّاسِ وهو مُعْتَكِفٌ،

(١ - ١) فى م : « الخطاب » .

(٢) فى الأصل ، ا : « يقرأ » ، وانظر الفروع ٣ / ١٩٦ .

الشرح الكبير

كالطَّوافِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بعيادَةِ المَرْضَى ، وشُهُودِ الجِنازَةِ . فعلى هذا القَوْلِ ، فِعْلُه لهذه الأفْعالِ أفْضَلُ مِن الاعْتِكافِ . قال المَرُّوذِيُّ : قُلْتُ لأبِى عَبْدِ اللهِ : إنَّ رجلًا يُقْرِئُ فى المَسْجِدِ ، وهو يُرِيدُ أن يَعْتَكِفَ ، ولَعَلَّه أن يَخْتِمَ فى كُلِّ يَوْمٍ . فقال : إذا فَعَل هـذا كان لنَفْسِه ، وإذا قَعَد فى المَسْجِدِ كان له ولغيرِه ، يُقْرِئُ أحَبُّ إلىَّ . وسُئِلَ : أيُّما أحَبُّ إليك ؛ الاعتكافُ ، أو الخُرُوجُ إلى عَبّادانَ[1] ؟ فقال : ليس يَعْدِلُ الجِهادَ عندِى شىءٌ . يَعْنِى أنَّ الخُرُوجَ إلى عبّادانَ أفْضَلُ مِن الاعْتِكافِ .

فصل : ولا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ المُعْتَكِفُ ، ويَشْهَدَ النِّكاحَ فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ لا تُحَرِّمُ الطيبَ ، فلا تُحَرِّمُ النِّكاحَ ، كالصومِ ، ولأنَّ النِّكاحَ طاعَةٌ ، وحُضُورَه قُرْبَةٌ ، ومُدَّتُه لا تَتطاوَلُ ، فلم يُكْرَهْ ، كتَشْمِيتِ العاطِسِ ، ورَدِّ السلامِ .

الإنصاف

إذا كان يسيرًا ، وَجْهان ، بِناءً على الإقْراءِ وتَدْرِيسِ العِلْمِ ، فإنَّه فى مَعْناه .

فوائد ؛ إحْداها ، لا بأْسَ أنْ يتَزَوَّجَ ، ويشْهَدَ النِّكاحَ لنَفْسِه ولغيرِه ، ويُصْلِحَ بينَ القوْمِ ، ويعُودَ المرِيضَ ، ويُصَلِّىَ على الجِنازَةِ ، ويُعَزِّىَ ، ويُهَنِّئَ ، ويُؤَذِّنَ ، ويُقِيمَ ، كلُّ ذلك فى المَسْجِدِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ ظاهِرَ « الإيضاحِ »، يحْرُمُ أنْ يَتزَوَّجَ أو يُزَوِّجَ . وقال المَجْدُ : قال أصحابُنا : يُسْتَحَبُّ له تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ الثِّيابِ ، والتَّلَذُّذِ بما يُباحُ قبلَ الاعْتِكافِ ، وأنْ لا ينامَ إلَّا عن غَلَبَةٍ ، ولو مع قُرْبِ الماء ، وأنْ لا ينامَ مُضْطَجِعًا بل مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا ، ولا يُكْرَهُ شىءٌ مِن ذلك . انتهى . وكَرِهَ ابنُ الجَوْزِىِّ وغيرُه لُبْسَ رَفِيعِ الثِّيابِ . قال المَجْدُ : ولا بأْسَ بأَخْذِ شَعَرِه

---

(١) عبّادان : تحت البصرة قرب البحر ، وكانت رباطا . انظر : معجم البلدان ٣/٥٩٧ ، ٥٩٨ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ أن يَتَنَظَّفَ بأنْواعِ التَّنَظُّفِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُرَجِّلُ رَأْسَه وهو مُعْتَكِفٌ . وله أن يَتَطَيَّبَ ، ويَلْبَسَ الرَّفِيعَ مِن الثِّيابِ ، وليس ذلك بمُسْتَحَبٍّ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن يَتَطَيَّبَ ؛ وذلك لأنَّ الاعْتِكافَ عِبادَةٌ تَخْتَصُّ مَكانًا ، فكان تَرْكُ الطِّيبِ فيها مَشْرُوعًا ، كالحَجِّ ، وليس ذلك بمُحَرَّمٍ ؛ لأنَّه لا يُحَرِّمُ اللِّباسَ ولا النِّكاحَ ، أشْبَهَ الصَّوْمَ .

فصل: ولا بَأْسَ أن يَأْكُلَ المُعْتَكِفُ فى المَسْجِدِ، ويَضَعُ سُفْرَةً يَسْقُطُ عليها ما يَقَعُ منه، كَيْلا يَتَلَوَّثَ المَسْجِدُ، ويَغْسِلُ يَدَه فى الطَّسْتِ لِيُفَرَّغَ خارِجَ المَسْجِدِ، ولا يَجُوزُ أن يَخْرُجَ لِيَغْسِلَ يَدَه؛ لأنَّ له[1] من ذلك بُدًّا. وهل يُكْرَهُ تَجْدِيدُ الطَّهارةِ فى المَسْجِدِ؟ فيه رِوايَتان؛ إحْداهُما، لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ أبا العالِيَةِ قال: حَدَّثَنِى مَن كان يَخْدُمُ النبىَّ ﷺ، قال: أمّا ما حَفِظْتُ لكم منه، أنَّه كان يَتَوَضَّأُ فى المَسْجِدِ[2]. وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّه

الإنصاف

وأظْفارِه فى قِياسِ مَذهَبِنا . وكَرِهَ ابنُ عَقِيلٍ إزَالَةَ ذلك فى المَسْجِدِ مُطْلَقًا ، صيانَةً له . وذكَر غيرُه ، يُسَنُّ ذلك . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه مُطْلَقًا ، وإلَّا[3] يحْرُمُ إلْقاؤُه فيه . ويُكْرَهُ له أنْ يَتَطَيَّبَ . قدَّمه فى « الفروعِ » . نقَل المَرُّوذِىُّ ، لا يَتَطَيَّبُ. ونَقل أيضًا ، لا يُعْجِبُنى . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ونَقل ابنُ إبْراهِيمَ ، يَتَطَيَّبُ كالتَّنظُّفِ، ولِظَواهِرِ الأدِلَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ . وقَاسَ أصحابُنا الكَراهةَ على الحَجِّ ، والتَّحْرِيمَ على الصَّوْمِ . وأطْلَقَ فى « الرِّعايَةِ » فى كراهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الرَّفِيعِ والتَّطَيُّبِ وَجْهَيْن . ويحْرُمُ الوَطْءُ فى المَسْجِدِ ، على ما يأْتِى فى أوَاخِرِ الرَّجْعَةِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) رواه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٦٤ . وابن أبى شيبة فى المصنف ١ / ٣٧ .

(٣) فى النسخ « لا » ، وانظر الفروع ٣ / ١٩٨ .

الشرح الكبير

كان يَتَوَضَّأُ فى المَسْجِدِ الحَرامِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، الرِّجالُ والنِّساءُ[1] . وعن ابنِ سِيرينَ ، قال : كان أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، والخُلَفاءُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، يَتَوَضَّئُون فى المَسْجِدِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ ، وطاوُسٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ[2] . والثّانِيَةُ ، يُكْرَهُ ؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ مِن أن يَبْصُقَ فى المَسْجِدِ أو يَتَمَخَّطَ ، والبُصاقُ فى المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، ولأنَّه يَبُلُّ مِن المَسْجِدِ مكانًا يَمْنَعُ المُصَلِّينَ مِن الصلاةِ فيه . وإن خَرَجَ مِن المَسْجِدِ للوُضُوءِ ، وكان تَجْدِيدًا ، بَطَل ؛ لأنَّهُ خُرُوجٌ لِما له منه بُدٌّ ، وإن كان وُضُوءًا عن حَدَثٍ لم يَبْطُلْ ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه ، سواءٌ كان فى وَقْتِ الصلاةِ أو قَبْلَها ، لأنَّه لابُدَّ مِن الوُضُوءِ للحَدَثِ ، وإنَّما يَتَقَدَّمُ عن وقتِ الحاجَةِ إليه لمَصْلَحَةٍ ، وهو كَوْنُه على وُضُوءٍ ، رُبَّما يَحْتاجُ إلى صلاةِ النّافِلَةِ .

الإنصاف

وجزَم به فى « الفُروعِ » هناك . وقال ابنُ تَميمٍ : يُكْرَهُ الجِماعُ فوقَ المَسْجِدِ ، والتَّمَسُّحُ بحائطِه ، والبَوْلُ عليه . نصَّ عليه . على ما تقدَّم قريبًا عندَ خُروجِه لِما لابُدَّ منه . الثّانيةُ ، يَنْبَغِى لمَن قصَد المَسْجِدَ للصَّلاةِ أو غيرِها ، أنْ يَنْوِىَ الاعْتِكافَ مُدَّةَ لُبْثِه فيه ، لا سِيَّما إنْ كان صائِمًا . ذكَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المِنْهاجِ » ، ومَعْناه فى « الغُنْيَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، ولم يَرَ ذلك الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . الثّالثةُ ، لا يجوزُ البَيْعُ والشِّراءُ فى المَسْجِدِ للمُعْتَكِفِ وغيرِه ، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وضوء الرجل مع امرأته ...، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١ / ٦٠ .

(٢) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، فى : باب فى الوضوء فى المسجد ، من كتاب الطهارات . المصنف ١ / ٣٦ ، ٣٧ . وعبد الرزاق فى مصنفه ١ / ٧٥ .

الشرح الكبير

فصل : إذا أرادَ أن يَبُولَ فى المسجدِ فى طَسْتٍ ، لم يُبَحْ له ذلك ؛ لأنَّ المَساجِدَ لم تُبْنَ لهذا ، وهو ممّا يَقْبُحُ ويَفْحُشُ ويُسْتَخَفُّ به ، فوَجَبَ صِيانَةُ المَسْجِدِ عنه ، كما لو أرادَ أن يَبُولَ فى أرْضِه ثم يَغْسِلَه ، وإن أرادَ الفَصْدَ والحِجامَةَ فيه ، فكذلك . ذَكَرَه القاضِى ؛ لأنَّه إراقَةُ نَجاسَةٍ فى المَسْجِدِ ، فأشْبَهَ البَوْلَ فيه . وإن دَعَتْ إليه حاجَةٌ كَبِيرَةٌ خَرَجَ مِن المَسْجِدِ ففَعَلَه .

الإنصاف

نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ . وجزَم به القاضى ، وابنُه أبو الحُسَيْنِ ، وصاحِبُ « الوَسِيلَةِ » ، و « الإفْصَاحِ » ، و « الشَّرْحِ » هنا ، وابنُ تَميمٍ وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وغيرِهما . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : منَع صِحَّتَه وجَوازَه أحمدُ . وجزَم فى « الفُصُولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » بالكَراهَةِ ، وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ،(١و « المُغْنِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المَجْدِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »١) ، فى آخرِ كتابِ البَيْعِ . ونَقل حَنْبَلٌ عن أحمدَ ما يَحْتَمِلُ أنَّه يجوزُ أنْ يَبيعَ ويَشْتَرِىَ فى المسجدِ ما لَابُدَّ منه ، كما يجوزُ خُروجُه له ، إذا لم يكُنْ له مَن يأْتِيه به . فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ فى المَسْجِدِ ، ويَخْرُجُ له . وعلى الثَّانى ، يجوزُ ، ولا يَخْرُجُ له. وعلى المذهب أيضًا، قيلَ: فى صِحَّةِ البَيْعِ وَجْهان. وأطْلَقهما فى « الآدَابِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فى صِحَّتِهما وَجْهان مع التَّحْرِيمِ . قلتُ : قاعِدَةُ المذهبِ تَقْتَضِى عدَمَ الصِّحَّةِ . وتقدَّم كلامُ ابنِ هُبَيْرَةَ . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، الصِّحَّةُ هنا . وقال فى « الفُروعِ » ، فى آخِرِ كتابِ الوَقْفِ: وفى صِحَّةِ البَيْعِ فى المَسْجِدِ ، وِفاقًا للأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ ، وتحْريمِه ، خِلافًا لهم، رِوايَتان. وقال فى « المُغْنِى »(٢)، قبلَ كتابِ السَّلَمِ بيَسِيرٍ: ويُكْرَهُ البَيْعُ والشِّراءُ فى المَسْجِدِ،

(١ - ١) زيادة من : ش .

(٢) ٦ / ٣٨٣ .

الشرح الكبير

وإنِ اسْتَغْنَى (١عنه ، لم يَكُنْ١) له الخُرُوجُ إليه ، كالمرضِ الذى يُمْكِنُ احْتِمالُه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ الفَصْدُ فى المَسْجِدِ فى طَسْتٍ ؛ بدَلِيلِ أنَّ المُسْتَحاضَةَ يَجُوزُ لها الاعْتِكافُ ، ويَكُونُ تَحْتَها شىءٌ يَقَعُ فيه الدَّمُ . قالت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : اعْتَكَفَتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِن أزْواجِه مُسْتَحاضَةٌ ، فكانت تَرَى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ ، ورُبَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تَحْتَها وهى تُصَلِّى . رَواه البخارىُّ[٢] . والأوَّلُ أوْلَى ، والفَرْقُ بينَهما أنَّ المُسْتَحاضَةَ لا يُمْكِنُها التَّحَرُّزُ مِن ذلك إلَّا بتَرْكِ الاعْتِكافِ ، بخِلافِ الفَصْدِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فإنْ باعَ ، فالبَيْعُ صحيحٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، فى بابِ مَواضِعِ الصَّلاةِ واجْتِنابِ النَّجاساتِ : يُسَنُّ أنْ يُصانَ المَسْجِدُ عن البَيْعِ والشِّراءِ فيه . نصَّ عليه . وقال ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » ، فى كتابِ البَيْعِ قبلَ الخِيارِ : يَحْرُمُ البَيْعُ والشِّراءُ فى المَسْجِدِ ؛ للخَبَرِ ، ولا يصِحَّان فى الأصحِّ فيهما . انتهى . قال ابنُ تَميمٍ : ذكَر القاضى فى مَوْضِعٍ بُطْلانَه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يصِحُّ مع الكَراهَةِ . وقال فى « الفُروعِ » : والإجارَةُ فيه كالبَيْعِ والشِّراءِ . ويأْتِى فى كتابِ الحُدودِ ، هل يحْرُمُ إقامَةُ الحَدِّ فيه أم يُكْرَهُ ؟ وقال ابنُ بَطَّالٍ المَالِكِىُّ[٣] : أجْمَعَ العُلَماءُ أنَّ ما عَقَده مِنَ البَيْعِ فى المَسْجِدِ لا يجوزُ نقْضُه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الرَّابعةُ ، يحْرُمُ التَّكَسُّبُ بالصَّنْعَةِ فى المَسْجِدِ ، كالخِياطَةِ وغيرِها ، والقَلِيلُ والكثيرُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٤٥٧ .

(٣) على بن خلف بن بطال البكرى القرطبى ، أبو الحسن ، كان من أهل العلم والمعرفة ، شرح « صحيح البخارى » . توفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧ .

المقنع .....

الشرح الكبير .....

الإنصاف

والمُحْتاجُ وغيرُه سَواءٌ. قالَه القاضى وغيرُه. وجزَم به فى «الإيضاحِ»، و«المُذْهَبِ». قال المَجْدُ: قالَه جماعةٌ. وقدَّمه فى «الفُروعِ». ونقَل حَرْبٌ التَّوَقُّفَ فى اشْتِراطِه. ونَقل أبو الخَطَّابِ، ما يُعْجِبُنِى أنْ يعمَلَ، فإنْ كان يحْتاجُ، فلا يَعْتَكِفُ. [١/٢٦٣ ظ] وقال فى «الرَّوْضَةِ»: لا يجوزُ له فِعْلُ غيرِ ما هو فيه مِنَ العِبادَةِ، ولا يجوزُ أنْ يتَّجِرَ ولا يصْنَعَ الصَّنائِعَ. قال: وقد منَع بعضُ أصحابِنا مِنَ الإقْراءِ وإمْلاءِ الحديثِ. قال فى «الفُروعِ»: كذا قال. وقال ابنُ البَنَّا: يُكْرَهُ أنْ يتَّجِرَ أو يَتَكَسَّبَ بالصَّنْعَةِ. حكَاه المَجْدُ، وجزَم به فى «المُسْتَوْعِبِ» وغيرِه. وإنِ احْتاجَ للُبْسِه خِياطَةً أو غيرَها، لا للتَّكَسُّبِ، فقال ابنُ البَنَّا: لا يجوزُ. حكَاه المَجْدُ. واخْتارَ هو والمُصَنِّفُ وغيرُهما الجَوازَ، قالوا: وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، كَلَفِّ عِمامَتِه والتَّنْظِيفِ. الخامسةُ، لا يَبْطُلُ الاعْتِكافُ بالبَيْعِ وعمَلِ الصَّنْعَةِ للتَّكَسُّبِ. على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ. وذكرَ المَجْدُ فى «شَرْحِه» قَوْلًا بالبُطْلانِ إنْ حَرُمَ؛ لخُروجِه بالمَعْصِيَةِ عن وُقوعِه قُرْبَةً، واللهُ أعلمُ.

فهرس الجزء السابع
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

باب زكاة الأثمان

٩٢٠ – مسألة: (ولا شيء فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا ، ...) ٦ ، ٧

٩٢١ – مسألة؛ قال : (ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ، ...) ٧ – ٩

فائدتان ؛ إحداهما ، المثقال ، وزن درهم وثلاثة أسباع درهم . ٧

الثانية ، الصحيح من المذهب ، أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة . ٩

٩٢٢ – مسألة : (ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر ما فيه نصابًا) ٩ ، ١٠

٩٢٣ – مسألة : (فإن شك فيه ، خُيِّرَ بين سبكه وبين الإخراج) ١٠، ١١

فوائد تتعلق بزكاة مغشوش الذهب والفضة . ١٠ – ١٢

٩٢٤ – مسألة : (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه) ١٢ ، ١٣

٩٢٥ – مسألة : (فإن أخرج مكسَّرًا أو بهرجًا زاد قدر ما بينهما من الفضل . نص عليه) ١٣ ، ١٤

فائدة : يخرج عن جيد صحيح وردىء من جنسه ، ... ١٤

الصفحة

٩٢٦ – مسألة : (وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ، ...) ١٥ – ١٩
فصل : وهل يخرج أحدهما عن الآخر فى الزكاة ؟ ١٧
٩٢٧ – مسألة : (ويكون الضم بالأجزاء ...) ٢٠ ، ٢١
فائدتان ؛ إحداهما ، فى فوائد الخلاف ، لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم ، ضُمَّا ،... ٢٢
الثانية ، يضم جيد كل جنس إلى رديئه ،... ٢٢
٩٢٨ – مسألة : (وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما) ٢٢ – ٢٧
فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع فى تكميل النصاب . ٢٢
فصل : قال : (ولا زكاة فى الحلى المباح المُعَدِّ للاستعمال ، فى ظاهر المذهب) ٢٣
تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ولا زكاة فى الحلى المباح . للرجل والمرأة ٢٤
الثانى ، ظاهر كلامه ، أنه سواء كان معتادًا ، أو غير معتاد . ٢٦
فصل : فإن انكسر الحلى كسرًا لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ،... ٢٦
فصل : وكذلك ما يباح للرجال من الحلى ،... ٢٦
فائدة : لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته ،... ٢٦
٩٢٩ – مسألة: (فأما الحلى المحرم ، ..... ففيه الزكاة إذا بلغ نصابًا) ٢٧ – ٣١

الصفحة

فصل : واتخاذ الأوانى محرَّم على الرجال والنساء ،... ٣٠

فائدة : لو انكسر الحلى وأمكن لبسه ، فهو كالصحيح ،... ٣٠

٩٣٠ - مسألة: (والاعتبار بوزنه ، إلا ما كان مباح الصناعة ،...) ٣١ - ٣٤

فصل : وما كان مباح الصناعة ، كحلى التجارة ، فالاعتبار فى النصاب بوزنه ؛... ٣٣

تنبيه : محل الخلاف فى مباح الصناعة ، دون الحلى المباح للتجارة ،... ٣٣

فائدة : إن أخرج ربع عُشْره مشاعًا ،... جاز . ٣٤

٩٣١ - مسألة: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ...) ٣٤ - ٤٢

تنبيه : قدم فى « الرعاية الكبرى » ،... استحباب التختم بخاتم الفضة . ٣٧

فوائد تتعلق بالتَّخَتُّم . ٣٧ - ٤١

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يباح غير ما تقدم ،... ٤٢

الثانية ، يحرم تَحْلِيَةُ مسجد ومحراب . ٤٢

تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث قلنا : يحرم . وجبت إزالته وزكاته ،... ٤٢

الثانى ، ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب ، أنه لايباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب ،... ٤٣

٩٣٢ - مسألة: (ومن الذهب قبيعة السيف ، ومادعت إليه الضرورة ؛...) ٤٣ - ٤٦

الصفحة

تنبيه : حكى بعض الأصحاب عدم الإباحة احتمالًا ،... ٤٥

٩٣٣ – مسألة: (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ماجرت عادتهن بلبسه ،...) ٤٦ – ٥٠

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفى مرسلة . ٤٨

فوائد ؛ إحداها، لا زكاة فى الجوهر، واللؤلؤ ،... إلا أن يكون لتجارة ،... ٤٩

الثانية ، يباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه . ٤٩

الثالثة ، هذه المسألة ، وهى تشبُّه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل فى اللباس وغيره ، يحرم ... ٤٩

باب زكاة العروض

٩٣٤ – مسألة: (تجب الزكاة فى عروض التجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابًا) ٥١ – ٥٥

فصل : ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا ؛... ٥٣

فصل : وإذا ملك نصبًا للتجارة فى أوقات متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض ؛... ٥٤

فصل : والواجب فيه ربع عُشر قيمته ؛... ٥٤

٩٣٥ – مسألة: (ويؤخذ منها لا من العروض) ٥٥

٩٣٦ – مسألة: (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها) ٥٥ – ٥٨

تنبيه:قوله : إلا أن يملكها بفعله . الصحيح من

الصفحة

المذهب ، أنه لا يعتبر فيما ملكه
المعاوضة ،... ٥٦
فوائد تتعلق بنية التجارة ٥٧ – ٦١

٩٣٧ – مسألة: (فإن ملكها بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة) ٥٨

٩٣٨ – مسألة: (وإن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصر للتجارة ...) ٥٩ – ٦١

فصل : وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ، انقطع حول التجارة ، واستأنف حولًا . ٦٠

٩٣٩ – مسألة: (وتُقَوَّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، ...) ٦١ – ٦٤

فوائد ؛ الأولى ، ما قوَّمه به لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكُّن . ٦٢

الثانية ، لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابًا ، قُوِّمَ بالأنفع للفقراء ، ... ٦٢

الثالثة ، لو اتَّجر فى الجوارى للغناء ، قوَّمهن سواذج ، ... ٦٣

تنبيه : تقدم فى الباب الذى قبله ضم العروض إلى كل واحد من النقدين ، ... ٦٣

٩٤٠ – مسألة: (وإن اشترى عرضًا بنصاب من الأثمان أو من العروض ، بنى على حوله) ٦٤

الصفحة

٩٤١ – مسألة: (وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) ٦٥

٩٤٢ – مسألة: (وإن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم ، ...) ٦٥ – ٦٨

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه سواء اتفق حولاهما أو لا . ٦٦

فائدة : لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ... ، استأنف حولًا و لم يبن . ٦٨

٩٤٣ – مسألة: (وإن اشترى أرضًا أو نخلًا للتجارة ، فأثمرت النخل ، أو زرعت الأرض ، فعليه فيهما العشر ، ويزكي الأصل للتجارة) ٦٩ – ٧٤

فصل : وإذا حال الحول أدَّى زكاة الأصل والنماء ؛ ... ٧١

تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث أخرج العُشْر ، فإنه لا يلزمه سوى زكاة الأصل ، ... ٧١

الثانى ، فعلى ما قدمه المصنف ، يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد ؛ ... ٧٢

فوائد تتعلق بزكاة عروض التجارة . ٧٢ – ٧٤

فصل : وإذا اشترى للتجارة شقصًا مشفوعًا بألف ، فحال الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين ، ... ٧٣

فصل : وإذا دفع إلى رجل ألفًا مضاربة ، على أن الربح بينهما ، فحال الحول وهو ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين ؛ ... ٧٣

الصفحة

٩٤٤ – مسألة: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته) ٧٥ ، ٧٦

٩٤٥ – مسألة: (فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثانى نصيب الأول ، علم أو لم يعلم) ٧٦

فوائد تتعلق بإخراج الزكاة عن غير الشريك . ٧٦ ، ٧٧

تنبيه : سبق حكم المضارب ورب المال ، فى كتاب الزكاة ، ... ٧٧

باب زكاة الفطر

٩٤٦ – مسألة: (وهى واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ، ...) ٨١ – ٨٨

تنبيه : مفهوم قوله : على كل مسلم . أنها لا تجب على غيره . ٨١

فصل : وتجب صدقة الفطر على أهل البادية ... ٨٢

فائدة : قوله : وهى واجبة . هل تسمى فرضًا ؟ ٨٢

فصل : ولا تجب على كافر أصلى ، حرًّا كان أو عبدًا ، ... ٨٣

فصل : فإن كان لكافر عبد مسلم ، .... على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه . ٨٤

تنبيه : ألحق المصنف فى « المغنى » ، والشارح ، بما يحتاجه لنفسه ، الكتب التى يحتاجها للنظر والحفظ ، ... ٨٤

فصل : وهى واجبة على من قدر عليها ، ... ٨٥

فصل : ومن له دار يحتاج إليها لسكناه ، ...فلا فطرة عليه لذلك ؛ ... ٨٦

فصل : وليس على السيد فى مكاتبه زكاة الفطر . ٨٧

الصفحة

فائدة : قوله : وإن كان مكاتبًا . يعنى ، أنها تجب على المكاتب . ٨٧

٩٤٧ – مسألة: (وإن فضل بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين) ٨٨ ، ٨٩

٩٤٨ – مسألة: (وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين) ٨٩ – ٩٢

تنبيه : شمل قوله : وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين . الزوجةَ ، ... ٨٩

فصل : والذين يلزم الإنسان فطرتهم ثلاثة أصناف ؛ ... ٩٠

فصل : الثانى ، العبيد ، وتجب فطرتهم على السيد ... ٩١

فصل : وأما عبيد عبيده ، ... ففطرتهم على السيد ، ... ٩١

فصل : وأما زوجة العبد ، ... فطرتها على نفسها إن كانت حرة ، ... ٩٢

٩٤٩ – مسألة: (فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم ، بدأ بنفسه ، ...) ٩٢ – ٩٥

فائدة : لو استوى اثنان فأكثر فى القرابة ... يقرع بينهم ، ... ٩٦

٩٥٠ – مسألة: (ويستحب الإخراج عن الجنين، ولا يجب) ٩٦

فائدة : يلزمه فطرة البائن الحامل ، إن قلنا : النفقة لها . ٩٧

٩٥١ – مسألة: (ومن تكفَّل بمؤنة شخص فى شهر رمضان ، لم تلزمه فطرته ...) ٩٧ – ٩٩

الصفحة

تنبيه : ظاهر قوله : فى شهر رمضان . أنه لابد
أن يمونه كل الشهر . ٩٨
فائدتان ؛ إحداهما ، لو استأجر أجيرًا أو ظئرا
بطعامها، لم تلزمه فطرتهما. ٩٩
الثانية ، لو وجبت نفقته فى بيت
المال، فلا فطرة له ٩٩

٩٥٢ – مسألة: (وإذا كان العبد بين شركاء ، فعليهم صاع ...) ١٠٠–١٠٣

فصل : ومن بعضه حر ، ففطرته عليه وعلى
سيده . ١٠١
فائدة : لو هايأ من بعضه حر سيد باقيه ، لم
تدخل الفطرة فى المهايأة . ١٠٣

٩٥٣ – مسألة: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها ، فعليها أو على سيدها ، ...) ١٠٣–١٠٥

فوائد ؛ الأولى ، الصحيح من المذهب ،
وجوب فطرة زوجة العبد على
سيده . . ١٠٥
الثانية ، لو كانت زوجته الأمة عنده
ليلًا ، وعند سيدها نهارًا ،
ففطرتها على سيدها ؛ ... ١٠٥
الثالثة ، لو زوَّج قريبه ، ولزمته نفقة
امرأته ، فعليه فطرتها . ١٠٥

٩٥٤ – مسألة: (ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته ، ...) ١٠٥–١٠٧

فائدة : يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه . ١٠٦

الصفحة

٩٥٥ - مسألة: (وإن علم حياته بعد ذلك ، أخرج لما مضى) ١٠٧، ١٠٨

٩٥٦ - مسألة: (ولا تلزم الزوج فطرة الناشز ...) ١٠٨، ١٠٩

فائدة : وكذا الحكم فى كل من لا تلزم الزوج نفقتها ، كالصغر وغيره . ١٠٩

٩٥٧ - مسألة: (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه ، فهل يجزئه ؟ ...) ١٠٩، ١١٠

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا مبنى على أن من لزمته فطرة غيره ، هل يكون متحملًا عنه أو أصيلًا ؟ ١١٠

فوائد ؛ إحداها ، لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير ، لم يلزم الغير شيء ، ... ١١٠

الثانية ، لو أخرج عن من لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا. ١١٠

الثالثة ، لو أخرج العبد بغير إذن سيده ، لم تجزئه مطلقًا . ١١٠

٩٥٨ - مسألة: (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة ، ...) ١١١، ١١٢

فصل : وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أُخْرِجَتْ من ماله ، ... ١١٢

فصل : وإذا مات المفلس وله عبيد ، ... ففطرتهم على الورثة ؛ ... ١١٢

فصل : ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط ؛ ... ١١٢

الصفحة

٩٥٩ - مسألة: (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، ...) ١١٣، ١١٤
فوائد ؛ الأولى ، لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها ... ١١٥
الثانية ، تجب الفطرة فى العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب . ١١٥
الثالثة ، لو ملك عبدًا دون نفعه ، فهل فطرته عليه ، ... ١١٥
٩٦٠ - مسألة: (ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين) ١١٦، ١١٧
تنبيه : مفهوم قوله : ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين . أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من ذلك . ١١٦
٩٦١ - مسألة: (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) ١١٧، ١١٨
٩٦٢ - مسألة: (ويجوز فى سائر اليوم) ١١٨ - ١٢٨
تنبيه : يحتمل قول المصنف : ويجوز فى سائر اليوم . الجواز من غير كراهة . ١١٩
فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (والواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ...) ١١٩
فصل : والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق ، ... ١٢٢
فائدة : الصاع قدر معلوم . ١٢٢
فصل : ويجوز إخراج الدقيق . ١٢٥
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، الإجزاء وإن لم يُنْخَلْ . ١٢٦

الصفحة

فصل : وفى جواز إخراج الأقط ...
روايتان ؛ ... ١٢٦
٩٦٣ - مسألة: (ولا يجزئ غير ذلك ، إلا أن يعدمه ، ...) ١٢٩، ١٣٠
تنبيه : دخل فى كلام المصنف ... القيمةُ . ١٢٩
٩٦٤ - مسألة: (ولا يخرج حبًّا معيبًا ، ولا خبزًا) ١٣١ ، ١٣٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو خالط الذى يجزئ ما لا
يجزئ ، ... ١٣١
الثانية ، نص الإمام أحمد على تنقية
الطعام الذى يخرجه . ١٣١
٩٦٥ - مسألة: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس) ١٣٢
٩٦٦ - مسألة: (وأفضل المخرج التمر ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده) ١٣٣- ١٣٥
٩٦٧ - مسألة: (ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ،...) ١٣٥- ١٣٨
فوائد تتعلق بإخراج زكاة الفطر . ١٣٦- ١٣٨
فصل : ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر
الزكوات ؛ ... ١٣٧
فصل : فإن دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها
آخذها إلى دافعها ، ... فاختار
القاضى جواز ذلك ، ... ١٣٧

باب إخراج الزكاة

فصل : فإن أخرها ليدفعها إلى من أهو أحق

الصفحة
بها ، ... فإن كان شيئًا يسيرًا فلا
بأس ، ... ١٤١
فصل : فإن أخرج الزكاة ، فضاعت قبل
دفعها إلى الفقير ، لم تسقط عنه . ١٤٢
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز للإمام والساعى
تأخير الزكاة عند ربها
لمصلحة، كقحط ونحوه. ١٤٢
الثانية ، وهى كالأجنبية مما نحن
فيه ، ... ١٤٢
٩٦٨ - مسألة: (فإن جحد وجوبها جهلًا به، عُرِّفَ ذلك،...) ١٤٣- ١٤٤
٩٦٩ - مسألة : (وإن منعها بخلًا بها ، أخذت منه
وعُزِّرَ ، ...) ١٤٤- ١٤٦
تنبيه : مراده بقوله : وعُزِّرَ . إذا كان عالمًا
بتحريم ذلك ، ... ١٤٤
تنبيهات ؛ أحدها ، محل هذا ... فى من كتم
ماله فقط . ١٤٦
الثانى ، قال جماعة من الأصحاب ،
منهم ابن حمدان : وإن
أخذها غير عدل فيها ، لم
يأخذ من الممتنع زيادة . ١٤٦
الثالث ، قدم المصنف هنا ، أنه إذا
قاتل عليها ، لم يكفر . ١٤٦
٩٧٠ - مسألة: (فإن لم يمكن أخذها استُتِيبَ ثلاثًا ، ...) ١٤٧- ١٤٩
فائدة : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال ،
وجب على الإمام قتاله . ١٤٨
٩٧١ - مسألة: (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة ؛ ...
قُبِلَ قوله بغير يمين . نص عليه) ١٤٩، ١٥٠

الصفحة

فائدة : قال بعض الأصحاب : ظاهر كلام الإمام أحمد ، أن اليمين لا تشرع . ١٥٠

٩٧٢ – مسألة: (والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما) ١٥٠– ١٥٢

٩٧٣ – مسألة: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، ...) ١٥٢، ١٥٣

٩٧٤ – مسألة: (وعند أبى الخطاب ، دفعها إلى الإمام العادل أفضل) ١٥٣– ١٥٨

فوائد تتعلق بدفع الزكاة إلى الإمام . ١٥٥– ١٥٩

فصل : وإذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها . ١٥٦

٩٧٥ – مسألة: (ولا يجزئ إخراجها إلا بنية ، ...) ١٥٩– ١٦٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لا تعتبر نية الفرض ،... الثانية ، الأَوْلَى مقارنة النية للدفع ، ... ١٦٠ ١٦١

فصل : ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير ، ... ١٦١

فصل : ومن له مال غائب يشك فى سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه ، ... ١٦١

فصل : فإن أخذها الإمام منه قهرًا أجزأت بغير نية ، ... ١٦٢

فائدة : مثل ذلك ، لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرهًا وقهرًا . ١٦٤

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لو دفع زكاته إلى الإمام طائعًا ، ونواها الإمام دون ربها ، أنها لا تجزئ ، ... ١٦٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لو غاب المالك ، ...
فأخذ الساعى من ماله ،
أجزأ ظاهرًا وباطنًا ، ... ١٦٥
الثانية ، إذا دفع زكاته إلى الإمام ،
ونواها دون الإمام ،
أجزأته ؛ ... ١٦٥

٩٧٦ - مسألة: (وإن دفعها إلى وكيله ، اعتبرت النية فى الموكل دون الوكيل) ١٦٥-١٦٧
تنبيه : ظاهر قوله : وإن دفعها إلى
وكيله ، ... أنه سواء بعد دفع الوكيل
أو لا . ١٦٥
فوائد تتعلق بالنية فى إخراج الزكاة ، وجواز
التوكيل فى دفعها . ١٦٦-١٦٨

٩٧٧ - مسألة: (ويستحب أن يقول عند الدفع : ...) ١٦٨

٩٧٨ - مسألة: (ويقول الآخذ : ...) ١٦٨-١٧٠
فصل : وإن دفعها إلى الساعى أو إلى الإمام ،
شكره ودعا له ؛ ... ١٦٩
فائدتان ؛ إحداهما ، إن علم رب المال ... أن
الآخذ أهل لأخذها ،
كُرِهَ إعلامه بها . ١٧٠
الثانية ، يستحب إظهار إخراج
الزكاة مطلقًا . ١٧٠

٩٧٩ - مسألة: (ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، ...) ١٧١-١٧٥
تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، جواز نقلها إلى

الصفحة

ما دون مسافة القصر ، ... ١٧٢
فصل : فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها . ١٧٤
فوائد ؛ الأولى ، أجرة نقل الزكاة ، حيث قلنا به ، على رب المال ، ... ١٧٤
الثانية ، المسافر بالمال فى البلدان ، يزكيه فى الموضع الذى إقامة المال فيه أكثر . ١٧٤
الثالثة ، لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف ... ١٧٥
فصل : ويستحب أن يفرق الصدقة فى بلدها ، ... ١٧٥
٩٨٠ – مسألة: (فإن كان فى بلد ، وماله فى آخر ، ...) ١٧٦– ١٧٨
فصل : إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها ... فله ذلك ؛ ... ١٧٧
فائدتان ؛ إحداهما ، يؤدى زكاة الفطر عن من يمونه ، ... فى البلد الذى هو فيه . ١٧٧
الثانية ، يجوز نقل الكفارة ... إلى بلد تقصر فيه الصلاة . ١٧٨
٩٨١ – مسألة: (وإذا حصل عند الإمام ماشية ، استحب له وسم الإبل فى أفخاذها ، والغنم فى آذانها ، ...) ١٧٨– ١٨٢
فائدة : قوله : وإذا حصل عند الإمام ماشية ، ... وكذلك البقر . ١٧٨

الصفحة

فصل : قال : (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ، ...) ١٧٩
فائدتان ؛ إحداهما ، ترك التعجيل أفضل . ١٧٩
الثانية، قال فى «الفروع»:... النصاب والحول سببان،... ١٨٠
فصل : فأما تعجيلها قبل ملك النصاب ، فلا يجوز ... ١٨١
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، جواز تعجيل زكاة المحجور عليه . ١٨١
٩٨٢ - مسألة: (وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان) ١٨٢- ١٨٤
فصل : فأما تعجيلها لما زاد على الحولين ، ... لا يجوز ... ١٨٤
فائدة : إذا قلنا : يجوز التعجيل لعامين . فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها ، جاز ، ... ١٨٤
٩٨٣ - مسألة: (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده ، أجزأ عن النصاب دون الزيادة) ١٨٥- ١٨٩
فصل : وإن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابًا ، ... أجزأ المعجل عنها ؛ ... ١٨٦
فوائد تتعلق بتعجيل الزكاة . ١٨٦- ١٨٩
٩٨٤ - مسألة: (وإن عجل عُشْرَ الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه) ١٩٠، ١٩١
تنبيه : مفهوم قوله : قبل طلوع الطلع والحصرم . جواز التعجيل بعد طلوع ذلك وظهوره . ١٩٠

الصفحة

فائدة : لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز
بحال ، ... ١٩١

٩٨٥ – مسألة: (وإن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو
ناقص قدر ما عجله ، جاز) ١٩١ ، ١٩٢

٩٨٦ – مسألة: (وإن عجل زكاة المائتين ، فنتجت عند
الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة) ١٩٢– ١٩٥

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نتج المال ما يتغير به
الفـرض ، ... ففيـه
وجهان ؛ ... ١٩٣

الثانية ، لو أخذ الساعى فوق حقه
من رب المال ، اعتد بالزيادة
من سنة ثانية . ١٩٣

فصل : وكل موضع قلنا : لا يجزئه ما عجله
عن الزكاة . فإن كان دفعها إلى الفقراء
مطلقًا ، فليس له الرجوع فيها ، ... ١٩٤

فصل : وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، ... ١٩٤

٩٨٧ – مسألة: (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها ، فمات
أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه) ١٩٥، ١٩٦

٩٨٨ – مسألة: (وإن دفعها إلى غنى ، فافتقر عنـد
الوجوب ، لم تجزئه) ١٩٦

تنبيه : مراده بقوله : وإن دفعها إلى غنى ، ...
إذا علم أنه غنى حالة الدفع ، ... ١٩٦

٩٨٩ – مسألة: (وإن عجّلها ثم هلك المال ، لم يرجع على
الآخذ ...) ١٩٧

الصفحة

فائدة : أفادنا المصنف ، ... أن الزكاة إذا عجلها ثم هلك المال قبل الحول ، أنه لا زكاة عليه . ١٩٧

فصل : إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة، فلي الرجوع. وأنكر الآخذ، فالقول قوله ؛ ... ١٩٩

فائدة : لو أعلم رب المال الساعي أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها الساعي إلى الفقير ، رجع عليه ، ... ١٩٩

فائدة : متى كان رب المال صادقًا ، فله الرجوع باطنًا ، ... ٢٠٠

فصل : إذا تسلّف الإمام الزكاة ، فهلكت في يده ، فلا ضمان عليه ، ... ٢٠١

فوائد تتعلق بتلف الزكاة . ٢٠١-٢٠٣

باب ذكر أهل الزكاة

٩٩٠ - مسألة: (الفقراء ؛ وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم ...) ٢٠٦-٢١٢

تنبيهات ؛ أحدها ، قول المصنف عن المساكين: هم الذين يجدون معظم الكفاية . ٢٠٦

الثاني ، قوله : وهم ثمانية أصناف . حصر من يستحق الزكاة في هذه الأصناف الثمانية . ٢٠٩

فائدة : لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ، لم يُعْطَ من الزكاة . ٢١٠

الصفحة

فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة ... ٢١٢

٩٩١ – مسألة: (**ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ، فليس بغنى وإن كثرت قيمته**) ٢١٣– ٢١٥

فصل : فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته ، ... فليس له الأخذ من الزكاة . ٢١٥

تنبيه : تقدم فى أول زكاة الفطر ، ... لو كان عنده كتب ، ونحوها يحتاجها ، هل يجوز له أخذ الزكاة أم لا ؟ ٢١٥

٩٩٢ – مسألة: (**وإن كان من الأثمان ، فكذلك فى إحدى الزوايتين** ...) ٢١٦– ٢٢١

تنبيه : قوله فى الرواية الثانية : أو قيمتها من الذهب . هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ، ... ٢١٩

فائدة : من أبيح له أخذ شىء ، أبيح له سؤاله . ٢٢٠

فصل : فمن قال : إن الغِنَى هو الكفاية . سوَّى بين الأثمان وغيرها ، ... ٢٢١

٩٩٣ – مسألة: (**الثالث ، العاملون عليها** ؛ ...) ٢٢٢

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : والعاملون عليها ؛ ... العامل على الزكاة؛ هو الجابى لها،... ٢٢٢

الثانية، أجرة كيل الزكاة ووزنها و مؤنة دفعها على المالك . ٢٢٢

٩٩٤ – مسألة: (**ويشترط أن يكون العامل مسلمًا أمينًا** ، ...) ٢٢٣– ٢٢٧

الصفحة

فصل : ذكر أبو بكر فى « التنبيه » فى قدر ما يعطى العامل روايتين ؛ ... ٢٢٦

فائدتان ؛ إحداهما ، بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل ، ... ٢٢٦

الثانية ، قال الأصحاب : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ، لم يكن له أخذ شىء ؛ ... ٢٢٦

فصل : ويعطى منها أجرة الحاسب ٢٢٧

فوائد تتعلق بالعامل على الزكاة . ٢٢٨ ، ٢٢٩

٩٩٥ – مسألة: (فإن تلفت الصدقة فى يده من غير تفريط ، ...) ٢٢٩– ٢٣١

فصل : ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها ، ... ٢٣٠

فائدة : يُخَيَّر الإمام ، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ... ٢٣١

٩٩٦ – مسألة: (الرابع ، المؤلفة قلوبهم ؛ ...) ٢٣١– ٢٣٦

فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى «الفروع»: هل يحل للمؤلف ما يأخذه ؟ ٢٣٥

الثانية ، يقبل قوله فى ضعف إسلامه ، ... ٢٣٥

٩٩٧ – مسألة: (الخامس ، الرقاب ؛ وهم المكاتبون) ٢٣٦– ٢٣٨

تنبيه : ظاهر قوله : الرقاب ؛ وهم المكاتبون . أنه لا يجوز دفعها إلى من عُلِّقَ عتقه بمجىء المال . ٢٣٦

الصفحة

فوائد ؛ إحداها ، لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، لم يجز أن يصرفه فى غيره . ٢٣٧
الثانية ، لو عتق المكاتب تبرعًا ، من سيده أو غيره ، فما معه منها له . ٢٣٧
تنبيه : هذه الأحكام فى الزكاة . ٢٣٨
٩٩٨ - مسألة: (ويجوز أن يشترى بها أسيرًا مسلمًا . نص عليه) ٢٣٩
فائدة : قال أبو المعالى : مثل الأسير المسلم ، لو دفع إلى فقير مسلم ، غرَّمه سلطان مالًا ليدفع جوره . ٢٣٩
٩٩٩ - مسألة: (وهل يجوز أن يشترى بها رقبة يعتقها ؟ على روايتين) ٢٤٠- ٢٤٢
فصل : ولا يجوز أن يشترى من زكاته من يعتق عليه بالرحم ، ... ٢٤١
تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : يعتقها . أنه لو اشترى ذا رحمه ، لا يجوز ؛ ... ٢٤٢
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث جوزنا العتق من الزكاة ، غير المكاتب إذا مات وخلف شيئًا، رُدَّ ما رجع من ولائه فى عتق مثله. ٢٤٢
الثانية ، لا يعطى المكاتب لفقره . ٢٤٣
١٠٠٠- مسألة: (السادس ، الغارمون ؛ ...) ٢٤٣- ٢٤٦
تنبيه : قوله : وضرب غرم لإصلاح نفسه فى

الصفحة

مباح . وكذا من اشترى نفسه من الكفار ، جاز له الأخذ من الزكاة . ٢٤٤

فوائد تتعلق بالغارمين . ٢٤٤ – ٢٤٦

١٠٠١ – مسألة: (السابع ، فى سبيل الله ؛ ...) ٢٤٧، ٢٤٨

فصل : وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ، ... ٢٤٧

تنبيه : ظاهر قوله : وهم الذين لا ديوان لهم . أنه لو كان يأخذ من الديوان ، لا يعطى منها . ٢٤٧

فائدة : لا يجوز للمزكى أن يشترى له الدواب والسلاح ونحوهما . ٢٤٨

١٠٠٢ – مسألة: (ولا يُعْطَى منها فى الحج ...) ٢٤٨ – ٢٥١

فصل : فإذا قلنا : يدفع فى الحج منها . فلا يُعْطَى إلا بشرطين ؛ ... ٢٥٠

فائدة : العمرة كالحج فى ذلك . ٢٥٢

١٠٠٣ – مسألة: (الثامن ، ابن السبيل ؛ ...) ٢٥٢ – ٢٥٥

فصل : وإن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده ، فقال أصحابنا : يدفع إليه ما يكفيه ... ٢٥٤

فائدتان ؛ إحداهما ، يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ، ... ٢٥٤

الثانية ، لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة ، ... ٢٥٥

١٠٠٤ – مسألة: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما) ٢٥٥، ٢٥٦

الصفحة

١٠٠٥- مسألة: (و) يعطى (العامل قدر أجرته) ٢٥٧

فائدة : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة ، ... ٢٥٧

١٠٠٦- مسألة: (والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما) ٢٥٧

١٠٠٧- مسألة: (والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر) ٢٥٨

فائدة : قوله : والغازى ما يحتاج إليه لغزوه . وهذا بلا نزاع،... ٢٥٨

١٠٠٨- مسألة: (ولا يزاد أحد منهم على ذلك) ٢٥٩

١٠٠٩- مسألة: (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) ٢٥٩

١٠١٠- مسألة: (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى ، إلا أربعة ؛ ...) ٢٥٩- ٢٦٣

فصل : وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة ؛ ... ٢٦١

تنبيه : صرح المصنف أن بقية الأصناف لا يدفع إليهم من الزكاة مع غناهم . ٢٦١

فائدة : لو غرم لضمان ، أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه فى مباح . ٢٦٢

فصل : وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ... ٢٦٣

فائدة : إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهمًا . وملكها ، لم يمنع ذلك من الأخذ بالغُرْم . ٢٦٣

١٠١١- مسألة: (وإن فضل مع المكاتب والغارم والغازى

الصفحة

وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ، لزمهم رده ، ...) ٢٦٤- ٢٦٦

فائدة : لو استدان ما عتق به ، وبيده من الزكاة قدر الدين ، فله صرفه ؛ ... ٢٦٦

١٠١٢- مسألة: (وإن ادعى الفقر من عُرِفَ بالغنى) ٢٦٧، ٢٦٨

١٠١٣- مسألة: (وإن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ، لم يقبل) قوله (إلا ببينة) ٢٦٨

فائدتان ؛ إحداهما ، لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ، لم يدفع إليه إلا ببينة ... ٢٦٩

الثانية ، لو ادعى أنه يريد السفر ، قبل قوله بلا يمين . ٢٦٩

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو ادعى الغزو ، قبل قوله . ٢٦٩

١٠١٤- مسألة: (فإن صدق المكاتب سيده ، أو الغارم غريمه ، فعلى وجهين) ٢٦٩، ٢٧٠

١٠١٥- مسألة: (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله) ٢٧٠- ٢٧٢

فصل : وإن رآه متجملًا قبل قوله أيضا ؛ ... ٢٧١

١٠١٦- مسألة: (وإن ادعى أن له عيالًا ، قُلِّدَ وأُعْطِيَ) ٢٧٢

١٠١٧- مسألة: (ومن سافر أو غرم فى معصية ، لم يدفع إليه) ٢٧٢- ٢٧٤

١٠١٨- مسألة: (ويستحب صرفها فى الأصناف كلها ...) ٢٧٤- ٢٧٩

فصل : وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من

الصفحة

أمكن من الأصناف وتعميمهم بها . ٢٧٨
فوائد ؛ إحداها ، يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه . ٢٧٨
الثانية ، من فيه سببان ، ... جاز أن يعطى بهما ، ... ٢٧٨
الثالثة ، قوله : ويستحب صرفها إلى أقاربه ... وهذا بلا نزاع . ٢٧٩
١٠١٩- مسألة: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، ...) ٢٧٩، ٢٨٠
١٠٢٠- مسألة: (ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، وإلى غريمه) ٢٨٠- ٢٨٦
فائدتان ؛ إحداهما ، لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ، لم يجزئه . ٢٨٢
الثانية ، لا تكفى الحوالة بالزكاة . ٢٨٣
فصل : قال ، رحمه الله : (ولا يجوز دفعها إلى كافر ، ...) ٢٨٣
فصل : إلا أن يكون الكافر مؤلفًا قلبه ، ... ٢٨٥
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يجوز دفعها إلى عبد ، ولو كان سيده فقيرًا . ٢٨٥
فائدة : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة . ٢٨٦
فصل : والفقيرة إذا كان لها زوج غنى ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ ... ٢٨٦
فوائد ؛ إحداها ، لا يجوز دفعها إلى غنى بنفقة لازمة . ٢٨٦

الصفحة

الثانية ، هل يجوز دفعها إلى غنى بنفقةٍ تبرَّع بها قريبه أو غيره ؟ ٢٨٦
الثالثة ، لو تعذَّرت النفقة من زوج ... جاز أخذ الزكاة . ٢٨٧

١٠٢١- مسألة: (ولا) إلى (الوالدين وإن علوا ، ...) ٢٨٧، ٢٨٨
فائدة : لا يعطى عمودى نسبه ، ... ٢٨٨

١٠٢٢- مسألة؛ قال : (ولا إلى الزوجة) ٢٨٨

١٠٢٣- مسألة: (ولا لبنى هاشم ، ولا مواليهم) ٢٨٩- ٢٩٣
تنبيه : تقدم الخلاف فى جواز كون ذوى القربى عاملين فى فصله ، ... ٢٩٠
فائدة : بنو هاشم من كان من سلالة هاشم . ٢٩١
فصل : وحكم مواليهم حكمهم عند أحمد ، رحمه الله . ٢٩١
فوائد ؛ إحداها ، يجوز دفعها إلى موالى مواليهم . ٢٩١
الثانية ، يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمى . ٢٩٢
الثالثة ، لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه ﷺ ، ... ٢٩٢
فصل : وروى الخلال ، ... أن خالد بن سعيد ابن العاص بعث إلى عائشة سُفْرَةً من صدقة ، فردتها ، ... ٢٩٢

١٠٢٤- مسألة: (ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ...) ٢٩٣- ٢٩٨
فصل : وكل من حُرِمَ صدقة الفرض ... يجوز

الصفحة

دفع صدقة التطوع إليهم ، ... ٢٩٥
تنبيه : رأيت فى نسختين عليهما خط المصنف : ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ... ٢٩٦
فصل : فأما النبى ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه ، ... ٢٩٧
فائدة : إذا حرمت الصدقة على بنى هاشم ، فالنبى ﷺ بطريق أولى . ٢٩٧
١٠٢٥- مسألة: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته ...) ٢٩٩-٣٠٨
فصل : فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ... ، لا يجوز له دفع زكاته إليه ؛ ... ٣٠١
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، جواز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم . ٣٠١
فوائد تتعلق بدفع الزكاة إلى ذوى القرابة . ٣٠٢-٣٠٤
فصل : ويجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة ؛ ... ٣٠٣
فصل : وفى دفع الزكاة إلى الزوج روايتان ؛ ... ٣٠٤
فائدة : لم يستثن جماعة من الأصحاب ، منهم المصنف هنا ، جواز أخذ الزوج من الزوجة ، ... ٣٠٦
فصل : وهل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ؟ ٣٠٦

الصفحة

فائدة : قال فى «الفروع»: لم يذكر الأصحاب موالى بنى المطلب . ٣٠٨

١٠٢٦- مسألة: (وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ، ...) ٣٠٩- ٣١٤

فوائد ؛ إحداها ، لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلًا لأخذها ، ... ٣١٢

الثانية ، لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها ، ... ٣١٢

الثالثة ، الكفارة كالزكاة ، فيما تقدم من الأحكام ، ... ٣١٣

فصل : (وصدقة التطوع مستحبة) ٣١٣

١٠٢٧- مسألة: (وأفضل ما تكون فى شهر رمضان ، وأوقات الحاجات) ٣١٤، ٣١٥

فائدة : قوله : والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة . ٣١٤

١٠٢٨- مسألة: (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) ٣١٦، ٣١٧

فائدة : قال فى «الفروع»: ... إذا لم يُضَرَّ ، فالأصل الاستحباب . ٣١٧

١٠٢٩- مسألة: (ومن أراد الصدقة بماله كله ، ... فله ذلك) ٣١٧- ٣٢٠

١٠٣٠- مسألة: (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة) ٣٢٠، ٣٢١

فوائد تتعلق بصدقة التطوُّع . ٣٢٠، ٣٢١

الصفحة

كتاب الصيام

فوائد ؛ إحداها ، الصوم والصيام فى اللغة ، الإمساك . ٣٢٣

الثانية ، فرض رمضان فى السنة الثانية إجماعًا ، ... ٣٢٣

الثالثة ، المستحب أن يقول : شهر رمضان ... ٣٢٣

فصل : روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » . ٣٢٤

فصل : والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، ... ٣٢٥

١٠٣١- مسألة؛ قال : (ويجب صوم رمضان برؤية الهلال ، ...) ٣٢٦- ٣٣٤

تنبيه : فعلى قول الأصحاب ، يجوز صومه بنية رمضان ، ... ٣٢٩

فصل : ويستحب لمن رأى الهلال ... ٣٣٠

فائدة : قال فى «المستوعب»: فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعًا ، ... ٣٣٠

١٠٣٢- مسألة: (وإذا رئى الهلال نهارًا ، ...) ٣٣٤، ٣٣٥

١٠٣٣- مسألة: (وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلد ، ...) ٣٣٥- ٣٣٨

١٠٣٤- مسألة: (ويقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، ...) ٣٣٨- ٣٤٤

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه لا يقبل قول الصبى ... ٣٤١

الصفحة

فصل : وإن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، ... ٣٤٢
فائدة : إذا ثبت الصوم بقول عدل ، ... ٣٤٢
فصل : فإن كان المخبر امرأة ... ٣٤٣
فصل : فأما هلال شوال وغيره من الشهور ، فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ... ٣٤٣
فصل : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ... ٣٤٤
١٠٣٥- مسألة: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال ، ...) ٣٤٤
١٠٣٦- مسألة: (وإن صاموا بشهادة واحد) فلم يروا الهلال (فعلى وجهين) ٣٤٤، ٣٤٥
١٠٣٧- مسألة: (فإن صاموا لأجل الغيم ، لم يفطروا) ٣٤٦
١٠٣٨- مسألة: (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته ، ...) ٣٤٦، ٣٤٧
فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال ، ... ٣٤٦
١٠٣٩- مسألة: (وإن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر) ٣٤٨- ٣٥٠
فصل : فإن رآه اثنان ، فلم يشهدا عند الحاكم ، ... ٣٤٩
تنبيه : قال الشيخ تقى الدين : والنزاع فى أصل المسألة مبنى على أصل ، ... ٣٤٩
فائدتان ؛ إحداهما ، قال المجد فى « شرحه » المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، ... ٣٤٩

الصفحة

الثانية ، لو رآه عدلان ، و لم يشهدا عند الحاكم ، ... ٣٥٠

١٠٤٠- مسألة: (وإن اشتبهت الأشهر على الأسير ، ...) ٣٥٠- ٣٥٤

فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر ، ... ٣٥٢

فصل : فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ، ... ٣٥٣

فائدة : لو تحرى وشك ، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ ... ٣٥٣

فصل : وإذا صام تطوعًا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه . ٣٥٤

١٠٤١- مسألة: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ، ...) ٣٥٤- ٣٥٦

فصل : فأما الصبى العاقل الذى يطيق الصوم ، فيصح منه ، ... ٣٥٦

١٠٤٢- مسألة: (ويؤمر به إذا أطاقه ، ...) ٣٥٧، ٣٥٨

فائدة : أكثر الأصحاب أطلق الإطاقة ، ... ٣٥٧

١٠٤٣- مسألة: (وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار ، ...) ٣٥٨، ٣٥٩

فائدة : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبى ، فإنه يعصى بالفطر ، ... ٣٥٨

فصل : وكل من أفطر والصوم يجب عليه ، ... يلزمهم الإمساك ... ٣٥٩

١٠٤٤- مسألة: (وإن بلغ صبى ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، فكذلك ...) ٣٥٩- ٣٦١

الصفحة

فصل : ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر ... ٣٦٠
فائدة : لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء الشهر ، ... ٣٦٠
١٠٤٥- مسألة: (وإن بلغ الصبى صائما أتم ، ...) ٣٦١، ٣٦٢
فصل : فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه ، فلا يجب عليه قضاؤه ، ... ٣٦٢
١٠٤٦- مسألة: (وإن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرًا ، ...) ٣٦٢، ٣٦٣
فائدة : لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن ، ٣٦٢
فوائد تتعلق بالمريض والمسافر والحائض . ٣٦٣، ٣٦٤
١٠٤٧- مسألة: (ومن عجز عن الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، ...) ٣٦٤- ٣٦٧
فصل : قال أحمد ، رحمه الله ، فى من به شهوة الجماع غالبة ، ٣٦٦
فائدتان ؛ إحداهما ، لو أطعم العاجز عن الصوم ، ... ٣٦٦
الثانية ، المراد بالإطعام هنا ، ... ٣٦٦
تنبيه : ظاهر قوله : أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ... ٣٦٦
١٠٤٨- مسألة: (والمريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، ...) ٣٦٧- ٣٧٦

الصفحة

فوائد تتعلق بالمريض والخائف والمحارب ومن به شبَق مؤذٍ . ٣٦٨ - ٣٧١

فصل : والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام ، ... ٣٦٩

فصل : ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه ، ... ٣٧٠

فصل : وحكم المسافر حكم المريض ، ... ٣٧١

فصل : والفطر فى السفر أفضل ، ... ٣٧٣

فوائد ؛ إحداها ، المسافر هنا ، هو الذى يباح له القصر ... ٣٧٣

الثانية ، لو صام في السفر ، أجزأه ... ٣٧٤

الثالثة ، لو سافر ليفطر ، حرم عليه . ٣٧٦

فصل : وإنما يباح الفطر فى السفر الطويل الذى يبيح القصر ، ... ٣٧٥

١٠٤٩ - مسألة: (ولا يجوز أن يصوما فى رمضان عن غيره) ٣٧٦ - ٣٧٨

فصل : (ومن نوى الصوم فى سفره ، فله الفطر) ٣٧٧

فائدة : لو قدم من سفره فى أثناء النهار ، وكان لم يأكل ، ... ٣٧٧

فائدة : المريض الذى يباح له الفطر ، حكمه حكم المسافر ... ٣٧٨

١٠٥٠ - مسألة: (وإن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر فى أثنائه ، ...) ٣٧٩ - ٣٨١

١٠٥١ - مسألة: (والحامل والمرضع إذا خافتا) الضرر (على أنفسهما ، ...) ٣٨١ - ٣٨٦

فائدة : يكره لهما الصوم والحالة هذه ، قولًا واحدًا . ٣٨١

الصفحة

فوائد تتعلق برخصة الفطر للظئر وأحكام الإطعام . ٣٨٢- ٣٨٦
فصل : ويجب عليهما القضاء مع الإطعام ... ٣٨٤
فصل : فإن عجزتا عن الإطعام ، سقط عنهما بالعجز ، ... ٣٨٥
١٠٥٢- مسألة: (ومن نوى قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ، ...) ٣٨٦- ٣٨٨
فصل : ومتى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار ، ... ٣٨٧
١٠٥٣- مسألة: (وإن نام جميع النهار ، صح صومه) ٣٨٨
١٠٥٤- مسألة: (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) ٣٨٨- ٣٩٨
فائدة : لو جن فى صوم قضاء أو كفارة ... ٣٨٩
فصل : قال : (ولا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ...) ٣٩٠
تنبيه : قوله : إلا أن ينويه من الليل ... ٣٩٢
فوائد ؛ الأولى ، لو نوت حائض صوم غدٍ وقد عرفت الطهر ليلًا ، ... ٣٩٣
الثانية ، لا تصح النية فى نهار يوم لصوم غدٍ ... ٣٩٤
الثالثة ، يعتبر لكل يوم نية مفردة ... ٣٩٥
فصل : وإن نوى من النهار صوم الغد ، ... ٣٩٤
فصل : وتعتبر النية لكل يوم ... ٣٩٥
فصل : ومعنى النية القصد ، ... ٣٩٥
فصل : ويجب تعيين النية فى كل صومٍ واجبٍ ، ... ٣٩٦

الصفحة

١٠٥٥- مسألة: (ولا يحتاج إلى نية الفرضية ...) ٣٩٨

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب ... ٣٩٨

الثانية ، لو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلًا،...، فهو نفلٌ إلغاءً لهما بالتعارض،... ٣٩٨

١٠٥٦- مسألة: (ولو نوى ، إن كان غدًا من رمضان ، فهو فرضى ، وإلا فهو نفل ...) ٣٩٩، ٤٠٠

فوائد تتعلق بنية الصوم . ٣٩٩، ٤٠٠

١٠٥٧- مسألة: (ومن نوى الإفطار ، أفطر) ٤٠٠- ٤٠٣

فصل : فأما صوم النفل ، ... ٤٠١

تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار، أفطر... ٤٠١

فصل: فإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى،... ٤٠٢

فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، أفطر ، ... ٤٠٣

١٠٥٨- مسألة: (ويصح صوم النفل بنية من النهار ، ...) ٤٠٣- ٤٠٧

فصل : وإنما يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية ، ... ٤٠٥

فائدة : يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية ... ٤٠٥

فصل : وإنما يصح الصوم بنية من النهار ، ... ٤٠٧

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك فى الحكم ، لو أدخل شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أى موضع كان ، ... ٤١٠

الصفحة

الثانية ، يعتبر العلم بالواصل ... ٤١٠
فصل : ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف فى جسده ، ... ٤١١
فصل : فأما الكحل ، فإن وجد طعمه فى حلقه ، أو علم وصوله إليه ، ... ٤١٢
تنبيه : قوله : بما يصل إلى حلقه ... ٤١٣
١٠٥٩- مسألة: (أو استقاء أو استمنى) ٤١٤- ٤١٦
فصل : وقليل القيء وكثيره سواء ... ٤١٥
فصل : ولو استمنى بيده ، ... ٤١٦
١٠٦٠- مسألة؛ قال : (أو قبّل أو لمس فأمنى أو مذى) ٤١٦- ٤١٨
فائدتان ؛ إحداهما ، لو نام نهارًا فاحتلم ، ... ٤١٧
الثانية ، لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى و لم يمس ذكره ، ... ٤١٧
١٠٦١- مسألة: (أو كرر النظر فأنزل) ٤١٨، ٤١٩
فصل : فأما إن صرف نظره ، لم يفسد صومه ... ٤١٩
١٠٦٢- مسألة؛ قال : (أو حجم ، أو احتجم) ٤١٩- ٤٢٦
تنبيه : مفهوم قوله : أو كرر النظر فأنزل ... ٤١٩
فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، أنه لا فطر إن لم يظهر دم ... ٤٢١
الثانية ، لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر . ٤٢٢
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يفطر بغير الحجامة ، ... ٤٢٢

الصفحة

فصل : وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله (عامدًا ، ذاكرًا لصومه ، ...) ٤٢٣

فوائد تتعلق بعلاج المغمى عليه وبمن أفطر ناسيًا أو جاهلًا . ٤٢٤- ٤٢٦

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا كفارة عليه فيما تقدم من المسائل ، ... ٤٢٦

١٠٦٣- مسألة: (فإن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه) ٤٢٧- ٤٣٠

تنبيه : حيث قلنا : يكفر هنا ... ٤٢٧

فصل : وإن فعل شيئًا من ذلك وهو نائم ، ... ٤٢٩

فصل : فإن فعله مكرهًا بالوعيد ، ... ٤٢٩

١٠٦٤- مسألة: (وإن طار إلى حلْقه ذباب أو غبار ، أو قطر فى إحليله ، ...) ٤٣٠، ٤٣١

فصل : فإن قطر فى إحليله دهنا ، ... ٤٣٠

١٠٦٥- مسألة؛ قال : (أو أصبح وفى فيه طعام فلفَظَه) ٤٣١، ٤٣٢

١٠٦٦- مسألة؛ قال (أو اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلْقه ، ...) ٤٣٢- ٤٣٦

فائدتان ؛ إحداهما ، حكم الحائض ، تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر، حكم الجنب، ... ٤٣٣

الثانية ، يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلًا ، ... ٤٣٣

فصل : فأما (إن زاد على الثلاث ، أو بالغ) فى الاستنشاق والمضمضة ، ... ٤٣٤

فصل : ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش ؛ ... ٤٣٥

الصفحة

فائدتان ؛ إحداهما ، لو تمضمض أو استنشق
لغير طهارة ، ... ٤٣٥
الثانية ، لا يكره للصائم الغسل ... ٤٣٦
فصل : ولا بأس أن يغتسل الصائم ؛ ... ٤٣٦
١٠٦٧- مسألة: (وإن أكل شاكًّا فى طلوع الفجر ، ...) ٤٣٧، ٤٣٨
فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : ومن أكل شاكًّا فى
طلوع الفجر ، فلا قضاء
عليه ... ٤٣٧
الثانية ، لو أكل يظن طلوع الفجر ،
فبان ليلًا ، ... ، قضى . ٤٣٧
١٠٦٨- مسألة: (وإن أكل شاكًّا فى غروب الشمس ، ...) ٤٣٨
فائدة : قال فى «الفروع»: وإن أكل يظن
الغروب ، ... ٤٣٨
١٠٦٩- مسألة: (ومن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا ، ...) ٤٣٩- ٤٤٧
فصل : ويجوز للجنب فى الليل أن يؤخر الغسل
حتى يصبح ، ... ٤٤٠
فصل : وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من
الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت ،
حكم الجنب ، ... ٤٤٢
(فصل : وإذا جامع فى نهار رمضان ...) ٤٤٢
تنبيهات ؛ الأول ، قوله : قبلا كان أو دبرًا ... ٤٤٣
الثانى ، شمل كلام المصنف ، رحمه
الله تعالى ، الحى والميت
من الآدمى ... ٤٤٤
الثالث ، شمل كلام المصنف أيضا،
المكره... ٤٤٤

الصفحة

فصل : فإن جامع فى غير صوم رمضان عامدًا ، أفسده ، ... ٤٤٤
فوائد ؛ الأولى ، حيث فسد الصوم بالإكراه،... ٤٤٦
الثانية ، لو جامع يعتقده ليلًا ، فبان نهارًا ، وجب القضاء ... ٤٤٦
الثالثة ، لو أكل ناسيًا ، ... ٤٤٧
١٠٧٠- مسألة: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر ...) ٤٤٨، ٤٤٩
فائدتان ؛ إحداهما ، ... ، فساد صوم المكرهة على الوطء ... ٤٤٨
الثانية ، لو جومعت المرأة ناسية ، ... ٤٤٩
١٠٧١- مسألة: (وكل أمر غُلب عليه الصائم ...) ٤٥٠- ٤٥٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو طاوعت أم ولده على الوطء ، ... ٤٥٠
الثانية ، لو أكره الرجل الزوجة على الوطء ، ... ٤٥٠
فصل : فإن جامعت المرأة ناسية ، ... ٤٥١
فصل : فإن أُكره الرجل فجامع ، فسد صومه على الصحيح ؛ ... ٤٥١
فصل : فإن تساحقت امرأتان ، ... ٤٥٢
١٠٧٢- مسألة: (وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل ، أو وطئ بهيمة فى الفرج أفطر ...) ٤٥٢- ٤٥٦
فائدة : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر أيضا ... ٤٥٣

الصفحة

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه يفطر أيضًا إذا كان ناسيًا ... ٤٥٣
فصل : فأما الوطء فى فرج البهيمة ، ... ٤٥٤
فائدة : الإيلاج فى البهيمة الميتة كالإيلاج فى البهيمة الحية ... ٤٥٤
فائدة : لو أنزل المجبوب بالمساحقة ، ... ٤٥٥
فصل : فإن قبل أو لمس فأنزل ، فسد صومه ... ٤٥٦
فائدتان ؛ إحداهما ، الصحيح من المذهب ، أن القبلة واللمس ونحوهما ، ... ٤٥٦
الثانية ، لو كرر النظر فأمنى ، فلا كفارة ... ٤٥٦
١٠٧٣- مسألة: (وإن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته ، ...) ٤٥٧، ٤٥٨
١٠٧٤- مسألة: (وإن جامع فى يومين ولم يكفر ، ...) ٤٥٨، ٤٥٩
فائدة : قال المجد فى « شرحه » : فعلى قولنا بالتداخل ، ... ٤٥٩
١٠٧٥- مسألة: (وإن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه ، ...) ٤٦٠- ٤٦٢
تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لو جامع ، ثم جامع قبل التكفير ، أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ... ٤٦٠
فصل : وإذا بلغ صبى ، أو أسلم كافرٌ ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء، أو قدم المسافر... ٤٦١

الصفحة

فائدة : لو أكل ثم جامع ، ففيه الخلاف المتقدم ... ٤٦١
١٠٧٦- مسألة: (وإن جامع وهو صحيح ، ...) ٤٦٢- ٤٦٤
فصل : إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، ... ٤٦٣
فائدة : - وإن كانت كالأجنبية - لو مات فى أثناء النهار، بطل صومه... ٤٦٣
فصل : ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه طلع ، ... ٤٦٤
١٠٧٧- مسألة: (وإن نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع ، ...) ٤٦٤، ٤٦٥
١٠٧٨- مسألة: (ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى نهار رمضان) ٤٦٦، ٤٦٧
فصل : ولا تجب الكفارة بإفساد الصوم بغير الجماع ... ٤٦٦
فائدة : لو طلع الفجر وهو مجامع ، ... ٤٦٦
١٠٧٩- مسألة: (والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد ...) ٤٦٨- ٤٧٢
فصل : فعلى هذه الرواية ، إذا عدم الرقبة ... ٤٧٠
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قدر على العتق فى الصيام ، ... ٤٧٠
الثانية ، لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ... ٤٧٠
فصل : (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ٤٧١

الصفحة

١٠٨٠- مسألة: (فإن لم يجد سقطت عنه ...) ٤٧٢- ٤٧٤

فوائد ؛ إحداها ، لا تسقط غير هذه الكفارة بالعجز عنها ، ... ٤٧٤

الثانية ، حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه ، حكم كفارة رمضان ، ... ٤٧٤

الثالثة ، لو ملّكه ما يكفر به ، ... ٤٧٤

باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء

١٠٨١- مسألة: (ويكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يبتلع النخامة ...) ٤٧٥- ٤٧٨

فوائد ؛ إحداها ، لو أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه، ثم أعاده وبلعه،... ٤٧٦

الثانية ، لو أخرج حصاة من فمه أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده ، ... ٤٧٦

الثالثة ، لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ، ... ٤٧٧

الرابعة ، لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء ، أو قلس فبلعه ، ... ٤٧٧

فصل : وإن ابتلع النخامة ، ... ٤٧٧

فصل : فإن سال فمه دمًا ، أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده ، ... ٤٧٨

١٠٨٢- مسألة: (ويكره ذوق الطعام ، ...) ٤٧٨- ٤٨٠

فصل : ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال . ٤٧٩

١٠٨٣- مسألة: (ويكره مضغ العلك ...) ٤٨٠- ٤٨٢

١٠٨٤- مسألة: (وتكره القبلة ، ...) ٤٨٢- ٤٨٥

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يظن الإنزال ، ... ٤٨٣

الصفحة

تنبيه : الظاهر أن الخلاف الذى أطلقه المصنف ، عائد إلى من لا تحرك شهوته ، ... ٤٨٤

١٠٨٥- مسألة: (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة ...) ٤٨٥، ٤٨٦

فائدة : إذا خرج منه منى أو مذى بسبب ذلك ، ... ٤٨٥

١٠٨٦- مسألة: (ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، ...) ٤٨٧- ٤٨٩

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ويستحب تعجيل الإفطار ... ٤٨٧

الثانى ، قوله : ويستحب تأخير السحور ... ٤٨٧

١٠٨٧- مسألة: (ويستحب تأخير السحور) ٤٨٩- ٤٩٥

فوائد تتعلق بوقت الفطر والإمساك وحصول فضيلة السحور . ٤٩٠- ٤٩٣

فصل : فيما يستحب أن يفطر عليه ... ٤٩٣

فصل : روى ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : ... ٤٩٤

فصل : ويستحب تفطير الصائم ؛ ... ٤٩٤

١٠٨٨- مسألة: (يستحب التتابع فى قضاء رمضان ، ولا يجب) ٤٩٥- ٤٩٩

فوائد ؛ إحداها ، يستحب أن يدعو عند فطره ، ... ٤٩٥

الثانية ، يستحب أن يفطِّر الصُّوَّام ، ... ٤٩٥

الصفحة

الثالثة ، يستحب له كثرة قراءة
القرآن ، والذكر والصدقة . ٤٩٥
تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق ، مقيد
بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع
للقضاء فقط ، ... ٤٩٦
فائدتان ؛ إحداهما ، هل يجب العزم على فعل
القضاء ؟ ... ٤٩٧
الثانية ، من فاته رمضان
كاملًا ، ... ٤٩٧
فصل : قال ، رحمه الله : (ولا يجوز تأخير
قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير
عذر) ٤٩٨
١٠٨٩- مسألة: (فإن فعل ، فعليه القضاء ، وإطعام مسكين لكل يوم) ٤٩٩، ٥٠٠
فصل : فإن أخره لعذر حتى أدركه رمضانان
أو أكثر ، ... ٤٩٩
١٠٩٠- مسألة: (وإن أخره لعذر ، فلا شيء عليه ، وإن مات) ٥٠٠
فائدة : يطعم ما يجزئ كفارة ، ... ٥٠٠
١٠٩١- مسألة: (وإن أخره لغير عذر ، فمات ...) ٥٠١- ٥٠٦
تنبيه : ظاهر قوله : وإن أخره لغير عذر ،
فمات قبل رمضان آخر ، ... ٥٠١
فصل : فإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان
آخر ، ... ٥٠٣
فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى جواز

الصفحة

التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؛ ... ٥٠٤
فصل : واختلفت الرواية فى كراهية القضاء فى عشر ذى الحجة ، ... ٥٠٥
فائدتان ؛ إحداهما ، الإطعام يكون من رأس المال ، ... ٥٠٥
الثانية ، لا يجزئ صوم كفارة عن ميت ، ... ٥٠٥
١٠٩٢- مسألة: (ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ، ...) ٥٠٦- ٥١٢
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد ، ... ٥٠٦
الثانية ، يجوز أن يصوم غير الولى بإذنه وبدونه ... ٥٠٧
فصل : ولا يجب على الولى فعله ؛ ... ٥٠٧
فائدتان ؛ الأولى ، قوله : فعله عنه وليه ... ٥٠٧
الثانية ، لا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام ... ٥٠٨
تنبيهان ؛ الأول ، هذا التفريع كله فى من أمكنه صوم ما نذره ، فلم يصمه حتى مات ، ... ٥٠٨
الثانى ، هذا كله إذا كان النذر فى الذمة ، ... ٥٠٩
فوائد ؛ إحداها ، لا يعتبر تمكنه من الحج فى حياته ... ٥٠٩

الصفحة

الثانية ، حكم العمرة المنذورة حكم
الحج المنذور ... ٥٠٩
الثالثة ، يجوز أن يحج عنه حجة
الإسلام بإذن وليه ، ... ٥٠٩
تنبيه : اعلم أن فى نسخة المصنف كما حكيته فى
المتن هكذا : وإن مات وعليه
صوم ، ... ٥١٠
فصل : وفى الصلاة المنذورة روايتان ؛ ... ٥١١
تنبيهات ؛ أحدها ، قال فى «القاعدة الرابعة
والأربعين بعد المائة» : كثير
من الأصحاب يطلق ذكر
الوارث هنا ... ٥١٢
الثانى ، هذه الأحكام كلها ، وهو
القضاء ، إذا كان الناذر قد
تمكن من الأداء ، ... ٥١٢
الثالث ، ظاهر كلام المصنف ، أنه
لا يفعل غير ما ذكر من
الطاعات المنذورة عن
الميت ... ٥١٢

باب صوم التطوع

١٠٩٣- مسألة: (وأفضله صيام داود ، عليه السلام ، ...) ٥١٥

١٠٩٤- مسألة: (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر ، ...) ٥١٦- ٥١٨

فائدتان ؛ إحداهما ، يحرم صوم الدهر إذا أدخل

الصفحة

فيه يومى العيدين ، وأيام
التشريق ... ٥١٥
الثانية،قوله: ويستحب صيام أيام
البيض من كل شهر ... ٥١٦
١٠٩٥- مسألة: (ومن صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال ، ...) ٥١٨- ٥٢١
تنبيه : ظاهر قوله : ومن صام رمضان ، وأتبعه
بست من شوال ، ... ٥١٨
فائدتان ؛ إحداهما ، ظاهر كلام المصنف ، أن
الفضيلة لا تحصل بصيام
الستة فى غير شوال ... ٥٢٠
الثانية ، قوله : وصيام يوم عاشوراء
كفارة سنة ، ... ٥٢١
١٠٩٦- مسألة: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين ...) ٥٢١- ٥٢٦
فصل : يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من
المحرم ... ٥٢٢
فصل : واختلف فى صوم عاشوراء ، هل كان
واجبا ؟ ... ٥٢٢
فصل : فأما يوم عرفة ، فهو التاسع من ذى
الحجة ،... ٥٢٤
فصل : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن
يصومه ؛ ... ٥٢٤
تنبيه : عدم استحباب صومه ؛ لتقويه على
الدعاء ... ٥٢٥
فائدتان ، الأولى ، سمى يوم عرفة ... ٥٢٥

الصفحة

الثانية ، ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب ، أن يوم التروية فى حق الحاج ليس كيوم عرفة فى عدم الصوم ... ٥٢٦

١٠٩٧- مسألة: (ويستحب صيام عشر ذى الحجة) ٥٢٦، ٥٢٧

١٠٩٨- مسألة: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) ٥٢٧، ٥٢٨

١٠٩٩- مسألة: (ويكره إفراد رجب بالصوم) ٥٢٨، ٥٢٩

فوائد ؛ الأولى ، أفضل المحرم اليوم العاشر ؛ ... ٥٢٨

الثانية ، لا يكره إفراد العاشر بالصيام ... ٥٢٨

الثالثة ، لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان ... ٥٢٨

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم ، ... ٥٢٩

فائدتان ؛ إحداهما ، تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يومًا ، ... ٥٢٩

الثانية ، قال فى «الفروع»: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان ... ٥٢٩

١١٠٠- مسألة: (و) يكره (إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ...) ٥٣٠- ٥٤١

فصل : ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ... ٥٣٢

الصفحة

فصل : ويكره صيام يوم الشك ، ... ٥٣٣
فصل : ويكره إفراد يوم النيروز ، والمهرجان بالصوم ... ٥٣٥
فصل فى الوصال : وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ... ٥٣٦
فوائد تتعلق بكراهة صوم بعض الأيام ، وكراهة الوصال ، وصوم من عليه صوم فرض قبل رمضان . ٥٣٦- ٥٤١
فصل فى صوم الدهر : روى أبو قتادة ، قال : قيل يا رسول الله ، فكيف بمن صام الدهر ؟ ... ٥٣٩
فصل : ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين ؛ ... ٥٤١

١١٠١- مسألة: (ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، ...) ٥٤١- ٥٤٣
فائدة : لو اجتمع ما فرض شرعا ونذْرٌ ، ... ٥٤١

١١٠٢- مسألة: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا ، ...) ٥٤٣، ٥٤٤

١١٠٣- مسألة: (ومن شرع فى صوم أو صلاة تطوعًا ، استحب له إتمامه ، ...) ٥٤٥- ٥٥٠
فوائد تتعلق بحكم الشروع فى النفل والواجب والخروج منهما . ٥٤٧- ٥٥٠
فصل : وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام ، ... ٥٤٩
فصل : فإن دخل فى صوم واجب ؛ ... ، لم

الصفحة

يجز له الخروج منه ؛ ... ٥٤٩

١١٠٤- مسألة: (وتطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، ...) ٥٥٠- ٥٥٣

فائدة : قال الشيخ تقى الدين : الوتر يكون باعتبار الماضى ، فتطلب ليلة القدر ... ٥٥٢

١١٠٥- مسألة: (وأرجاها ليلة سبع وعشرين) ٥٥٣- ٥٥٩

فوائد تتعلق بليلة القدر ، وفضل شهر رمضان والعشر الأول من ذى الحجة . ٥٥٨- ٥٦٠

فصل : والمشهور من علاماتها ... ٥٥٩

١١٠٦- مسألة: (ويستحب أن يجتهد فيها فى الدعاء ...) ٥٦٠

كتاب الاعتكاف

تنبيه : قوله : وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى ... ٥٦١

١١٠٧- مسألة: (وهو سنة ، إلا أن ينذره ، فيجب) ٥٦٢- ٥٦٦

فائدة : قوله : وهو سنة ، إلا أن ينذره ، فيجب ... ٥٦٢

فصل : فإن نوى الاعتكاف مدة ، لم تلزمه ، ... ٥٦٣

١١٠٨- مسألة: (ويصح بغير صوم ...) ٥٦٦- ٥٧٠

فصل : وإذا قلنا باشتراط الصوم ، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ، ... ٥٦٩

فوائد تتعلق بالاعتكاف . ٥٦٩- ٥٧١

الصفحة

١١٠٩- مسألة: (وليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد ...) ٥٧١

١١١٠- مسألة: (فإن شرعا فيه بغير إذنٍ،...) ٥٧٢، ٥٧٣

فصل : وإن كان ما أذنا فيه منذورًا ، ... ٥٧٣

١١١١- مسألة: (وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن) ٥٧٣، ٥٧٤

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أذنا لهما ، ثم رجعا قبل الشروع ، ... ٥٧٣

الثانية ، حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، ... ٥٧٣

١١١٢- مسألة: (ومن بعضه حر ، إن كان بينهما مهايأة ، ...) ٥٧٤، ٥٧٥

فصل : ولا يصح بغير نية ؛ ... ٥٧٥

١١١٣- مسألة: (ولا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ، ...) ٥٧٥- ٥٨٢

فائدة : يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده ... ٥٧٥

فصل : فإن كان اعتكافه فى مدة غير وقت الصلاة ؛ ... ، جاز فى كل مسجد ؛ ... ٥٧٩

فصل : فأما المرأة ، فيجوز اعتكافها فى كل مسجد ؛ ... ٥٧٩

فوائد ؛ إحداها ، رحبة المسجد ليست منه ... ٥٨٠

الثانية ، المنارة التى للمسجد إن كانت

الصفحة

فيه ، أو بابها فيه ، فهى من
المسجد ... ٥٨٢
الثالثة ، ظهر المسجد منه ، ... ٥٨٣
فصل : إذا اعتكفت المرأة فى المسجد ،
استحب لها أن تستتر بشىء ؛ ... ٥٨٢
١١١٤- مسألة: (والأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت
الجمعة تتخلله) ٥٨٣
١١١٥- مسألة: (وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد ،
فله فعله فى غيره) ٥٨٣- ٥٨٦
فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف فى
الجامع الذى تتخلله الجمعة ، ... ٥٨٣
تنبيهات تتعلق بنذر الاعتكاف فى مسجد
معين . ٥٨٤- ٥٨٦
فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ، ... ٥٨٦
١١١٦- مسألة: (وأفضلها المسجد الحرام ، ...) ٥٨٧
١١١٧- مسألة: (فإن نذره فى الأفضل ، لم) يكن له فعله
(فى غيره ، ...) ٥٨٨، ٥٨٩
فصل : وإن نذر الاعتكاف فى غير هذه
المساجد ، ... ٥٨٩
١١١٨- مسألة: (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه ، ...) ٥٨٩- ٥٩٢
فائدتان ؛ إحداهما ، كذا الحكم والخلاف
والمذهب إذا نذر عشرًا
معينا ... ٥٩٠
الثانية ، لو أراد أن يعتكف العشر
الأخير من رمضان تطوعًا،... ٥٩١

الصفحة

فصل : وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعا ، ... ٥٩١

فصل : ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ... ٥٩٢

١١١٩- مسألة: (وإن نذر شهرًا مطلقا ، لزمه شهر متتابع) ٥٩٢، ٥٩٣

فائدتان ؛ إحداهما ، يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه ... ٥٩٣

الثانية ، يكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه ، ... ٥٩٣

١١٢٠- مسألة: (وإن نذر أياما معدودة ، فله تفريقها ، ...) ٥٩٤

تنبيه : مراد المصنف بقوله : فله تفريقها ... ٥٩٤

فوائد تتعلق بحكم تتابع الاعتكاف ، وإذا نذر يوما معينًا أو مطلقا ، أو شهرًا متفرقًا . ٥٩٤، ٥٩٥

١١٢١- مسألة: (وإن نذر أياما أو ليالى متتابعة ، ...) ٥٩٥- ٦٠٨

فصل : وإن نذر اعتكاف يوم ، ... ٥٩٦

فصل : وإن نذر اعتكافا مطلقا ، ... ٥٩٧

فصل : إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، ... ٥٩٧

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم ، معينا أو مطلقا ، ... ٥٩٧

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد له منه ؛ ... ٥٩٨

تنبيه : مراده بقوله : ولا يجوز للمعتكف

الصفحة

الخروج إلا لما لا بد منه ؛ ... ٥٩٨
فائدة : يحرم بوله فى المسجد فى إناء ، ... ٥٩٩
فوائد تتعلق بحكم خروج المعتكف لما لا بد منه . ٦٠١، ٦٠٢
فصل : وإذا خرج لما لا بد منه ، ... ٦٠٢
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يخرج إلى الجمعة . فله التبكير إليها ... ٦٠٢
الثانية ، لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة ... ٦٠٣
فصل : وإن خرج لحاجة الإنسان ، ... ٦٠٣
فصل : وإذا احتيج إليه فى النفير ، ... ، لزمه الخروج ؛ ... ٦٠٤
فصل : وإن حاضت المعتكفة ، أو نفست ، ... ٦٠٥
فائدة : قوله : والخوف من فتنة ... ٦٠٥
فصل : فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف ؛ ... ٦٠٧
فصل : والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة ... ٦٠٨
فائدة : لو خرج من المسجد ناسيا ، لم يبطل اعتكافه ، ... ٦٠٨
١١٢٢- مسألة: (ولا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه ، فيجوز ...) ٦٠٩-٦١٣
فائدة : قوله : ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ... ٦٠٩

الصفحة

تنبيه : يستثنى من ذلك ، لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ، ... ٦٠٩
فصل : فأما إن كان تطوعًا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض ، ... ٦١٠
فصل : فإن شرط فعل ذلك فى الاعتكاف ، فله فعله ، ... ٦١١
فصل : وإن شرط الوطء فى اعتكافه ، ... ، لم يجز ؛ ... ٦١١
فائدة : لو شرط فى اعتكافه فعل ما له منه بد ، ... ، جاز ، ... ٦١١
فصل : وللمعتكف صعود سطح المسجد ؛ ... ٦١٢
فصل : ورحبة المسجد ليست منه ، ... ٦١٢
١١٢٣- مسألة: (وله السؤال عن المريض فى طريقه مالم يعرج) ٦١٣، ٦١٤
فائدة : لو وقف لمسألته ، بطل اعتكافه . ٦١٣
١١٢٤- مسألة: (فإن خرج لما لا بد منه خروجًا معتادًا ، ...) ٦١٤
١١٢٥- مسألة: (وإن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول ، ...) ٦١٤- ٦١٨
فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد ، ... ٦١٦
١١٢٦- مسألة: (وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع، ...) ٦١٨- ٦٢٢
فائدتان ؛ إحداهما ، لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ، ... ٦١٨

الصفحة

الثانية ، إذا خرج لغير المعتاد ،
وتطاول فى نذر أيام مطلقة،... ٦١٨
فصل : ويبطل اعتكافه بالخروج وإن قل ... ٦١٩
فائدة : خروجه لما له منه بد مبطل ، ... ٦١٩
فصل : فإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم
فأفطر يوما ، ... ٦٢١

١١٢٧- مسألة: (وإن وطئ المعتكف فى الفرج ، فسد اعتكافه ، ...) ٦٢٢- ٦٢٦
تنبيهات ؛ الأول ، قوله : إلا لترك نذره ... ٦٢٤
الثانى ، خص جماعة من الأصحاب
وجوب الكفارة بالوطء
بالاعتكاف المنذور لا غير؛... ٦٢٤
الثالث ، حيث أوجبنا عليه الكفارة
بالوطء ، ... ٦٢٤

١١٢٨- مسألة: (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل ، ...) ٦٢٦- ٦٢٨
فصل : وإن ارتد ، فسد اعتكافه ، ... ٦٢٧
فوائد ؛ الأولى ، لا تحرم المباشرة فيما دون
الفرج بلا شهوة ... ٦٢٧
الثانية ، لو سكر فى اعتكافه ،
فسد ، ... ٦٢٧
الثالثة ، لو ارتد فى اعتكافه ، بطل بلا
نزاع . ٦٢٨

١١٢٩- مسألة: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القُرب ، ...) ٦٢٨- ٦٣٢
فصل : ويجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما
لابد له منه ، ... ٦٢٩
فصل : وليس الصمت من شريعة

الصفحة

الإسلام ، ... ٦٣٠

فائدتان ؛ إحداهما ، ليس الصمت من شريعة الإسلام ... ٦٣٠

الثانية ، لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام ... ٦٣١

فصل : ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام ؛ ... ٦٣٢

١١٣٠- مسألة: (ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم ، ...) ٦٣٣- ٦٣٩

فصل : ولا بأس أن يتزوج المعتكف ، ... ٦٣٤

فوائد ؛ إحداها ، لا بأس أن يتزوج ، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ... ٦٣٤

الثانية ، ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة ... ، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ، ... ٦٣٦

الثالثة ، لا يجوز البيع والشراء فى المسجد ... ٦٣٦

فصل : ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف ؛ ... ٦٣٥

فصل : ولا بأس أن يأكل المعتكف فى المسجد ، ... ٦٣٥

فصل : إذا أراد أن يبول فى المسجد فى طست ، لم يبح له ذلك ؛ ... ٦٣٧

آخر الجزء السابع

ويليه الجزء الثامن ، وأوله :

كتابُ المناسِكِ

والحَمْدُ لِلّهِ حَقَّ حَمْدِه

رقم الإيداع ١٩٩٥/٣٨٤٩ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 110 – 7

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة